

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ

١٦٦



اللقاء الأخير للرمضان

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

اللقاء العظيم الرضائي

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

اللقاءات الرمضانية. / محمد بن صالح العثيمين - ط ١ - القصيم، ١٤٣٧ هـ

٩٧٥ ص: ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٦٦)

ردمك: ٥ - ٢٨ - ٨٢٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الصوم ٢ - شهر رمضان أ - العنوان

١٤٣٧/٩٨٣٦

ديوي: ٢٥٢،٣

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٩٨٣٦

ردمك: ٥ - ٢٨ - ٨٢٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

لِمُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثَمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ

يُطلب الكتاب من :

مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثَمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص.ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات: ٠٥٥٠٧٣٣٧٦٦

www.ibnothaimeen.com

info@binothaimeen.com



الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدرة للنشر والتوزيع - شارع محمد مقلد - متفرع من مصطفى النحاس

بجوار سويف ماركيت أولاد رجب

هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

اللقاءات المرضائية

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ؛ فَبَلَغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ، فَصَلَّوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَمِنْ الْأَعْمَالِ الْعِلْمِيَّةِ الْجَلِيلَةِ لَصَاحِبِ الْفَضِيلَةِ الْعَلَّامَةِ شَيْخِنَا الْوَالِدِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- تِلْكَ اللَّقَاءَاتُ الطَّيِّبَةُ الَّتِي كَانَ يَعْقُدُهَا فِي جَامِعِهِ بِمَدِينَةِ عُنَيْزَةَ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، إِذْ كَانَ يَفْتَتِحُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- تِلْكَ اللَّقَاءَاتِ بِكَلِمَةٍ حَوْلَ خَصَائِصِ وَفَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ، وَأَحْكَامِ الصَّيَامِ وَالْقِيَامِ وَالزَّكَاةِ، وَمَا يَكْثُرُ السُّؤَالُ عَنْهُ مِنْ مَسَائِلَ أُخْرَى فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ، ثُمَّ تُعْرَضُ الْأَسْئَلَةُ عَلَى فَضِيلَتِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- وَيُجِيبُ عَلَيْهَا، وَقَدْ اِمْتَدَّتْ وَقَائِعُ تِلْكَ اللَّقَاءَاتِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَامَ (١٤١٠هـ)، إِلَى شَهْرِ رَمَضَانَ عَامَ (١٤١٦هـ)، وَبَلَغَ مَا سُجِّلَ مِنْهَا صَوْتِيًّا ثَلَاثًا وَثَلَاثُونَ لِقَاءً.

وَسَعِيًّا لِتَعْمِيمِ النِّفْعِ بِهَا، وَإِنْفَاذًا لِلْقَوَاعِدِ وَالضُّوَابِطِ وَالتَّوْجِيهَاتِ الَّتِي قَرَرَهَا

شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لِإِخْرَاجِ ثَرَاثِهِ الْعِلْمِيِّ؛ تَمَّ إِعْدَادُ مَا سُجِّلَ صَوْتِيًّا مِنْهَا،
لِتَجْهِيْزِهَا لِلطَّبَاعَةِ وَتَقْدِيْمِهَا لِلنَّشْرِ.

نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ؛ نَافِعًا لِعِبَادِهِ،
وَأَنْ يَجْزِيَ فَضِيلَةَ شَيْخِنَا عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَيُضَاعِفَ لَهُ الْمُثُوبَةَ
وَالْأَجْرَ، وَيُعْلِي دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ،
وَسَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ
إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

الْقِسْمُ الْعِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

١٨ رَمَضَانَ ١٤٣٧ هـ



نُبذة مُختصرة عن

فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين

١٣٤٧ - ١٤٢١ هـ

نسبه ومولده:

هو صاحب الفضيلة الشيخ العالم المحقق، الفقيه المفسر، الورع الزاهد، محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين من الوهبة من بني تميم.

وُلِدَ في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك، عام (١٣٤٧ هـ) في عُنيزة - إحدى مَدَن القصيم - في المملكة العربية السعودية.

نشأته العلمية:

أحقه والده - رحمه الله تعالى - ليتعلم القرآن الكريم عند جده من جهة أمه المعلم عبد الرحمن بن سليمان الدامغ - رحمه الله -، ثم تعلم الكتابة، وشيئا من الحساب، والنصوص الأدبية؛ في مدرسة الأستاذ عبدالعزيز بن صالح الدامغ - رحمه الله -، وذلك قبل أن يلتحق بمدرسة المعلم علي بن عبد الله الشحيتان - رحمه الله تعالى - حيث حفظ القرآن الكريم عنده عن ظهر قلب ولما يتجاوز الرابعة عشرة من عمره بعد.

وبتوجيه من والده - رحمه الله تعالى - أقبل على طلب العلم الشرعي، وكان فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - يدرس العلوم

الشَّرْعِيَّةَ والعَرَبِيَّةَ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ بَعْنِيَّةً، وَقَدْ رَتَّبَ اثْنَيْنِ ^(١) مِنْ طَلَبْتِهِ الْكِبَارِ لِتَدْرِيسِ الْمُتَبَدِّلِينَ مِنَ الطَّلَبَةِ، فَاَنْضَمَّ الشَّيْخُ إِلَى حَلَقَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَطْوَعِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- حَتَّى أَدْرَكَ مِنَ الْعِلْمِ -فِي التَّوْحِيدِ، وَالْفِقْهِ، وَالنَّحْوِ- مَا أَدْرَكَ.

ثُمَّ جَلَسَ فِي حَلَقَةِ شَيْخِهِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَدَرَسَ عَلَيْهِ فِي التَّفْسِيرِ، وَالْحَدِيثِ، وَالسِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالتَّوْحِيدِ، وَالْفِقْهِ، وَالْأُصُولِ، وَالْفَرَائِضِ، وَالنَّحْوِ، وَحَفِظَ مُخْتَصِرَاتِ الْمُتُونِ فِي هَذِهِ الْعُلُومِ.

وَيُعَدُّ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- هُوَ شَيْخُهُ الْأَوَّلُ؛ إِذْ أَخَذَ عَنْهُ الْعِلْمَ -مَعْرِفَةً وَطَرِيقَةً- أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَ عَنْ غَيْرِهِ، وَتَأَثَّرَ بِمَنْهَجِهِ وَتَأَصَّلِيهِ، وَطَرِيقَةِ تَدْرِيسِهِ، وَاتَّبَاعِهِ لِلدَّلِيلِ.

وَعِنْدَمَا كَانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ عُدَوَانَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَاضِيًا فِي عُنْيَةِ قَرَأَ عَلَيْهِ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ، كَمَا قَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي النَّحْوِ وَالبَلَاغَةِ أَثْنَاءَ وُجُودِهِ مُدْرَسًا فِي تِلْكَ الْمَدِينَةِ.

وَلَمَّا فُتِحَ الْمَعْهَدُ الْعِلْمِيُّ فِي الرِّيَاضِ أَشَارَ عَلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ ^(٢) أَنْ يَلْتَحِقَ بِهِ، فَاسْتَأْذَنَ شَيْخَهُ الْعَلَّامَةَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فَأَذِنَ لَهُ، وَالتَّحَقَّ بِالْمَعْهَدِ عَامِي (١٣٧٢-١٣٧٣هـ).

وَلَقَدْ انْتَفَعَ -خِلَالَ السَّنَتَيْنِ اللَّتَيْنِ انْتَضَمَ فِيهِمَا فِي مَعْهَدِ الرِّيَاضِ الْعِلْمِيِّ- بِالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يُدْرَسُونَ فِيهِ حِينَئِذٍ، وَمِنْهُمْ: الْعَلَّامَةُ الْمُفَسِّرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ، وَالشَّيْخُ الْفَقِيهَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ نَاصِرِ بْنِ رَشِيدٍ، وَالشَّيْخُ الْمُحَدِّثُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْإِفْرِيقِيُّ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى-.

(١) هما الشَّيْخَانِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَطْوَعِ، وَعَلِيُّ بْنُ حَمْدِ الصَّالِحِي رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) هُوَ الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ حَمْدِ الصَّالِحِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وفي أثناء ذلك اتصل بساحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله-، فقرأ عليه في المسجد: من صحيح البخاري، ومن رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية؛ وانتفع به في علم الحديث، والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها، ويعدُّ ساحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- هو شيخه الثاني في التحصيل والتأثير به.

ثمَّ عادَ إلى عُنيْزة عامَ (١٣٧٤هـ)، وصارَ يَدْرُسُ على شَيْخِهِ العَلَّامَةِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ، ويُتَابِعُ دِرَاسَتَهُ انْتِسَابًا فِي كُلِّيةِ الشَّرِيعَةِ، الَّتِي أَصْبَحَتْ جُزْءًا مِنْ جَامِعَةِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودٍ الإِسْلَامِيَّةِ، حَتَّى نَالَ الشَّهَادَةَ العَالِيَةَ.

تَدْرِيسُهُ:

تَوَسَّمَ فِيهِ شَيْخُهُ النَّجَابَةُ وَسُرْعَةَ التَّحْصِيلِ الْعِلْمِيِّ فَشَجَّعَهُ عَلَى التَّدْرِيسِ وَهُوَ مَا زَالَ طَالِبًا فِي حَلَقَتِهِ، فَبَدَأَ التَّدْرِيسَ عامَ (١٣٧٠هـ) فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ بَعْنِيْزَةَ. وَلَمَّا تَخَرَّجَ فِي الْمَعْهَدِ الْعِلْمِيِّ فِي الرِّيَاضِ عُيِّنَ مُدَرِّسًا فِي الْمَعْهَدِ الْعِلْمِيِّ بَعْنِيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ).

وَفِي سَنَةِ (١٣٧٦هـ) تُوفِّيَ شَيْخُهُ العَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فَتَوَلَّى بَعْدَهُ إِمَامَةَ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ فِي عُنيْزَةَ، وَإِمَامَةَ الْعِيدَيْنِ فِيهَا، وَالتَّدْرِيسَ فِي مَكْتَبَةِ عُنيْزَةَ الْوَطَنِيَّةِ التَّابِعَةِ لِلْجَامِعِ؛ وَهِيَ الَّتِي أَسَّسَهَا شَيْخُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عامَ (١٣٥٩هـ).

وَلَمَّا كَثُرَ الطُّلُبَةُ، وَصَارَتِ الْمَكْتَبَةُ لَا تَكْفِيهِمْ؛ بَدَأَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- يَدْرُسُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ نَفْسَهُ، وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ الطُّلَّابُ وَتَوَافَدُوا مِنَ الْمَمْلَكَةِ وَغَيْرِهَا؛ حَتَّى كَانُوا يَبْلُغُونَ الْمِائَاتِ فِي بَعْضِ الدُّرُوسِ، وَهَؤُلَاءِ يَدْرُسُونَ دِرَاسَةَ

تَحْصِيلٍ جَادٍ، لَا لِمُجَرَّدِ الْاسْتِمَاعِ. وَبَقِيَ عَلَى ذَلِكَ -إِمَامًا وَخَطِيبًا وَمُدَرِّسًا- حَتَّى وَفَاتِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-.

بَقِيَ الشَّيْخُ مُدَرِّسًا فِي الْمَعْهَدِ الْعِلْمِيِّ مِنْ عَامِ (١٣٧٤هـ) إِلَى عَامِ (١٣٩٨هـ) عِنْدَمَا انْتَقَلَ إِلَى التَّدْرِيسِ فِي كُלِّيَةِ الشَّرِيعَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ بِالْقَصِيمِ، التَّابِعَةِ لْجَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَظَلَّ أَسْتَاذًا فِيهَا حَتَّى وَفَاتِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-.

وَكَانَ يُدَرِّسُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ وَرَمَضَانَ وَالْإِجَازَاتِ الصَّيْفِيَّةِ، مُنْذُ عَامِ (١٤٠٢هـ) حَتَّى وَفَاتِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-.

وَلِلشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَسْلُوبٌ تَعْلِيمِيٌّ فَرِيدٌ فِي جَوْدَتِهِ وَنَجَاحِهِ، فَهُوَ يُنَاقِشُ طُلَّابَهُ وَيَتَقَبَّلُ أَسْئَلَتَهُمْ، وَيُلْقِي الدَّرُوسَ وَالْمُحَاضَرَاتِ بِهِمَّةٍ عَالِيَةٍ وَنَفْسٍ مُطْمَئِنَّةٍ وَاثِقَةٍ، مُبْتَهَجًا بِنَشْرِهِ لِلْعِلْمِ وَتَقْرِيْبِهِ إِلَى النَّاسِ.

آثَارُهُ الْعِلْمِيَّةُ:

ظَهَرَتْ جُهُودُهُ الْعَظِيمَةُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- خِلَالَ أَكْثَرِ مِنْ خَمْسِينَ عَامًا مِنْ الْعَطَاءِ وَالْبَذْلِ فِي نَشْرِ الْعِلْمِ وَالتَّدْرِيسِ وَالْوَعْظِ وَالْإِرْشَادِ وَالتَّوْجِيهِ وَالْإِقَاءِ الْمُحَاضَرَاتِ وَالدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

وَلَقَدْ اِهْتَمَّ بِالتَّأْلِيفِ، وَتَحْرِيرِ الْفَتَاوَى وَالْأَجُوبَةِ، الَّتِي تَمَيَّزَتْ بِالتَّأْصِيلِ الْعِلْمِيِّ الرَّصِينِ، وَصَدَرَتْ لَهُ الْعَشْرَاتُ مِنَ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ وَالْمُحَاضَرَاتِ وَالْفَتَاوَى وَالْخُطَبِ وَاللِّقَاءَاتِ وَالْمَقَالَاتِ، كَمَا صَدَرَ لَهُ آفُ السَّاعَاتِ الصَّوْتِيَّةِ الَّتِي سَجَلَتْ مُحَاضَرَاتِهِ وَخُطْبَتَهُ وَلِقَاءَاتِهِ وَبِرَاجِعِهِ الْإِذَاعِيَّةَ وَدُرُوسَهُ الْعِلْمِيَّةَ؛ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالشُّرُوحَاتِ الْمُتَمَيِّزَةِ لِلْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَالسَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَالتُّونِ وَالْمَنْظُومَاتِ فِي الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَالنَّحْوِيَّةِ.

وإنفاذاً للقواعد والضوابط والتوجيهات التي قررها فضيلته -رحمه الله تعالى- لنشر مؤلفاته، ورسائله، ودروسه، ومحاضراته، وخطبه، وفتاواه، ولقاءاته؛ تقوم مؤسسه الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية -بعون الله وتوفيقه- بواجب وشرف المسؤولية لإخراج كافة آثاره العلمية والعناية بها.

وبناءً على توجيهاته -رحمه الله تعالى- أنشئ له موقع خاص على شبكة المعلومات الدولية^(١)، من أجل تعميم الفائدة المرجوة -بعون الله تعالى-، وتقديم جميع آثاره العلمية من المؤلفات والتسجيلات الصوتية.

أعماله وجهوده الأخرى:

إلى جانب تلك الجهود المثمرة في مجالات التدريس والتأليف والإمامة والخطابة والإفتاء والدعوة إلى الله -سبحانه وتعالى- كان لفضيلة الشيخ أعمال كثيرة موفقة منها:

- عضواً في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، من عام (١٤٠٧هـ) حتى وفاته.
- عضواً في المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في العامين الدراسيين (١٣٩٨-١٤٠٠هـ).
- عضواً في مجلس كلية الشريعة وأصول الدين، بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم، ورئيساً لقسم العقيدة فيها.
- وفي آخر فترة تدريسه بالمعهد العلمي شارك في عضوية لجنة الخطط والمناهج للمعاهد العلمية، وألف عدداً من الكتب المقررة فيها.

■ عُضُوا فِي لَجْنَةِ التَّوْعِيَةِ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ، مِنْ عَامِ (١٣٩٢هـ) حَتَّى وَفَاتِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، حَيْثُ كَانَ يُلْقِي دُرُوسًا وَمُحَاضِرَاتٍ فِي مَكَّةَ وَالْمَشَاعِرِ، وَيُفْتِي فِي الْمَسَائِلِ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

■ تَرَأَسَ جَمْعِيَّةَ تَحْفِيزِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْخَيْرِيَّةِ فِي عُنِيزَةِ مُنْذُ تَأْسِيسِهَا عَامَ (١٤٠٥هـ) حَتَّى وَفَاتِهِ.

■ أَلْقَى مُحَاضِرَاتٍ عَدِيدَةً دَاخِلَ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ عَلَى فِئَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ مِنَ النَّاسِ، كَمَا أَلْقَى مُحَاضِرَاتٍ عَبْرَ الْهَاتِفِ عَلَى تَجْمُعاتٍ وَمَرَاكِزِ إِسْلَامِيَّةٍ فِي جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ الْعَالَمِ.

■ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَمْلَكَةِ الْكِبَارِ الَّذِينَ يُجِيبُونَ عَلَى أَسْئَلَةِ الْمُسْتَفْسِرِينَ حَوْلَ أَحْكَامِ الدِّينِ وَأَصُولِهِ؛ عَقِيدَةً وَشَرِيعَةً، وَذَلِكَ عَبْرَ الْبَرَامِجِ الْإِذَاعِيَّةِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، وَأَشْهَرُهَا بَرْنَامِجُ (نُورٌ عَلَى الدَّرَبِ).

■ نَذَرَ نَفْسَهُ لِلْإِجَابَةِ عَلَى أَسْئَلَةِ السَّائِلِينَ؛ مُهَاتِفَةً وَمُكَاتَبَةً وَمُشَافَهَةً.

■ رَتَّبَ لِقَاءَاتٍ عِلْمِيَّةً مُجْدُولَةً، أُسْبُوعِيَّةً وَشَهْرِيَّةً وَسَنَوِيَّةً.

■ شَارَكَ فِي الْعَدِيدِ مِنَ الْمُؤْتَمَرَاتِ الَّتِي عُقِدَتْ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.

■ وَلَأنَّهُ يَهْتَمُّ بِالسُّلُوكِ التَّرْبَوِيِّ وَالْجَانِبِ الْوَعْظِيِّ اعْتَنَى بِتَوْجِيهِ الطُّلَّابِ وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى سُلُوكِ الْمَنْهَجِ الْجَادِّ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَتَحْصِيلِهِ، وَعَمِلَ عَلَى اسْتِقْطَابِهِمْ وَالصَّبْرِ عَلَى تَعْلِيمِهِمْ وَتَحْمُلِ أَسْئَلَتِهِمُ الْمُتَعَدِّدَةِ، وَالاهْتِمَامِ بِأُمُورِهِمْ.

■ وَلِلشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَعْمَالٌ عَدِيدَةٌ فِي مَيَادِينِ الْخَيْرِ وَأَبْوَابِ الْبِرِّ وَمَجَالَاتِ الْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ، وَالسَّعْيِ فِي حَوَائِجِهِمْ وَكِتَابَةِ الْوَثَائِقِ وَالْعُقُودِ بَيْنَهُمْ، وَإِسْدَاءِ النَّصِيحَةِ لَهُمْ بِصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ.

مَكَاتِنُهُ الْعِلْمِيَّةُ :

يُعَدُّ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- مِنْ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ الَّذِينَ وَهَبَهُمُ اللَّهُ -بِمَنْنِهِ وَكَرَمِهِ- تَأْصِيلًا وَمَلَكَ عَظِيمَةً فِي مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ وَاتِّبَاعِهِ وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ وَالْفَوَائِدِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَسَبَرِ أَغْوَارِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَانِي وَإِعْرَابًا وَبَلَاغَةً.

وَلَمَّا تَحَلَّى بِهِ مِنْ صِفَاتِ الْعُلَمَاءِ الْجَلِيلَةِ، وَأَخْلَاقِهِمُ الْحَمِيدَةِ، وَالْجَمْعَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ؛ أَحَبَّهُ النَّاسُ مَحَبَّةً عَظِيمَةً، وَقَدَّرَهُ الْجَمِيعُ كُلَّ التَّقْدِيرِ، وَرَزَقَهُ اللَّهُ الْقَبُولَ لَدَيْهِمْ، وَاطْمَأْنَنُوا لِاخْتِيَارَاتِهِ الْفَقْهِيَّةِ، وَأَقْبَلُوا عَلَى دُرُوسِهِ وَقَتَاوَاهُ وَأَثَارِهِ الْعِلْمِيَّةِ، يَنْهَلُونَ مِنْ مَعِينِ عِلْمِهِ، وَيَسْتَفِيدُونَ مِنْ نُصَحِهِ وَمَوَاعِظِهِ.

وَقَدْ مُنِحَ جَائِزَةُ الْمَلِكِ فَيَصَل -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- الْعَالَمِيَّةُ لِحُدُومَةِ الْإِسْلَامِ عَامَ (١٤١٤هـ)، وَجَاءَ فِي الْحَيْثِيَّاتِ الَّتِي أَبَدَتْهَا لِحُنَّةِ الْإِخْتِيَارِ لِمُنْحِهِ الْجَائِزَةَ مَا يَأْتِي:

■ أَوَّلًا: تَحَلُّيهِ بِأَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي مِنْ أَبْرَزِهَا: الْوَرَعُ، وَرَحَابَةُ الصَّدْرِ، وَقَوْلُ الْحَقِّ، وَالْعَمَلُ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالنُّصْحُ لِحَاصَتِهِمْ وَعَامَّتِهِمْ.

■ ثَانِيًا: انْتِفَاعُ الْكَثِيرِينَ بِعِلْمِهِ؛ تَدْرِيسًا وَإِفْتَاءً وَتَأْلِيفًا.

■ ثَالِثًا: إِقَاوُهُ الْمَحَاضِرَاتِ الْعَامَّةَ النَّافِعَةَ فِي مُخْتَلَفِ مَنَاطِقِ الْمَمْلَكَةِ.

■ رَابِعًا: مُشَارَكَتُهُ الْمَفِيدَةَ فِي مُؤْتَمَرَاتِ إِسْلَامِيَّةٍ كَثِيرَةٍ.

■ خَامِسًا: اتِّبَاعُهُ أُسْلُوبًا مُتَمَيِّزًا فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَتَقْدِيمُهُ مَثَلًا حَيًّا لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فِكْرًا وَسُلُوكًا.

عَقِبُهُ :

لَهُ خَمْسَةٌ مِنَ الْبَنِينَ، وَثَلَاثٌ مِنَ الْبَنَاتِ، وَبَنُوهُ هُمْ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ.

وفاته:

تُوِّفِيَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي مَدِينَةِ جُدَّةَ، قُبَيْلَ مَغْرِبِ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ، الْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ، عَامَ (١٤٢١هـ)، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ صَلَاةِ عَصْرِ يَوْمِ الْخَمِيسِ، ثُمَّ شَيَعَتْهُ تِلْكَ الْأَلْفُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَالْحُشُودِ الْعَظِيمَةِ فِي مَشَاهِدَ مُؤَثَّرَةٍ، وَدُفِنَ فِي مَكَّةِ الْمُكَرَّمَةِ.

وَبَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِنَ الْيَوْمِ التَّالِي صُلِّيَ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْغَائِبِ فِي جَمِيعِ مُدُنِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.

رَحِمَ اللهُ شَيْخَنَا رَحْمَةً الْأَبْرَارِ، وَأَسْكَنَهُ فَرْحَ جَنَاتِهِ، وَمَنْ عَلَيْهِ بِمَغْفِرَتِهِ وَرِضْوَانِهِ، وَجَزَاهُ عَمَّا قَدَّمَ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا.

القِسْمُ الْعِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ الْخَيْرِيَّةِ



(لقاءات عام ١٤١٠هـ)

اللقاء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ؛ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنُؤْمِنُ بِهِ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَأُظْهِرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا سِوَاهُ، حَتَّى مَلَكَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، وَهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَصَلُّوا تِلْكَ وَسَلَامُكُمْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَأَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْكَرَامُ! فَإِنَّ الَّذِي نَصَرَ أَوَّلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأُظْهِرَ دِينَهَا عَلَى جَمِيعِ الْأَدْيَانِ، وَدَكَ بِهِ صِرَاحَ كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَيْمَةِ الْكُفْرِ -قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَنْصُرَ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ سُنَّةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي عِبَادِهِ وَاحِدَةٌ، وَلَكِنْ النَّاسُ إِذَا أَضَاعُوا أَمْرَ اللَّهِ أَضَاعَهُمُ اللَّهُ، وَإِذَا نَسُوا اللَّهَ نَسِيَهِمُ اللَّهُ، وَإِلَّا فَلَوْ رَجَعْنَا رُجُوعًا حَقِيقِيًّا إِلَى رَبِّنَا عَزَّجَلَّ لَوْجَدْنَا النَّصْرَ وَالْكَرَامَةَ وَالْعِزَّةَ، وَلَكِنْ مَعَ الْأَسْفِ الشَّدِيدِ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَضَاعُوا أَمْرَ اللَّهِ فَأَضَاعَهُمُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ.

أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْكَرَامُ! إِنَّ الْإِنْسَانَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لَنْ يُعَمَّرَ، وَلَنْ يَبْقَى، فَهُوَ مَوْجُودٌ مِنَ الْعَدَمِ، وَصَائِرٌ إِلَى الْعَدَمِ، وَإِنَّ السَّاعَاتِ الَّتِي تَمُرُّ بِالْإِنْسَانِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا

كأنَّها لحظاتٌ، بل هي لحظاتٌ: لحظةٌ تتلوها لحظةٌ، وهكذا إلى أن يَصِلَ الإنسانُ إلى آخرِ نهايته، وهذا أمرٌ يَشْعُرُ به كُلُّ واحدٍ مِنَّا.

لقد مضى على رمضانِ العامِ الماضي اثنا عَشَرَ شهرًا برمضانَ، يعني: بعد رمضانَ أحدَ عَشَرَ شهرًا كُلُّها مضتْ، ومع ذلك فكأنَّها أحدَ عَشَرَ ساعةً، كأنَّنا بالأمسِ القريبِ نُصَلِّيَ رمضانَ عامَ (١٤٠٩هـ)، والآن نُصَلِّيَ عامَ (١٤١٠هـ) وما هي إلا لحظاتٌ زالتْ، وهكذا أيضًا ما بَقِيَ من أعمارِنا سوف يزولُ بهذه السرعةِ.

إذن: فالواجبُ علينا -أيُّها الإخوةُ- أن نَتَهَيَّزَ هذه الفرصةَ، أن نَتَهَيَّزَ فرصةَ وُجُودِنا في الدُّنيا حتى نعملَ لِلآخِرَةِ، والعَجَبُ أن الذي يعملُ لِلآخِرَةِ ينالُ الدُّنيا والآخرةَ، والذي يعملُ لِلدُّنيا يَحْسُرُ الدُّنيا والآخرةَ، لا أقولُ ذلك مِن عندِ نفسي، ولكني أقولُ ذلك بكتابِ اللهِ، قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنَّى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧] الحياةُ الطيبةُ الدُّنيا ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ في الآخرةِ.

أما عكسُ ذلك فقال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْآخِرِينَ أَعْمَلًا﴾ (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِمْ فَخِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزَنًا ﴿[الكهف: ١٠٣-١٠٥].

أيُّها الإخوةُ الكرامُ! إذا عَلِمْنَا هَاتينِ الحقيقتينِ، وهما:

أولاً: سرعةُ الدُّنيا وزوالُها، وأنها تَمُضِي لحظةً بعدَ أخرى، حتى يَأْتِيَ الإنسانَ الموتُ.

ثانيًا: عَلِمْنَا أَيضًا أَنَّ الْكَاسِبَ وَالرَّابِحَ هُوَ الْمُؤْمِنُ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا عَامِلًا بِالصَّالِحَاتِ فَهُوَ خَاسِرٌ.

اسْتَدَلُّنَا لِذَلِكَ بِالْوَاقِعِ وَبكِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَإِنَّهُ جَدِيرٌ بِنَا أَنْ نَنْتَهِيَ فُرْصَةً وَجُودَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّا لَا بُدَّ أَنْ نَتَّقِلَ، لَا بُدَّ أَنْ نُذَكَّرَ كَمَا كُنَّا نَذْكُرُ غَيْرَنَا، الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِنَا وَأَدْرَكْنَاهُمْ، كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ كَمَا نَتَحَدَّثُ، وَيَخْبُرُونَ كَمَا نَخْبُرُ، وَأَصْبَحُوا الْآنَ خَبْرًا مِنَ الْأَخْبَارِ.

بَيْنَا يُرَى الْإِنْسَانُ فِيهَا مُخْبِرًا حَتَّى يُرَى خَبْرًا مِنَ الْأَخْبَارِ، هُوَ فِي الْأَوَّلِ مُخْبِرٌ، وَيَكُونُ خَبْرًا مُخْبِرٌ عَنْهُ: فَلَانِ رَحِمَهُ اللَّهُ، هَذِهِ هِيَ الْحَقِيقَةُ.

إِذَنْ: فَلْنَنْتَهِزْ - يَا إِخْوَانِي - هَذِهِ الْفُرْصَةَ لَا سِيَّما فِي الْمَوَاسِمِ، مَوَاسِمِ الْخَيْرَاتِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لِعِبَادِهِ كَالْأَسْوَاقِ التِّجَارِيَّةِ، بَلْ هِيَ التِّجَارَةُ حَقِيقَةً: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذِلُّكُمْ عَلَىٰ تَحْرِيرِ نُفُسِكُمْ مِنَّ عَذَابِ آلِيمٍ ﴿١٠﴾ تَوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُؤْمِنُونَ بِسَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف: ١٠-١١].

عَلَيْنَا أَنْ نَنْتَهِزَ هَذِهِ الْفُرْصَةَ، رَبِّمَا يَمُوتُ الْإِنْسَانُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ رَمَضَانُ الثَّانِي، فَكَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ هُنَاكَ أَنَاسًا كَانُوا مَعَكُمْ فِي الْعَامِ الْمَاضِي الْآنَ هُمْ فِي قُبُورِهِمْ مَرْتَهِنُونَ بِأَعْمَالِهِمْ، لَا يَمْلِكُونَ أَنْ يَزِيدُوا حَسَنَةً فِي حَسَنَاتِهِمْ، وَلَا أَنْ يَنْقُصُوا سَيِّئَةً مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ، هَذَا الَّذِي مَرَّ عَلَيْهِمْ رَبِّمَا يَمُرُّ عَلَيْكَ، بَلْ قَطْعًا سَيَمُرُّ عَلَيْكَ، لَكِنْ رَبِّمَا يَمُرُّ عَلَيْكَ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ إِلَيْكَ رَمَضَانُ.

إِذَنْ: فَانْتَهِزِ الْفُرْصَةَ! وَنَحْنُ اللَّيْلَةَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ رَمَضَانَ، انْظُرُوا سُرْعَةَ ذَهَابِهِ، يَعْنِي: مَضَى مِنْهُ يَوْمَانِ كَامِلَانِ، وَنَحْنُ فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، وَسَيَمُرُّ سَرِيعًا، فَلْنَنْتَهِزْ هَذِهِ الْفُرْصَةَ.

لكن: كيف ننتهزُ؟

أولاً: في الليل، يبدأ الإنسان ليله بالتقرب إلى الله تعالى بأكل الفطور، وهو مما يلائم الطبيعة؛ لأن الإنسان يشتهي الأكل والشرب، ومع ذلك هو عبادة تقترب بها إلى الله.

وأنا أقول لكم ذلك من أجل أن ينوي الإنسان عند فطره أنه يُفطر طاعة لله ورسوله، وأتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهل منكم أحدٌ يذكرك هذه النية؟ أو إذا أذن وإذا هو يشتهي التمر والماء أكله تشهياً لا تعبداً! أكثر الناس هكذا، ونحن منهم -نسأل الله أن يتوب علينا إلا أن يُمّن الله علينا بالتذكر- لا بد أن يتذكر الإنسان.

وأيضاً: يجيب المؤذن وهو يُفطر؛ لأن النبي ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلًا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»^(١) لكن في: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» تقول: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله! يحبه ويدعو وهو يُفطر، يجمع بين عبادتين، ثم بعد ذلك يخرج من بيته يمشي إلى المسجد مُتَطَهِّراً، لا يخطو خطوة واحدة إلا رفع الله له بها درجة، وخطأ عنه بها خطيئة، يُقدّم رجله اليمنى، هذه سنة فعلية، ويقول: باسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، هذه سنة قولية، يسأل الله أن يفتح له أبواب رحمة.

ثم يدخل مع الإمام ويصلي معه كما أمره النبي ﷺ، فيتقرب إلى الله في هذه الصلاة من وجهين:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه...، رقم (٣٨٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الوجه الأول: أَنَّهُ يُؤَدِّي فريضةً من فرائض الإسلام وهي الصلاة.

الوجه الثاني: أَنَّهُ يتابع الإمام، ومتابعة الإمام فيها أجرٌ، فهي عبادة؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر بها، قال: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»^(١).

إِذَنْ: تكونُ عبادةً، فيؤدِّي عبادتين: فريضة الإسلام، واتباع الإمام الذي أمره النبي ﷺ باتباعه.

أما إذا نظرنا إلى الصلاة، فيا لها من روضةً يانعة! فيها من كُلِّ فاكهة زوجان، تكبيرٌ لله، قرآنٌ، تسبيحٌ، دعاءٌ، هيئاتٌ متعددةٌ كُلُّها تُنبئُ عن التعظيم.

فأنت ترفعُ يديك عند التكبيرِ تعظيماً لله، وتركعُ تعظيماً لله، ولهذا تقولُ في رُكُوعِكَ: سبحانَ رَبِّيَ العظيم؛ لتُجمَعَ بين التعظيمِ القوليِّ والتعظيمِ الفعليِّ، وإذا رفعتَ ثُنْيِي على الله عزَّوجلَّ؛ لأنَّه مجيبٌ لِمَنْ حمده، سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حمده، يعني: أجابَ لِمَنْ حمده، وتحمَدُ اللهُ عزَّوجلَّ.

ثُمَّ تَسْجُدُ على الأعضاء السبعة، هذه الأعضاء تتناولُ أدنى ما في البدنِ وهو القدمانِ وأعلى ما في البدنِ وهو الوجهُ. تسجدُ كُلُّكَ، من هامِكِ إلى إبهامِك؛ تعظيماً لله عزَّوجلَّ.

فتضعُ أعلى ما فيك وأشرفَ ما فيك في مداسِ الناسِ في الأرضِ، والله! لو أمرَكَ أكبرُ مَلِكٍ في الدُّنيا أنْ تسجدَ له ما وافقتَ إطلاقاً، وأبيتَ أشدَّ الإباءِ، لكنَّكَ -والله الحمد- تنقادُ وبكلِّ سهولةٍ، وتتلذذُ بهذا أيضاً؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «جُعِلَتْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، رقم (٧٣٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قُرْتُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(١).

وفي سجودك تَبْهَلْ إلى الله عَزَّوَجَلَّ، تجتهدُ في الدُّعَاءِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قال: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقِمْنِ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٢).

ثُمَّ ترفعُ وتجلسُ بين السجدةَيْنِ، تسألُ اللهَ المغفرةَ والرحمةَ والهدايةَ، وتعيدُ السجودَ مرَّةً ثانيةً.

اللهُ أكبرُ! الرُّكُوعُ مرَّةً واحدةً والسجودُ مرتين؛ لأنَّ السجودَ أَشَدُّ خُضُوعًا وخشوعًا؛ لأنَّكَ لستَ تنحني فقط، بل تنحني وزيادةً، وإنْ تَضَعُ تَضَعُ أَشْرَفَ مَا فِيكَ عَلَى الْأَرْضِ؛ ولهذا كُرِّرَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يُكْرَرْ الرُّكُوعُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ خَوْفٍ وَرَهْبَةٍ، فَلهذا كُرِّرَ فِيهَا الرُّكُوعُ؛ تَعْظِيمًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثُمَّ عِنْدَ خَتَامِ الصَّلَاةِ تُثْنِي عَلَى اللَّهِ بِالتَّحِيَّاتِ، وَبِالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَبِالسَّلَامِ عَلَيْكَ وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَبِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبِالاستعاذةِ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ.

وَمَا زِلْنَا الْآنَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَالصَّلَاةُ الَّتِي أَدَيْنَاهَا هِيَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ؛ فَتَذْهَبُ إِلَى الْبَيْتِ رَاجِعًا، يُكْتَبُ لَكَ مِمَّاكَ حَيْثُ اخْتَسَبْتَهُ عَلَى اللَّهِ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، وَتَتَعَشَّى لَتَقْوَى عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لَنَا -نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوقِظَ قُلُوبَنَا- أَلَّا نَنْوِيَ بِأَكْلِنَا وَشُرْبِنَا مَجْرَدَ التَّشَهُّيِّ، بَلْ نَنْوِي بِهِ:

(١) أخرجه أحمد (١٢٨/٣)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أولاً: امثال أمر الله عزَّ وجلَّ؛ لأنَّ الله أمرنا بالأكلِ والشُّربِ في قوله تعالى:
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١].

ثانياً: ننوي بذلك حفظَ أبداننا؛ لأنَّ بدنك أمانةٌ عندك، ائتمنك الله تعالى عليه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦] هذه الأمانةُ الدينيةُ، والأمانةُ البدنيةُ الدنيويةُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

إذن: فننوي بالأكلِ حفظَ هذا البدنِ الذي جعلهُ اللهُ أمانةً عندك، نقيه الشرِّ في الدُّنيا والآخرة.

ثالثاً: ننوي بذلك التَّعَمُّ بنعمِ الله، والتَّعَمُّ بنعمِ الله قربةٌ؛ لأنَّه يدلُّ على قبُولِكَ لنعمةِ الله عليك، قبُولِكَ لِمِنَّةِ الله عليك، ومعلومٌ أنَّ قبُولَ ذي المِنَّةِ اعترافٌ بفضله عزَّ وجلَّ، فأنتَ تعترفُ بفضلِ الله، وتتمتعُ بنعمِهِ، ولهذا جاء في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَةً»^(١). إذن: يُحِبُّ أَنْ يَتَبَسَّطَ عِبَادُهُ بنعمِهِ؛ لأنَّ الكريمَ يُحِبُّ أَنْ يَنْتَفِعَ النَّاسُ بِكَرَمِهِ.

رابعاً: ننوي بذلك التقوِّيَ على الطاعةِ، ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكََةً»^(٢) أمرنا بالسُّحُورِ من أجلِ التقوِّيَ على الصيامِ، فأنتَ تنوي بِأَكْلِكَ وشُرْبِكَ التقوِّيَ على طاعةِ الله.

(١) أخرجه أحمد (١٠٨/٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٩٢٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه...، رقم (١٠٩٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِذَنْ: انقلبت هذه النعمة التي يَتَمَتَّعُ بها أَكْثَرُ النَّاسِ تَشَهُّيًا انقلبت عبادةً،
فبإمكان الإنسان المَوْفَّقُ أَنْ يَقْلِبَ عَادَاتُهُ عِبَادَاتٍ، والغافلُ تكونُ عِبَادَاتُهُ عَادَاتٍ،
يُصَلِّي على العادة، يتوضأُ على العادة، ويمكنُ إذا عاشَ في بيئَةٍ أُخْرَى غيرِ مُسْلِمَةٍ أَنْ
يمشيَ على ما هم عليه عادةً، لكن المَوْفَّقُ يجعلُ من عَادَاتِهِ عِبَادَاتٍ.

بعد هذا تذهبُ إلى المسجدِ، تتوضأُ في البيتِ وتُسَبِّغُ الوضوءَ، وهنا أُنبِّهُ على
أَنَّهُ يَحْسُنُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يتوضأَ في بيتهِ أَحْسَنَ مِنَ المسجدِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يُخْرِجَ وهو
متطهِّرٌ، فَإِنَّ مَنْ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَسْبَغَ الوضوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المسجدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا
الصلاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، فَإِذَا وَصَلَ
المسجدَ وَصَلَّى فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عليه ما دامَ في مصلاته، تقولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ،
اللَّهُمَّ ارحمهُ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انتظر الصلاةَ.

وتدخلُ في صلاةِ العِشاءِ، تدخلُ في قيامِ رمضانَ؛ لِأَنَّ التراويحَ قيامُ رمضانَ،
لولا أَنَّا نعتقدُ أَنَّهُ قيامُ رمضانَ لَمْ نَقُمْ رمضانَ، هو قيامُ رمضانَ تمامًا.

وانتبه! فلا تَظُنْ أَنَّهُ صَلَاةٌ مُجْرَدَةٌ فَقَطْ، هو صَلَاةٌ، لكن هو قيامُ رمضانَ، الذي
قال فيه ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١) ولهذا
كان الرسولُ ﷺ يطيلُ فيه الصلاةَ، قالت عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لَمَّا سُئِلَتْ: كَيْفَ كَانَتْ
صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قالت: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى
عَشْرَةِ رَكَعَةٍ -وهي مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِصَلَاتِهِ- يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٧)، ومسلم، كتاب

صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٥٩)، من حديث

أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

وطولهنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا^(١).
فالمجموعُ إحدى عشرةَ ركعةً، لكنْ قولُها: «يُصَلِّي أَرْبَعًا» قد يحتملُ أَنْ يُصَلِّيَهَا
جميعًا في تسليمةٍ واحدةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا في تسليمةٍ واحدةٍ، وهذا مُحْتَمِلٌ، لكنْ يَحْتَمِلُ
وجهاً آخرَ، أَنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعًا بتسليمتين، يعني: يصلي ركعتين ثُمَّ ركعتين، ثُمَّ يستريحُ،
والدليلُ على هذا أمران:

الأمرُ الأولُ: قولُ النبي ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»^(٢) ولم يُعْهَدْ مِنْ
الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ صَلَّى أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْنِ إِلَّا فِي الْوُتْرِ، كَانَ يُوْتِرُ بِخَمْسٍ أَوْ
بِسَبْعٍ وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهَا، أَوْ بَتَسَعٍ وَيَجْلِسُ فِي الثَّامِنَةِ، وَيَتَشَهُدُ وَلَا يُسَلِّمُ،
ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، وَيَتَشَهُدُ وَيُسَلِّمُ، لكنْ فِي غَيْرِ الْوُتْرِ مَا عُهِدَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى أَكْثَرَ مِنْ
رُكْعَتَيْنِ، وَقَدْ قَالَ هُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى».

الأمرُ الثاني: مِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّهَا قَالَتْ (ثُمَّ) وَهِيَ لِلتَّرْتِيبِ وَالْمُهْلَةِ، فَيَجْعَلُ بَيْنَ
الرَّابِعِ وَالْأَرْبَعِ شَيْئًا مِنَ الْمُهْلَةِ، وَلِهَذَا أَخَذَ النَّاسُ هَذَا الْعَمَلَ، فَصَارَ النَّاسُ فِي صَدْرِ
هَذِهِ الْأُمَّةِ يُصَلُّونَ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَسْتَرِيحُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ أَرْبَعًا، وَلِهَذَا سُمِّيَتْ تَرَاوِيحُ
مِنَ الرَّاحَةِ، لَيْسَتْ تَرَاوِيحُ بِمَعْنَى الشَّرْعَةِ، لكنْ مِنَ الرَّاحَةِ! يُصَلُّونَ صَلَاةً طَوِيلَةً
ثُمَّ يَسْتَرِيحُونَ، يُصَلِّي أَرْبَعًا وَيَسْتَرِيحُ، وَيُصَلِّي أَرْبَعًا وَيَسْتَرِيحُ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا.
وظَاهِرُ قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ لَا يُسَلِّمُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهُ وَتَرٌ، وَإِذَا أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)،
ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٨)،
من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين
وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يَسْرُدُهَا، لَكِنْ قَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ يُسَلِّمُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، وَيَأْتِي بِالثَّالِثَةِ^(١)، فَإِنْ فَعَلْتَ هَذَا أَوْ هَذَا فَكُلُّهُ جَائِزٌ، لَكِنِّي أَرْجُو أَنَّ الثَّلَاثَ تَكُونُ سَرْدًا بِتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ.

وانتهينَا من صلاةِ أوَّلِ اللَّيْلِ؛ بعد ذلك: هل يُكْتَبُ لِلإِنْسَانِ أَجْرٌ إِلَى الْفَجْرِ؟

الجوابُ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ نَفَّلْنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا» يعني: لَوْ زِدْتَ النَّفْلَ بَقِيَّةَ اللَّيْلَةِ. انْظُرِ الْهِمَّةَ الْعَالِيَةَ، أَمَّا نَحْنُ فَلَوْ أَطْلُنَا لَبَحَثَ النَّاسُ عَنْ غَيْرِنَا، لَكِنِ الصَّحَابَةُ قَالُوا لِلرَّسُولِ ﷺ: «نَفَّلْنَا بَقِيَّةَ اللَّيْلَةِ» فقال النبي ﷺ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^(٢) اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ! قِيَامُ لَيْلَةٍ وَأَنْتَ نَائِمٌ؟! نَعَمْ، قِيَامُ لَيْلَةٍ وَأَنَا نَائِمٌ، هَكَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذِهِ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ.

ثُمَّ تَقُومُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ، وَهَذَا الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ كُلُّهُ خَيْرٌ، أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَهً»^(٣) وقال: «فَضْلُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ صِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلُهُ السُّحُورِ»^(٤) الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَصُومُونَ، لَكِنْ صِيَامُهُمْ هَبَاءٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩١).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٩/٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٩٢٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه...، رقم (١٠٩٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه...، رقم (١٠٩٦)، من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

متثورًا بعد بعثة النبي ﷺ؛ لَأَتَمُّ كُفَّارٌ، لَا يَنْفَعُهُمْ إِيَّائُهُمْ، لَوْ صَامُوا سَنَةً كَامِلَةً لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، وَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

ومتى يَتَسَحَّرُ اليهودُ والنصارى؟

الجواب: في نصف الليل؛ لأنَّ نهارَهُمْ يبدأ مِنْ نصفِ الليلِ.

لكنَّ المسلمينَ هم الموافِقونَ للواقع، يبدأ نهارُهُمْ إذا بدأ النهارُ وبدأ الصُّبْحُ، فأوفَّقُ مَنْ يَكُونُ للواقعِ هم المسلمونَ، يصومونَ في النهارِ ويُفْطِرُونَ في الليلِ. والسُّحُورُ فيه فَوَائِدُ:

أولاً: امْتِثَالُ أمرِ النبي ﷺ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «تَسَحَّرُوا».

ثانياً: الاقتداءُ بالرَّسُولِ ﷺ، لِأَنَّهُ كَانَ يَتَسَحَّرُ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ سُحُورِهِ وَبَيْنَ صَلَاتِهِ إِلَّا مَقْدَارُ خَمْسِينَ آيَةً^(١) فَكَانَ يُؤَخِّرُ السُّحُورَ.

ثالثاً: أَنَّ فِي هَذِهِ الْأَكْلَةِ مَعُونَةً عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَسَحَّرَ كَفَاهُ ذَلِكَ كُلَّ الْيَوْمِ، فَأَنْتَ تَشْرَبُ فِي الْيَوْمِ - إِذَا لَمْ تَكُنْ صَائِئًا - كَثِيرًا، لَكِنْ إِذَا كُنْتَ صَائِئًا فَالْشَّرْبُ الَّذِي فِي السُّحُورِ يَكْفِيكَ. سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا مِنْ بَرَكَتِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَتَةً»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، رقم (١٩٢١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه...، رقم (١٠٩٧)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٩٢٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه...، رقم (١٠٩٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رابعًا: إظهارُ المخالفةِ لليهودِ والنصارى؛ لأنَّ هذا السُّحُورُ هو فَضْلُ ما بيننا وبين صيامِ اليهودِ والنصارى، ولا شكَّ أنَّ إظهارَ مخالفةِ اليهودِ والنصارى ممَّا يَقْرُبُ إلى الله: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١) بل إغاطةُ اليهودِ والنصارى ممَّا يَقْرُبُ إلى الله، بل إغاطةُ كُلِّ كافِرٍ ممَّا يَقْرُبُ إلى الله، قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا يَطْثُوبُ مَوْطِنًا يَغِيْظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُوكَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠] وقال اللهُ تعالى في وصفِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَنْ مَّعَهُ قَالَ: ﴿لِيَغِيْظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩].

لا نُصَانِعُ الْكُفَّارَ؛ لأنَّ الْكُفَّارَ لَا يُصَانِعُونَنَا، ولكنَّا نَفْعُلُ كُلَّ مَا يَغِيْظُهُمْ، نَتَقَرَّبُ بِذَلِكَ إلى الله، ونَعْلَمُ أَنَّ هَذَا قُرْبَةٌ لَنَا؛ لأنَّ هَذَا لَنَا فِيهِ أَجْرٌ، وهذا وَصْفُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَصْحَابِهِ.

خامسًا: السُّحُورُ أَكْلٌ فِيهِ التَّنَعُّمُ بِنِعَمِ اللهِ، حِفْظُ الْبَدَنِ، امْتِثَالُ أَمْرِ اللهِ، وغيرِ ذلك.

إِذْنُ: تَسَحُّرُنَا - يا إخواني - أَجْرٌ، لكنَّ كُلَّ هَذِهِ الْأُمُورِ تَحْتَاجُ مِنَ الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَذَكَّرَ، فَاكْثُرِ النَّاسُ لَا يَتَذَكَّرُ، يَأْكُلُ الْأَكْلَ يَتَنَعَّمُ بِهِ تَرْفُهَا بَدَنِيًّا، لَا أَنَّهُ يَتَنَعَّمُ بِهِ تَعَمًُّا عِبَادِيًّا، إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ، إِذَا اسْتَيْقَظَ الْإِنْسَانُ وَاسْتَحْضَرَ انْتَفَعَ.

أَمَّا فِي النَّهَارِ فَأَنْتَ فِي عِبَادَةٍ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، مِيزَانُ هَذِهِ الْعِبَادَةِ وَمُرْتَبَتُهَا فِي الْإِسْلَامِ أَنَّهَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، تَقُومُ بِهِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَوْ كُنْتَ نَائِمًا، وَلَوْ كُنْتَ تَبِيعُ أَوْ تَشْتَرِي، أَوْ تَتَحَدَّثُ مَعَ أَصْحَابِكَ، أَنْتَ فِي رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

(١) أخرجه أحمد (٥٠/٢)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لَا تَظُنُّ أَنَّهُ فَقَطْ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَجُوعَ وَتَعْطَشَ، لَكِنَّهُ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، اثْنَا عَشَرَ سَاعَةً أَوْ أَكْثَرَ حَسَبَ الْوَقْتِ، فَهَذِهِ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ.

وتقرأ القرآن، وكُلُّ حرفٍ مِنْ حُرُوفِ الْقُرْآنِ فِيهِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ؛ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَيُرَوَّى مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -: «لَا أَقُولُ: أَلَمْ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَا مٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ»^(١)، يَعْنِي: ثَلَاثَةُ حُرُوفٍ، تُعْتَبَرُ ثَلَاثِينَ حَسَنَةً، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يُدْرِكُ عَدَدَهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّجَلَّ، كُلُّ هَذَا لِأَنَّكَ تَقْرَأُ كَلَامَ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَزَّجَلَّ، خَالِقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، الَّذِي هُوَ أَحَبُّ حَبِيبٍ إِلَيْكَ. فَأَنْتَ لَوْ جَاءَتْكَ رِسَالَةٌ مِنْ صَدِيقٍ لَكَ تُخْرِجُهَا مِنْ جَيْبِكَ كُلَّ سَاعَةٍ وَتَقْرَأُهَا، كَأَنَّهَا تَوَاجَهُ صَدِيقَكَ أَوْ حَبِيبَكَ، فَأَنْتَ إِذَا قَرَأْتَ كَلَامَ اللَّهِ فَأَنْتَ تَقْرُؤُهُ مِنْ جِهَةِ التَّعْظِيمِ؛ لِأَنَّ أَحَبَّ شَيْءٍ عِنْدَكَ هُوَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ.

وَكَانَ جَبْرِيلُ يُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، إِلَّا السَّنَةَ الَّتِي تُؤَيَّي فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ قَرَأَهُ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ^(٢) مِنْ أَجْلِ الْاسْتِثْنَاءِ.

وَالْقُرْآنُ - وَاللَّهُ الْحَمْدُ - مُحْفُوظٌ، فَلِإِذَا خَرِ حَيَاةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَمْ يَتَغَيَّرْ، لَا بِنَقْصٍ، وَلَا بِزِيَادَةٍ، وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: مَنْ أَنْكَرَ حَرْفًا مِنْهُ وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، حَرْفٌ وَاحِدٌ تَنْكُرُهُ وَأَنْتَ تَعْلَمُ تَكُونُ كَافِرًا، لِأَنَّكَ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ قُرْآنٍ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ، رَقْمُ (٢٩١٠)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدَأِ الْوَحْيِ، بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدَأُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، رَقْمُ (٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجُودَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ، رَقْمُ (٢٣٠٨)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ورسوله وإجماع المسلمين، أمّا الله تعالى فيقول: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يُنطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ﴾ [الجنّة: ٢٩] ويقول عزّ وجلّ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] هذا كلام الله! أخبر به عن نفسه.

وأما الرسول ﷺ فقد بلغ أمته، وقال: هذا كلام ربّي، بلغهم؛ قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧].

وأما المسلمون فأجمعوا كلهم على أن هذا القرآن الذي بين أيدينا من فاتحته إلى خاتمته كلام الله، وأنه محفوظ، وأنه ليس فيه زيادة، وليس فيه نقص، بل هو محفوظ بحفظ الله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] فالحمد لله.

المهم أن كتاب الله عزّ وجلّ ينبغي للمؤمن أن يُكثر من تلاوته، لا سيما في هذا الشهر المبارك، ولا حرج أن يجعل الإنسان لنفسه شيئاً معيناً من القرآن يحافظ عليه، سواء في رمضان أو في غيره، لا تقل: هذا بدعة، اجعل كل يوم جزءاً أو نصف جزء، أو جزئين أو ثلاثة؛ لأنّ بعض الناس يشتبه عليه الأمر، يقول: أخشى أني لو جعلت في اليوم شيئاً معيناً من القرآن أن يكون هذا بدعة، هذا ليس بدعة، هذا تنظيم، أنا لست أتقرب إلى الله عزّ وجلّ بهذا العدد المعين - جزء أو جزئين - لكن أريد أن أحفظ وأنظّم قراءتي للقرآن؛ لأنّ الإنسان لو جعل قراءة القرآن عندما يفرغ فيمكن أن يمر عليه الشهر أو الشهران وما يقرأ، لكن إذا جعل له شيئاً معيناً - جزءاً أو نصف جزء أو جزئين أو ثلاثة - حافظ عليه، وسهل عليه، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»^(١) فلو أن الإنسان منّا حرص

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (٦٤٦٤)، ومسلم:

كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، رقم (٧٨٣)،

من حديث عائشة رضي الله عنها.

على أن يجعل له شيئاً معيناً في كل يومٍ في رمضان، وشيئاً معيناً في كل يومٍ في غير رمضان، حتى يُنظّم نفسه لقراءة القرآن - كان هذا حسناً، وليس بيدعة.

وهكذا يتقلّب الإنسان في هذا الشهر من طاعةٍ إلى أخرى، إذا وفق لاستغلال الفرصة، فأنا أوصيكم ونفسي في هذا الشهر بتقوى الله عزّ وجلّ، واستغلال الفرصة بقدر المستطاع، مع الاستعانة بالله سبحانه وتعالى، ولهذا ينبغي لنا - بل يجب علينا - أن نُقرن أفعالنا بالاستعانة بالله عزّ وجلّ، فالاستعانة عبادة.

إذن: أنت إذا فعلت شيئاً من العبادات مُستعيناً بالله أعانك الله، ومع ذلك قرّبك إليه؛ لأنّ الاستعانة عبادة.

أسأل الله تعالى أن يُعينني وإياكم في هذا الشهر وفي غيره على ذكره وشكره وحسن عبادته، وأن يُثبتنا على الحقّ إلى أن نلقاه وهو راضٍ عنا؛ إنّه جوادٌ كريمٌ، والحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.



الأسئلة

١- السؤال: ما حكم التهتة في أول الشهر بقوله: مبروك، أو: كل عام وأنتم بخير، فهل هي من السنة أم لا؟
الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

التهتة بشهر رمضان لا بأس بها، وهي عادة معروفة عند الناس، يتخذونها من باب الدعاء، يدعو بعضهم لبعض بهذا، ولا بأس به، وقد ذكر بعض أهل العلم أن النبي ﷺ كان يُسِّر أصحابه برمضان، يقول: «أناكم رمضان»^(١) مُبَسِّرًا لهم به. لكن كلمة: (كل عام وأنتم بخير) يظهر لي أنهم يريدون الدعاء بهذا، يعني: جعلك الله في كل عام بخير، لكن لو قال كلمة أحسن من هذا وأخص، مثل أن يقول: بارك الله لك في الشهر، وأعانك فيه على طاعته، وما أشبه ذلك - لكان هذا أحسن من: «كل عام وأنتم بخير».



٢- السؤال: نلاحظ على كثير من الناس ممن حسنت نياتهم أنهم يفرحون بمجيء رمضان، ويستعدون له بقلوبهم، ولكنهم إذا جاءهم رمضان فإننا لا نلاحظ عليهم أي تغير، فكلما هم يكثر فيه المزاح، وقلوبهم قبل الصلاة وبعد الصلاة وأثناء الصلاة واحدة لا تتغير، إلى آخر ذلك، فبماذا تنصحهم؟

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٠)، والنسائي: كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، رقم (٢١٠٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجواب: الواقع أن المسلمين يفرحون برمضان على وجهين:

الوجه الأول: مَنْ يَفْرَحُ برمضان؛ لَأَنَّهُ يَنْشُطُ في رمضان على العبادة، وَيُكثِرُ مِنَ العبادة، وهذا لا شك هو الأصل، وهو المقصود، وهو الطَّيِّبُ.

الوجه الثاني: مَنْ يَفْرَحُ برمضان لكثرة خيراته، وكثرة نِعَمِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَعَفْوِهِ على عباده، ولما فيه من الأسباب الكثيرة التي يَغْفِرُ اللَّهُ بها للإنسان كالصيام مثلاً. والذي يَنْبَغِي للإنسان أن يفرح برمضان للأمرين جميعاً، فيفرح لَأَنَّهُ يَنْشُطُ على العبادة وَيُكثِرُ منها، وَيَتَعَبَّدُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ بقدر ما يستطيع، ويفرح به أيضاً لما فيه من الخيرات والبركات ونِعَمِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَإِنَّ فيه ليلةَ الْقَدْرِ التي هي خيرٌ من أَلْفِ شَهْرٍ. وأما كَوْنُ الإنسان في رمضان لَا يَضْحَكُ وَلَا يَمْزُحُ مع أصحابِهِ وَلَا يتحدثُ إِلَيْهِمْ، فهذا ليس مقصوداً، فربما يَكُونُ مِنَ العبادة أَنْ يُدْخَلَ الإنسان السرور على إخوانِهِ. ومع ذلك فَإِنَّهُ يَنْبَغِي له أَلَّا يُكثِرَ مِنَ الضَّحِكِ والمزاح.



٣- السُّؤال: ما رأيكم في رجلٍ في آخرِ يومٍ من شعبان لم يعلم بطلوعِ هلالِ رمضان، ولم يستيقظ إلا بعد طلوعِ الفجرِ من أولِ يومٍ من رمضان، فهل يستكمل صومه، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَّامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَّامَ لَهُ»^(١) هل

(١) أخرجه أحمد (٢٨٧/٦)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب النية في الصيام، رقم (٢٤٥٤)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، رقم (٧٣٠)، والنسائي: كتاب الصيام، باب النية في الصيام، رقم (٢٣٣٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، رقم (١٧٠٠)، من حديث أم المؤمنين حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قال الترمذي: «حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع، عن ابن عمر قوله، وهو أصح».

يلزمه القضاء؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا كان هذا الإنسان نائماً على أنه إن كان غداً من رمضان فهو صائم فهذه نيّة صحيحة، ويصحّ بها الصوم؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١).

فهذا الرَّجُلُ يقولُ في نفسه: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم، فإذا تبَيَّنَ أَنَّهُ من رمضان فقد نوى نيّة صحيحة.

وأما الحديث الذي أشار إليه: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ النِّيَّةَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»^(٢) فهذا حديثٌ تكلم العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيه، وضعفه كثيرٌ من أهل العلم، ورجحوا أَنَّهُ موقوفٌ، وإذا كان موقوفاً فليس فيه دليلٌ.

ثم نقولُ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣): إنَّ المرادَ بذلك مَنْ عَلِمَ؛ لأنَّ النِّيَّةَ تَتَّبَعُ الْعِلْمَ، فمن لم يعلم فكيف ينوي؟! فيكون الإنسان الذي يعلم أن غداً من رمضان ليس له الحقُّ أن يؤخّر النِّيَّةَ حتى يطلُعَ الفجرُ؛ لأنَّه عالمٌ، بل لا بدُّ أن ينوي قبل أن يطلُعَ الفجرُ، إذا كان عالمًا، وكلامنا في الشخص الذي لم يعلم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنَّهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٧/٦)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب النية في الصيام، رقم (٢٤٥٤)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، رقم (٧٣٠)، والنسائي: كتاب الصيام، باب النية في الصيام، رقم (٢٣٣٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، رقم (١٧٠٠)، من حديث أم المؤمنين حفصة رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنَّا.

قال الترمذي: «حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع، عن ابن عمر قوله، وهو أصح».

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/١٠٠-١٠١).

٤- السؤال: سمعتُ لك جواباً في برنامجِ (نورٌ على الدُّربِ) أنَّ كُلَّ يومٍ له نِيَّتُهُ الخاصَّةُ به، فما هي صِفَةُ هذه النِّيَّةِ، وهل هي قولٌ أم نيةٌ في القلبِ؟

الجوابُ: لا أدري عن هذا السماعِ الذي سَمِعْتُهُ، والذي أَرَى: أنَّ النِّيَّةَ الواحدةَ في أولِ رمضانَ كافيةٌ عن كُلِّ رمضانٍ، ولا حاجةَ إلى تجديدِ النِّيَّةِ كُلِّ ليلةٍ، إلا إذا قَطَعَ الإنسانُ صومَهُ في أثناءِ رمضانَ بعُذْرٍ؛ ثُمَّ أرادَ أنْ يصومَ بعد زوالِ هذا العُذْرِ، فلا بُدَّ من تجديدِ النِّيَّةِ.

فمثلاً: ينوي الإنسانُ الصومَ أوَّلَ ليلةٍ من رمضانَ، ولو سألتُهُ: هل ستصومُ غداً؟ -يعني بعد اليومِ الأوَّلِ- لقال: نَعَمْ، فهو ناوٍ من حينِ يَدْخُلُ رمضانٌ إلى آخرِ رمضانَ، ونِيَّتُهُ واحدةٌ.

ثُمَّ إِنَّ الإنسانَ إذا قامَ في آخِرِ الليلِ، وقَرَّبَ الأَكْلَ وأَكَلَ وشَرِبَ فهو ناوٍ. لو قيلَ له: صُمْ ولا تَتَوَّ الصِيَامَ، لا يستطيعُ، كما قال بعضُ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللهُ: لو كَلَفْنَا اللهُ عَمَلًا بلا نِيَّةٍ لكان من تكليفٍ ما لا يُطاقُ.

صحيحٌ! لو أنَّ اللهَ تعالى قال: يا عبادي! اعمَلُوا ولا تَتَوَّوا، لا نُطِيقُ، كيفَ نعملُ ونحْنُ نعملُ باختيارِنا ولا ننوي؟ ما من إنسانٍ يفعلُ باختيارِهِ إلا وهو ناوٍ.

لكنَّ مسألةَ أنَّ الإنسانَ يقومُ في آخِرِ الليلِ وَيَتَسَحَّرُ، فهذا معروفٌ أنَّه ناوٍ.

ولكنَّ لو فرضنا أنَّ رجلاً نامَ قبلَ غروبِ شمسِ اليومِ، وما استيقظَ إلا بعدَ طلوعِ الفجرِ مِنَ الغدِ، مضى عليه الليلُ كُلُّهُ وهو نائمٌ، فهنا يأتي الخلافُ:

مَنْ قال: إِنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ لِكُلِّ يومٍ مِنْ ليلَتِهِ؛ فصومُهُ على هذا غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّهُ لم يَنْوِ.

وَمَنْ قَالَ: تكفي النِّية الأولى، قال: صَوْمُهُ صحيحٌ، وهذا لا شكَّ هو القولُ الرَّاجِحُ الصحيحُ؛ لأنَّ هذا النَّائمَ الذي نام بعد عَصْرِ اليومِ، نِيَّتُهُ أَنْ يَصُومَ غَدًا، لا إشكالَ في ذلك، إلَّا إذا كان هناك عُذْرٌ في أثناء الشهرِ، ثُمَّ يزول العذرُ فلا بُدَّ أَنْ يُجَدِّدَ النِّيةَ.

مثلاً: لو سافر الرَّجُلُ وأفطَرَ في سفرِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إلى بلدِهِ، نقولُ: لا بُدَّ أَنْ يُجَدِّدَ النِّيةَ؛ لأنَّ النِّيةَ الأولى انقطعت، أفطرت، فلا بُدَّ مِنْ أَنْ يُجَدِّدَ النِّيةَ، والمرأةُ إذا حاضت مُجَدِّدُ النِّيةَ.



٥- السُّؤالُ: هناك بعضُ الناسِ يتهاونونَ في السُّحُورِ؛ حيثُ إنَّهم ينامونَ في السَّاعةِ الثالثةِ صباحًا، ويقولونَ: نقومُ قبلَ الفجرِ ونشربُ ماءً، ويكفي ذلك، فما رأيُ فضيلتِكُم بذلك؟

الجوابُ: صحيحٌ أنَّ الأمرَ يكفي، أي: لو تَسَحَّرَ الإنسانُ في وسطِ الليلِ، ونامَ إلى قُرْبِ طلوعِ الفجرِ، ثُمَّ قامَ وشربَ كفى بلا شكَّ، لكنَّ الأفضلُ أَنْ يُؤَخَّرَ السُّحُورَ كُلَّهُ في آخِرِ الليلِ؛ لأنَّ هذا هو هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ، ويُذَكِّرُ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ».

أمَّا الجملةُ الأولى: «عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(١) فهي ثابتةٌ في الصحيحين، وأمَّا الثانيةُ فهي مَرْوِيَّةٌ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٢). وهذا إنْ لم يَصِحَّ مِنْ قَوْلِهِ فَقَدْ صَحَّ مِنْ فِعْلِهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَخِّرُ السُّحُورَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم (١٩٥٧)، ومسلم: كتاب الصيام،

باب فضل السحور وتأکید استحبابه...، رقم (١٠٩٨)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٧/٥)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦- السؤال: هل استعمال بخاخ الربو يُفطر في رمضان؟

الجواب: بخاخ الربو نوعان:

النوع الأول: المسدس الذي يُجعل فيه حُبُوبٌ، ثُمَّ يُطْلَقُ وتنفجرُ في الفم، وتنزلُ إلى المَعِدَةِ؛ هذا يُفطرُ، وإذا كان الإنسان لا يستطيع أن يبقى كلَّ النهار بدونه فلا بأس أن يُفطرَ، والأمر واسع؛ لأنَّه داخلٌ في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وإذا قُدِّرَ أن هذا من الأمراض المستعصية التي لا يُرَجَى زوالُها، فإنَّه يُطعمُ عن كلِّ يومٍ مسكينًا، ثُمَّ إن قُدِّرَ أن الله عافاه -والله على كلِّ شيءٍ قديرٌ- فإنَّه لا يلزمه إعادةُ الإطعام ولا الصوم؛ لأنَّ هذا الرَّجُلَ بَرِثَتْ ذِمَّتُهُ بالإطعام، فلا تعودُ مشغولةٌ بدونِ سَبَبٍ.

أما النوع الثاني من البخاخ الذي يزولُ به ضيقُ النَّفْسِ، فهو هواءٌ، غازٌ، لا يصلُ منه جرْمٌ إلى المَعِدَةِ، فهذا لا بأس به، ولو كان الإنسان صائمًا لا يُفطرُ.



٧- السؤال: إذا صَلَّى المرءُ صلاةَ التراويح، وصَلَّى الوُتْرَ، ثُمَّ خَرَجَ إلى منزله،

ثُمَّ ذَهَبَ إلى أحدِ المساجد لاستماعِ إحدى المحاضراتِ، هل يُصَلِّي تَحِيَّةَ المسجدِ إذا دخل ذلك المسجد؟

الجواب: هذه المسألة ينبغي أن نفهمها جيّدًا، قال النبي ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ

صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا»^(١) ولم يقل: لا تُصَلُّوا بعدَ الوُتْرِ. وبين العبارتين فرقٌ، لو قال:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٥١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لا تُصَلُّوا بعدَ الوترِ، قلنا: لا تُصَلِّ بعدَ الوترِ، لا في بيتك ولا في دخولِ المسجدِ، بل يكونُ هناكَ تعارضٌ بين هذا الحديثِ وحديث: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(١).

لكن الرسول ﷺ قال: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا» ومعنى ذلك: أنَّكَ إِذَا خَتَمْتَ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَأَوْتِرَ، فَإِذَا قُدِّرَ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ بعدَ ذلكَ فلا حَرَجَ ما دُمْتَ حينَ أَوْتَرْتَ كُنْتَ تَظُنُّ أَنَّكَ لَنْ تُصَلِّيَ بعدَ ذلكَ، فَإِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ بعدهُ فلا حَرَجَ.

مثال ذلك: رَجُلٌ أَوْتَرَ مع الإمامِ على أَنَّهُ لَنْ يُصَلِّيَ، ثُمَّ قُدِّرَ لَهُ في آخِرِ اللَّيْلِ فِقَامٌ، وَقَالَ: أُحِبُّ أَنْ أُسْتَغَلَّ آخِرَ اللَّيْلِ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى -فَإِنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَقُلْ: لَا تُصَلُّوا بعدَ الوترِ. بل قال: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ فِي اللَّيْلِ وَتَرَا» وأنا قد جعلتُ آخِرَ صَلَاتِي بِاللَّيْلِ وَتَرَا، وَأَوْتَرْتُ، لَكِنْ قُدِّرَ لِي أَنْ أَقُومَ أَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى.

أَمَّا إِذَا وَجَدَ سَبَبٌ لِلصَّلَاةِ بعدَ الوترِ فهذا أبينُ وأبينُ؛ فمثلاً: أَوْتَرْتَ في مَسْجِدِكَ، ثُمَّ ذَهَبْتَ إلى مَسْجِدٍ آخَرَ، وَوَجَدْتَ النَّاسَ يُصَلُّونَ، فَادْخُلْ مَعَهُمْ وَصَلِّ، فَإِنْ أَوْتَرُوا فَقُمْ بعدَ الوترِ، وَأَتِ بَرَكَعَةً؛ لِيَكُونَ شَفَعًا؛ لِأَنَّكَ قَدْ أَوْتَرْتَ مِنْ قَبْلُ.

وكذلك إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ».



(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد برَكَعَتَيْنِ...، رقم (٧١٤)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨- السؤال: شخصٌ عُمُرُهُ ثلاثَ عشرةَ سنةً، وعليه قضاءُ ستَّةِ عشرَ يومًا من رمضانَ الفائتِ، ولم يبدأ بقضائها إلا في يومِ اثنينٍ وعشرينَ شعبانَ، وفي هذه الحال سوف يأتي رمضانٌ قبلَ إكمالِ الأيامِ، فهل يَقْضِي بعدَ رمضانَ الثاني باقيَ الأيامِ؟ وهل هناك فرقٌ بين البالغِ وغيرِ البالغِ في هذه الحال؟ جزاكم الله خيرًا.

الجواب: نعم، هناك فرقٌ بين البالغِ وغيره، وهو أنه إذا كان هذا الرَّجُلُ الذي له ثلاثَ عشرةَ سنةً لم يبلغْ فلا قِضَاءَ عليه، هو حُرٌّ، إن شاء قُضِيَ وإن شاء لم يَقْضَ؛ لأنَّ الذي دونَ البلوغِ لا يلزمُهُ الصومُ، فلا يلزمُهُ القضاءُ.

وأما إن كان بالغًا فإنه يلزمُهُ القضاءُ، ولا يجوزُ أن يُؤَخَّرَهُ إلى ما بعدَ رمضانَ الثاني.

وعلى هذا فإننا نقولُ لهذا الشخصِ: إن كُنْتَ مُفَرِّطًا في هذا التأخيرِ؛ لأنَّكَ لم تَبْدَأْ إِلَّا بعدَ اثنينٍ وعشرينَ من شعبانَ، فاستغْفِرِ اللهَ، وإذا انْتَهَى رمضانُ فأكْمِلِ الباقيَ عليك: ستَّةَ أيَّامٍ؛ لأنَّهُ صامَ سبعةَ أيَّامٍ -من ثلاثةٍ وعشرينَ إلى تسعةٍ وعشرينَ- يبقى عليه ستَّةَ أيَّامٍ يقضيها بعدَ رمضانَ. هذا مع التَّوْبَةِ والاستغفارِ ممَّا حصلَ منه.



٩- السؤال: مُدَارِسَةُ جبريلَ للنبيِّ ﷺ^(١) كانت في الليلِ، فهل يُفْهَمُ منه أنَّ قراءةَ القرآنِ ليلاً أفضلُ مِنَ النهارِ؟

الجواب: لا شكَّ أنَّ قراءةَ القرآنِ في الليلِ في الغالبِ تكونُ أشدَّ حضورًا في

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، رقم (٢٣٠٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

القلب، ولا سيما إن كانت ناشئة، وهي التي تكونُ بعد النوم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [الزمل: ٦] لكن هذا غيرُ مُتَعَيِّنٍ لرسولِ الله ﷺ، لأننا نعلمُ جميعاً أنَّ رسولَ الله ﷺ هو إمامُ الأُمَّة، ومُتَوَلِّي أُمُورِهَا، وهو في النهارِ مشغولٌ في شأنِ الحَلَّتِي، وتدبيرِ أُمُورِهِمْ، وفي الليلِ لا شكَّ أنَّه أفرغ، فاجتمعَ في ذلك أنَّه أفرغ، وأنَّه في الغالبِ أحضرٌ للقلبِ.

فدراسةُ الناسِ الآنَ إذا كان في النهارِ أحضرَ لقلبه، وفي الليلِ يشتغلُ قلبه، فإنَّه يقرأُ في النهارِ، وإنْ نظرنا إلى الغالبِ فالغالبُ أنَّه في الليلِ أحضرٌ للقلبِ، وأقربُ إلى التدبُّرِ.



١٠ - السُّؤال: هل يُؤخَذُ مِنْ مُدَارَسَةِ جبريلَ للنبيِّ ﷺ للقرآنِ ^(١) فضيلةُ

الاشتراكِ في قراءته؟

الجوابُ: هذا لا يُؤخَذُ منه فضيلةُ الاشتراكِ، ولهذا لا نُفَضِّلُ الاشتراكَ على الانفرادِ مطلقاً، ولا الانفرادُ على الاشتراكِ مطلقاً، فإذا كان الإنسانُ ضعيفَ القراءةِ فالاشتراكُ مع شخصٍ أقرأ منه أحسنُ؛ من أجلِ أنْ يُقَوِّيَ قراءتهُ. وإذا كانَ يَكْسُلُ أو يأتِيهِ النُّعَاسُ فاشتراكُهُ مع غيره أحسنُ؛ من أجلِ أنَّه إذا جاءهُ النُّعَاسُ قرصَ أُذنه، حتى لا يأتِيَهُ النُّعَاسُ، مثلما كان الرَّسُولُ يفعلُ مع عبدِ الله بنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فعبدُ الله بنُ عباسٍ لما أحسَّ أنَّ النبيَّ ﷺ قامَ يُصَلِّي قامَ فصَلَّى مع الرَّسُولِ ﷺ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (٦)،

ومسلم: كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، رقم (٢٣٠٨)،

من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فكان يَنْعَسُ، فكان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يأخذُ بِأُذُنِهِ إِذَا نَعَسَ ^(١).

إذن: إذا كان هناك مصلحةٌ فلاشترأكُ أفضل. وإذا كان الأصلحُ الانفراد؛ لأنَّهُ أقوى على التدبُّر، ولأنَّهُ يقرأُ الكلامَ كُلَّهُ بلفظه لا باستماعه، صار الانفرادُ أفضل.

المهم: أنَّ الانفرادَ أو الاشتراكَ لا يُفَضَّلُ أحدهما على الثاني بكلِّ حالٍ، وإنما يُنظرُ للمصلحة.



١١ - السُّؤال: هل يحصلُ الفضلُ الذي قال فيه النبي ﷺ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ...» الحديث ^(٢) هل يَحْصُلُ في الاجتماعِ في البيتِ أو المَرْعَةِ أو البرِّ على قراءةِ القرآن؟
الجواب: اللهُ أعلم، ظاهرُ الحديثِ أَنَّهُ لا يَحْصُلُ إِلَّا إذا اجتمعوا في بيتٍ من بيوتِ الله، وذلك في المساجِد؛ لأنَّهُ يجتمعُ في ذلك شرفُ المكانِ وشرفُ القرآن، أمَّا إذا كانوا في مكانٍ آخرَ فظاهرُ الحديثِ أَنَّهُ لا يَحْصُلُ لهم هذا.



١٢ - السُّؤال: ما قولُ فضيلتِكُمْ برَجُلٍ أرادَ الإفطارَ عند أخيه المسلم، لا شيءٍ إلا لأجلِ أن يَتِيحَ لأخيه الآخرَ فضلَ تَفتِيرِ الصائمِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، رقم (١٨٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجواب: هذا جيد لا شك، لكن خير منه أن يقول لأخيه: ائت إليّ وأفطر معي، لكي ينال هو أجر تفطير الصائم، ويسلم من أن يكون للآخر عليه منة، وربما يُضيق على الآخر. فلو قال: الليلة سأفطر عندك، ربّما يكون أخوه في ضيق ولم يستعد له، أو لا يحب أن يفطر معه أحد، ويحب أن يفطر هو وأهله. وإذا كان الأول يحب هذا فأولى له أن يقول: يا فلان! تفضل عندي.

وقد يقول هذا الأخ: قال النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١) وإذا كان أحب أن يفطر عندي الصائمون فأنا أحب لأخي أن يفطر عنده الصائمون؟

نقول: ألسنت أنت تحب أن يفطر عندك الصائمون؟ يقول: نعم، أحب ذلك. نقول: هل تقدّم بخيرك غيرك؟ الجواب: لا، ففي مسائل العبادات أمرنا الله عزّ وجلّ بالاستباق إليها، قال: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْحَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

فلا تؤثر غيرك في القربات أبداً، ولهذا قال العلماء رحمهم الله: يكره للإنسان أن يؤثر غيره بالطاعة، فلا يؤثر غيره بالصف الأول ويتأخر هو. فكل طاعة لا تؤثر غيرك فيها. قالوا رحمهم الله: لأن هذا دليل على قلة رغبته في الطاعة، لا سيما في مثل مسألتنا، تذهب تسأله أنك تأتي تأكل عنده فطورا وعشاء.

والصحيح في مسألة الإيثار أن نقول: الإيثار بالواجب حرام، والإيثار بالمستحب خلاف الأولى إلا لمصلحة، والإيثار بالمباح حلال.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، رقم (٤٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

فالإيثارات أقسامها ثلاثة:

١- إيثار بالواجب، وهذا حرام.

٢- وإيثار بالمستحب، وهذا خلاف الأولى إلا لمصلحة.

٣- وإيثار بالمباح، وهذا يُحمد عليه الإنسان: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] يؤثرون بالأكمل، يعطون غيرهم ليأكلوا ولو كانوا جائعين، هذا الشيء من المباح.

مثال الإيثار بالواجب: رجل ليس معه إلا ماء قليل، إن توضأ به كفاه، وإن أثر به غيره نقص عنه، وبقي هو يريد أن يتيمم، فهذا لا يجوز أن يؤثر غيره، بل يتوضأ هو به وجوباً.

أو إنسان ليس عليه إلا ثوب، وأخوه غريبان، ولا يمكن أن يعطيه صاحبه إلا وهو متعر.

نقول: لا تتعر، مع أن مسألة الثوب قد لا تصح مثلاً؛ لأننا نقول: صل به أولاً ثم أعطه صاحبك، لكن مسألة الماء منطبقة تماماً، والمثال صحيح.

ومثال والإيثار بالمستحب: لو رأيت إنساناً وأنت في الصف الأول، فقامت من مكانك وقلت: تفضل يا فلان! فهذا خلاف الأولى، والفقهاء نصوا أنه مكروه، لكن الصحيح أنه خلاف الأولى، وأنه إذا وجدت مصلحة فلا بأس، كأن تأخرت لهذا الرجل من باب التأليف؛ لأن بعض الناس إذا رأى الناس يؤثرونه ازداد رغبة في الخير والصلاة مع الجماعة، فانت تفعل هذا لأجل أن تؤلفه حتى يرغب، فهذا طيب.

أو إنسانُ جاء أبوه وتأخَّرَ له، هذا أيضًا طيِّبٌ؛ لأنَّ أباك في هذه الحال سوف يراها لك، ويَحْسِبُهَا مِنْ بَرِّكَ.

أما المباحُ فهو معروفٌ، مثل أن تُعْطِيَ غيرَكَ الطعامَ وأنت تشتهيهِ، لكنَّ تَوَثُّرُهُ، هذا طيِّبٌ.



١٣- السُّؤال: أنا شابٌّ -وللهِ الحمدُ- أصَلِّي التراويحَ مع الجماعةِ في المسجدِ، لكنَّ في بعضِ الأحيان أريدُ أن أصَلِّي في الثُلثِ الأخيرِ مِنَ الليلِ، فهل لي ذلك؟

الجوابُ: الذي يَظْهَرُ لي أنَّ مَنْ قامَ مع الإمامِ حتَّى يَنْصَرِفَ لا يُصَلِّي في آخرِ الليلِ؛ لأنَّ الصحابةَ أَنفَسَهُمْ طلبوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُنْقِلَهُمْ بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمْ، فقال: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^(١) وفي هذا -والعلمُ عند الله- إشارةٌ إلى أَلَّا يَشُقُّ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَكْتَفِي بِصَلَاتِهِ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا اكْتَفَى بِصَلَاتِهِ مَعَ الْإِمَامِ كَفَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ: قُومُوا أَنْتُمْ، فَالْبَابُ مُفْتُوحٌ، لَمْ يَقُلْ هَكَذَا، بَلْ قَالَ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ».

لكنَّ -كما نعلمُ- أَنَّ الْأَئِمَّةَ فِيهَا سَبَقٌ يُؤَدُّونَ الصَّلَاةَ تَمَامًا، يَعْنِي يُمَكِّنُونَ النَّاسَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَمِنْ سَوَالِ الرَّحْمَةِ، وَمِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَنْبَغِي، بِخِلَافِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْيَوْمَ، فَكَثِيرٌ مِنْهُمْ الْيَوْمَ -اللهُ يَهْدِينَا وَإِيَّاهُمْ- يُسْرِعُونَ

(١) أخرجه أحمد (١٥٩/٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

إِسْرَاعًا عَظِيمًا، لَا يَطْمَئِنُّ الْإِنْسَانُ، وَلَا يَدْعُو؛ لِأَنَّهُمْ يُحِبُّونَ أَنْ يَمَلَأَ النَّاسُ مَسَاجِدَهُمْ، إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، وَغَالِبُ النَّاسِ يُحِبُّ الْعَجَلَةَ، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَفْعَلُ هَذَا.

وقد حَدَّثَنِي إِنْسَانٌ ثَقَّةٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ- يَقُولُ لِي: دَخَلْتُ مَسْجِدًا فِي زَمَانٍ مَضَى فَأَدْرَكْتُ أَنَا سَا يُسْرِعُونَ إِسْرَاعًا عَظِيمًا فِي الصَّلَاةِ، يَقُولُ: دَخَلَ وَصَلَّى مَعَ الْجَمَاعَةِ التَّرَاوِيحَ، وَلَمَّا نَامَ فِي اللَّيْلِ، يَقُولُ: كَأَنِّي دَخَلْتُ هَذَا الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُ أَهْلَهُ كَأَنَّهُمْ يَرْقُصُونَ، فَصَلَاتُهُمْ فِي رُؤْيَاهُ صَارَتْ كَأَنَّهَا لَعِبٌ، لَيْسَ فِيهَا فَائِدَةٌ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي لَا يَطْمَئِنُّ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ^(١) وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَرْقُبُ الشَّمْسُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ -أَيَّ: عِنْدَ الْغُرُوبِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ- قَامَ فَتَقَرَّرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا» ^(٢).



١٤ - السُّؤَالُ: هُنَاكَ امْرَأَةٌ أَخَذَتْ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِبْرَةً فِي الرَّحِمِ، وَهَذِهِ الْإِبْرَةُ ضَرُورِيَّةٌ، وَهِيَ عَلَى مَوْعِدٍ لِأَخْذِ إِشَاعَةٍ مَلَوْنَةٍ، وَيَجِبُ أَخْذُ هَذِهِ الْإِبْرَةِ، وَقَدْ أَخَذَتْ الْإِبْرَةَ، وَخَرَجَ عَلَى إِثْرِهَا دَمٌ لَيْسَ بِالْقَلِيلِ، فَهَلْ تَقْضِي هَذَا الْيَوْمَ؟

الْجَوَابُ: الصَّحِيحُ أَنَّ الْإِبْرَةَ لَا تُفَطِّرُ أَبَدًا مَهْمَا كَانَتْ، إِلَّا إِذَا كَانَ يُسْتَغْنَى بِهَا عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، يَعْنِي: إِذَا كَانَتْ تُوَضَّعُ فِي الْمَرِيضِ بِحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْأَكْلِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ وَجوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا...، رَقْم (٧٥٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَجوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ...، رَقْم (٣٩٧)، مِنْ

حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَكُّيرِ بِالْعَصْرِ، رَقْم (٦٢٢)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

والشُّرْبُ فهذه بمعنى الأكلِ والشُّرْبِ، فتكونُ مُفْطَرَّةً، لا يتناولُها الإنسانُ إلَّا عند الضرورة، وإذا اضطرَّ إليها تناولَها وأفطرَ، والحمدُ لله.

وأقولُ لكم بصراحةٍ: نقولُ هذا ونحنُ نسألُ اللهَ أنْ يَغْفِرَ لنا؛ لأنَّ الإنسانَ قد يقولُ: قياسُها على الأكلِ والشُّرْبِ قياسٌ مع الفارقِ! فالأكلُ والشُّرْبُ يَحْصُلُ فيه لَذَّةٌ ومتعةٌ بخلافِ هذه، فهذه تنفعُ الجِسْمَ كما يَنْفَعُ الأكلُ والشُّرْبُ - إنْ قُدِّرَ أَنْ نَفْعَها للجِسْمِ مساوٍ لنفعِ الأكلِ والشُّرْبِ - لكنِ التَّلَذُّذُ في الأكلِ والمَضْغِ والحصولُ في المَعِدَةِ لا يحصلُ بهذه الإِبرِ، فيمكنُ أَنْ يكونَ الأكلُ والشُّرْبُ حَرَمَهُ اللهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ اللَّذَةِ والتَغْذِيَةِ.

ولهذا يقولون: إِنَّ المَصَابَ المَرِيضَ تَجِدُ في نَفْسِهِ شَوْقًا عَظِيمًا للأكلِ والشُّرْبِ، ولو كانَ يَتَغَذَّى بهذه الإِبرِ.

إذن: فيها نقصٌ، لكن نحنُ نقولُ: إِنَّهَا تُفْطَرُ، وإنَّ الإنسانَ إذا احتاجَ إليها فَإِنَّهُ لا يَحْتَاجُ إليها إلَّا في مَرَضٍ، وإذا كانَ مريضًا فإنه يَحِلُّ له أَنْ يُفْطِرَ وَيَقْضِيَ.

أَمَّا الدَّمُ فلا يَضُرُّ؛ لأنَّها ليست حِجَامَةً، ولم تأخُذْ هذا لأجلِ الدَّمِ.

ونسألُ اللهَ أَنْ يُلْحِقَنَا وإِيَّاكُمْ خَيْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلَنَا صَالِحًا وَخَالصًا لله.



اللقاء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبيِّنا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمَّا بعد؛ فتكلّم في هذه الليلة عن الصّيام وما يتعلّق به، وذلك للأهميّة؛ لأنّ كثيرًا من الناس يجهل حكمة الصّوم، ويجهل كثيرًا من مسائله.

فنبداً أولاً بذكر حكمة الصّوم:

فما هي الحكمة من أن الله عزّ وجلّ فرض على عباده الصّوم، بل جعله أحد أركان الإسلام، التي لا يقوم الإسلام إلّا بها، مع أن فيه تعبًا على الجسم وعلى النفس، يتجنب الإنسان فيه مشتهياته من الأكل والشرب والنكاح، ويلحقه من الضعف -ضعف النفس، وضعف البدن- ولا سيّما في الأيام الطويلة الحارّة ما يلحقه من المشقة؟

فنقول جوابًا على هذا السؤال: يجب أن نعلم قبل كلّ شيء أن الله سبحانه وتعالى من أسمائه الحكيم، وقد تكرّر في القرآن كثيرًا، والحكيم هو ذو الحكمة، الذي يضع الأشياء في مواضعها: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]. ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ الْخٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨].

وبناءً على هذه العقيدة التي يجب أن يعتقدها كلّ مسلم، وهي أن الله عزّ وجلّ له الحكمة في شرعه وقدره -بناءً على ذلك يرضى المسلم ويُسلم بشرع الله عزّ وجلّ،

كما يرضى ويُسلم بقضاء الله وقدره، قال الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ [التغابن: ١١].

قال علقمة رحمه الله -أحد أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه-: هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويُسلم^(١).

ولما سُئِلَتْ عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(٢).

فوظيفة المسلم الإيمان بقضاء الله وقدره، والإيمان بشرع الله وحكمه.

فنقول: إن الله لم يشرع الصيام إلا لحكم عظيمة، أهمها وأجلها وأعظمها: التقوى، تقوى الله عز وجل؛ لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] هذه الحكمة من أجل تقوى الله عز وجل، حتى إن رسول الله ﷺ قال للصائم: «إِذَا سَأَبَهُ أَحَدٌ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»^(٣) أي: لا يسبه ويرد عليه بالمثل، ليقل: إني امرؤ صائم، والصائم لا يسب ولا يشتتم ولا يضحك، بل عنده الطمأنينة والوقار والسكينة، وتجنب المحرمات والأقوال البذيئة؛ لأن الصوم جنة، يتقي به الإنسان محارم الله، ويتقي به النار يوم القيامة، هذه أعظم حكم الصيام.

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٢٩٥)، والطبري في تفسيره (٢٣/ ١٢)، والبيهقي (٤/ ٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، رقم (١١٥١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ومن حِكَمِ الصَّيَامِ: تعويدُ الإنسانِ على تحمُّلِ المشقاتِ والتعبِ؛ لأنَّ الترفَّ والنَّعيمَ وتيسُّرَ الأكلِ والشُّربِ لنْ يدومَ، فيعودُ الإنسانُ نفسهُ على تحمُّلِ المشاقِّ.

ومن حِكَمِ الصَّوْمِ: كسرُ حِدَّةِ النفسِ؛ لأنَّ النفسَ إذا كَمَلَتْ لها نعيمُها، منْ أكلٍ وشربٍ ونكاحٍ، حملها ذلك على الأشرِّ والبطرِ ونسيانِ الغيرِ، وأصبحَ الإنسانُ كالبهيمةٍ، ليس له همٌّ إلَّا بطنُهُ وفرجُهُ، فإذا كَبَحَ جمَاحَ نفسهِ وعودَها على تحمُّلِ المشاقِّ، وتحمُّلِ الجوعِ، وتحمُّلِ الظُّمأِ، وتحمُّلِ اجتنابِ النكاحِ - صار في هذا تربيةً عظيمةً لها.

ومن حِكَمِ الصَّوْمِ: أنَّ الإنسانَ يذكرُّ به نعمةَ الله عَزَّوَجَلَّ، بتيسيرِ الأكلِ والشُّربِ والنكاحِ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يعرفُ الشيءَ إلَّا بضدِّه، كما قيل: وبضدِّها تتبينُ الأشياءُ.

فالإنسانُ لا يدري قَدْرَ النعمةِ إلَّا إذا فقدَها، وانظرِ الآنَ مثلاً قريباً: لو أنَّ النَّفْسَ حَسِيسَ، أي: صار الإنسانُ لا يستطيعُ أنْ يَتَنَفَّسَ لوجدَ المشقةَ العظيمةَ، مع أنَّنا نَتَنَفَّسُ ونحن نتكلَّمُ، نَتَنَفَّسُ ونحن نأكلُ، نتنفسُ ونحن نشربُ، نَتَنَفَّسُ ونحن في اليقظةِ، نَتَنَفَّسُ ونحن في المنامِ، ولا نشعرُ بهذه النعمةِ العظيمةِ.

وكم مرَّةً يَتَنَفَّسُ الإنسانُ في الدقيقةِ، في الساعةِ، في اليومِ، في الشهرِ، في السنةِ! ولا تعرفُ قَدْرَ هذه النعمةِ إلَّا إذا فقدَتها، ولهذا إذا أُصيبَ الإنسانُ بضيقِ النَّفْسِ يجدُ الحرجَ العظيمَ - نسألُ اللهَ لنا ولكم العافيةَ - لا يلتذُّ بنومٍ ولا بأكلٍ ولا بشربٍ ولا بمخاطبةِ أحدٍ.

إذن: إذا صُمْتَ وامتنعتَ عن الأكلِ والشُّربِ والنَّكاحِ عَرَفْتَ قَدْرَ نعمةِ الله عليك بالأكلِ والشُّربِ والنَّكاحِ، ففيه تذكُّرُ نعمةِ الله.

ومن حكمة الله عزَّ وجلَّ في إيجابِ الصَّوم: أن يذكُرَ الإنسانُ إخوةً له مصابينَ بالجوعِ والعطشِ وفقدِ النِّكاحِ، فيرحمَهُمْ ويخفِّفَ عنهم ويغفرَ لهم، ويخففَ عنهم بما أعطاهُ الله عزَّ وجلَّ؛ ولهذا كان رسولُ الله ﷺ أجودَ الناسِ، وكان أجودَ ما يكونُ في رمضانَ ^(١) يُنفقُ ويجودُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ.

وهذه الذِّكْرَى -أي: ذكْرَى إخوانِكَ المُعْزِزِينَ- تحمِلُكَ على أن تتصدَّقَ عليهم، وأن تبرِّعَ لهم، وأن تُحسِّنَ إليهم.

والحكْمُ كثيرٌ في الصَّومِ، لكنَّ كثيرٌ من الناسِ اليومَ نجدُ أن يومَ صومِهِمْ ويومَ فطرِهِمْ سواءٌ، لا تجدُ عندَ الإنسانِ سَكِينَةَ الصَّومِ، ولا الوقارَ، ولا تَجَنُّبَ السَّبِّ والشُّمِّ والكذبِ والخيانةِ، أبداً، يومُ فطرِهِ ويومُ صومِهِ سواءٌ عنده، وهذا نقصٌ عظيمٌ في الصَّومِ.

البحثُ الثاني: ما هي الأشياءُ التي يُصامُ عنها؟

الأشياءُ التي يُصامُ عنها هي التي يسميها العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: المُفْطَرَاتِ، أو مفسداتِ الصَّومِ، وهي: الأكلُ، والشُّربُ، والنِّكاحُ، والقِيءُ، وخروجُ الدَّمِ بالحِجَامَةِ والحَيْضِ والنِّفَاسِ؛ هذه منصوصٌ عليها، وهناك أشياءٌ مَقِيسَةٌ ليست منصوصاً عليها.

فالأكلُ والشُّربُ والنِّكاحُ منصوصٌ عليها في قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ وَأَتَغَوَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، رقم (٢٣٠٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ ﴿البقرة: ١٨٧﴾.

والقيءُ منصوصٌ عليه في حديثِ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ» ذَرَعُهُ يعني: غلبه «وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»^(١).

وخروجُ الدَّمِ بِالْحِجَامَةِ منصوصٌ عليه أيضًا في قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُخْجُومُ»^(٢).

وخروجُ دمِ الحيضِ والنِّفَاسِ منصوصٌ عليه في قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْيَسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ»^(٣) وقد أجمع العلماءُ على إلحاقِ النَّفَاسِ بالحيضِ^(٤).

بقي أشياء ليست منصوصًا عليها، منها: ما كان بمعنى الأكلِ والشُّربِ، وهي: الإِبْرُ المغذيةُ التي يُسْتَعْنَى بها عَنِ الأكلِ والشُّربِ. يعني: أَنَّ الإنسانَ إِذَا تَنَاوَلَهَا اكْتَفَى بها عَنِ الأكلِ والشُّربِ، فهذه تُلْحَقُ بالأكلِ والشُّربِ قياسًا.

ومنها: خروجُ المنيِّ بشهوةٍ بفعلٍ مِنَ الإنسانِ، فإنه يُفْطَرُ.

(١) أخرجه أحمد (٤٩٨/٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عمدا، رقم (٢٣٨٠)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقأ عمدا، رقم (٧٢٠)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم بقيء، رقم (١٦٧٦). قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه البخاري معلقا: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، (٣٣/٣)، ووصله: أحمد (٣٦٤/٢)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٧٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: مراتب الإجماع (ص: ٤٠)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/٢٣٣).

مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُلْحَقٌ بِالْجَمَاعِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، فَكَانَ كُلُّ مِنْهُمَا مُفْسِدًا لِلصَّوْمِ.

ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ خُرُوجَ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ هُوَ أَعْلَى أَنْوَاعِ الشَّهْوَةِ، وَالصَّوْمُ صَوْمٌ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالشَّهْوَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقَدْسِيِّ: «يَدْعُ طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَشَهْوَتُهُ مِنْ أَجْلِي»^(١).

فَخُرُوجُ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ بِفِعْلِ مِنَ الصَّائِمِ يُفْسِدُ الصَّوْمَ هَذَا مَا عَلَيْهِ الْأُئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ: مَالِكٌ^(٢) وَأَبُو حَنِيفَةَ^(٣) وَالشَّافِعِيُّ^(٤) وَأَحْمَدُ^(٥) رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وَأَمَّا خُرُوجُ الْمَذْيِ بِشَهْوَةٍ فَلَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُلْحَقَ بِالْمَنِيِّ؛ لِأَنَّ الْمَذْيَ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَلَيْسَ هُوَ الشَّهْوَةُ؛ وَلِهَذَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرَ بِهِ، بِخِلَافِ الْمَنِيِّ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَصِحُّ إِلْحَاقُهُ بِالْمَنِيِّ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الصَّوْمِ وَصِحَّتُهُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِهِ.

وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ يَنْبَغِي لَطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَحْفَظَهَا: «كُلُّ مَا ثَبَتَ بِالشَّرْعِ فَإِنَّهُ لَا يُنْقَضُ إِلَّا بِالشَّرْعِ» يَعْنِي: مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ لَا يُنْقَضُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا الصِّيَامُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُفْسِدَهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الشَّرْعِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّ الْمَذْيَ نَاقِضٌ وَمُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ، وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٦)، وَهُوَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ، رَقْمُ (١٨٩٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ،

بَابُ فَضْلِ الصِّيَامِ، رَقْمُ (١١٥١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الْمَدُونَةُ (١/ ٢٧٠).

(٣) انْظُرْ: الْمَحِيطُ الْبَرْهَانِي (٢/ ٣٨٥)، وَبَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٢/ ٩٤).

(٤) انْظُرْ: رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٢/ ٣٦١).

(٥) انْظُرْ: الْمَغْنِي (٣/ ١٢٨).

(٦) انْظُرْ: الْفَتَاوَى الْكُبْرَى (١/ ٢٩٤)، وَمَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٢٥/ ٢٦٥).

أيضاً مذهبُ الظاهرية^(١) وهو صحيحٌ.

وهذه المفطرات هل فيها كفارة؟

الجواب: لا، ليس فيها كفارة، إلاّ واحداً فقط وهو الجماع، ففيه كفارة بشرط أن يكون في نهار رمضان ممن يجب عليه الصوم، فإن كان في غير نهار رمضان -مثل أن يكون الإنسان يقضي قضاءً بأن كان عليه أيام من رمضان يقضيها -وحصل الجماع، فإنه ليس فيه كفارة.

فإذا كان في نهار رمضان ممن لا يجب عليه الصوم، فذلك ليس فيه كفارة، مثل أن يكون الإنسان مسافراً، ومعه أهله، وقد صام هو وأهله، لكن في أثناء النهار أتى أهله، فإنه ليس عليه كفارة ولا إثم عليه؛ لأنّ المسافر يجوز له أن يفطر بأي شيء كان، ممّا أحله الله عزّ وجلّ.

إذن: عليه القضاء؛ لأنّه أفطر. وما عدا الجماع ليس فيه كفارة، حتى لو أنزل الإنسان فإنه لا كفارة عليه. لكن إذا كان صومه واجباً فعليه الإثم وعليه القضاء.

ثمّ هذه المفطرات لا تُفطر إلاّ إذا تناولها الإنسان عالماً ذاكراً قاصداً:

عالمًا: وضدّه الجاهل.

ذاكرًا: وضدّه الناسي.

قاصداً: وضدّه غير القاصد.

فلو أن الإنسان أكل وشرب يظن أن الفجر لم يطلع فتبين أنه طالع فليس عليه

(١) انظر: المحلى لابن حزم (٦/٢٠٣).

قضاء، بل صَوْمُهُ صحيحٌ؛ لَأَنَّهُ جاهِلٌ. ولو أَكَلَ ناسِيًا فَصَوْمُهُ صحيحٌ، ولو أَكَلَ مُكْرَهًا بَأَن أَتَاهُ إِنْسَانٌ وَهَدَّاهُ بِالْحَبْسِ أَوْ بِالْقَتْلِ أَوْ بِضَرْبٍ يُؤْلِمُهُ، حَتَّى أَكَلَ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَصَوْمُهُ صحيحٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَمَضَّمَ فَدَخَلَ الْمَاءُ إِلَى جَوْفِهِ بِدُونِ قَصْدٍ فَصَوْمُهُ صحيحٌ؛ لَأَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ.

وما هو الدليل على أَنَّ الجاهِلَ والناسِيَ وغيرَ القاصِدِ لا يُفْطِرُ؟
الدليلُ عمومٌ وخصوصٌ، أي: هناك أدلةٌ عامَّةٌ وأدلةٌ خاصَّةٌ.

وأقولُ لكم: الأدلةُ العامَّةُ يجبُ إبقاؤها على عُمومِها، فلا يُخْرَجُ منها أيُّ صورةٍ إلَّا بدليلٍ؛ أي: ما يُخْرَجُ منها أيُّ شيءٍ إلَّا بدليلٍ؛ لأنَّ كلامَ الله عَزَّوَجَلَّ وكلامَ رسوله ﷺ مُحْكَمٌ، جاءَ باللغةِ العربيَّةِ، فما كان داخلًا تحتَ الدلالةِ فَإِنَّهُ باقٍ على ما دَلَّ عليه اللفظُ إلَّا بدليلٍ.

فَمِنَ الأدلةِ العامَّةِ قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] لَا تُؤَاخِذْنَا فِي أَيِّ شَيْءٍ يَقَعُ مِنَّا خَطَأٌ أَوْ نِسْيَانًا؛ «قَالَ اللَّهُ: قَدْ فَعَلْتُ»^(١) هذه القاعدةُ العامَّةُ العظيمةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ إِذَا ادَّعَى إِنْسَانٌ أَنَّ شَيْئًا خَارِجٌ مِنْهَا قُلْنَا لَهُ: عَلَيْكَ الدَّلِيلُ.

دليلٌ آخَرُ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

إِذْن: مَا لَا نَقْصِدُهُ فَلَيْسَ عَلَيْنَا جُنَاحٌ فِيهِ، مَا وَقَعَ مِنَّا بِغَيْرِ قَصْدٍ فَلَيْسَ عَلَيْنَا جُنَاحٌ فِيهِ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، رقم (١٢٦).

وهناك أدلة خاصة في مسألة الأكل جاهلاً أو ناسياً:

أراد عدي بن حاتم رضي الله عنه أن يصوم، فجعل تحت وسادته عقالين -يعني: حبلين يعقل بهما البعير- وجعل يأكل ويشرب وينظر إلى العقالين الأسود والأبيض، فلما تبين الأسود من الأبيض أمسك؛ ظناً منه أن قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أن المراد بالخيط الحبل، فلما أصبح أخبر النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «ذاك بياض النهار وسواد الليل»^(١) ولم يأمره بالإعادة -مع أن الذي يأكل حتى يتبين العقال الأسود والأبيض سوف يأكل وقد ارتفع الفجر- لم يأمره بالإعادة؛ لأنه جاهل بالحكم، يظن أن هذا معنى الآية.

أيضاً الجاهل بالوقت يظن أن الوقت وقت إفطار، وقت أكل، وليس كذلك، ما رواه البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس»^(٢) أكلوا وأفطروا في يوم غيم؛ ظناً منهم أن الشمس قد غربت، وبعد ذلك طلعت الشمس.

إذن: أكلوا في النهار، لكن جهلاً منهم، جهلاً بالوقت، فلم يعلموا أن الشمس لم تغرب، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء. ولو كان القضاء واجباً لأمرهم به، كما أمر الذي أساء في صلاته وقال له: «ازجع فصل فإنك لم تصل»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ...﴾، رقم (١٩١٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...، رقم (١٠٩٠)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها...، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فلو كان القضاء واجباً لأمرهم به، ولو أمرهم به لنقل إلينا، لا يمكن أن يُترك؛ لأنه لو أمر به لكان من الشرع، والشرع محفوظ، لا بد أن يصل إلى آخر الأمة، كما وصل إلى أولهم؛ إذن نقول: لا قضاء.

وكما أن هذا مقتضى دلالة الحديث، فهو أيضاً مقتضى الأدلة العامة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وهو كذلك مقتضى القياس على ما صح به الحديث: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطَعَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١) والجهل والنسيان صنوان، يعني: قرينان، فإذا عفي عن الإنسان بالنسيان، عفي عنه في الجهل، ولا فرق.

أمّا عدم القصد فيؤخذ من قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

ووجه الأخذ من هذه الآية أن الله تعالى رفع حكم الكفر عمن أكره عليه، فما دون الكفر من معاصي من باب أولى، كما جاء في الحديث أيضاً أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٢).

هذه لمحة وجيزة سريعة فيما يتعلق بالمفطرات، لكن يجب أن نعلم أن الإنسان مأمور بالصوم عن أمرين:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٣)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عن أُمُورٍ حَسِيَّةٍ وهي هذه الْمُفْطَرَاتُ.

وعن أُمُورٍ مَعْنَوِيَّةٍ، وهي قولُ الزُّورِ والعملُ به، والجهلُ.

فعلينا أنْ نَحْفَظَ صِيَامَنَا حتى يَكُونَ نَافِعًا مُؤَثِّرًا، وحتى نَتَرَبَّى به، فلا يَخْرُجُ رمضانُ إلَّا وقد تَأَثَّرْنَا بهذا الصَّومِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ.



الأسئلة

١- السؤال: ذكرتُمْ في خطبة الجمعة أَنَّ مِنَ الْمَفْطَرَاتِ الْبُخُورُ، وقلتم: إِنَّ لَهُ جِزْمًا يَدْخُلُ فِي الْأَنْفِ، مع أَنَّكُمْ ذَكَرْتُمْ فِي مَجَالِسِ شَهْرِ رَمَضَانَ كَلَامًا لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ^(١) أَنَّهُ لَيْسَ مَنَاطُ الْحَكَمِ فِي الْمَفْطَرَاتِ كُلِّ مَا يَدْخُلُ فِي الْجَوْفِ، فَهَلِ الْبُخُورُ فِي مَعْنَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؟

الجواب: المحظورُ مِنَ الْبُخُورِ أَنْ تَسْتَنْشِقَهُ، لَا أَنْ تَتَبَخَّرَ بِهِ، فَلَوْ تَبَخَّرْتَ بِهِ وَتَصَاعَدَ إِلَى أَنْفِكَ شَيْءٌ مِنْ دُخَانِهِ بغير قصدٍ لم يَضُرَّ، لَكِنْ كَوْنُكَ تَجْعَلُ الْمَبْخَرَةَ تَحْتَ أَنْفِكَ ثُمَّ تَسْتَنْشِقُ حَتَّى يَصِلَ الدُّخَانُ إِلَى جَوْفِكَ، فَهَذَا مِثْلُ الْمَاءِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ لِلْقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٢) فَلَمَّا قَالَ لَهُ: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» بَحْثْنَا عَنْ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ فَإِذَا هِيَ: لِثَلَا يَنْزِلَ شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ إِلَى جَوْفِهِ. فَعَلِمَ بِهَذَا أَنَّ كُلَّ مَا يُخَشَى نَزُولُ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَى الْجَوْفِ، أَوْ أَنَّ كُلَّ مَا نَزَلَ إِلَى الْجَوْفِ مِنْ طَرِيقِ الْأَنْفِ - فَهُوَ كَالنَّازِلِ إِلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ الْفَمِ.



(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٢٣٣-٢٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٣٢)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنشاق، رقم (١٤٢)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنشاق، رقم (٤٠٧)، من حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢- السؤال: يتفاوت المؤذنون في أذان الفجر، فإذا أذن من نرى أنه أوثق فهل نمسك على أول أذنيه، أم لنا أن نأكل حتى يتتهي؟ وهل يجوز للمؤذن أن يحتاط فيؤذن في أول الوقت على ظنه وهو لا يرى الفجر، إنما يتبع في ذلك التقويم، كل ذلك خوفاً على صيام الناس، مع احتمال تصويم الناس قبل الوقت؟

الجواب: الواقع أن مسألة أذان الفجر في وقتنا الحاضر مُشكلة، فالناس لا يمكن أن يروا الفجر بواسطة الإضاءة، إلا من كان بعيداً، فهم يعتمدون في الحقيقة على الحساب بلا شك، وهنا صرنا نعمل بالحساب بحسب التوقيت اليومي، ولا نعمل بالحساب بحسب التوقيت الشهري، وهذا حق -أي: مسألة أننا لا نعمل بالحساب بحسب التوقيت الشهري هذا حق- لأن النبي ﷺ علق الحكم بالرؤية: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا»^(١).

وكذلك الإمساك اليومي أو الإفطار اليومي مُعَلَّقٌ أيضاً بالرؤية، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧] ويتبين الخيط الأبيض بالرؤية.

لكن الآن نحن نمشي على الحساب، حتى يتبين لنا بالحساب، وإلا لا نشاهده. وما دُمنا نمشي على الحساب، فالحساب أدق من الرؤية؛ لأن الحساب ينبني على تقدير درجات معينة، ولهذا تجد فيه اختلافاً -حتى الحساب الآن فيه اختلاف، فهو يمشي على درجات معينة لا على رؤية- ونحن ما جربنا إن كان الإنسان البعيد عن الأضواء يجد الفرق العظيم بين تبين الصبح وبين أذان الناس، يعني أن أذان

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، رقم (١٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الناسِ يَسْبِقُ تَبَيُّنَ الصُّبْحِ؛ لَأَنَّ هَذَا مُقَدَّرٌ يَبْعُدُ الشَّمْسِ عَنِ الْأَفُقِ بِدَرَجَاتٍ، قَدْ يَرَى الصُّبْحَ وَقَدْ لَا يَرَى.

ولهذا نقول: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُؤَدِّنِ أَنْ يَحْتَاطَ فَيَقْدِّمَ، هَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَقَعَ فِي مُحَازِيرٍ، وَلَنَعُدَّهَا:

المحذور الأول: حرمان المسلمين مما أباح الله لهم؛ لَأَنَّهُ إِذَا أَذَّنَ وَأَمْسَكَ النَّاسُ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، معناه أَنَّهُ حَرَّمَ النَّاسَ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ إِلَى الْفَجْرِ، وَهَذَا شَيْءٌ عَظِيمٌ، رُبَّمَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ جَاءَ لِتَوَّهِ، يَرِيدُ أَنْ يَشْرَبَ مَاءً، لَكِنْ سَمِعَ الْأَذَانَ، فَتَوَقَّفَ. هَذِهِ مُشْكَلَةٌ.

المحذور الثاني: أَنَّهُ قَدْ يُصَلِّي الْإِنْسَانُ الْفَجَرَ عَلَى الْأَذَانِ. أَي: شَخْصٌ يَكُونُ مُتَوَضِّئًا، وَيَتَنَطَّرُ مَتَى يُؤَدِّنُ؛ حَتَّى يَقُومَ وَيُصَلِّي، كَالْمَرَأَةِ فِي الْبَيْتِ، وَالْمَرِيضِ فِي الْبَيْتِ، فَيَكُونُ هَذَا صَلًى قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَهَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ.

كَيْفَ يَحْتَاطُ الْإِنْسَانُ بِمَنْعِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا أَبَاحَ اللَّهُ لَهُمْ؟! وَأَيْنَ الْإِحْتِيَاظُ فِي كَوْنِ الْمُسْلِمِينَ يُصَلُّونَ قَبْلَ الْوَقْتِ؟!

هَذَا حَقِيقَةٌ إِشْغَالٌ لِلذِّمَّةِ، فَاَلْمُؤَدِّنُ يَتَعَلَّقُ النَّاسُ بِذِمَّتِهِ.

المحذور الثالث: أَنَّنَا إِذَا قُلْنَا بِأَنَّ الْأَذَانَ لِلْفَجْرِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ كَسَائِرِ الْأَذَانَاتِ، يَعْنِي: أَذَانَ الظُّهْرِ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَأَذَانَ الْعَصْرِ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَأَذَانَ الْمَغْرِبِ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَأَذَانَ الْعِشَاءِ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ.

أَمَّا أَذَانَ الْفَجْرِ فَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَصْلُحُ إِلَّا بَعْدَ

دُخُولِ الْوَقْتِ، ومنهم مَنْ قال: يَصْلُحُ ولو قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْوَقْتُ، لكنْ في زمنٍ قريبٍ مِنَ الْوَقْتِ.

لكن: إذا قُلْنَا بَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَأَذَنَ الْمُؤَذِّنُ قَبْلَ الْوَقْتِ -يكونُ أَذَانُهُ غيرَ صحيحٍ.

فالإنسانُ ينبغي له أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنْ يَحْتَاطَ في أَذَانِ الْفَجْرِ خَاصَّةً، وفي غيرِهِ مِنَ الْأَذَانَاتِ.

لكنِ الْمُسْكِلُ الْآنَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَجْتَهِدُ وهو مُخْطِئٌ، فيقول: أَتَقَدَّمَ أَرْبَعَ دَقَائِقَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُمَسِكَ النَّاسُ، ليس هناك إِمْسَاكٌ، الإِمْسَاكُ يكونُ إذا تَبَيَّنَ الْفَجْرُ.

أَمَّا قولُ بعضِ النَّاسِ: إِمْسَاكٌ قَبْلَ خَمْسِ دَقَائِقَ، ثُمَّ الْفَجْرُ -هذا ما أَنْزَلَ اللَّهُ به مِنْ سُلْطَانٍ، كُلُّ وَاشْرَبَ إِلَى أَنْ تَرَى الْفَجْرَ.

فإذا أَذَنَ الْمُؤَذِّنُ وَعُلِمَ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ حَرِيصٌ عَلَى ضَبْطِ سَاعَتِهِ، وَعَلَى التَّأْنِي وَعَدَمِ السَّرْعَةِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ -مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ- أَنْ يُمَسِكَ إِذَا أَذَنَ الْمُؤَذِّنُ، وَلَا يَأْكُلَ.

وبعضُ الْعُلَمَاءِ يُرَخِّصُ لَهُ إِذَا كَانَ الْإِنَاءُ فِي يَدِهِ أَنْ يَشْرَبَ، وَإِذَا كَانَتِ التَّمْرَةُ فِي يَدِهِ، أَوِ اللَّقْمَةُ فِي يَدِهِ أَنْ يَأْكُلَ؛ لحديثٍ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمُسْنَدِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ الْأَذَانَ وَالْإِنَاءَ فِي يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ نَهْمَتَهُ مِنْهُ» أَوْ قال: «حَتَّى يَشْرَبَ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٥١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ، رَقْمُ (٢٣٥٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قالوا: هذا دليلٌ على أَنَّهُ إِذَا أُذِّنَ وَالْإِنَاءُ فِي يَدِكَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَشْرَبَ. أَمَّا أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الْأَرْضِ بَعْدَ الْأَذَانِ وَهُوَ قَدْ أُذِّنَ عَلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا تَأْخُذْهُ.
والذي أَنصَحُ بِهِ إِخْوَانُنَا أَنْ يَكُونُوا قَدْ هَيَّئُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَلَّا يُعَرِّضُوا صِيَامَهُمْ
لِلْخَطَرِ.



٣- السُّؤَالُ: رَجُلٌ مُسَافِرٌ، نَوَى أَنْ يُفْطِرَ -يعني: قَطَعَ الصَّوْمَ- ثُمَّ أَرَادَ أَنْ
يَعُودَ إِلَى الصَّوْمِ مِنْ جَدِيدٍ، لَمَّا رَأَى أَنَّ الْمَغْرَبَ قَرِيبٌ، فَهَلْ يَصِحُّ هَذَا أَمْ لَا؟
الْجَوَابُ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا نَوَى قَطَعَ الصَّوْمَ انْقَطَعَ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ
وَيَشْرَبْ، فَمَا دَامَ نَوَى قَطَعَ الصَّوْمَ فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ، وَلَوْ اسْتَأْنَفَ الصَّوْمَ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ
صَوْمَ الْفَرِيضَةِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبْلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ.



٤- السُّؤَالُ: رَجُلٌ رَكَعَ بَعْدَمَا قَنَّتْ فِي الْوُتْرِ، وَقَدْ رَكَعَ قَبْلَهُ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ
هُوَ الْإِمَامُ، فَمَاذَا يَفْعَلُ؟

الْجَوَابُ: إِذَا رَكَعَ الْقَانِتُ فِي الْوُتْرِ بَعْدَ الْقُنُوتِ فَإِنَّ هَذَا الرُّكُوعَ يُعْتَبَرُ زِيَادَةً
فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَتْ زِيَادَةٌ فَالْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ سَجُودُ السَّهْوِ، وَيَكُونُ سَجُودُهُ بَعْدَ
السَّلَامِ؛ لِأَنَّ سَجُودَ السَّهْوِ إِذَا كَانَ بِسَبَبِ الزِّيَادَةِ فَمَحِلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ
الْإِمَامِ وَغَيْرِ الْإِمَامِ، لَكِنِ الْمَأْمُومُ إِذَا كَانَ لَمْ يَفْتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ يَتَحَمَّلُ عَنْهُ الْإِمَامُ
سَجُودَ السَّهْوِ.

يعني: لو فَرَضَ أَنَّ المَأْمُومَ هو الذي تَرَكَهُ، وَلَمَّا رَأَى النَّاسَ سَجَدُوا قَامَ ثُمَّ سَجَدَ. نقول: أنت أيتها المأْمُومُ زِدْتَ رُكُوعًا، لكن لَمَّا لم يَفُتِكَ شَيْءٌ فَسَلِّمْ مع الإمام، ولا سُجُودَ عَلَيْكَ، يَتَحَمَّلُ عَنْكَ الإمامُ، وَإِنْ كَانَ قد فَاتَكَ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ إِذَا قَضَيْتَ مَا فَاتَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِلسهو.



٥- السُّؤال: رجلٌ كبيرٌ مريضٌ لا يستطيعُ الصَّومَ، فهل يُجْزِيُ إخراجُ النقودِ بدلًا عن الإطعام؟ وهل يُجْزِيُ عن ذلك أن يَدْفَعَهَا فيما يسمى تَظْفِيرَ مُجَاهِدٍ؟

الجواب: يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ قَاعِدَةً مُهِمَّةً وهي: أَنَّ ما ذَكَرَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بلفظِ الإطعامِ أو الطعامِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ طَعَامًا، وقد قال اللهُ تعالى في الصَّومِ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وقال في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِطَعَامٍ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

وفي الفِطْرَةِ فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ^(١).

فما ذَكَرَ في النصوصِ بلفظِ الطَّعامِ أو الإطعامِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِيُ عَنْهُ الدَّرَاهِمُ، وعلى هذا فَالْكَبِيرُ الَّذِي كَانَ فَرَضُهُ الإطعامَ لَا يُجْزِيُ أَنْ يُخْرِجَ بدلًا عَنْهُ دَرَاهِمَ، لو أَخْرَجَ بِقَدْرِ قِيَمَةِ الطَّعامِ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّهُ عَدُولٌ عَمَّا جَاءَ بِهِ النَّصُّ.

كَذَلِكَ الْفِطْرَةُ: قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لو أَخْرَجَ صَاعًا مِنَ الذَّهَبِ لَمْ يُجْزِئْ عَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

صَاعٍ مِنَ الْخِنْطَةِ؛ لِأَنَّ الذَّهَبَ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، أَمَّا الْخِنْطَةُ فَمَنْصُوصٌ عَلَيْهَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

فالذي حَمَلَ بَعْضَ النَّاسِ أَنْ يَقُولُوا هَذَا الْقَوْلَ، قَالَ: أَنَا مَعِيَ أَصْلُ: هَلْ نَصَّ الرَّسُولُ عَلَى الدِّينَارِ وَالدرْهَمِ؟ الْجَوَابُ: لَا (مَنْ طَعَام).

وعلى هذا فنقول للأخ الذي لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ لِكِبَرِهِ: أَطْعِمْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا. ولك في الإطعام صفتان:

الصَّفَّةُ الْأُولَى: أَنْ تُوزَّعَ عَلَيْهِمْ فِي بَيْوتِهِمْ، كُلُّ وَاحِدٍ تَعْطِيهِ خُمْسَ صَاعٍ مِنَ الْأَرْزِ، وَتَجْعَلَ مَعَهُ مَا يُؤَدِّمُهُ.

الصَّفَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ تَصْنَعَ طَعَامًا، وَتَدْعُو إِلَيْهِ عِدَدَ الْمَسَاكِينِ الَّذِينَ يَجِبُ أَنْ تُطْعِمَهُمْ. فَمَنْ الْمُمَكِّنُ إِذَا مَضَى عَشْرَةُ أَيَّامٍ أَنْ تَصْنَعَ طَعَامَ عَشَاءٍ، وَتَدْعُو عَشْرَةَ مِنَ الْفُقَرَاءِ يَأْكُلُونَ، وَكَذَلِكَ فِي الْعَشْرِ الثَّانِيَةِ، وَالْعَشْرِ الثَّالِثَةِ، كَمَا كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ كَبَرَ وَصَارَ لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ - يُطْعِمُ ثَلَاثِينَ فَقِيرًا فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ^(٢).

وَأَمَّا صَرْفُهُ لَهَا يُسَمَّى بِتَفْطِيرٍ مُجَاهِدٍ، فَالْمُجَاهِدُ لَيْسَ عِنْدَنَا حَتَّى نُفْطِرَهُ، وَإِذَا دَفَعْنَا مَا يُفْطِرُهُ الْيَوْمَ مَتَى يَصِلُ إِلَيْهِ؟! رَبُّمَا يَصِلُ بَعْدَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَرُبَّمَا لَا يَصِلُ إِلَّا بَعْدَ الْعِيدِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، حَسَبَ بُعْدِ الْمَوَاصِلَاتِ، وَحَسَبَ تَسْهِيلِ الْوُصُولِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم

(١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: صحيح البخاري (٢٥/٦).

لكن شيئاً طَلَبَ منك اجْعَلْهُ فِي بَلَدِكَ، حَتَّى تَكُونَ مُطْمَئِنًّا عَلَى وُصُولِهِ فِي وَقْتِهِ.

ومثل ذلك أَيْضاً الْفِطْرَةُ: لَا تُخْرِجْهَا إِلَّا فِي بَلَدِكَ مَهْمَا كَانَ الْأَمْرُ، حَتَّى أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَالُوا: يَحْزُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُخْرِجَ فِطْرَتَهُ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ، فَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِبَلَدِهِ فَقَرَاءُ أَخْرَجَهَا فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ مِنَ الْبِلَادِ الَّتِي فِيهَا الْفُقَرَاءُ.

وَالْفِطْرَةُ وَالْأَضَاحِيُّ مَطْلُوبَةٌ مِنَ الشَّخْصِ، تَتَعَلَّقُ بِيَدَنِهِ، وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي بَلَدٍ أَخْرَجَ فِطْرَتَهُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَأَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الْمَالُ.

وَكُونْنَا نَجْعَلُ حَتَّى الْفِطْرَةَ وَالْأَضْحِيَّةَ تَذْهَبُ إِلَى الْمَكَانِ الْفُلَانِيِّ وَالْمَكَانِ الْفُلَانِيِّ، وَالنَّاسِ الْفُلَانِيِّينَ وَالنَّاسِ الْفُلَانِيِّينَ - هَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ عِبَادَاتٌ مَقْصُودَةٌ مَنَّا.

فَالْأَضْحِيَّةُ إِذَا دَفَعْنَاهَا إِلَى مَكَانٍ مَا بَقِيَتْ بِيَوْتِنَا لَيْسَتْ فِيهَا أَضْحِيَّةٌ، فَلَا نَقِيمُ فِيهَا شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ، وَالْأَضْحِيَّةُ مِنَ الشَّعَائِرِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَوْ تَصَدَّقَ بِقِيَمَةِ الْأَضْحِيَّةِ أَلْفَ مَرَّةٍ مَا أَجْزَأَتْ عَنِ الْأَضْحِيَّةِ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

وَأَنَا أَرَى أَنَّ مَسَاعِدَةَ الْمَجَاهِدِينَ فِي أَفْغَانِسْتَانٍ أَوْ فِي غَيْرِهَا مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْتَسَّ النَّاسُ عَلَى التَّبَرُّعِ، حَتَّى يَجْعَلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ نَصِيبًا لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَمَّا أَنْ تُجْعَلَ الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ - الَّتِي هِيَ خَارِجَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَمَفْرُوضَةٌ - فِي الْجِهَادِ، وَلَا تُبَذَّلَ أَمْوَالٌ خَاصَّةٌ لِلْجِهَادِ، فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّنَا دَفَعْنَا ضَرِيئَةَ الْجِهَادِ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنَ الزَّكَاةِ، فَكَأَنَّنَا لَمْ نَشَارِكْ فِي الْجِهَادِ.

فَالزَّكَاةُ مَطْلُوبَةٌ مِنَّا، وَفَتَحْ هَذَا الْبَابَ لِلنَّاسِ أَنْ يَجْعَلُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ وَزَكَاةَ أَبْدَانِهِمْ تُضَرِّفُ فِي الْجِهَادِ فِي أَفْغَانِسْتَانٍ أَوْ غَيْرِهَا، أَنَا عِنْدِي أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَتَأَمَّلَ الْإِنْسَانُ فِيهِ، حَتَّى لَا نَفْتَحَ لِلنَّاسِ وَقَايَةَ أَمْوَالِهِمْ بِزَكَوَاتِ أَمْوَالِهِمْ.

نَقُولُ: اجْعَلْ فِي مَالِكَ لِلجِهَادِ حَتَّى تَكُونَ مُجَاهِدًا، أَمَّا أَنْ تَجْعَلَ زَكَاتَكَ فِي الْجِهَادِ كَيْفَ هَذَا؟!

صَحِيحٌ أَنَّ الْمَجَاهِدِينَ لَهُمْ حَقٌّ فِي الزَّكَاةِ، لَكِنْ غَيْرُ الْمَجَاهِدِينَ سَبْعَةُ أَصْنَافٍ، لَهُمْ حَقٌّ فِي الزَّكَاةِ أَيْضًا، فَاجْعَلِ التَّبَرُّعَ لِلجِهَادِ مِنْ مَالِكَ، وَاجْعَلْ مِنْ زَكَاتِكَ لِلجِهَادِ، وَاجْعَلْ لِبَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ نَصِيْبَهُمْ.

وَالَّذِي أُرِيدُ أَنْ أَقُولَهُ فِي مَسْأَلَةِ الزَّكَاةِ - زَكَاةَ الْفِطْرِ - لَا يَجُوزُ أَنْ تُخْرَجَ فِي غَيْرِ بِلَدِ الْإِنْسَانِ، وَكَذَا الْأُضْحِيَّةُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُضَرَّفَ إِلَّا فِي بِلَدِ الْإِنْسَانِ، فَالْأُضْحِيَّةُ شَعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، جَعَلَهَا اللَّهُ لِلْمَقِيمِينَ فِي أَوْطَانِهِمْ، كَمَا جَعَلَ لِلْحُجَّاجِ هَدَايَا فِي مَكَّةَ، وَاللَّهُ حَكِيمٌ. أَمَّا أَنْ نُضَرِّفَهَا دِرَاهِمَ لِلْمَكَانِ الْفُلَانِيِّ وَالْمَكَانِ الْفُلَانِيِّ، وَتَبْقَى بِيَوْتُنَا مُعْطَلَّةٌ مِنَ الْأَصْحَابِيِّ، أَوْ مِنَ الْعَقِيقَةِ - مَثَلًا - بِالنِّسْبَةِ لِلْأَوْلَادِ - فَلَا.

افْتَحْ لِلْمُسْلِمِينَ التَّبَرُّعَ لِلجِهَادِ بِأَمْوَالِهِمْ؛ لِأَنَّ الْجِهَادَ بِالْمَالِ عَدِيلُ الْجِهَادِ بِالنَّفْسِ، وَدَائِمًا يُقَرَّنُ فِي الْقُرْآنِ بَيْنَ الْجِهَادِ بِالْمَالِ وَالْجِهَادِ بِالنَّفْسِ، وَيُقَدَّمُ الْجِهَادُ بِالْمَالِ عَلَى الْجِهَادِ بِالنَّفْسِ.

أَمَّا أَنْ نَجْعَلَ زَكَاتِنَا وَالْأَشْيَاءَ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا فِي الْجِهَادِ، وَنُبْقِيَ دِرَاهِمَنَا مُحْفُوظَةً وَلَا نَشَارِكُ فِي الْجِهَادِ - فَهَذَا فِيهِ شَيْءٌ مِنَ النَّظَرِ.

وَلَسْتُ أَقُولُ: لَا يَتَبَرَّعْ! بَلْ يَنْبَغِي أَنْ تَتَبَرَّعَ لِلْمَجَاهِدِينَ فِي كُلِّ مَكَانٍ؛ لِأَنَّهُمْ إِخْوَتُنَا وَعَلَيْنَا نُضَرِّمُهُمْ، لَكِنْ كَوْنُنَا نَجْعَلُ وَاجِبَاتِنَا الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا،

أَوْ أَوْجَبَهَا اللَّهُ شَعِيرَةً مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ؛ لَتَكُونَ فِي بَيوتِنَا، فَنَضْرِفُهَا يَمِينًا وَشِمَالًا - هذا فيه نظرٌ.



٦- السُّؤَالُ: إِذَا رَأَيْتُ صَائِمًا يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فَمَا حُكْمُ التَّنْبِيهِ لَهُ؟ وَكَيْفَ يَكُونُ تَنْبِيْهُهُ؟

الجَوَابُ: يَجِبُ إِذَا رَأَيْتَ مَنْ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ وَهُوَ صَائِمٌ أَنْ تُنَبِّهَهُ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي سَهْوٍ، وَالْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا؛ وَلِهَذَا لَوْ رَأَيْتَ شَخْصًا نَائِمًا وَقَتَ الصَّلَاةِ، هَلْ تَقُولُ: إِنَّ النَّائِمَ مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْقَلَمُ فَلَا أَوْقَظُهُ أَوْ تُوقِظُهُ؟

الجَوَابُ: تُوقِظُهُ. وَالْعُلَمَاءُ قَالُوا: يَجِبُ إِعْلَامُ النَّائِمِ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»^(١).

فَالصَّائِمُ الَّذِي يَأْكُلُ نَاسِيًا مَعذُورٌ، لَكِنْ الْعَالِمُ بِهِ لَيْسَ بِمَعذُورٍ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا يَفْعَلُ مُفْسِدًا لَصَوْمِهِ لَوْلَا الْعُذْرُ، وَإِذَا كَانَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ فَلْيُنَبِّهْهُ.



٧- السُّؤَالُ: مَا هُوَ الصَّحِيحُ فِيمَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا؟ هَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أَمْ لَا؟

الجَوَابُ: جَمِيعُ مُفْطَرَّاتِ الصَّوْمِ - وَمِنْهَا الْجِمَاعُ - إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ جَاهِلًا أَوْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ، رَقْمُ (٤٠١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، رَقْمُ (٥٧٢)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ناسياً أو غير قاصِدٍ، فإنَّها لا تُفَطَّرُ، وعلى هذا فَمَنْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ ناسياً فليس عليه شيءٌ، وصومُهُ صحيحٌ، وَمَنْ جَامَعَهَا جاهلاً، كَأَنْ يَظُنَّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ - لا جاهلاً بالحُكْمِ؛ لَأَنِّي لَا أَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا عَاشَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ يَجْهَلُ أَنَّ جِمَاعَ الصَّائِمِ حَرَامٌ، كُلُّ النَّاسِ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ حَرَامٌ - فَيَتَبَيَّنُ أَنَّهُ طَالِعٌ، فحِينَئِذٍ نَقُولُ: صَوْمُهُ صَحِيحٌ، وليس عليه كَفَّارَةٌ. ومثُلُ ذَلِكَ لو كَانَ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فَأَذَنَ الْفَجْرُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِعَ، وصَوْمُهُ صَحِيحٌ، وليس عليه كَفَّارَةٌ.



٨- السُّؤَالُ: هل يجوزُ لِمَنْ نَوَى السَّفَرَ أَنْ يُفَطِّرَ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ بَيْتِهِ؟ وإذا كانَ يجوزُ له ذلكَ فما الحُكْمُ فيما لو نَوَى السَّفَرَ فَأَفَطَرَ قَبْلَ الْخُرُوجِ، ثُمَّ لَمْ يَتَسَرَّ لَهُ السَّفَرُ؟
الْجَوَابُ: لا يجوزُ لِمَنْ نَوَى السَّفَرَ أَنْ يُفَطِّرَ حَتَّى يُخْرَجَ مِنَ الْبَلَدِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ رُخْصَ السَّفَرِ مَنْوُطَةٌ بِحَصُولِ السَّفَرِ فَعَلًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ﴾ ولم يقل: إذا أردتم الضربَ في الأرضِ، فالضربُ لا يكونُ إِلَّا فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْبَلَدِ، فلا يجوزُ لِمَنْ أَرَادَ السَّفَرَ أَنْ يُفَطِّرَ، إِلَّا لِمَنْ سَافَرَ فَعَلًا.

لكنْ هَاهُنَا مَسْأَلَةٌ وَهِيَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ فِي الطَّائِرَةِ مِنْ بَلَدٍ فِي الْقَصِيمِ - ومعلومٌ أَنَّ الْمَطَارَ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْبَلَدِ، لَيْسَ فِي بُرَيْدَةٍ، وَلَيْسَ فِي عُنَيْزَةٍ، وَلَا فِي الرَّسِّ، وَلَا فِي الْبُكَيْرِيَّةِ، وَلَا فِي أَيِّ مَدِينَةٍ مِنْ مُدُنِ الْقَصِيمِ، إِنَّمَا هُوَ مُسْتَقِيلٌ - فهل يجوزُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ فِي الطَّائِرَةِ وَهُوَ فِي الْمَطَارِ أَنْ يُفَطِّرَ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ يجوزُ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ بَلَدِهِ، وَيَجوزُ أَيْضًا أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ

خرج عن بلدِهِ، والعلماءُ قالوا: متى خرجَ عن عامِرِ البلدِ فقد شرَعَ في السفرِ، فيجوز له رُحْصُ السفرِ.



٩- السُّؤال: ما هو الدُّعاءُ المأثورُ عن النبي ﷺ عندَ الإفطارِ؟

الجوابُ: الأدعيةُ الواردةُ عن النبي ﷺ في الإفطارِ ليست في الصحيحينِ ولا في أحدهما، لكنَّها في السننِ، منها: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفطَرْتُ»^(١)؛ «اللَّهُمَّ لَكَ صُمتُ» هذا إخلاصٌ «وَعَلَى رِزْقِكَ أَفطَرْتُ» هذا شُكْرُ اللهِ عزَّ وجلَّ.

ووردَ أيضًا فيها إذا اشتدَّ الحرُّ وأفطرَ الصائمُ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ وَبَتَّ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ»^(٢) فقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قالَ ذلكَ حينَ إفطارِهِ.

وهذا الحديثُ واضحٌ أَنَّهُ كانَ في يومٍ شديدِ الحرِّ؛ لأنَّ العُرُوقَ يابِسَةٌ، والظَّمَأُ حَصَلٌ، فإذا شَرِبَ قالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ وَبَتَّ الأَجْرُ» أي: أجزُرُ الصَّومِ، وأجزُرُ مَشَقَّةِ الظَّمَأِ.



١٠- السُّؤال: امرأةٌ حائِضٌ رأت علامةَ الطُّهرِ في الليلِ، فاغتسلتْ وصامتْ

مِنَ الغَدِ، وفي أثناءِ النهارِ خرجَ منها قدرٌ يسيرٌ مِنَ الدَّمِ، علِمَا بأنَّها استوفتْ في

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار، رقم (٢٣٥٨)، من حديث معاذ بن زهرة بلاغا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار، رقم (٢٣٥٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

حِيْضَتِهَا الْمُدَّةَ الْمُعْتَادَةَ، هلْ تَصُومُ وَتُصَلِّي أَمْ أَنَّ ذَلِكَ دُمُ حِيْضٍ؟ وَإِذَا كَانَ هَذَا الدَّمُ يَسِيرًا وَيَسْتَمِرُّ أَيَّامًا فَمَا الْحُكْمُ؟

الْجَوَابُ: إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ قَدْ تَيَقَّنَتْ الطُّهْرَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَصَامَتْ، فَإِنَّ النُّقْطَةَ وَالنُّقْطَتَيْنِ بَعْدَ الطُّهْرِ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، لَا تَمْتَنِعُ لَا مِنْ صَلَاةٍ وَلَا مِنْ صِيَامٍ، كَالصُّفْرَةِ وَالْكُذْرَةِ، وَعَلَيْهِ فَصُومُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ صَحِيحٌ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهَا، حَتَّى لَوْ جَاءَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ نُقْطَةٌ أَوْ نَقْطَتَانِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.



١١ - السُّؤَالُ: كَيْفَ نَجْمُعُ بَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ فِيهِمَا مَعْنَاهُ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ فَلَا يَخْلُصُونَ إِلَّا مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ فِي غَيْرِهِ»^(١) وَبَيْنَ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْمَعَاصِي فِي هَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ، مِنْ إِغْوَاءِ الشَّيْطَانِ لَهُمْ، بتركِ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمَعَاصِي؟

الْجَوَابُ: يَجِبُ أَوَّلًا أَنْ نَعْلَمَ قَاعِدَةً مُهِمَّةً، وَهِيَ: «مَا ثَبَّتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَلَنْ يُخَالَفَ الْوَاقِعَ أَبَدًا» فَإِنْ وُجِدَ فِي الْوَاقِعِ الْمَحْسُوسِ الْمَعْلُومِ مَا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يُخَالَفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، فَمَاذَا نَصْنَعُ؟

نَقُولُ: حِينَئِذٍ يَجِبُ تَأْوِيلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ فَهْمَنَا يَكُونُ حِينَئِذٍ خَطَأً، لَمْ يَكُنِ اللَّهُ أَرَادَ هَذَا الَّذِي فَهَمْنَا، وَلَا الرَّسُولُ ﷺ أَرَادَ هَذَا الَّذِي فَهَمْنَا.

فَإِذَا حَصَلَ فِي الْوَاقِعِ مَا يُخَالَفُ ظَاهِرَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُؤَوَّلُ، وَيَكُونُ فَهْمُنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا خَالَفَ الظَّاهِرَ فَهْمًا خَطَأً؛ لِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُنَاقِضَ الْوَاقِعَ إِطْلَاقًا.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهذا الذي ذكره السائل أنَّ رمضان تُصَفَّد فيه الشياطين، ولا يخلصون إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره، والواقع كما قال: يُوجَدُ أناسٌ من الفَسَقَةِ يزدادُ فسقُهُم في رمضان، فالشياطين الآن -والله أعلم- مُصَفَّدَةٌ فيهم.

والعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: إِنَّ في بعضِ رواياتِ هذا الحديث: «تُصَفَّدُ مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ» وليست الشياطينُ كُلُّهَا تُصَفَّدُ، وبناءً على ذلك تُسَلِّطُ غَيْرُ المَرَدَةِ على هؤلاءِ الفَسَقَةِ، ولا مانع.

وبعضُهُم قال: تُصَفَّدُ الشياطينُ كُلُّهَا، وذكُرَ المَرَدَةُ في بعضِ الألفاظِ لا يقتضي التخصيصَ؛ لأنَّ لَدَيْنَا قاعدةٌ وهي: أنَّ ذَكَرَ بعضُ أفرادِ العامِّ بحُكْمٍ مطابقٍ للعامِّ لا يكونُ ذلك تخصيصًا.

إذن: كيف يُحْمَلُ الحديثُ؟

يُقالُ: بالنِّسْبَةِ لأهلِ الحقِّ والإيمانِ تُصَفَّدُ الشياطينُ عنهم، فلا يخلصون إلى ما يخلصون إليه في غير رمضان، وحيثُ نَخلُصُ من إيرادِ تسليطِ الشياطينِ على الفَسَقَةِ في هذا الشهر.



١٢- السؤال: رجلٌ يُقَتِّرُ على زوجته وأولاده ممَّا يجعلُهُم في حاجةٍ إلى مساعدةٍ غيرِهِم، وقد نَشَبَ بينهم خلافٌ، فقال: إنَّ أَخَذَتِ شيئاً من أهْلِكَ فَأَنْتَ حرامٌ عليّ، وقد نَدِمَ مُؤَخَّرًا على كلامِهِ ويريدُ أن يَرْجِعَ عنه، فماذا يفعلُ؟ وهل يجوزُ أن يدفعَ لها أخوها من زكاةٍ مالِهِ؟

الجوابُ: أوَّلًا: أنا أنصَحُ هذا الرَّجُلَ المُقَتِّرَ بأنَّه آثِمٌ عاصٍ لله عَزَّجَلَّ إذا قَتَرَ

فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِرَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقَ عَلَى زَوْجَتِهِ وَعَلَى
أَوْلَادِهِ، فَإِذَا بَخِلَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، وَالبُّخْلُ مَرَضٌ، فَالَّذِي يُوصَفُ بِالبُّخْلِ هُمُ
الْيَهُودُ، فَهَمُ أَصْحَابُ البُّخْلِ، فَهَلْ تَرْضَى لِنَفْسِكَ أَنْ تَكُونَ مُشَابِهًا لِلْيَهُودِ؟ أَبَدًا،
لَا أَحَدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ مُشَابِهًا لِلْيَهُودِ أَبَدًا. وَالبُّخْلُ -مَعَ كَوْنِهِ مِنْ
أَخْلَاقِ الْيَهُودِ- مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَهَذَا الرَّجُلُ سَفِيهٌ فِي عَقْلِهِ نَاقِصٌ فِي دِينِهِ، فَلَمَنْ يَعُودُ هَذَا الْمَالُ إِذَا بَخِلَ بِهِ؟!
إِذَا مَاتَ فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَى وَرَثَتِهِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ بَيْنِهِمْ زَوْجَتُهُ وَهَؤُلَاءِ الْأَوْلَادُ الْمَوْجُودُونَ
الْآنَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ وَلَا أَوْلَادُ يَرِثُهُ بَنُو عَمِّهِ الْبَعِيدُونَ، فَيَبْخُلُ بِالْمَالِ عَلَى
نَفْسِهِ وَعَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ لِيَكُونَ لِبَنِي عَمِّهِ الْبَعِيدِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَنُو عَمِّ
فَلْيَبْتَ الْمَالُ وَهُوَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ.

فَهَذَا مُسْكِينٌ، هَذَا الْمَالُ الَّذِي يَبْخُلُ بِهِ يَرِثُهُ إِمَّا أَوْلَادُهُ وَزَوْجَتُهُ الْمَوْجُودُونَ،
وَإِمَّا بَنُو عَمِّهِ الْبَعِيدُونَ، وَإِمَّا مَنْ هُوَ أَبْعَدُ وَهُوَ بَيْتُ الْمَالِ.

هَذَا إِنْ بَقِيَ الْمَالُ، مَعَ أَنَّهُ رُبَّمَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ آفَةٌ تُفْنِيهِ، رُبَّمَا يَصَابُ هَذَا الْبَخِيلُ
بَأَمْرٍ يَحْتَاجُ مَعَهَا إِلَى أَمْوَالٍ كَثِيرَةٍ فَتَفْنَى أَمْوَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ.

فَنَحْنُ نَقُولُ لِهَذَا الرَّجُلِ: أَنْتَ الْآنَ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، سَفِيهُ الْعَقْلِ، وَنَقُولُ لَهُ:
«إِنَّ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَنْزِلُ فِيهِ مَلَكَانِ، أَحَدُهُمَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا
خَلْفًا، وَيَقُولُ الثَّانِي: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا» فَهَلْ تُحِبُّ الْحَلْفَ أَمْ التَّلَفَ؟ وَلَعَلَّ هَذَا
الْبَخِيلُ يُحِبُّ التَّلَفَ، وَإِنَّمَا كُلُّ إِنْسَانٍ يُحِبُّ الْحَلْفَ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُحِبَّ التَّلَفَ.

ثُمَّ نَقُولُ: اقْرَأْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ
الرَّزَاقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩] الَّذِي يَرْزُقُكَ هُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، لَا تَظُنُّ أَنَّ الْمَلِيونَ الَّذِي عِنْدَكَ إِذَا

نَقَصَ عَشْرَةَ رِيَالٍ لَمْ يَعُدْ تَمَامًا، بَلْ سَيُصْبِحُ أَكْثَرُ، يَتِمُّ الْمَلِيُونَ وَزِيَادَةً: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾.

فنصيحتي لهذا الرَّجُلِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ وَيَقُومَ بِالْوَاجِبِ لَزَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ؛ حَتَّى يُبَارِكَ اللَّهُ لَهُ فِي مَالِهِ، وَيَتَخَلَّصَ مِنْ مُشَابَهَةِ الْيَهُودِ.

أَمَّا الزَّوْجَةُ وَالْأَوْلَادُ؛ فَلَهَا شَرْعًا أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا تَقُومُ بِهِ كِفَايَتُهَا، تَسْطُو عَلَى الصُّنْدُوقِ إِنْ كَانَتْ تَعْرِفُ الْمِفْتَاحَ، وَتَأْخُذُ مَا تُرِيدُ بِشَرِّطِ الْأَلَّا تُسْرِفَ، تَأْخُذُ مِنَ (المَخْبِئَةِ) وَإِذَا عَلِقَ الثَّوبَ تَأْخُذُ مِنْهُ حَاجَتَهَا، بِشَرِّطِ الْأَلَّا تُسْرِفَ، فَلَهَا ذَلِكَ شَرْعًا؛ لِأَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ شَكَتْ زَوْجَهَا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ بِأَنَّهُ لَا يُعْطِيهَا مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا قَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي وَلَدَكَ» أَوْ قَالَ: «بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

فَإِذَا نَقُولُ: أَنْتِ حُرَّةٌ لِكَ الْحَقِّ أَنْ تَأْخُذِي، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعِي، كَأَنْ يَكُونَ هَذَا الرَّجُلُ يَحْمِلُ مِفْتَاحَ الصُّنْدُوقِ مَعَهُ، وَلَا يَجْعَلُ شَيْئًا فِي (المَخْبِئَةِ)، أَوْ حَصَلَ لَهَا شَيْءٌ، مَاذَا تَعْمَلُ؟

الْجَوَابُ: تَأْخُذُ مِنْ أَقَارِبِهَا، وَلَا تَمُوتُ هِيَ وَأَوْلَادُهَا، وَإِذَا حَرَّمَ عَلَيْهَا أَنْ تَأْخُذَ مِنْ أَقَارِبِهَا لَمْ يَلْزَمَهَا أَنْ تُطِيعَهُ فِي ذَلِكَ، لَهَا أَنْ تَأْخُذَ، وَهُوَ الَّذِي يَتَعَبُ لِيَتَخَلَّصَ مِنْ هَذَا التَّحْرِيمِ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ حَاضِرًا يَقُولُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَنْ أَعُودَ إِلَى الْبُخْلِ، فَأَنَا أُفْتِيهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل للمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَنْ يُكْفَرَ كَفَّارَةً يَمِينٍ عَنْ هَذَا التَّحْرِيمِ، وَيَنْحَلَّ التَّحْرِيمُ، يُطْعِمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، وَيَتْرُكُهَا تَأْخُذُ مَا تَرِيدُ، وَخَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُعْطِيَهَا هُوَ مِنْ مَالِهِ.



١٣- السُّؤال: زوجي يُصَلِّي الأوقاتِ كُلَّهَا لكن في غير المسجد، يصلها في المنزل، وهو يصوم أيضًا، لكن يُكثِّرُ الكلامَ عن الدِّينِ والمتدبِّينَ والاستهزاء بهم، وأنا أناصِحُهُ في ذلك على قدر استطاعتي، فما نصيحتُكم، وما رأيُكم؟!

الجواب: أنا أخاطبُ المرأةَ السَّائِلَةَ أَنْ تَسْتَمِرَّ في نصيحةِ زَوْجِهَا، ولعلَّ اللهَ أَنْ يَهْدِيَهُ، لكن لا تستمرَّ في نصيحته على وجه يُضْجِرُهُ، بل تَتَحَيَّنِ الفُرْصَ إذا كان هادئًا البال، طيبَ القلب، مُطْمَئِنًّا، راضيًا، مُحَدِّثُهُ، أَمَّا أَنْ تُضْجِرُهُ كُلَّمَا دَخَلَ قالت: صَلِّ مع الجماعة، إِنْ جَلَسَ يَأْكُلُ يَتَغَدَّى قالت: صَلِّ مع الجماعة، يَتَعَشَّى قالت: صَلِّ مع الجماعة، وَإِنْ جَلَسَ ليشرب القهوةَ قالت: صَلِّ مع الجماعة، تُضْجِرُهُ كُلَّ وَقْتٍ، رَبِّمَا يَغْضَبُ ويقولُ شيئًا يُخْرِجُهُ مِنَ الدِّينِ، وهو لا يَدْرِي.

وأما كونه يُسَخِّرُ بأهلِ الدِّينِ، فهذه نقطة هامةٌ يجبُ الوقوفُ عندها: إِنْ سَخَّرَ بأهلِ الدِّينِ مِنْ أَجْلِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ -يعني كراهةَ لِدِينِ الله- فهذا كُفْرٌ مُخْرِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ، ولو صَلَّى وصام؟ لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (٦٥) لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿[التوبة: ٦٥-٦٦] كَفَرَهُمُ اللهُ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ لَاسْتَهْزَأْتُمْ بِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ.

أما إذا كان يَكْرَهُهُمْ لا للدِّينِ الذي هم عليه، فهذا لا يُكْفَرُ لَكِنَّهُ أَخْطَأَ خَطَأً عَظِيمًا؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْنَا مَحَبَّةَ مَنْ يُحِبُّ اللهُ وَرَسُولَهُ.

لكن قد يقول لي قائل: كيف نُفَرِّقُ بَيْنَ مَنْ يَسْتَهْزِئُ بِالْمُتَمَسِّكِينَ بِالْدينِ عَلَى وَجْهِ شَخْصِيٍّ أَوْ يَسْتَهْزِئُ لِأَنَّهُ مُتَمَسِّكٌ بِالْدينِ؟ قد يقول الإنسان: لا أعرفُ الفرقَ؟ نقول: لو أنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ يُجِلُّهُمْ هَذَا الرَّجُلُ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ هَؤُلَاءِ الْمُلتَزمُونَ، وَمَا كَرِهَهُ، فَهَذَا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَكْرِهْ الدِّينَ وَإِنَّمَا كَرِهَ هَؤُلَاءِ لِأَشْخَاصِهِمْ، لَكِنْ لَوْ فَعَلَهُ وَاحِدٌ غَيْرُهُمْ مِمَّنْ يُجِلُّهُ وَيَعْظُمُهُ، لَمْ يَكْرِهَهُ - وَهَذَا شَيْءٌ يَقَعُ كَثِيرًا - وَلَا أَحَبُّ أَنْ أُسَمِّيَ شَخْصًا بَعِيْنِهِ حَتَّى أَضْرِبَ بِهِ الْمَثَلَ.

لَكِنْ لَوْ وُجِدَ عَالِمٌ مِنْ عُلَمَائِنَا الْمُعْتَبَرِينَ - الَّذِينَ هُمْ مَحَلُّ الثَّنَاءِ عِنْدَ النَّاسِ - فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ هَؤُلَاءِ الْإِخْوَةُ الْمُلتَزمُونَ، لَمْ تَحْجِدْ هَذَا الرَّجُلَ يَسْخَرُ مِنْهُ، وَلَا يَسْتَهْزِئُ بِهِ، لَكِنْ إِذَا فَعَلَهُ هَؤُلَاءِ سَخِرَ مِنْهُمْ.

إِذَنْ: الْاِحْتِقَارُ هُنَا لِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ أَمْ لِأَشْخَاصِهِمْ؟

الْجَوَابُ: هَذَا وَاضِحٌ أَنَّهُ لِأَشْخَاصِهِمْ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ فَعَلَهُ إِنْسَانٌ آخَرُ يُجِلُّهُ مَا اسْتَهْزَأَ، فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ.

وَنَصِيحَتِي لِهَذَا الرَّجُلِ أَنْ يَقُومَ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَلْيَعْلَمْ أَنَّ تَرْكَهُ لِلْجَمَاعَةِ نَقْصٌ فِي صِيَامِهِ وَفِي دِينِهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَتَرْكُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ لَا شَكَّ أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ.



١٤ - السُّؤَالُ: كَيْفَ يَسْتَشْعِرُ الْإِنْسَانُ التَّقْوَى وَبِإِذَا تَحْصُلُ؟ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ

التَّقْوَى وَالْوَرَعَ؟

الْجَوَابُ: هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ سُؤَالٌ مُشْكِلٌ، كَيْفَ يَكُونُ الْإِنْسَانُ تَقِيًّا، فَهُوَ مُشْكِلٌ

لكنْ جَوَابُهُ سَهْلٌ، يَكُونُ تَقِيًّا بِفِعْلِ أَوْامِرِ اللَّهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ، وَأَهَمُّ مَا يَكُونُ الصَّلَاةُ وَحُضُورُ الْقَلْبِ فِيهَا، وَكُلُّ الْمَشَاكِلِ الَّتِي تُصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْخَوَاطِرِ وَالْوَسَاوِسِ وَالتَّهَاوُنِ بِسَبَبِ إِضَاعَةِ الصَّلَاةِ: ﴿خَلَّفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾ [مريم: ٥٩] ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ابْتَغِ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

فحاول أن تكون دائماً مستحضر القلب في صلاتك، تجد أن الله تعالى يَمُنُّ عليك بالتقوى بكل سهولة، فهذا أهم دواء يتداوى به الإنسان.

وأما الفرق بين التقوى والورع، فلا فرق بينهما في الحقيقة؛ لأن تعريف الورع: ترك ما يضر في الآخرة، والتقوى: ترك ما يضر في الآخرة؛ لأن التقوى فعل الأوامر واجتناب النواهي، وترك الأوامر أو فعل النواهي يضر بالآخرة، والورع - كما قال العلماء - ترك ما يضر في الآخرة.

لكن ما الفرق بين الورع والزهد؟ وتقول: فلان زاهد وفلان ورع ما الفرق؟ قالوا: إن الزهد أعلى مقاماً من الورع، فالزهد: ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع: ترك ما يضر، وبينهما مرحلة، وهو ما ليس بنافع ولا ضار، يفعل الورع ولا يفعل الزاهد؛ لأن الزاهد لا يفعل إلا ما ينفع.



اللقاء الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المتقين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد: فإننا في هذه الليلة نلونا قول الله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْيَتُهُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أِهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّعْيُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣] إلى آخر الآية.

وهذا من المحرم المفصل، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وإنما كان التفصيل في المحرم؛ لأن ما أحله الله لنا أكثر مما حرّمه علينا؛ فجعل المحرمات محصورة مفصلة معينة، أي: وما سوى ذلك فهو حلال.

وبناء على هذه الآية: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ لو شككنا في شيء من الأشياء، مطعمًا كان أم مأكولًا أم ملبوسًا أم مُستعملًا، لو شككنا فيه هل هو حلال أم حرام؟ لقلنا: إنه حلال؛ لأنه لو كان حرامًا لفصّله الله لنا؛ فإن الله تعالى قد فصل لنا ما حرّم علينا.

فلو صاد الإنسان طيرًا، وأشكل عليه هل هو حلال أم حرام؟ فهو حلال، هذا هو الأصل.

ولو وَجَدَ زاحفًا في الأرضِ مِنَ الحيواناتِ الكثيرةِ في الأرضِ، وأشكَلَ عليه أحلالٌ أم حرامٌ؟ فهو حلالٌ؛ حتى يقومَ دليلٌ على التحريم؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَصَّلَ لَنَا ما حَرَّمَ عَلَيْنَا.

ومع ذلك فَإِنَّ هذه المحرماتِ المفصَّلةِ إذا اضْطَرَّ الإنسانُ إليها صارت حلالاً، ولهذا قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطَرَّرْتُمُ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] فما دَعَتِ الضرورةُ إليه مِنَ المحرماتِ - ولو كانَ مِنْ أخصِّ ما يكونُ مِنَ المحرماتِ - فَإِنَّهُ يكونُ حلالاً لَنَا، ولا يُستثنى من هذا شيءٌ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿إِلَّا مَا اضْطَرَّرْتُمُ إِلَيْهِ﴾.

وفي آيةِ المائدةِ - التي نحنُ بصددِ الكلامِ عليها بما تيسَّرَ - يقولُ اللهُ تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ [المائدة: ٣] فمن الذي حرَّمها؟

الجوابُ: الذي حرَّمها هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ لَأَنَّهُ لا يتولى التحليلَ أو التحريمَ إلا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَقُولُ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]، ولقوله: ﴿قُلْ أَلَّهِ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

فالذي بيده التحليلُ والتحريمُ والإيجابُ والإباحةُ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ. فقد حرَّم اللهُ علينا المَيْتَةَ، وهي - كما قال العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ -: كُلُّ حيوانٍ مات حَتْفَ أَنْفِهِ، أو ذُكِّيَ بغيرِ ذكاةٍ شرعيةٍ.

فالأوَّلُ الذي مات حَتْفَ أَنْفِهِ: هذا مَيْتَةُ لُغَةٍ وَشَرَعًا.

والذي ذُكِّيَ على غيرِ وجهٍ شرعيٍّ: هذا مَيْتَةُ شَرَعًا؛ وإلَّا فقد يكونُ أُهْرَ الدَّمِ فيه؛ لكنَّه هو مَيْتَةُ؛ لَأَنَّهُ لم يُذَكَّ على طريقٍ شرعيٍّ.

فلو أن رجلاً ذكّي شاةً بحادٍ -يعني: بسكينٍ حادّةٍ- وقطع كل ما يُعتَبَرُ قطعُهُ، ولكنّه لم يذكر اسم الله عليها، فإنّها تكون حراماً، تكون ميّنة؛ لأنّها لم تُذكّر على وجهٍ شرعيٍّ.

ولو أن وثنيّاً أو مرتدّاً ذبح شاةً، وقال: باسم الله، وقطع ما يجبُ قطعُهُ فإنّ هذه الشاة ميّنةٌ شرعاً.

وعلى هذا فلو أن رجلاً لا يصلي ذكّي شاةً، وقال: باسم الله، وقطع ما يجبُ قطعُهُ فإنّ هذه الشاة لا تحلُّ؛ لأنّ الذي لا يصلي مُرتدٌّ كافرٌ، لا تحلّ ذبيحتهُ.

إذن: الميّنة هي: التي تموت حتف أنفها. يعني: تموت بدون سببٍ أو بذكاةٍ غير شرعيةٍ.

يُستثنى من ذلك: ما استثناهُ الرّسولُ عَلَيْهِ الصّلاةُ والسّلامُ وهو: السّمكُ والجرادُ؛ فإنّ السّمكَ ميّتهُ حلالٌ، حتى وإن لم تصدّه، لو وجَدتهُ على ساحلِ البحرِ ميّتا فهو حلالٌ تأكلُهُ. وكذلك الجرادُ لو وجَدتهُ ميّتا فهو حلالٌ تأكلُهُ؛ اللهمّ إلّا أن يكون قد قُتِلَ بموادّ كيميائيّة، يُخشى منها الضّررُ، فهذا لا يؤكّل من أجلِ ضرره؛ لا من أجلِ أنّه ميّتٌ، قال النبي ﷺ -فيما رواه ابنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ: فَأَمَّا الْمَيْتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحَوْثُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»^(١).

وأما الدّمُ فعامٌّ يشملُ كلَّ دمٍ؛ لكن بشرطٍ إلّا يكون الدّمُ مما ذكّي ذكاةً شرعيّةً، فإن كان ممّا ذكّي ذكاةً شرعيّةً فإنّه حلالٌ، فلو أنّك ذبحت شاةً ذبيحةً شرعيّةً وماتت،

(١) أخرجه أحمد (٩٧/٢)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، رقم (٣٣١٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَبَدَأَتْ تَسْلُخَهَا، وَظَهَرَ مِنْهَا دَمٌ وَلَوْ كَانَ كَثِيرًا، فَإِنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مُذَكِّي ذِكَاةٍ شَرِيعَةٍ.

أَمَّا مَا خَرَجَ مِنْ حَيَوَانٍ حَيٍّ فَهُوَ حَرَامٌ، وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا سَافَرُوا وَانْقَطَعَ بِهِمُ السَّفَرُ، وَنَفِدَ طَعَامُهُمْ يَفْصِدُ الْإِنْسَانُ عِرْقًا مِنْ نَاقَتِهِ وَيَمْصُهُ، يَشْرَبُ الدَّمَ، هَذَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ لَا بِأَسْ بِهِ؛ لَكِنْ لَغَيْرِ الضَّرُورَةِ لَا يَجُوزُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَحْمُ الْخَنَزِيرِ﴾ [المائدة: ٣] وَهُوَ حَيَوَانٌ خَبِيثٌ مَعْرُوفٌ حَرَامٌ.

وَقَدْ عَلَّلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ تَحْرِيمَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنَزِيرِ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنَزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] أَيْ: خَبِيثٌ، خَبِيثٌ شَرْعًا وَخَبِيثٌ طَبْعًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ: الْمَيْتَةَ، وَالدَّمَ، وَلَحْمَ الْخَنَزِيرِ تُؤَثِّرُ عَلَى صِحَّةِ الْإِنْسَانِ تَأْثِيرًا بَالِغًا؛ لَكِنْ أحيانًا تَظْهَرُ أَعْرَاضُ هَذَا التَّأْثِيرِ بِسُرْعَةٍ، وَأحيانًا تَتَأَخَّرُ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣] أَيْ: مَا ذَكَرَ عَلَيْهِ اسْمُ غَيْرِ اللَّهِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ: بِاسْمِ الرَّسُولِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ بِاسْمِ الْمَسِيحِ، أَوْ بِاسْمِ الرَّئِيسِ، أَوْ بِاسْمِ الْمَلِكِ، أَوْ بِاسْمِ الْمَلِكِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ حَرَامًا لَا يَحِلُّ، كُلُّ مَا ذَكَرَ عَلَيْهِ اسْمُ غَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ حَرَامٌ، سِوَا ذَكَرَ مَعَهُ اسْمُ اللَّهِ أَمْ لَمْ يَذْكُرْ، لَوْ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ وَاسْمِ الرَّسُولِ، ثُمَّ ذَبَحَ، صَارَ حَرَامًا؛ لِأَنَّهُ اخْتَلَطَ حَرَامٌ بِحَلَالٍ، وَلَا يُمْكِنُ تَرْكُ الْحَرَامِ إِلَّا بِاجْتِنَابِ الْحَلَالِ فَصَارَ حَرَامًا.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُرْدِيَةُ وَالنَّطِيحَةُ﴾ [المائدة: ٣] هَذِهِ أَرْبَعٌ مِنَ الْمَيْتَةِ، إِلَّا أَنَّ مَيْتَتَهَا عَلَى صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ.

فَالْمُنْخِنِقَةُ: هي التي تموت خَنْقًا، سواءً خَنْقًا بِالْحَبْلِ بِأَنْ رُبِطَ حَبْلٌ فِي رَقَبَتِهَا حَتَّى خِنِقَتْ، أَوْ خَنْقًا بِدُخَانٍ، أَوْ خَنْقًا بِحَبْسِ الْهَوَاءِ عَنْهَا، أَوْ بِأَيِّ سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الْحَنْقِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ حَرَامًا، وَهِيَ مِنَ الْمَيْتَةِ، لَكِنْ نَوْعٌ مِنَ الْمَيْتَاتِ.

وَالْمَوْقُودَةُ: هي التي تُضْرَبُ بَعْضًا حَتَّى تَمُوتَ، أَوْ بِحَبْلِ قَوِيٍّ شَدِيدٍ حَتَّى تَمُوتَ، هَذِهِ أَيْضًا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهَا مَوْقُودَةٌ.

وَالْمُتْرَدِّيةُ: هي السَّاقِطَةُ مِنَ الشَّيْءِ الْعَالِي، تَدْخُرُ جُثْمَانِ الْجَبَلِ حَتَّى مَاتَتْ، أَوْ سَقَطَتْ مِنْ جِدَارٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَالنَّطِيحَةُ: هي المَنْطُوحَةُ الَّتِي نَطَحَتْهَا أَخْتُهَا، يَعْنِي: شَاتَانِ تَنَاطَحَتَا، أَوْ تَعَارَكَتَا، فَقَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، هَذِهِ أَيْضًا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهَا نَطِيحَةٌ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] السَّبْعُ يَعْنِي: الَّذِي يَعْدُو عَلَى الْفَرَسَةِ مِنَ الْغَنَمِ أَوْ غَيْرِهَا، فَيَأْكُلُ مِنْهَا شَيْئًا وَيُبْقِي شَيْئًا؛ وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] يَعْنِي: إِلَّا مَا أَدْرَكْتُمْ ذَكَاتَهُ فَذَكَّيْتُمُوهُ مِنَ الْمُنْخَنِقَةِ، وَالْمَوْقُودَةِ، وَالْمُتْرَدِّيةِ وَالنَّطِيحَةِ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ، فَمَا أَدْرَكَنَاهُ حَيًّا فَإِنَّا نَذْبَحُهُ، وَيَكُونُ حَلَالًا.

لَكِنْ: كَيْفَ نَعْلَمُ أَنَّهُ حَيٌّ؟ لَوْ جِئْنَا إِلَى شَاةٍ قَدْ فَرَى الذَّنْبُ بَطْنَهَا، وَهِيَ الْآنَ مُحْتَضِرَةٌ، تَكَادُ أَنْ تَمُوتَ، فَسَمَّيْنَا وَذَبَحْنَاهَا، كَيْفَ نَعْرِفُ أَنَّ فِيهَا حَيَاةً؟

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: نَعْرِفُ ذَلِكَ بِأَنْ يَتَحَرَّكَ شَيْءٌ مِنْهَا: يَدٌ، أَوْ رِجْلٌ، أَوْ أُذُنٌ، أَوْ ذَنْبٌ، أَيْ شَيْءٍ يَتَحَرَّكُ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِيهَا حَيَاةً فَتَحَلَّ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ مِنْهَا شَيْءٌ فَإِنَّهَا لَا تَحُلُّ، فَجَعَلُوا عَلَامَةَ الْحَيَاةِ الْحَرَكَةَ، وَقَالُوا: إِذَا ذَبَحْنَاهَا وَتَحَرَّكَ مِنْهَا أَيْ جُزْءٌ فَإِنَّهَا تَكُونُ حَلَالًا؛ لِأَنَّ حَرَكَتَهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا تَأَلَّمَتْ مِنَ الذَّبْحِ، وَلَا تَتَأَلَّمُ إِلَّا وَفِيهَا حَيَاةٌ، وَلَوْ أَغْمَضَتْ عَيْنَهَا أَوْ فَتَحَتْ عَيْنَهَا فَذَلِكَ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا حَيَّةٌ.

وقال بعض العلماء: بل العلامة سيلان الدّم الأحمر الحارّ، ولو لم تتحرّك؛ لأنّها قد تكون مع شدّة الألم الذي أصابها - من أكل الذّنْب، أو من التناطح، أو من الوَقْد، أو من التّرْدِي، أو من الانخناق - لا تتحرّك؛ لأنّ قواها انحطّت، لكن إذا سأل منها الدّم الأحمر الحارّ فهذا دليل على أنّها حيّة، فتكون حلاًّلاً.

قالوا: والدليل على هذا قول النبي ﷺ: «ما أنهر الدّم وذكر اسم الله عليه فكل»^(١) وهذا الذّبْح هو «أنهر الدّم» خرَج الدّم الحارّ الأحمر، أمّا لو ذبحناها فخرج منها دم أسود بارد يسيل، فهذا دليل على أنّها قد ماتت.

وهذا القول هو القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٢).

وعلى هذا فتكون علامة الحياة في هذه الذبيحة هو: سيلان الدّم الأحمر الحارّ الذي يخرج من الحيّة عادةً.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] يعني: ما ذبح للأصنام فهو حرام بكلّ حال، ولم يستثن الله منه شيئاً؛ لأنّه ذبح لغير الله، فيكون حراماً.

وعلى هذا فما ذبح للقبور تقرّباً لأصحابها فهو حرام، وما ذبح تعظيماً لملك من الملوك، أو رئيس من الرؤساء - تعظيماً لا تكريماً - فإنّه حرام؛ لأنه أهل لغير الله به، وهو أيضاً شركٌ مخرّج عن المِلَّة، يحبُّ على صاحبه أن يتوب إلى الله؛ لأنّه لا أحد يُعظّم بالذّبْح إلا الله عزّ وجلّ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي،

باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/٢٣٦-٢٣٧).

وإِنِّي لَقَوْلُنَا: «مَا ذُبِحَ تَعْظِيماً لَا تَكْرِيماً» أَمَّا لَوْ ذُبِحَ تَكْرِيماً لَهُ؛ لَيَأْكُلُهُ ضِيافَةً، فهذا لا بأس به، قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ»^(١) لكن «تَعْظِيماً» يعني: نُعْظَّمُهُ بِمَجَرَّدِ الذَّبْحِ، فهذا لا يكون أبداً إلا لربِّ العالمين عَزَّوَجَلَّ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى بَعْدَ جُمْلٍ: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ﴾ أَي: وَقْتُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أُحِلَّ لَنَا الطَّيِّبَاتُ، كُلُّ طَيِّبٍ أَبَاحَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَهَذَا مِنْ فَضْلِهِ، وَضِدُّ ذَلِكَ الْخَبِيثُ، فَكُلُّ خَبِيثٍ مُحَرَّمٌ عَلَيْنَا، وَهَذَا مِنْ حَايَةِ اللَّهِ لَنَا أَنْ مَنَعَنَا مِمَّا يَضُرُّنَا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ بَشَرٌ ضَعِيفٌ ظَلُومٌ جَهُولٌ؛ لَكِنْ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ حَمَاهُ مِمَّا يَضُرُّهُ، فَحَرَّمَ عَلَيْهِ كُلَّ خَبِيثٍ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ هُمُ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَفَنَافِلِينَ﴾ [الأنعام: ١٥٦] فَأَهْلُ الْكِتَابِ هُمُ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. طَعَامُهُمْ حِلٌّ لَنَا، فَمَا هُوَ طَعَامُهُمْ؟ هَلْ هُوَ الْخَبِزُ، وَالتَّمْرُ، وَالْأَرْزُ، وَمَا أَشْبَهَهُ؟

الْجَوَابُ: لَا، إِنَّمَا الْمُرَادُ بِطَعَامِهِمْ: ذَبَائِحُهُمْ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تَرْجُمَانُ الْقُرْآنِ: أَي: مَا ذَبَحُوهُ فَهُوَ حَلَالٌ لَنَا^(٢)؛ وَلَا نَسْأَلُ، أَي: لَا يِلْزَمُنَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن خير وكون ذلك كله من الإيمان، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/١٣٧)، بنحوه؛ وهو عند البخاري معلقاً (٧/٩٢) بلفظ: طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ.

أَنْ نَسْأَلَ، وَلَيْسَ مِنْ حَقِّنَا وَلَا مِنَ الْمَشْرُوعِ لَنَا أَنْ نَسْأَلَ كَيْفَ ذَبَحُوهُ، بَلْ سُؤَالُنَا: «كَيْفَ ذَبَحُوهُ» مِنْ بَابِ التَّنَطُّعِ فِي دِينِ اللَّهِ، فَإِذَا وَجَدْتَ ذَبِيحَةَ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَكُلْهَا، وَلَا تَقُلْ: كَيْفَ ذَبَحْتَهَا؟! وَلَا تَقُلْ: هَلْ سَمَّيْتَ عَلَيْهَا؟! فَسُؤَالُكَ هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ سَيِّدُ الْوَرَعِينَ؛ أَهْدَتْ إِلَيْهِ الْمَرْأَةُ فِي خَيْبَرَ شَاةً فَأَكَلَ مِنْهَا^(١)، وَلَمْ يَقُلْ: كَيْفَ ذَبَحْتِهَا؟! وَلَمْ يَقُلْ: هَلْ سَمَّيْتَ اللَّهَ عَلَيْهَا؟! وَكَذَلِكَ دَعَاهُ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ إِلَى طَعَامٍ؛ خَبِزَ وَاهَالَةَ سَنِيحَةٍ^(٢)، فَأَكَلَ وَلَمْ يَسْأَلْ.

وَرَأَى مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جِرَابًا فِيهِ شَحْمٌ، فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ، رُمِيَ بِهِ فَأَخَذَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغْفَلٍ، فَالْتَفَتَ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ حِينَ قَفَزَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَخَذَهُ بِسُرْعَةٍ، وَأَقْرَهُ عَلَى ذَلِكَ^(٣).

وَجَاءَهُ قَوْمٌ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ، لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوا»^(٤) وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَحَدِيثُ الْعَهْدِ بِالْكُفْرِ يَحْفَى عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوا» وَفِي هَذَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْتِقَادِ عَلَيْهِمْ حِينَ سَأَلُوا: «هَلْ يَحِلُّ لَنَا هَذَا أَمْ لَا؟» كَأَنَّهُ قَالَ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب الشاة التي سمت للنبي ﷺ بخير، رقم (٤٢٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢١٠)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، رقم (٣١٥٣)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، رقم (١٧٧٢)، من حديث عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم (٥٥٠٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لَسْتُمْ مَسْؤُولِينَ عَنْ فِعْلٍ غَيْرِكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوا عَنْهُ، اسْأَلُوا عَنْ فِعْلِكُمْ أَنْتُمْ، إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَأْكُلُوا فَسَمُّوا اللَّهَ عَلَى الْأَكْلِ.

فالسؤال إذا وَرَدَنَا ذَبِيحَةٌ مِنْ يَهُودٍ أَوْ نَصَارَى: «كَيْفَ ذَبَحُوهَا.. هَلْ سَمَّوُا اللَّهَ عَلَيْهَا» هذا خِلافُ السُّنَّةِ، وَهُوَ مِنَ التَّنَطُّعِ فِي الدِّينِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»^(١)؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي يَتَنَطَّعُ فِي الدِّينِ يَتَعَبُ، وَيَبْقَى فِي قَلْبِهِ وَشَكٌّ، لَوْ أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَسْلُكَ سَبِيلَ التَّنَطُّعِ لَقَلْنَا: حَتَّى الَّذِي يُجْلِبُ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ يَحْتَاجُ أَنْ نَسْأَلَ عَنْهُ، رَبِّمَا الْجَزَائِرُ لَمْ يُسَمَّ، رَبِّمَا الْجَزَائِرُ لَا يُصَلِّي، لَا نَدْرِي.

وكَذَلِكَ إِذَا جَاءَ إِنْسَانٌ يَعْزِضُ عَلَيْنَا سِلْعَةً نَقُولُ: تَعَالَ، رَبِّمَا هَذَا غَاصِبٌ لِلْسِّلْعَةِ أَوْ سَارِقٌ، نَحَقِّقُ مَعَهُ. فَنَقُولُ: تَعَالَ، مَنْ أَيْنَ جَاءَتْكَ هَذِهِ السِّلْعَةُ؟!

قال: والله! اشتريتها من فلان.

فتقول: هاتِ فلانًا، مَنْ أَيْنَ اشتريتها يا فلان؟!

قال: من فلان.

فتقول: هاتِ فلانًا، مَنْ أَيْنَ اشتريتها؟!

قال: والله! ورثتها من أبي.

ثُمَّ لَا بُدَّ أَنْ نَنْظُرَ أَسْبَابَ الْإِرْثِ، هَلْ هِيَ مَتَوَفَّرَةٌ أَمْ لَا، وَالْمَوَانِعُ مُتَقَيِّمَةٌ!!.

إِذَنْ: لَوْ أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَنَطَّعَ فِي الدِّينِ تَعَبَ وَهَلَكَ. لَكِنْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِنَا أَنْ نُجَرِّي الْأُمُورَ عَلَى ظَاهِرِهَا، فَمَا دَامَ الشَّيْءُ وَقَعَ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَا تَسْأَلُ كَيْفَ وَقَعَ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذه قاعدة شرعية، فالأصل السلامة وعدم القَوَادِح، ولهذا قال: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوا»^(١).

نعم لو جاءتنا ذبيحة لا ندري مَنْ ذَبَحَهَا، ونحن في بلاد غير إسلامية، في بلاد -مثلاً- شيعية أو وثنية، هنا نسأل؛ لأنَّ هذه بلاد غير إسلامية وغير نصرانية، ليست من بلاد النصارى أو اليهود، فإذن: لا بُدَّ أَنْ نَسْأَلَ؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ الذَّابِحُ لَيْسَ أَهْلًا لِلذَّبْحِ. وَنَقْتَصِرُ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم (٥٥٠٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الأسئلة

١- السؤال: ما هو الدَّم، وما حكمه؟

الجواب: أمّا الدَّم فهو معروفٌ، هذا الأحمر الذي يخرج من الحيوان هو الدَّم، واستثنى من ذلك ما يكون بعد الذَّبْح، فهذا حلالٌ طاهرٌ، يعني: لو شَقَقْتَ القلبَ بعد ذَبْحِهَا وفيه الدَّم وأكَلْتَهُ فلا مانع فيه.



٢- السؤال: ما معنى الاستقسام بالأزلام؟

الجواب: الاستقسام بالأزلام: هو أن العرب في الجاهلية إذا همَّ الإنسان بأمرٍ وتردَّد فيه استقسم بالأزلام، فوضع ثلاثة أشياء، مكتوبٌ في واحدٍ منها: (افْعَلْ) ومكتوبٌ في الثاني: (لا تَفْعَلْ) والثالث: لا كتابة فيه، ثم يضعها في كيسٍ أو ما أشبه ذلك، ويخلطُ بينها، ثم يُخرِجُ منها واحدًا، فإذا كان فيه (افْعَلْ): فَعَلْ، وإذا كان فيه (لا تَفْعَلْ): لَمْ يَفْعَلْ، وإذا خرَجَ السهمُ غيرُ المكتوبِ فيه أعادَ الاستقسامَ مرَّةً أخرى.

والاستقسامُ معناه: طَلَبُ القِسْمِ والنصيبِ، يعني: طَلَبُ ما يُقَسَّمُ لك.

هذا الاستقسامُ أبدله الله عَزَّوَجَلَّ في الإسلام بخيرٍ منه؛ بصلاةِ الاستخارة، فالإنسان إذا همَّ بأمرٍ وتردَّد فيه صلى ركعتين، فإذا سلَّم دعا بالدُّعاء المشهور: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ» إلى آخره، فإذا استخارَ الإنسان وتبيَّن له الأمرُ، أو انشرح صدره لشيءٍ من الأشياء أقدم عليه.

والعلمُ باختيارِ الله لك يكونُ بأسبابٍ:
 إمّا أن يرى الإنسانُ رؤيا ترجّحُ أحدَ الأمرينِ.
 وإمّا أن يُنْشِرَ صدرُهُ لأحدِ الأمرينِ.
 وإمّا أن يُقدِّرَ له الشيءُ بدونَ أن يتسبَّبَ له.
 وإمّا أن يستشيرَ أحدًا فيشيرَ عليه بأحدِ الأمرينِ.
 كُلُّ هذا يدلُّ على أنَّ الله اختارَ لك، ولهذا فلاستخارةُ من أحسنِ ما يكونُ
 للإنسانِ.

والمرادُ بالأمرِ في حديثِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» إلى آخرِهِ^(١) المرادُ بالأمرِ: الشيءُ الذي تَرَدَّدُ فيه، ولهذا نحنُ نعلمُ أنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُصَلِّ صلاةَ الاستخارةِ في الغزو، ولم يُصَلِّ صلاةَ الاستخارةِ حينَ أرادَ الحجَّ، ولا يُصَلِّي صلاةَ الاستخارةِ إذا أرادَ أن يُصَلِّي، ولا يصلي صلاةَ الاستخارةِ إذا أرادَ أن يعظَ الناسَ، أبدًا! فهذا ليس على عُمومِهِ، بل المرادُ: إذا هَمَّ بأمرٍ وتَرَدَّدَ فيه.



٣- السُّؤالُ: ذهبْتُ إلى المستشفى فاشتروا أخذَ الدَّمِ للتحليلِ خلالَ الصَّيامِ، فهل هذا يَنْقُضُ الصَّيامَ؟

الجوابُ: أخذَ الدَّمِ للتحليلِ لا يَضُرُّ الصَّائِمَ شيئًا؛ لأنَّهُ ليس في معنى الحِجَامَةِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، رقم (٦٣٨٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والأصل صِحَّةُ الصوم، وكذلك قَلْعُ الضَّرْسِ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى الصَّوْمِ، لَكِنَّهُ إِذَا قَلَعَ ضَرْسَهُ لَا يَتَلَعُ الدَّمَ؛ لِأَنَّ الدَّمَ حَرَامٌ، كَمَا قَرَأْنَاهُ قَبْلَ قَلِيلٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَرْعَفَ أَنْفَهُ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ جَرَحَ شَيْءٌ مِنْ بَدَنِهِ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ وَلَوْ كَثُرَ الدَّمَ؛ لِأَنَّ هَذَا بَغَيْرِ اخْتِيَارِهِ.



٤ - السُّؤَالُ: رَجُلٌ عِنْدَهُ أُخْتُ مُتَزَوِّجَةٌ وَزَوْجُهَا مُتَوَفَّى عَنْهَا، وَهِيَ مَقِيمَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَعَلَى مَالِهِ، فَهَلْ يَجُوزُ صَرْفُ زَكَاةٍ أَحْيَاهَا إِلَيْهَا، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ لَهَا وَارثًا وَهِيَ بِنْتُ وَاحِدَةٍ؟

الْجَوَابُ: إِذَا كَانَتْ فَقِيرَةً فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهَا مِنَ الزَّكَاةِ مَا تَقُومُ بِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ بِقَدْرِ اسْتَطَاعَتِهِ، فَإِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا اسْتَغْنَتْ بِإِنْفَاقِهِ عَنِ الزَّكَاةِ.



٥ - السُّؤَالُ: أَنَا امْرَأَةٌ أَشَاهِدُ التَّلْفَازَ، لَكِنْ هَدَانِي اللَّهُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَهَلْ يَجُوزُ بَيْعُهُ، أَيْ: هَذَا الْجِهَازُ؟

الْجَوَابُ: بَيْعُ التَّلْفَازِ لَا يَجُوزُ، إِلَّا إِذَا بَعْتَهُ مِنْ شَخْصٍ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّكَ أَنَّهُ يَسْتَعْمَلُهُ فِي شَيْءٍ حَلَالٍ، مِثْلَ أَنْ تَبِيعَهُ عَلَى شَخْصٍ يَسْتَعْمَلُهُ فِي الْأَخْبَارِ، أَوْ شَخْصٍ يَسْتَعْمَلُهُ فِي الْفِيدْيُو الْحَلَالِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ. أَمَّا أَنْ تَبِيعَهُ عَلَى عَامَّةِ النَّاسِ، فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ عَامَّةَ النَّاسِ يَسْتَعْمَلُونَ هَذَا الْجِهَازَ فِي أَشْيَاءٍ مُحَرَّمَةٍ.

وَالْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا عَلَى شَخْصٍ يَغْلِبُ عَلَى

ظَنَّهُ أَنَّهُ يَسْتَعْمَلُهُ فِي شَيْءٍ مُحَرَّمٍ؛ لَأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، فَإِذَا جَاءَ شَخْصٌ يَرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَذَا الْجِهَازَ وَالْبَائِعُ يَعْرِفُهُ، وَيَعْرِفُ أَنَّهُ لَنْ يَسْتَعْمَلَهُ فِي الْمَحَرَّمِ؛ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ.



٦- السُّؤَالُ: يُوجَدُ فِي الْمُسْتَشْفَى مَرِيضٌ، لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ لَمْ يُصَلِّ؛ حَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ، وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ، مَا هُوَ الْعَمَلُ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ عَنْهُ؟

الْجَوَابُ: أَمَّا الصَّلَاةُ فَلَا أَظُنُّ أَحَدًا لَا يَسْتَطِيعُهَا؛ لَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ؛ يَوْمِيٌّ بِرَأْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ مَأْبَعِيْنِهِ، وَلَا يَوْمِيٌّ بِالْإِصْبَعِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْعَامَّةُ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا أَصِلُ لَهُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْإِيْمَاءِ بِالْعَيْنِ صَلَّى بِقَلْبِهِ، يَعْنِي: كَبَّرَ وَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ الْاسْتِفْتَاْحِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَنَوَى أَنَّهُ رَكَعَ، وَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَنَوَى أَنَّهُ رَفَعَ، فَيُصَلِّيُ بِالنِّيَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاعِيًا فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْحَالِ تَسْقُطُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُمَيَّزٍ.

أَمَّا الصَّوْمُ فَإِنَّهُ إِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَصُومَ صَامًا، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِنْ كَانَ مَرَضُهُ يُرْجَى بُرْؤُهُ، أُنْتَظَرَ حَتَّى يُشْفَى فَيَصُومَ، وَإِنْ كَانَ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ فَإِنَّهُ يُطْعَمُ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينٌ.



٧- السُّؤَالُ: امْرَأَةٌ زَوْجُهَا قَدْ أُصِيبَ بِالسَّحْرِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَذْهَبَ إِلَى كَاهِنٍ أَوْ سَاحِرٍ لِيَقْلِكَ سِحْرَهُ عَنْهُ؟

الْجَوَابُ: أَوَّلًا: قَدْ يَتَوَهَّمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْإِصَابَةَ هَذِهِ بِسِحْرِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ،

فأسبابُ الأمراضِ كثيرةٌ لا تَنحَصِرُ في السَّحْرِ، قد تكونُ سِحْرًا، وقد تكونُ عَيْنًا، وقد تكونُ مرضًا ليس له سببٌ، أو له سببٌ غيرُ معلومٍ لنا.

لكن إذا تَحَقَّقْنَا أَنَّهُ سِحْرٌ فَقَدْ اختلفَ أهلُ العلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل يجوزُ أنْ يُحَلَّ السَّحْرُ بِسِحْرِ لِلضَّرُورَةِ أم لا يجوزُ؟ وفي هذا قولان في مذهبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١). وإذا اسْتَفْتَتْ إِنْسَانًا فَأَفْتَاهَا بِمَا يَرَى، وهي واثقةٌ مِنْ فَتَوَاهُ فَلْتَمَشْ عَلَيْهَا.



٨- السُّؤَالُ: ما هي صورةُ مُدَارَسَةِ جبريلَ للنبيِّ ﷺ في رمضانَ القرآنَ^(٢)؟ وهل يَدُلُّ على أنَّ الاجتماعَ أَفْضَلُ مِنَ الانفرادِ على القرآنِ؟ وهل هناك مَزِيَّةٌ لِلَّيْلِ على النهارِ في المُدَارَسَةِ؟

الجَوَابُ: أمَّا كَيْفِيَّةُ المُدَارَسَةِ فلا أعلمُهَا.

وأما: هل المستحبُّ أنْ يجتمعَ الناسُ على القرآنِ أو أنْ يقرأَ كُلُّ إنسانٍ بانفرادِهِ؟ فهذه ترجعُ إلى الإنسانِ نفسِهِ، إنْ كان اجتماعُهُ إلى إخوانِهِ في أَثْناءِ المُدَارَسَةِ أخشعَ لقلْبِهِ وأنفعَ في عِلْمِهِ فالاجتماعُ أَفْضَلُ. يعني: إنْ كان في اجتماعِهِمْ حضورُ قلبٍ، وخشوعٌ، وتَدَبُّرٌ للقرآنِ، وتساوُلٌ فيما بينهم، ومناقشةٌ في معناه - فهذا أَفْضَلُ. وإنْ كان الأمرُ بالعكسِ فالانفرادُ أَفْضَلُ.

(١) انظر: الإنصاف (١٠ / ٣٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (٦)،

ومسلم: كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، رقم (٢٣٠٨)،

من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَمَّا مُدَارَسَةُ جَبْرِيلَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهُوَ مِنْ أَجْلِ تَثْبِيتِ الْقُرْآنِ بِقَلْبِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا: هَلِ اللَّيْلِ مَزِيَّةٌ فِي دِرَاسَةِ الْقُرْآنِ؟

فَنَعَمْ، فَإِنَّ دِرَاسَةَ الْقُرْآنِ فِي اللَّيْلِ لَهَا مَزِيَّةٌ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ لِلإِنْسَانِ أَشْغَالٌ
فِي اللَّيْلِ مِثْلًا، أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَذُرْسَ فِي اللَّيْلِ، وَيَجْعَلُ أَكْثَرَ دِرَاسَتِهِ فِي النَّهَارِ، أَوْ
بِالْعَكْسِ، فَالْإِنْسَانُ يَنْظُرُ مَا هُوَ أَنْفَعُ لَهُ؛ لِعَمُومِ قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:
«اِخْرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ»^(١) فَمَا كَانَ أَنْفَعُ لَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْظُورًا شَرْعًا فَإِنَّ جُؤءَكَ
إِلَيْهِ أَحْسَنُ.



٩ - السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُ دِبْلَةِ الزَّوْجِ أَمْ لَا؟

الْجَوَابُ: (الدَّبْلَةُ) إِذَا كَانَتْ مَصْحُوبَةً بِاعْتِقَادٍ فِيهِ حَرَامٌ بِلَا شَكٍّ، وَعَلَامَةٌ
كُونِهَا مَصْحُوبَةً بِاعْتِقَادٍ: أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَكْتُبُ اسْمَ الزَّوْجِ عَلَى دِبْلَةِ زَوْجَتِهِ، وَاسْمَ
الزَّوْجَةِ عَلَى دِبْلَةِ الزَّوْجِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ عَقِيدَةً، وَأَنَّ كَوْنَ اسْمِ زَوْجَتِهِ بِيَدِهِ
وَاسْمِهِ بِيَدِ زَوْجَتِهِ، مَعْنَاهُ: الْاِقْتِرَانُ. وَلِهَذَا إِذَا قُلْنَا لِبَعْضِ النَّاسِ الَّذِينَ لَبَسُوا دِبْلًا
مِنَ الذَّهَبِ: هَذَا حَرَامٌ، وَيَجِبُ خَلْعُهَا، قَالَ: إِنِّي إِذَا خَلَعْتُه تَغَضَّبَ الزَّوْجَةُ، فَهَذَا
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ عَقِيدَةً.

فَإِذَا كَانَ لُبْسُهَا مَصْحُوبًا بِعَقِيدَةٍ فَلَا شَكَّ أَنََّّهُ حَرَامٌ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ عَقِيدَةٌ
فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ مِنَ النَّصَارَى، فَيَكُونُ مَنَشُؤُهُ مَنَشَأً مُحَرَّمًا، وَفِيهِ تَشْبَهٌُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْقَدْرِ، بَابُ فِي الْأَمْرِ بِالْقُوَّةِ وَتَرْكِ الْعِزْزِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ وَتَفْوِيضِ الْمَقَادِيرِ
لِلَّهِ، رَقْمٌ (٢٦٦٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد يقال: إِنَّهُ لَمَّا شَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ صَارَ غَيْرَ خَاصٍّ بِالنَّصَارَى، فَيَكُونُ مِنْ جَنْسِ الْأَلْبَسَةِ الَّتِي أَصْلُهَا عِنْدَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ تَشِيعُ فِيهِمْ وَفِي الْمُسْلِمِينَ، فَيَزُولُ التَّشْبِيهُ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ عَدَمَهَا أَوْلَى فِيهَا أَرَى.



١٠ - السُّؤَالُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ! أَحِبُّكَ فِي اللَّهِ: تَمَرُّ عَلَيْنَا فِي مَكَاتِبِ الدَّوْلَةِ - حَيْثُ إِنَّا مُوظَّفُونَ - بَعْضُ الْأُمُورِ الَّتِي نَتَحَرَّجُ مِنْهَا، لَكِنِ النَّاسُ غَيْرُ حَرِيصِينَ عَلَى السُّؤَالِ عَنْهَا، فَمَا الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ.

مِثَالُهُ: اسْتِخْدَامُ آلَاتِ تَصْوِيرِ الْأَوْرَاقِ، وَاسْتِخْدَامُ الْهَاتِفِ، وَالخُرُوجُ فِي أَثْنَاءِ الدَّوَامِ، وَالتَّأَخُّرُ فِي الْحُضُورِ، وَالانْصِرَافُ مُبَكِّرِينَ، وَمَجَامَلَةُ بَعْضِ الْمَوْظِفِينَ الَّذِينَ تَحْتَ رِئَاسَتِنَا، وَالكَثِيرُ الْكَثِيرُ، أَفْتُونَا مَاجُورِينَ؟!

الْجَوَابُ: أَوَّلًا: أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي أَحْبَبْتَنَا فِيهِ أَنْ يُجْعَلَنَا وَإِيَّاكَ وَإِخْوَانَنَا مِنْ أَحِبَابِ اللَّهِ.

أَمَّا الْمَسَائِلُ الَّتِي ذَكَرْتَهَا: فَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَالِ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا لِلدَّوْلَةِ أَنَّهُ مُحْتَرَّمٌ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَسْتَعْمِلَهُ فِي الْمَسَائِلِ الْخَاصَّةِ بِنَا، فَالْعَلَّةُ التَّصْوِيرِ - مِثْلًا - لَا نَسْتَعْمِلُهَا فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي مِنْ خَصَائِصِنَا، أَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ مَصْلَحَةِ الْعَمَلِ - فَالْأَمْرُ وَاضِحٌ - فَهُوَ جَائِزٌ.

وَأَمَّا اسْتِخْدَامُ الْهَاتِفِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الدَّوْلَةَ تَسْمَحُ بِهِ إِذَا كَانَ فِي دَاخِلِ الْبَلَدِ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا نَزَعَتِ (الصِّفْرَ) مِنْهُ، وَنَزَعُهَا (الصِّفْرَ) يَدُلُّ عَلَى أَمْرَيْنِ:

الأول: على منع الاتصال الخارجي.

الثاني: على جواز الاتصال الداخلي.

فيكون هذا جائزاً.

وأما استعمال أوراق الدولة فهذا لا شك أنه حرام إذا استعملته في الأشياء الخاصة، أما إذا استعملته في أشياء من مصلحة العمل فلا بأس به.

وأما التأخر في الحضور، أو التقدم في الخروج، فهو أيضاً حرام، ويُعتبر سرقة وقت مملوك لغيرك، فكما أنك لا ترضى أن ينقص راتبك ولو شيئاً قليلاً، فلا يجوز لك أن ترضى أن تُنقص وقت الدولة ولا تهتم به.

وأما مجاملة من تحت أيديهم فهذا يُنظر فيه، إن جاملوه في أمر لهم فيه سعة فلا بأس، وإن جاملوه في أمر ليس لهم فيه سعة، فإن ذلك لا يجوز.

مثال ذلك: لو جاملت الذين تحت يدك في تقديم شخص غيرُه أحق منه، كالمعاملات المكدسة التي عندك، بأن جاءك إنسان من الموظفين عندك، وأخرج من أسفل المعاملات معاملة صديق له، وقال: انظر فيها، فقدمتها على غيرها، فهذا لا يجوز؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

وأما إذا لم يترتب عليه -أي: على مجاملة من تحت يدك- شيء من المحرمات، فلا بأس بالمجاملة؛ لأن المجاملة من الأخلاق الحسنة إذا لم تكن على حساب الدين، أو على حساب الغير.



١١ - السُّؤال: امرأةٌ بعدَ إجراءِ عمليَّةٍ جراحِيَّةٍ لازمها خروجُ الدَّم، ويزيدُ مع الحرَكَةِ، فما الحكمُ في صَوْمِها وَغُسْلِها؟

الجوابُ: لقد بيَّنَ لنا رسولُ الله ﷺ في مثلِ هذا الدَّم بيانًا شافيًا كافيًا، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «إِنَّمَا ذَلِكَ دُمُ عِرْقٍ»^(١) وهذا يدلُّ على أَنَّ كُلَّ دمٍ يخرجُ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنَ الْعُرُوقِ ليس له حكمُ الحيضِ، فهذا الدَّم الذي خرجَ مِنَ الْعَمَلِيَّةِ ليس بحيضٍ قطعًا؛ لأنَّه خرجَ بسببِ الْعَمَلِيَّةِ، وعلى هذا فلا يلزمُها غُسْلٌ من أَجْلِهِ، ولا يَمْنَعُها من صومٍ، ولا صلاةٍ، ولا مُعَاشَرَةِ زَوْجٍ؛ لأنَّ ذلك ليس بحيضٍ.

وكذلك لو كان في المرأةِ قُرْحَةٌ في رَحِمِها يخرجُ منها الدَّم، فإنَّ ذلك لا يمنعُ من صيامٍ، ولا صلاةٍ، ولا مُعَاشَرَةِ زَوْجٍ، ولا يُوجِبُ خُرُوجُ هذا الدَّم الغُسْلَ، وذلك لأنَّه دُمُ عِرْقٍ، والرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال كلمةً واضحةً بَيِّنَةً، فَكُلُّ ما كان سببُهُ غَيْرَ الدَّمِ الطَّبِيعِيِّ فَإِنَّهُ ليس بحيضٍ.



١٢ - السُّؤال: إذا لم تُمَيِّزْ بين الدَّمِ الخارجِ بسببِ الْعَمَلِيَّةِ ودمِ الحيضِ؟

الجوابُ: إذا لم تُمَيِّزْ بينهما، فَإِنَّها تَجْلِسُ أَيَّامَ عَادَتِها، إذا كان الدَّمُ الذي يُخْرَجُ مِنَ الْعَمَلِيَّةِ ويخرجُ مِنَ الْحَيْضِ مُسْتَمَرًّا، كما أَمَرَ بِذلك النَّبِيُّ ﷺ^(٢) فَإِنْ نَسِيتَ عَادَتِها، فَإِنَّها تَجْلِسُ غَالِبَ الْحَيْضِ - سِتَّةَ أَيَّامٍ أو سبعةَ - من أَوَّلِ كُلِّ شهرٍ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الاستحاضة، رقم (٣٠٦)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الاستحاضة، رقم (٣٠٦)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

١٣- السُّؤال: ما حُكْمُ رفع اليدين في دُعاءِ القنوتِ، ومسحِ الوجهِ بهما، وتقبيلِهما بعدَ الانتهاءِ من ذلك الدُّعاءِ؟

الجوابُ: أمّا رفعُ اليدينِ في دعاءِ القنوتِ فهو صحيحٌ، ثَبَتَ عنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) وبعضِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كأبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

وأما مسحُ الوجهِ بعدَ انتهاءِ الدُّعاءِ فليس بسُنَّةٍ، لا في القنوتِ ولا في غيرِ القنوتِ.

وأما تقبيلُهما فهو أيضًا أبعدُ وأبعدُ مِنَ السُّنَّةِ، فلا يُشْرَعُ للإنسانِ إذا مَسَحَ وجهَهُ بعدَ الانتهاءِ مِنَ الدُّعاءِ أَنْ يَقْبَلَ يَدَيْهِ.

فالرَّفْعُ سُنَّةٌ، والمسحُ والتقبيلُ ليسا بسُنَّةٍ. لكن المسحُ وردت فيه أحاديثٌ ضعيفةٌ^(٣)، وأما التقبيلُ فلم يَرِدْ فيه حديثٌ، لا صحيحٌ ولا ضعيفٌ.



١٤- السُّؤال: ما حُكْمُ الذبائحِ التي تُضَنَعُ منها الولائمُ في رمضانَ، وهي ما تُسمَّى بـ(عشاءِ الوالدين)، وهل هي أفضلُ مِنَ التَّصَدُّقِ بِالْمَالِ أم تكون بما يُحِبُّ الناسُ مِنَ الأرزاقِ وغيرِها؟

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٧١١٤).

(٢) أخرجه ابن نصر في قيام الليل، انظر المختصر للمقرئ (ص: ٣٢٠).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء، رقم (٣٣٨٦)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: هذا حديث غريب.

وقال أبو زرعة كما في علل الحديث لابن أبي حاتم (٥/ ٤٥٤): هو حديث منكر، أخاف ألا يكون له أصل. وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٤٦٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٦٤٠).

الجواب: عشاء الوالدين تسميةً حديثة، وأصلها أن الناس فيما سبق كان فيهم إعواز، وفيهم فقر، ويفرحون بالطعام إذا حصل لهم، ومن المعلوم أن رمضان من أفضل أوقات الصدقة، فكان الناس يحرسون على أن يطعموا الطعام في رمضان، فيصنعون طعاماً للفقراء، يأتون ويتعشّون، ويحصل في هذا خير كثير.

أمّا في الوقت الحاضر فمن المعلوم أن الطعام الآن -والله الحمد- يستغني عنه أكثر الناس، بل أحياناً تدعو الناس أن يأتوا للطعام ولا يجيبك أحد؛ لأن كل واحد مستغن -والله الحمد- ففائدة الطعام الآن قليلة، فلو أنه صرف -الذي يُنفق في الطعام- دراهم للفقراء لكان أنفع وأفيد وأفضل.

وأما ما يفعله بعض الناس الآن -وهي حادثة حديثة- أنهم يصنعون كل يوم ولائم، ويذبحون الذبائح، ويقولون: هذه عشوة، فهذه إذا قصدوا بها التقرب فهي بدعة بلا شك؛ لأن هذا ليس من عادة السلف، والذبح لا يكون قرباً إلا في الأضاحي والهدي إلى البيت الحرام والعقيقة، أما رمضان فلا ذبح فيه، إنما فيه ذبح للأكل، لا ليتقرب به الإنسان إلى الله عز وجل.

سمعت الآن أنه يجتمع الناس من الحارة، ويجعلونها بالذبح كل ليلة عند واحد، ذبيحة أو ذبيحتين، فهي في الحقيقة ولائم وليست صدقات، ويحصل فيها من إتلاف الأموال وإضاعتهما ما هو معلوم.

ثم إن الرسول ﷺ أَرشَدَنَا إلى أن ندعو للأموال، ونجعل العمل لنا. والأعمال الصالحة اجعلناها لنفسك: صلاة، قراءة قرآن، صدقات. واجعل هذا لنفسك، واجعل للميت الدعاء، قال النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ

عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

والعجيب أن بعض الناس إذا تصدَّق لنفسه يكون في إخلاصه ورجاء الثواب أضعف مما إذا تصدَّق عن ميت! تجده إذا تصدَّق عن الميت يشعر بأنه سيئاثب على ذلك، ويشعر بأن هذا فيه قرْبَةٌ، وإذا تصدَّق عن نفسه صار أضعف عنده، وهذا - لا شك - من الجهل، فأنت يا أخي! انفع نفسك، واجعل لأموالك الدعاء، هذا هو المشهور.



١٥ - السُّؤال: طريقة الذَّبْح بالصعق الكهربائي هل هو حلال أم حرام؟

الجواب: نقول: أمّا إذا اقتصر على الصعق بالكهرباء حتى ماتت فهي حرام؛ لأنّها موقودة.

وأما إذا كان تُصعق ثم تُذبح، ويُخرَج الدَّم قبل أن تموت، فالذبيحة حلال. لكن الصعق فيه أذية لها، وفيه تعذيب، وقد قال النبي ﷺ: «إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ»^(٢).

لكن قالوا لي: إنهم كانوا يستعملونه في البقر والحيوان الكبير الذي يعجزون عن طَرَحِهِ، فيضربونه بشيء يُصعق به، حتى يُغمى عليه، ثم يذبحونه، فإذا كانوا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، رقم (١٩٥٥)، من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لا يقدرُونَ عليه إِلَّا على هذا الوجه صار حلالاً، أمّا إذا كان يُمكنُ أَنْ يُذْبَحَ بدونِ الصَّعِقِ فالصَّعِقُ - لا شكَّ - أَذِيَّةٌ، وَأَنَّهُ خِلَافٌ ما أَمَرَ به النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ إِحْسَانِ الذَّبْحِ.



اللقاء الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبيِّنا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد استمعنا إلى قول الله عز وجل: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا رَطْبٌ وَلَا رَاسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩].

هذه الآية الكريمة من أوسع آيات العلم تفصيلاً؛ فإن الله سبحانه وتعالى ذكر فيها مفاتيح الغيب، ثم ذكر فيها تفاصيل أخرى، ومفاتيح الغيب بينها رسول الله ﷺ، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤]؛ هذه خمسة أمور:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ وهو يوم القيامة، وهنا قال: ﴿عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ قدّم الخبر ليفيد الاختصاص، فمن ادّعى علم الساعة فهو كاذب وكافر، ومن صدّقه أيضاً فهو كافر؛ لأنه لا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله عز وجل، حتى قال الله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ ﴿٤٢﴾ ﴿فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِهَا﴾ ﴿٤٣﴾ ﴿إِلَىٰ رَبِّكَ مُنْهَلَا﴾ [النازعات: ٤٢-٤٤]. وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦٣].

وقال جبريل للنبي ﷺ: «أخبرني عن الساعة، قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»^(١) جبريل عليه الصلاة والسلام - أشرف الملائكة وأعلمهم - يسأل محمداً ﷺ - أشرف البشر وأعلمهم - عن الساعة، فيقول له: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل» يعني: إن كنت تجهلها أنت فأنا كذلك أجهلها؛ لأنه لا يعلمها إلا الله.

نعم للساعة أشراط، يظهرها الله عز وجل مقدمة لتلك الساعة؛ لأن الساعة حدث عظيم، فلهذا صارت له مقدمات تشير إلى قربها.

ثم قال تعالى: ﴿وَيُنْزَلُ الْغَيْثُ﴾ [لقمان: ٣٤].

الغيث: المطر، وهو - أي: المطر - غيث، لكن الله سبحانه وتعالى قد لا يجعله غيثاً؛ لأن الغيث ما يحصل به الإنقاذ من الشدة، وأحياناً ينزل المطر ولا يكون إنقاذاً من الشدة، كما في (صحيح مسلم) أن رسول الله ﷺ قال: «ليس السنة ألا تمطرُوا - يعني: ليس الجذب ألا تمطرُوا - وإتيا السنة أن تمطرُوا فلا تنبت الأرض شيئاً»^(٢) وصدق النبي عليه الصلاة والسلام، فالغيث ينزله الله عز وجل، لا أحد يستطيع أن ينزل الغيث، مهما كانت قدرته وقوته، لا يمكن أن ينزل الغيث أبداً؛ لأن ذلك خاص لله عز وجل، الذي يخلق الغيث هو الله، ولهذا كان النبي عليه الصلاة والسلام إذا نزل المطر حسر عن ثوبه ليصيب بدنه، وقال: «إنه حديث عهد بربه»^(٣) أي: مخلوق لتوبه،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام...، رقم (٨)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب في سكنى المدينة وعمارها قبل الساعة، رقم (٢٩٠٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٨)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

فيصيبُ بدني من حينٍ أنْ خُلِقَ، ولا أحدَ يستطيعُ أنْ يخلُقَ إلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرْبَ مَثَلٍ فَاَسْتَمِعُوا لَهُ﴾ [الحج: ٧٣] استمعوا! فاللهُ عَزَّوَجَلَّ يطلبُنا أنْ نستمعَ: ﴿فَاَسْتَمِعُوا لَهُ﴾ [الحج: ٧٣] هذا الذبابُ الضعيفُ المهيئُ لا يمكنُ أنْ يخلُقه أحدٌ من تدعوته من دونِ الله، ولو اجتمعوا له. فهذا تحدُّ بالآياتِ الكونيةِ.

وهناك تحدُّ بالآياتِ الشرعيَّةِ: ﴿قُلْ لَّيْنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨]، فاللهُ عَزَّوَجَلَّ تحدِّي النَّاسِ، تحدِّي الخلقِ بالآياتِ الكونيَّةِ كما في الآية الأولى، وبالآياتِ الشرعيَّةِ كما في الآية الثانية.

ثم قال تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤].

ماذا نَظُنُّ المرادَ بالأرحامِ في هذه الآية؟ هل الأرحامُ هم بنو آدمَ أو بناتُ آدمَ؟ الجوابُ: لا، بل أرحامُ كُلِّ ذاتٍ رحمٍ، من بناتِ آدمَ، وسائرِ الحيواناتِ، يعلمُ عَزَّوَجَلَّ ما في أرحامِها، ولا يعلمُ ما في الأرحامِ إلَّا اللهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، الذي خلَقَها، لا يعلمُ ما في الأرحامِ إلَّا خالقُها سُبْحَانَهُوَتَعَالَى.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤].

صدقَ اللهُ! لا تدري أيُّ نفسٍ، و﴿نَفْسٌ﴾ هنا نكرةٌ في سياقِ النَّفْيِ فتشملُ كُلَّ نفسٍ، لا تدري أيُّ نفسٍ مهما بلغت في الفراسةِ، ومهما بلغت في الذكاءِ، لا تدري ماذا تكسِبُ غَدًا، نعم الإنسانُ يُحْطِطُ بأنَّه سوف يعملُ غدا كذا وكذا؛ لكن هل ذلك يتمُّ؟

الجواب: قد يتم وقد لا يتم، لكنك لا تدري يقيناً بأنك غداً تكسب كذا وكذا! أبداً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۖ (٣٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ كلمة غداً، هل المراد بها اليوم الذي يلي يومك؟ أو مستقبل الزمن؟
الجواب: مُستقبل الزمن. يعني: اليوم الذي يلي يومك وما بعده وما بعده، لا تعلم ماذا تكسب فيه.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤]: أي نفس لا تدري بأي أرض تموت، تجد الإنسان يولد في بلد، ويعيش فيها، ولا يطرأ على باله أن يتقل عنها، ثم إذا أراد الله أن يقبضه في أرض، جعل له حاجة في هذه الأرض، تحته إلى أن يمشي إلى هذه الأرض، فيموت فيها، وهو لا يدري.

والبعير تنشأ في جهة من جهات الأرض، تولد، تكبر، ثم تستعمل للركوب أو غير الركوب، وتذبح في بلاد بعيدة عن بلادها، أو تموت في بلاد بعيدة عن بلادها، فكل نفس لا تدري بأي أرض تموت.

وهل تدري في أي يوم تموت؟!

الجواب: لا تدري، فمن لا يدري بأي أرض - مع أنه باختياره أن يتقل من أرض إلى أرض - يموت، فجهالة الزمن أشد من جهالة المكان؛ لأن المكان يمكن للإنسان أن يتقل، ويمكن أن يبقى في الأرض، ويقول: لا أمشي، لكن مع الزمن يمشي غضباً عنه: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ فهذه مفاتيح الغيب الخمس.

فإذا قال قائل: ما وجه كونها مفاتيح للغيب؟

فالجواب: الساعة مفتاح الآخرة، نزول الغيث مفتاح حياة الأرض، وما في الأرحام يعني: يكون الإنسان في بطن أمه، أو أي حيوان في بطن أمه - مفتاح الوجود في الحياة، وعمل الغد مفتاح عمل المستقبل، والموت مفتاح الانتقال من الدنيا إلى الآخرة؛ فلهذا صارت هذه الخمس مفاتيح.

فإذا قال قائل: إنهم الآن يعلمون ما في الأرحام، هل هو ذكر أو أنثى! فهل يتعارض مع هذه الآية؟

فالجواب: قد يقول بعض الناس: يتعارض، وحيث إننا نأخذ بالآية، أو نأخذ بما قالوا؛ لأن المتعارضين لا يُثبتان جميعاً، إذ لو ثبتا جميعاً لم يكن هناك تعارض، فهل تأخذ بما دل عليه القرآن أو بما هو واقع الآن؟
الجواب: نأخذ بما جاء به القرآن.

لكن الكلام: هل الواقع يعارض القرآن؟

الجواب: لا، هذا شيء مستحيل، لا يمكن أبداً أن يوجد شيء له حقيقة معلومة قطعاً فيعارض القرآن، مستحيل؛ لأن القرآن حق والواقع حق، والحقان لا يتعارضان؛ لأن كل شيئين نعتبرهما حقاً إن قلنا بتعارضهما فهذا إما جمع بين النقيضين، وإما رفع للنقيضين، وهذا كله من المستحيل.

وإذا حدث شيء يعارض القرآن في الظاهر وجب عليك أن تُعيد النظر مرة بعد أخرى؛ ليتبين لك أنه لا معارضة، فإن عجزت عن الجمع، فالواجب عليك أن تقول: ﴿أَمَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] وتقف؛ لأنه لا يستطيع كل إنسان أن يجمع بين الواقع والقرآن، قد يكون قاصراً لا يفهم، أو مقصراً لا يجتهد.

إذن: كيف الجمع؟

نقول: قال تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤] لم يذكر الله عز وجل متعلق العلم، وإن كان في بعض الأحاديث الإشارة إلى أن المراد العلم بالذكورة والأنوثة، ومعلوم أن الجنين علمه ليس بالذكورة والأنوثة فقط: بل أن يخرج حيًّا أو ميتًا، أن يبقى في الدنيا طويلًا أو قصيرًا، أن يبقى غنيًّا أو فقيرًا، أن يبقى شقيًّا أو سعيدًا، كل هذا ممكن، كل هذا يتعلق بعلم الجنين، فالناس لا يعلمون هذه الأشياء أبدًا، حتى الذكورة والأنوثة لا يعلمونها إلا بعد أن يكون ذكرًا أو أنثى، أمَّا قبل لا يعلمون؛ لأنه لما كان نُطفة لا يعلمون، حسب علمنا إلى الآن لا يعلمون، إنما يعلمون بعد أن يُخلَق، وإذا خلق صار من عالم الشهادة لا من عالم الغيب، لكنه عالم من عالم الشهادة المحجوبة: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾ [الزمر: ٦]؛ لكن لو نزيل هذه الظلمات الثلاث علمنا به، وشاهدناه.

إذن: فهو بعد التخليق من عالم الشهادة المحجوبة، لولا هذه الحُجُب لعلمنا به، فإذا وجدت أجهزة قوية تنفذ من هذه الحُجُب فلا مانع أن يُعلم أنه ذكر أو أنثى.

ثانيًا: يُنزَل الغيث: جاء في الحديث الصحيح: «لا يعلم متى ينزل المطر إلا الله»^(١) فهل هذا يعارض ما نسمع في الإذاعة: أن الطقس المتوقع أن يكون كذا وكذا وكذا؟

الجواب: لا يتعارض؛ لأنه لا يمكن أن يتعارض القرآن مع الواقع إطلاقًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله، رقم (١٠٣٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

كيف لا يتعارض؟

الجواب: لأن العلم المذكور: أن الطقس مبني على شيء محسوس، ليس على علم غيب؛ لكنه لا يعلم إلا بأجهزة دقيقة، ليس كل واحد يعلم، فهناك - بإذن الله عز وجل - تكيّفات للجو يكون بها صالحًا للإمطار، فيتوصلون بالأجهزة الدقيقة إلى معرفة هذه التكيّفات، كما أننا نحن لو شاهدنا السماء مُعَيَّمة والغيوم مُلَبَّدة فإننا نتوقع نزول المطر.

إذن: لا مُعَارَضَة بين الواقع وبين القرآن الكريم.

ثم قال الله تعالى في الآية التي نحن بصدد تفسيرها: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٥٩].

(ما) هنا اسمٌ موصولٌ مفيدٌ للعموم ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ كل ما في البرِّ وكل ما في البحر، لا يخفى عليه شيء، لا دقيقه ولا جليله.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا﴾ [الأنعام: ٥٩].

أي ورقة تسقط فهو يعلمها؛ يعلم هذه الورقة بعينها، ومن أي موضع سقطت من غصن الشجرة، وفي أي مكان من الأرض سقطت، وكيف سقطت، كل ما يتعلق بهذه الورقة الساقطة يعلمها!

فما بالك بالورقة النابتة؟! يكون علمه بها من باب أولى؛ لأن النابتة مخلوقة، والمخلوق معلوم، كما قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤] والساقطة أيضًا مخلوقة، لكن الساقطة تسقط مرة واحدة، والمخلوقة تنمو شيئًا فشيئًا. فأي ورقة صغيرة أو كبيرة من أي شجرة في أي مكان وفي أي زمان تسقط، فالله تعالى يعلمها.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَتِ الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٥٩].

حبة صغيرة أو كبيرة ﴿فِي ظُلُمَتِ الْأَرْضِ﴾ تصوّر ما هي الظلمات التي تكون في الأرض؟!

افترض -مثلاً- أن الظلمات تتوارد أو تتكاثف عليه الحُجُبُ في الأرض، لنفرض أن حبة في قاع البحر، مدفونة في التراب، في ليلة مُغَيِّمة، ممطرة، مُظْلَمَة. كم تكون الظلمات الآن؟

الظُّلْمَةُ الْأُولَى: التراب الذي على هذه الحبة.

الثانية: ماء البحر.

الثالثة: ماء المطر؛ لأن المطر له ظلمة.

الرابعة: ظلمة الليل.

الخامسة: ظلمة السحاب.

كل هذه الظلمات الخمس داخلَةٌ في قَوْلِهِ: ﴿ظُلُمَتِ الْأَرْضُ﴾ هذه الحبة الصغيرة الدقيقة في هذه الظلمات يعلمها الربُّ عَزَّوَجَلَّ.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ﴾ [الأنعام: ٥٩]: وهذا أعمُّ ما يكون، تعميمٌ بعد تخصيصٍ؛ لأنَّه ما من شيءٍ إلا رَطْبٌ أو يَابِسٌ، كلُّ رطبٍ أو يابسٍ فهو معلومٌ لله عَزَّوَجَلَّ، مهما كان، وفي أيِّ مكانٍ.

وهذا دليلٌ على عمومِ علمِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وليس المقصودُ منه أن يُخْبِرَنَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ عن هذه الصفةِ العظيمةِ من صفاته فَحَسْبُ، بل المقصودُ شيءٌ آخرُ.

وما المهم من صفة العلم لله عزَّ وجلَّ؟!

الجواب: هو أن نتعبَّد لله تعالى بمقتضى هذا العلم، فهذا هو المهم، فإذا أردت أن تعمل معصية إن ذكرت أن الله يعلم لا تُقدِّم عليها، ما دمت أعلم يقيناً بأن الله يعلم فإنه لا يمكن أن أقدم عليها أبداً؛ إلا ناقض الإيمان -نسأل الله العافية- هذا يمكن، لكن مع تمام العلم، ومع تمام الإيمان بعلم الله المحيط بكل شيء لا تُقدِّم عليها؛ لأن الله قال لنا في الكتاب: ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسُنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدًّا فَمُلِّقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦] تصوّر هذه الملاقاة التي ستكون المحاسبة فيها عن علم.

كذلك أيضاً: الفائدة الثالثة: أن نُعامل عباد الله بمُقْتَضَاهَا أيضاً، فلا نخون أحداً، ولا نخدعه في غير موضع الخداع.

الخيانة: لا نخون أحداً أبداً بدون تفصيل.

أمّا الخداع فنُقَيِّدُ: لا نخدع في غير موضع الخداع، أمّا في موضع الخداع فنخدع؛ لأنّه يجوز الخداع في موضع الخداع، بل هو صفة كمال، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢].

لكن الخيانة صفة نقص، فلا يجوز أن نخون، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ﴾ [الأنفال: ٧١] ولم يقل: فخائهم، قال: ﴿فَأَمَكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧١] لأن الخيانة ذم، كما قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تُخْنَنَّ مَنْ خَانَكَ»^(١) ولم يقل: لا تخدع من خدعك، بل قال:

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (٣٥٣٥)، والترمذي:

كتاب البيوع، رقم (١٢٦٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

«الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»^(١).

وَيُذَكِّرُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بَارَزَهُ عَمْرُو بْنُ وَدٍّ، وَخَرَجَ إِلَيْهِ مِنَ الصَّفِّ، صَاحَ بِهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا خَرَجْتُ لِأُبَارِزَ رَجُلَيْنِ فَظَنَّ عَمْرُو أَنَّ مَعَهُ آخَرَ، فَالْتَمَعَتْ، فَلَمَّا انْفَتَ ضَرْبُهُ عَلِيٌّ حَتَّى طَيَّرَ رَأْسَهُ^(٢). فَهَذِهِ خَدِيعَةٌ؛ لَكِنْ خَدِيعَةٌ فِي مُحَلِّهَا، وَتَكُونُ صِفَةً كِمَالٍ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ خَرَجَ لِيَقْتُلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، إِذْنًا: لَهُ أَنْ يَتَوَصَّلَ إِلَى حِمَايَةِ نَفْسِهِ وَقَتْلِ عَدُوِّهِ بِأَيِّ طَرِيقٍ.

المهمُّ أَنَّ المقصودَ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الصِّفَةِ الْعَظِيمَةِ (العلم) ثَلَاثَةُ أُمُورٍ:

الأوَّلُ: معرفةُ عمومِ علمِ الله، وهذه الصِّفَةُ الْعَظِيمَةُ.

الثَّانِي: أَنْ نَتَعَبَّدَ لِلَّهِ بِمُقْتَضَاهَا.

الثَّالِثُ: أَنْ نُعَامِلَ عِبَادَ اللَّهِ بِمُقْتَضَاهَا.

كثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِذَا أَمَكْنَهُ أَنْ يَخُونَ أَحَدًا، أَوْ أَنْ يَخْدَعَهُ فِي غَيْرِ مُحَلِّ الْخِدَاعِ خَانَهُ وَخَدَعَهُ؛ كَأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ عَزَّجَلَّ، وَهَذَا مِنْ ضَعْفِ الْإِيمَانِ.

وَفِي خَتَامِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ يَقُولُ عَزَّجَلَّ: ﴿إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩] (كِتَابٍ مُبِينٍ) إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ (أَبَانَ) الْمُتَعَدِّي أَوْ مِنْ (أَبَانَ) الْإِلَازِمِ.

إِنْ كَانَتْ مِنْ (أَبَانَ) الْإِلَازِمِ فَهِيَ بِمَعْنَى: بَيِّنٌ، يَعْنِي: فِي كِتَابٍ بَيِّنٍ وَاضِحٍ مُفَصَّلٍ. أَوْ مِنْ (أَبَانَ) الْمُتَعَدِّي فِيهِ بِمَعْنَى: أَظْهَرَ وَمَيَّزَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، رقم (٣٠٣٠)، ومسلم: كتاب الجهاد

والسير، باب جواز الخداع في الحرب، رقم (١٧٣٩)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: القصة في سيرة ابن هشام (٢/ ٢٢٥)، بنحوها.

وكلا الوصفين بالنسبة لهذا الكتاب الذي أشار الله إليه حقُّ ثابتٌ، والمرادُ به: اللوحُ المحفوظُ، فإنَّ اللوحَ المحفوظَ كَتَبَ اللهُ فيه مقاديرَ كلِّ شيءٍ؛ كما جاء في الحديثِ الصحيح: «أَنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ الْقَلَمَ قَالَ لَهُ: اكْتُبْ، قَالَ رَبِّ: مَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١) فما أصابَ الإنسانَ لم يكن ليُخطئهُ، وما أخطأهُ لم يكن ليُصيبهُ.

نسأل الله تعالى أن يَكْتُبَ لنا ولكم الخيرَ والصَّلاحَ والفلاحَ والسعادةَ في الدُّنيا والآخِرة؛ إِنَّهُ جَوادٌ كريمٌ، والحمدُ لله ربِّ العالمينَ، وأصليَّ وأسلمُ على نبيِّنا مُحَمَّدٍ، وعلى آله وأصحابِهِ أجمعينَ.



(١) أخرجه أحمد (٣١٧/٥)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في القدر، رقم (٤٧٠٠)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة ن، رقم (٣٣١٩)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

الأسئلة

١- السؤال: بعض الإخوة إذا دخل المسجد والإمام يصلي التراويح لم يدخل مع الإمام، بحجة أنهم أوتروا، فما هو رأي فضيلتكم؟

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»^(١) ولم يقل: إذا صليتم الوتر فلا تصلوا! وبين العبارتين فرق، فالإنسان إذا انتهى من صلاة الليل يوتر؛ لكن إذا وجد سبب للصلاة بعد هذا الوتر فإنه لا ينهي عن الصلاة.

نعم لو قال الرسول ﷺ: إذا أوترتم فلا تصلوا، قلنا: لا تصل بعد هذا؛ لأنك منهى، وبناءً عليه: فإذا أوتر الإنسان في مسجده، ودخل المسجد، سواء كان فيه جماعة أم لم يكن فلا يجلس حتى يصلي ركعتين، وإن كان فيه جماعة صار مأثورًا بالصلاة من وجهين:

الوجه الأول: من أجل دخول المسجد.

الوجه الثاني: من أجل موافقة الجماعة؛ لقول الرسول ﷺ: «إذَا صَلَّيْتُمَا فِي رَحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ الْجَمَاعَةِ، فَصَلَّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترًا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٥١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة

فَنَقُولُ لِلْإِخْوَةِ: ادْخُلُوا مَعَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا كُنْتُمْ قَدْ أَوْتَرْتُمْ فَلَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ، فَانُوتُوا إِذَا دَخَلَ الْإِمَامُ فِي الْوَتْرِ شَفْعًا؛ فَإِذَا سَلَّمَ فَاتُّوا بِرُكْعَةٍ، وَهَذَا لَهُ أَصْلُ فِي السُّنَّةِ.

أَصْلُهُ فِي السُّنَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَانَ يُصَلِّي بِأَهْلِ مَكَّةَ الرَّابِعَةَ وَيَقْصُرُهَا، كَانَ يَقُولُ لَهُمْ: «أَتَمُّوْا يَا أَهْلَ مَكَّةَ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»^(١)، فَإِذَا سَلَّمَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَقْصُورَةِ قَامُوا فَاتَّمَّوْهَا، وَلَيْسَ هَذَا مُخَالَفَةً لِلْإِمَامِ، فَلَمُخَالَفَةُ لِلْإِمَامِ أَنْ تُخَالَفَهُ وَأَنْتَ مُرْتَبِطٌ بِهِ، لَا أَنْ تَزِيدَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مُقْتَضَى صَلَاتِكَ الزِّيَادَةَ؛ لِأَنَّكَ لَمْ تُخَالَفْهُ حِينَ كُنْتَ مُرْتَبِطًا بِهِ.



٢- السُّؤَالُ: هَلْ يُمْكِنُ أَنْ تُوجَّهَ دَلَالَةُ الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا رَحِمَهُمَا اللَّهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ»^(٢) زَادَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ: «وَكَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ إِذَا بَرَعَ الْفَجْرُ»^(٣)

يُصَلِّي مَعَهُمْ، رَقْم (٥٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يَدْرِكُ الْجَمَاعَةَ، رَقْم (٢١٩)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْإِمَامَةِ، بَابُ إِعَادَةِ الْفَجْرِ مَعَ الْجَمَاعَةِ لِمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ، رَقْم (٨٥٨)، مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٤٣٢)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَتَى يَتِمُّ الْمَسَافَرُ، رَقْم (١٢٢٩)، مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٥١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ، رَقْم (٢٣٥٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/٥١٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هل يمكنُ أن يُوجَّهَ الحديثُ على ما إذا أذَّنَ المؤذِّنُ في بدايةِ بزوغِ الفجرِ، فإنَّ اللهَ قد أَرخَصَ له إذا كان على هذه الصِّفَةِ؟

الجوابُ: أنا عندي أنَّ هذا الحديثَ مُوجَّهٌ على أحدٍ وجهين:

الوجهُ الأوَّلُ: إمَّا أن يكونَ المؤذِّنُ يُؤذِّنُ بالتحريِّ، والذي يُؤذِّنُ بالتحريِّ قد يصيبُ وقد لا يصيبُ، كالمؤذِّنينَ عندنا الآنَ.

الوجهُ الثاني: أن يكونَ ذلك بالتأذِينِ مِنَ المؤذِّنِ عن يقينٍ، ومشاهدتهِ للفجرِ. لكنَّ هذا من بابِ الرُّخصةِ، لَمَّا كان الإنسانُ قد رفعَ الماءَ ليشربَ تعلَّقتْ به نفسه، ولهذا لو كان في الأرضِ فلا ترفعُهُ مِنَ الأرضِ، بل لا بُدَّ أن يكونَ في يدِكَ، ولَمَّا كانتِ النفسُ قد تعلَّقتْ بهذا الماءِ الذي رفعَهُ، كان من رحمةِ الله عَزَّوَجَلَّ أن يقضي الإنسانُ نُهْمَتَهُ منه، كما لو حضرَ الطعامُ والإمامُ يُصَلِّي فإنَّكَ تأكلُ مِنَ الطعامِ، ولو فاتتَكَ الصَّلَاةُ، فسَقِطَ بذلك واجِبًا؛ لأنَّ نفسَكَ متعلِّقةٌ بهذا الطعامِ الذي قدَّم بين يديكَ.

فالحديثُ لا يخرجُ عن أحدِ هذينِ الوجهينِ.

الوجهُ الأوَّلُ: أنَّ المؤذِّنَ يُؤذِّنُ بالتحريِّ، لكنَّ هذا قد تمنَّعه روايةُ أحمدَ «أنَّهُ يُؤذِّنُ حِينَ بَزُوعِ الْفَجْرِ» إِلَّا أَنَّهُ يُؤَيِّدُهُ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ؛ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»^(١) هكذا جاءَ الحديثُ مرفوعًا بهذا اللفظِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال»، رقم (١٩١٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الوجه الثاني: أن هذا من باب الرخصة، وهو أنه لما اشتدَّ تعلُّق النفس بهذا الماء المرفوع رخص له الشارع أن يقضي مُهمَّته منه، وإن كان في وقت يُمنع منه، ونظير ذلك: «لا صلاة بحضرة طعام»^(١) أو «إذا قَدَّمَ العشاء فابدؤوا به قبل صلاة العشاء»^(٢).

أمَّا ما يفعله بعض الناس إذا أذنَ قَدَّمَ السَّحُورَ، فهذا لا يتفق أبدًا، لا مع الحديث ولا مع نص الآية.

وبعض الناس يأتي بحديث من جيبه، وليس من كيسه، يقول: إنَّ الرسول ﷺ كان يستتر بناقته؛ لئلا يرى طلوع الفجر؛ كي يأكل! كيف هذا؟!



٣- السؤال: من نسيَّت أخذ الدواء بعد طلوع الفجر، وأخذته والصلاة تُقام، فهل لها صوم أم تُعيده؟

الجواب: الذي أرى أن تُعيد صومها هذا، وأنَّ الواجب عليها إذا طلع الفجر ألا تأخذ الدواء ولو نسيته، بل تبقى صائمة، ثمَّ إن احتاجت أو اضطرت في أثناء النهار إلى تناول هذا الدواء، فلتفطر.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال...، رقم (٥٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، رقم (٦٧٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام...، رقم (٥٥٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- السُّؤال: مِنْ مَدَّةِ سَتَيْنِ أَسْقَطْتُ، وَبَعْدَ الْإِسْقَاطِ أَصْبَحَ مَعِيَ خِلَافٌ فِي الدَّوْرَةِ الشَّهْرِيَّةِ؛ حَيْثُ إِنَّهُ يَكُونُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الْأُولَى مِنْهَا دَمٌ، وَفِي الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الْآخِرَةِ لَيْسَ مَعِيَ شَيْءٌ، فَتَظْهَرُ الطَّهَارَةُ فِي الْيَوْمِ السَّادِسِ، وَفِي الْيَوْمِ السَّابِعِ يَنْزِلُ مَعِيَ دَمٌ بَنِي اللَّوْنِ (كُدْرَةٌ) وَيَسْتَمِرُّ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، هَلْ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ جُلُوسٌ أَمْ لَا؟

الجواب: الْفَتْرَةُ الْآخِرَةُ الَّتِي بَعْدَ الطُّهْرِ إِذَا كَانَ الدَّمُ لَيْسَ دَمَ الْعَادَةِ - لَيْسَ حَيْضًا - لَهَا أَنْ تَصُومَ، وَتُصَلِّيَ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا. وَأَمَّا مَا قَبْلَ الطُّهْرِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَيْضِ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً، مَا دَامَ مُتَّصِلًا بِالدَّمِ - بِالْحَيْضِ - فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مِنَ الْحَيْضِ، وَلِهَذَا تَقُولُ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا^(١)؛ أَمَّا قَبْلَ الطُّهْرِ فَمَا دَامَ تَابِعًا لِلْحَيْضِ مُتَّصِلًا بِهِ فَلَهُ أَحْكَامُهُ.



٥- السُّؤال: رَجُلٌ مَصَابٌ بِقُرْحَةٍ فِي الْمَعِدَةِ، وَنَصَحَهُ الْأَطْبَاءُ بِالْفَطْرِ وَعَدِمِ الصَّوْمِ؛ خَوْفًا عَلَى حَيَاتِهِ، لَكِنَّهُ صَامَ وَأَغْفَلَ كَلَامَهُمْ، هَلْ يَأْتُمُّ؛ لِأَنَّهُ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتَّهْلُكَةِ أَمْ لَهُ أَجْرٌ عَلَى ذَلِكَ؟

الجواب: إِذَا كَانَ الصَّوْمُ يَشُقُّ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ يَتَصَبَّرُ فَإِنَّهُ أَخْطَأَ فِي تَرْكِ رُخْصَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فَإِنْ تَسَبَّبَ ذَلِكَ إِلَى ضَرَرٍ فَقَدْ يَكُونُ أَتَمًّا؛ لِأَنَّهُ أَلْقَى بِنَفْسِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، رقم (٣٠٧).

٦- السؤال: ما حكم الجوائز التي تطرحها الشركات الكبيرة مع شرط شراء

مُتَجَاتِهَا؟

الجواب: هذا من الميسر، وهو حرام على الشركة، وحرام على من يشتري من أجل هذه الجائزة، أمّا من اشتراه من أجل أنه لبنٌ ويريد أن يشربه فهذا لا بأس به ولا حرج عليه، لكنه إن اشترى لهذه الجائزة يتشوّف إليها فهذا من الميسر.

ومثله أيضًا ما يجعلونه من قسائم، يقول: هذه القسيمة بخمسة ريالات، والجائزة بكذا وكذا، قد يخسر الإنسان الخمسة ولا يكسب شيئًا، وقد تأتته أشياء كثيرة كبيرة بناءً على أنه غلب.

فالمهم أن القاعدة في الميسر: كلُّ مُعَامَلَةٍ تدور بين المغنم والمغرم فهي ميسر، ولا تجوز إلا في ثلاثة أشياء، وهي المسابقة على: الخيل، والإبل، والسهم.

وأجاز الشارع هذا لأجل المصلحة؛ لأنّها تعين على الجهاد في سبيل الله، وأمّا سوى ذلك من المغالبات والمقامرات فإنّها حرام.

يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] الإثمُ أتى مُفْرَدًا، والمنافع أتت جَمْعًا على صيغة مُتَنَهَى الجُمُوع، وهذه المنافع مهما كَثُرَتْ ومهما عَظُمَتْ فالإثم الذي في الخمر والميسر أكبرُ من النفع، ولهذا قال: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ﴾.

وعلى هذا فنأخذ قاعدةً أو قاعدةً عظيمةً في الشريعة، وهي: إذا غلبت المفسدة على المصلحة وجب ترك الشيء والبعد عنه، وإذا تساوت المصلحة والمفسدة أيضًا يُتْرَكُ؛ لأنَّ درءَ المفاسدِ أَوْلَى من جلبِ المصالح، وإذا غلبت المصلحة على المفسدة أُخِذَ بالمصلحة.

فالمهمُّ أنَّ جميعَ الأشياءِ: إمَّا أن تكونَ مصلحتُها راجحةً، أو مرجوحةً، أو مساويةً، أي: ثلاثة أقسام، أو يكونُ الشيءُ ذا مصلحةٍ خالصةٍ، أو ذا مَضَرَّةٍ خالصةٍ.

إذن: فالأقسامُ خمسةٌ:

■ مصلحةٌ خالصةٌ.

■ مَضَرَّةٌ خالصةٌ.

■ مصلحةٌ راجحةٌ.

■ مَضَرَّةٌ راجحةٌ.

■ مصلحةٌ ومَضَرَّةٌ متساويتان.

أما ما مصلحتهُ خالصةٌ: فإنَّ الشرعَ يحثُّ عليه.

وأما ما مَضَرَّتُهُ خالصةٌ: فإنَّ الشرعَ يحذِّرُ منه.

وأما ما مصلحتهُ ومَضَرَّتُهُ متساويتان: فالشرعُ أيضًا يحذِّرُ منه؛ لأنَّه إذا

اجتمعتُ مفسدةٌ ومصلحةٌ فدرءُ المفاسدِ أولى من جلبِ المصالحِ.

وأما ما مَضَرَّتُهُ راجحةٌ: فالشرعُ أيضًا يحذِّرُ منه.

وأما ما مصلحتهُ راجحةٌ: فالشرعُ يُرغِّبُ فيه.

فصار الشرعُ يُرغِّبُ في شيئين:

الأوَّلُ: ما مصلحتهُ خالصةٌ.

الثاني: ما مصلحتهُ راجحةٌ.

وَيُحَذَّرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

١- ما مَضَرَّتُهُ خَالِصَةٌ.

٢- ما مَضَرَّتُهُ رَاجِعَةٌ.

٣- ما تساوى فيه الأمران.

والذي تساوى فيه الأمران إنما حذر الشرع منه؛ لأنَّ المفسدة أقبح وأشدُّ تأثيرًا من المصلحة؛ فالمفسدة إذا اجتمعت مع المصلحة فهي أقبح من المصلحة، وأشدُّ تأثيرًا، ولهذا نُهي عنها.



٧- السُّؤال: هل الكبائرُ يُكْفَرُهَا الصَّوْمُ؟

الجواب: الكبائرُ من الذنوبِ لا تُكْفَرُ إِلَّا بِتَوْبَةٍ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقولُ: «رَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مَا اجْتَنَبْتَ الْكَبَائِرُ»^(١).



٨- السُّؤال: قوله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(٢) هل إذا تناولتُ يسيرًا

ولا يحصلُ إسكرًا، ولا يظهرُ أثرُهُ، هل يكونُ هذا الشيءُ حرامًا؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة للجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، رقم (١٦ / ٢٣٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٣)، وأبو داود: كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم (٣٦٨١)، والترمذي: كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (١٨٦٥)، وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (٣٣٩٣)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

الجواب: قال النبي ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» معناه: إذا تناولت كثيرا من شيء وحصل إسكر، وتناولت يسيرا ولم يحصل إسكر، حرم حتى اليسير الذي ليس فيه إسكر؛ سدا للذريعة. وليس المعنى: ما كان فيه قليل من خمر فهو حرام، لا ليس هذا هو المعنى، فالشيء الذي فيه قليل من الخمر يُنظر إن ظهرت آثار الخمر فيه من طعم أو لون أو سُكر فهو حرام، وإن لم يظهر فإنه ليس بحرام؛ لأنه اضمحل وزال أثره.

ولهذا أصل: فالماء إذا أصابته نجاسة يسيرة لم تؤثر عليه بقي على طهوريته، كذلك هذا الشراب لما صار فيه نقطة أو نقطتان من الخمر؛ لكن لم يؤثر فيه، فإنه باق على حله.



٩- السؤال: أغلبُ العطور فيها (كُحْلٌ) فما حكم استعمالها؟

الجواب: العطور إن استعملت للشرب فهي حرام، أما لغير الشرب، فهي عندي محل نظر، أنا لا أحرمها لكنني لا أستعملها إلا للضرورة، مثل: تعقيم جرح أو شبيهه، ولا أقول: إنها حرام؛ لأنها ما اتُّخذت على وجه مُحرم.

ثم هي ليست بنجسة، فلو أصابت الثياب أو الفرش فهي طاهرة ليست بنجسة؛ لأنه ليس هناك دليل على نجاستها، بل ولا هناك دليل على نجاسة الخمر، بل الأدلة تدل على أن الخمر طاهرة طاهرة حسنة، وإن كان من الناحية المعنوية خبيثا ومحرما.



١٠- السُّؤال: شخصٌ عليه قضاءٌ يومٍ من رمضان، ففرَّطَ في قضائه حتى جاءه يومُ الشكِّ من رمضان الحالي، فصامَ يومَ الشكِّ، فجاء الخبرُ بثبوت شهرِ رمضان، فما الحكم؟ هل يُلْزَمُ بأن يصومَ مع الناس؟ أو يجعلُ هذا اليومَ عن القضاء الذي عليه؟ وهل يلزمُهُ شيءٌ من هذا القبيل مع القضاء؟

الجواب: يومُ الشكِّ هذا العامَ جاء الخبرُ فيه قبلَ طلوعِ الفجرِ، ومعلومٌ أنَّه إذا ثبتَ دخولُ رمضانَ فإنه لا يصحُّ أن يصومَ فيه أيَّ صومٍ كان، لا صومَ فائتٍ، ولا تطوُّعٍ، ولا نذرٍ، ولا كفَّارةٍ؛ لأنَّ أيامَ رمضانَ مُتَعَيِّنَةٌ لرمضانَ، حتى لو سافرَ، قال العلماءُ: لو سافرَ وصادفَ سفرُهُ في اليومِ الثالثِ عشرَ والرابعَ عشرَ والخامسَ عشرَ من رمضانَ وقال: سأصومُ الأيامَ البيضَ، فإنه لا يجوزُ؛ لأنَّ رمضانَ مخصوصٌ للفریضة فقط.

وعلى هذا فنقولُ للسائل: إنَّ تبيَّنَ لك قبلَ طلوعِ الفجرِ أنَّ اليومَ من رمضانَ فصُمَ رمضانَ، وإن لم يتبيَّنْ إلَّا بعدُ، فألغِ نيةَ القضاءِ واجعلها لرمضانَ.



١١- السُّؤال: الفوازيُّ الرمضانيَّة هل هي من قبيلِ الميسرِ أم لا؟

الجواب: هذا لا بأسَ به؛ لأنَّ الجائزةَ من غيرِ المتعاملين، فإذا كانتِ الجائزةُ من غيرِ المتعاملين فلا بأسَ بها.

فلو قال قائلٌ: مَنْ أجابَ على عشرةِ أسئلةٍ من خمسةٍ عشرَ فله كذا، فلا بأسَ، أو قال: مَنْ سبقَ على الأقدامِ مثلاً فله كذا وكذا، فهذا لا بأسَ به؛ لأنَّه لا يوجدُ فيه غنمٌ وغرمٌ، بل هذا رجلٌ مُتَبَرِّعٌ مُحْسِنٌ جعلَ هذه الجائزةَ لمن سبقَ.



١٢- السؤال: هل صحيح قول بعض الفقهاء: وَيُفْطِرُ -أي: الصائم- بريق أخرجه إلى ما بين شَفَتَيْهِ ثُمَّ يَبْلَعُهُ؟

الجواب: نعم، قال بعض أهل العلم: إذا أخرج الإنسان ريقه إلى ما بين شَفَتَيْهِ فَقَدْ انفصلَ عن فمه، فإذا أعاده فإنه يُفْطِرُ عند بعض العلماء، وعلى هذا فالاحتياط ألا يَبْلَعُهُ بعد أن أخرجه إلى ما بين شَفَتَيْهِ؛ لأنه انفصل من فمه.

أما إذا كان في فمه فإنه لا يُفْطِرُ، حتى لو جمع الإنسان ريقه أو وصلت النخامة إلى فمه فابتلعها فإنه لا يُفْطِرُ، لكن لا ينبغي له أن يبتلع النخامة بعد أن تصل إلى فمه.



١٣- السؤال: إذا قام الإمام في صلاة التراويح إلى الثالثة ناسياً، كيف يفعل؟

الجواب: إذا قام إلى الثالثة في التراويح ناسياً فإنه يرجع، حتى لو قرأ الفاتحة رجع وجلس وتشهد وسلم، ثم سجد سجدين، فقد نص الإمام أحمد رحمه الله^(١) على أن الرجل إذا قام إلى الثالثة في صلاة الليل، فكأنما قام إلى ركعة ثالثة في صلاة الفجر، ومعلوم أن الإنسان إذا قام إلى ركعة ثالثة في صلاة الفجر وجب عليه أن يرجع؛ لأن الفجر لا يمكن أن تُصلى ثلاثاً، وكذلك صلاة الليل لا تزد على ركعتين؛ لقول النبي ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»^(٢).

(١) انظر: الشرح الكبير (١/٦٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأنا سمعتُ أن بعض الأئمة إذا قام إلى الثالثة سهوًا، وذكره، استمرَّ وصلى أربعًا، وهذا في الحقيقة جهلٌ منهم، مخالفٌ لقول النبي ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى» والواجبُ أن الإنسان إذا ذكَّر في صلاة الليل -ومنها التراويح- ولو بعد أن شرع في القراءة يجب أن يرجع ويجلس ويقرأ التحيات ويسلم، ثم يسجد سجدتين للسهو ويسلم.



١٤- السؤال: مَنْ صَلَّى التَّارَويحَ وقد أوترَ، ثُمَّ دَخَلَ مَسْجِدَكُمْ -يعني: هنا- فهل الأولى أن يَدْخُلَ معكم في صلاة التَّارَويحِ أم ماذا يفعل؟

الجواب: الأولى أن يَدْخُلَ معنا، وإن كان قد أوترَ؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رَحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّبَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»^(١) وصلاته معنا صلاة ذات سبب، وهو حضور الإنسان إلى الجماعة، كما أن الإنسان لو أوترَ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ بعد الوترِ يُصَلِّي ركعتين، لا يجلس حتى يُصَلِّي ركعتين، فذوات الأسباب لا تمنع من كون آخر صلاة الليل وترًا.



١٥- السؤال: المداومة على الوتر بقراءة سورتي الأعلى والكافرون هل هو

سنة؟

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم (٥٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨)، من حديث يزيد بن الأسود العامري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال الترمذي: حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح.

الجواب: نعم، من السنة أن يقرأ الإنسان إذا أوتر بثلاث في الأولى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وفي الثانية: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْكُفْرُوت﴾ [الكافرون: ١] وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] لكن إن قرأ غيرها من السور فلا بأس؛ لأن هذا على سبيل الاستحباب، لا على سبيل الوجوب.



١٦- السؤال: من دخل المسجد والإمام يصلي التراويح ولم يصل الفريضة بعد فما العمل؟

الجواب: إذا دخلت المسجد والإمام يصلي التراويح وأنت لم تصل صلاة الفريضة فادخل مع الإمام بينة الفريضة، فإن أدركت الإمام من أول الركعة فإذا سلم فأت بركتين، وإن أدركته في الركعة الثانية، فإذا سلم فأت بثلاث ركعات. المهم أنك تدخل مع الإمام وإن كان الإمام متنفلاً وأنت مفترض، وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على هذه المسألة^(١)، وقال: إذا دخل وهم في التراويح ولم يصل العشاء فليدخل معهم بينة صلاة العشاء، ثم يكمل ما بقي من صلاته.



١٧- السؤال: ما معنى قول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ»^(٢) الحديث؟

(١) انظر: الشرح الكبير (٢/ ٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

الجواب: معناه واضح، أن الرسول ﷺ كان يُصلي ثمان ركعات، لكن يفصلُ بينهما، فيصلي أربعاً يطيلهنَّ ويحسنهنَّ في القراءة والركوع والسجود والقيام والقعود، ثم يفصل قليلاً، ثم يصلي أربعاً، ولهذا كان السلف - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - يُصلُّونَ التَّراوِيحَ هكذا، يُصلُّونها أربع ركعات، ثم يجلسون قليلاً يستريحون، ثم يستأنفون الصلاة، ولهذا سُميت (تراويح) من الراحة؛ لأنَّهم يستريحون بعد كل أربع ركعات. وظاهرُ حديثها هذا: (يُصلي أربعاً) أنَّه يقرن بين الأربع، وهذا مُحتمل؛ لكن هذا المُحتمل من التشابه الذي يجب أن يُحتمل على المُحكَّم، والمُحكَّم هو قول الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»^(١) وعلى هذا فيكون أربعاً، لكن مَثْنَى مَثْنَى، يُسلِّم من ركعتين، ويكون فائدة ذكرها الأربع أن هذه الأربع لم يفصل بينها بفواصل، كالفواصل الذي بينها وبين الأربع الباقية.



١٨ - السُّؤال: ما حكم قول الداعي: «ونعوذُ بِكَ مِنْكَ» وكذلك قولهم: «هَبِ الْمُسِيئِينَ مِنَّا لِلْمُحْسِنِينَ» وهل تجوز الصلاة على النبي ﷺ في آخر دُعاء القنوت؟

الجواب: قول الداعي: «نعوذُ بِكَ مِنْكَ» من باب التفويض إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ الأمر من الله وإلى الله، فهو يعوذ بالله من الله عَزَّوَجَلَّ، وهو كقولهِ: «لَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ» فكما أن الإنسان يفرُّ من الله إلى الله، كذلك يعوذ بالله من الله، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقْدَرُ الْخَيْرَ بِفَضْلِهِ وَيَقْدَرُ الشَّرَّ بِحُكْمَتِهِ، فهو يعوذ برضا الله من سَخَطِهِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ويعوذُ باللهِ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، أي: يعوذُ بالخيرِ منَ الشرِّ، هذا معنى قولِهِ: «نَعُوذُ بِكَ مِنْكَ».

وهذا نظيرُهُ في ملوكِ الدُّنْيَا لو أَنَّكَ قُلْتَ مثلاً للمَلِكِ الذي يريدُ أن يعاقِبَكَ: «أنا بِوَجْهِكَ» أي: أَنِّي أَفِرُّ مِنْكَ إِلَيْكَ، هذا هو معنى قولِهِ: «نَعُوذُ بِكَ مِنْكَ».

وَأَمَّا «هَبِ الْمُسِيئِينَ مِنَّا لِلْمُحْسِنِينَ» فهذه إِنْ صَحَّتْ -لَأَنِّي لَا أَذْري هل تَصِحُّ عنِ السَّلَفِ- فالمرادُ أَنَّا جَمْعُ يَجْمَعُ أَناسًا مُسِيئِينَ وَمُحْسِنِينَ، فَشَفَّعَ الْمُحْسِنِينَ فِي الْمُسِيئِينَ، كما لو شَفَّعْتَ عِنْدَ مَلِكٍ لِشَخْصٍ، وَقُلْتَ: هَذَا أَعْطِهِ لِي، أَي: بِوَجْهِهِ وَمِنْ أَجْلِي، فمعنى: «هَبِ الْمُسِيئِينَ مِنَّا لِلْمُحْسِنِينَ» أَي: اجْعَلِ الْمُحْسِنِينَ شُفَعَاءَ فِي الْمُسِيئِينَ.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ دُعَاءِ الْقُنُوتِ، فَقَدْ نَصَّ عَلَيْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، وَاسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ الْحَدِيثِ: «الدُّعَاءُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ»^(١) فَإِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ فِي آخِرِ الْقُنُوتِ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ وَاقْتَصَرَ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ التَّشَهُّدِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَمَلٌ وَاحِدٌ.



١٩ - السُّؤَالُ: كَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ تَجْهَلُ الْقِصَّةَ الْبَيضَاءَ؛ لِذَلِكَ يَغْتَسِلْنَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَيْنَهَا دَائِمًا.. فَمَا الْحُكْمُ؟

الجَوَابُ: الْقِصَّةُ الْبَيضَاءُ مَعْنَاهَا: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ فَلَيْسَ إِذَا

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مَوْقُوفًا: كِتَابُ الْوُتْرِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (٤٨٦)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

جعلت قُطْنَةً بِيضَاءَ فِي مَحَلِّ الْحَيْضِ خَرَجَتْ بِيضَاءَ، لَيْسَ فِيهَا كُدْرَةٌ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَهَذَا عَلَامَةُ الطُّهْرِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَاءٌ أَيْضُ سَائِلٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ لَا يَكُونُ مَعَهُنَّ ذَلِكَ، لَكِنْ إِذَا رَجَعَتِ الْقَصَّةُ الْبِيضَاءُ بِيضَاءَ لَا أَثَرَ فِيهَا، فَهَذَا هُوَ عَلَامَةُ الطُّهْرِ، وَإِذَا حَصَلَ الطُّهْرُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُ كُدْرَةٌ أَوْ صُفْرَةٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُضَرُّ، قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا»^(١).



٢٠- السُّؤَالُ: امْرَأَةٌ نَوَتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، لَكِنَّهَا لَمْ تَغْتَسِلْ إِلَّا وَقْتَ الطُّهْرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تَرِيدُ أَنْ تَتَأَكَّدَ مِنْ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَخْشَى أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا نَجَاسَةٌ، وَفِي وَقْتِ الصُّحَى رَأَتْ الْقَصَّةَ الْبِيضَاءَ، فَمَا حُكْمُ صِيَامِهَا؟

الْجَوَابُ: صِيَامُهَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهَا صَامَتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَأَكَّدَ مِنَ الطُّهْرِ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الْحَيْضِ حَتَّى تَتَيَقَّنَ الطُّهْرَ، وَهَكَذَا كُلُّ مَا كَانَ مَوْجُودًا فَلَا أَصْلَ بِقَاوُهُ عَلَى وَجُودِهِ، حَتَّى يَقُومَ الْيَقِينُ عَلَى زَوَالِ ذَلِكَ الْوُجُودِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ شَكِيَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ يُحْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ شَيْئًا فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٢).

فَنَقُولُ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ تَتَيَقَّنْ أَنَّهَا طَهُرَتْ: انْتَظِرِي حَتَّى تَتَيَقَّنِي الطُّهْرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ فَإِنْ شَاءَتْ أَمْسَكْتِ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تُمْسِكِي، أَيْ: إِنْ بَقِيََتْ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، رقم (٣٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)،

ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على من يتيقن الطهارة ثم شك في الحدث...، رقم (٣٦١)،

من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

على فطرهما فلا بأس؛ لأنَّ القولَ الرَّاجِحَ مِنْ أقوالِ أهلِ العلمِ أنَّ المرأةَ إذا طَهَّرَتْ مِنْ الحَيْضِ في أَثناءِ النهارِ، أو المسافرُ إذا قَدِمَ وهو مُفْطِرٌ، وَقَدِمَ إلى بَلَدِهِ في أَثناءِ النهارِ فالراجحُ مِنْ أقوالِ أهلِ العلمِ أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُمَا الإِمْسَاكُ، وهو إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الإمامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ^(١).

ولا دليلٌ على وجوبِ الإِمْسَاكِ بدونِ فائدةٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قُلْنَا: أَمْسِكْ وَيَلْزَمُكَ الْقَضَاءُ - صَارَ مُجَرَّدَ تَعْذِيبٍ لِهَذَا الرَّجُلِ بدونِ فائِدَةٍ شَرْعِيَّةٍ.



٢١- السُّؤَالُ: ما حَكْمُ اسْتِعْمَالِ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ؟ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فَمَا حَكْمُ ابْتِلَاعِ مَا يَبْقَى فِي فَمِ الصَّائِمِ مِنْ طَعْمٍ لِلسَّوَاكِ؟

الجَوَابُ: السَّوَاكُ لِلصَّائِمِ وَغَيْرِهِ سُنَّةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(٢) فِي كُلِّ وَقْتٍ، فِي الصَّبَاحِ، وَفِي الظُّهْرِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ السَّوَاكُ لَهُ طَعْمٌ، مِثْلُ السَّوَاكِ الْجَدِيدِ فَلَا يَبْتَلَعُ الطَّعْمَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَعْمٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَلَعَ رِيْقَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَسَوَّكَ.



٢٢- السُّؤَالُ: ما هو الجدولُ الزمَنِيُّ اليَوْمِيُّ الْمُنَاسِبُ اتِّبَاعُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

المُبَارَكِ؟

(١) انظر: المغني (٣/١٤٥).

(٢) أخرجه البخاري معلقا: كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم، (٣/٣١)، ووصله: أحمد (٦/٤٧)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم (٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

الجواب: في الواقع هذا لا يمكن ضبطه، فلا يمكن أن نحدد شيئاً معيناً لكل واحد من الناس، فالناس يختلفون، هذا عنده عمل، وهذا طالب علم يدرس في مدرسته أو كليته أو معهده، وهذا رجل آخر عنده أشغال أخرى، فلا يمكن أن نحدد.

لكن الإنسان الكيس الحازم هو الذي لا يضيع شيئاً من وقته إلا بما يعلم فائدته؛ لأن الوقت أغلى من المال، المال لو فرض أنه فقد يمكن أن يسترجع، لكن الزمن لا يمكن أن يسترجع أبداً.

ولهذا فالإنسان الكيس الحازم الفطن يحرص على وقته أكثر مما يحرص على ماله، والعجب أن كثيراً من الناس - أو أكثر الناس - يحرص على ماله ويضعه في الصناديق، أو يضعه في البنوك - يزعم أن هذا أحفظ له - أو ما أشبه ذلك، لكن يضيع وقته ضياعاً كاملاً في غير فائدة، بل قد يكون ضيعه فيما فيه مضرّة، وكسب إثم، والعياذ بالله.

فعلينا أن نحرص جميعاً على أوقاتنا التي هي أئمن من أموالنا، وألا نضيعها إلا في ما فيه خير، إما خير محض، وإما خير راجح، وإما وسيلة لخير.

والله الموفق، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.



اللقاء الخامس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فيقول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٣٠) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (١٣١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿[آل عمران: ١٣١-١٣٢].

فقد صدر الله هذه الآيات الكريمة بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ وقد قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا سمعت الله يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فأزِعها سمعك، فإما خيرٌ تؤمرُ به، وإما شرٌّ تنهى عنه^(١). وصدق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإن الله تعالى لا يصدرُ الآيات بهذا الخطاب وهذا النداء وهذا الوصف -وصف الإيثار- إلا لأمرٍ هامٍّ، إما خيرٌ يؤمرُ به الناسُ، وإما شرٌّ يُنهَوْنَ عنه.

وفي هذه الآيات الكريمة الذي خاطبنا الله تعالى به شرٌّ نهانا عنه، فقال: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾.

إذ كانوا في الجاهلية يأكلون الربا أضغافاً مضاعفةً، بالصراحة والوضوح، كان الرجل إذا دَيْنَ شخصاً أرضاً أو ثَمَنَ مبيعٍ أو غير ذلك مما يثبت في الذمة -لأنَّ الدَّيْنَ في الشرع: كُلُّ ما ثبت في الذمة فهو دَيْنٌ، من ثَمَنٍ مبيعٍ، أو باقي صداقِ امرأةٍ،

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (١/١٩٦، رقم ١٠٣٧).

أو أَجْرَةَ بَيْتٍ، أو دُكَّانٍ، أو غير ذلك، كُلُّ ما ثَبَتَ في الدِّمَّةِ فهو دَيْنٌ - كانوا في الجاهليَّةِ إذا حَلَّ الدَّيْنُ المَوْجَلُ قال الدائنُ للمدينِ: إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ الدَّيْنَ، وإِمَّا أَنْ تُرْبِي، أي: أَنْ تَزِيدَ.

فإذا كان عشرة آلاف مثلاً وحلَّ، وليس عند المدينِ شيءٌ، قال له الدائنُ: إِمَّا أَنْ تُؤَفِّيَنِي عَشْرَةَ آلافٍ بأيِّ وسيلةٍ كانت، وإِمَّا أَنْ تُرْبِي، أي: تَجْعَلَ العشرةَ مثلاً أَحَدَ عَشَرَ ألفاً، أو اثْنَيْ عَشَرَ ألفاً، حسبَ ما يفرضُهُ هذا الدائنُ الظالمُ على المدينِ.

والمدينُ المعسرُ يَحْرُمُ على دائنِهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ معه بطلبِ الدَّيْنِ، يعني: لا يجوزُ أَنْ يقولَ: أُوَفِّيهِ وهو يعلمُ أَنَّهُ فقيرٌ، فكيفَ بِمُطالَبَتِهِ؟! وكيفَ بِحَبْسِهِ؟! كما يفعلُ الآنَ بعضُ الناسِ الظلمةُ - والعياذُ باللهِ - يَحُلُّ الدَّيْنَ على الفقيرِ وهو يعلمُ أَنَّهُ فقيرٌ لا يَجِدُ شيئاً، ثُمَّ يُطالِبُهُ عندَ الجهاتِ المسؤولَةِ، ويطلبُ حَبْسَهُ، وهذا لا شكَّ أَنَّهُ معصيةٌ لله عَزَّوَجَلَّ، وأنَّ الذي يفعلُ ذلكَ رَبِّياً يعاقِبُ في الدُّنْيَا قَبْلَ الآخِرَةِ، رَبِّياً يُصَابُ بالإعسارِ والإفلاسِ، وَيَتَسَلَّطُ عليه الناسُ كما تسلَّطَ على هذا الفقيرِ.

المِهْمُ أَنَّهُمْ كانوا في الجاهليَّةِ إذا حَلَّ الدَّيْنُ قال: أُوَفِّيهِ أو أُرْبِ، يعني: زِدْ، فإذا حَلَّ مرَّةً ثانيةً قال: أُوَفِّيهِ أو زِدْ، فإذا حَلَّ مرَّةً ثالثةً قال: أُوَفِّيهِ أو زِدْ، حتى يتضاعَفَ الدَّيْنُ، وتكونَ المئاتُ أُلُوفاً.

فنهى اللهُ تعالى المؤمنينَ عن ذلكَ: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾؛ اتَّقُوا اللهَ يعني: اتَّخِذُوا الوقايةَ مِنْ عَذابِهِ بفعلِ أوامِرِهِ واجتنابِ نَوَاهِيهِ؛ لِنَتَالِكُمْ رَحْمَةً اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وإذا لم تَفْعَلُوا ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤] ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١]

يعني: اتَّقُوا اللَّهَ، وَاتَّقُوا عَذَابَهُ بِالنَّارِ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ، وفي هذا دليلٌ على أَنَّ الرَّبَّأ خَصْلَةً مِنْ خَصَالِ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ بعد أن نهانا عن الرَّبَّأ.

وقد بيَّن رسولُ اللَّهِ ﷺ فيما يكونُ الرَّبَّأ، وكيف يكونُ:

أَمَّا مَا يَكُونُ فِيهِ الرَّبَّأ فَقَالَ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ»^(١) - ستةُ أصنافٍ - مِثْلًا بِمِثْلٍ - يعني: بَعْتَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةً بِفِضَّةٍ، أَوْ بُرًّا بِبُرٍّ، أَوْ شَعِيرًا بِشَعِيرٍ، أَوْ تَمْرًا بِتَمْرٍ، أَوْ مِلْحًا بِمِلْحٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ - سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ.

فاشترطَ النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ المِثَالَةَ والمُقَابَضَةَ، فإذا بَاعَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ بِجَنْسِهِ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ أَمْرَيْنِ:

المِثَالَةُ: بِحَيْثُ لَا يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

والمُقَابَضَةُ: يَدًا بِيَدٍ.

فَإِنْ زِدْتَ أَوْ تَأَخَّرْتَ فِي الْقَبْضِ فَإِنَّكَ مُرَابٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَزْبَى»^(٢) أي: دَخَلَ فِي الرَّبَّأ، فَإِذَا بَعْتَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ، إِذَا بَعْتَ عَشْرَةَ غَرَامَاتٍ بِأَحَدِ عَشَرَ غَرَامًا فَهَذَا حَرَامٌ؛ لِأَجْلِ الزِّيَادَةِ، وَإِذَا بَعْتَ عَشْرَةَ غَرَامَاتٍ بِعَشْرَةِ غَرَامَاتٍ لَكِنْ لَمْ تَقْبِضْ فَهَذَا حَرَامٌ؛ مِنْ أَجْلِ عَدَمِ الْقَبْضِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم (١٥٨٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم (١٥٨٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والرَّبَّاءُ الذي يكونُ بعدمِ القبضِ يسميه العلماءُ: رَبَّاءَ النَّسِيئَةِ؛ لَأَنَّهُ تَأَخَّرَ فِي الْقَبْضِ، والذي يكونُ فيه الزِّيَادَةُ يسميه العلماءُ: رَبَّاءَ الْفَضْلِ. فقد ينفردُ رَبَّاءُ الْفَضْلِ، وقد ينفردُ رَبَّاءُ النَّسِيئَةِ، وقد يجتمعانِ.

فإذا اختلفتِ الأصنافُ لم يكنْ إِلَّا رَبَّاءَ النَّسِيئَةِ، فإذا بعْتَ ذَهَبًا بِفَضَّةٍ فلا بأسَ بالزِّيَادَةِ والنقصِ، لكنْ لا بُدَّ مِنَ التَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وإذا بعْتَ تَمْرًا بِرُبٍّ فلا بأسَ مِنَ التَّفَاوُلِ، لكنْ لا بُدَّ مِنَ التَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وإذا بعْتَ شَعِيرًا بِمِلْحٍ فلا بأسَ بالزِّيَادَةِ، لكنْ لا بُدَّ مِنَ التَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيُعْطَا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(١).

فَإِنْ قُلْتَ: لَوْ بَعْتُ ذَهَبًا بِرُبٍّ، هَلْ يَجِبُ التَّقَابُضُ؟

فالجوابُ: ظاهرُ الحديثِ أَنَّهُ يَجِبُ التَّقَابُضُ؛ لَأَنَّهُ ﷺ قال: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيُعْطَا كَيْفَ شِئْتُمْ» وَذَهَبُ رُبٍّ اخْتَلَفَتْ الْأَصْنَافُ، فيجوزُ أَنْ يَبِيعَ كَيْفَ شِئْنَا، لكنْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ يَدًا بِيَدٍ، هذا هو ظاهرُ هذا الحديثِ. وقد دَلَّتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَحَدُ الصَّنَفَيْنِ نَقْدًا -يعني: ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً- فلا بأسَ مِنَ التَّأخِيرِ فِي الْقَبْضِ.

بدليلِ حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ -يعني: يُعْطُونَ دَرَاهِمَ بَتَمْرِ بَعْدَ سَنَةٍ أَوْ بَعْدَ سَنَتَيْنِ- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوزنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٧)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، رقم (٢٢٣٩)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب السلم، رقم (١٦٠٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهذا يتأخر فيه القبض، وقد جاءت به السنة صريحة.

فدل ذلك على أن قول النبي ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ» يعني: الأربعة فقط، وهي: البر، والشعير، والتمر، والملح.

فإذا بيع جنس بغير جنسه فلا بد من التقابض قبل التفرق، ولا يشترط التساوي. أمّا إذا بيع جنس من هذه الأصناف الأربعة بذهب أو فضة، فإنه لا يشترط فيه التساوي، ولا يشترط فيه التقابض أيضًا، وإذا بيع ذهب بفضة فإنه لا بد فيه من التقابض، أمّا التساوي فليس بشرط؛ لأن الذهب لا يساوي الفضة؛ لكن لا بد من التقابض.

ودليل ذلك أحاديث وردت في هذا أن النبي ﷺ بين أن الذهب بالفضة لا بد أن يكون فيه التقابض قبل التفرق.

فإذا قال قائل: الذهب والفضة معلومان بالسنة، لكن هذه العملات الورقية ماذا نقول فيها؟

فالجواب: قد اختلف العلماء فيها؛ لأنها خرجت متأخرة، ما كانت معروفة عند العلماء السابقين، والمتأخرون اختلفوا فيها على ستة أقوال، وأقرب الأقوال فيها أنه يجري فيها ربا النسبة دون ربا الفضل، يعني: إذا بعث شيئاً بشيء متفاضلاً فلا بأس، لكن لا بد من التقابض قبل التفرق.

وهذا قول وسط بين من يقول: إنه لا يجري فيها ربا فضل ولا ربا نسبة، وبين من يقول: إنه يجري فيها ربا الفضل وربي النسبة، فهذا قول وسط، أنه يجري فيها ربا النسبة؛ لأن ربا النسبة هو الأشد والأعظم، حتى ذهب بعض السلف

قديماً إلى أَنَّهُ لَا رَبَّاً إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ؛ بناءً على حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّمَا الرَّبَّاءُ فِي النَّسِيئَةِ»^(١).

لكن انعقد الإجماع بعد ذلك على مُقْتَضَى السُّنَّةِ الأُخْرَى التي فيها إثباتُ رَبَّاءٍ الفضل، وإثباتُ رَبَّاءٍ النَّسِيئَةِ.

فأقربُ الأقوالِ عندي في مسألة الأنواط -يعني: أوراقِ العملة- أَنَّهُ يجري فيها رَبَّاءُ النَّسِيئَةِ دونَ رَبَّاءِ الفضل، وأنَّ رَبَّاءَ الفضلِ فيها جائزٌ، بل هو ليس رَبَّاءً شَرْعِيًّا؛ لَأَنَّهُ مثلُ ما لو بَعْتُ عليك ثوباً بثوبين، فلا بأسَ به بالاتفاق، أو بَعْتُ عليك بغيراً بغيرين، فلا بأسَ به أيضاً، كذلك لو بَعْتُ ورقةً بورقتين فلا بأسَ به.

فإذا كانت الدولة واحدة، وكانت ورقةٌ بما يقابلُها من معدنٍ آخرَ فلا بأسَ بالزيادة، وليس فيه إشكالٌ عندي. أمَّا إذا كانت ورقةٌ جديدةً نظيفةً بأُخْرَى فيها تمزُّقٌ فهذه في نفسي تردُّدٌ، هل تجوزُ الزيادةُ في هذا أو لا تجوزُ؟ والاحتياطُ: ألا يكونَ فيها زيادةٌ.

والمهِمُّ أَنَّ الرَّبَّاءَ إِنَّمَا عَظِيمٌ، وَجُرْمٌ كَبِيرٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَمِنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنِ الرَّبَّاءِ: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

ومع الأسفِ الشديدِ أَنَّنَا نحنُ معشرُ الأُمَّةِ الإسلاميَّةِ، الذين فَضَّلْنَا على كُلِّ الأُمَمِ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- فينا اليومَ مَنْ يتعاطى الرَّبَّاءَ، وكأنَّه يَبِيعُ حلالاً، ففينا بعد ذلك

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، رقم (٢١٧٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٦)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شَبَّهُ مَنْ الْيَهُودِ؛ لَأَنَّ الْيَهُودَ هُمُ الْمَشْهُورُونَ بِأَكْلِ الرَّبَا، فَمَنْ أَكَلَ الرَّبَا فَإِنَّ فِيهِ شَبْهًا
مَنْ الْيَهُودِ، إِخْوَانِ الْقَرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْحِمَايَةَ وَالْوَقَايَةَ مِنَ الشَّرِّ؛ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.



الأسئلة

١- السؤال: شخص له مبلغ كبير في بنك من البنوك، بلغت فوائده الربويّة عشرة آلاف ريال -تقريبًا- فهل يأخذها ويتصدّق بها؟ أو يصرفها في أعمال البرّ العامّة؟ أم يتركها للبنك يتاجرون بها ويربحون بسببه، فيحسّ بالذنب يلاحقه؟

الجواب: لا شك أن بقاء هذا الشيء -الذي يسميه السائل: فائدة- في البنك يُنمّي ماله ويزيده. وإذا كان هذا الرجل لا يحب أن يُنمّي مال البنك فلماذا يُعطي البنك ماله؟! إذا كان صادقًا في أن يتعدّ عن البنوك وعن فوائدها الربويّة، فلماذا يضع دراهمه في البنك أصلًا؟!

لو أن الناس هجّروا البنوك ولم يضعوا أموالهم فيها لأفلسَت البنوك؛ لأنّ أموال البنوك وأرباح البنوك من أموال الشعب، تردّ عليهم ويتفعون بها، وهذا الرّبح الذي يعطونك إيّاه ليس فائدة مالك أبدًا، حتى تقول: إني تركت فائدة مالي لهم، بدليل أن هذا الرّبح مُطرّد، يزيد بزيادة الدقائق، ليس بزيادة الأيام فحسب، وليس هناك ربح يكون بهذا الوجه.

ثمّ إنّ مالك الذي هو مالك ربما يتجرّ به البنك ويخسر، وربما يتلف، وربما يصيب البنك حريق فتلف أموال عظيمة من جملتها مالك، ومع هذا يعطونك الفائدة.

فالفائدة هذه ليست فائدة مالك، لكنّها ربّا صريح، يعطيه البنك لمن جعل ماله عنده، وبعبارة أصح: يعطيه البنك لمن أقرضه ماله؛ لأنك أنت إذا أعطيت

البنك فقد أقرضته المال؛ لأنَّ البنك يضعه في صندوقه وينتفع به، ليس وديعةً، وإنَّ كان الناسُ يسمونها وديعةً؛ لكنَّها كذبٌ، ليست وديعةً، فالوديعةُ أنْ يبقى مالكٌ بعينه محفوظاً بكيسه، لا يتصرَّف فيه المودع أبداً.

أمَّا شيءٌ تعطيه إياه ويضعه في صندوقه ويتصرَّف فيه، فهذا يسميه الفقهاء: قرضاً ليس وديعةً، والمعاني لا تتغيَّر بتغيُّر الأسماء أبداً.

ولهذا أخبر النبي ﷺ أَنَّهُ في آخر الزمانِ يشربُ أقوامُ الخمرِ يسمونها بغير اسمها^(١)، فلا تتقلُّ عن الخمرِ إلى الاسم الجديد، هي خمرٌ، هكذا أيضاً هذه التي نسميها ودائع وهي عند البنوك ليست وديعةً أبداً، بل هي قرضٌ ينتفع بها البنك.

فنقول لهذا السائل:

أولاً: لماذا تضع مالك عند البنك، وأنت تشعر بأنَّ في هذا تنميةً لأموالهم وزيادةً فيها؟! فإذا قلت: إنني مضطَّرُّ إلى ذلك، قلنا: الضرورةُ لا تبيحُ لك أخذَ الربا أبداً، وبيننا وبينك كتابُ الله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩] أي: اتركوا الربا الذي أنتم عقدتموه من قبل، حتى ربا الجاهليَّة الذي تمَّ العقد عليه قبل الإسلام قال فيه النبي ﷺ: «رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضْعُ مِنْ رَبَانَا: رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٣٤٢/٥)، وأبو داود: كتاب الأشربة، باب الداذي، رقم (٣٦٨٨)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم (٤٠٢٠)، من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والشرع لا يتغيرُ باستحسانِ العقولِ، فبعضُ الناسِ يقولُ: لماذا أجعلُ هذا المالَ الكثيرَ عندَ البنكِ يربحُه؟

فنقولُ له: لم يربحْهُ، لا ندري هل ربحَ مالكُ أم خسرَ؟ وهل ربحَ أضعافَ أضعافٍ الذي أعطاكُ أو أقلَّ؟! فهذا ليس ربحاً، ولا يجوزُ أنْ نُسَمِّيَهُ ربحاً؛ هذا رباً صريحٌ، ولهذا -كما قلتُ- يزيدُ بزيادةِ الساعاتِ والدقائقِ والأيامِ، إذا تأخَّرَ أضيفَ إليه زيادةً، كلما تأخَّرَ، يُحسَبُ بالدقيقةِ. كيف يقالُ: هذه فائدةٌ؟! أين الفائدةُ؟!

فإذا كان ربُّكَ يقولُ لك: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨] اتركوا الباقي، كيف تأخذُه أنت؟!

أليس اللهُ يعلمُ أنك لو قبضتُه وتصدقتَ به أو صرفتُه في منفعةٍ عامَّةٍ أليس اللهُ يعلمُ أن ذلك يكونُ؟

الجوابُ: بلى، يعلمُ هذا. إذن: لماذا لم يُقلْ للعبادِ: خذوه وتصدقوا به، أو اصرفوه في المصالحِ العامَّةِ؟! فاللهُ عزَّ وجلَّ لا يُمكنُ أنْ يَحْرِمَ عبادهُ ممَّا فيه الخيرُ أبداً، وأنْ يأمرَهُم بما فيه الشرِّ! لا يأمرُ إلا بالصالحِ أو الأصلحِ، ولولا أن الصالحِ أو الأصلحِ في تركِه ما قال: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾.

ثمَّ في تركِه له فوائدٌ عظيمةٌ، خلافُ ما يترأى لبعضِ الناسِ من سطحِ المسألةِ وظهرها:

من أكبرِ فوائدهِ: أن الناسَ إذا عَلِمُوا أو إذا شَعَرُوا بأنَّ هذه التي يُسَمُّونها فوائدَ كثيرةً، تبلغُ ملايينَ عشرةِ آلافٍ -كما قال السائلُ- فإنَّ هذا سيضطرُّهم إلى أن يوجِّدوا معاملاتٍ بديلةً عن هذا، أمَّا إذا استمروا على هذا أو استمروا، قال:

أَخَذَهُ، وَأَصْرَفُهُ فِي مَصَالِحِ عَامَّةٍ، وَرَبِمَا يَشْعُ بِهَا أَيْضًا، رَبِمَا تَمْنَعُهُ نَفْسُهُ، هُوَ أَخَذَهَا بِهَذِهِ النِّيَّةِ، لَكِنْ مَعَ كَثَرَتِهَا صَارَ يُقَلِّبُهَا وَيَقُولُ: وَاللَّهِ! هَذِهِ مَلْيُونٌ، مَلْيُونَانِ، عَشْرَةُ مَلَايِينَ، أُبْقِيَهَا وَنَنْظُرُهَا فِيْمَا بَعْدُ. وَقَدْ يَمُوتُ وَهُوَ لَمْ يَصْرِفْهَا فِي شَيْءٍ، أَوْ رُبِمَا يَغْلِبُهُ الشَّحُّ وَتَبْقَى.

ثُمَّ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الرَّجُلَ أَخَذَهَا وَصَرَفَهَا فَوْرًا إِلَى شَيْءٍ نَافِعٍ، فَغَيْرُهُ لَا يَدْرِي هَلْ أَخَذَهَا وَصَرَفَهَا أَمْ لَا، فَيَقْتَدِي بِهِ، وَيَحْصُلُ فِي هَذَا شَرٌّ كَبِيرٌ.

فَالِهَيْمُ أَنَّ تَرْكَهَا امْتِنَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَتَحْسَبًا لِلْفَوَائِدِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي سَتَكُونُ فِي تَرْكِهَا، لَا شَكَّ أَنَّهُ مُتَعَيِّنٌ.

وَمَا اسْتَحْسَنَهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنْ تَأْخُذَهَا وَتَصْرِفَهَا فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ فَهَذَا اسْتِحْسَانٌ فِي مَقَابَلَةِ النَّصِّ، وَلَا - وَاللَّهِ - أَعْلَمُ لِأَحَدٍ حُجَّةً إِذَا وَقَفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الزُّبُونِ﴾ لَا أَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً أَنْ يَقُولَ: يَا رَبِّ! أَخَذْتُه لِأَنِّي أَرَى فِيهِ مَصْلَحَةً، فَالْمَصْلَحَةُ كُلُّهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرِسُولِهِ، لَيْسَتْ فِي شَيْءٍ سِوَاهُمَا، طَاعَةُ اللَّهِ وَرِسُولِهِ فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ.

وَرِثُكَ أَيْضًا أَنَّكَ إِذَا تَرَكْتَ هَذَا طَاعَةَ اللَّهِ وَرِسُولِهِ فَسَتَكُونُ الْعَاقِبَةُ حَمِيدَةً لَكَ، وَسَتَجِدُ لَذَّةَ طَعْمِ هَذَا التَّرِكِ إِلَى أَنْ تَمُوتَ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَثُرَ الْمَالُ الْمَتْرُوكُ.

وَنَقُولُ: لَا تَأْخُذْهُ، وَلَا تَصْرِفْهُ فِي الْمَصَالِحِ؛ لِأَنَّكَ إِنْ صَرَفْتَهُ فِي الْمَصَالِحِ، أَوْ تَصَدَّقْتَ بِهِ؛ تَقَرَّبًا إِلَى اللَّهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْكَ، وَبُذِرَتْ بِالْإِثْمِ، وَإِنْ أَنْفَقْتَهُ فِي الْمَصَالِحِ، أَوْ تَصَدَّقْتَ بِهِ؛ تَخَلَّصًا مِنْهُ صَرَتْ كَمَنْ تَلَوَّثَ بِالنَّجَاسَةِ، ثُمَّ حَاوَلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، فَإِذَا كُنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَكَ فَمَا الْفَائِدَةُ أَنَّكَ تَأْخُذْهُ وَتَصْرِفْهُ؟!

قال: الفائدة أني أحرّمهم إيّاه؛ لأنّه ربّما يأخذونه ويضعونه في الكنائس، أو يضعونه في أسلحة يقاتلون بها.

نقول: إذا كان هذا الاحتمال واردًا عندك، فأصل إدخالك المال محرّم؛ لأنّهم سيستعينون به على ذلك.



٢- السّؤال: ما حكم فوازير رمضان، وحكم اصطحابها للموسيقى والغناء، وظهور بعض البنات، ونحو ذلك؟

الجواب: إذا كان يصحبها ظهور بنات جميلات فالواجب الإعراض عنها، ولا يجوز الاستماع إليها وفيها موسيقى، ولا يجوز النظر إليها وفيها بنات يفتن الناظر، فيجب الإعراض عنها. ويمكن أن يستمع الإنسان إليها من جهة أخرى. لكن قيل لي: إنّ فيها مفسدة ثانية، وهي: أنّهم لا يقبلون الإجابة إلّا بعد أن يسلم الإنسان دراهم - قسيمة - يقولون: لا نقبل إلّا إذا سلّمنا دراهم لعلها خمسة ريالات، أو خمسة عشر ريالاً، ولا يقبلون الإجابة إلّا بشراء كتيب أو دفتر تُكتب عليه الإجابة.

فإذا كان كذلك وهو أنّ الإجابة لا تقبل إلّا بشراء هذا الكتيب، ولنقل: إنّهُ بخمسة ريالات، فهذا الذي سلّم الخمسة ريالات ما سلّم لأجل الكتيب - فهذا الكتيب لا يساوي ريالاً واحداً - إنّما سلّم لأجل الجائزة، أو سلّم لأجل أن يُقبل فقط - حتى نقول: إنّ العوض هنا معلوم، وهو قبول إجابته - فلو لا هذه الجائزة التي قدّرت ما تقدّم بالإجابة، وحينئذ يكون سلّم خمسة ريالات بناءً على أنّه سيحصل

على جائزة، وهذه الجائزة ربما تحصل وربما لا تحصل، وربما تكون أضعاف أضعاف الخمسة ريالات، وربما تكون أقل.

وعلى كل حال: إذا بنيت هذا على القاعدة المعلومة عند أهل العلم، وهي: «أن كل عقد يكون دائراً بين الغنم والغرم فإنه داخل في الميسر» علمت أن هذا من الميسر.

قد يقول قائل: مصلحة أو ريع هذا الكتيب لن يدخل على الذين وضعوا هذه المسابقة، ووضعوا هذه الجائزة، حتى نقول: إنه من باب الميسر، وإنما سيصرف إلى جهات أخرى.

فيقال: هذا صحيح؛ لكن أصل المعاملة بالنسبة للمتقدم ميسر؛ لأنه يعرف أنه مخاطر الآن. إما أن يخسر الخمسة ريالات التي صرفها، وإما أن يحصل أكثر، فهي في الحقيقة وإن كانت أهون مما إذا كان الذي يأخذه من وضع الجائزة - لكن هي داخلة في الميسر. وهذه مشكلة - في الحقيقة - حصلت من المسابقة في هذا العام.



٣- السؤال: عندي بضاعة أبيع وأرتزق منها. فهل تجب عليّ الزكاة، علماً بأنني مدينة؟

الجواب: القول الراجح من أقوال أهل العلم رحمه الله: أن الزكاة واجبة على من عنده مال زكوي، وإن كان مديناً؛ لأن النصوص التي دللت على وجوب الزكاة في الأموال الزكوية نصوص عامة لا استثناء فيها.

ولم يأت عن رسول الله ﷺ حديث واحد - لا صحيح ولا ضعيف - في أن ما يقابل الدين يسقط ولا تجب فيه الزكاة، أبداً، بل كان الرسول عليه الصلاة والسلام يبعث

الناس إلى أخذ الزكاة من أهل المواشي ومن أهل الثمار، ولم يقل لهم: اسألوا أهل الثمار: هل عليهم ديون أم لا؟! مع أنهم -كما سمعتم- كانوا يسلفون في الثمار السنة والستين، غالبهم يصير عليه دين، ولا تقوم فلاحتهم إلا بالتدين لها، ومع ذلك لم يكن الرسول ﷺ يقول للناس الذين يقبضون الزكاة: اسألوهم: هل عليهم ديون؟ فأسقطوا عنهم ما يقابل الدين! فلما لم يقل ذلك مع دعاء الحاجة إليه علم أن الدين ليس بمانع من وجوب الزكاة فيمن عنده مال زكوي.

وقول بعض الفقهاء رحمه الله: «إن الزكاة وجبت مؤاساة، وإن المدين ليس أهلاً للمؤاساة» فهذا من جملة ما أشرنا إليه، من جملة التحسين المعارض للنص، وكل شيء يعارض النص فإنه مرفوض وغير مقبول.

فالصحيح أن الإنسان الذي عنده مال زكوي، سواء كان دراهم، أو تجارة، أو سائمة من بهيمة الأنعام، أو ثماراً -فإنه يجب عليه أن يزكاه إذا وجبت فيه الزكاة، ولو كان عليه دين.

فإذا قدرنا أن رجلاً عنده بضاعة تساوي عشرة آلاف ريال، وهو مدين بعشرة آلاف ريال، وجب عليه أن يزكي التجارة التي عنده، وإذا احتاج إلى قضاء الدين أعطيناه نحن من الزكاة، وقضينا دينه؛ لأنه غارم.

فالحمد لله! الله لن يضيع شيئاً، فالذي يؤدي الزكاة وعليه دين نقول له: إذا اضطررت يوماً من الأيام إلى أن نقضي دينك قضيناه من الزكاة.

وعلى هذا فنقول في جواب سؤال المرأة: إنه يجب عليها أن تزكي هذا المال الذي تتجر به ولو كان عليها دين.



٤- السؤال: ما هو الأفضل: تتبّع المساجد لطلب الصوت الحسن أم الذهاب إلى مَنْ يُطبّق السُنّة ويحافظ على الخشوع لكنه لا يمتاز بصوت حسن، مع أنّ الحاجة داعية إلى ذلك؟

الجواب: لا شك أنّ الصوت الحسن مرغوب، والإنسان يحب أن يستمع القرآن من صوت حسن، بل قد قال النبي ﷺ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ إِذْنُهُ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»^(١) أي: ما استمع الله تعالى لشيءٍ مثلاً يستمع لنبيٍّ حسن الصوت يتغنّى بالقرآن.

وسمِعَ النبي ﷺ ذات ليلة أبا موسى الأشعريّ يقرأ القرآن، واستمع لقراءته، ثمّ قال له النبي ﷺ في الصباح: «لَقَدْ اسْتَمَعْتُ إِلَى قِرَاءَتِكَ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ» أي: صوتاً حسناً. فقال: أَوْسَمِعْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «نَعَمْ». قال: لو عَلِمْتُ لَحَبَّرْتُهُ لَكَ تَجْبِيراً.^(٢) يعني: زَيَّنْتُهُ أَحْسَنَ.

وفي هذا دليل على أنّه لا بأس أن يُحسّن الإنسان صوته من أجل أن يستمع الناس إليه؛ لأنّ الرّسول ﷺ لم يُنكِرْ على أبي موسى لما قال هذا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن، رقم (٥٠٢٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم (٧٩٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن، رقم (٥٠٤٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، رقم (٧٩٣)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والجزء الأخير عند عبدالرزاق (٤١٧٨)، وهو في بعض نسخ صحيح مسلم، انظر: جامع الأصول (٦٦٢١).

لكن إذا كان الذهابُ إلى هذا الرَّجُلِ يُؤدِّي إلى هجرانِ المساجِدِ الأُخرى، وضعفِ هِمَمِ أصحابِ الحيِّ - فإنَّ بقاءَ الإنسانِ في مسجدهِ أفضلُ. وكذلك لو كان مسجدٌ حيِّه يطبِّقُ السُّنةَ أكثرَ صارتَ صلاتُهُ في مسجدٍ حيِّه أفضلَ.

وهذا القارئُ الذي يقرأُ يُمكنُ للإنسانِ أن يستَمِعَ إلى قراءتِهِ في مسجَلٍ ويخشعَ لها، ثمَّ الخشوعُ في الحقيقة هو حضورُ القلبِ بين يدي اللهِ عزَّ وجلَّ، وليس هذا البكاءُ الطويلَ العريضَ الذي أحياناً يصلُ إلى إزعاجِ لبعضِ الناسِ، فالرَّسُولُ ﷺ أشدُّ الناسِ خشوعاً، وكان إذا سَجَدَ يُسمَعُ لصدرِهِ أزيزٌ كأزيزِ المِرْجَلِ^(١)، خَفِيٌّ، ليس بهذا الصراخِ الذي يُسمَعُ من بعضِ الناسِ.

فالذي أرى أنَّه لا بأسَ أن يذهبَ الإنسانُ إلى مسجدٍ حَسَنِ الصوتِ، إذا كان هذا الدُّعَاءُ وأطيبَ وأخشعَ لقلبي، لكنَّ يُلَاحَظُ أنَّه إذا كان هناك مَنْ يُطَبِّقُ السُّنةَ أكثرَ فهو أَوْلَى. وكذلك يكونُ وجودُهُ في مسجدهِ أفضلَ إذا ذهبَ إلى هذا المسجدِ وخلتْ مساجدُ الحيِّ أو ضعفتْ هِمَمُ الناسِ، ولا سيَّما إذا كان رَجُلًا له قيمةٌ في المسجدِ، فإنَّ هذا رَبِّما يُحْدِثُ شيئاً في قلبِ الإمامِ.

أمَّا أولئك الذينَ سَمِعْنَا أنَّهم يأتونَ من نحوِ ثمانينَ كيلو متراتٍ، ومئةَ كيلو متراتٍ، وما أشَبَهَ ذلكَ، فهذا لا شَكَّ تَصَرَّفُ خاطئٌ جدًّا؛ لأنَّ هذه المسافةَ تأخذُ ساعةً ذهابًا وساعةً إيابًا، بدونَ فائدةٍ إلا مُجَرَّدَ الاستماعِ لهذا الصوتِ، فهذا إضاعةٌ وقتٍ، والوقتُ أشرفُ مِنْ أن يُضَاعَ في مثل هذا الشيءِ. صحيحٌ أنَّ قصدَ العبادةِ فيه أجرٌ - لا شَكَّ - لكنَّ إلى هذا الحدِّ؟! تُضَيِّعُ ساعتينِ من هذه الليالي الشريفةِ،

(١) أخرجه أحمد (٢٥ / ٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب البكاء في الصلاة، رقم (٩٠٤)، والنسائي: كتاب السهو، باب البكاء في الصلاة، رقم (١٢١٤)، من حديث عبد الله بن الشخير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فهذا - في رأيي - تَصَرَّفُ خاطئٌ، وكلامنا على الشخص الذي يكون في البلد نفسه.



٥- السُّؤال: إذا نَزَلَ مِنَ المرأةِ الحاملِ سائلٌ أَصْفَرُ، فهل تقضي هذا اليوم؟
علماً بأنّها في الشهرِ الثامنِ.

الجواب: لا، الحاملُ لا يضرُّها ما نَزَلَ منها من دمٍ أو صُفْرَةٍ؛ إِلَّا إذا كان عند الولادة أو قبلها بيومٍ أو يومين مع الطَّلَقِ، فَإِنَّهُ إذا نَزَلَ منها دُمٌّ صارَ نِفَاسًا، وكذلك في أوائلِ الحملِ، فَإِنَّ بعضَ النساءِ في أوائلِ الحملِ لا تَتَأَثَّرُ عادِثَتُهُنَّ، تستمرُّ على طبيعَتِها وعادِثِها، فهذه أيضًا دُمُّها يكون دَمَ حيضٍ.

وأما ما يحدث أحيانًا في أثناءِ الحملِ فهذا لا يضرُّ ولا يُؤَثِّرُ، تصومُ المرأةُ وتُصَلِّي، إِلَّا أنّها عند الصَّلَاةِ تتحفظُ بقَدْرِ الإمكانِ؛ لئلاَّ يَخْرُجَ شيءٌ منها في أثناءِ الصَّلَاةِ، وكذلك أيضًا تتوضأُ لَوْقَتِ كُلِّ صلاةٍ.



٦- السُّؤال: تشكو النساءُ من فراغٍ كثيرٍ، خصوصًا في مثل هذه الليالي.
لا يَجِدْنَ أمامَهُنَّ إِلَّا التلفازَ أو الفيديو، فما نصيحتكم لهنَّ في قضاءِ هذه الأوقاتِ؟
وآخرُ يشتكي من كثرةِ خروجِ النساءِ إلى الأسواقِ؟

الجواب: أمّا خروجُ النساءِ إلى الأسواقِ فلا شكَّ أَنَّهُ مُحْزِنٌ ومُؤْسِفٌ، والمسؤوليّةُ تقعُ أوَّلَ ما تقعُ على الرِّجالِ أولياءِ الأمورِ؛ لأنَّهم هم الذين نَصَبَهُمُ اللهُ تعالى قَوَّامِينَ على النساءِ، فقال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ

عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴿ [النساء: ٣٤] وقال: ﴿وَالرِّجَالِ عَلَيْهِمْ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ولا يجوزُ للإنسانِ أَنْ يَدَعَ نِسَاءَهُ هَكَذَا طَلْقًا، يَذْهَبْنَ حَيْثُ شِئْنَ، لا في الليلِ ولا في النهارِ، لا في رمضانَ ولا في غيره، بل الواجبُ عليه الملاحظةُ والمراقبةُ، لا سيَّما مع خوفِ الفِتْنَةِ، بأنْ تَخْرُجَ المرأةُ مُتَطَيِّبَةً أو مُتَبَرِّجَةً، أو ما أشَبَهَ ذلك.

فأنا أجعلُ المسؤوليةَ الكُبْرَى على أولياءِ الأمورِ، يجبُ أَنْ تُنْتَعَ المرأةُ مِنَ الخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ إِلَى الْأَسْوَاقِ فِي اللَّيْلِ، حتى لو أدَّى ذلك إلى مُنْعِهَا مِنَ الْمَسْجِدِ، ولا يُعَارِضُ هَذَا قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» ^(١) لِأَنِّي أَمْنَعُهَا مِنَ الخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ حَيْثُ إِنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ مَرَّتْ عَلَى السُّوقِ، وَقَامَتْ تَتَجَوَّلُ فِيهِ بِلَا فَائِدَةٍ، فَأَنَا أَمْنَعُهَا لَا عَنِ الْمَسْجِدِ لَكِنْ عَمَّا يَكُونُ بَعْدَ الْمَسْجِدِ، وَإِلَّا أَحْرَصُ عَلَيْهَا بِأَنْ أَتَلَقَّاهَا مِنْ حَيْنٍ مَا تَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَأَذْهَبُ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ.

وَأَمَّا فِرَاقُ النِّسَاءِ فِي الْبُيُوتِ، فَالمرأةُ هي التي جعلتِ الْفِرَاقَ لِنَفْسِهَا، وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا فِرَاقَ، أَمَّا الْفِتْيَاتُ الصَّغَارُ فغَالِبُهُنَّ فِي الْمَدَارِسِ، وَعَلَيْهِنَّ مَسْئُولِيَّةٌ لِلْمَدْرَسَةِ، يُمَكِّنُهَا أَنْ تُمَضِّيَ لَيْلَهَا فِي مُطَالَعَةِ الدُّرُوسِ، مَا دَامَتْ لَمْ تَنْمَ.

وَأَمَّا الْكُبْرَى فَشُؤْنُ الْبَيْتِ كَثِيرَةٌ، يُمَكِّنُهَا أَنْ تَسْعَى فِي أُمُورِ بَيْتِهَا، أَوْ تَنَامَ كَمَا كَانَتِ النِّسَاءُ مِنْ قَبْلُ، فَالنِّسَاءُ مِنْ قَبْلُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُنَّ تَلْفَازٌ وَلَا فِيدِيو، وَلَا رَادِيو، وَلَا شَيْءٌ، وَأُمُورُهُنَّ قَائِمَةٌ، بَلْ هِيَ -وَاللَّهِ- أَحْسَنُ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ؛ تَجِدُ الْمَرْأَةَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم (٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الفارغة قلبها متعلّق بعبادتها وشؤون بيتها، وليس لها نظرٌ ولا التفاتٌ إلى أيّ شيءٍ آخر؛ لكنّ النساءَ هنّ اللاتي شغَلْنَ أنفسهنّ بهذه المشاهد، أو هذه المسامع، وهنّ في غنى عنها.

فبإمكانها إذا انتهت صلاةُ التراويح أن تبقى في البيت، فإن كانت تدرسُ تراجعُ دروسها، وإن كانت مُدرّسةً تراجعُ ما تريد أن تُدرّسه، وإن كانت تقرأ القرآنَ قرأتِ القرآن، وإن كانت لا تقرأُ اشتغلتُ بشؤون بيتها، فإذا لم يكن شُغلٌ أو انتهى الشُغلُ تنامُ، وليس بإشكالٍ.

فالمسألةُ أنّه ليس هنالك إشكالٌ، وليس هناك فراغٌ؛ لكنّ النساءَ هنّ اللاتي يخلُقْنَ هذا الإشكالَ، ويطلُبْنَ حلّه، وحلّه -والحمد لله- يسيرٌ وسهلٌ.



٧- السؤال: ما حكمُ العملِ بجهازِ الكمبيوتر؛ حيثُ إنّهُ يحكُمُ على ما في بطونِ الأمّهاتِ بالذكورة أو الأنوثة، ويخبرُ قبلَ شهرٍ بالطلوعِ والغروبِ، والسحابِ والمطرِ؟!

الجوابُ: الاشتغالُ بهذا لا بأسَ به إذا لم يشغَلِ عما هو أهمُّ منه؛ لأنّ هذا داخلٌ في عمومِ قوله تعالى: ﴿وَعَلِّمُوا كُتُبَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وفي قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الحجّة: ١٣]، وفي قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

فهذه المسائلُ لا بأسَ بتعلّمها؛ إلّا إذا اشغَلتُ عما هو واجبٌ وأهمُّ منها فهذا شيءٌ آخر؛ لكن إذا لم تشغَلْ فإنّها مفيدةٌ جدًّا، وفيها مصلحةٌ أيضًا حتى للمسلمين

عُمومًا، حتى لا يَبْقَى الشعبُ المسلمُ أبله؛ يترقى الناسُ إلى الصنائعِ العظيمةِ التي تخدمهم خدمةً لا يتصورها العقلُ.

ولقد جاءني ورقةٌ من امرأةٍ تقولُ لي: لماذا تقولُ: الكمبيوتر؟! فالكمبيوترُ لغةٌ إنجليزيةٌ! لكن قل: العادُّ، أو الحاسوبُ، أو ما أشبه ذلك. والانتقادُ في محلِّه يُشكرُ الإنسانَ عليه. فهل يمكنُ أن نُغيِّره؟

أقولُ: إن غيرناه فذاك الأحسنُ، وإن لم نُغيِّره فلا حرج؛ لأنَّ اللغةَ العربيَّةَ الفُصحى فيها كلماتٌ مُترجمةٌ منقولةٌ من لغاتٍ أُخرى، حتى في القرآنِ الكريمِ كلماتٌ أصلها غيرُ عربيٍّ، لكن استعملها العربُ فكانت من كلامهم، وتُسمَّى هذه الكلماتُ كلماتٍ مُعرَّبةً، فلا حرج أن تُسمَّى هذه الأسماءُ بما سمَّاها أصحابها، وليس في هذا بأسٌ.

وأقولُ: إنَّ الاشتغالَ بالكمبيوتر لا بأس به إذا لم يشغل عن واجبٍ أو ما هو أهمُّ؛ لأنَّ فيه مصلحةً.

وأما العلمُ بما في بطنِ الأنثى بعد أن يُخلَقَ فهذا أمرٌ وقعَ الآنَ وعُلمَ، ولا يعارضُ قولَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤] لأنَّ هذا العلمَ إنَّما يكونُ بعدَ الوجودِ، وعلمُ الله تعالى لِمَا في الأرحامِ كائنٌ قبلَ الوجودِ، يعلمُ ما سيكونُ في رَحِمِ هذه الأنثى وإن لم تَحْمِلْ، ويعلمُ أيضًا ما في بطنها قبل أن يُخلَقَ، ويعلمُ مالَ هذا الحملِ، ويعلمُ حياته وعمله وكلَّ أحواله، وهم لا يتوصلونَ إلَّا إلى علمِ شيءٍ محسوسٍ بعد وُجوده، وهو: الذكورةُ والأنوثةُ.

وكذلك أيضًا علمهم بما سيكونُ من المطرِ، هو علمٌ يُدرِكُ، لكن بالآلاتِ قُوَّةِ الحسَّاسيةِ، والله عزَّ وجلَّ جعلَ لكلِّ شيءٍ سببًا، فالأمطارُ لها أسبابٌ، والغيومُ لها

أسباب، كَلُّهُ في هذا الغلافِ الجَوِّيِّ، فهناك آلاَتٌ دقيقةٌ جِدًّا جِدًّا يَتَبَيَّنُ بها - بعد دراستِهَا وإجراءِ الاختباراتِ عليها - أَنَّ الجَوَّ متَكَيِّفٌ لأنَّ يكونَ المطرُ قريبًا أو بعيدًا.

وهو يقول: إِنَّهُ إلى شهرٍ، وهذا عِلْمٌ جديدٌ؛ لأنَّ الذي أعرفُ أَنَّهُ إلى أربع وعشرين ساعةً، وأنَّهُم وصلوا الآنَ إلى ثلاثةِ أيامٍ، لا أدري هل زاد ذلك أم لا؟ فهذه أيضًا أمورٌ تُدركُ بالحسِّ، وليستُ منْ أُمُورِ الغيبِ، ولا بأسَ أنْ يُصَدَّقَها الإنسانُ.

لكنْ لو قال قائلٌ لإنسانٍ: إِنَّهُ سيكونُ لك كذا، وسيكونُ لك كذا، فهذا هو الذي منْ عِلْمِ الغيبِ، ولا يجوزُ لأَحَدٍ أنْ يُصَدِّقَهُ؛ ولهذا أَحْذَرُكُمْ منْ قراءةِ بعضِ المجلَّاتِ التي تَرُدُّ إلى المملكةِ فيها الطالعُ المنحوسُ والطالعُ المسعودُ، وما أشبه ذلك، ويذكرونَ طالعَ الإنسانِ: أنتَ في أيِّ نجمٍ وُلِدْتَ؟ إنْ وُلِدْتَ في كذا سيحصلُ كذا، وسيحصلُ كذا. فهذا حرامٌ، ولا يجوزُ أنْ نُصَدِّقَهُ، والتصديقُ به منْ الكُفْرِ.



٨- السُّؤالُ: ابْتُلِينَا بالصُورِ في الثيابِ والكتُبِ والمجلَّاتِ والفُرُشِ، فما حكمُ الفُرُشِ والبطانياتِ التي يكونُ فيها رَسْمٌ لحيواناتٍ؟ وهل تجوزُ الصَّلَاةُ في الغُرفِ التي فيها مثلُ هذه البطانياتِ؟

الجوابُ: الواقعُ أَنَّا - كما قال السائلُ - ابْتُلِينَا بهذه الصورِ، وقد ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»^(١) وإذا أَخَذْنَا بعمومِ هذا الحديثِ شَمَلَ كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ صُورَةٌ، لكنْ جمهورُ أَهلِ العِلْمِ يقولونَ: إِنَّ الصُّورَةَ التي تُمْتَنُّهُنَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة، رقم (٥٩٥٨)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...، رقم (٢١٠٦)، من حديث أبي طلحة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

-وهي: التي في الفُرْشِ - لا بأسَ بها، ويجوزُ أنْ يَسْتَعْمِلَهَا الإنسانُ.

لكنْ مع ذلك أنا أَشِيرُ أنْ يَدَعَ الإنسانُ حتى الأشياءَ التي مُتَّهَنُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ جاء ذاتَ يومٍ إلى بيتِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ورأى نُمْرُقَةَ -يعني: وسادةً- فيها صورةً، فَوَقَفَ، وعُرِفَتِ الكراهَةُ في وجْهِهِ، فقالت عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «إني أتوبُ إلى اللهِ ورسولِهِ، ماذا صنعتُ يا رسولَ الله؟ فقال النبيُّ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ، يُقَالُ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» ثُمَّ أَمَرَهَا ﷺ أَنْ تَشَقَّهَا نصفينِ^(١).

فهذا يدلُّ على أَنَّهُ حتى وإنْ كانت في الأشياءِ التي مُتَّهَنُ فَإِنَّ مَحْجَبَهَا أَوْلَى، فَتَجَنَّبُ هذه الصورِ أَوْلَى بكلِّ حالٍ؛ حتى في الفُرْشِ والمَخَادِّ والمَسَايِدِ.

لكنْ هناك شيءٌ أيضًا ابْتُلِيَ الناسُ به، وهو ما يكونُ في المَجَلَّاتِ والجرائدِ، وعندي أَنَّهُ لا يلزُمُ الإنسانَ أنْ يَطْمَسَ كُلَّ ما يَجِدُ في المَجَلَّاتِ والجرائدِ؛ من أَجلِ المشقَّةِ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يقولُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

والإنسانُ لم يشترِ هذه المَجَلَّاتِ والجرائدِ من أَجلِ صُورِهَا، بل من أَجلِ ما فيها منَ الأخبارِ والعلومِ؛ ولهذا يوجدُ مَجَلَّاتٌ مَخْصُوصَةٌ للصُورِ، تجدها مشتملةً على هذه الصورِ، فهذه لا شَكَّ أَنَّهَا حرامٌ، ولا يجوزُ للإنسانِ أنْ يُدْخِلَهَا بَيْتَهُ.

وبهذه المناسبةِ أَقولُ: إِنَّهُ يَجِبُ على الرجالِ أنْ يُلَاحِظُوا النساءِ الناقصاتِ في العقولِ والدِّينِ، فَإِنَّ النساءِ ابْتُلِينَ الآنَ بِشراءِ مَجَلَّاتِ الأزياءِ، تجدُ المرأةَ عندها مَجَلَّةٌ أو مَجَلَّتَانِ من مَجَلَّاتِ الأزياءِ تنظرُ فيها، وهذا من الغزوِ الفكريِّ الذي غزا به أعداءُ المسلمينَ المسلمينَ في عَقْرِ دَارِهِمْ وهم لا يعلمونَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من لم يدخل بيتا فيه صورة، رقم (٥٩٦١)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان...، رقم (٢١٠٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

ما بآلنا وبأل هذه الألبسة التي قد تكون مُحَرَّمَةً في ذاتها، وقد تكون مُحَرَّمَةً مِنْ أَجْلِ ما اشتملت عليه من التشبُّه؟! ثُمَّ هي أيضًا تُعَرَّضُ في صورٍ -والعياذُ بالله- شبه عارية، في صورٍ فاتية، تَجِدُ الصورةَ طويلةً وجميلةً ومتخصِّرةً وواضعةً يَدَهَا على خَصْرِهَا، وعليها هذا الزِّيُّ، كأنها تقولُ لنسائنا: افعلنَ مثلما فعلتُ.

فالواجبُ على الرجالِ إذا رأوا مثلَ هذه المجلَّاتِ بأيدي النساءِ أن يأخذوها ويحرقوها، وأن يُوبَّخُوا النساءَ في اقتنائها؛ حتى لا ينتشر الشرُّ بيننا.

أنا أقولُ: إنَّ البلادَ الإسلاميَّةَ -التي تحلَّلَ كثيرٌ منها من الأخلاقِ- أوَّلَ ما ابتليَتْ به مثلُ هذه المجلَّاتِ، دُخِلَتْ على الناسِ في البيوتِ، فاقتدى الناسُ بها، وأخذوها شيئًا فشيئًا، حتى أصبحتِ الأزياءُ في كثيرٍ من بلادِ الإسلامِ مُزْرِيةً، لا يُجِيزُها ذو عقلٍ سليمٍ، فضلًا عن صاحبِ الدِّينِ.

أمَّا الصَّلَاةُ في الأماكنِ التي تُوجَدُ فيها مثلُ هذه الصورِ فإن كانت من الأشياءِ المباحةِ -كالذي يُمتَنَّهُنَّ على قولِ جمهورِ أهلِ العلمِ- فلا بأسَ بها، وإن كانت من الأشياءِ غيرِ المباحةِ، مثلِ الصورِ المعلقةِ فإنَّه لا يُصَلَّى في هذا المكانِ حتى تُنَزَلَ الصورُ، مع أنَّ هذه الصورَ المعلقةَ لا يجوزُ أن تُعلَّقَ أبدًا مهما كان المصوِّرُ.

فبعضُ الناسِ يضعُ صورتهُ في بروازٍ ويُعلِّقُها في المجلسِ، أو يضعُ صورةَ والده، أحيانًا يضعون صورةَ الوالدِ وهو ميتٌ، نسألُ اللهَ العافيةَ، وبعضُ الناسِ يضعُ صورَ اللاعبينِ، لاعبي الكرة، وللناسِ إراداتٌ وأهواءٌ، فالمهمُّ أنَّ كلَّ الصورِ المعلقةِ لا تجوزُ أيًّا كان المعلقُ.

والصَّلَاةُ على تلكِ البُسْطِ لا شكَّ أنَّها تشغلُ المُصَلِّيَّ، والشيطانُ حريصٌ على إشغالِ المُصَلِّيِّ، لا سيَّما إذا كان أمامَهُ صورةٌ، فسوف تشغلهُ، ورسولُ اللهِ ﷺ صلى

ذات يوم في خميسة - ثوبٌ له أعلامٌ - فنظرَ إلى أعلامها نظرةً - كما جاء في الحديث - نظرةً واحدةً، فلما انصرفَ من صلاته أمرَ أن تُؤخذَ هذه الخميسةُ وتُعطى أبا جهم، وتؤخذَ أنبجانيَّةُ أبي جهم بدلاً عنها^(١).

فتأمَّلَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، نظرَ إليها نظرةً، فكيفَ بمنْ يجلسُ وينظرُ الصورَ، وينظرُ الرأسَ واليدينِ والرَّجلينِ، ويخطُّ ويَزِينُ؟! والشَّيْطَانُ أيضًا يَجِيءُ له بتخيَّلاتٍ أُخرى غيرِ الموجودةِ في الفُرْشِ. فالذي يَنْبَغِي لِلإنْسَانِ أَنْ يَتَجَنَّبَ كُلَّ ما يشغلهُ عن صلاته.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، رقم (٣٧٣)، ومسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم (٥٥٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(لقاءات عام ١٤١١ هـ)

اللقاء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فيقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ
وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الفصل: ٧٣].

ثم إن الله تعالى جلّل هذه النعمة بما أنزله من الغيث والمطر على غالب بلادنا
ولله الحمد.

ثم إن هذه النعمة جلّت بأمر ثالث وهو: انتهاء الحرّ قبل أن يأتي هذا الشهر
المبارك؛ لأنّه لو بقي على ما كان عليه لاختلّت عبادات كثير من الناس في هذا الشهر،
ولقلقوا، ولفاتهم الخير الذي جعله الله تعالى في هذا الشهر.

هذه النعم وأمثالها وأمثال أمثالها، وأضعافها وأضعاف أضعافها، كلّها يجب
على المرء المؤمن أن يتأمّلها، حتى يعرف نعم الله عليه من الفضل والإحسان،
وحتى يحبّ الله عزّ وجلّ، فإنّ من أكبر أسباب محبة الله: أن ينظر الإنسان إلى نعم الله
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولهذا جاء في الأثر: «أَحِبُّوا اللَّهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ بِهِ مِنَ النِّعَمِ»^(١).

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ، رقم (٣٧٨٩)، من حديث
ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

فإنَّ الإنسانَ بطبيعته التي جبله الله عليها يُحِبُّ مَنْ يُحْسِنُ إليه ولو كان من بني جنسه، فكيف إذا كان المحسنُ عليه هو الخالقُ عزَّ وجلَّ؟! فإنه يُحِبُّه أكثرَ وأكثرَ.

لكنَّ من الناس من انحرفَ عن هذه الفطرة -والعياذُ بالله- وعن هذه الطبيعة التي خلقَ الله الخلقَ عليها، وجبلَهُم عليها، فصاروا إذا أصابتهم نعمةٌ أضافوها إلى سببها، ونسوا المسببَ لها، وهو الله، كما ثبتَ ذلك في الصحيح: عن زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ الغداةَ على إثرِ سماءٍ كانت من الليل في الحُدَيْيَةِ -يعني: على إثرِ ماءٍ مطرٍ نَزَلَ- فقال: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قالوا: الله ورسولُه أعلمُ. قال: «قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»^(١) مع أنَّ الكواكبَ ليست سببًا لنزولِ المطرِ؛ لكنَّها ظروفٌ وأوقاتٌ لنزولِ المطرِ، يُقدِّرُ اللهُ سُبحَانَهُ وتعالى الأمطارَ في نَوْءٍ دونَ نَوْءٍ، وفي وقتٍ دونَ وقتٍ؛ لحكمةٍ اقتضتْ هذا.

أقول: إنَّ بعضَ الناسِ ينسبونَ النِّعمَ إلى غيرِ مُسَدِّدِهَا -أي: إلى غيرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ- ينسبونَهَا إلى قُوَّتِهِمْ، وإلى بسَالَتِهِمْ إذا كان هناك حربٌ وانتصارٌ، وإلى أناسٍ لا يملكونَ لهم ولا لأنفُسِهِمْ نفعًا ولا ضرًّا.

والواجبُ أنْ نُنسِبَ النِّعمَ أوَّلًا وآخِرًا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، حتى نُعْطِيََ للحقِّ حَقَّهُ؛ لأنَّ هذا ما يقتضيه الدينُ الإسلاميُّ، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠].

في هذه السَّنَةِ، وبعد زوالِ هذه العُمَّةِ العظيمةِ يجيءُ هذا الشهرُ في وقتٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾، رقم (١٠٣٨)، ومسلم: كتاب الإيثار، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، رقم (٧١).

معتدل، إِبَّانَ دخولِ فصلِ الربيعِ الذي هو أحسنُ فصولِ السَّنةِ، وأريحُها للبدنِ؛ لذلك سيكونُ -إن شاء الله تعالى- صومُنا في هذا الشهرِ سهلاً، والليلُ أطولَ ممَّا مضى من الأعوامِ السابقةِ.

فالذي ينبغي لنا أن نستغلَّ هذه الفرصةَ فيما يُقَرِّبُ إلى الله عَزَّوَجَلَّ وأُبَشِّرُكُمْ ونفسي بأنَّ الإنسانَ إذا قام مع الإمامِ حتى ينصرفَ في صلاةِ التَّراويحِ فإنه يُكْتَبُ له قيامُ ليلةٍ كاملةٍ، ولو كان نائماً على فراشه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لما قام بأصحابه ذات ليلةٍ حتى مَضَى شطرُ الليلِ، قالوا: يا رسولَ الله، لو نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا! قال: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^(١).

وهذا يدلُّ على أنَّ هذا القيامَ الذي تُسمِّيهِ في أوَّلِ الليلِ يُغْنِي عن قيامٍ في آخرِ الليلِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُرْشِدْهُمْ إلى أن يقوموا في آخرِ الليلِ، لم يقل: مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيَقُمْ فِي بَيْتِهِ، بل قال: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» مِنْ أَجْلِ الْأَيْتِيبِ أَبْدَانَهُمْ.

ومع ذلك فإنَّ منهجَ النبيِّ ﷺ في العشرِ الأواخرِ من هذا الشهرِ إحياءُها، يُخَيِّمُ الليلَ كُلَّهُ، ويوقِظُ أهْلَهُ^(٢)؛ لأنَّها أفضلُ أَيَّامِ الشهرِ، ولياليها أفضلُ ليالي الشهرِ،

(١) أخرجه أحمد (١٥٩/٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم (٢٠٢٤)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم (١١٧٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وفيها ليلةُ القدرِ التي مَنْ قامَها إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبِهِ، كما صحَّ في ذلك الحديثُ عن رسولِ الله ﷺ^(١).

درُسُنا في هذه الليلة أن نَعْرِفَ:

متى فُرِضَ الصَّيَامُ؟

وكيف تطَوَّرَ فرضُهُ؟

وعلى مَنْ يَجِبُ الصَّيَامُ؟

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَإِنَّ الصَّيَامَ فُرِضَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، كَمَا فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، عَلَى قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وكان أول ما فُرِضَ: أَنْ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ افْتَدَى -أي: أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا- ثُمَّ فُرِضَ الصَّيَامُ عَيْنًا، وَكَانَ لَا بُدَّ أَنْ يَصُومَ الْإِنْسَانُ.

فإِذْنُ: تطَوَّرَ الصَّيَامُ مَرَّتَيْنِ:

المرَّةُ الْأُولَى: التَّخْيِيرُ.

الثَّانِيَةُ: تَعْيِينُ الصَّوْمِ.

ثُمَّ هُنَاكَ تطَوَّرَ آخَرُ، كَانَ النَّاسُ إِذَا صَلَّوْا الْعِشَاءَ أَوْ نَامَ الْإِنْسَانُ وَلَوْ قَبْلَ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ وَالْجَمَاعُ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي، لَكِنَّ اللَّهَ خَفَّفَ وَقَالَ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية، رقم (١٩٠١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَأَلْتَنَ بِشِرْوَهْنٍ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْآتِلِ ﴿البقرة: ١٨٧﴾ فيسر الله على عباده، وصار للإنسان أن يأكل ويشرب ويجمع إلى طلوع الفجر، سواء نام قبل ذلك أم لم ينم.

أَمَّا مَنْ يَلْزِمُهُ الصَّوْمُ فَإِنَّهُ مَنْ جَمَعَ سِتَّةَ شَرَائِطَ:

- ١- الإسلام.
- ٢- البلوغ.
- ٣- العقل.
- ٤- القدرة.
- ٥- الإقامة.
- ٦- انتفاء المانع.

أَمَّا الإسلام: فضدُّه الكفر، فالكافر لا يلزمه الصَّوم. أي: لا نُلْزِمُهُ به، ولا نُلْزِمُهُ بقضائه إذا أسلم؛ لأنَّه قبل أن يُسْلِمَ ليس من أهل العبادات، حتى لو صام لم يصحَّ صومه، ولم يُقبل منه.

أَمَّا إذا أسلم فإننا لا نأمره بالقضاء؛ لقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] فإذا أسلم في أثناء الشهر لم يلزمه قضاء ما مضى، وإذا أسلم في أثناء اليوم لم يلزمه قضاء ذلك اليوم؛ ولكنه يُمسِكُ بقيَّةَ الشهر في المسألة الأولى، وبقية اليوم في المسألة الثانية.

أَمَّا العقل: فضدُّه الجنون، وإن شئتَ فقل: ضدُّه فقدُّ العقلِ بجنونٍ أو غيره، فالمجنون ليس عليه صوم، وفاقد العقل لحادثٍ أو كبرٍ أو غير ذلك ليس عليه صوم، وليس عليه كفارة؛ لأنَّه قد رُفِعَ عنه القلم، فليس من أهل التكليف.

وأما البلوغ: فضدُّه الصَّغر، فالصَّغير لا يلزمه الصَّوم؛ لكنَّه يختلف عن المجنون أو عن فاقد العقل؛ لأنَّه إذا صام صحَّ صومه، بل إنَّ العلماء يقولون: يجب

على وليّه أن يأمره بالصّوم؛ ليعتاده، ويتمرنّ عليه؛ اقتداءً بالسلف الصالح،
فالصحابّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم كانوا يُصومون أولادهم حتى إنّ الصبيّ ليكي من الجوع،
فيُعطى لعبة يتلّهى بها إلى الغروب^(١).

وأما القدرة: فضدّها العجز.

وقد قسّم أهل العلم العجز إلى قسمين:

عجزٌ مُستمرٌّ. وعجزٌ طارئٌ غيرٌ مُستمرٍّ.

فالعجزُ المستمرُّ: كعجزِ الكبيرِ عن الصّوم، وعجزِ المريضِ مرضاً لا يُرجى
برؤؤه كالسرطان، والجذام، وشبهه، فهؤلاء لا يلزمهم الصّوم؛ لأنّهم عاجزون عنه،
لكنّ يلزمهم أن يُطعموا عن كلّ يومٍ مسكيناً.

كيف يكون الإطعام؟

الجواب: للإطعام صفتان:

الصفة الأولى: أن يصنّع طعاماً غداءً وعشاءً - ومعلومٌ أنّ الغداء يكون بعد
رمضان - ويُطعمهم إياه، كما كان أنس بن مالكٍ يفعل ذلك حينما كَبُرَ^(٢).

الصفة الثانية: أن يُعطِيَ كلّ واحدٍ مدّاً من الأرز، ويَحْسُنُ أن يجعلَ معه لحماً
أو شيئاً يؤدّمه، والمدُّ يقابلُ مُحْسَ الصاع في صاعنا هنا في القصيم؛ وذلك لأنّ المدَّ
الموجودَ في عهدِ الرّسولِ عَلَيْهِ الصّلاة والسّلام كان رُبْعَ صاعِ النّبِيِّ ﷺ، فالصاعُ في عهدِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، رقم (١٩٦٠)، ومسلم: كتاب الصيام،

باب من أكل في عاشوراء فليكيف بقية يومه، رقم (١١٣٦)، من حديث الربيع بنت معوذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: صحيح البخاري (٢٥/٦).

الرَّسُولُ ﷺ كَانَ أَرْبَعَةَ أُمْدَادٍ^(١)، وَصَاعُ النَّبِيِّ ﷺ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صَاعِنَا أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ، بَلْ يَقِلُّ قَلِيلًا.

أَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْعَجْزَةِ: فَهُوَ الْعَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ عَجْزًا طَارِئًا يُرْجَى زَوَالُهُ، كَمَنْ مَرِضَ مَرَضًا طَارِئًا بِحُمَى أَوْ غَيْرِهَا، فَهَذَا يَتَنَظَّرُ حَتَّى يُشْفَى، ثُمَّ يَصُومُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ هَذَا الْمَرِيضَ تَمَادَى بِهِ وَاسْتَمَرَّ حَتَّى مَاتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، لَا إِطْعَامٌ وَلَا صِيَامٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ، وَلَمْ يُدْرِكِ الْقَضَاءَ، فَصَارَ كَمَنْ مَاتَ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ، لَا يَلْزُمُهُ أَنْ يُصَامَ عَنْهُ، إِلَّا إِذَا شَفِيَ وَقَدَّرَ عَلَى الصَّوْمِ لَكَنَّهُ تَهَاوَنَ حَتَّى مَاتَ، فَإِنَّهُ يَقْضِي عَنْهُ بَعْدَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَدَّرَ فِيهَا عَلَى الصَّوْمِ فَلَمْ يَصُمْ.

أَمَّا الشَّرْطُ الْخَامِسُ فَهُوَ: الْإِقَامَةُ.

الْإِقَامَةُ: أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُقِيمًا، وَضِدُّهُ الْمَسَافِرُ، فَالْمَسَافِرُ لَا صَوْمَ عَلَيْهِ، يُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَصُومَ وَيُفْطِرَ، وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ، إِلَّا مَعَ الْمَشَقَّةِ فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ فِي السَّفَرِ^(٢) إِلَّا أَنَّهُ أَفْطَرَ لَهَا شَقًّا عَلَى أَصْحَابِهِ.

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فِي رَمَضَانَ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ»^(٣).

(١) انظر: صحيح البخاري (١/ ٥١).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٠٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، رقم (١٩٤٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفتور في السفر، رقم (١١٢٢).

وأما انتفاء المانع فهو: ألا تكون المرأة حائضًا ولا نُفَسَاءً، فإن كانت حائضًا أو نُفَسَاءً فإنه لا يلزمها الصَّوم، بل لو صامت الحائض أو النُفَسَاءُ لم يصحَّ صومُها، بإجماع المسلمين.

وإذا حاضت المرأة في أثناء نهار رمضان وهي صائمةٌ بطلَ صومُها، وإذا حاضت بعد غروب الشمس -ولو بلحظة- فصومُها صحيحٌ، حتى لو أحسَّت بمغصٍ قبل أن تُفطِرَ لكنها لم ترَ الدَّم إلا بعد الفطور فإنَّ صومَها صحيحٌ؛ خلافًا لما تَظُنُّ بعض النساءِ أنَّهُنَّ إذا حاضت قبل أن تُصَلِّيَ المغرب بطلَ صومُ يومِها، فإنَّ هذا لا أصلَ له، ولا صحَّةَ له.

هذه الشروط الستة هي شروطٌ مَنْ يجبُ عليه الصَّومُ أداءً.

ومنها ما هو شرطٌ للوجوبِ أداءً وقضاءً، مثلُ: الإسلام والعقل، فإنَّ فاقَدَ العقل لا صومَ عليه، لا أداءً ولا قضاءً، وكذلك الكافر لا صومَ عليه، لا أداءً ولا قضاءً، والبلوغُ أيضًا شرطٌ للوجوبِ أداءً وقضاءً، فالصبي لا يجبُ عليه الصَّومُ، لا أداءً ولا قضاءً.

وإلى هنا ينتهي درسنا لهذه الليلة، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يرزقنا وإياكم الاستقامة على دينه، والثبات عليه.



الأسئلة

١ - السؤال: كيف يقضي المسلم وقته في رمضان؟

الجواب: لا بدّ أن نعلم أنّ الأعمال منها ما هو فاضلٌ ومنها ما هو مفضولٌ، وأنّ المفضول قد يقترنُ به من المصالح ما يجعله أفضل من الفاضل، ولذلك كان من هدي الرسول ﷺ أنّه يتحرّى الأفضل، لا يدوم على حالٍ واحدة، فيصوم حتى يقال: لا يُفطر، ويُفطر حتى يقال: لا يصوم، وكذلك يقوم حتى يقال: لا ينام، وينام حتى يقال: لا يقوم^(١).

فمثلاً قراءة القرآن في رمضان لا شك أنّها فاضلة، وأنّ فيها أجراً؛ لكن لو أنّ الإنسان خرج في جنازة يُشيّعها كان هذا أفضل؛ لأنّ الجنازة تفوت، وقراءة القرآن لا تفوت.

كذلك لو أتى له شخص يسأله عن مسائل العلم، واشتغل بذلك. أو وفد إليه وفدٌ يحتاج إلى تلقٍ وإلى ضيافة، فاشتغل بذلك، كلُّ هذا على أجر، حتى إنّ الرسول ﷺ يشتغل مع أهله وهو معتكف، كما جاءت إليه صفيّة تحدّثه ذات ليلة، وجلس يحدثها عليه الصلوة والسلام^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، رقم (٢٠٣٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان يستحب لمن رئي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، رقم (٢١٧٥).

المهمُّ أَنَّهُ ينبغي في رمضانَ وفي غيره أنْ يكثرَ الإنسانُ مِنَ الأعمالِ الصالحةِ، وأنْ ينظرَ ما هو أَرْضَى اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وأَتْقَى وأَصْلَحَ لِقَلْبِهِ.



٢- السُّؤال: هل يُجْزئُ أنْ يُعْطِيَ عنِ الأيامِ المتعددةِ مِسْكِينًا واحدًا؟

الجوابُ: لا يجزئُ أنْ يُعْطِيَ عنِ الأيامِ المتعددةِ مِسْكِينًا واحدًا؛ لأنَّ كُلَّ يومٍ يجبُ أنْ يكونَ له مِسْكِينٌ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] فلا بدَّ أنْ يكونَ المساكينُ بعددِ الأيامِ التي عليه، فلو أعطاهُ واحدًا أو اثنينِ وعليه عشرةُ أيامٍ لا يجزئُ، ولو أعطاهُ تسعةً لا بدَّ أنْ يُكْمَلَ العاشرُ.



٣- السُّؤال: بعضُ النساءِ -وخاصَّةُ الكبيراتِ في السنِّ- تتوضَّأُ قبلَ الصلاةِ بمُدَّةٍ، فتأتي إلى المسجدِ قبلَ الأذانِ فتُصَلِّي ركعتينِ أو أكثرَ، فهل تعتبرُ هاتينِ الركعتينِ تحيَّةً للمسجدِ؟ وهل يعتبرُ مكائُها الذي تُصَلِّي فيه في المنزلِ مثلَ المسجدِ بالنسبةِ للرجالِ؟

الجوابُ: مكانُ المرأةِ الذي تُصَلِّي فيه في البيتِ ليسَ مَسْجِدًا، بل هو مُصَلَّى، ولهذا لا يصحُّ لها أنْ تعتكفَ فيه، ولا يلزمُها إذا جلستُ فيه أنْ تُصَلِّي ركعتينِ، فهو ليسَ بمسجدٍ.

وعلى هذا فإذا تطهَّرتَ قبلَ الوقتِ نظرنا إنْ كانَ في وقتِ نهيٍ فإنَّها لا تُصَلِّي إلا سُنَّةَ الوُضوءِ على القولِ الراجحِ «وهو أنَّ النوافلَ التي لها سببٌ ليسَ عنها نهيٌ» وما عدا ذلك، أي: مِنَ النوافلِ التي ليسَ لها سببٌ فإنَّه لا يجوزُ لها أنْ تُصَلِّي إذا كانَ الوقتُ وقتَ نهيٍ. وإذا لم يكنْ وقتَ نهيٍ فلها أنْ تُصَلِّي ما شاءت.

٤- السؤال: هل تجوز صلاة السنة الراتبية القبليّة قبل الأذان؟

الجواب: لا تجوز، السنة الراتبية القبليّة لا بُدَّ أن تكون بعد دخول الوقت، فلو أن إنساناً صلى الراتبية القبليّة قبل دخول الوقت ولو بلحظة فإنّها لا تُجزئُهُ عن الراتبية، بل لا بُدَّ أن يُعيدها.

وبهذه المناسبة أودُّ أن أنبّه على مسألة خطيرة، وهي: صلاة الصبح؛ لأنَّ المؤدِّين يؤدِّنون قبل الوقت، ربما يؤدِّنون قبل الوقت بخمسة دقائق، أو ست دقائق^(١)، يأتي بعض الناس -ولا سيّما في أيام الصّيام- ويتعجّل ويصلي، وهذا خطرٌ عظيمٌ، إذا كَبُرَ للإحرام قبل دخول الوقت فصلاته غير صحيحة، ولا تَبْرَأُ بها ذِمَّتُهُ، وإن كانت تصحّ نفلاً؛ لكنّها لا تبراؤها الذمّة، ولذلك ينبغي في صلاة الفجر وسُنتيّها أن تتأخّر على الأقلّ عشر دقائق بعد الأذان؛ حتى نتيقّن، أو يغلب على ظنّنا أن الوقت قد دخل.



٥- السؤال: هل يجزئ في الإطعام أن يُطعم صغيراً أو كافراً؟

الجواب: الصغير الذي يأكل الطعام لا بأس أن يُطعمه، وأمّا الكافر فلا يجوز أن يُطعم من الكفارات؛ لأنّه يشترط في الكفارات أن يكون مضرّتها إلى المسلمين؛ لكن الزكاة أوسع؛ لأنّها تجوز للكافر المؤلّف الذي يؤلّف على الإسلام، وأمّا الكفارات: كفارة الصّيام، كفارة اليمين، وكفارة الظّهارة، فإنّها لا تُجزئ إذا صُرِفَتْ إلى الكافر.

(١) تنبيه مهم للغاية: هذا خاصّ بتلك الفترة الزمنية، قبل أن تقوم الجهة المختصة المسؤولة عن تقويم أمّ القرى بالنظر مرة أخرى في تحديد وقت دخول الفجر.

٦- السؤال: ذكرتُمْ في خُطبة الجمعة الماضية أَنَّ السَّكْرَ مِنَ الأمراضِ المستديمةِ، وأنَّ المصابَ بمرضِ السَّكْرِ له أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ، ومنَ المعروفِ أَنَّ كثيرًا منَ المصابينَ بمرضِ السَّكْرِ يصومونَ ولا يضرُّهُمْ، فما مقياسُ المرضِ المستديمِ؟ وهل المصابُ بمرضِ السَّكْرِ يُفْطِرُ على كُلِّ حالٍ؟

الجواب: لا يُفْطِرُ على كُلِّ حالٍ؛ لا المصابُ بمرضِ السَّكْرِ، ولا المصابُ بمرضِ السرطانِ، إذْ لا يُفْطِرُ المريضُ إلَّا إذا كان الصَّوْمُ يشقُّ عليه، فإذا كان الصَّوْمُ لا يشقُّ عليه فَإِنَّهُ لا يُفْطِرُ.

وأما مرضُ السَّكْرِ تختلفُ؛ لكنَّ منه نوعٌ لا يمكنُ أَنْ يصبرَ صاحِبُهُ عن تناولِ الحبوبِ، وإذا فقدَ هذه الحبوبَ يُغْمَى عليه وربما يموتُ، ويستمرُّ معه هذا شتاءً وصيفًا، فمثلُ هذا يُعتبرُ منَ الأمراضِ الممتدةِ التي يُطْعِمُ مَنْ أُصِيبَ بها عن كُلِّ يومٍ مِسْكِينًا.



٧- السؤال: إذا كان طالبُ العلمِ قد وَضَعَ بَرْنًا جَمًّا لِنَفْسِهِ في اليومِ والليلةِ، فيجعلُ مثلًا الثُّلُثَيْنِ مِنَ الوقتِ لحفظِ المتونِ والاطلاعِ، وما تَبَقَّى لأَكْلِهِ وشربهِ وقراءةِ القرآنِ، فهل يستمرُّ على ذلك ولو في رمضانَ؟ أم يجعلُ أَكْثَرَ وقتِهِ لقراءةِ القرآنِ؟

الجواب: الذي ينبغي في رمضانَ أَنْ تجعلَ أَكْثَرَ قراءَتِكَ لكتابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ لقراءةِ القرآنِ في هذا الشهرِ مَزِيَّةً ومنفعةً لا تكونُ في غيرهِ منَ الشهورِ، ولهذا

كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ينزل عليه جبريلُ في رمضانَ يدارسُهُ القرآنَ^(١)؛ لَأَنَّهُ أُنْزِلَ فِي هَذَا الشَّهْرِ، فكانَ هذا الشَّهْرُ أَوَّلَى الشُّهُورِ بِهِ.

فالذي ينبغي أن يُكثِرَ من قراءة القرآن في هذا الشهر، ويطالع ما يحتاج إلى مطالعته أو حفظه في كُتُبِ العلم، والعلم لا يذهبُ بذهابِ رمضان، يمكن أن يتدارك ما نقصَ عليه في رمضانَ فيما بعد.



٨- السُّؤال: إذا أسلمَ كافرٌ قبلَ رمضانَ بأيامٍ؛ لكنْ صَعِبَ تعليمُهُ بشروطِ الصَّيَامِ بسببِ اللغة، مع العلمِ أَنَّهُ أَخَذَ إِلَى مَكْتَبِ الدَّعْوَةِ، وَعَرَفَ أَنَّهُ يَصُومُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ؛ لكنْ لَا يَعْرِفُ مَا الْفَائِدَةُ مِنْ هَذَا الصَّوْمِ، فما العملُ؟

الجواب: العملُ أن يُبَيِّنَ لَهُ أَنَّ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ فِيهَا بَابٌ يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ، وَبُيِّنَ لَهُ أَيْضًا أَنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رَائِحَةِ الْمِسْكِ، فُبَيِّنَ لَهُ فَضَائِلَ الصَّوْمِ؛ حَتَّى يَرْغَبَ، وَإِذَا كَانَ لَا يَجِدُ اللُّغَةَ فَيُعَلِّمُ وَلَوْ بِالْإِشَارَةِ.



٩- السُّؤال: إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الشَّيْخَ الْجَلِيلَ يَسْأَلُ بَعْدَ أَنْ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ عَمَّنْ سَمِعَ ثُبُوتَ دُخُولِ الشَّهْرِ مِنَ الْإِذَاعَةِ أَوْ غَيْرِهَا، مَعَ أَنَّ شَهْرِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، رقم (٢٣٠٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قد تمَّ كلُّ واحدٍ منهما ثلاثينَ ثلاثينَ، أفلا يثبتُ دخولُ شهرِ رمضانَ بتمامِ عدَّةِ شعبانَ ثلاثينَ؟

الجوابُ: صحيحٌ؛ لكنْ هم يقولونَ: إنَّه لم يثبتْ دخولُ رجبٍ ولا شعبانَ، وإذا كان كذلك ففيه احتمالٌ أنَّ الشهورَ التي قبلها كانت تامَّةً، فتَمَّ ثلاثةُ أشهرٍ، وحينئذٍ لا بُدَّ أنْ تتأخَّرَ يوماً، لهذا سألنا، مع أنَّ الذي كان يغلبُ على الظنِّ أنَّ لديهم شيئاً من الاقتناع بأنَّ الليلةَ من رمضانَ على كلِّ حالٍ؛ لأنَّهم - كما سمعت - طلبوا من الناسِ أنْ يتحرَّروا الهلالَ ليلةَ الجمعةِ، وإذا كان كذلك فهذا يدلُّ على أنَّهم مقتنعونَ بأنَّ ليلةَ الجمعةِ هي الثلاثونَ من شعبانَ؛ لأنَّ التحرِّيَ لا يكونُ إلا في ليلةِ الثلاثينَ؛ أمَّا قبلَ ليلةِ الثلاثينَ فلا داعيَ للتحرِّي، هكذا قالوا.

والحمدُ لله أنَّه ثبتَ، وكان من نيتنا أنَّنا نقيمُ صلاةَ القيامِ بناءً على أنَّهم طلبوا أنْ يتحرَّى الناسُ الهلالَ ليلةَ الجمعةِ.

كما أنَّ الذي قال بالمذهبِ أيضاً يقيمُ التَّراويحَ هذه الليلةَ؛ لأنَّها غيمٌ أو قترٌ، وإذا كان في السماءِ غيمٌ أو بها قترٌ، فإنَّ الصَّومَ واجبٌ على المسلمينَ في المذهبِ^(١) وإنْ لم يرَ الهلالَ، فتصلى التَّراويحَ أيضاً، لكنْ نرى أنَّ هذا القولَ ضعيفٌ، ولا نعملُ به؛ إلا أنَّنا بناءً على ما غلبَ على ظنِّنا من أنَّ الجهاتِ المسؤولةَ مقتنعةٌ، أو غالبٌ على ظنِّها أنَّه ستكونُ الليلةُ من رمضانَ.



١٠- السُّؤال: في أثناء صلاة التَّراويح أحسُّ بضيقٍ في نَفْسي وبعدمِ الخشوعِ،

فماذا تنصِّحونني؟

الجواب: أنصحكَ بأن تستعيذَ بالله من الشيطانِ الرجيم؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّ هذا من الشيطانِ، فإنَّه قد يأتي الإنسانَ في حال عبادتِه فيُضَيِّقُ عليه الأمرَ، إمَّا بضيقِ التنفسِ، أو بالمللِ، أو ما أشبه ذلك.

فإذا أحسَّ بهذا فليستعذَ بالله من الشيطانِ الرجيم، وليتدبَّر ما يقرُّوه في حال صلاتِه، أو ما يستمعُ إليه من إمامِه، فإنَّ التدبُّرَ من أسبابِ الخشوعِ في الصلاة.



١١- السُّؤال: أرجو بيانَ الدعاءِ بينَ السجديتين؛ حيثُ أراك تطيلُ فيهما؟

الجواب: الدعاءُ بين السجديتين معروفٌ: ربِّ اغفرْ لي، وارْحمني، وعافني، وارزُقني، واجْبُرني.

والإطالة: ممكنٌ للإنسانِ أن يأتي بدعاءٍ آخرَ يختارُه لنفسِه، ويمكنُ أن يُكرِّرَ الدعاءَ؛ لأنَّ النبي ﷺ كان إذا دعا أحيانًا يكرِّرُ الدعاءَ ثلاثَ مرَّاتٍ^(١).



١٢- السُّؤال: هل يجوز في الكفارات أن تدفعَ مالا لهيئة الإغاثة، أو لإعانة

المجاهدين، أو إطفارًا؛ حيث إن كل مجاهد يحتاج إلى أربعة ريات تكفيه؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة، لم تفسد عليه صلاته، رقم (٢٤٠)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٤)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجواب: الإطعام لا يجوز أن يُدفعَ دراهم ولا قروشاً، بل لا بُدَّ أن يكونَ إطعاماً، كما جاء في الشَّرع، وإذا كان يريدُ أن يدفعَ دراهمَ إلى هيئة الإغاثة أو إلى المجاهدين، ووَكَّلَ شخصاً يشتري بهذه الدراهم طعاماً ليطعمه مَنْ يَجِبُ إطعامه فلا بأس، إذا وثقَ منه.



١٣ - السُّؤال: ما الحكمُ في رجلٍ أخر قضاءَ الصَّومِ الواجبِ عليه حتى أدركه رمضان ولم يقضِ ما عليه؟ فهل يلزمه إطعامٌ إذا قضاؤه بعد دخول رمضان الآخر؟

الجواب: أمّا إذا كان بعُذرٍ من جهلٍ أو مرضٍ أو سفرٍ فلا شيءَ عليه، وأمّا إذا كان لغير عذرٍ فقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ في هذه المسألة: فمنهم مَنْ قال: يلزمه مع القضاءِ إطعامٌ لكلِّ يومٍ مَسْكِيناً.

ومنهم مَنْ قال: إنَّه لا يلزمه الإطعامُ؛ وهذا القول هو الصحيح، أنَّه لا يلزمه الإطعامُ؛ لكنَّ عليه أن يتوبَ ويستغفرَ.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ولم يذكر الله الإطعام، وقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يشملُ كلَّ يومٍ من أيام الدنيا، سواء كان قبلَ رمضان أو بعدَ رمضان، والواجبات لا يُلزمُ بها العبادُ إلا بدليل، حتى لو فرض أنَّه صحَّ عن بعض الصحابة الأمرُ بالإطعام، فلعلَّ هذا على سبيل الاستحباب.

وأما الإيجابُ وتأثيرُ الناسِ بتركِ الإطعامِ ففي النفسِ منه شيءٌ؛ ولهذا كان

القولَ الرَّاجِعُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ مَنْ أَخَّرَ الْقَضَاءَ عَنْ رَمَضَانَ الثَّانِي بَلَا عُذْرٍ فَهُوَ آثِمٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ وَيَسْتَغْفِرَ، وَيَكْفِيهِ أَنْ يَصُومَ بِدُونِ إِطْعَامِ.



١٤ - السُّؤَالُ: مَاذَا يَقُولُ الْمُصَلِّي بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ؟

الْجَوَابُ: أَمَّا إِذَا أُتِمَّتِ التَّرَاوِيحُ بِالْوُتْرِ، فَإِنَّهُ إِذَا انْتَهَى مِنَ الْوُتْرِ وَسَلَّمَ مِنْهُ يَقُولُ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ قِيَامًا بِدُونِ وَتْرٍ، فَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا شَيْئًا؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الَّتِي يَسْتَغْفِرُ الْإِنْسَانُ فِيهَا ثَلَاثًا وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ شَيْئًا إِذَا تَطَوَّعَ، سِوَاءٍ فِي الصَّلَوَاتِ الرَّاتِبَةِ أَوْ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ، إِلَّا فِي الْوُتْرِ فَيَقُولُ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ^(١).



١٥ - السُّؤَالُ: لِلْأَسْفِ جِدًّا! هُنَاكَ بَعْضُ النَّسْوَةِ تَأْتِي إِلَى الْمَسْجِدِ لَصَلَاةِ

التَّرَاوِيحِ مَعَ السَّائِقِ، وَهَذَا أَمْرٌ نَحِبُّ أَنْ تُنَبِّهُوا عَلَيْهِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَغَيْرِهَا؛ لِمَا يَكْثُرُ مِنْهُ فِي الْمَسَاجِدِ.

الْجَوَابُ: أَوَّلًا أُنَبِّهُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَكْثَرُ أَجْرًا؛ لَكِنْ إِذَا كَانَتْ مُحْتَاجَةً إِلَى الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لَكُونِهَا فِي الْبَيْتِ لَا تَسْتَطِيعُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٣/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْوُتْرِ، بَابُ فِي الدَّعَاءِ بَعْدَ الْوُتْرِ، رَقْمُ (١٤٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْوُتْرِ، رَقْمُ (١٧٢٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَنْ تُصَلِّيَ لِكثَرَةِ الْأَوْلَادِ الَّذِينَ يَشْغُلُونَهَا - فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ قَدْ تَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ، بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ أَوْلَادِهَا مَنْ يَلْزِمُهُمْ. وَأَمَّا أَنْ تَأْتِيَ لِلْمَسْجِدِ وَتَتْرَكَ الْأَوْلَادَ فَهَذَا إِضَاعَةٌ أَمَانَةٍ، وَهِيَ إِلَى الْإِثْمِ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى الْأَجْرِ.

وَإِذَا كَانَ الْأَفْضَلُ أَنْ تَأْتِيَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَأْتِيَ وَحْدَهَا مَعَ السَّائِقِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخُلُوةِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ^(١)، وَهِيَ مِنْ أخطرِ الْخُلُواتِ، كَمَا سَمِعْنَا عَنْ وَقَائِعَ وَقَعَتْ فِيهَا إِذَا خَلَا السَّائِقُ بِالْمَرْأَةِ، وَلَا تَسْتَهِنِ الْمَرْأَةُ بِهَذَا الْأَمْرِ، لَا تَقُلْ - مَثَلًا -: هَذَا السَّائِقُ رَجُلٌ طَيِّبٌ، وَأَنَا آمَنَةٌ مِنْهُ، لَا؛ فَالشَّيْطَانُ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، فَرَبَّمَا يُزَيِّنُ فِي نَفْسِهِمَا شَرًّا فَيَقْعُ الْمَحْظُورُ.

المهمُّ: أَنَّ الْمَرْأَةَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَأْتِيَ وَحْدَهَا مَعَ السَّائِقِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مَعَ نِسَاءٍ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِسَفَرٍ، وَلَيْسَ بِخُلُوةٍ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

اللقاء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أمَّا بعدُ: فهذه هي الجلسة الثانية في شهر رمضان لعام: (١٤١١هـ) للقاء بكم
في الجامع الكبير في عنيزة ليلة الثلاثاء.

ولقد رأيتم ما صنعنا في صلاة الوتر، حيث قرأنا سورًا غير السور التي تُقرأ
في العادة، والتي هي السنة^(١)، وذلك لأجل أن يتبين للناس أن قراءة سورة الأعلى
وسورة الكافرون وسورة الإخلاص ليست على سبيل الوجوب؛ لكنه على سبيل
الاستحباب.

كما أنه ليس من شرط الوتر القنوت -أعني: الدعاء بعد الركوع- فالوتر: أن
يأتي الإنسان بصلاة الوتر واحدة، أو ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو تسعاً، أو إحدى
عشرة، والقنوت ليس بشرط لصحة الوتر، فإن قنت الإنسان فهو خير، وإن ترك
فهو خير، وكل جاء به السنة^(٢) لكن في رمضان يحب الإنسان أن يداوم على الدعاء
لكثرة الجمع، وكثرة الجمع من أسباب إجابة الدعاء، أمّا في غير رمضان فالأولى
ألا يداوم الإنسان على القنوت، أي: على الدعاء بعد الركوع.

(١) منها ما أخرجه أحمد (٢٩٩/١)، والترمذي: كتاب الوتر، باب ما جاء ما يقرأ في الوتر، رقم
(٤٦٢)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بثلاث، رقم (١٧٠٢)، وابن ماجه: كتاب

إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، رقم (١١٧٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: صحيح البخاري (٢٦/٢)، وصحيح مسلم (٤٦٦/١).

ثم إِنَّا استَمَعْنَا فِي كِتَابِ رَبِّنَا عَزَّجَلَّ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا كُنتُمْ تَنفُقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] فَيَبَيِّنُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الصِّيَامَ فَرَضٌ عَيْنِيٌّ، يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ -وَسَبَقَ فِي الدَّرْسِ الْمَاضِي بَيَانُ شُرُوطِ الْوُجُوبِ، وَأَنَّهَا سِتَّةٌ-، وَهَذَا الْفَرَضُ هُوَ الرُّكْنُ الرَّابِعُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ ذَكَرَ فَقَهَاءُ الْحَنَابِلَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصِّيَامَ تَهَاوُنًا فَهُوَ مُرْتَدٌّ كَافِرٌ^(١)، كَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ.

وَحُجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَالشَّيْءُ لَا يَقُومُ إِلَّا بِأَرْكَانِهِ، كَأَرْكَانِ الْخِيْمَةِ وَعُمْدِ الدَّارِ؛ لَكِنِ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ سِوَى الشَّهَادَتَيْنِ تَحْصُلُ الرَّدَّةُ بِتَرْكِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَرُونَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ^(٢).

وَهُوَ فَرَضٌ، وَهَذَا الْفَرَضُ لَيْسَ خَاصًّا بِهَذِهِ الْأُمَّةِ بَلْ بِجَمِيعِ الْأُمَمِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَّتِهِ -أَي: الصَّوْمِ- وَأَنَّهُ مُصْلِحٌ لِكُلِّ الْأُمَّةِ، وَأَنَّهُ لَا بَدَّ لِلْأُمَّةِ مِنْ صَوْمٍ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فَائِدَتَانِ عَظِيمَتَانِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: تَسْلِيَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَنَّهَا لَمْ تُكَلَّفْ شَيْئًا لَمْ تُكَلَّفْ بِهِ الْأُمَّةُ السَّابِقَةُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ فِي الصَّوْمِ نَوْعَ مَشَقَّةٍ، لَا سِيَّما فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ الطَّوِيلَةِ الْحَارَّةِ، لَكِنَّ اللَّهَ سَلَّى هَذِهِ الْأُمَّةَ بِأَنَّ الصَّوْمَ قَدْ كُتِبَ عَلَى مَنْ قَبْلَهُمْ.

(١) انظر: الإنصاف (١/ ٤٠٣).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الإيذان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

وهذه فائدة عظيمة؛ لأنَّ الإنسان يتسلَّى بما يصيبُ غيره، كما أشار الله إليه في قوله عن أهل النار: ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْتُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ [الزخرف: ٣٩] لأنَّ العادة أنَّ الإنسان إذا شاركه غيره في العقوبة هانت عليه العقوبة؛ لكن يقول الله لأهل النار: ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْتُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ فلن يعين بعضكم بعضاً، ولن يُسلِّي بعضكم بعضاً.

وتقول الخنساء في رثاء أخيها صخر^(١):

ولولا كثرة الباكين حولي على إخوانهم لقتلت نفسي
وما يكون مثل أخي ولكن أسلي النفس عنه بالتأسي

وهذا يدلُّ على أنَّ الإنسان يتأسى بغيره، ويتسلَّى به، ففي قوله: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ تسليّة لهذه الأمة أنَّ ترى أنَّها كلَّفت بأمرٍ شاقٍّ، لم تكلف به الأمم السابقة.

الفائدة الثانية: رُقِّيَّ هذه الأمة إلى الخصال الحميدة التي ترقى إليها من سبقها؛ فجميع الفضائل التي سبقت إليها الأمم فإنَّ هذه الأمة -ولله الحمد- سبقت إليها، فلم تُحرِّم هذه الأمة خصلة من الخصال الحميدة التي وصلت إليها الأمم السابقة.

فهاتان فائدتان عظيمتان في قوله: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾.

ثمَّ قال تعالى: ﴿لَمَلَكُمْ تَقْوَى﴾ وهذه الفائدة هي روح الصَّوم، وهي: تقوى الإنسان لربه عزَّ وجلَّ، والتَّقوى: اسمٌ من الوقاية، فهي -أي: التقوى- أن يتَّخذ الإنسان وقايةً من عذاب الله.

(١) ديوان الخنساء (ص: ٧٢)، ط. دار المعرفة.

لكن: بماذا يَتَّخِذُ وقايةً من عذابِ الله؟

الجواب: بفعلِ الأوامرِ، واجتنابِ النواهي.

وقد قيلَ في تعريفِ التَّقوى^(١):

خَلَّ الذُّنُوبَ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا ذَاكَ التَّقَى

وَأَعْمَلَ كَمَا شِئَ فَوْقَ أَر ضِ الشُّوكِ يَحْذَرُ مَا يَرَى

لَا تَحْقِرَنَّ صَغِيرَةً إِنْ الْجِبَالَ مِنَ الْحَصَى

يعني: أَنْ تَدَعَ الصَّغَائِرَ وَالْكَبَائِرَ، فَهَذِهِ التَّقَى.

فالتَّقَى: أَنْ يَقُومَ الْإِنْسَانُ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَدَعَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛

لأنَّ هذه هي الوقايةُ من عذابِ اللَّهِ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى. وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّهُ لَا أَحَدَ يَقُومُ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَّا وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ.

إِذَنْ: فَالْعَمَلُ مَسْبُوقٌ بِعِلْمٍ، وَلَا يَتْرُكُ شَيْئًا مُحَرَّمًا عَلَيْهِ إِلَّا وَقَدْ سَبَقَهُ الْعِلْمُ

بذلك، وَهَذَا يَغْنِي عَنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: التَّقَى: أَنْ تَعْمَلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ،

تَرْجُو ثَوَابَ اللَّهِ، وَأَنْ تَدَعَ مَا نَهَى اللَّهُ، عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ، تَخْشَى عِقَابَ اللَّهِ، كُلُّ هَذِهِ

تَعَارِيفٌ، لَكِنَّهَا تَنْصَبُّ فِي هَذَا الْمَعْنَى الْجَامِعِ، وَهِيَ: فَعْلُ الْأَوَامِرِ وَتَرْكُ النَّوَاهِي.

وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ،

فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشِرَابَهُ»^(٢) يعني: لَيْسَ لِلَّهِ إِرَادَةٌ وَغَرَضٌ فِي أَنْ

(١) البيت لابن المعتز في ديوانه (٣٧٦/٢)، ط. دار المعارف.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، رقم (١٩٠٣)،

من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُعَذِّبُ الْخَلْقَ بِحُرْمَاتِهِمْ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، إِنَّمَا الْحِكْمَةُ مِنَ الصَّوْمِ هِيَ: أَنْ يَدَعَ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، وَهُوَ: لَيْسَ عَدَمُ الْعِلْمِ، إِنَّمَا الْجَهْلُ هُوَ الْعَدْوَانُ عَلَى الْغَيْرِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ الْجَاهِلِيُّ^(١):

أَلَا لَا يَجْهَلُنْ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَتَجْهَلْ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ
فَالْجَهْلُ: هُوَ الْعَدْوَانُ عَلَى الْغَيْرِ.

إِذْنُ: مِنْ فَوَائِدِ الصَّوْمِ: كَفُّ النَّفْسِ عَنْ مُحَارِمِ اللَّهِ، وَإِلْزَامُهَا بِطَاعَةِ اللَّهِ.
وَمِنْ فَوَائِدِ الصَّوْمِ: أَنَّ فِيهِ تَرْبِيَةً لِلنَّفْسِ عَلَى الصَّبْرِ وَالتَّحَمُّلِ عَلَى الصَّبْرِ عَنِ الْمَحْبُوبِ، وَعَلَى الْمَكْرُوهِ.

فَالصَّوْمُ جَامِعٌ لِأَنْوَاعِ الصَّبْرِ الثَّلَاثَةِ، ففِيهِ:

- صَبْرٌ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ.
- وَصَبْرٌ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ.
- وَصَبْرٌ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ الْمُؤَلَّةِ.

الصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ: لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَجْبُسُ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يَقُومَ بِهَذَا الْأَمْرِ، هَذَا صَبْرٌ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ.

وَالصَّبْرُ عَنْ مُحَارِمِ اللَّهِ: يَتَجَنَّبُ الصَّائِمُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، سِوَاءَ كَانَ مُحَرَّمًا لِخُصُوصِ الصَّوْمِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، أَوْ مُحَرَّمًا عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ كَالْغِيْبَةِ وَالْكَذِبِ، فَهُوَ يَصْبِرُ نَفْسَهُ عَنْ فِعْلِ الْمَحْرَمِ.

(١) البيت لعمر بن كلثوم في ديوانه (ص: ٧٨)، ط. دار الكتاب العربي.

والصبرُ على أقدارِ اللهِ المؤلِّمةِ: وهي ما يصيبُ الصائمَ من الهلعِ والعطشِ والجوعِ والخمولِ؛ لأنَّ كلَّ هذا يحصلُ للصائمِ، لا سيَّما في أيامِ الصيفِ الطويلةِ الحارَّةِ؛ لذلك كان فيه تربيةٌ عظيمةٌ للنفسِ على الصبرِ والتحمُّلِ.

ومن فوائدِ الصَّومِ: أنَّ الإنسانَ يتذكَّرُ به نعمةَ اللهِ عليه بالغنى، وتيسيرِ الأكلِ والشربِ والنِّكاحِ؛ لأنَّه في النهارِ لا يأكلُ، ولا يشربُ، ولا يتمتعُ بالنساءِ، يعني: بالجماع.

فيتذكَّرُ نعمةَ اللهِ عليه بتيسيرِها، وأنَّه إذا حرَّمَهَا فاتَ عليه كثيرٌ من مقاصدهِ، فيتذكَّرُ النعمةَ.

ومن فوائدِ الصَّومِ أيضًا: أنَّ الإنسانَ يتذكَّرُ به حالَ إخوانِهِ الفقراءِ؛ فإنَّ الفقراءَ يعجزونَ عن الأكلِ والشربِ والنِّكاحِ، فيتذكَّرُ حالَ إخوانِهِ، فيعطفَ عليهم ويرحمهم.

وكثيرٌ من الناسِ في عهدِنَا -واللهِ الحمدُ- لا يجدونَ صعوبةً في الأكلِ والشربِ؛ لأنَّه ميسَّرٌ؛ لكنْ يجدونَ صعوبةً في النِّكاحِ، فإذا صامَ الإنسانُ في النِّكاحِ عن إتيانِ أهلهِ تذكَّرَ حالَ الشبابِ الذينَ يحتاجونَ إلى نكاحٍ، فعطفَ عليهم، وأعانهم، وساعدهم؛ لأنَّ الشيءَ لا تعرفُ فائدتهُ إلَّا بضدِّه، فإذا وُجدَ الضدُّ عُرِفَ قدرُ النعمةِ، أمَّا إذا كان دائمًا في نعمةٍ فإنَّه لا يعرفُ قدرَها.

ومن فوائدِ الصَّومِ أيضًا: أنَّ الإنسانَ يُتَمِّمُ حقيقةَ العبوديَّةِ؛ لأنَّنا نرى العباداتِ: إمَّا فعلٌ أمرٍ يحتاجُ إلى جُهدٍ، وإمَّا تركُ شيءٍ محبوبٍ إلى النفوسِ، وإمَّا بذلٌ محبوبٍ إلى النفوسِ.

فالصَّلاة مثلاً جهدٌ يحتاجُ إلى عملٍ، ولا يُخَفَّى علينا جميعاً أنَّ النَّاسَ في أيامِ الشتاءِ يحتاجونَ إلى وضوءٍ، وإلى خروجٍ إلى المساجِدِ في الأيامِ الشَّاتِيَةِ الباردة، فيحصلُ في هذا نوعٌ مِنَ المشقَّةِ، فيقولُ الإنسانُ: أنا عبدُ اللهِ، أفعلُ ما أمرَ ولو شقَّ عليَّ، ولهذا جعلَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الرَّبَاطِ: إِسْبَاغَ الوضوءِ على المَكَارِهِ^(١)، وكذلك كثرةُ الخُطَا إلى المساجِدِ.

وكفَّ عَنْ محبوبٍ: لأنَّ الإنسانَ قد يهونُ عليه شيءٌ مِنَ الجهدِ؛ لكنَّ لا يصبرُ عنِ المحبوبِ، ففي الصَّيَّامِ كفَّ النَّفْسِ عنِ المحبوبِ: الأكلِ، والشَّربِ، والنَّكاحِ؛ لا سيَّما الشابُّ الذي كان قريبَ عهدٍ بالزَّواجِ، يشقُّ عليه تَرْكُهُ، لكنَّ إذا تركَهُ طاعةً لله في موضعٍ لا يعلمُ عنه إلا اللهُ كان في هذا تحقيقُ العبودِيَّةِ.

وأما بذلُ المحبوبِ: فهذا في الزَّكَاةِ، فالزَّكَاةُ بذلُ محبوبٍ إلى الإنسانِ، وبذلُ المحبوبِ شاقٌّ على النَّفْسِ، قد يكونُ بعضُ النَّاسِ يهونُ عليه أنْ يصابَ بدَنُهُ، ولا يهونَ عليه أنْ يصابَ مَالُهُ.

فتجدُ أنَّ العباداتِ -سبحانَ الذي شَرَعَهَا!- متنوِّعةٌ؛ لأجلِ أنْ يُعرفَ تمامُ عبوديَّةِ الإنسانِ لله؛ لأنَّ الإنسانَ قد يهونُ عليه شيءٌ، ولا يهونُ عليه شيءٌ الآخَرُ.

أما البخيلُ فربَّما لو تقولُ: اركعْ لله واسجدْ طوالَ النهارِ، ولا تَبْذُلْ دِرْهَمًا واحدًا، يفعلُ ولا يبالي! والكَريمُ الكسولُ يقولُ: خُذْ مِنِّي مِنَ الدَّرَاهِمِ ما شئتَ، ولا تكلفني بسجدةٍ واحدةٍ؛ لَأَنَّهُ كسولٌ خاملٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، رقم (٢٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَإِذَا تَنَوَّعَتِ الْعِبَادَاتُ عُرِفَ حَقِيقَةُ عِبَادِيَّةِ الْإِنْسَانِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ. فَهَذِهِ أَيْضًا مِنْ فَوَائِدِ الصَّيَامِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ الصَّيَامِ -وَلَا سِيَّامَا فِي وَقْتِنَا هَذَا وَمَا قَبْلَهُ- أَنَّهُ يَكُونُ عَوْنًا لِلْإِنْسَانِ الْمَدْمَنِ عَلَى الشَّيْءِ الْمَحْرَمِ عَلَى التَّخَلِّي عَنْهُ.

نَعَمْ، إِذَا كَانَ مُدْمِنًا عَلَى أَكْلِ شَيْءٍ مُحَرَّمٍ، أَوْ شُرْبِ شَيْءٍ مُحَرَّمٍ، فَإِنَّ الصَّوْمَ يَكُونُ عَوْنًا لَهُ عَلَى التَّخَلِّي عَنْ هَذَا الشَّيْءِ.

وَلَنَضْرِبَ لِهَذَا مَثَلًا بِمَنْ ابْتُلُوا بِشُرْبِ الدُّخَانِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ يُعِينُهُمْ عَلَى التَّخَلِّي عَنْهُ؛ لِأَنَّهُمْ فِي النَّهَارِ لَنْ يَشْرَبُوهُ، إِذَنْ يَبْقَى اللَّيْلُ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَشْتَغَلَ بِالْأَكْلِ الْمُبَاحِ، وَبِالسَّمْرِ مَعَ إِخْوَانِهِ الَّذِينَ لَا يَشْرَبُونَ الدُّخَانَ، وَيَتَلَهَّى وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ؛ لَكِنْ يَتَلَهَّى وَيَصْبِرُ حَتَّى يُمَرَّنَ نَفْسَهُ، وَهُوَ إِذَا مَرَّنَ نَفْسَهُ فِي خِلَالِ شَهْرِ كَامِلٍ عَنْ شُرْبِ الدُّخَانِ فَسَوْفَ يَسْهَلُ عَلَيْهِ الْإِقْلَاعُ عَنْهُ؛ هَذِهِ مِنْ فَوَائِدِ الصَّوْمِ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ، فَقَدْ تَكُونُ هُنَاكَ حَكْمٌ كَثِيرَةٌ فَاتِنًا؛ لَكِنْ أَهَمُّ شَيْءٍ أَنَّهُ سَبَبٌ لِلتَّقْوَى؛ وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ مِرَاعَاةُ الْوَاجِبَاتِ فِعْلًا وَالْمَحْرَمَاتِ تَرْكًا مَا لَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ؛ حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، وَإِنْ أَحَدُ سَابَّةٍ أَوْ شَائِمَةٍ فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ»^(١) إِلَى هَذَا الْحَدِّ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدًا اعْتَدَى عَلَيْكَ بِالسَّبِّ وَالشَّتْمِ لَا تَقَابِلْهُ، قُلْ: إِنِّي صَائِمٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شَتِمَ، رَقْمُ (١٩٠٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ لِلصَّائِمِ، رَقْمُ (١١٥١)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١). وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قالوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! خَابُوا وَخَسِرُوا، قال: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»^(٢).

فَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ، يعني: المُرُوجَ سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ، مثلَ أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ مَا فِي السُّوقِ أَحْسَنُ مِنْهَا، أَوْ يَقُولَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ كَاذِبٌ، أَوْ يَقُولَ: لَقَدْ اشْتَرَيْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا وَهُوَ كَاذِبٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَحْلِفُ عَلَى هَذَا الشَّيْءِ، فَيَكُونُ مُنْفِقًا سِلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ، هَذَا مِنَ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

أَمَّا الْمُسْبِلُ: فَهُوَ الَّذِي أَسْبَلَ ثَوْبَهُ خِيَلًا، فَإِذَا أَسْبَلَ ثَوْبَهُ خِيَلًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُكَلِّمُهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَلَا يُزَكِّيهِ، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

وَأَمَّا إِذَا أَسْبَلَهُ لغيرِ الْخِيَلِ فَإِنَّ عَذَابَهُ أَهْوَنُ، يُعَذَّبُ لَكِنْ أَهْوَنَ، قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ»^(٣) أَي: أَنَّهُ يَعَاقَبُ بِقَدْرِ مَخَالَفَتِهِ فَقَطْ، فَإِذَا نَزَلَ عَنِ الْكَعْبَيْنِ نَحْوَ (سِتِّيمَتْر) فَيُعَذَّبُ مِنْ هَذَا الْقَدَمِ بِمَقْدَارِ (سِتِّيمَتْر) فَقَطْ، وَالْبَاقِي لَيْسَ فِيهِ عَذَابٌ، وَلَا يَلْحَقُهُ الْإِثْمُ بَأَنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّمُهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَلَا يُزَكِّيهِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم (١٠١)، من حديث

أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار...، رقم (١٠٦)، من حديث

أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧)، من حديث

أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولا تستغرب أن يكون العذاب على بعض البدن؛ لأن هذا موجود حتى في الدنيا، فإذا كُوي الإنسان مع شيء من جسده صار الألم على نفس المكان، لكن الجسم كله يتألم لا شك، لكن المباشر هو ما وقع عليه الكي.

ولا تستغرب أيضًا وقوع ذلك شرعًا، فهذا المثال الذي ذكرنا حسي؛ لكن شرعًا أيضًا؛ حيث إنَّ الرُّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رأى أقدام بعض الصحابة بعد وُضوئهم لم يمسسها الماء، فنادى بأعلى صوته: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(١) فجعل الذي يُعَذِّبُ الأعقاب التي حصل فيها الإخلال بالواجب، وهو غسل القدم.

إذن: يجب على الصائم وعلى غيره أن يتجنب المحرم، وأن يقوم بالواجب؛ لكن هو في حق الصائم أولى، ولهذا قال بعض السلف: ينبغي للصائم أن يكون عليه وقار الصوم في قوله ودلّه -يعني: هيئته ووقاره وسكونه- وفعله.

ولا يجعل يوم صومه ويوم فطره سواء، لكن نحن -نسأل الله أن يعاملنا بعفوه- نجعل يوم صومنا ويوم فطرنا سواء، بل بعض الناس يجعل يوم صومه أدون وأردأ من يوم فطره، تجده ينام إلى الظهر، ومن الظهر إلى العصر، ومن العصر إلى الغروب، وربما يدع صلاة الظهر وصلاة العصر إلى أن يقوم عند غروب الشمس والعياد بالله، فأين الصوم؟!

صوم هذا لن ينفع، صوم هذا عذاب عليه فقط، حرم نفسه من الأكل والشرب، لكنه لم يأت بجوهر الصوم ولُّبِّه وحقيقته، صومه شكلي فقط، تبرأ به الذمّة، لكنه ناقص جدًا، مُحَرَّقٌ مُحَرَّقٌ! ويوشك أن تحتاج أوزار هذه الأعمال ثواب

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، رقم (١٦٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكماهما، رقم (٢٤٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صومه عند الموازنة يوم القيامة، تُوازنُ الحسناتُ والسيئاتُ، ربّما تكونُ سيئاتُ أعماله في هذا الصّوم أكثرَ من حسناته بالصّوم، فيضيعُ عليه، ويكونُ خاسرًا لها.

إذن: علينا أن نراعي هذه المسائل في صومنا، وأن نعرف ما هي الحكمة من الصّوم، حتى نقوم بذلك، وأسأل الله أن يُعيننا وإياكم عليها، أنا أشدُّ الناسِ تقصيرًا في هذا، لكن أسأل الله العفو لنا ولكم.

هذه بعض ثمرات الصّوم الذي أوجبه الله على عباده في كلِّ مِلَّةٍ وفي هذا الدِّين الذي ختم الله به الأديان، وفي جميع الأديان السابقة: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

ثم بيّن الله أن هذا الصّوم ليس شهورًا ولا سنين، وإنّما هو أيامٌ معدودات، إما ثلاثون يومًا أو تسعةً وعشرون يومًا، أيامٌ معدودةٌ قليلةٌ، فاضربْ نفسك، واتقِ الله في هذه الأيام، حتى تُربّي نفسك وتعتاد على التقوى فيما يُستقبلُ من عُمرِكَ.

ثم ذكر الله عزَّ وجلَّ أحكام الصّوم، ومن لا يستطيعُه لسفرٍ أو مرضٍ، ثم قال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦] لأن الصّوم زمنٌ إجابةٍ دعاءٍ.

وقد جاء في الحديث عن النبيّ عليه الصّلاة والسّلام: «إِنَّ لِلصَّائِمِ دَعْوَةً لَا تُرَدُّ»^(١) وهذه فرصة؛ لأنّه ذكّر إجابة الدّعاء بعد ذكر الصّوم، لكن قال: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾ أي: بما فرضت عليهم من الصّوم والتقوى: ﴿وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾.

(١) أخرجه قوام السنة في الترغيب والترهيب، رقم (١٨٠٧)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولما ذكر الله التحريم في هذا الزمن القصير -أيام معدودات- وفي أشياء خاصة مما أحل الله للإنسان -حرّمها الله تعالى لحقّ نفسه- ذكر التحريم العام، فقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] بعد آية الصّوم قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨] هذا حرامٌ مطلقاً، أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، ونُدلي بها إلى الحُكّام.

يعني: أن الإنسان يجد ما يجب عليه لأخيه من مال، ويقول: أنا وأنت نذهبُ إلى الحاكم، والحاكم إذا تحاكم إليه الخصمان، وليس للمدعي بينة سيقول للمدعى عليه: احلف أنه ليس عندك شيء لفلان، فإذا حلف برئ، بمعنى: أن الخصومة انقطعت، فلو أقام المدعي بينة بعد ذلك حكم له ببينته، لكن الحكومة تنتهي.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ لأن كثيراً من الناس يأكل أموال الناس بالباطل عن طريق المحاكم؛ يأتي لشخص: ويقول: أقرضني من فضلك عشرة آلاف ريال، وأنا أحضرها لك إن شاء الله في أقرب فرصة ممكنة -ممكن ألا يأتي بها إلا يوم القيامة- لكن هو يقول: في أقرب فرصة ممكنة.

إذن نذهب لفلان يكتب بيننا، أو نُشهدُ شهوداً.

قال: ألا تأمّني؟! أنا عندك خائن؟! ثم يُججّله حتى يعطيه عشرة آلاف ريال بدون شهود.

ثم بعد مدّة يأتي يطلبه، فيقول له: اضرب، يأتي الله بالرزق! أنا قلت لك: في أقرب فرصة ممكنة، ولم تحصل الفرصة حتى الآن! وهكذا، وفي النهاية يقول: ما عندي

لَكَ شَيْءٌ. فيقال له: أَتَى اللَّهَ! كيف ما عندك لي شيء؟! قال: نعم، هل عندك شهود؟ وإلا أنا وأنت إلى المحكمة.

فإذا حضرًا عند القاضي سيقول القاضي للذي قال: إني أقرضته عشرة آلاف: هاتِ الشهود، إذا لم يكن عندك شهودٌ يَحْلِفُ خَصْمُكَ، والخصم -غالبًا- يَحْلِفُ؛ لأنَّ نَيْتَهُ سَيِّئَةٌ، فيحلفُ؛ فيقال للمدَّعي: اخرج، ليس لك شيء.

إذن: أكل المالِ بالباطلِ مُذْلِيًا بذلك إلى الحُكَّام: ﴿لَتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِآلِئِهِمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

وإنَّ الإنسانَ -ختامًا لهذا الكلام على هذه الآية أو الآيات- إذا تأمَّل القرآنَ وَجَدَ فيه معانيَ عظيمةً من كلِّ زوجٍ بهيج: في الأخبارِ، في الأحكامِ، في البلاغةِ، في كلِّ شيءٍ، لكن يحتاجُ إلى تأمُّلٍ. خُذْ بَعْضَ الآياتِ في وقتِ فراغِكَ، وصفاءِ ذهنِكَ، وتأملْها تجدُ فيها العجبَ العجَابَ؛ لأنَّ الكلامَ كلامُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، لا تنقضي عجائبُه أبدًا.

لكن الغفلةُ الحاصلةُ منا لا نرى هذه المعانيَ العظيمةَ في كتابِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ؛ لأنَّ أكثرَ من يقرأ القرآنَ يُحِبُّ أن ينتهيَ منه ويختتمه، ويحيي آخرَ رمضانَ يقول: ختمتُ القرآنَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، أو عشرينَ مرَّةً.

ليس هذا المقصودُ التدبُّرُ: ﴿كَتَبَ أَنْزَلَهُ إِلَيْكَ مُبَرِّكٌ﴾ قال ﴿لِيَذَبَّ رَوْأَ بَيْنِهِ﴾ [ص: ٢٩] ولم يقل: ليقرووه سرِّدًا بدون تأمُّلٍ: ﴿لِيَذَبَّ رَوْأَ بَيْنِهِ﴾ هذا التدبُّرُ: تفكُّرٌ في المعاني ﴿وَلِيَسْتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩] وهذا امثال.

فأولًا: قراءة، ثم تدبُّرٌ وتفكُّرٌ في المعاني، ثم امثالٌ وتذكُّرٌ.

الأسئلة

١- السؤال: ذكرتم في اللقاء الأول أنَّ الذَّمةَ تنشغلُ في الراتبَةِ، وأنَّ الإنسانَ إذا أداها قبلَ الأذانِ فإنَّها لا تبرأُ بها الذَّمةُ^(١)، أرجو توضيحَ هذا القولِ! وهل هي واجبةٌ؛ لأنَّ هذا ما تبادرَ لي؟

الجوابُ: الإنسانُ مُطالبٌ بفعلِ الفرائضِ والنوافلِ، لكنَّ تختلفُ الفرائضُ عنِ النوافلِ من وجهين:

الوجهُ الأولُ: قوةُ الطلبِ والأمرِ في الفرائضِ أكثرُ من قُوَّتِهِ في النوافلِ.

الوجهُ الثاني: أنَّ تَرَكَ النوافلِ ليس فيه إثمٌ، بخلاف تركِ الفرائضِ.

إذن: فإذا صَلَّى النافلةَ الْمُؤَقَّتَةَ في غيرِ وقتِها، فإنَّ الطلبَ لم يسقطَ بذلك؛ لكنَّه ليس الطلبُ الذي يَأْثُمُ به الإنسانُ، بل هو طلبٌ لا يَأْثُمُ به، فهذا الرَّجُلُ نقولُ له: إنَّكَ لم تُسْقِطِ الطلبَ بهذه الراتبَةِ، أو بهذه النافلةِ، لكنَّه لا يَأْثُمُ بذلك.

والعبارةُ لا شكَّ أنَّ فيها إيهامًا إذا كانت على ما ذكرَ السائلُ؛ لأنَّ النوافلَ يَأْثُمُ الإنسانُ بتركِها، ولكنَّه في الواقعِ لا يَأْثُمُ بتركِها، لكنَّه مُطالبٌ بفعلِها إلا أنَّه طلبٌ دونَ الطلبِ بالفرائضِ، فإذا فعلَ النافلةَ الْمُؤَقَّتَةَ في غيرِ وقتِها فإنَّ الطلبَ لم يسقطَ بذلك.



(١) انظر: (ص: ١٦١) من اللقاء الأول.

٢- السؤال: الذين يحضرون هذا الدرس انقسموا إلى ثلاثة أقسام: منهم من بقي عند الباب خارج المسجد، ومنهم من دخل وصلى تحية المسجد وجلس ينتظر، ومنهم من دخل معنا في الصلاة، فما حكم هؤلاء بالفضل بينهم؟

الجواب: إذا دخلوا وصلوا مع الإمام فهم على خير، وزيادة أجر؛ ولكنهم إذا شاركوا الإمام في الوتر وهم قد أوتروا من قبل فإنهم يشفعون الوتر، أي: أنهم يقومون فيأتون بركعة؛ لأنه لا وتران في ليلة.

وأما الذين دخلوا وصلوا تحية المسجد وجلسوا فقد أخطؤوا بعض الشيء؛ لأن الذي يدخل المسجد ويجد الناس يصلون مأمور بالدخول معهم، وموافقهم من أجل أن يحصل الاجتماع؛ ولهذا قال النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ جَاءَا وَهُوَ يُصَلِّي الْفَجْرَ، وَلَمْ يَدْخُلَا فِي الْقَوْمِ قَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: صَلَّيْنَا فِي رَحَالِنَا، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رَحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»^(١).

وأما الذين لم يدخلوا وبقوا في السوق فليس عليهم شيء؛ لأن الصلاة التي يُصَلِّيها الإمام نافلة، إن شأؤوا دخلوا وصلوا، وإن شأؤوا لم يدخلوا، فليس عليهم شيء؛ لكن قد فاتهم الأجر، إلا إذا كانوا يتكلمون بصوت يشوش على الجماعة، فإنهم في هذا يكونون آثمين؛ لأن التشويش على المصلين يؤدي إلى إفساد العبادة أو نقصها، وهذه جناية، ولهذا لما خرج النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على أصحابه وهم يصلون في

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم (٥٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨)، من حديث يزيد بن الأسود العامري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المسجد، وكل واحد منهم يقرأ ويرفعُ صوته، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ - ليس يناجي أحدا سواه، والله يُسمعُ ولو كان الصوتُ خَفِيًّا - فَلَا يَجْهَرَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ»^(١).

وفي حديثٍ آخر: «لَا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا»^(٢) فجعل الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذا إيذاءً، وَصَدَّقَ رسولُ الله، إِذَا سَمِعْتَ إِنْسَانًا يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ حَوْلَكَ وَأَنْتَ تَصَلِّيُ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يُؤْذِيكَ، وَيَشْوِشُ عَلَيْكَ، فَرَبَّمَا تُكَرِّرُ الْآيَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا مَعَ الْإِنْشَغَالِ. وَمَنْ هُنَا نَأْخُذُ خَطَأً أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ فِي الْمَنَارَةِ، حَيْثُ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ الْآنَ فِي الْمَنَارَةِ يَفْتَحُونَ مُكَبِّرَ الصَّوْتِ عَلَى الْمَنَارَةِ وَهُوَ يُصَلِّيُ الْفَرِيضَةَ أَوْ النَّافِلَةَ، هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُمْ مَخْطِئُونَ، وَأَنَّهُمْ إِلَى الْإِثْمِ أَقْرَبُ مِنْهُمْ إِلَى السَّلَامَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُؤْذُونَ مَنْ حَوْلَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتِ، يُمْكِنُ أَنْ بَعْضُ النَّاسِ يَرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَمِنْ النِّسَاءِ مَنْ تُصَلِّيُ فِي بَيْتِهَا، وَمُكَبِّرَ الصَّوْتِ هَذَا يَشْوِشُ عَلَيْهَا، لَا يَجْعَلُهَا تَصَلِّيَ، رَبَّمَا يَوْجَدُ أَنَاسٌ فِي الْبُيُوتِ يَحْتَاجُونَ إِلَى نَوْمٍ وَرَاحَةٍ؛ لِمَرْضٍ أَوْ غَيْرِ مَرْضٍ، فَيَشْوِشُ عَلَيْهِمْ هَذَا الصَّوْتُ، وَيُزْجِعُهُمْ وَيُقْلِقُهُمْ، وَأَيْضًا يَشْوِشُ عَلَى الْمَسَاجِدِ الَّتِي حَوْلَهُ.

وَلَقَدْ حَدَّثْتُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ فِي الْمَسَاجِدِ الْقَرِيبَةِ تَكُونُ قِرَاءَةُ إِمَامِ الْمَسْجِدِ الَّذِي هُوَ جَارٌ لِمَسْجِدِهِمْ قِرَاءَةً جَيِّدَةً، إِقَاءً طَيِّبًا، وَصَوْتُ جَمِيلٌ، فَيَنْسَجِمُونَ مَعَهُ، وَيَتَرَكُونَ إِمَامَهُمْ، فَإِذَا قَالَ الْمَسْجِدُ الْمُجَاوِرُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الْفَاتِحَةُ: ٧] قَالَ هَؤُلَاءِ: آمِينَ!! أحيانًا رَبَّمَا يَرْكَعُونَ مَعَهُ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْجَنَائِدِ عَلَى النَّاسِ.

(١) أخرجه أحمد (٦٧/٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٩٤/٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل،

رقم (١٣٣٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولهذا أنا أرجو منكم إذا سمعتم مسجداً على هذا أن تنصحوه لله، وتقولوا: إذا كان النبي عليه الصلاة والسلام هو الحكم بيننا وبينك فهذا كلام لأصحابه، قال: «لا يؤذين بعضكم بعضاً في القراءة» هذا كلام النبي ﷺ^(١) وهو الحكم عليه الصلاة والسلام: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَزِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرُّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] نحن لا نعارضك بعقولنا حتى تقول: أنا عندي عقل مثلك، بل نعارضك بنص واضح، وأنت تؤذي، لا أحد يشك في أذيتك.

ثم أي نتيجة تحصل بذلك؟! ما هي النتيجة؟! هل هو يصلي للناس الذين خارج المسجد أم لأهل المسجد؟! خارج المسجد أم لأهل المسجد؟!

الجواب: لأهل المسجد. إذن فأي نتيجة في هذا؟!

إذا كنت محتاجاً إلى استعمال مكبر الصوت من أجل أن ينشطك فاستعمله داخلياً فقط، وفيه بركة، على أي أن أحب للإمام أن لا يجعل شيئاً يتكئ عليه للنشاط في القراءة، بل يجعل النشاط في القراءة أمراً ذاتياً من نفسه، لا يعتمد على مكبر الصوت أو غيره، فيترك نفسه ليتعود، ويحسن النعمة بقدر الاستطاعة، حتى لا يعتمد على نعمة صوت مكبر الصوت.

ثم إن فيه ضرراً أيضاً من ناحية ثانية، كما احتج عندي بعض الناس بالإقامة في المنارة، فبعض الناس الآن إذا أراد أن يقيم -وهم كثير- يقيمون بالمنارة، يقولون: هذه الإقامة أفسدت علينا أولادنا، إذا قلنا: قم للصلاة، قال: لم يقم بعد، فإذا أقام ذهب يتوضأ وفاته بعض الصلاة أو كل الصلاة، فكانوا يشتكون من هذا،

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٩٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكنني ما أحببت أن أجيب على شكاوهم، قلت: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ
الإِقَامَةَ فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ»^(١) وهذا يدلُّ على أَنَّ الإِقَامَةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ تُسْمَعُ مِنْ
خَارِجِ الْمَسْجِدِ، فَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْهِيَ عَنْ شَيْءٍ قَدْ تَكُونُ السُّنَّةُ دَلَّتْ عَلَى جَوَازِهِ.
أَمَّا الصَّلَاةُ فَأَضَرُّ وَأَضَرُّ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَسْمَعُ صَوْتَ الْإِمَامِ وَهُوَ يُصَلِّي يَقُولُ:
هَذِهِ أَوَّلُ رَكْعَةٍ، وَالصَّلَاةُ تُدْرِكُ بَرَكَةٍ.

يقولُ له الثاني: لَا يَا أَخِي! الصَّلَاةُ تُدْرِكُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ،
يقولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَدْرَكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ
الصَّلَاةَ، فَاصْبِرْ فَإِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ قَبْلَ السَّلَامِ دَخَلْنَا. فَيَقُوتُونَ الصَّلَاةَ
عَلَيْهِمْ.

إِذَنْ: فَفِيهَا ضَرَرٌ حَتَّى عَلَى النَّاسِ؛ لِأَنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَ آخِرَ رَكْعَةٍ ثُمَّ يَخْضُرُونَ،
وَلَا فَائِدَةَ فِي ذَلِكَ، بَلْ هِيَ مَضَرَّةٌ عَلَى مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَمَضَرَّةٌ عَلَى
الْمَسَاجِدِ الْأُخْرَى، وَمَضَرَّةٌ عَلَى النَّاسِ فِي يُبُوتِهِمْ.

وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ فِيهَا مَضَرَّةٌ أَيْضًا مِنَ النَّاحِيَةِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ، وَهِيَ:
اسْتِهْلَاكُ الْكَهْرَبَاءِ - أَنْتَ قَدْ تَقُولُ: إِنَّ مُكَبَّرَ الصَّوْتِ بَسِيطٌ، يَعْنِي: عَنْ (لَمْبَتَيْنِ) أَوْ
ثَلَاثَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ فِي الْبَلَدِ مِئَةُ مُكَبَّرٍ مِثْلًا تَكُونُ الْكَمِيَّةُ كَبِيرَةً، وَبَيْتُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ
مُحْتَرَمٌ.

لَكِنْ أَنَا أَقُولُ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ يُنَشِّطُ الْإِنْسَانَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)،
ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن
إتيانها سعيًا، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ما فيه - إن شاء الله - بأس، ولا نقدرُ نتَحَجَّرُ على الناسِ كثيرًا، أمّا أن يجعله على المنارة فهذا لا شكَّ أنَّه أذِيَّةٌ على مَنْ حوله من المساجِدِ، ومن الأفرادِ في البيوتِ، وأذِيَّةٌ على الناسِ أيضًا من جهة الذين يريدون أن يُصَلُّوا معه، ينتظرون آخرَ ركعةٍ.



٣- السُّؤال: أنا في سنواتٍ مضتُ أفطَرْتُ يومًا بجهلٍ مِنِّي بسببِ رفقةِ السوءِ، والآنَ - بعدَ أن منَّ اللهُ عليَّ بالهدايةِ - ندمتُ على ذلك، فهل أقضي ذلك اليومَ، أم ماذا أفعلُ؟

الجوابُ: الصحيحُ أنَّه لا يجبُ على الإنسانِ قضاءَ الفوائتِ التي تَعَمَّدَ تَرْكَهَا من صلاةٍ أو صومٍ؛ لأنَّ هذه العباداتِ - الصلاةُ والصَّومُ - مُؤَقَّتَةٌ بزمانٍ مُعَيَّنٍ، والعبادةُ المُؤَقَّتَةُ بزمانٍ مُعَيَّنٍ إذا أخرها الإنسانُ عن وقتها بدونِ عُذرٍ شرعيٍّ فإنَّ قضاءَهُ إياها لا ينفعُهُ، وإذا كان قضاؤه إياها لا ينفعُهُ لم يكن من إلزامه بالقضاءِ فائدةً، ولهذا كان الصحيحُ أن نقولَ لهذا السائلِ: لا يلزمُكَ أن تقضيَ اليومَ الذي تَرَكْتَهُ، لكنْ أَكْثَرُ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، والتوبةِ إلى اللهِ، والحسناتِ يُذهِبْنَ السيئاتِ.



٤- السُّؤال: رجلٌ كان يعتقدُ أنَّ الجماعَ في نهارِ رمضانَ دونَ الإنزالِ لا يُفْسِدُ الصَّومَ، فماذا عليه؟

الجوابُ: إذا كان مثله يُجْهَلُهُ - يعني: أنَّه عاميٌّ حقيقةً، ولا يطرأ على باله أن هذا مُفْسِدٌ للصومِ - فإنَّ صومه صحيحٌ غيرُ فاسِدٍ، وليس عليه قضاءٌ، وليس عليه كفارةٌ.

أَمَا إِذَا كَانَ مِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ، بَأَنْ يَكُونَ مِثْلًا قَدْ قَرَأَ وَعَرَفَ، أَوْ سَمِعَ مِنَ النَّاسِ فَإِنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ، فَالْمُؤْمِنُ إِذَا كَانَ صَادِقًا فِي جَهْلِهِ وَمِثْلُهُ يَجْهَلُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَا قِضَاءَ، وَلَا كَفَّارَةَ، وَلَا إِثْمَ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَلَأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَفْطَرُوا فِي يَوْمٍ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِالْقِضَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا جَاهِلِينَ بِالْوَقْتِ، وَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ كَالْجَمَاعِ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، كِلَاهُمَا مُفْسِدٌ، فَإِذَا لَمْ يُفْسِدِ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ فِي حَالِ الْجَهْلِ، فَكَذَلِكَ الْجَمَاعُ.



٥- السُّؤَالُ: هَلْ تَجْزِي رَكْعَتَانِ مِنْ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ عَنْ رَاتِبَةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ؟
الْجَوَابُ: أَيْ نَعَمْ، إِذَا تَوَيَّ الْإِنْسَانُ أَنَّ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الرَّاتِبَةِ، كَمَا لَوْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي مَسْجِدٍ، وَجَاءَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ، وَوَجَدَهُمْ يُصَلُّونَ التَّرَاوِيحَ، وَدَخَلَ مَعَهُمْ بَيِّنَةٌ أَنَّ التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى لِرَاتِبَةِ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١).

أَمَا إِذَا فَعَلَهَا وَهُوَ إِمَامٌ فَعَلَى نِيَّتِهِ أَيْضًا، لَكِنْ الَّذِينَ وَرَاءَهُ عَلَى نِيَّتِهِمْ، فَإِذَا كَانُوا يَنْوُونَ بِهَا قِيَامَ اللَّيْلِ فَهِيَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦- السؤال: امرأة مريضة بالسكر، أمرها الطبيب أن تأخذ إبرة (الأنسولين) الخاصة بمرضى السكر قبل الإفطار بربع ساعة، هل هذه الإبرة تُفطر في هذه الحال أم لا؟

الجواب: هذه لا تُفطر؛ لأن جميع الإبر لا تُفطر، إلا ما كان يُغني عن الأكل والشرب، وهو الذي يُحقن في الإنسان عن طريق الأنف فيستغني به عن الأكل والشرب، أمّا ما سوى ذلك فإنه لا يُفطر، ولا يُمكننا أن نقول للناس: إن صومكم فسد بدون دليل شرعي، وليس عندنا دليل شرعي يدل على أن كل ما وصل إلى البدن فهو مُفطر؛ لأن الله تعالى بين وقال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [البقرة: ١٨٧] فما كان أكلاً وشرباً، أو بمعنى الأكل والشرب، فهو مُفطر، وما عدا ذلك فإن الإنسان لا يجسر أن يقول: هذا مُفطر.

ولهذا نرى أن الذي يقول: إن هذه الأشياء مُفطرة احتياطاً نرى أنه احتاط من وجه، لكنه لم يحتط من وجه آخر، لم يحتط من حيث إبطال عبادة الناس بدون دليل؛ لأن إبطال عبادة الناس بدون دليل أيضاً يحتاج إلى احتياط، لا تبطل عبادة الناس إلا بدليل واضح، تُقابل به ربك عز وجل.

نعم، إذا استشارك وقال: ماذا تشير علي؟ فحينئذ ربنا نقول: أشر عليه بما ترى أنه أحوط، وهو تجنب هذا الشيء الذي فيه الشبهة، أمّا إذا قال: هل يُفطر أو لا؟ فتقول: يفطر! هذا صعب إلا بدليل.



٧- السؤال: امرأة عادتُها الشهرية خمسة عشر يوماً، خمسة أيام في أول رمضان، وعشرة أيام في العشر الآخر من رمضان، فتريد أن تستعمل حبوباً لمنع العادة في العشر الآخر من رمضان، فما الحكم في ذلك؟ مع العلم أن قصدها الصلاة والتهجد مع المسلمين لا أنها لصعوبة القضاء؟

الجواب: بناءً على ما سمعتُ من أطباء ثقات أرى ألا تستعمل هذه الحبوب؛ لأنها ضارة على الرحم، وعلى دم المرأة، وعلى العادة، وعلى الجنين، يعني يقولون: من أسباب تشوُّه الأجنة الذي كثر في هذا الزمان تناول هذه العقاقير.

فالذي أرى أن لا تستعملها، بل أرى أن ترضى بما قدر الله عزَّ وجلَّ من هذا الحيض، وليكن لها أسوة بأُم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فعائشة في حجة الوداع أحرمت بعمره كسائر النساء، فأتاها الحيض في أثناء الطريق بسرف، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فقال: «مَا لَكَ؟ لَعَلَّكِ نَفْسَتْ! -يعني: حِضَّتْ!-» قالت: نعم يا رسول الله! قال: «هذا شيءٌ كتبه الله على بناتِ آدَمَ»^(١) ليس عليك أنت وحدك.

كتبه الله كتابةً كونيَّةً، قدر الله عزَّ وجلَّ بكتابته الأُزليَّة التي كتبها في الأزل أن بناتِ آدَم يحضن، فكأنه يقول: هذا شيءٌ مكتوبٌ، ولا فرارَ عن المكتوبِ، فاضبري، ثم أمرها عليه الصلاة والسلام أن تحرم بالحج، وتدخل الحج على العمرة؛ لتكونَ قارئةً.

الشاهد: أني أقول: لا تأخذ النساء هذه الحبوب؛ لما ثبتَ عندي من أضرارها، ولأن الرضا بما قدر الله على النساء من الحيض الذي فيه الامتناع عن الصوم وعن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض...، رقم (٢٩٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ فِعْلِ أَسْبَابٍ تَقْطَعُهُ.

ثُمَّ اَعْلَمْ أَيْضًا أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَكُونُ بِمُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ الَّتِي جَبَلَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْخَلْقَ إِذَا وَجَدَ مَا يَصَادِمُ هَذَا الشَّيْءَ فَإِنَّهُ يَكُونُ ضَرَرًا عَلَى الْبَدَنِ، هَذَا شَيْءٌ يَعْرِفُهُ الْإِنْسَانُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَبِيبًا، شَيْءٌ بِمُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ وَالْجِلَّةِ، لَا بُدَّ أَنْ يَخْرُجَ فَإِنَّ حَبْسَهُ - لَا شَكَّ - ضَرَرٌ.

وَاعْتَبِرْ ذَلِكَ بِمَا لَوْ كَانَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا، وَأَكَلْتَ حُبُوبًا تُمَسِّكُهُ، هَلْ سَيُؤَثِّرُ ذَلِكَ عَلَى الْبَدَنِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، سَيُؤَثِّرُ عَلَى الْبَدَنِ لَا شَكَّ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَأْتِكَ بَوْلٌ وَلَا غَائِطٌ، لَكِنْ سَيُؤَثِّرُ انْحِبَاسُهُ فِي الْعُرُوقِ، وَالْعَادَةُ أَنَّهُ يَخْرُجُ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ ضَرَرٌ، كَذَلِكَ دَمُ الْخَيْضِ.

فَالَّذِي نَرَى أَنَّ النِّسَاءَ يَتْرُكْنَهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِذَا أَفْطَرَتْ فَقَدْ أَفْطَرَتْ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَإِذَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ فَقَدْ تَرَكَتْهَا بِأَمْرِ اللَّهِ.



٨- السُّؤَالُ: أَنَا إِمَامٌ فِي مَسْجِدٍ، وَأُرِيدُ أَنْ أَذْهَبَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ إِلَى مَكَّةَ؛ لِأَنِّي أَشْعُرُ أَنَّنِي إِذَا بَقِيتُ هُنَا سَوْفَ أَحْسُ بِالْفَرَاغِ؛ لِأَنِّي مُرْتَبِطٌ بِأَخْوَةِ لَهُمْ نَشَاطٌ، وَسَوْفَ يَذْهَبُونَ إِلَى مَكَّةَ، وَأُحِبُّ الذَّهَابَ مَعَهُمْ مِنْ أَجْلِ أَنْ أُسْتَفِيدَ فِي الْوَقْتِ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّنِي سَوْفَ أُسْتَأْذِنُ مِنَ الْأَوْقَافِ، وَأَقُومُ بِتَوْكِيلِ مَنْ يُصَلِّي عَنِّي؟

الْجَوَابُ: بِالْمُنَاسَبَةِ: قَدْ أَتَيْنَا وَرَقَةً مِنَ الْأَوْقَافِ الْيَوْمَ بِمَنْعِ سَفَرِ الْأَئِمَّةِ إِلَى الْعَمْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا، وَأَنْتُمْ لَا يُرَخَّصُونَ لِأَحَدٍ، وَهَذَا حَقِيقَةٌ قَدْ يَكُونُ قَرَارًا مُفِيدًا؛

لأنَّه يوجدُ بعضُ الناسِ -اللهُ يهدينا وإياهم- مِنْ اليومِ إلى آخرِ رمضانَ يَفْرُونَ، إمَّا إلى مَكَّةَ، وإمَّا إلى أفغانستانَ، وإمَّا إلى غَيْرِهِمَا، فَيَضِيعُونَ وَيُضَيِّعُونَ ما أَوْجَبَ اللهُ عليهم، وبعضُهُمْ إذا دخلتِ العَشْرُ يذهبُ.

لكن الذي نرى أنَّ المرتبطَ بأمرٍ واجبٍ يَجِبُ عليه أن يَبْقَى في هذا الأمرِ؛ لأنَّ الله يقولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] والعقدُ الذي بَيْنَكَ وبينَ الدولةِ -إن صحَّ أن نُسَمِّيَهُ عقدًا- أن تكونَ إمَامًا في كُلِّ وقتٍ، لا سَيًّا في حاجةِ الناسِ في رمضانَ؛ ويقولُ تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَتْ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وأنت لا يُزَيِّنُ لك الشيطانُ القيامَ بالنافلةِ مع تركِ الواجبِ، إنَّ فِعْلَ الواجبِ أَفْضَلُ بكثيرٍ من فعلِ النافلةِ، قال اللهُ تعالى في الحديثِ القُدْسِيِّ: «وَمَا تَقْرَبُ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ»^(١).

لكن قد تقولون: لماذا تذهبُ أنت في العَشْرِ؟ أو بعدَ نصفِ الشهرِ؟

فأنا أقولُ: إنَّنا نجدُ مصلحةَ كبيرةَ في تعليمِ الناسِ، ولولا أنَّه يَتَسَنَّى لنا التعليمُ ما ذهبنا؛ لكن نظرًا إلى أنَّه يحصلُ فيه تعليمٌ كثيرٌ واستفادةٌ كثيرةٌ، مع الاستئذانِ من إدارةِ الأوقافِ، ومع وضعِ أحدٍ يقومُ باللازمِ -إن شاء اللهُ- تهونُ علينا، وإنَّ اعْتَرَضْتُمْ وسدَّدْتُمْ ما نذهبُ.

وأنا أرى -إن شاء اللهُ تعالى- أنَّنا في حِلٍّ؛ لأنَّنا نذهبُ إلى مصلحةٍ كبيرةٍ، فبعضُ الناسِ يُريدونَ أن نذهبَ هُناك من أوَّلِ الشَّهرِ، ويقولونَ لنا: الناسُ كثيرونَ، والناسُ كثيرونَ، والناسُ كثيرونَ؛ لكن ليس بصحيحٍ أن يذهبَ الشخصُ شهرًا كاملاً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

اللقاء الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإن درسنا في هذه الليلة، ليلة الخميس الموافق للخامس من شهر رمضان عام: (١٤١١هـ) سيكون -إن شاء الله- في بيان مفسدات الصوم، التي يسميها العامة المفطرات.

ويجب أن نأخذ قاعدة قبل الدخول في مفسدات الصوم بخصوصها، وهي: أن مفسدات العبادات، سواء كان ذلك من مفسدات الوضوء التي تسمى نواقض الوضوء، أو من مفسدات الصلاة التي تسمى مبطلات الصلاة، أو من مفسدات الصوم، أو من مفسدات الحج، أو من مفسدات المعاملات -كلها لا بد فيها من دليل؛ وذلك لأن الأصل في العبادات التي يقوم بها العبد على مقتضى الشرع الأصل فيها الصحة حتى يقوم دليل من الشرع على أنها فاسدة.

هذه قاعدة متفق عليها بين العلماء؛ لأن الأصل أن ما وقع صحيحاً، فهو صحيح، حتى يقوم دليل على فسادِهِ، ولهذا استفتى جماعة من الصحابة رسول الله ﷺ في قوم يأتون إليهم بلحم ولا يدرون هل سَمُوا الله عليه أم لا، فقال النبي ﷺ: «سَمُوا أَنْتُمْ وَكُلُوا»^(١) لأن الأصل في الفعل الواقع من أهله أنه صحيح حتى يقوم دليل الفساد.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم (٥٥٠٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وعلى هذا فإذا قلنا في مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ: إِنَّ هذا مفسدٌ فلا بُدَّ لنا من دليل، فإن لم يكن هناك دليلٌ فإنَّ قولنا مردودٌ علينا، كلُّ إنسانٍ يقولُ لك: إِنَّ هذا مفطرٌ فطالِبُهُ بالدليل، قل: أنا صائمٌ بأمرِ الله، وعلى مقتضى شريعةِ الله، فَأُتِنِي بدليلٍ من عندِ الله يدلُّ على أنَّ هذا الشيءَ مُفَطِّرٌ، فإن لم تأتني بدليلٍ فأنا قائمٌ بأمرِ الله، مُتَّبِعٌ لشريعةِ الله، مُخْلِصٌ لله، ومن عبدَ الله مُخْلِصًا له الدينَ، مُتَّبِعًا لشريعةِ سيدِ المرسلينَ فإنَّ عمله صالحٌ مقبولٌ عندَ الله.

إذن: لا يمكنُ أن نقولَ: إِنَّ هذا الشيءَ مُفَطِّرٌ إِلَّا مقرونًا بالدليل، فإن لم يكن فلا قبول.

فنقول: المفطراتُ أشياءٌ محصورةٌ: الأكلُ، والشُّربُ، والجماعُ، والإنزالُ بشهوةٍ بفعلٍ من الصائمِ، وما كان بمعنى الأكلِ والشُّربِ، والقيءُ عمدًا، وخروجُ الدمِ بالحجامةِ، وخروجُ دمِ الحيضِ، وخروجُ دمِ النفاسِ.

هذه تسعةُ أشياءٍ عرفناها بالتَّبَعِ؛ لأنَّه ليس في الكتابِ والسُّنَّةِ أَنَّ هناك تسعةَ أشياءٍ مفطرةٍ، أو مُفْسِدةٍ للصومِ؛ لكن العلماءَ رَحِمَهُمُ اللهُ يَتَّبِعُونَ الأدِلَّةَ، ويستقرُّونَها، وَيَسْتَنْتِجُونَ منها ما يستتجونه من الأحكامِ.

فالأكلُ، والشُّربُ، والجماعُ؛ هذه ثلاثةٌ، دليلُها في آيةٍ واحدةٍ، وهي قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] يعني: النساءُ ﴿وَأَتَّبِعُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] يعني: بالجماعِ، أي: اطلبوا الولدَ الذي كتبه اللهُ لكم بالجماعِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْإِيلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] الصيامُ يعني: الإمساكُ عن هذه الأشياءِ الثلاثةِ إلى الليلِ، والليلُ يكونُ بغروبِ الشمسِ، كما سنذكرُه إن شاء اللهُ.

وقوله تعالى: ﴿بَشِّرُوهُمْ﴾ أي: بذلك الجِماع؛ لأنه قال: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ولا ابتغاء للولد إلا بالجماع.

والجِماع مفسد للصَّوم، سواء كان الصَّوم فرضاً أو نفلاً، فمن جامع وهو صائم فسد صومه، لكن إذا كان في نهار رمضان ممن يلزمه الصَّوم ترتب عليه خمسة أشياء:

الأوّل: الإثم.

الثاني: فساد الصَّوم.

الثالث: لزوم الإمساك إلى الغروب.

الرابع: القضاء.

الخامس: الكفارة.

فإذا وقع الجِماع من صائم في نهار رمضان يلزمه الصَّوم ترتب عليه هذه الأشياء الخمسة:

الأوّل: الإثم؛ لأنه انتهك واجباً، بل فريضة من فرائض الإسلام.

الثاني: فساد الصَّوم؛ لأنه ارتكب محظوراً من محظورات الصَّوم، وهو الجِماع؛ لأن الله قال: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ وهذا لم يتم الصيام إلى الليل.

الثالث: وجوب الإمساك، يعني: يجب أن يُمسك وإن كان صومه فاسداً؛ عقوبة له، واحتراماً للزمن؛ لأننا لو لم نُلزمه بالإمساك لكان كل واحد لا يهّمه، يفعل المفطر ويأكل ويشرب، لكن نُلزمه بالإمساك؛ عقوبة له، واحتراماً للزمن.

الرابع: وجوب القضاء؛ لأنه أفسد عبادته، فلزمه قضاؤها كما لو أحدث المصلي في صلاته، فإنه يلزمه قضاؤها.

والخامس: الكفارة، والكفارة مغلطة، وقد بينتها السنة، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! هلكت! قال: «مَا أَهْلَكَكَ؟» قال: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: هَلْ يَجِدُ رَقَبَةً؟ قال: لَا. هَلْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ؟ قال: لَا. هَلْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا؟ قال: لَا. فَجَلَسَ الرَّجُلُ، ثُمَّ جِيءَ بِتَمْرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِلرَّجُلِ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فقال: يا رسول الله! أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنِّي؟! وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنِّي! - طَمَعَ الرَّجُلُ - فَضَحِكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْنَاهُ أَهْلَكَ»^(١).

والشاهد من هذا: وجوب الكفارة.

قُلْنَا: إِنَّهُ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ إِذَا كَانَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَالْإِنْسَانُ مِمَّنْ يَلْزِمُهُ الصَّوْمُ، فَإِنْ كَانَ لَا يَلْزِمُهُ الصَّوْمُ كَرَجُلٍ مُسَافِرٍ، وَلُنُقُلُ: إِنَّهُ ذَاهِبٌ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَهُوَ صَائِمٌ هُوَ وَأَهْلُهُ فِي مَكَّةَ، لَكِنْ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ جَامَعَ زَوْجَتَهُ، فَمَاذَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ؟

الجواب: لَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ إِلَّا وَاحِدٌ فَقَطْ، وَهُوَ: الْقَضَاءُ، وَإِلَّا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ، وَلَا يَلْزِمُهُ الْإِمْسَاكُ، وَيَفْسُدُ الصَّوْمُ لَا شَكَّ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (١١١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولهذا يجبُ على المفتين إذا سألهم أحدٌ في مَكَّةَ وقال: إِنَّهُ جامعُ أهله، لا يقول: عليك الكفَّارة، بل يسأله: هل أنت من أهلِ مَكَّةَ أو أنت من المسافرين المعتمرين؟ إن قال: أنا من المعتمرين، يقول: ليس عليك إلا القضاء، الآن كل واشرب بقيَّةَ النهار، ولا حرجَ عليك، واقضِ هذا اليومَ أنت وأهلك.

وإن قال: أنا من أهلِ مَكَّةَ، فالصَّومُ يلزُمُهُ، فيقول: عليك خمسةُ أشياء. فإذا قُدِّرَ أن الشخصَ جامعٌ في نهارِ رمضان والصَّومُ لازمٌ له، ولم يُنزَلْ، هل تلزُمُهُ هذه الأحكام الخمسة؟

فالجواب: نعم، فالعبرةُ بالجماع.

ولو أنزلَ بدونِ جماعٍ لا تلزُمُهُ الكفَّارة، لكن بقيَّةَ الأحكام الأربعة تلزُمُهُ: الإثم، والإمساك، وفسادُ الصَّوم، والقضاء، لكن الكفَّارة لا تلزُمُهُ؛ لأنَّ الكفَّارة لا تلزُمُ إلا بالجماع فقط.

الرابع: إنزالُ النبيِّ بشهوةٍ بفعلِ الصائم، فلو نزلَ بغيرِ شهوةٍ -لأنَّه قد ينزلُ لمرضٍ - فإنَّه لا يُفسدُ الصَّومَ، ولو نزلَ بشهوةٍ بغيرِ فعلٍ من الصائم -يعني: وهو نائمٌ - فلا شيءَ عليه، ولو فكَّرَ فأنزلَ لكن ما حرَّكَ شيئاً فلا شيءَ عليه؛ لأنَّ هذا ليس من فعلِهِ، قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»^(١).

فإذا قال قائلٌ: نطائلك بالقاعدة التي ذكَّرتَ وهي: الدليل، أين الدليلُ على أنَّ الإنزالَ بشهوةٍ بفعلِ الصائم مُفسدٌ للصَّوم؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، رقم (٥٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس، رقم (١٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نقول: الدليل على هذا قوله تعالى في الحديث القدسي في الصائم: «يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ»^(١) والمنبي شهوة، والدليل على أنه شهوة قول النبي ﷺ: «وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «نَعَمْ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟» قالوا: نَعَمْ، قَالَ: «كَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»^(٢) والذي يوضع هو المنبي، فسماه الصحابة الشهوة، وأقرهم النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والشهوة مما يدعه الصائم، فهذا هو الدليل.

ولذلك اتَّفَقَ الأئمة الأربعة: مالك^(٣)، وأحمد^(٤)، والشافعي^(٥)، وأبو حنيفة^(٦) رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن إنزال المنبي مُفْطَرٌ.

أما المذبي الذي يأتي بتحرُّك الشهوة، لكن بدون إحساس - فكثير من الناس مَذَاءٌ، بمجرد ما يحسُّ بالشهوة ينزل هذا المذبي بدون إحساس - فلا يُفْسِدُ الصَّوْمَ؛ حتى لو كان بفعل الإنسان، فلو فُرِضَ أَنَّ الإنسانَ قَبْلَ زَوْجَتِهِ فَأَمْدَى فِصْمَهُ صَحِيحٌ، وليس عليه إثم؛ لأنه لم يفعل مُفْسِدًا.

ذهب بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أَنَّهُ إِذَا أَمْدَى بفعله فَسَدَ صَوْمُهُ، لكننا نقول على القاعدة التي أَشْرْنَا إليها في الأوَّل: أين الدليل؟ ليس هناك دليل على أن الإمذاء

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٣/٤٢).

(٤) انظر: الإنصاف (٣/٣١٥).

(٥) انظر: المجموع (٦/٣٢١).

(٦) انظر: المبسوط (٣/١٤١).

مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ.

الخامس: ما كان بمعنى الأكل والشرب فإنه مُفْطَرٌّ، وهي: الإبرُ المغذية، ليست التي تُنَشِّطُ الجسمَ، إنّما الإبرُ المغذية التي يُسْتَعْنَى بها عن الأكل والشرب، بمعنى أنّه إذا تناولها الإنسانُ اكتفى عن الأكل والشرب، هذه مفطرة؛ لأنّها بمعنى الأكل والشرب.

فإذا قال قائل: هي ليست أكلًا ولا شربًا!.

نقول: إنّها قائمةٌ مقامَ الأكل والشرب، والشريعة الإسلامية لا تفرّق بين مُتَمَاهِلَيْنِ، ولا تجمعُ بين مُخْتَلَفَيْنِ، فإذا كان هذا بمعنى الأكل والشرب وجب أن يُعْطَى حكمَ الأكل والشرب.

إذن: فسادُ الصَّوْمِ بهذه الإبر المغذية من بابِ القياس، ليس فيه دليلٌ لا من القرآن ولا من السُّنَّةِ، لكن فيه قياسٌ.

وبناءً على ذلك فإنَّ قاعِدةَ مَنْ يُنْكَرُونَ القياسَ تقتضي ألا تكونَ هذه الإبرُ مُفْطَرَّةً؛ لأنَّ الذين ينكرون القياسَ مثلُ الظاهريَّةِ^(١) رَحِمَهُمُ اللهُ يقولون: ليس فيه أكلٌ ولا شربٌ، وغيرُهُما لا نقبلُ أنّه يكونُ مُفْطَرًّا، ونحنُ ننكرُ القياسَ.

وعلى قولهم تكونُ هذه الإبرُ غيرَ مفطرة.

لو جاءنا رجلٌ فقيهٌ غيرُ ظاهريٍّ من أصحابِ القياسِ والمعاني وقال: هذه الإبرُ لا نوافقُكم في قياسها على الأكل والشرب؛ لأنّها تختلفُ عن الأكل والشرب، والقياسُ لا بُدَّ فيه من تساوي الأصلِ والفرعِ في عِلَّةِ الحُكْمِ.

(١) انظر: المحلى (٥٦/١)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥٣/٧).

الأكل والشربُ يحصلُ فيه لذةٌ عندَ الأكلِ، يتلذذُ الإنسانُ فيه بفيه، وبلعِهِ، وملءِ معدتِهِ منه، فيجدُ لذةً وراحةً، وهذه الإبرُ لا يجدُ فيها ذلك.

ولذلك يقولون: أنتم لا تقيسونَ جماعَ الرجلِ لزوجتِهِ بينَ فخذَيْها على جماعِهِ إياها في فرجِها، معَ أَنَّهُ في كُلِّ منهما لذةٌ، وفي كُلِّ منهما إنزالٌ، لكنْ لذةُ الجماعِ غيرُ لذةِ الفخذينِ.

إذن: لذةُ الأكلِ والشربِ غيرُ لذةِ هذه الإبرِ، فإذا: لا تقيسونَهَا.

والحقيقة: لو قال لنا قائلٌ هذا القولُ لتوقفنا، ليس هناك جوابٌ بيّنٌ على هذا الإيرادِ؛ لكننا نقولُ: من بابِ الاحتياطِ: إِنَّ الإنسانَ إذا تناولَ الإبرَ المُغذّيةَ التي تُغني عن الأكلِ والشربِ، فإنَّها تُفطّرُ، ثُمَّ إِنَّ الغالبَ أَنَّ الإنسانَ لا يتناولُ هذه الإبرَ إلّا وهو مريضٌ يحتاجُ إلى الفطْرِ، فنقولُ: الحمدُ لله، إذا تناولتَ هذه، اضطرتَّ إليها وتناولتها، فأنتَ الآنَ مُفطّرٌ، كُلْ إنْ أمكنكَ واشربْ؛ لأنَّكَ مفطّرٌ بسببِ المرضِ.

إذن: ليس القولُ بتفطيرِ هذه الإبرِ المُغذّيةِ قولًا يقينيًا، لكنَّهُ قولٌ احتياطيٌّ.

أمّا الإبرُ الأخرى التي لا تُغني عن الطعامِ والشرابِ فإنَّها لا تُفطّرُ، ولا إشكالٌ عندي فيها، سواءٌ أُخذتْ عن طريقِ الوريدِ، أو عن طريقِ العضلاتِ، أو من أيِّ طريقٍ، حتى لو نشطتِ البدنَ، وحصلَ فيها تنشيطٌ للبدنِ، أو شفاءٌ للبدنِ، فإنَّها لا تُفطّرُ؛ لأنَّ العلةَ ليست تنشيطُ البدنِ، إنّما العلةُ تغذيتهُ عن طريقِ الأكلِ والشربِ، وإلّا لقُلنا: كُلْ مُنَشَّطٌ مُفطّرٌ، ومعلومٌ أَنَّ الإنسانَ لو اغتسلَ في أيامِ الحرِّ فإنَّه يَنَشَّطُ بلا شكٍّ، ولا نقولُ: يُفطّرُ.

إذن: لا يمكنُ لإنسانٍ نَظَرَ بتأملٍ أنْ يقولَ: إنَّ جميعَ الإبرِ مُفطّرةٌ، لا يمكنُ،

بل نقول: إِنَّ الإِبْرَ التي لَا يُسْتَغْنَى بها عن الطعامِ والشرابِ غيرُ مُفْطَرَةٍ مَهما كانت، مِنْ أيِّ نوعٍ كانت، وَمِنْ أيِّ مكانٍ ضُرِبَتْ.

السادس: القيءُ عمدًا.

فلو أَنَّ الإنسانَ تَقَيَّأَ عمدًا، بَأَن أَدخَلَ إِصْبَعَهُ مِثْلًا في فَمِهِ حتى قاءَ، أو نظَرَ إلى شيءٍ كَرِهَهُ حتى قاءَ، أو شَمَّ رائحةً كَرِهَهَا وجعلَ يَتَعَمَّدُهَا؛ لِأَجْلِ أَنْ يَقيءَ فقاءً، أو عَصَرَ بَطْنَهُ بِشِدَّةٍ حتى تَقَيَّأَ - فَمَلَهُمْ أَنَّهُ إِذَا قاءَ عمدًا فَإِنَّ صَوْمَهُ يَفْسُدُ وَيَبْطُلُ.

والدليل: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ - ذَرَعَهُ الْقَيْءُ يَعْنِي: غَلَبَهُ - وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ»^(١) هذا الحديثُ.

وهناك أيضًا تعليلٌ، وهو أَنَّ الإنسانَ إِذَا قاءَ، وأَخْرَجَ ما في مَعْدَتِهِ مِنَ الطعامِ لِحَقِّهِ الهِزَالُ والجَوْعُ الشَّدِيدُ، ولا سِوَا إِذَا تَقَيَّأَ مِنْ أَوَّلِ النِّهَارِ، وفي الأَيَّامِ الطَّوِيلَةِ، لَا بُدَّ أَنْ يَلْحَقَ الجِسْمَ تَعَبٌ شَدِيدٌ.

فَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ نَقُولُ: إِذَا تَقَيَّأَ الإنسانُ عمدًا فَإِنَّ كانَ لغيرِ عُذْرٍ فهو حَرَامٌ عَلَيْهِ في الصَّوْمِ الواجِبِ؛ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ صَوْمُهُ، وَإِنْ كانَ لَعُذْرٍ قُلْنَا: مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنْ نَقُولَ: إِنَّكَ أَفْطَرْتَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَقَيَّأَ لَعُذْرٍ يَبِيحُ لَهُ الْفِطْرُ قُلْنَا لَهُ: الْآنَ كُلْ واشْرَبْ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ أَفْطَرَ لَعُذْرٍ شرعيٍّ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ.

هذه القاعدةُ مفيدةٌ أيضًا: فَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ لَعُذْرٍ شرعيٍّ في أَوَّلِ النِّهَارِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ بَقِيَّةَ النِّهَارِ.

(١) أخرجه أحمد (٤٩٨/٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عمدًا، رقم (٢٣٨٠)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا، رقم (٧٢٠)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، رقم (١٦٧٦). وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

هذه القاعدة مفيدة جدًا للإنسان، فنقول لهذا الرجل الصائم: إذا قال لك الأطباء، أو أنت رأيت أنه من الضروري أن تتقيأ، فلو أن الإنسان أكل طعامًا متسممًا، فمن أقوى علاجه أن يتقيأه، فإذا تقيأه خرج هذا الطعام المتسمم، وخفّ عليه، فإذا فعل هذا قلنا له: الآن تقيأت بعد شرعي، فكل واشرب حتى تعود عليك قوة بدنك.

فصار القول بأن القيء مفطر من رحمة الله؛ لأنه إذا كان الإنسان غير محتاج إليه قلنا له: لا تتقيأ في الصوم الواجب؛ حتى لا تُفسد صومك، وإن احتاج إليه قلنا: تقيأ وكل واشرب بقيّة يومك؛ لأن القاعدة التي ذكرنا أن من أفطر لعذر شرعي فإن له أن يأكل ويشرب بقيّة اليوم.

السابع: خروج الدم بالحجامة، وعلى القاعدة نطلب الدليل، والدليل هو: قول النبي ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١) وهذا يدل على أن المحجوم يُفطر. وهناك أيضًا تعليل، وهو أن الحجامة إذا خرج منها دم كثير ضعف البدن، واحتاج إلى تغذية، ولهذا نجد الأطباء إذا أخذ من الإنسان دم متبرّع به يأمرونه أن يشرب عصيرًا أو شبيهه ليعوّض ما نقص من الدم. إذن نقول: الحجامة تُفطر الصائم.

والتفطير بالحجامة من رحمة الله؛ ولهذا نقول للصائم صوم فرض: يحرم عليك أن تحتجم، فإن اضطررت إلى ذلك فاحتجم وكل واشرب، عوض البدن

(١) أخرجه البخاري معلقا: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، (٣/ ٣٣)، ووصله: أحمد

(٢/ ٣٦٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٧٩)، من

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عن هذا النقص.

فإن قال قائل: إنه قد جاء في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «احتجم النبي ﷺ وهو مُحْرِمٌ، واحتجم وهو صائم»^(١) وفي بعض الألفاظ: «احتجم وهو مُحْرِمٌ صائم»^(٢).

فالجواب على ذلك: أنه إن صحَّت لفظه: «احتجم وهو صائم» فإنها لا تدلُّ على أن الحجامة غير مُفْطِرة، ولا تدلُّ على أن هذا الصيام فرض، فإذا كان الصيام الذي احتجم فيه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليس فرضاً، فلا إشكال إطلاقاً؛ لأنه إذا احتجم أفطر وأكل وشرب؛ لأنه مُتَنَفِّلٌ، والصائم المُتَنَفِّلُ هو أمير نفسه، إن شاء استمر، وإن شاء أفطر.

فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ نَفْلٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الرَسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ احتجم في صيام فرض، لكنه أفطر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يعلم ماذا كان للرسول بعد أن احتجم وهو صائم.

فلا نأخذ بهذا النصِّ المشتبه وندع نصّاً مُحْكَمًا؛ لأنَّ النصَّ المُحْكَمَ مُقَدَّمٌ على النصِّ المتشابه، ويجب أن يُحْمَلَ النصُّ المتشابه -سواءً في القرآن أو في السُّنَّة- على وجه يُوَافِقُ النصَّ المُحْكَمَ؛ لهذا نقول: ليس في هذا الحديث ما يدلُّ على أن المحتجم لا يُفْطِرُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٩٣٨).

(٢) لفظ أحمد (٢١٥/١)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء من الرخصة في ذلك، رقم (٧٧٥)،

من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وَأَمَّا مَنْ حَمَلَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَإِنَّهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١) وَيَكُونُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِنَاءً عَلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْحَجَامَةَ لَا تُفْطَرُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ بِأَنَّهَا مُفْطَرَةٌ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: الْحَجَامَةُ مُفْطَرَةٌ لِلْمَحْتَجِمِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ وَاضِحَةٌ، لَكِنْ الْحَاجِمُ بِأَيِّ سَبَبٍ يُفْطَرُ؟

فَالْجَوَابُ: قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لِأَنَّ الْحَجَامَةَ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ تَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَمْصَّ الْحَاجِمُ قَارُورَةَ الْحَجَامَةِ^(٢). فَقَارُورَةُ الْحَجَامَةِ فِيهَا أَنْبُوبَةٌ دَقِيقَةٌ يَمْصُّهَا الْحَاجِمُ، إِذَا شَطَبَ مَحَلَّ الْحَجَامَةِ بِالْمُوسَى، وَوَضَعَ الْقَارُورَةَ عَلَى مَحَلِّ التَّشْطِيبِ، رَصَّهَا قَلِيلًا، ثُمَّ فَرَّغَ الْهَوَاءَ الَّذِي فِيهَا بِمَصَّهَا، فَيُمْكِنُ فِي أَثْنَاءِ الْمَصِّ أَنْ يَتَسَرَّبَ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ فِي فَمِ الْحَاجِمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرَ بِهِ، فَأُقِيمَتِ الْمَظَنَّةُ مَقَامَ الْمُنْتَنَةِ. هَكَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

أَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ قَالُوا بِأَنَّ الْحَجَامَةَ مُفْطَرَةٌ، قَالُوا: اللَّهُ أَعْلَمُ، لَا نَدْرِي، وَلَعَلَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ»^(٣) جَعَلَ الْحَاجِمَ مُفْطِرًا؛ لِأَنَّهُ أَعَانَ الْمُحْتَجِمَ عَلَى مَا يُفْطِرُ بِهِ، فَاکْتَسَبَ مِنْ إِثْمِهِ إِذَا كَانَ الصَّوْمُ وَاجِبًا؛ وَلِهَذَا يَقُولُ

(١) أخرجه البخاري معلقا: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، (٣٣/٣)، ووصله: أحمد (٣٦٤/٢)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٧٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥٧/٢٥-٢٥٨).

(٣) أخرجه البخاري معلقا: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، (٣٣/٣)، ووصله: أحمد (٣٦٤/٢)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٧٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شيخ الإسلام: لو حَجَمَ بِغَيْرِ هذه الطريقةِ بِآلَاتٍ منفصلةٍ - لا يَمُصُّهَا - فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ - يعني: الحاجم - لَأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَا يَحْتَمِلُ أَنْ يُفْسِدَ صَوْمَهُ بِدُونِ أَنْ يَشْعَرَ بِهِ.

الثامن: خروج دم الحيض.

والتاسع: خروج دم النفاس.

وَاتَّبِعُوهَا لِقَوْلِنَا: خروج دم الحيض، فَإِنَّهُ يَعْنِي أَنَّ الْحَيْضَ لَوْ تَحَرَّكَ وَانْتَقَلَ مِنْ مَوْضِعِهِ، لَكِنْ لَمْ يَخْرُجْ، فَإِنَّ الصَّوْمَ بَاقٍ لَا يَبْطُلُ؛ خِلَافًا لِمَا تَفْهَمُهُ النِّسَاءُ، مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ الْحَيْضَ فِيمَا بَيْنَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّ صَوْمَهَا يَبْطُلُ، هَكَذَا عِنْدَهُنَّ، وَعِنْدَ بَعْضِهِنَّ أَيْضًا: إِذَا رَأَتْ الْحَيْضَ فِي مَا بَيْنَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ فَإِنَّ صَوْمَهَا يَبْطُلُ، هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، وَهَذَا كَلَامٌ لَا أَصْلَ لَهُ.

وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ النِّسَاءَ، فَنَقُولَ: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ وَالْحَيْضُ لَمْ يَخْرُجْ وَيَبْرُزْ فَإِنَّ الصَّوْمَ صَحِيحٌ، وَلَوْ خَرَجَ وَبَرَزَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِدَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ فَالصَّوْمُ صَحِيحٌ؛ لَأَنَّهُ يَقُولُ: خُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ، لَا بُدَّ مِنْ خُرُوجِ دَمِ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ.

وَالنَّفَاسُ مِثْلُهُ أَيْضًا، فَلَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَصَابَهَا الطَّلُقُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، لَكِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَصَوْمُهَا صَحِيحٌ، وَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَسَدَ صَوْمُهَا.

وَحِينَئِذٍ نَرْجِعُ إِلَى الْقَاعِدَةِ الْأُولَى، وَهِيَ الدَّلِيلُ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: كَيْفَ تُفْطِرُ الْمَرْأَةُ إِذَا خَرَجَ دَمُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا؟!

فَنَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ مُقَرَّرًا حَالَهَا: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ

وَلَمْ تَصُمْ؟!»^(١) ولهذا أجمع العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أَنَّ الحائضَ لا صومَ لها، ومثلها النفساء^(٢).

وعلى هذا فنقول: الدليل قولُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟!». ولم تَصُمْ؟!.

والحمدُ لله المرأةُ لم تَحْتَزْ أَنْ يَأْتِيَهَا الدَّمُ فيمنعَ صَحَّةَ صَوْمِهَا، وإِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَلَا تَجْزَعُ مِمَّا كَتَبَ اللَّهُ، فَقَدْ دَخَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تَبْكِي، وَكَانَتْ مُحْرِمَةً بِالْعُمْرَةِ، فَأَتَاهَا الْحَيْضُ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: «مَا لِكَ؟ لَعَلَّكَ نَفْسَتْ» - يعني: أَتَاهَا الْحَيْضُ - قَالَتْ: أَجَلٌ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»^(٣) يعني: ليس خاصاً بك، بل كُلُّ النِّسَاءِ تَحِيضُ.

فلهذا نقول للمرأة: لَا تُتَعَبِي نَفْسَكَ وَضَمِيرَكَ، هَذَا شَيْءٌ مَكْتُوبٌ عَلَى النِّسَاءِ، فَإِذَا أَتَاهَا الْحَيْضُ فَلَا تَصُمْ.

وما يفعله بعض النساء من محاولة منع الحيض في شهر رمضان خطأً منهنَّ؛ وذلك لأنَّ هذه الموانع - الحبوب - ثَبَتَ عِنْدُنَا أَنَّهَا مُضِرَّةٌ، وَأَنَّهَا تُؤَثِّرُ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَعَلَى الرَّحِمِ، وَعَلَى الدِّمِ، وَعَلَى الْأَعْصَابِ، وَعَلَى النَّسْلِ؛ وَلِهَذَا نَرَى الْآنَ كَثْرَةَ الْأَوْلَادِ الْمَشْوُوهِينَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: مراتب الإجماع (ص: ٤٠)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٣٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض...، رقم (٢٩٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

يقول بعض الأطباء: إنَّ هذا التَّشَوُّهُ نَتِيجَةُ لَتَنَاوُلِ هذه الحبوبِ والعقاقيرِ،
ومعلومٌ أنَّ تَشَوُّهُ الولدِ مُشْكِلٌ، فيه كَابَةٌ على الولدِ، وفيه كَابَةٌ على الوالدين، وفيه
ضررٌ عظيمٌ.

فهذه المَفْطَرَاتُ الآنَ تَسَعَةٌ، لَكِنَّهَا لَا تُفْطَرُ إِلَّا بِشَرُوطٍ، سَتَكَلِّمُ عَلَيْهَا - إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي الدَّرْسِ الْقَادِمِ.



الأسئلة

١- السؤال: نلاحظ على بعض القادمين إلى المحاضرة جلوسهم دون تأدية تحية المسجد؛ حيث إن المفهوم السائد لدى بعض الناس أنه لا تصح الصلاة بعد صلاة الوتر.

الجواب: لا ينبغي للإنسان إذا دخل المسجد أن يجلس حتى يُصلي ركعتين؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(١) بدون أي شيء، لو دخل في أي وقت، في الظهر، في العصر، في الفجر، في كل وقت، حتى إن الرسول ﷺ قطع خطبته ليأمر من جلس أن يقوم فيصلي ركعتين، فقد دخل رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فجلس، فقال له: «هل صليت؟» قال: لا، قال: «قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(٢) انظر، قطع الخطبة وأمره أن يصلي، مع أن استماع الخطبة واجب، وأمره أن يصلي مع أنه إذا صلى سوف يتلها عن سماع الخطبة. ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أن الإنسان إذا دخل يوم الجمعة والمؤذن يؤذن بين يدي الخطيب فإنه لا يجب المؤذن، بل يصلي الركعتين؛ لأن استماع الخطبة أهم من إجابة المؤذن، فإن استماع الخطبة واجب، وإجابة المؤذن سنة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين...، رقم (٧١٤)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذن: نقول للذين يدخلون بعد أن صلّوا الوتر في مساجدهم: لا تجلسوا حتى تُصلّوا ركعتين، ويجب أن نفهم كلام الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على وجهه؛ فإن النبي ﷺ لم يقل: لا تُصلّوا بعد الوتر، بل قال: «اجعلوا آخر صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»^(١) وبين العبارتين فرقٌ عظيم، لو قال: لا تُصلّوا بعد الوتر لكان يُنهى الإنسان إذا أوتر أن يُصلي، لكن لما قال: «اجعلوا آخر صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا» معناه: إذا ختمتُم الصلاة في الليل فاختموها بالوتر؛ لكن إذا وجد سببٌ يقتضي الصلاة بعد الوتر فصلّوا.

ولهذا نقول: لو أنك أوترت مع الإمام، ثم قَدَّر لك أن تقوم في آخر الليل، فصلّ إذا شئت أن تُصلي؛ لأن الرسول ﷺ لم ينه أن يُصلي الإنسان بعد الوتر، بل أمر أن نجعل آخر صلاة الليل وترًا، وهذا الرجل حين أوتر مع الإمام لم يكن يظن أنه سيقوم في آخر الليل مثلاً، فقام، إذا أحب أن يُصلي ويتطوع فليُتطوع، لكن يتطوع بركعتين ركعتين، ولا يوتر؛ لأنه ليس في الليلة الواحدة وتران.



٢- السؤال: ما حكم استعمال السواك الرطب للنكهة في نهار رمضان إذا كنت أحس بطعمه قد دخل في جوفي؟

الجواب: استعمال السواك الذي له طعم في حال الصيام في رمضان إن ابتلع الإنسان ريقه المتغير بطعم السواك أفطرَ وفسد صومه، أمّا إذا تفلّهُ فإنَّ الصَّوْمَ لا يفسد، ولهذا ينبغي للصائم إذا أراد التَّسْوُكَ أَنْ يَتَسَوَّكَ بِسَوَاكِ قَدْ زَالَ طَعْمُهُ، حتى لا يُؤثِّرَ عليه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترًا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٥١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣- السؤال: ما حكم تنظيف الأسنان بالمعجون في نهار رمضان؟

الجواب: الأصل أنه لا بأس به إذا لم يتلغ شيئاً من المعجون، لكن مع ذلك ننصح بعدم استعماله في النهار، والليل واسع -والحمد لله- فيستعمله في الليل؛ لأن هذا المعجون له نفوذ قوي، يدخل إلى الحلق، والإنسان لا يشعر به، وقد قال النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١) خوفاً من أن يدخل شيء من الماء من غير شعور، والفقهاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالوا: يُكْرَهُ أَنْ يَبَالِغَ الْإِنْسَانُ فِي الْمَضْمُضَةِ إِذَا كَانَ صَائِمًا؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا يَنْزِلُ شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ إِلَى جَوْفِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرَ.

فالذي أنصح به: أَنْ يَتَجَنَّبَ الصَائِمُ اسْتِعْمَالَ الْمَعْجُونِ، وَفِي اللَّيْلِ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - فَسَحَةٌ.



٤- السؤال: أنا امرأة حامل يخرج مني ماء أبيض، وأحياناً أصفر، وأنا الآن في شهري التاسع، وأحس بطلق، هل هذا الماء يُفَطِّرُ أم لا؟

الجواب: هذا الماء لا يُفَطِّرُ؛ وذلك لأنَّ النَّفَاسَ دَمٌ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الدَّمُ مَقْرُونًا بِالطَّلَقِ، وَلَا بُدَّ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الطَّلَقُ طَلَقٌ وَلَادَةٌ، يَعْنِي: يَكُونُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ

(١) أخرجه أحمد (٣٢ / ٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنشاق، رقم (١٤٢)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنشاق، رقم (٤٠٧)، من حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

يومٍ أو يومين؛ لأنَّ بعضَ الحواملِ ربما تحسَّ بالطلّق، لكنّه ليس طلق ولادة، حركات من الجنين، لكنّها لا تلد، فهذا لا عبّرة به، حتى لو خرج معه الدم، إنّما العبّرة بطلق الولادة الذي يكون قبل الولادة بيومين أو نحوها.

فإذا خرج الدم مع هذا الطلق فهو دم نفاس لا يصحّ معه صوم، وأمّا الأشياء الأخرى التي تخرج وليست بدم، فهذه لا تؤثّر.



٥- السّؤال: هل المَعْوَل عليه في بطلانِ صيامِ المرأةِ الحائضِ هو غروبِ الشمسِ أو سماعُ صوتِ المؤدّن؟ وهل إذا حاضت بعد غروبِ الشمسِ المؤكّد، ثمّ سمعت بعد ذلك الأذان، هل تُفطر أم لا؟

الجواب: العبّرة ليست بأداء المؤدّن، بل العبّرة بما جعله الشّرْع عبّرة، وعلّق الحكم به، ففي الإمساك العبّرة بتبيّن طلوع الفجر، وليس بطلوعه، الله ربّنا عزّ وجلّ يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولم يقل: حتى يطلع الفجر، انظر العبارة ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾ حتى لو طلع وأنت لم تره ما عليك شيء، لا بدّ أن يتبيّن.

لكن ليس معنى ذلك أني أقول: اجلس في الحجرة حتى يأتيك النهار؛ لأنّ هذا الذي يجلس في الحجرة يتبيّن له الفجر عند الصّحى، إنّما قصدي إذا خرجت في مكان ليس فيه أنوار كهربائية، ولم تر الصبح، فكل واشرب حتى لو أذن الناس كلّهم لا يهّمك.

لكن نظراً إلى أنّ الناس الآن لا يستطيعون أن يخرجوا لينظروا الفجر، صاروا يعتمدون على الأذان، لكن الأذان المعتبر هو الذي يؤدّن إذا طلع الفجر، فقد قال

النبي ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ؛ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، وَيُرْجَعَ قَائِمَكُمْ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»^(١) هكذا قال النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فالعبرة إذن بتبيين طلوع الفجر، فلو فَرَضَ أَنِّي أنا في الخارج، وليس هناك أنوار، وسمعت مؤذنين، لكن لم أر الفجر، وليس هناك مانع كغيم أو شُبُهه، فلي أن أكل وأشرب.

كذلك أيضًا المعتبرُ غروب الشمس، فإذا غربت الشمس - وإن لم يؤذِّنِ الناسُ - فكل واشرب، وإن أذَّنَ الناسُ وهي لم تغرب لا تأكل ولا تشرب؛ لأنَّ بعضَ الناسِ قد تغرَّه الساعةُ مثلاً، أو يرى الجوّ قد أظلم، فيظنُّ أنَّ الشمسَ غربت، فيؤذِّنُ وهي لم تغرب، فلا عبرة به.

المهمُّ أنَّ العبرةَ بغروبِ الشمسِ عندَ الإفطارِ، وبتبيينِ طلوعِ الفجرِ عندَ الإمساكِ، فإذا حاضتِ المرأةُ بعدَ غروبِ الشمسِ وقبلَ الأذانِ فصومُها صحيحٌ، وإن حاضتْ بعدَ الأذانِ وقبلَ غروبِ الشمسِ فصومُها فاسدٌ.



٦- السُّؤال: نحنُ نساءٌ نُصَلِّي في البيوتِ، ونجدُ أنَّ بعضَ المؤذِّنينَ يؤذِّنونَ لصلاةِ العِشاءِ في الساعةِ الثامنةِ إلَّا عشرَ دقائقَ، وبعضُهُم في الساعةِ الثامنةِ، وبعضُهُم في الثامنةِ والرُّبعِ، بينما وجدنا أنَّ وقتَ العِشاءِ كما وضعتُموه في تقويمكم

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال»، رقم (١٩١٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الذي وضعتموه على مدارِ السَّنةِ في السَّاعةِ السَّابعةِ وإحدى وثلاثين دقيقةً، فمتى دخول وقتِ العِشاءِ؟

الجوابُ: وقتُ العِشاءِ لا يختصُّ بالأذانِ في الحقيقة؛ لأنَّ وقتَ العِشاءِ أحياناً في بعضِ الفصولِ يكونُ بينَ غروبِ الشمسِ ودخولِ وقتِ العِشاءِ ساعةً ورُبُعُ ساعةٍ، وأحياناً ساعةً وثُلثُ ساعةٍ، وأحياناً ساعةً وخمسةً وعشرونَ دقيقةً، وأحياناً ساعةً وثلاثونَ دقيقةً، فلا يُمكنُ أن يُضبطَ في جميعِ الفصولِ.

أمَّا بالنسبةِ لرمضانَ فأنا قرأتُ في الجريدةِ بالأمسِ أنَّ المديرَ العامَ لشؤونِ المساجِدِ أمرَ بأن يكونَ الأذانُ في جميعِ المملكةِ بعدَ الغروبِ بساعتين، يعني: السَّاعةُ الثانيةُ بالغروبِ، والسَّاعةُ الثامنةُ والرُّبُعَ بالزوالِ؛ لأنَّ المغربَ على ستِّ ورُبُعِ اليومِ، وهو يختلفُ.

فعليه: الذي يمثلُ طاعةَ وِلاَةِ الأُمُورِ لا يُؤذَنُ إلَّا بعدَ الغروبِ بساعتين، ونحنُ مأمورونَ بطاعةِ وِلاَةِ الأُمُورِ، وهو أيضًا في البيانِ الذي خرجَ في الصُّحُفِ، أنا قرأتُ في جريدةٍ: مَبْنِيًّا على فتوى من رِئاسةِ الإفتاءِ في المملكةِ العربيَّةِ السَّعوديةِ.

فإذا كانَ هذا القرارُ من وِلاَةِ الأُمُورِ، فإنَّنا مأمورونَ بطاعتِهِم في غيرِ معصيةِ اللهِ، وتأخيرُ العِشاءِ ليس من معصيةِ اللهِ، بل هو من طاعةِ اللهِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ ذاتَ ليلةٍ مُتَأَخِّرًا في صلاةِ العِشاءِ، بعدَ أن رَقَدَ النساءُ والصبيانُ، فقال: «إِنَّ هَذَا لَوْقَتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي» ^(١) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إذن: فالتأخيرُ في العِشاءِ أفضلُ، وفيه طاعةٌ لولاَةِ الأُمُورِ، وفيه أيضًا راحةٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، رقم (٧٢٣٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب وقت العِشاءِ وتأخيرها، رقم (٦٤٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

للناس؛ لأنَّ أكثرَ الناسِ يَتَعَشَّى بعدَ صلاةِ المغربِ، وإذا تَعَشَّى يريدُ أنْ يشربَ القهوةَ قليلاً، وإذا شربَ القهوةَ يريدُ أنْ يَتَوَضَّأَ.

إذن: تأخيرُ أذانِ العِشاءِ إلى الساعةِ الثانيةِ لا شكَّ أنَّه هو الأفضلُ شَرْعاً، وطاعةٌ لَوْلَاةِ الأمورِ، وَرِفْقاً بالناسِ.



٧- السُّؤالُ: أشكو كثيراً -عندما أُصْبِحُ صائماً- منَ البلغمِ، ولا أستطيعُ إخراجَهُ، فيدخلُ إلى جَوْفِي، فما حُكْمُهُ؟

الجوابُ: هذه مشكلةٌ، أحياناً يكونُ عندَ الناسِ غُلُوٌّ، يسألُ بعضُ الناسِ ويقولُ: شَكَّتُهُ شوكةٌ، وخرجَ منه دمٌ كدمِ البعوضِ فقط فلا يُفَطِّرُ، وهو قياسٌ على الحِجامةِ.

ويسألُ كثيرٌ منَ الناسِ أيضاً عن دمِ التحليلِ، شيءٌ يسيرٌ، يُحَلَّلُ الدَّمُ ويُحْتَبَرُ، هل يُفَطِّرُ أو لا؟

نقول: ما يُفَطِّرُ، يعني: هذا ليس حِجامةً، ولا بمعنى الحِجامةِ.

وقد سَمِعَ بعضُ الناسِ أنَ بعضَ العلماءِ قال: إنَّ بَلْعَ النُّخَامَةِ يُفَطِّرُ، وبلعُ النُّخَامَةِ التي قال بعضُ العلماءِ: إنه يُفَطِّرُ -هي النُّخَامَةُ التي تَصِلُ بِنَفْسِهَا إلى اللسانِ في الفمِ، ثُمَّ يَتَلَعُّهَا الإنسانُ، ولا أَظُنُّ أحداً يفعلُ هذا، لا أَظُنُّ أنَ أحداً تَصِلُ النُّخَامَةُ إلى فَمِهِ ثُمَّ يَتَلَعُّهَا؛ لأنَّ النُّخَامَةَ مُسْتَقْدَرَةٌ، لا أحدَ يذهبُ يَتَلَعُّهَا.

لكنَّ بعضَ الناسِ إذا صارتِ النُّخَامَةُ في الحلقِ، وجاءت منَ الخياشيمِ وراحتَ حَدَرًا، حاولَ هو أنْ يُخْرِجَهَا بالقُوَّةِ، فَتَجِدُهُ يَتَنَخَّمُ وَيَتَعَصَّرُ كُلُّهُ لأجلِ أنْ

تُخْرِجَ هذه النخامة البعيدة؛ خوفاً من أن يُفْطَرَ، وهذا خطأ، فالنخامة التي لا تصل إلى اللسان ليس فيها شيء، دعها تذهب، ما عليك منها شيء، ولا تُفْسِدُ الصَّوْمَ، لكن هذا من مغالاة بعض العامة، ونحن نشكرهم على احتياطهم لدينهم، فالذي يذهب إلى احترام الدين وإن أخطأ في المغالاة خير من الذي يتهاون، لكن مع ذلك العلم له فضل كبير، نورٌ يهتدي به الإنسان.

فنحن نقول:

أولاً: ليست النخامة محل اتفاق بين العلماء، فإن بعض العلماء يقول: إن النخامة لا تُفْطَرُ حتى لو وصلت إلى الفم وابتلعها، بأن ردّها وابتلعها لا تُفْطَرُ. هذه واحدة.

ثانياً: الذين قالوا بأنها تُفْطَرُ يقولون: إن التي تُفْطَرُ هي التي تصل إلى الفم، ثم يبتلعها، أمّا شيء من الخياشيم إلى الحلقوم إلى الجوف فهذه لا تُفْطَرُ إطلاقاً.



٨- السؤال: ما حكم القبلة في نهار رمضان، علماً أن الإنسان يقدر أن يضبط

نفسه؟

الجواب: نعم، قبلة الرجل لزوجته وهو صائم لا بأس بها، هي جائزة. وإن من العجائب أن بعض الإخوة الذين عندهم قراءة للعلم، وليس عندهم فقه للعلم، قالوا: إن قبلة الصائم سنة، يُسنُّ أن يقبل الإنسان امرأته وهو صائم، جعلوها من المستحبات؛ قالوا: لأن عمر بن أبي سلمة سأل النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن الصائم يقبل، فقال النبي ﷺ: «سَلْ هَذِهِ؟» -يعني: أم سلمة- فأخبرت أم سلمة أن النبي ﷺ يقبل وهو صائم، فقال: يا رسول الله! أنت لست مثلنا، غفر الله لك ما تقدّم

مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ»^(١).

أَخَذَ بَعْضُ الْإِخْوَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يُسَنُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يُقَبِّلَ زَوْجَتَهُ؛ اقْتِدَاءً بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنَّهُمْ أَبْعَدُوا النَّجْعَةَ، إِنَّمَا أَشَارَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى أَنْ يَسْأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ لِيُبَيِّنَ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ، وَلِهَذَا قَالَ: «إِنِّي أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ» يَعْنِي: لَنْ أَفْعَلَ الْمُحَرَّمَ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنِّي أَسْبِقُكُمْ إِلَى الْخَيْرِ؛ حَتَّى يُحِثَّ النَّاسَ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ مِنْ آفَةِ الْقِرَاءَةِ بِلَا فِقْهِ.

وَلِهَذَا ذَكَرَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَرْتِي لِهَذِهِ الْحَالِ، يَقُولُ: كَيْفَ بِكُمْ إِذَا كَثُرَ قُرَاؤُكُمْ، وَقَلَّ فُقْهًاؤُكُمْ؟!^(٢) يَعْنِي: يَكْثُرُ الْعِلْمُ، لَكِنْ دُونَ فَقْهِهِ.

لِهَذَا أَقُولُ: إِنَّ الْقِبْلَةَ لِلصَّائِمِ جَائِزَةٌ وَلَا بَأْسَ بِهَا، وَلَيْسَ فِيهَا حَرَجٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ قَوِيَّ الشَّهْوَةِ، سَرِيعَ الْإِنْزَالِ، يَخْشَى أَنَّهُ إِذَا قَبَّلَ يُنْزِلُ، فَهَذَا يَتَجَنَّبُهَا.



٩- السُّؤَالُ: إِذَا طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ هَلْ تَلْزُمُهَا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ

وَالْعِشَاءِ؟

الْجَوَابُ: إِذَا طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، بَعْدَ مُتَصِفِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزُمُهَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَلَا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ يَنْتَهِي بِنِصْفِ اللَّيْلِ، بِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ:

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقِبْلَةَ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تَحْرُكْ شَهْوَتُهُ، رَقْمُ (١١٠٨)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ وَضَّاحٍ فِي كِتَابِ الْبَدْعِ، رَقْمُ (٢٦٤)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى، رَقْمُ (٧٥٨)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْإِحْكَامِ (٦/١٧٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ، رَقْمُ (١١٣٥).

أَمَّا الْقُرْآنُ: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨] ذَلِكُ الشَّمْسِ يَعْنِي: زَوَالَهَا، ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ يَعْنِي: ظِلْمَةُ اللَّيْلِ، وَأَشَدُّ مَا يَكُونُ اللَّيْلُ ظُلْمَةً عِنْدَ انْتِصَافِهِ، هَذِهِ فِيهَا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، وَلِهَذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَوْقَاتُ الْأَرْبَعَةُ كُلُّهَا مُتَوَالِيَةً، لَيْسَ بَيْنَهَا فَاصِلٌ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ فَفَصَلَ.

أَمَّا السُّنَّةُ فَهِيَ صَرِيحَةٌ فِي هَذَا، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ» ^(١) وَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْرِفُ مَاذَا يَقُولُ، وَيَعْنِي مَا يَقُولُ، وَهُوَ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ، وَأَنْصَحُ الْأُمَّةِ، وَأَعْلَمُهُمْ بِمَا يَقُولُ، قَالَ: «إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ» فَلَيْسَ هُنَاكَ حَدِيثٌ يَقُولُ: إِنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَالْفَجْرُ صَلَاتُهُ مُسْتَقِلَّةٌ، نِصْفُ اللَّيْلِ الْأَخِيرُ يَفْصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، وَنِصْفُ النَّهَارِ الْأَوَّلُ يَفْصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الظُّهْرِ.

عَلَى هَذَا إِذَا طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ لَيْسَ عَلَيْهَا عِشَاءٌ وَلَا مَغْرِبٌ، وَإِنْ طَهَّرَتْ قَبْلَ مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ وَجَبَتْ عَلَيْهَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ دُونَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ لَا مِنْ الْكِتَابِ وَلَا السُّنَّةِ وَلَا الْإِجْمَاعِ وَلَا الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ مَعَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، إِنَّمَا رُويَ ذَلِكَ عَنْ اثْنَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ ^(٢) بِسَنَدٍ فِيهِ نَظَرٌ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، رَقْمُ (٦١٢)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، رَقْمُ (١٢٨٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، رَقْمُ (٧٢٨٢).

وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، رَقْمُ (٧٢٨٤).

فليس هناك في القرآن والسنة والإجماع أنه يجب عليها صلاة المغرب مع صلاة العشاء إذا طهرت في صلاة العشاء، ولا صلاة الظهر مع صلاة العصر إذا طهرت في وقت العصر، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١) «وَمَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(٢) ولم يقل: والظهر، ولو كان مُدْرِكُ صلاة العصر مُدْرِكًا لصلاة الظهر لقاله.

ولأن المرأة لو حاضت بعد دخول وقت الظهر لم تلتزمها صلاة العصر، ولو حاضت بعد دخول وقت المغرب لم تلتزمها صلاة العشاء.

إذن: ما الفرق بين الصلاة الأولى والصلاة الثانية؛ حيث نقول: إن طهرت في الوقت الثاني لزمتهما الأولى، وإن أدركها وقت الأولى لم تلتزمها الثانية؟! فهذا خلاف القياس.

الخلاصة: أن المرأة إذا طهرت من الحيض في وقت صلاة العصر لم يلتزمها إلا صلاة العصر فقط، وإن طهرت من الحيض في وقت العشاء -وهو قبل منتصف الليل- لم يلتزمها إلا صلاة العشاء فقط. والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين.

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، رقم (٥٥٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

اللقاء الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

في هذه الليلة ليلة الأحد الموافق للثامن من رمضان عام: (١٤١١هـ) نتكلم على شروط مفسدات الصّوم كما تكلمنا في الدرس الماضي عن المفسدات، وبينّا أنّها تسعة، لكن هذه المفسدات محظورات في الصّيام، ولا تُفسد الصّوم إلا بشروط ثلاثة: العلم، والذكر، والقصد؛ وذلك لأنّ المشهور عند أهل العلم أنّ المحظورات يُعذر فيها الإنسان بالجهل، والنسيان، والإكراه.

أمّا المأمورات فإنّها لا تسقط بالجهل، والنسيان، والإكراه، بل يفعل الإنسان ما يقدر عليه، ويتدارك ما يمكنه تداركه.

وهذه القاعدة التي أصلها أهل العلم لها دلائل من الكتاب والسنة، وهي قاعدة مفيدة لطالب العلم.

فمثلاً: الصّلاة من باب فعل المأمور أو من باب ترك المحذور؟

الجواب: من باب فعل المأمور.

والفرق بينهما؛ لأنّ لا يشتبه: أنّ ما طُلب فعله فهو مأمور، وما طُلب اجتنابه فهو محذور.

فالصّلاة طُلب فعلها، إذن: هي من باب فعل المأمور، لم تسقط بالنسيان،

ولا بالجهل، قال النبي ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١) يعني: إذا ذكرها بعد النسيان، وإذا استيقظ بعد النوم، فالتائم تركها بغير قصد، ولم تسقط عنه، والناسي تركها بغير ذكر، ولم تسقط عنه «فليُصَلِّها إِذَا ذَكَرَهَا».

أمَّا الجهل: فقد جاء رجلٌ فصلَّى في مسجد النبي ﷺ، وجعل لا يطمئنُ في صلاته، وهو جاهلٌ، لا يعلمُ أنَّ الطمأنينةَ ركنٌ، فقال النبي ﷺ له: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ولم يعذره بالجهل، بل كرَّر ذلك عليه حتى قال الرَّجُلُ: «والذي بعثك بالحقِّ لا أحسنُ غيرَ هذا فعلمَني، فعلمته»^(٢).

إذن: فعلُ المأمور لا يسقط بالنسيان، ولا يسقط بعدمِ القصد، ولا يسقط بالجهل، لكن يجبُ أنْ نعلمَ أنَّه يسقط الإثم بالنسيان، والجهل، وعدمِ القصد، ويُطالبُ الإنسانُ بإيجادِ هذا الشيء الذي طُلِبَ منه فعله.

فالمحذورُ إذا فعله الإنسانُ جاهلاً، أو ناسياً، أو غيرَ قاصدٍ، فإنَّه لا يلحقه حكمه، يُعفى عنه نهائياً، كأنَّه لم يفعلْه.

ولهذه القاعدةُ أيضاً دلائلٌ، فاجتنابُ النجاسةِ في الصَّلاةِ من بابِ تركِ المحذور؛ لأنَّه يُقالُ: اجتنِبِ النجاسةَ، لكنِ الطهارةُ من الحدثِ من بابِ فعلِ المأمور؛ لأنَّه يُقالُ للمحدثِ: تَطَهَّرْ، أما النِّجَاسَةُ فيؤمَرُ باجتنابِها، فإذا فعلها الإنسانُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفاتية واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها...، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه.

دليل هذه القاعدة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ، وَفِيهَا قَدَرٌ، وَفِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ جَاءَهُ جِرِيرٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ فِيهَا قَدَرًا، فَخَلَعَهُمَا، وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ»^(١).
إذن: كان أوَّل صَلَاتِهِ مُتَبَسِّئًا بِمَحْظُورٍ وَهُوَ النِّجَاسَةُ، وَلَمْ يَبْطُلْ أَوَّلُ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ جَاهِلًا، لَمْ يَعْلَمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ فِي نَعْلَيْهِ قَدَرًا، فَعَفِيَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ جَاهِلًا.

وترك الأكل والشرب للصائم من باب ترك المحظور، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْسَ بِصَوْمَةٍ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(٢) فأسقط عنه حكم هذا المحظور؛ لِأَنَّهُ كَانَ نَاسِيًا.

وهذه القاعدة تنفعك أيضًا في غير العبادات: لو أَنَّ الْإِنْسَانَ حَلَفَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَدْخُلُ بَيْتَ فُلَانٍ، فَدَخَلَ بَيْتًا وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّهُ بَيْتُ فُلَانٍ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ بَيْتُ فُلَانٍ، فَلَا تَلَزُمُهُ الْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ جَاهِلًا، لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ بَيْتُهُ.

ولو قال: وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُ ثَوْبِي هَذَا الْيَوْمَ، ثُمَّ نَسِيَ فَلَبَسَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّهُ نَاسٍ، وَالْحَنْثُ فَعْلٌ مُحْظُورٌ؛ لِأَنَّهُ مَنُوعٌ عَلَيْهِ بِالْيَمِينِ، فَإِذَا فَعَلَهُ فَقَدْ فَعَلَ مُحْظُورًا.
ولو قال لزوجته: إِنْ كَلَّمْتِ فُلَانًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَنَسِيَتْ وَكَلَّمَتْهُ، فَإِنَّمَا لَا تَطْلُقُ، أَوْ كَلَّمَتْ شَخْصًا لَا تَعْلَمُ أَنَّهُ فُلَانٌ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ هُوَ، فَإِنَّمَا لَا تَطْلُقُ؛ لِأَنَّمَا كَانَتْ جَاهِلَةً.

(١) أخرجه أحمد (٢٠/٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهذه القاعدة مفيدة لطالب العلم، ويدخل فيها من المسائل ما لا حصر له، لكن الإنسان إذا طبقها استراح.

وهناك أدلة منصوبة غير المسائل التي أخذنا منها الحكم بالاستقراء؛ لأن القواعد تؤخذ أحياناً من الاستقراء، بمعنى: أن يجمع الإنسان مسائل من السنة أو من القرآن، فتتكون من هذه المسائل قاعدة، وأحياناً تكون منصوبة عليها.

اقرأ قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

فنقول بناءً على هذه القاعدة: يُشترط لإفساد الصوم بالمفطرات ثلاثة شروط:

١- أن يكون عالماً، وضدّه الجاهل.

٢- وذاكراً، وضدّه: الناسي.

٣- وقاصداً، وضدّه: من لم يقصد.

أمّا العلم وعدم الجهل: فلو أن الإنسان أكل يظن أن الفجر لم يطلع، ثم تبين أنه قد طلع، فصومه صحيح؛ لأنه جاهل، لكن يجب عليه من حين أن يعلم أن الفجر قد طلع أن يمسك، حتى لو كانت اللقمة في فيه وجب عليه لفظها، أو كان الماء في فيه وجب عليه مجّه، ولا يجوز أن يبلع بعد العلم بأن الفجر قد طلع.

مثال آخر: رجل سمع في (الراديو) أذان الرياض، فظن أنه أذان عُنيزة فأفطر، ثم بعد أن أكل وشرب أذن المؤذّنون؛ لأن فرق التوقيت بين عُنيزة والرياض عشر دقائق تقريباً، فنقول لهذا الرجل: صومك صحيح.

كيف يكون صومه صحيحٌ وقد أكلَ قبلَ أنْ تَغْرُبَ الشمسُ؟
نقولُ: لأنَّه كان جاهلاً، لو عَلِمَ أنَّ هذا الأذانَ ليس أذانَ بلديهِ ما أكلَ، إذن:
هو جاهلٌ.

مثالٌ ثالثٌ: رجلٌ احتجمَ، يَظُنُّ أنَّ الحِجَامَةَ لا تُفْطِرُ -يعني: لم يعلمَ أنَّ الحِجَامَةَ تُفْطِرُ- ففعلَ له بعدَ أنِ احتجمَ: إِنَّ الحِجَامَةَ تُفْطِرُ، فلا يُفْطِرُ؛ لأنَّه كان جاهلاً.

لكنَّ الفرقَ بينَ هذا الجهلِ والجهلِ في المثالينِ السابقينِ أنَّ الجهلَ في المثالينِ السابقينِ جهلٌ بالحالِ، والجهلُ في هذا المثالِ الثالثِ جهلٌ بالحُكْمِ، ولا فرقَ بينَ الجهلِ بالحُكْمِ والجهلِ بالحالِ، كلاهما يُعْذَرُ به، ولا يَتَرَتَّبُ على الفاعلِ شيءٌ؛ لأنَّه جاهلٌ.
مثالٌ رابعٌ: رجلٌ جامعَ زوجته في نهارِ رمضانَ في حالٍ يلزمُهُ الصَّومُ، وهو يدري أنَّ الجماعَ حرامٌ، وأنه مُفْطِرٌ، لكنَّ لم يعلمَ أنَّ فيه كَفَّارَةً.

نقولُ: صومه فاسدٌ لا شك؛ لأنَّه عالمٌ أَنَّهُ يُفْطِرُ، لكنَّ هل تلزمُهُ الكَفَّارَةُ؟
لو قال: أنا لم أعلمَ أنَّ في ذلك كَفَّارَةً، ولو علمتُ أنَّ في ذلك كَفَّارَةً ما فعلتُهُ، فنقولُ: جهلُكَ بالعقوبةِ لا يمنعُ العقوبةَ، أنتَ قد علمتُ أَنَّهُ حرامٌ، وأنتَ قد ارتكبتَ إثمًا، والعقوبةُ ليست إليك، بل إلى الله، ولهذا لم يعذرِ النبيُّ ﷺ الرجلَ الذي جاء إليه وقال: «يا رسولَ الله! هَلَكْتُ، قال: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قال: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ»^(١) ثُمَّ أَمَرَهُ بالكَفَّارَةِ، ولم يعذره، مع أنَّ الرجلَ لا يعلمُ عن الكَفَّارَةِ، بل جاء يستفتي.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم...، رقم (١١١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذن: فالجهل بالعقوبة ليس بعذر، تلزمه العقوبة؛ لأنه فعل سبب العقوبة وهو عالم، وليس معذورًا، فلزمته العقوبة، وهي الكفارة.

أما النسيان فله أيضًا أمثلة: رجل كان صائمًا، فعطش، فشرب ناسيًا أنه صائم، سواء في الفريضة أو في النافلة، ثم بعد أن شرب ذكر أنه صائم، فصومه صحيح، وليس عليه شيء، ولو روي، لكن إذا ذكر ولو كان الماء في فيه وجب عليه أن يمجه، ولا يجوز له ابتلاعه بعد الذكر؛ لأن العذر زال.

فإذا قال قائل: ما هو الدليل على ما ذكرتم؟

نقول: الدليل على ما ذكرنا نوعان: عام، وخاص.

أما العام: فقولُه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فهذا يشمل النسيان في الصوم، والخطأ في الصوم، والجهل من الخطأ.

وأما الخاص: ففي الجهل ما ثبت في صحيح البخاري: عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «أَفْطَرْنَا فِي يَوْمِ غَيْمٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»^(١).

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه لو كان إفطارهم مُفْسِدًا لصيامهم لبيَّنه النبي ﷺ، وأمرهم بالقضاء، ولو أمرهم بالقضاء لنُقِلَ إلينا؛ لأنه إذا أمرهم بالقضاء صار القضاء من الشرع، وإذا كان القضاء من الشرع فلا بُدَّ أن يُنْقَلَ.

وهذه من القواعد المهمة لطالب العلم، أنه إذا لم يُنْقَلَ عن النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شيء فإنه يُعْلَمُ أنه ليس من الشرع؛ لأنه لو كان من الشرع لنُقِلَ؛ لأن الشرع محفوظ، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] ولا يمكن أن ينسى،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

ولمَّا لم يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالْقَضَاءِ عَلِمَ أَنَّ الْقَضَاءَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ إِذْ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَمَرَهُمْ، وَلَنْقَلْ، فَهَذَا جَهْلٌ بِالْحَالِ.

أَمَّا الْجَهْلُ بِالْحُكْمِ: فَعَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَصْبَحَ صَائِمًا، وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَالْتَنَ بَنِيَّوَهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَأَخَذَ عِقَالَيْنِ -وهما: الحبلان اللذان تُعْقَلُ بهما الإبل - أسود وأبيض، فَوَضَعَهُمَا تَحْتَ الْوَسَادَةِ، وَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَنْظُرُ إِلَى الْعِقَالَيْنِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ أَمْسَكَ؛ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ يُرَادُّ بِهَا هَذَا الْمَعْنَى.

فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ أَنْ وَسِعَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ»^(١) عَرِيضٌ يَعْنِي: وَاسِعٌ؛ لِأَنَّ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ هُوَ بَيَاضُ النَّهَارِ، وَالْأَسْوَدُ هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ؛ لَكِنْ عَدِيًّا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ ذَلِكَ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ حَتَّى ارْتَفَعَ الضِيَاءُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِعَادَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ جَاهِلًا بِالْحُكْمِ، فَلَا يَجِبُ الْقَضَاءُ.

بَقِيَ الشَّرْطُ الثَّلَاثُ وَهُوَ الْقَصْدُ: وَيُمْكِنُ أَنْ نَسْتَدِلَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ يُخْرِجُ مَنْ لَيْسَ بِعَامِدٍ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْقَصْدِ.

وَالَّذِي لَا يُقْصَدُ لَهُ أَنْوَاعٌ:

مِنْهَا: الْإِكْرَاهُ - أَيْ: أَنْ يُكْرَهَ الْإِنْسَانُ عَلَى الشَّيْءِ - فَإِذَا أُكْرِهَ عَلَى الشَّيْءِ فَإِنَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ...﴾، رَقْمُ (٤٥٠٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدَّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ...، رَقْمُ (٣٣/١٠٩٠)، مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لا يلحقه حكم، يعني: يُعْفَى عنه، والدليل قوله تعالى في أعظم المحرمات، وهو الكفر: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقُلُوبُهُ مَظْمِنَةٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٦] نعم، فهذا يدل على أن المكره على فعل المحرم معفو عنه، لا يلزمه شيء.

وبناءً على ذلك: لو أن الرجل أكره زوجته الصائمة فجامعها، فإن صومها صحيح، وليس عليها شيء، وتستمر في صيامها؛ لأنها مكرهه.

ولو أن شخصاً أكره صائماً على أن يأكل، وقال: كل وإلا حبستك، وخاف أن يتفقد ما قال، فأكل، فليس عليه شيء؛ لأنه مكره.

ولو أن الإنسان تمضمض وهو صائم، فنزل الماء من فيه إلى معدته بدون قصد، فصومه صحيح؛ لأنه لم يتعمد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

ولو أن المريض المغمى عليه صب في فيه ماء من أجل أن يستيقظ، فلا يفطر؛ لأنه بغير قصد، هو لم يقصد، لكن صبه عليه، وقال بعض العلماء في هذه المسألة بالذات: إنه يفطر؛ لأنه لو كان صاحباً لرضي أن يعالج حتى يزول عنه الإغماء، لكن المشهور عند الحنابلة^(١) رحمه الله: أنه لا يفطر بهذا؛ لأنه ليس بقاصد، وإن كان يرضى لكنه الآن غير قاصد.

فهذه الشروط إذا انتفى واحد منها فإنه لا فطر، والصوم صحيح، ويبقى الإنسان صائماً، لا ينقص من صيامه شيء.

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٣٠٤).

ولو أنَّ شخصًا تطيَّبَ ببُخُورٍ، وطار شيءٌ من دُخانِ البخورِ إلى أنْفِهِ، ثُمَّ إلى جَوْفِهِ بدون قصدٍ، فليس عليه شيءٌ؛ لأنَّه غيرُ قاصِدٍ.

واختلف العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في مسألةٍ، وهي: إذا أُكْرِهَ الإنسانُ على فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، فإذا فعَلَهُ لدفعِ الإكراهِ لا لقصدِ الفعلِ فلا شكَّ أنه معذورٌ، ولا خلافَ في ذلك، لكنَّ إذا فعَلَهُ لقصدِ الفعلِ، وغابَ عن بالِهِ أنَّه يريدُ دَفْعَ الإكراهِ، فهل يسقطُ عنه إثمُ هذا الفِعْلِ أو لا؟

قال بعضُ العلماءِ: لا يَسْقُطُ عنه؛ لأنَّه نَوَى الفعلَ.

وقال آخرونَ: بل يسقطُ عنه؛ لعمومِ الأدلَّةِ الدَّالَّةِ على أنَّه يُعْفَى عن الإنسانِ في حالِ الإكراهِ؛ ولأنَّ العامِّيَّ لا يُفَرِّقُ بين أن يفعلَ الشيءَ لدفعِ الإكراهِ أو يفعلَهُ بقصدِ فِعْلِهِ.

مثالُ ذلك: جاء شخصٌ إلى عامِّي وأكرهَهُ على أن يُفْطِرَ وهو صائمٌ، قال: يلزُمُ أن تُفْطِرَ وإلا! يهدِّدُهُ، فأخذَ الماءَ وشَرِبَ، قصدَ شُرْبَ الماءِ، هذا واحدٌ.

ثانيًا: عامِّي أُكْرِهَ على أن يُفْطِرَ وهو صائمٌ، فأخذَ الماءَ فشَرِبَهُ دَفْعًا للإكراهِ، لا قَصْدًا للشُّرْبِ.

فالثاني: لا يُفْطِرُ، لا إشكالَ فيه، قَوْلًا واحدًا؛ لأنَّه لم يَقْصِدِ الفِعْلَ، قَصَدَ دَفْعَ الإكراهِ، والأوَّلُ فيه خلافٌ، فمنهم مَنْ قال: إِنَّه يُؤْخَذُ؛ لأنَّه قصدَ الفعلَ، ومنهم مَنْ قال: لا يُؤْخَذُ؛ لأنَّه وإن قَصَدَ الفعلَ فهو مُكْرَهُ على الفعلِ.

وهذا الأخيرُ أصحُّ، ما لم يَتَنَاسَ الإكراهَ نهائيًّا، وَيَعْتَمِدَ على أنَّه سيعملُ هذا المُكْرَهُ عليه، فإنَّه حينئذٍ لا شكَّ أنَّه اختارَ.

إِذْنُ: فالأحوال ثلاثة:

الأوّل: أَنْ يَقْصِدَ دَفْعَ الْإِكْرَاهِ دُونَ الْفِعْلِ، فهذا لا إشكالَ أَنَّهُ لا حَرَجَ عَلَيْهِ.

الثاني: أَنْ يَقْصِدَ الْفِعْلَ، لكنْ مِنْ أَجْلِ الْإِكْرَاهِ، ففيهِ خِلَافٌ، والصَّحِيحُ أَنَّهُ لا حَرَجَ عَلَيْهِ.

الثالث: أَنْ يَقْصِدَ الْفِعْلَ مُتَنَاسِيًا لِلْإِكْرَاهِ - يعني: كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمَّا أُكْرِهْتُ أُرِيدُ أَنْ أَفْعَلَ إِذْنٌ - ويفعلُهُ اختيَارًا، فهذا لا شَكَّ أَنَّ عَلَيْهِ الْحَرَجَ، وعليه حَكَمَ هَذَا الْفِعْلُ. وإلى هنا ينتهي الكلامُ على المفطّراتِ، وقد عَرَفْنَا شُرُوطَهَا، ومَعْرِفَةُ الشُّرُوطِ مُهِمَّةٌ، وأخذنا من هذا التقريرِ قاعدتينِ مهمتين، وهما:

أَنَّ فِعْلَ الْمَأْمُورِ لا يَسْقُطُ بِالْجَهْلِ والنَّسْيَانِ وعدمِ الْقَصْدِ، بخلافِ تَرْكِ الْمَحْظُورِ، فإذا فَعَلَ الْإِنْسَانُ الْمَحْظُورَ جَاهِلًا أو نَاسِيًا أو غَيْرَ قَاصِدٍ، فلا شَيْءَ عَلَيْهِ. واللهُ الْمُؤَفَّقُ.



الأسئلة

١- السؤال: ما هي الأحكام المترتبة على مَنْ أكل أو شربَ في نهارِ رمضانَ

عامداً؟

الجواب: إذا أكل الإنسانُ في نهارِ رمضانَ عامداً ترتبَ عليه أربعةُ أحكام: لزِمَهُ الإمساكُ، وترتّبَ عليه الإثمُ، ووجوبُ القضاءِ، وفسادُ الصَّومِ، ولا كفَّارةَ. يعني: كلُّهُ ليس فيه كفَّارةٌ إلا الجماعُ في نهارِ رمضانَ في حالٍ يَحِبُّ فيه.



٢- السؤال: قرأتُ في أحدِ الكُتُبِ تحتَ موضوع: (هدي النبي ﷺ في صومِ

رمضانَ) أنَّ مَنْ هَدِيهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

الجواب: صحيحٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، وَيَصْبِحُ صَائِماً^(١)، وَقَدْ أَشَارَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى هَذَا فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ: ﴿فَالْفَنَ بَشَرُهُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] أَي: بِالْجَمَاعِ ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فَإِذَا أُبِيحَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجَامَعَ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الصُّبْحُ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَلَّا يَغْتَسِلَ إِلَّا بَعْدَ تَبَيُّنِ الصُّبْحِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَجُوزُ أَنْ يُصْبِحَ جُنُباً وَهُوَ صَائِماً، وَكَذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، رقم (١٩٢٥-١٩٢٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١٠٩)، من حديث عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يجوز للمرأة إذا طهرت من الحيض قبل طلوع الفجر أن تنوي الصوم وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر؛ لأن الحائض إذا طهرت من الحيض قبل اغتسالها فإنها تُشبه الجنب، فيجوز لها أن تنوي الصيام ولو لم تغتسل، وتغتسل بعد طلوع الفجر.



٣- السؤال: رجل يستيقظ من النوم مع الأذان، وعندما يسمع: (الله أكبر) يشرب، وهذا الشيء قد اعتاد عليه، فهل صومه صحيح؟

الجواب: أمّا صومه فصحيح، وأمّا عادته فسيئة، والذي ينبغي للإنسان أن يحتاط لدينه، وألا يؤذن الفجر إلا وقد انتهى من كل شيء، لا سيما إذا كان المؤذن يتحرى ولا يؤذن إلا بعد أن يتيقن طلوع الفجر، فإن الواجب عليه الإمساك، ولا ينبغي للإنسان أن يتهاون، فالفرق دقيقة أو دقيقتان.

والعجب أن بعض الناس إذا أذن أكل وشرب وأفتى لنفسه بأنه ما دام المؤذن لم يكمل الأذان فله أن يأكل ويشرب، لكن هذا ليس بصحيح، فإذا كان المؤذن لا يؤذن إلا بعد طلوع الفجر وجب الإمساك من حين أن يسمع المؤذن.

غاية ما هنالك أنه جاء في مسند الإمام أحمد: أنه إذا سمع الإنسان المؤذن والإناء في يده فلا بأس أن يشرب، ما دام الإناء في يده وقد تهيأ للشرب فليشرب، هذا أبلغ ما ورد عن النبي ﷺ^(١) في هذه المسألة.



(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥١٠)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده، رقم (٢٣٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤- السؤال: هل يجوز للشخص أن ينام إذا أتى من العمل عن صلاة العصر، مع العلم بأنه ينام قبل الأذان بنصف ساعة، وهو يأتي مُتَعَبًا، فهل يدخل في حُكْم تارك الصلاة؟

الجواب: هو لا يدخل في حكم تارك الصلاة، لكن يجب عليه إذا نام قبل الوقت بنصف ساعة أن يُوصِي مَنْ يُنَبِّهُهُ مِنْ أَهْلِهِ، أو بساعة مُنَبِّهَةٍ، أو ما أشبه ذلك، فإن لم يمكن هذا -بأن كان أهله مثله ينامون، والساعة المنبهة لا تؤثر فيه شيئًا- فعليه قضاء صلاة العصر.

وصلاة العصر هي أعظم الصلوات وأهمها، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] هي صلاة العصر التي قال فيها النبي ﷺ في غزوة الأحزاب، يقول عن الكافرين: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتِيَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ»^(١) وهي التي قال فيها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ»^(٢) أي: كأنها فقد أهله وماله، وإذا فقد الأهل والمال من شخص تجدد الناس يأتون إليه زُرَافَاتٍ يُعْزُونُهُ، لكن الذي يترك صلاة العصر مَنْ يَقُولُ لَهُ: عَظَّمَ اللَّهُ أَجْرَكَ؟! وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ بِتَرْكِ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟! يَقُلُّ مَنْ يَنْتَبِهْ لِهَذَا، فضلًا عَنْ أَنْ يُعْزَى بِفَقْدِهَا.

إذن: نصيحتي لهذا الرَّجُلِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، وَأَلَّا يُضِيعَ صَلَاةَ الْعَصْرِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، رقم (٢٩٣١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم (٦٢٧)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر، رقم (٥٥٢)، ومسلم: كتاب المساجد، باب التغليظ في تفويت العصر، رقم (٦٢٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولا غيرها من الصلوات، والإنسان الحريص بإمكانه أن يعمل الأسباب التي تؤدي إلى تدارك هذا الشيء.



٥- السؤال: لقد حضرت قبل رمضان بعشرة أيام، وما زال الدم يخرج مني حتى الآن، ولقد يسست من كثرة الغسل، فهل إذا خرج الدم في نهار رمضان أفطر أم لا؟ وهل علي فعل الصلاة؟

الجواب: الذي يظهر أن هذا الدم -إذا كانت المرأة لا تستعمل الحبوب- استحاضة، فإذا تجاوز خمسة عشر يوماً فلتغتسل ولتصل وتضم حتى يأتي دور الحيض العادي، ثم تجلس عادتها، أما قبل الخمسة عشر فإنها تبقى لا تصل ولا تصوم حتى تطهر.



٦- السؤال: أفطرت في رمضان لعذر، فشككت في عدد الأيام، فماذا أفعل؟

الجواب: خذ بالأنقص، يعني: إذا كنت قد أفطرت لعذر في رمضان، ويعني بذلك -والله أعلم- رمضان الماضي، ولم تعلم عدد الأيام التي أفطرتها، فخذ بالأنقص، فإذا كنت تشك هل أفطرت ثلاثة أيام أو أربعة فاجعلها ثلاثة؛ لأن الأصل عدم الإفطار، فأنت إذا لم تتيقن أنك أفطرت أربعة أيام فإنه لا يلزمك إلا ما تيقنت وهو الثلاثة.



٧- السُّؤال: رجلٌ سافرَ إلى مَكَّةَ بهدفِ العمرة، وقام بجميع الأعمالِ التي يُشرعُ للمعتمرِ فعلُها من غُسلٍ، ولبسٍ للإحرام، ونزولٍ إلى الحرم، وأكملَ عُمَرَتَهُ، لكنَّهُ لم يقلِّ وهو في الميقاتِ: لَبَّيْكَ عُمْرَةَ. فماذا عليه؟

الجوابُ: الصحيحُ أنَّ التلبيةَ ليست بواجبةٍ، وليست برُكنٍ، وإنَّما هي سُنَّةٌ، فإذا لم يُلبِّ الإنسانُ في حَجِّهِ أو في عُمَرَتِهِ فَإِنَّ نُسْكَهُ تَامٌ، بمعنى أَنَّهُ صحيحٌ، وإن كان لا شكَّ أَنَّهُ ناقِصٌ بفواتِ هذه السُنَّةِ، لكن لا يقال: إِنَّهُ ليس بصحيحٍ. فنقولُ له: إِنَّ عُمَرَتَكَ صحيحةٌ، وليس عليكِ إثمٌ.



٨- السُّؤال: تكلَّمْتُم في الجُمُعَةِ الماضيةِ عن أذانِ العِشاءِ، وأنَّ الذي ينبغي تأخيرُهُ، ومع هذا ما زال بعضُ المؤدِّينَ يُؤدِّنُ قبلَ الوقتِ المُحدَّدِ بعشرِ دقائق، فلماذا لا يكونُ هناك إلزامٌ للجميعِ مِنَ الجهةِ المسؤولَةِ؟

الجوابُ: هذا السؤالُ ينبغي أن يُوجَّهَ إلى الجهةِ المسؤولَةِ، ما دام يقولُ: لماذا لم يكنِ إلزامٌ مِنَ الجهةِ المسؤولَةِ فيوجَّهَ إلى الجهةِ المسؤولَةِ.

وربما هؤلاء الإخوةُ المؤدِّونَ الذين يؤدِّنونَ قبلَ الساعةِ الثانيةِ، أو قبلَ مُضيِّ ساعتينِ مِنَ الغروبِ، ربَّما أَنَّهُم لم يعلموا بقرارِ الحكومةِ، أو ما علموا بما ذكرَهُ الخطباءُ في هذا البلدِ. لا أدري.

والأوَّلَى - كما قال السائل - أن تُوحَّدَ المساجدُ، وأن يكونَ الأذانُ كما قرَّرَ ولأه الأمر بعد الغروبِ بساعتينِ، ومن سَمِعَ منكم مؤدِّناً فليَتَّصلْ به وليُخبرْهُ، ربَّما يكونُ جاهلاً لم يعلم.



٩- السؤال: لقد حصل لي قبل صلاة الجمعة قبل الماضية أن أصيبَ أحدُ أصابعي بإصابة، وعلى إثر ذلك عُمِلَ له لفافةٌ على الإصبع فقط، ومنذ ذلك الحين وأنا أمسحُ على ظهر القدم عند كلِّ صلاة، على صفةِ المسحِ على الجورب، وليس عليها جورب، فهل عملي صحيح؟ وإن كان غير صحيح فما حكم عملي ذلك؟ وما حكم الصلوات التي صَلَّيْتُهَا؟

الجواب: هذا السؤال ينبنى على القاعدة التي قرَرْنَاها قبل قليل، وهي: أنَّها من بابِ فعلِ المأمور، وعلى هذا فيلزمه أن يعيد الصلوات التي صَلَّاهَا بهذا الطهور؛ لأنَّ طهارته غيرُ صحيحة؛ إذ أنَّ الإنسان إذا لفَّ على إصبعه خرقةً فإنه يغسلُ بَقِيَّةَ العُضْوِ.

فيجبُ على هذا الأخ السائل أن يَغْسِلَ قدمه كُلَّها إِلَّا الملفوفَ عليه فيجزئُه أن يمسحَ عليه.

وعليه: فنقول له: أعدْ صلواتك الماضية.



١٠- السؤال: أنا من مصر، وأعملُ بالمملكة، وأعولُ أسرةً تجبُّ عليَّ نفقتها، هل أُخْرِجُ زكاةَ الفطرِ عني وعنهم هنا بالمملكة؟ أم عن نفسي ويخرجون عن أنفسهم هناك؟ أم يخرجون عني وعنهم في الوطن الأصلي؟

الجواب: الأولى أن تُخْرِجَ أنت عن نفسك هنا؛ لأنَّ الفِطْرَةَ تابعةٌ للبدن، وأن تُخْرِجُوا هم عن أنفسهم هناك، فالقاعدة: أن زكاةَ الفطرِ تَتَّبِعُ البدنَ، وزكاةَ المالِ تَتَّبِعُ المالَ.

فلو فرضنا أن رجلاً في بلد، وماله في بلد آخر يتجر فيه، فإنه يُخرجُ زكاةَ المالِ في البلد الآخر، لا في بلده هو، أمّا زكاةُ الفطرِ ففي بلده هو؛ لأنّ هذه هي قاعدةُ الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ، على أن زكاةَ المالِ تَتَّبِعُ المالَ، وتُخْرَجُ في البلدِ الذي فيه المالُ، وزكاةُ الفطرِ تَتَّبِعُ البدنَ، وتُخْرَجُ في البلدِ الذي فيه الإنسانُ.



١١ - السُّؤال: مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا نَطَالِبُهُ بِالْقَضَاءِ، وَقَدْ وَرَدَ حَدِيثٌ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ عَامِدًا مُتَعَمِّدًا فَلَوْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ مَا قَضَاهُ»^(١) أَوْ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ، فَكَيْفَ ذَلِكَ؟

الجواب: هذا الحديث ضعيفٌ عند كثيرٍ من أهل العلم^(٢) وإذا كان ضعيفاً فإننا نرجعُ إلى القاعدةِ الأصليةِ: أنَّ الإنسانَ إذا أَفْسَدَ عِبَادَتَهُ لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا، كما أنَّ الإنسانَ لو كان يُصَلِّي ثُمَّ أَفْسَدَ صَلَاتَهُ لِحَدَثٍ، أَوْ ضَحِكٍ، أَوْ أَكَلٍ، أَوْ شُرْبٍ، لَزِمَهُ أَنْ يَقْضِيَ هَذِهِ الصَّلَاةَ، كَذَلِكَ الصَّوْمُ إِذَا أَفْسَدَهُ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يَقْضِيَهُ.

بخلافِ الرَّجُلِ الَّذِي تَرَكَ الصِّيَامَ أَصْلًا، فَإِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، لَا رَحْمَةً بِهِ أَوْ تَخْفِيفًا عَنْهُ، لَكِنْ لِأَنَّ صِيَامَهُ بَعْدَ زَوَالِ الْوَقْتِ لَا يَنْفَعُهُ، وَلَا تَبَرُّأً بِهِ ذِمَّتُهُ، فَلَا نُلْزِمُهُ بِشَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ.

(١) أخرجه أحمد (٣٨٦/٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب ما جاء في الإفطار متعمدا، رقم (٧٢٣)، والترمذي: كتاب الصوم، باب التغليظ في من أفطر عمدا، رقم (٢٣٩٦)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان، رقم (١٦٧٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وذكره البخاري (٣/٣٢) معلقا بصيغة التمريص.

(٢) انظر: ضعيف سنن أبي داود للألباني، رقم (٤١٣).

١٢- السُّؤال: شخصٌ سيذهبُ إلى العُمرة قريبًا، لكن يريدُ أن يَعْرِفَ حُكْمًا من أحكامِ الصَّلَاةِ في السفرِ، وهو: أَنَّهُ إِذَا نَوَى جَمَعَ التَّأخِيرِ، فَوَصَلَ إِلَى مَكَّةَ وَوَجَدَهُمْ يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وهو لم يُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَلَا الْعِشَاءَ، فماذا يصنعُ؟

الجوابُ: نقولُ: ادْخُلْ معهم في صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَأَنْتَ بِنِيَّةِ الْمَغْرِبِ، فَإِنْ دَخَلْتَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ فَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا قَامَ إِلَى الرَّابِعَةِ لَا يُمَكِّنُكَ مُتَابِعَتَهُ، فَتَجْلِسُ وَتَقْرَأُ التَّشَهُّدَ وَتُسَلِّمُ، وَتَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

وإِنْ دَخَلْتَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّكَ تَسَلِّمُ مَعَهُ، وَإِنْ دَخَلْتَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ تَأْتِي بَعْدَ سَلَامِهِ بِرَكْعَةٍ، وَإِنْ دَخَلْتَ فِي الرَّابِعَةِ تَأْتِي بَعْدَ سَلَامِهِ بِرَكْعَتَيْنِ، هَذَا هُوَ أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١).



١٣- السُّؤال: هل المرأة كالرَّجُلِ فِي صَلَاةِ السُّنَنِ الرَّوَائِبِ، وَالْوَتْرِ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، يَعْنِي: فِي مُصَلَّاهَا؟

الجوابُ: الْأَصْلُ أَنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ سَوَاءٌ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ فَيَخْتَصُّ بِهِمْ، أَوْ أَنَّهُ خَاصٌّ بِالنِّسَاءِ فَيَخْتَصُّ بِهِنَّ.

فَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ مَثَلًا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِالرِّجَالِ، هُمُ الَّذِينَ تَلْزُمُهُمْ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ، وَأَنْ يُصَلُّوا فِي الْمَسَاجِدِ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَلْزُمُهَا صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ، لَا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَا فِي بَيْتِهَا، بَلْ إِنَّ بَيْتَهَا أَفْضَلُ لَهَا مِنْ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ مَعَ

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩١).

الرجال؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ^(١) وَيَوْمُئِذٍ خَيْرٌ لَّهُنَّ»^(٢) والجملة الأخيرة وإن لم تكن في الصحيحين لكنها صحيحة «يَوْمُئِذٍ خَيْرٌ لَّهُنَّ».

وعلى هذا فنقول: المرأة كالرجل في جميع الأحكام، فإذا كانت مُسافِرةً فإنها تفعل كما يفعل الرجل، بمعنى أنها لا تُصَلِّي راتبة الظهر، ولا راتبة المغرب، ولا راتبة العشاء، والباقي من السنن تفعلها، كما أنَّ الرجل يفعل كذلك.

أمَّا جلوسها في مُصَلَّاها في البيت حتى تطلع الشمس وتُصَلِّي ركعتين؛ لتُدرِكَ العمرة والحجة كما جاء في الحديث الذي اختلف العلماء في صحته فإنها لا تنال ذلك؛ لأنَّ الحديث: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ جَلَسَ»^(٣) والمرأة ليست ممن يُصَلِّي الصُّبْحَ في جماعة، وإذا صَلَّتْ في بيتها فإنها لا تنال هذا الأجر، لكنها على خير، إذا جَلَسَتْ تَذْكُرُ اللَّهَ، تُسَبِّحُ، تُهَلِّلُ، تقرأ القرآن، حتى تطلع الشمس، ثم إذا ارتفعت الشمس صَلَّتْ ما شاء الله أن تُصَلِّي فهي على خير.



١٤ - السُّؤال: فعلتُ ذنباً في رمضان فهل يبطل صيامي أم لا؟

الجواب: لا نعلم عن هذا الذنب، هل هو يُبطل الصَّوم أو لا؟ إنَّما إذا كان

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم (٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٧٦/٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب السفر، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، رقم (٥٨٦)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

هذا الذنب من مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ، فَإِنَّهُ يُنْطِلُ صَوْمُهُ، وقد ذكرنا المُفْسِدَاتِ فيما سبق.

أما إذا كان معصية لا تَتَعَلَّقُ بِالصَّيَامِ فَإِنَّهَا لَا تُفْسِدُ الصَّوْمَ، مثل أن يغتاب الإنسان إخوانه المسلمين في نهار رمضان وهو صائم، فهذا ذنب، وهو كبيرة من الكبائر، لكنه لا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، إِنَّمَا يُنْقِصُ الصَّوْمَ.



١٥- السُّؤال: نَوَيْتَا الْعُمْرَةَ مِنَ الْقَصِيمِ، وَذَهَبْنَا مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، وَمَرَرْنَا بِالْمِيقَاتِ وَلَمْ نُحْرِمَ، ثُمَّ ذَهَبْنَا إِلَى جُدَّةَ، وَجَلَسْنَا فِيهَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ ذَهَبْنَا إِلَى الطَّائِفِ وَأَحْرَمْنَا مِنْهُ، فَهَلْ عُمَرْتُنَا صَحِيحَةً؟

الجواب: نعم، عُمَرْتُمُ صَحِيحَةً، لَكِنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِدْيَةٌ -أعني: دَمًا يُذْبَحُ فِي مَكَّةَ، وَيُورَّعُ عَلَى الْفُقَرَاءِ- وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوا وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْعُمْرَةِ، وَهُوَ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا مَرُّوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ صَارَ مِيقَاتُهُمْ ذَا الْحُلَيْفَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هُنَّ لَهُنَّ وَلَيْنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ»^(١).

وَكَأَنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى السَّيْلِ؛ لِأَنَّ السَّيْلَ مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ، وَمِنْهُمْ أَهْلُ الْقَصِيمِ، فَظَنُّوا أَنَّهُمْ إِذَا ذَهَبُوا إِلَى السَّيْلِ ذَهَبُوا إِلَى مِيقَاتِهِمُ الْأَصْلِيِّ، فَكَفَى عَنِ الْمِيقَاتِ الْفَرْعِيِّ، الَّذِي هُوَ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ مُخَالَفٌ لظَاهِرِ الْحَدِيثِ -وإن كان بعض العلماء رخص فيه- فَإِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَعَلَ الْمَوَاقِيتَ: أَصْلِيًّا وَفَرَعِيًّا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والأصلي: ما حَدَّدَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لأهل المدينة: ذو الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يَلَمْلَم، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل المشرق ذات عرق. هذه المواقيت أصليَّة لأهل هذه البلاد، لكن قال في حديث ابن عباس: «وَلَمَنْ مَرَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ» فكان ميقات النَّجْدِيِّ إذا مرَّ بذي الحليفة ذا الحليفة، ولا بُدَّ.



١٦ - السُّؤال: إذا أرادت المرأة أن تَعْتَمِرَ وكان لها شعْرٌ بأطوالٍ مختلفة، فهل عليها التقصيرُ من جميع الطبقات، أم تكفي الطبقة الأخيرة وهي الأطول؟
الجواب: يقول العلماء: إنَّ المرأةَ يجبُ عليها أن تُقَصِّرَ من كلِّ قرنٍ أنملةً، والقرن هو الجديلة، ومعروفٌ أنَّ الجدائلَ تختلفُ في الطولِ والقصرِ.
وعلى هذا: فإذا كان الرأسُ مختلفاً -بعضه طويلٌ وبعضه قصيرٌ- فعليها أن تُقَصِّرَ من كلِّ شيءٍ منه مقدارَ أنملةٍ.



١٧ - السُّؤال: هناك رجلٌ مريضٌ -له تقريباً ثمانية أشهرٍ- ومَرَضُهُ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ، فما الحكمُ في الصَّوم؟
الجواب: الحكمُ في الصَّومِ أن يُكْفَرَ بأن يُطْعِمَ عن كُلِّ يومٍ مسكيناً، إذا كان لا يمكنه أن يصومَ.
أما الصَّلَاةُ فنقولُ له: في الفريضة صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ.

١٨- السُّؤال: إذا كنتُ أريدُ أن أسافرَ من مَكَّةَ بعدَ صلاةِ الفجرِ مباشرةً،

فهل يجوزُ لي أن أطوفَ طوافَ الوداعِ قبلَ صلاةِ الفجرِ؟

الجوابُ: إذا كان الإنسانُ يريدُ أن يُغادرَ مَكَّةَ بعدَ الصَّلَاةِ مباشرةً، وطافَ قبلَ الصَّلَاةِ مباشرةً فلا بأس؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لما قَفَلَ راجِعًا من الحجِّ وطافَ بالبيتِ طوافَ الوداعِ صَلَّى الفجرَ في المسجدِ الحرامِ، ثُمَّ رَكِبَ^(١)، فدلَّ هذا على أنَّ حيلولةَ الصَّلَاةِ بين سفرِ الإنسانِ وطوافِ الوداعِ لا تُؤثِّرُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فعل ذلك.

أمَّا لو طافَ مُبَكِّرًا في آخرِ الليلِ، وبقيَ بعدَ الطوافِ لمدةِ ساعةٍ أو نصفِ ساعةٍ، ثُمَّ أَذَنَ، ثُمَّ صَلَّى الفجرَ، فلا بُدَّ أن يُعيدَ الطوافَ؛ لأنَّ الطوافَ لا بدَّ أن يكونَ آخرَ شيءٍ، إلَّا أنَّه إذا حانت صلاةُ فريضةٍ، أو شراءُ شيءٍ في طريقه، أو عَرَجَ على بيتٍ لأقاربه أو أصدقائه وتَعَدَّى أو تَعَشَّى ومشى، فكلُّ هذا لا يَضُرُّ.



١٩- السُّؤال: موضوعُ الإجازةِ الاضطراريةِ لمن يريدُ العمرةَ أو غيرَ ذلك؟

الجوابُ: كلمةُ (اضطرارٍ) تعني أنَّه لا بُدَّ من ضرورةٍ، والعمرةُ ليستَ ضَرُورَةً أبدًا، حتى لو كانتَ فريضةً والإنسانُ مُوظَّفٌ فإنَّها لا تجبُ عليه؛ لأنَّه مشغولٌ بوظيفةٍ، فكيف وهي تطوُّعٌ؟!

وكذلك أئمةُ المساجِدِ، فهؤلاء الذين يذهبون إلى العمرةِ ويدعون مساجِدَهُمْ، هم في الحقيقة كالذي يَبْنِي قَصْرًا وَيَهْدِمُ مَصْرًا، يذهبون إلى التَّطَوُّعِ ويدعون

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الواجب، وهذا من قلة الفقه، عندهم رغبة في الخير ولا شك، ولم يحملهم على هذا إلا رغبة الخير، لكن عندهم قصور في الفقه، لا يميزون بين الأمور؛ لأن بقاءهم في عملهم الذي يؤدّون فيه واجباً أفضل من ذهابهم إلى العمرة؛ لأن البقاء في العمل من باب الواجبات، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن الله قال: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ»^(١).

فالإجازة الاضطرارية إذا أخذنا مدلول هذه الكلمة صار معناها أنها لا تحل إلا عند الضرورة، كإنسان مريض، أو إنسان يريد أن يصاحب مريضاً ليس له أحد يمرضه إلا هو، أو ما أشبه ذلك.

هذا فضلاً عما أطلعنا عليه من الكتاب الصادر من ديوان الخدمة بأن السفر للعمرة أو الاعتكاف في المساجد، وترك الواجب على الموظف غير مسموح به نصاً. يعني: نصوا على العمرة؛ لأنه كثر التشاغل بها، ونصوا على الاعتكاف؛ لأنه كثر الاعتكاف من بعض الموظفين، يعتكفون من أول العشر قبل أن تبدأ الإجازة، ويدعون أعمالهم، ونص ديوان الخدمة على أن هذا ممنوع، ولا يُعتبر ضرورة.



٢٠- السؤال: لدي مبلغ من النقود في البنك، وأخرج زكاته في رمضان من كل عام، وفي شهر ذي القعدة من العام الماضي وضعت جزءاً منها في مساهمة في أرض، وحتى الآن لم تنته المساهمة، فهل عليها زكاة؟

الجواب: الإنسان إذا وضع شيئاً من الدراهم في مساهمة أرض يريد بها التجارة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والكسب فإنَّ الحولَ الأوَّلَ لا يَنهدُمُ، يعني أنَّ حوْلَ هذه التَّجَارَةِ يَنبني على حوْلِ الدراهم.

مثلاً: إذا كان قد اشترَاهَا في ذي القعدة، لا نقولُ: انتظر في زكاتها حتى يأتي شهرُ ذي القعدة، بل نقولُ: أخرج زكاتها مع زكاة مالِكَ في رمضان، وإنْ كانت الأرض لم يتمَّ عليها الحولُ؛ لأنَّ عُروضَ التَّجَارَةِ يَنبني بعضها على بعضٍ، والمعتبرُ الأوَّلُ، وإلاَّ لكانَ الرجلُ الذي يُحرِّكُ تِجَارَتَهُ دائماً لا يجبُ عليه الزَّكاةُ مثلاً؛ لأنَّ كثيراً من أموالِهِ لا يتمُّ عليها الحولُ.

والحاصلُ: أنَّ هذه يَنبغي لطالبِ العلمِ وغيرِ طالبِ العلمِ أنْ يَتَّبِعَ لها: أنَّ عروضَ التَّجَارَةِ يَنبني حَوْلُهَا على الأصلِ.

مثلاً: لو كان عندي مالٌ دراهمٌ تحلُّ زكاتها في رمضان، وفي شعبانَ اشتريتُ بهذا المالِ سلعةً للتَّجَارَةِ، فأزكِّي هذه السلعةَ في رمضان، يعني بعد شهرٍ واحدٍ؛ لأنَّ عُروضَ التَّجَارَةِ - كما قلتُ لكم - يُبنى فيها الحولُ على الأصلِ.

وإلى هنا تنتهي هذه الجلسةُ، وإلى جلسةٍ قادمةٍ إنْ شاء اللهُ، والسلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاته.



اللقاء الخامس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فتكلّم في هذه الليلة، وهي الليلة العاشرة من شهر رمضان عام: (١٤١١هـ) عن الزكاة، والزكاة أؤكد من الصيام، لكن لما كان الصيام يختص بهذا الشهر بدأنا به قبل الزكاة، وإلا فإن الزكاة باتفاق المسلمين أؤكد من الصيام.

والعجب أننا لو رأينا شخصاً مفطراً يوماً من رمضان لأنكرنا عليه أشدّ الإنكار، ولو رأينا رجلاً لا يزكي لم يكن عندنا ذاك الإنكار الذي ننكره عليه إذا لم يصم يوماً من رمضان! وهذا من قلب الحقائق، وعدم الفقه.

فلو رأينا شخصاً أفطر يوماً من رمضان، وشخصاً آخر لم يصل العصر لأنكرنا على الأول أشدّ من إنكارنا على الثاني! وهذا أيضاً من قلة الفقه، وعدم الوعي، فصلاة واحدة يتركها أشدّ من يوم واحد يتركه من رمضان، بل أشدّ من رمضان كله؛ على رأي بعض العلماء الذين يقولون: إن الإنسان إذا ترك صلاة واحدة كفر، وارتدّ عن الإسلام!

والزكاة قرينة الصلاة في كتاب الله، ما أكثر الآيات التي يقول الله فيها: ﴿أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [الحج: ٤١]. ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾

وهي حقُّ المالِ وقد قاتَلَ أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ مَنَعُوا الزَّكَاةَ، قَاتَلَهُمْ حَتَّى يُؤَدُّوَهَا، وَلَمَّا رُفِعَ فِي ذَلِكَ قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَا - وهي: الصغيرةُ مِنَ الْمَعْرِ - أَوْ قَالَ: عِقَالًا - وهو: مَا يُقَيَّدُ بِهِ الْبَعِيرُ - كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى ذَلِكَ^(١)؛ انْظُرْ عِظَمَ الزَّكَاةِ! وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْلُونَ بِهَا.

إِذَنْ: فَالزَّكَاةُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَمَبَانِيهِ الْعِظَامِ، وَهِيَ قَرِينَةُ الصَّلَاةِ فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ، وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا وَهُوَ عَائِشٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ كَافِرًا خَارِجًا عَنِ الْإِسْلَامِ - نَعُوذُ بِاللَّهِ - وَمَنْ مَنَعَهَا بُخْلًا مَعَ إِقْرَارِهِ بِوُجُوبِهَا فَلِلْعُلَمَاءِ فِي تَكْفِيرِهِ قَوْلَانِ، هُمَا رَوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

رَوَايَةٌ يَقُولُ: هُوَ كَافِرٌ إِذَا تَرَكَهَا بُخْلًا.

وَرَوَايَةٌ أُخْرَى يَقُولُ: هُوَ مُسْلِمٌ^(٢).

وَالرَّاجِحُ: أَنَّهُ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَكِنَّهُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - مُعَرِّضٌ نَفْسَهُ لِلْعُقُوبَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي الْكِتَابِ، وَذَكَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّنَّةِ.

فَفِي الْكِتَابِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٠] الَّذِي يَبْخُلُ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ يُظَنُّ أَنَّ هَذَا خَيْرٌ، وَأَنَّ مَالَهُ لَا يَنْقُصُ، فَمَثَلًا: مِثْلُ رِيَالٍ فِيهَا مِنَ الزَّكَاةِ رِيَالَانِ وَنِصْفٌ، فَإِذَا أَخْرَجَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ، رَقْمُ (١٤٠٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، رَقْمُ (٢٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انْظُرْ: الرَوَايَتَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ (١/ ٢٢١).

ريالين ونصفاً من مئة بقي سبعة وتسعون ونصف، يقول: هذا نقص، إذن: دَعَهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَبْقَى مَالِي غَيْرَ نَاقِصٍ، فيظنُّ أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ، لكنَّ اللَّهَ يَقُولُ وهو أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ: ﴿بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾ شرٌّ في الدُّنْيَا وفي الآخِرَةِ:

أَمَّا فِي الدُّنْيَا: فَإِنَّ الْإِنْسَانَ أَحَلَّ بُرْكَانٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَعَرَّضَ مَالَهُ لِلنَّقْوصِ وَالْآفَاتِ الَّتِي تَأْكُلُهُ، رَغْمًا عَنْ أَنْفِهِ، رُبَّمَا يُسَلِّطُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ آفَاتٌ فِي مَالِهِ: احْتِرَاقٌ، أَوْ غَرَقٌ، أَوْ سَرَقَةٌ، أَوْ ظَلَمٌ مِنَ الْوَلَاةِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَيَهْلِكُ الْمَالُ، وَرُبَّمَا يُصَابُ هَذَا الْإِنْسَانُ بِمَرَضٍ يَجْعَلُهُ يَضْطَرُّ إِلَى أَنْ يَطْرُقَ بَابَ كُلِّ بَلَدٍ وَمَدِينَةٍ مِنْ أَجْلِ الشِّفَاءِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُشَاهَدٌ، هَذَا شَرُّ الدُّنْيَا، وَإِذَا تَخَلَّفَ شَرُّ الدُّنْيَا جَاءَ شَرُّ الْآخِرَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَيَطَوَّفُونَ مَا يَبْغُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

هَذَا الْمَالُ الَّذِي يَبْغُلُوا بِهِ يُطَوَّقُونَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ قَلَائِدَ زِينَةٍ، بَلْ يُطَوَّقُ بِهِ كَمَا فَسَّرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ حَيْثُ قَالَ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعًا، لَهُ زَبْيَتَانِ، يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ، يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ، أَنَا مَالُكَ»^(١) أَعُوذُ بِاللَّهِ، هَذَا التَّقْلِيدُ.

وَالشُّجَاعُ - كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ - هُوَ: الذَّكْرُ الْعَظِيمُ مِنَ الْحَيَّاتِ، وَالْغَالِبُ أَنْ ذَكَورَ الْجَنْسِ أَقْوَى مِنْ إُنَاثِهِ فِي كُلِّ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ.

وَالْأَقْرَعُ - كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ -: يَعْنِي: لَيْسَ فِي رَأْسِهِ شَعْرٌ - وَنَحْنُ نَعْرِفُ الْأَقْرَعَ وَهُوَ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ شَعْرٌ - قَالُوا: مِنْ كَثَرَةِ السَّمِّ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

«لَهُ زَبْيَتَانِ»: الزَّبْيَتَانِ: غُدَّتَانِ فِي رَأْسِهِ، مَمْلُوءَتَانِ مِنَ السَّمِّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ، رَقْمُ (١٤٠٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«يَأْخُذُ بِهِزْمَتِهِ»: يعني: شِدْقِيهِ.

«يقول: أنا مالك، أنا كنزك»: عذابٌ بدنيٌّ، وعذابٌ قلبيٌّ.

فالعذاب البدني -نسأل الله العافية- بأنه يعصُّ شِدْقِيهِ؛ لأنَّ الشَّدَقَ هو الذي يدخلُ منه الأكلُ، فأكلُ المالِ يكونُ من طريقِ الشَّدَقَيْنِ، فهذانِ الشَّدَقَانِ اللَّذَانِ هما طريقُ الأكلِ يأخذُ بهما هذا الشجاعُ الأقرعُ. فهذا عذابٌ بدنيٌّ.

أما العذابُ القلبيُّ «يقول: أنا مالك، أنا كنزك» لأنه إذا سَمِعَ هذا الكلامَ سوف يمتلئُ قلبُهُ غَمًّا وحُزْنًا، أنْ بَخَلَ بِمالِهِ حينَ كان قادرًا على إنفاقِهِ، والآن لا يَقْدِرُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٣٦] لا ينفعُهُ الآن، فتجد قلبُهُ يمتلئُ حَسْرَةً وَندَمًا على ما حصلَ منه من هذا البخلِ، اللهمَّ قِنَا شُحَّ أَنْفُسِنَا.

أما الآيةُ الثانيةُ فقال اللهُ تعالى فيها: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿[التوبة: ٣٤-٣٥] هذه الآية -أيضًا- فيها عذابان: عذابٌ بدنيٌّ، وعذابٌ قلبيٌّ.

فالعذابُ البدنيُّ: ﴿فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ الجباهُ: من الأمام، والظُّهُورُ من الخلفِ، والجُنُوبُ من اليمينِ والشمالِ، من كُلِّ ناحيةٍ -والعياذُ بالله-.

والعذابُ القلبيُّ: ﴿هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ﴾ توبيخٌ، وتقريعٌ، وتنديمٌ والعياذُ باللهِ ﴿هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ تصورُ ماذا

يكون قلبه والعبادُ بالله؟! يتقطعُ حسراتٍ، لكن: ﴿وَأَنَّى لَهُمُ التَّنَاقُشُ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [سبا: ٥٢] لا يمكنُ الآنَ -نسألُ اللهَ العافية- انتهى كلُّ شيءٍ.

وقد جاءتِ السُّنةُ بتفسيرِ هذا، فقال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كما أخرجَهُ مسلمٌ في صحيحِهِ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا -وَحَقُّهَا أَعْظَمُهُ: الزَّكَاةُ- إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، وَأُخِمْ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ -صَفَائِحُ يَجُوزُ فِي إِعْرَابِهَا وَجْهَانِ: النَّصَبُ الرَّفْعُ (صُفِّحَتْ) يَعْنِي: الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، أَوْ صُفِّحَتْ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ- فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ -جَنْبُهُ: يَرِيدُ جَنْبِيهِ، لَكِنَّهُ مُفْرَدٌ مُضَافٌ، فَيَكُونُ عَامًّا- كُلُّهَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ -وهو في هذا العذابِ والعبادُ بالله- ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^(١) هذا بَيْنَ كَيْفِ يُكْوَى بِهَا.

ونَارُ الآخِرَةِ أَعْظَمُ مِنْ نَارِ الدُّنْيَا، فَصُلِّتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جِزَاءً. يَعْنِي: أَنَّ نَارَ الدُّنْيَا كُلُّهَا تُسَاوِي وَاحِدًا مِنْ سَبْعِينَ مِنْ نَارِ الآخِرَةِ، هَذِهِ تُصَفَّحُ مِنْ نَارٍ، نَفْسُ هَذِهِ الصَّفِيحَةِ تَكُونُ نَارًا مُشْتَعِلَةً، يُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، وَإِذَا بَرَدَتْ لَا تُتْرَكُ، تَعَادُ مَرَّةً ثَانِيَةً، يُخْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، وَالْمَدَّةُ خَمْسُونَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَاللَّهُ لَيْسَتْ هِيَ دَقِيقَةً وَلَا سَاعَةً وَلَا يَوْمًا وَلَا شَهْرًا، خَمْسُونَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَهُوَ فِي هَذَا الْعَذَابِ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

مَاذَا يَنْفَعُنَا الْمَالُ وَهَذِهِ نَتِيجَتُهُ؟! ثُمَّ إِذَا خَلَفَهُ الْإِنْسَانُ إِلَى مَنْ يُخَلِّفُهُ؟! قَدْ يَخَلِّفُهُ إِلَى قَوْمٍ لَا يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، إِلَى قَوْمٍ يَأْكُلُونَهُ وَلَا يَتَرَحَّمُونَ عَلَى مَنْ خَلَفَهُ لَهُمْ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِيُعَاقَبُ، فَيَكُونُ لَهُمْ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ.

ثُمَّ هَذِهِ الزَّكَاةُ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ لَيْسَتْ كَثِيرَةً، قَلِيلَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَالِ، وَاللَّهُ هُوَ الَّذِي أَعْطَاكَ الْمَالَ، أَعْطَاكَ الْكَثِيرَ، وَطَلَبَ مِنْكَ الْقَلِيلَ، وَهُوَ لِنَفْسِكَ لَيْسَ لِلَّهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وإِنَّا لَنَعَجِبُ مِنْ قَوْمٍ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَسْمَعُونَ الْأَحَادِيثَ، وَتَجِدُ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يَتَحَيَّلُ بِأَنْوَاعِ الْحِيلِ لِيُسْقِطَ الزَّكَاةَ، وَإِذَا أُفْتِيَ بِشَيْءٍ ذَهَبَ إِلَى مُفْتٍ آخَرَ، لَعَلَّهُ يَفْتِيهِ بِمَا هُوَ أَهْوَنُ، وَلَا يَقُولُ لِنَفْسِهِ: خُذِي بِالْأَحْوَطِ مَا دَمْتَ فِي زَمَنِ الرِّخَاءِ، لَكِنَّهُ إِذَا سَمِعَ شَيْخًا يَقُولُ: يَجِبُ عَلَيْكَ زَكَاةُ الدِّينِ، قَالَ: نَذْهَبُ إِلَى شَيْخٍ آخَرَ لَعَلَّهُ يَقُولُ: لَا يَجِبُ عَلَيْكَ زَكَاةُ الدِّينِ.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نَصٌّ وَاضِحٌ يَفْصِلُ بَيْنَ النَّاسِ، فَالْأَحْوَطُ أَحْسَمُ؛ لِأَنَّا الْآنَ فِي زَمَنِ سَعَةٍ، نَتَصَرَّفُ فِي أَمْوَالِنَا، لَكِنْ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا نَسْتَطِيعُ التَّصَرُّفَ.

كَذَلِكَ أَيْضًا نَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ لَا يَحَاسِبُ نَفْسَهُ مُحَاسَبَةً دَقِيقَةً فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، كصَاحِبِ دَكَّانٍ وَلَا يُحْصِي مَالَهُ الَّذِي فِي دَكَّانِهِ، بَلْ يَأْخُذُهُ جُرْأَفًا -يَعْنِي: خَرْصًا- وَلَيْتَهُ إِذَا خَرَصَ أَخَذَ بِالْأَحْوَطِ، لَكِنَّهُ يَأْخُذُ بِالْأَقْلَ، هَذَا هُوَ الْغَالِبُ، أَوْ يَتَهَاوَنُ، أَوْ إِذَا قَوْمَ السَّلْعَةِ الَّتِي لِلتَّجَارَةِ قَوْمَهَا بِأَدْنَى الْقِيَمَتَيْنِ، كُلُّ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي سَبَّبَهَا الشُّحُّ وَالْبَخْلُ، وَهِيَ ضَرَرٌ عَظِيمٌ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي دِينِهِ، وَفِي دُنْيَاهُ.

فَالْإِنْسَانُ الْعَاقِلُ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْمَالَ مِنَ اللَّهِ، وَأَنَّ الَّذِي أَوْجَبَ فِيهِ الزَّكَاةَ هُوَ

الله عَزَّوَجَلَّ، وَأَنَّ الزَّكَاةَ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- جَزْءٌ يَسِيرٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَا أَعْطَانَا اللهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

ثُمَّ هَذِهِ الزَّكَاةُ لَا تَجِبُ فِي كُلِّ مَا نَمْلِكُ، فَأَكْثَرُ مَا نَمْلِكُهُ مِنَ الْأَمْوَالِ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ، فَالزَّكَاةُ لَا تَجِبُ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ النَّامِيَةِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، هَذَا ضَابِطُ الزَّكَاةِ: أَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ النَّامِيَةِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا.

فحقيقةً يعني: تزيّد، وأمّا حُكْمًا يعني: هي لا تزيّد، لكنّها في حُكْمِ الزَّائِدَةِ؛ فمثلاً: المواشي -يعني: الإبل والبقر والغنم- تزيّد حقيقةً، والتَّجَارَةُ تزيّد حقيقةً. أما الدراهمُ التي أَعَدَّهَا الْإِنْسَانُ لَزَوَاجِهِ -يَجْمَعُ دَرَاهِمَ لَا يَبِيعُ فِيهَا وَلَا يَشْتَرِي، لَكِنَّهُ قَدْ أَعَدَّهَا لِحَاجَةٍ: لَزَوَاجٍ، أَوْ شَرَاءِ بَيْتٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ- هَذِهِ لَا تَزِيدُ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّهَا لَا تَزِيدُ، عِنْدَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ رِيَالٍ بَاقِيَةٌ لَمْ تَزِدْ، لَكِنَّهَا حُكْمًا تَزِيدُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عَمِلَ بِهَا لَزَادَتْ.

هَذَا هُوَ الضَّابِطُ فِي الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ، أَنَّهَا لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي الْمَالِ النَّامِي حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا.

الآنَ رَجُلٌ عِنْدَهُ ضَأْنٌ، وَعِنْدَهُ دَجَاجٌ، وَعِنْدَهُ حَمَامٌ، وَعِنْدَهُ أَرَانِبٌ، وَعِنْدَهُ طِبْيَاءٌ، هَذِهِ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ، الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ نَوْعٌ وَاحِدٌ مِنَ الْخَمْسَةِ وَهُوَ الضُّأْنُ، وَالبَاقِي لَا زَكَاةَ فِيهِ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ تِجَارَةً.

وَلَوْ كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ أَلْفُ دَجَاجَةٍ، يَعُدُّهَا لِلنَّهْءِ وَالتَّبْيِضِ، مَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِيهَا، لَوْ عِنْدَهُ أَلْفُ رَأْسٍ مِنَ الطَّبْيَاءِ، يَرِيدُهَا لِلتَّنْمِيَةِ، فَلَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ.

وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَلْفُ حَمَامَةٍ -يَقُولُونَ: فِي وَقْتِنَا هَذَا بَعْضُ الْحَمَامِ يَسَاوِي أَلْفَي

ريال؛ فألف في ألفين: تساوي مليونين - فليس فيه زكاة إذا كان للتنمية لا للتجارة.
إذن: الحمد لله، أكثر الأموال لا تجب فيه الزكاة، إنما تجب الزكاة في الأموال
النامية حقيقة أو حكماً، وهي أنواع خمسة.



الأسئلة

١- السؤال: في أول كلامكم عن الزكاة قلتم أنها أهم من الصيام، وأن الإنسان لو أفطر يوماً من رمضان، أو رمضان كله، فإن تارك الزكاة أعظم، أفلا يبتسم لنا عظم الذنب فيمن يفطر يوماً من رمضان؛ لأنه ربما يفهم البعض أن ذلك هين؟

الجواب: لا شك أن الإنسان إذا أفطر يوماً من رمضان فإنه أعظم من فعل الكبائر؛ لأن ترك ركن من أركان الإسلام أعظم من الكبائر؛ يعني مثلاً: أعظم من الزنا، أعظم من شرب الخمر؛ لأن أركان الإسلام عليها مدار الإسلام، فهي بمنزلة الأعمدة للإسلام، لا يقوم إلا بها، ولا يجوز للإنسان أن يتساهل في أي يوم من أيام رمضان.

لكننا ذكرنا أن بعض الناس عنده نقص في الفقه، يعظمون الصيام كثيراً؛ ولكنهم في الصلاة أو في الزكاة لا يرون لها عظمة كعظمة الصيام، حتى إن بعض الناس -يقال لي، والله أعلم- يقال: إنه يصوم ولا يصلي، أليس هذا من الجهل؟! لأن الذي يصوم ولا يصلي لا يقبل صيامه، لو يصوم كل رمضان ولا يفطر في الليل مثلاً، يواصل كل رمضان، فإن الله لا يقبله منه إذا كان لا يصلي؛ لأنه كافر، ومن شرط قبول الأعمال: أن يكون العامل مسلماً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤].

فالنفقات نفعها متعده، ومع ذلك لا تقبل من الذي ينفق إذا كان كافراً، يعني: فلو فرضنا أن واحداً من الكفار أصلح الطرق، ووضع ماء للشرب، وبنى مساجد ومدارس، وطبع كتباً، هل تنفعه هذه؟

الجواب: لا تنفعه أبدًا، ولا تقبل منه؛ لأنه كافر.

فالذي يصوم ولا يصلي بشروطه بأن صومه مردود عليه، غير مقبول منه، فلا يتعب نفسه، لكن هناك شيء هين جدًا، وهو أن يتوب إلى الله، ويصلي، ويرجع إلى الإسلام، وحينئذ يقبل صومه وسائر أعماله الصالحة.



٢- السؤال: هل الشجاع الأقرع الذي جاء الوعيد به في مانع الزكاة ورد فيمن ترك الصلاة؟ أم أنه خاص في عقوبة تارك الزكاة؟

الجواب: تارك الصلاة له عقوبة أعظم من هذا؛ لأن الشجاع الأقرع يعذب به تارك الزكاة في عرصات القيامة، ثم يرى سبيله، كما جاء في حديث أبي هريرة: «إِذَا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِذَا إِلَى النَّارِ»^(١) لكن تارك الصلاة معذب في نار جهنم بما فيها من أنواع العذاب أبد الآبدين - والعياذ بالله - فهو أعظم بكثير من تارك الزكاة.



٣- السؤال: لقد دفعت اليوم زكاة المال للمجاهدين الأفغان، وسألت المشرف: هل تصل للمجاهدين في رمضان؟ فقال: لا؛ لأنها تجمع، فقد تصل في رمضان أو في شوال، فهل يحسب لي أجرها في رمضان؟

الجواب: أنت الآن أديتها إلى وكيل الأفغان، وما وصل إلى وكيل الشخص فكأنما وصل إلى الشخص نفسه، وهذه قاعدة ينبغي لطالب العلم أن يفهمها:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ما وصل إلى وكيل الشخص فكأنما وصل إلى الشخص نفسه. وهذه القاعدة تنفعك في عدة أبواب.

منها مثلاً: زكاة الفطر، لو قال لك الفقير: إذا جاء وقت زكاة الفطر فإني مؤكّل فلاناً أن يقبض لي، ثم أعطيت وكيله في أيام دفع زكاة الفطر؛ لكنها لم تصل إلى الفقير إلا بعد عشرة أيام من سؤال، هل تكون مقبولة؟
الجواب: نعم؛ لأنّ وكيل الإنسان قائم مقام الإنسان.

فالذين يقبضون الصدقة للأفغان هم بمنزلة الأفغان؛ لأنهم ليسوا وكلاء لك، ولهذا لو قدر أنّ هذه الزكاة تلفت عند هؤلاء الذين قبضوها فلا يلزمك زكاة بدلها، بل قد بلغت محلّها.

لكن هنا مسألة فيما يتعلق بصرف الزكاة في رمضان: فكون الناس الآن يختارون رمضان لصرف الزكاة، أصبح مشكلة اجتماعية.

صار الناس لا يعرفون الفقراء في غير رمضان، في غير رمضان ما تجد أحداً يصرف زكاته، اللهم إلا نادراً، فيكون على الفقراء حاجة في غير رمضان ولا يجدون من يتصدّق عليهم، وهذه مشكلة.

ثانياً: بعض الناس تحلّ زكاته مثلاً في رجب، ثم يقول: أخرها إلى رمضان؛ لأنّه لو أخرجها في رجب يأتي رمضان ويريد أن يخرج زكاة أخرى وذلك؛ لملاحقة الأغنياء عن عباداتهم، تجدهم دائماً يطلبون الأغنياء، وكأنّ رمضان مجال للتسوّل وملاحقة الأغنياء، ولا يلتفت كثير منهم إلى ما ينبغي أن يلتفتوا إليه من العبادة في هذا الشهر.

فهي في الحقيقة مشكلة؛ ولذلك ينبغي لنا أن ندرّسها تمامًا، وأن ننظر هل من المصلحة أن نجعل زكواتنا كلها في رمضان؟! أو نجعلها في أوقات أخرى أشد حاجة، والعلماء نصّوا على أنه يجوز أن تؤخّر الزكاة عن وقت وجوبها إلى وقت يكون فيه الناس أشد حاجة.



٤ - السؤال: أنا مشترك في جمعية بحيث لا يأتيني الدور إلا في مدار السنة، فهل هذا المال الذي يُدار بيننا عليه زكاة أم لا؟

الجواب: نقول: إن كان هذا الرجل قد أنفق هذه الأموال التي أخذها قبل تمام الحول فليس عليه زكاة، أمّا بالنسبة للذين أعطوا فعليهم الزكاة فيما أعطوا؛ لأنّ الدائن إذا دين إنساناً غنياً وجب عليه الزكاة في هذا الدين، فصار الآن الآخذ إذا أنفق ما أخذ قبل تمام الحول فليس عليه شيء، والدافع عليه الزكاة؛ لأنّه دائن طالب، والطالب إذا كان مطلوبه غنياً وجب عليه الزكاة فيما يطلب منه.



٥ - السؤال: تساهل كثير من الناس في الديون، وذلك بسبب أنّهم يسدّد عنهم من الزكاة.

الجواب: هذا صحيح، فالناس صاروا يتساهلون في الديون؛ لأنّه إذا جاء رمضان قال: الحمد لله، أنا على عشرين ألف ريال، أذهب للتاجر الفلاني والفلاني والفلاني، هكذا، أقدم كشفًا، ويُقضى عني ما تيسر، وهذه أيضًا من المشاكل التي تحتاج إلى حل.

لكن الإنسان العاقل لا يُقدِّم على الاستدانة من أحدٍ إلَّا في الضرورة القُصوى، وأظنُّ أنَّ الضرورة القُصوى عندنا -والحمد لله- غيرُ موجودة؛ لأنَّه بإمكان الإنسان أن يكونَ عاملاً، ولو من عمال البلدية (عمال النظافة) من أجل أن يكتسب الرزق. وكان الناس في الزمن الأول يخرج الإنسان منهم إلى الأودية ويأتي بالعُشب وبيعه، ويشتري عشاءً له ولعائلته، يذهب إلى المُحتطبات -يعني: محلَّ حطبٍ- يحتطب ويأتي وبيعه ويأكل هو وعائلته.

والناس هم الناس، كلُّهم بشرٌ، السابقون واللاحقون، فالإنسان العاقل لا يستدين إلا للضرورة القُصوى، والضرورة القُصوى الآن -كما قلتُ لكم- مُتَعَدِّرةٌ، يعني: معدومة، بإمكانه أن يذهب ويكونَ عاملاً ولو بثلاث مئة ريال، أو أربع مئة ريال، أو ألف ريال.

لكن -نسأل الله العافية- صار بعض الناس يريد أن يُباهي الأغنياء، إنسانٌ غنيٌّ عنده عشرات الملايين، وبيته مُكَمَّلٌ، يجيءُ فقيرٌ لا يجد شيئاً يقول: لا بُدَّ أن يكونَ بيتي مثل بيت هذا، فيذهب ويستدين قيمةَ سيارةٍ، قيمتها ثمانون ألفاً، مع أنَّه يُحصلُ سيارةً غيرها بعشرين ألفاً.

فلماذا هذا؟ أليس هذا سخافةً وسفهاً؟ والعامَّة يقولون مثلاً جيِّداً، يقولون: «مُدَّ رِجْلِيكَ عَلَى قَدَرِ لِحَافِكَ» اللِّحَافُ الذي تَتَغَطَّى به، مُدَّ رِجْلِيكَ عَلَى قَدَرِهِ، فَإِنْ كَانَ طَوِيلًا فَمَدَّدْ كُلَّ رِجْلِيكَ، وَإِنْ كَانَ قَصِيراً قَرِّصْ؛ لِأَنَّكَ لَوْ مَدَدْتَ رِجْلِيكَ وَهُوَ قَصِيرٌ تَعَرَّضْتَ لِلْبَرْدِ، فَهَذَا مِثْلُ جَيِّدٍ، لَوْ أَنَّنَا سَرَرْنَا عَلَيْهِ فِي حَيَاتِنَا لَحَصَلْنَا خيراً كثيراً.

وهذه مشكلة اجتماعية، ولا ندري كيف نحل هذه المشكلة؛ لكن حلها أن نُوَعِّي الناس ونقول: احذروا الدين ما استطعتم، لا تستدينوا أبداً إلا عند الضرورة القصوى.



٦- السؤال: إذا كان الرجل عنده مالٌ تحلُّ زكاته في رمضان، فهل يجبُ عليه إخراج الزكاة كلها في رمضان أم يجوز أن يُعطيها الفقراء شيئاً فشيئاً على مدار السنة؟
الجواب: يجبُ عليه أن يُخرجها فوراً، ولا يجوز أن يُعطيها الفقراء على مدار السنة، إلا إذا كان يؤخرها يتحرى أهلها، بمعنى أنه لم يتهياً له أن يجد المستحقين في رمضان؛ لكن يجدهم واحداً واحداً، أو اثنين اثنين، وهكذا، فإذا كان يؤخرها من أجل أن يتحرى أن تكون في أهلها، فهذا لا بأس به، والغالب أن الإنسان لا يؤخرها إلا لهذا السبب، أو لما يُشبهه، فإذا كان تأخيرها لهذا السبب فلا بأس.



٧- السؤال: صاحب محلٍّ للذهب يقول: رخص الآن بيع الذهب، وقد حال الحول، فهل لي أن أؤخر إخراج الزكاة حتى ترتفع أسعار الذهب، ثم أخرج الزكاة؟
الجواب: أقول: جزاء الله خيراً على هذه النية، لكن الواجبُ عليه أن يُقدّر الذهب الآن، إذا كان لا يريد أن يُخرج من عين الذهب فليقدّره الآن، ويُخرج زكاته من قيمته الحاضرة، ولو كانت أقل.

وكونه يؤخر حتى ترتفع الأسعار هذه نية طيبة، لكنه قد تختلف الأمور، ربّما تنزل الأسعار أكثر، لا يدري! فهل إذا نزلت بعد يقول: أنتظر حتى ترتفع؟ ثم تنزل

ثالثة!!

فالحاصل: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُبَادَرَ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، وَيُعْتَبَرَ الْقِيَمَةُ فِي وَقْتِ وَجوبِ الزَّكَاةِ، قَلَّتْ أَمْ كَثُرَتْ.



٨- السُّؤال: استلفَ شخصٌ مني مبلغاً من المال، ولم يردّه إليّ بعدُ، هل يجب عليّ أن أُخْرِجَ زكاةَ هذا المبلغ؟
الجواب: هذه تَنبِييُ على زكاةِ الدِّينِ، والدِّينُ اختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي وجوبِ الزَّكَاةِ فيه:

فقال بعضُ العلماءِ: إِنَّ الزَّكَاةَ واجِبَةٌ فِي الدِّينِ، سواءٌ كان على مُعْسِرٍ أو على مُوسِرٍ، وهذا هو المشهورُ من مذهبِ الحنَابِلَةِ^(١) رَحِمَهُمُ اللَّهُ، أَنَّ الدِّينَ تجبُ فيه الزَّكَاةُ، ولو كان على أعسرِ الناسِ.
والقولُ الثاني: أَنَّ الزَّكَاةَ لا تجبُ فِي الدِّينِ، لا على غَنِيٍّ، ولا على فقيرٍ؛ لأنَّهُ ليس بيدِكَ.

والقولُ الثالثُ: الوسطُ، أَنَّهُ إِنْ كان على غَنِيٍّ وجبتِ الزَّكَاةُ فيه، وَإِنْ كان على فقيرٍ لم تجبْ؛ لأنَّ الدِّينَ الذي على الفقيرِ كالمعدومِ تماماً؛ لَأَنَّكَ لا تستطيعُ أَنْ تُطالِبَهُ وهو معسرٌ، بل لا ترفعُ لسانَكَ إلى هاتِكَ في مطالِبَتِهِ إِذَا كان مُعْسِراً، بل يجبُ عليك أَنْ تُنْظِرَهُ كما أمرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ دُوْعُ عُسْرٍ فَتَنْظِرُهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] إِذَنْ: لستَ قادراً على هذا المالِ، وهذا لا تجبُ فيه الزَّكَاةُ.

وَإِنْ كان على مُوسِرٍ، لكنْ أنتَ بنفسِكَ أَخْزَتَ الطَّلَبَ فعليكِ الزَّكَاةُ؛ لأنَّ

(١) انظر: دليل الطالب (ص: ٨٠)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٣٩٤).

الذي على مِيسِرٍ - وأنت الذي أَخْرَجْتَهُ - كَأَنَّهُ فِي مَالِكَ، فَتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.
ثُمَّ إِذَا كَانَ عَلَى مُعْسِرٍ وَقَبَضْتَهُ، فَهَلْ تُؤَدِّي الزَّكَاةَ عَنْهُ حَالًا لِسَنَةِ وَاحِدَةٍ؟ أَوْ
تَسْتَأْنِفُ الْحَوْلَ؟

الجواب: في هذا قولان للعلماء:

منهم مَنْ قَالَ: تَسْتَأْنِفُ الْحَوْلَ، لَا زَكَاةَ عَلَيْكَ حَتَّى يَتِمَّ حَوْلُهُ.
ومنهم مَنْ قَالَ: تُزَكِّيهِ السَّنَةَ الَّتِي قَبَضْتَهَا، ثُمَّ كُلَّ سَنَةٍ تُزَكِّيهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ
أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ.



٩ - السُّؤَالُ: امْرَأَةٌ عِنْدَهَا زَكَاةٌ مِنَ الْمَالِ، وَلَهَا وَلَدٌ مُطْلُوبٌ، وَلَهُ مَعَاشٌ، لَكِنْ
لَا يَكْفِي سِدَادَ الدِّينِ، فَهَلْ تُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ؟

الجواب: يَجُوزُ لِلأَمِّ وَلِلأَبِ أَيْضًا إِذَا كَانَ لَهَا وَلَدٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَسْتَطِيعُ وَفَاءَهُ
أَنْ يَقْضِيََا دَيْنَهُ مِنْ زَكَاتَيْهَا؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ، لَكِنْ أَحْسَنُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الطَّالِبِ الَّذِي
يَطْلُبُ الْوَلَدَ، وَيَقُولُ: أَنْتَ تَطْلُبُ ابْنِي كَذَا وَكَذَا، خُذْ، وَلَا يَعْطِيهِ الْوَلَدُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ
النَّاسِ سَفِيهٌ، إِذَا أُعْطِيَ لِقَضَاءِ الدِّينِ صَرَفَهُ فِي غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ: إِذَا
أُعْطِيَ الْإِنْسَانُ الزَّكَاةَ لِقَضَاءِ الدِّينِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي غَيْرِهِ، لَا بُدَّ أَنْ يَصْرِفَهَا
فِي قَضَاءِ الدِّينِ.

إِلَّا إِذَا كَانَ الدِّينُ الَّذِي عَلَى الْوَلَدِ سَبَبُهُ نَفَقَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى أَبِيهِ، يَعْنِي: أَبُوهُ غَنِيٌّ،
فَيَقُولُ لِأَبِيهِ: أَعْطِنِي النِّفَقَةَ، فَمَا طَلَّ أَبُوهُ، فَاحْتَاجَ الْإِبْنُ وَاسْتَدَانَ مِنْ أَجْلِ النِّفَقَةِ،
فَفِي هَذِهِ الْحَالِ نَقُولُ لِلأَبِ: لَا يَجُوزُ أَنْ تُعْطِيَهُ مِنْ زَكَاتِكَ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ

دَيْنَهُ مِنْ مَالِكَ؛ لِأَنَّ إِنْفَاقَكَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ.

ولو قلنا: إِنَّهُ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ لِقَضَاءِ دَيْنِ الابْنِ، لَكَانَ كُلُّ أَبِي شَحِيحٍ يَمْنَعُ النِّفَقَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَضْطَرَّ الْوَلَدُ إِلَى الدَّيْنِ، فَإِذَا اسْتَدَانَ قَالَ: الْآنَ أَقْضِي دَيْنَكَ مِنْ زَكَاتِي.



١٠ - السُّؤَالُ: تَوْجَدُ امْرَأَةً مُسِنَّةً تَبْلُغُ مِنَ الْعُمُرِ أَكْثَرَ مِنْ سِتِينَ سَنَةً، وَهِيَ بِكَامِلِ عَقْلِهَا، لَكِنَّهَا لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ، فَمَاذَا يَجِبُ عَلَى مَنْ يَقُومُ بِرِعَايَتِهَا؟
الْجَوَابُ: الْوَاجِبُ أَنْ تُؤَمَّرَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ الْمُسِنَّةُ الَّتِي فِي كَامِلِ عَقْلِهَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ، وَإِذَا لَمْ تَفْعَلْ يُرْفَعُ أَمْرُهَا إِلَى وُلاَةِ الْأُمُورِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُجَبِّروَهَا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ (امْهَذَرِيَّةً) لَا عَقْلَ عِنْدَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ، مَعَ أَنِّي أَظُنُّ أَنَّه لَا يُمْكِنُ أَنْ يَوْجَدَ امْرَأَةٌ فِي كَامِلِ عَقْلِهَا وَهِيَ فِي هَذَا السَّنِّ، تَأْتِي أَنْ تُصَلِّيَ أَوْ تَصُومَ إِلَّا وَفِي عَقْلِهَا خَلَلٌ، لَا أَظُنُّ أَنَّ امْرَأَةً عَاقِلَةً فِي مَجْتَمَعِنَا تَأْتِي أَنْ تَصُومَ وَتُصَلِّيَ.



١١ - السُّؤَالُ: مَا حَكْمُ الطَّوَافِ مِنْ غَيْرِ طَهَارَةٍ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِالْحُكْمِ، أَوْ كَانَ نَاسِيًا؟

الْجَوَابُ: الَّذِي نَرَى أَنَّ الطَّهَارَةَ فِي الطَّوَافِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ، إِلَّا الْحَيْضَ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَائِضٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا

حاضت: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»^(١) ولَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّ صَفِيَّةَ قَدْ حَاضَتْ، قَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟!»^(٢).

أَمَّا الطَهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ فَالرَّاجِعُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ فِي الطَّوَافِ، لَكِنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا أَفْضَلُ، وَلَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَدَعَ الطَّهَارَةَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ، لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنْ أَحَدًا طَافَ وَانْتَهَى وَجَاءَ يَسْأَلُ، فَإِنَّا لَا نُلْزِمُهُ بِالْإِعَادَةِ، لَا سِيَّامَا إِذَا كَانَ قَدْ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، وَانْتَهَى مِنْ نُسُكِهِ.



١٢- السُّؤَالُ: نَحْنُ أَخَذْنَا عُمْرَةً وَوَصَلْنَا مَكَّةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَخَذْنَا عُمْرَتَنَا، وَاشْتَرَيْنَا سَحُورًا وَتَسَحَّرْنَا، ثُمَّ صَلَّيْنَا بِالْحَرَمِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، وَنَمْنَا، وَصَلَيْنَا الظُّهْرَ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ خَرَجْنَا إِلَى بَلَدِنَا وَلَمْ نَطْفِ طَوَافَ الْوُدَاعِ، فَهَلْ عَلَيْنَا شَيْءٌ؟ حَيْثُ إِنَّ حَدِيثَ الرَّسُولِ: «لِيَكُنْ أَحَدُكُمْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْحَرَمِ» وَنَحْنُ خَرَجْنَا بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَبَاشَرَةً؟

الجواب: ليس لفظُ الحديثِ كما قال السائل، وإنَّما لفظُهُ على وجهين:

الوجهُ الأوَّلُ: قال ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ النَّاسُ يَنْفِرُونَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(٣).

- (١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، رقم (١٦٥٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، رقم (١٧٥٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- (٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والوجه الثاني: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ»^(١).

وطواف الوداع للعمرة محل خلاف بين العلماء، فمن تركه مُسْتَنَدًا إلى فُتْيَا عالم موثوق بعلمه، فلا شيء عليه.

أما من اعتقد أنه واجب - وهو القول الصحيح، أن طواف الوداع للعمرة واجب كما هو واجب في الحج - فإن المعروف عند العلماء أن ترك الواجب يلزمه فدية تُذْبَح في مكة، وتوزع على الفقراء، إلا إذا كان الإنسان فقيرًا لا يملك مالا يشتري به الفدية، فإنها تسقط عنه؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ولا يلزمه أن يصوم عشرة أيام - كما قاله بعض العلماء: أن من عجز عن التَّسْلُك الواجب لترك واجب يلزمه صيام عشرة أيام - فإن هذا القول لا دليل عليه، بل نقول: من ترك واجبًا فإنه يحتاط بذبح فدية في مكة، توزع على الفقراء، ومن لم يجد فلا شيء عليه.

أما هؤلاء الذين رجعوا بعد أن بقوا في المسجد الحرام نصف النهار، ورجعوا بدون طواف، فأرى أن من الاحتياط وإبراء الذمة - ما داموا لم يعتمدوا على قول لأحد من العلماء - أن يذبحوا فدية في مكة، كل واحد يذبح فدية في مكة، ويوزعها على الفقراء، ومن لم يجد فلا شيء عليه.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٣- السُّؤال: كَثُرَ في زماننا هذا وفي رمضان النومُ بعدَ صلاةِ الفجرِ والسهرُ

في الليل، فما رأيكم في هذا العمل؟ وما هو هديُّ النبي ﷺ في هذا العمل؟

الجواب: لا شكَّ أنَّ ما عليه الناسُ اليومَ -هذه السَّنةَ وقبلَ هذه السَّنةَ- من كونهم يُمضون لياليَ رمضانَ في أشياء غيرَ نافعةٍ، يعني: لا يسهرونَ على قراءةِ القرآن، ولا على الصَّلاة، أو ما أشبهَ ذلك، بل غالبُهُم يسهرونَ على لغوٍ لا فائدةَ فيه، وبعضُهُم يسهرونَ على شيءٍ مُحَرَّمٍ من استماعٍ إلى أغاني، أو ألعابٍ مُحَرَّمةٍ، أو ما أشبهَ ذلك، ثُمَّ في النهارِ ينامون، من حينٍ أن يُصلُّوا الفجرَ إلى أن يأتيَ الظُّهرُ، فلا شكَّ أنَّ هذا حرمانٌ عظيمٌ.

والذي ينبغي للإنسانِ أن ينامَ في الليلِ ما شاء الله، وأن يقومَ في الليلِ، وإذا اقتصرَ على التراويحِ مع الإمامِ حتى ينصرفَ فهو قد قامَ ليلتهُ؛ لقولِ النبي ﷺ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^(١).

وعلى هذا فينأى بعدَ التراويحِ إلى أن يأتيَ وقتُ السحورِ، فيقومَ ويتسحَّرَ، وفي النهارِ يتعبَّدُ لله، إن كان مَوْظَّفًا أو في عملٍ قامَ بها يجبُ عليه من العملِ، وإذا كان فارغًا فَلْيَتَعَبَّدْ لله تعالى بأنواعِ العباداتِ، يَحْسِبْ نفسه يومينِ أو ثلاثةً في المسجدِ، في قراءةٍ وصلاةٍ، وسيجدُ مَشَقَّةَ أوَّلِ يومٍ وثاني يومٍ، لكن بعدَ ذلك تكونُ عادةً له يطمئنُ إليها قلبُهُ، وينشرحُ بها صدرُهُ.

(١) أخرجه أحمد (١٥٩/٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا هَدْيُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي رَمَضَانَ فَلَا شَكَّ أَنَّ هَدْيَهُ أَنَّهُ لَا يَمْضِيهِ إِلَّا فِي أَمْرِ يُقَرِّبُهُ إِلَى اللَّهِ، وَكَانَ يَأْتِيهِ جَبْرِيلُ فِي اللَّيْلِ يُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ^(١) كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطْ، كُلَّ الشَّهْرِ يُعَارِضُهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَرَّةً وَاحِدَةً، إِلَّا فِي الْعَامِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ عَارَضَهُ مَرَّتَيْنِ^(٢).



١٤ - السُّؤَالُ: هل يجوزُ إعطاءُ زكاةٍ لشخصٍ يعملُ في عملٍ غيرِ جائزٍ، كبنكٍ ربويٍّ، أو يملكُ محلاً للحلاقة، لكنَّه محتاجٌ إلى تلكِ الزَّكاةِ، وهو يُؤدِّي الصَّلَاةَ؟
الجَوَابُ: ذكرَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُعْطَى الزَّكَاءُ مَنْ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى الْمَعْصِيَةِ^(٣).

فكُلُّ إِنْسَانٍ فَاسِقٍ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَانَ عَلَى فِسْقِهِ، فمثلاً إذا كان يشربُ الدُّخَانَ لَا نَعْطِيهِ الزَّكَاءَ؛ لِأَنَّا إِذَا أَعْطَيْنَاهُ فَمَعْرُوفٌ أَنَّ الْمُبْتَلَى بِهَذَا الدُّخَانِ أَوَّلَ مَا يَشْتَرِي هُوَ الدُّخَانُ، فَلَا نَعْطِيهِ. لَكِنْ مَنْ الْمُكْمِنِ أَنْ تُعْطِيَ زَوْجَتَهُ، أَوْ إِذَا كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ رَاشِدُونَ نَعْطِيهِمْ، وَنَقُولُ: أَعْطِ هَذَا أَهْلَكَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

أَوْ نَقُولُ لِهَذَا: إِنَّ عِنْدَنَا زَكَاءً، مَا الَّذِي يَحْتَاجُهُ الْبَيْتُ؟ هل يَحْتَاجُ سَكْرًا أُرْزَأَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، رقم (٢٣٠٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٢٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام، رقم (٢٤٥٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) الفتاوى الكبرى (٥/٣٧٣).

كذا كذا؟ وَكَلْنَا نَقْبِضِ الزَّكَاةَ لَكَ، وَنَشْتَرِي لَكَ، فِي هَذِهِ الْحَالِ إِذَا قَالَ: أَنْتَ وَكِيلٌ، اقْبِضْ مَا يَأْتِيكَ مِنَ الزَّكَاةِ لِي، وَاشْتَرِ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَلَا بَأْسَ بِهَذَا، وَهُوَ جَائِزٌ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يَسْتَعِينُ بِالزَّكَاةِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، لَكِنَّهُ عَاصٍ، فَهَذَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَا دَامَ مُحْتَاجًا، لَكِنَّهُ يُنْصَحُ فِي الْمَعْصِيَةِ، فَلَعَلَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَهْدِيَهُ عَلَى يَدِ هَذَا الَّذِي أَعْطَاهُ.



١٥- السُّؤَالُ: إِذَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فِي أَثْنَاءِ وَقْتِ أَذَانِ الْمَغْرَبِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ وَكُنْتُ صَائِمًا، فَهَلْ أَصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ أَمْ أَجْلِسُ لِلإِفْطَارِ، ثُمَّ أَصَلِّي؟
الْجَوَابُ: الإِفْطَارُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعَبٍ، تَمَرَّةٌ يَجْعَلُهَا فِي فَمِهِ وَيَمْضُغُهَا وَيَأْكُلُهَا وَهُوَ وَاقِفٌ، لَيْسَتْ مُشْكِلَةً.

هَذَا كَسْوَالٍ يَرِدُ أَيْضًا: هَلْ يُفْطِرُ الْمُؤَدِّنُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّنَ الْمَغْرِبَ أَوْ يُؤَدِّنَ ثُمَّ يُفْطِرُ؟ فَهَذَا أَيْضًا يَأْكُلُ التَّمَرَةَ وَهُوَ وَاقِفٌ وَيُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ.
فَيُبْدَأُ بِالإِفْطَارِ؛ لِأَنَّ الإِفْطَارَ لَا يَضُرُّ، فَالِإِفْطَارُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْجُلُوسُ، بَلْ يَأْكُلُ تَمَرَةً وَهُوَ وَاقِفٌ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُكْمِلُ الْفَطُورَ.



١٦- السُّؤَالُ: هَلْ تَنْقَطِعُ صَلَاةُ النِّسَاءِ وَهِنَّ يُصَلِّينَ التَّرَاوِيحَ إِذَا مَرَّ بَعْضُ النِّسَاءِ أَمَامَ صُفُوفِهِنَّ أَوْ لَا تَنْقَطِعُ؟

الْجَوَابُ: لَا تَنْقَطِعُ إِذَا كُنَّ مَعَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ سِتْرَةَ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، فَالْمَرْأَةُ لَا تَنْقَطِعُ الصَّلَاةُ إِذَا مَرَّتْ بَيْنَ صُفُوفِ الرِّجَالِ خَلْفَ إِمَامِهِمْ، وَلَا تَنْقَطِعُ الصَّلَاةُ إِذَا

مرّت بين صفوفِ النساءِ خلفَ إمامِهِنَّ، أو خلفَ إمامَتِهِنَّ أيضًا؛ لأنَّ سِتْرَةَ الإمامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ.

ودليلُ ذلك أن عبدَ الله بنَ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرَّ -وهو على حمارٍ في منى في حَجَّةِ الوداعِ- بين يدي بعضِ الصفِّ، ولم ينكُرْ ذلك عليه أحدٌ^(١) مع أن الحمارَ يقطعُ الصَّلَاةَ، وهذا دليلٌ على أنَّه إذا مرَّ ما يقطعُ الصَّلَاةَ بين أيدي المأمومين، فإنَّ ذلك لا يَضُرُّ.

لكن يبقى سؤالٌ: هل يجوزُ للإنسانِ أن يمرَّ بين أيدي المأمومين؛ لأنَّ المأمومينَ لَنْ يَدْفِعُوهُ، بل يتركوه يمشي، لكن هل يجوزُ أن يمرَّ بين أيديهم؟ أو نقول: إنَّه لا يجوزُ؛ لعمومِ قولِ النبي ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٢)؟

قال بعضُ العلماء: إنَّه لا يجوزُ أن يمرَّ بين أيدي المأمومين.

وقال آخرون: بل يجوزُ؛ لأنَّ هذا لا يُؤَثِّرُ على صلاتهم شيئًا.

لكن قد يقول قائلٌ: هو لا يُؤَثِّرُ على الصَّلَاةِ لكن يشوِّش على المأموم، إذا مرَّ الرَّجُلُ بين أيدي المصلِّين يشوِّش عليهم، أو مرَّت امرأةٌ لا سيَّما إذا كانت شابَّةً جميلةً تشوِّش عليهم.

فنحن نقول: الأصلُ الجوازُ، وإذا كان يُؤدِّي إلى تشويشٍ على المصلِّين فليمتنع، ولا يمرَّ بين أيديهم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب سِتْرَةَ الإمامِ سِتْرَةٌ من خلفه، رقم (٤٩٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سِتْرَةَ المصلِّي، رقم (٥٠٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إثم المارِّ بين يدي المصلِّي، رقم (٥١٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المارِّ بين يدي المصلِّي، رقم (٥٠٧)، من حديث أبي جهيم بن الصمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٧- السؤال: يوجد في بلاد المسلمين كثيرٌ من العمال غير المسلمين من دِياناتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فهل يجوزُ للإنسان أن يتصدقَ عليهم، سواءً كانت صدقةً واجبةً كالزكاة، أو صدقةً تطوع، أو ما يسمى عند العامة بالعشاء؟

الجواب: أمّا الصدقة الواجبة: فلا يجوزُ أن تُدْفَعَ إلى الكافرٍ مهما كان جنسه؛ إلّا إذا كان مؤلّفًا، يعني من المؤلّفة قلوبهم.

وأما صدقة التطوع: فقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُّوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [المتحنة: ٨] فإذا كان هذا الكافر من قومٍ لم يقاتلونا في الدين، ولم يخرجونا من ديارنا - والمراد: إخراج المسلمين، ليس أنت بالذات - فإنه لا بأس أن تتصدقَ عليهم.

أمّا إذا كان ممن يُقاتلُ المسلمين ويُخْرِجُهُمْ من ديارهم، فإننا لا نتصدقُ عليه؛ لأنّه يلزم من التصدّق عليه أن نُوفِّرَ من ماله مقدار ما تصدّقنا به عليه، ثم هذا المال يذهبُ إلى جهةٍ يُقاتلُ بها المسلمون؛ ولهذا اشترطَ الله عزّ وجلّ أنّهم لم يقاتلونا، ولم يخرجونا من ديارنا: ﴿أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ يعني: أن تُعاملوهم بالبرِّ والإحسان أو بالقسط، فإذا كان هذا الإنسان الكافر من قومٍ لا يقاتلونا، ولا يُخْرِجُونَنَا من ديارنا فلا بأس بالصدقة عليه، وإلّا فلا.

إلى هنا تنتهي هذه الجلسة.



اللقاء السادس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمَّا بعد؛ فقد سبق في الدرس السابق بيان حكم الزكاة، وحكم من أنكر وجوبها، وحكم من أقر بالوجوب ولكنه تركها بخلاً، وبيان عقوبة من منعها في كتاب الله، وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أمَّا درس الليلة، ليلة الخميس الموافق للثاني عشر من شهر رمضان عام: (١٤١١هـ) فإنه سيكون في بيان الأموال الزكوية؛ لأننا إذا عرفنا أن الزكاة واجبة، ففي أي مال تجب؟

الجواب: لا تجب الزكاة إلا في أموال معينة، ليس كل ما يملكه الإنسان تجب فيه الزكاة؛ لكن الزكاة تجب في أموال معينة: الذهب، والفضة، والدين، وعروض التجارة، والمواشي - بهيمة الأنعام - والخارج من الأرض.

وستكلم على الأشياء المتداولة بين الناس كثيراً، وهي: الذهب، والفضة، والدين:

(١) الذهب والفضة:

تجب فيهما الزكاة بإجماع المسلمين^(١) إلا خلافاً يسيراً في الذهب، لكن جمهور العلماء على الوجوب، والقرآن والسنة يدلان على ذلك.

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩٧).

والذَّهَبُ هو هذا الذَّهَبُ الأحمرُ، وأمَّا ما يُعرَفُ عند الناسِ بالذَّهَبِ الأبيضِ الآنَ وهو (البلاتينُ) فهذا ليس بذهبٍ شرعًا ولا لُغَةً أيضًا؛ لكنَّهُ ذهبٌ اصطلاحًا، كما سَمَّى بعضُ الناسِ البتروْلَ الذَّهَبَ الأسودَ، والذَّهَبُ ليس فيه أسودٌ ولا أبيضُ، فإنَّ الذَّهَبَ هو الأحمرُ، المعدنُ المعروفُ.

وأمَّا الفِضَّةُ فهي الفِضَّةُ البيضاءُ، الورقُ.

فالذَّهَبُ والفِضَّةُ تجبُ فيهما الزَّكَاةُ، وهي جزءٌ يسيرٌ، جزءٌ واحدٌ من أربعينَ جزءًا، والجزءُ الواحدُ من أربعينَ جزءًا يُمثِّلُ نسبةَ رُبْعِ العُشْرِ، هذا شيءٌ يسيرٌ مُقارَنَةً بما حَوَّلَكَ اللهُ عَزَّجَلَّ، إذا أعطاك اللهُ تعالى أربعينَ جزءًا من الذَّهَبِ، لم يوجبَ عليك إلاَّ جزءًا واحدًا، وهذا الذي أوجبَ عليك ليس خسارةً - كما سبق في الدرس الماضي - بل هو غَنَمٌ وَغَنِيمةٌ.

والفِضَّةُ كذلك تجبُ فيها الزَّكَاةُ ومقدارُها: جزءٌ واحدٌ من أربعينَ جزءًا، لكنْ لَمَّا كانتِ الفِضَّةُ أرخصَ من الذَّهَبِ صارَ نصابُها أكثرَ من نصابِ الذَّهَبِ، فنصابُ الذَّهَبِ: عشرونَ مِثقالًا، ونصابُ الفِضَّةِ: مئةٌ وأربعونَ مِثقالًا، فالذي عنده مئةٌ مِثقالٍ من الفِضَّةِ ليس عليه زكاةٌ، والذي عنده عشرونَ مِثقالًا من الذَّهَبِ عليه الزَّكَاةُ؛ لأنَّ الذَّهَبَ أغلى من الفِضَّةِ، فلذلك كان نصابُهُ أقلَّ من نصابِ الفِضَّةِ.

فكم يساوي نصابُ الذَّهَبِ بالنسبةِ للموازينِ العصريَّةِ الموجودةِ الآنَ؟

الحقيقةُ أنَّ الذينَ حرَّروا هذا اختلفوا:

فمنهم مَنْ قال: يساوي واحدًا وسبعينَ غرامًا.

ومنهم مَنْ قال: أربعة وتسعين غَرَامًا.

ومنهم مَنْ قال: خمسة وثمانين غَرَامًا.

وبالجنية قال بعضهم: عشرة جنيهاً سعودية، وخمسة من ثمانية.

وبعضهم قال: أحد عشر وثلاثة أسباع.

لكن إذا أراد الإنسان أن يحتاط ويعتبر الأقل فهذا احتياط، وإذا قال: إنه لا يلزم المرء إلا ما يتقن وجوبه، فهذا يأخذ بالأكثر.

فمَنْ راعى الاحتياط أخذ بالأقل، ومَنْ راعى براءة الذمة أخذ بالأكثر، وقال: لا يلزم المرء إلا ما يتقن وجوبه، ومَنْ تَوَسَّطَ أخذ بالوسط.

وحسب علمي أنا -وأنا واحد من الناس المختلفين في هذا- أنه بالغرامات خمسة وثمانون غَرَامًا، أعني: نصاب الذهب خمسة وثمانون غَرَامًا.

ويقول بعض الناس: إنَّ الذهب -يعني: الجنية- السبائك ليس خالصاً مِنْ كُلِّ وجه، بل يضاف إليه أشياء تُوجِبُ أن يبقى متماسكاً، وإلا لكانَ لينا لا يثبت، فلذلك زادوا في النصاب، في مقابل ما وُضِعَ معه مِنَ المعدن.

والذين يقولون: إنَّ هذه الزيادة غير مقصودة لذاتها -فهى كالمِلح في الطعام، ولهذا لو بَعْتُ طَعَامًا لا مِلْحَ فيه بطعام فيه مِلْحٌ لم يكن هذا رباً؛ مع أنَّ الطعام الذي فيه المِلْحُ معه غيرُهُ، لكن هذا الغير غير مقصود -قالوا: فالمادة التي تضاف إلى الذهب هذه غير مقصودة، فيُلغى حكمها، ويكون الحكم للذهب، وكأنه خالص وإن كان فيه شيء من المادة أو المعدن غير الذهب.

فَحَسَبَ معلوماتي أنا أَنَّهُ خَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ غَرَامًا، فَمَا بَلَغَ ذَلِكَ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَلَا فَرْقَ فِي الذَّهَبِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ نَقْدًا كَالْجَنِيهَاتِ الَّتِي يَتَّبَعُ النَّاسُ فِيهَا، أَوْ سِبَاثَكَ -أَي: قِطْعًا مِنَ الذَّهَبِ- وَهَذِهِ تَكُونُ عِنْدَ التُّجَّارِ الْكِبَارِ يَتْبَاعُوهَا، أَوْ حُلِيًّا مِنْ الذَّهَبِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْحُلِيَّ وَلَوْ كَانَ يُسْتَعْمَلُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَدَلِيلُ هَذَا عُمُومَاتُ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى وَجوبِ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِدُونِ تَفْصِيلٍ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَدِلَّةِ وَالِاسْتِدْلَالِ بِهَا أَنَّ مَا جَاءَ عَامًّا فَلَا أَصْلَ دُخُولِ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ فِيهِ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى اسْتِخْرَاجِهِ وَتَخْصِيصِهِ.

وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُسَلَّمَةٌ دَلَّتْ عَلَيْهَا اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ، وَدَلَّتْ عَلَيْهَا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(١) أَخَذْنَا هَذَا مِنْ صِيغَةِ الْعُمُومِ، أَنَّهَا شَمَلَتْ جَمِيعَ أَفْرَادِ الصَّالِحِينَ، حَتَّى الْمَلَائِكَةُ وَالْجَنُّ وَغَيْرُهُمْ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْعَامَّ يَشْمَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ.

فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ قُلْنَا: إِنَّ الذَّهَبَ الْمُسْتَعْمَلَ حُلِيًّا دَاخِلٌ فِي الْعُمُومِ، فَهُوَ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِهِ، فَمَنْ أَخْرَجَ الْحُلِيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَنْ وَجوبِ الزَّكَاةِ فَعَلِيهِ الدَّلِيلُ. وَنَحْنُ تَتَبَعْنَا أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْذُ زَمَنِ، سِوَاءِ الرِّسَائِلِ الَّتِي أَلْفِتُ حَدِيثًا، أَوْ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ الْأَوَّلِينَ -لَمْ نَجِدْ عَنْهُمْ دَلِيلًا عَنْ مَعْصُومٍ، إِنَّمَا هِيَ آثَارٌ عَنِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَا يَتَخَيَّرُ فِي الدَّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهِيدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، رَقْمُ (٨٣٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّشْهِيدِ فِي الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٤٠٢)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصحابية مُعَارَضَةٌ بِمِثْلِهَا، والميزانُ عندَ الاختلافِ هو كتابُ اللهِ وسُنَّةُ رَسولِهِ ﷺ؛ لَأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿فَإِنْ نَنزَعُكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] ويقولُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

فهمُ اسْتَدْلُوا بِآثَارٍ صَحِيحَةٍ، لَكِنْ عَنْ غَيْرِ مَعْصُومٍ -عن بعضِ الصحابة- وهي مُعَارَضَةٌ بِأَقْوَالِ آخَرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، اسْتَدْلُوا بِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ، ولا يقولونَ بها أَيْضًا، اسْتَدْلُوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ: «لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ»^(١) وفيه عَافِيَةٌ بِنُ أَيُّوبَ، ضَعِيفٌ، وهو هَالِكٌ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْمُحَدِّثِينَ^(٢)، وهم أَيْضًا لا يقولونَ بهذا الحديثِ؛ لَأَنَّا لو أَخَذْنَا بِالْحَدِيثِ لَكَانَ الْحُلِيُّ لَا زَكَاةَ فِيهِ مُطْلَقًا، وهم يقولونَ: إِنَّهُ إِذَا أُعِدَّ لِلْإِجَارَةِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ أُعِدَّ لِلنَّقْعَةِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

إِذَنْ: لَمْ يَأْخُذُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ مَعَ ضَعْفِهِ، فَلِمَاذَا يَأْخُذُونَ بِهِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، وَيَدْعُونَهُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ؟!

وَاسْتَدْلُوا بِأَقْيَسَةٍ، قالوا: كَمَا أَنَّ ثِيَابَ الْمَرْأَةِ لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ فَكَذَلِكَ حُلِيِّهَا؛ لَأَنَّ الْكُلَّ لِبَاسٌ.

وهذا القياسُ مردودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

(١) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف، رقم (٩٨١).

(٢) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٤٤/٦): والذي يرويه بعض فقهاءنا مرفوعا: ليس في الحلي زكاة، لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله غير مرفوع. والذي يروى عن عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعا، باطل لا أصل له، وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعا كان مغررا بدينه، داخلا فيما نعيب به المخالفين في الاحتجاج برواية الكذابين، والله يعصمنا من أمثاله.

الوجه الأول: خالفته للنص.

والوجه الثاني: تناقضه.

فإذا قالوا: النص يجوز تخصيصه بالقياس.

قلنا: نعم، صدقتم، النص يجوز تخصيصه بالقياس، ومنه: قياس العبد إذا زنى على الأمة إذا زنت، فالأمة إذا زنت تُجلد نصف ما على المحصنات من العذاب، ولم يذكر الله زنا العبد، لكن بالقياس على الأمة، فهو مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

ونحن لا ننكر أن يكون القياس مُحَصِّصًا، لكن إذا كان في مُقَابَلَةِ النص فلا نقبله، والنص هو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ - الْمَسَكَتَانِ هُمَا: السَّوَارِيزُ - قَالَ: تُؤَدِّيْنَ زَكَةَ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا سَوَارِيزَ مِنْ نَارٍ؟! فَخَلَعَتْهُمَا وَأَلْقَتْهُمَا إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»^(١).

غَضِبَتْ لِه، فتركتَهُمَا، كما فعل سليمان حين غَضِبَ اللهُ حينما أَلْهَتْهُ الْخَيْلُ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ سُوقَهَا وَأَعْنَاقَهَا غَضَبًا لِلَّهِ^(٢)، فَهِيَ فَعَلَتْ ذَلِكَ، وَحَرَمَتْ نَفْسَهَا مِنْ هَذَيْنِ السَّوَارِيزِ غَضَبًا لِلَّهِ عَزَّجَلَّ.

فهذا الحديث نصٌّ مُؤَيَّدٌ بالعمومات الثابتة في الصحيح، مثل: حديث أبي

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٠٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب الكثر ما هو، وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٣)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٧)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٧/٥٦).

هُرَيْرَةَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا»^(١) وقد أشرنا إليه في الدرس الماضي.

فإنَّ المرأةَ التي عندها حُلِيٌّ مِنَ الذَّهَبِ يُقال: إِنَّهَا صَاحِبَةٌ ذَهَبٍ، حتَّى في عُرْفِ النَّاسِ اليَوْمَ، يُقال: هذه المرأة عندها ذهبٌ، فهي صَاحِبَةٌ ذَهَبٍ. وما الذي أَخْرَجَهَا؟!

قالوا: أَخْرَجَهَا، أَنَّ في بعضِ الأحاديثِ: «وفي الرَّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ»^(٢) الرَّقَّةُ: الفِضَّةُ المضروبةُ عندَ أَكْثَرِ أَهْلِ اللِّغَةِ، وعند بعضِ أَهْلِ اللِّغَةِ أَنَّ الرَّقَّةَ: الفِضَّةُ مضروبةٌ كانت أو لا، ومَمَّنْ ذَهَبَ إلى هذا الرَّأْيِ: ابنُ حَزْمٍ^(٣)، قال: إِنَّ الرَّقَّةَ هي: الفِضَّةُ مُطْلَقًا، وقال: إِنَّ الزَّكَاةَ في الحُلِيِّ واجبةٌ بهذا الحديثِ نَصًّا^(٤).

إذن: فالقياسُ الذي ذكروه لَا يُقْبَلُ لوجهين:

الوجهُ الأوَّلُ: مصادمةُ النَّصِّ، والقياسُ المصادِمُ للنَّصِّ يُسَمَّى عندَ الأصوليينَ: فاسدَ الاعتبارِ، لا عبرةَ به.

الوجهُ الثاني: أَنَّ هذا القياسَ الذي زعموه متناقضٌ، لا في طَرْدِهِ ولا في عَكْسِهِ.

فنقولُ لهم: الأصلُ في الثيابِ عدمُ جُوبِ الزَّكَاةِ، والأصلُ في الذَّهَبِ الوجوبُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) المحلى (٦/ ٥٩).

(٤) المحلى (٦/ ٨٠).

إذن: كيف نقيس ما الأصل فيه الوجوب على ما الأصل فيه عدم الوجوب؟!
 ثانيًا: لو أعدت الثياب للتأجير فعندهم لا زكاة فيها، كالعقار المعد للتأجير،
 ولو أعد الحلي للتأجير ففيه الزكاة.
 إذن: أين القياس؟!

لو أعدت الثياب للنفقة -معنى النفقة: امرأة عندها ثياب كثيرة، كلما احتاجت
 باعت وأكلت- فليس فيها زكاة، ولو أعدت حلي الذهب للنفقة، كلما احتاجت
 باعت منه وأكلت، ففيه الزكاة.
 إذن: أين القياس؟!

لو أن المرأة التي عندها حلي عدلت عن لبسها ونوته للتجارة صار للتجارة،
 ولو أنها عدلت عن لباس الثياب ونوتها للتجارة لم تكن للتجارة عندهم؛ لأنه
 يشترط للتجارة أن يكون الإنسان مملوكها بفعله بنية التجارة.
 إذن: أين القياس؟!

فتبين أن دعوى القياس غير مقبولة لوجهين:
 الوجه الأول: مصادمة القياس للنص الوارد.
 والوجه الثاني: تناقضه.
 إذن: لا قياس.

والمسألة -كما يعلم طلبة العلم- خلافة بين العلماء من قديم الزمان، لكن
 الواجب على طالب العلم أن ينظر في الأدلة، وأن يأخذ بما ترجح عنده، والواجب
 على العامة أن يتبعوا من يروونه أقرب إلى الحق بعلمه وأمانته.

ومن أعجب ما رأيتُ أن بعضهم لمز حديث عمرو بن شعيب الذي أشرتُ إليه بأنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهي رواية من صحيفة -يعني كتاباً مكتوباً- وهذا من غرائب اللّمز، فالرواية من المكتوب إذا كان المكتوب محفوظاً من التلاعب لم تتداوله الأيدي فهو أقرب إلى الضبط من الرواية التي في الصدور، ولا شك في هذا، دلّ على ذلك الكتاب والسنة والواقع: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال في البيع ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] لأن البيع متداول، لكن الدين إلى مدة، فإذا أردنا الكمال فلا بدّ مع الإشهاد من كتابة.

إذن الكتابة وسيلة ضبط بنص القرآن.

وفي السنة لما خطب النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في مكة بعد الفتح قام رجلٌ يقال له أبو شاةٍ لما أعجبه كلام الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال اكتبوا لي، فقال «اكتبوا لأبي شاة»^(١).

إذن الكتابة أوثق من السماع.

والعمل من عهد الصحابة إلى يومنا هذا على أن الكتابة وسيلة ضبط، قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرَ حَدِيثًا مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ -الذي هو جدُّ عمرو بن شعيب- فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤)، ومسلم: كتاب

الحج، باب تحريم مكة، رقم (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِذَنْ لَا يُلَمَزُ الْإِنْسَانُ الَّذِي يَأْخُذُ رِوَايَتَهُ مِنْ كِتَابَةٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا أَتَقَنُّ، لَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ مُحْفَظًا.

وهذا الكتابُ عند آلِ عمروٍ مُحْفَظٌ، تَدَاوَلَهُ آخِرُهُمْ عَنْ أَوَّلِهِمْ، لَمْ تَتَلَاَعَبْ بِهِ الْأَيْدِي حَتَّى نَقُولَ: لَعَلَّهُ حُرِّفَ، زِيدَ فِيهِ أَوْ نُقِصَ. هذه واحدة.

ثَانِيًا: قَالُوا: إِنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، مُخْتَلَفٌ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِهِ.

فَنَقُولُ: نَعَمْ، مُخْتَلَفٌ فِيهِ، لَكِنْ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَالنَّوَوِيَّ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْحَفَاطِ، كُلُّهُمْ اسْتَدَلُّوا بِرِوَايَتِهِ، وَمَا أَكْثَرَ مَا نَجِدُ فِي كُتُبِ الْفَقْهِ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فَلَيْسَ فِيهَا مَطْعَنٌ. حَتَّى إِنِّي رَأَيْتُ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ - وَأُظَنُّهُ أَحْمَدَ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١) - قَالَ: إِنَّ رِوَايَةَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، كِرَوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. يَعْنِي أَنَّهَا سِلْسَلَةٌ ذَهَبٌ.

وَنَحْنُ - وَإِنْ لَمْ نَبَالِغْ هَذِهِ الْمُبَالَغَةَ - نَقُولُ: إِذَا صَحَّ السَّنَدُ لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ، هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَنْ أَرَادَ زِيَادَةَ الْقَوْلِ فِي هَذَا فَلْيَرْجِعْ إِلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي (زَادِ الْمَعَادِ) فِي بَحْثِهِ عَلَى الْحَضَائَةِ^(٢)، فَإِنَّهُ ذَكَرَ كَلَامَ الْحَفَاطِ فِي عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

لَمْزَ بَعْضُهُمُ الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّ الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ زَكَاةِ الذَّهَبِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

(١) فِي الْبَاعِثِ الْحَثِيثِ (١/ ١٠٤)، وَفِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ (١/ ١٤١): وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ رِوَايَةَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مِنْ أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ.

(٢) زَادِ الْمَعَادِ (٥/ ٣٨٩).

قُلْنَا: إِنْ شِئْتَ قُلْنَا بِمَوْجِبِهِ وَأَنَّ الزَّكَاةَ تَحِبُّ فِي الذَّهَبِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، لَكِنْ لَوْ قُلْنَا بِهَذَا أَتَكَرَّرْتُمْ عَلَيْنَا أَيْضًا، وَصَرُّتُمْ أَشَدَّ إِنْكَارًا عَلَيْنَا مِمَّا لَوْ قُلْنَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ بُلُوغِ النَّصَابِ.

ووجه آخر: الحديث في بعض طرقه: «مَسَكَتَانِ عَلِيْظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ» والغليظتان يُمكنُ أَنْ تَبْلُغَ النَّصَابَ، ثُمَّ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ مُشْتَبَهٌ فَعِنْدَنَا نصوصٌ مُحْكَمَةٌ فِي أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَحِبُّ فِي الْمَالِ إِلَّا إِذَا بَلَغَ النَّصَابَ.

ثُمَّ نَقُولُ كَمَا قَالَ سَفِيَانُ: تَضُمُّهُ إِلَى مَا عِنْدَهَا، يَعْنِي: مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُكْمَلُ النَّصَابُ مِنْ ذَهَبٍ آخَرَ، فَيَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّ النَّصَابَ كَامِلٌ بِذَهَبٍ آخَرَ.

وَطَعَنُوا أَيْضًا فِي الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: كَيْفَ خَاطَبَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأُمَّ وَالسُّورَانِ عَلَى الْبَنَةِ؟

وَالْجَوَابُ: لِأَنَّ الْأُمَّ هِيَ وَلَيْتُهَا، وَهَذِهِ بِنْتُ صَغِيرَةٍ لَا تُخَاطَبُ بِمِثْلِ التَّكَالِيفِ.

طَعَنُوا أَيْضًا فِيهِ وَقَالُوا: كَيْفَ يَتَوَعَّدُهَا الرَّسُولُ بِالنَّارِ «أَيُسْرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهَا سَوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ» وَهِيَ لَمْ تَعْلَمْ؟

فَنَقُولُ: مَنْ قَالَ إِنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ؟ لِأَنَّ نصوصَ السُّنَّةِ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَشْهُورَةً عِنْدَ النَّاسِ، ثُمَّ إِنَّ الرَّسُولَ كَلَامُهُ بِلَا شَكٍّ عَلَى تَقْدِيرٍ: إِنْ لَمْ تُؤَدَّ الزَّكَاةَ «أَيُسْرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهَا سَوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ» يَعْنِي: إِذَا لَمْ تُؤَدَّ الزَّكَاةَ، وَهَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٣٤) يَوْمَ يُخْفَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ﴿[التوبة: ٣٤-٣٥].

وَحِينَئِذٍ تَبَيَّنَ أَنَّ الْحَدِيثَ لَا مَطْعَنَ فِيهِ، لَا فِي سَنَدِهِ وَلَا فِي مَتْنِهِ، وَإِنِّي أَقُولُ

لكم: إِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْنَا جَمِيعًا أَنْ نَبْنِيَ الْأَحْكَامَ عَلَى الْأَدِلَّةِ، لَا الْأَدِلَّةَ عَلَى الْأَحْكَامِ، يعني أَنْ نَبْنِيَ مُعْتَقَدَنَا عَلَى الْأَدِلَّةِ، نَنْظُرُ أَوَّلًا فِي الْأَدِلَّةِ عَلَى وَجْهِ، خَالِيَةً نَفُوسُنَا مِنْ أَيِّ شَيْءٍ، ثُمَّ نَقُولُ بِهَا دَلَّتْ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ نَعْتَقِدَ الشَّيْءَ، ثُمَّ نَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَعْتَقِدُ ثُمَّ يَسْتَدِلُّ رَبًّا يَحْمِلُهُ اعْتِقَادُهُ عَلَى لِيٍّ أَعْنَاقِ الْأَدِلَّةِ؛ لِتَوَافُقِ مَا كَانَ يَعْتَقِدُ.

فَالْإِنْسَانُ يَجِبُ أَنْ يَتَجَرَّدَ إِذَا نَظَرَ فِي الْأَدِلَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ؛ حَتَّى يَبْنِيَ مَا يَرَاهُ وَمَا يَعْتَقِدُهُ عَلَى الْأَدِلَّةِ.

(٢) الدُّيُونُ:

الدُّيُونُ الَّتِي عَلَى النَّاسِ إِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا إِطْلَاقًا. مثَالُهُ: لَوْ أَنَّ شَخْصًا ذَبَحَ لَكَ بَعِيرًا وَأَكَلَهَا، أَوْ سَرَقَهَا وَبَاعَهَا، وَجَبَتْ فِي ذِمَّتِهِ لَكَ بَعِيرٌ، لَكِنْ هَذَا الْبَعِيرُ الَّذِي فِي ذِمَّتِهِ لَا زَكَاةَ فِيهِ. إِنْسَانٌ فِي ذِمَّتِهِ لَكَ مِئَةُ صَاعٍ بُرٍّ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الدَّيْنُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، لَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ عَلَى مِلْيَةٍ - يَعْنِي: غَنِيًّا - بَاذِلٍ.

وَالْمِلْيَةُ: مَنْ جَمَعَ وَصَفَيْنِ، هُمَا: الْغِنَى - الْقُدْرَةُ عَلَى الْوَفَاءِ - وَالْبَذْلُ، يَعْنِي أَنَّهُ لَيْسَ بِمُطَالٍ.

فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا - أَيَّ أَنَّ الدَّيْنَ عَلَى فَقِيرٍ - فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَلَوْ بَقِيَ عَشْرِينَ سَنَةً، فَإِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ شَخْصًا فَقِيرًا فِي ذِمَّتِهِ لَكَ أَلْفُ رِيَالٍ بَقِيَ عَشْرَ سِنَوَاتٍ، فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ؛ لِأَنَّكَ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى هَذَا الْمَالِ.

لكن لو قال قائل: إِنَّكَ قَادِرٌ عَلَى الْمَالِ؛ حَيْثُ إِنَّكَ تَقْدِرُ أَنْ تَشْكُوهُ، وَيُلْزَمُ بِاللَّدْفَعِ.

فالجواب: هذا حرام، حرامٌ أَنْ تُطَالِبَ الْفَقِيرَ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ، إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ فَقِيرٌ يَحْرُمُ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ: يَا فُلَانُ! أَعْطِنِي، وَيَحْرُمُ عَلَيْكَ أَنْ تَرْفَعَهُ لِلْمَحْكَمَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

الشرط الثاني: أَنْ يَكُونَ بَادِلًا، يَعْنِي: غَيْرَ مُمَاطِلٍ، فَإِنْ كَانَ مُمَاطِلًا نَظَرْتَ، إِنْ كَانَ تُمْكِنُ مُطَالِبَتِهِ فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّ التَّفْرِيطَ مِنْكَ، وَأَنْتَ إِذَا شِئْتَ شَكْوَتَهُ وَأَعْطَاكَ.

وَإِذَا كَانَ لَا تُمْكِنُ مُطَالِبَتُهُ إِمَّا لِكُونِهِ قَرِيبًا لَكَ، لَا يُمْكِنُ أَنْ تُطَالِبَهُ، أَوْ لِكُونِهِ زَعِيمًا؛ كَوْزِيرٍ، وَأَمِيرٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ لِكُونِكَ فِي بَلَدٍ لَا يَأْخُذُونَ الْحَقَّ، لَوْ طَالِبْتَ لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْكَ، فَإِنَّ هَذَا لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ.

إِذَنْ: لَا زَكَاةَ عَلَى الدَّيْنِ إِنْ كَانَ عَلَى فَقِيرٍ، أَوْ عَلَى مُمَاطِلٍ لَا تُمْكِنُ مُطَالِبَتُهُ. وَإِذَا قَدَرْتَ عَلَى الدَّيْنِ وَاسْتَوْفَيْتَ حَقَّكَ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ، هَلْ تَبْتَدِئُ حَوْلًا جَدِيدًا كَأَنَّكَ مَلَكَتَهُ الْآنَ؟ أَوْ تُزَكِّيهِ سَنَةً كَالثَّمَرِ الْحَاصِلِ؟ فَإِنَّ ثَمَارَ النَّخْلِ وَالزَّرْعِ تُزَكِّيهِمَا مِنْ يَوْمٍ أَنْ تَأْخُذَهَا. وَالْأَحْوَطُ: أَنْ تُزَكِّيَهُ، لَكِنْ سَنَةً وَاحِدَةً فَقَطْ، دُونَ السَّنَاتِ الْمَاضِيَةِ، ثُمَّ تَسْتَمِرُّ فِي تَزَكِّيَّتِهِ كُلَّمَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

فَإِذَا كَانَ لَكَ مَالٌ ضَائِعٌ أَوْ مَنِيئِيٌّ، فَافْرَضْ أَنَّكَ وَضَعْتَ عَشْرَةَ آلَافِ رِيَالٍ فِي مَكَانٍ، وَنَسِيتَ، وَبَعْدَ عَشْرِ سَنَاتٍ هَدَمْتَ الْبَيْتَ الَّذِي أَنْتَ وَاضِعٌ فِيهِ الدَّرَاهِمَ هَذِهِ، وَوَجَدْتَهَا، هَلْ فِيهَا زَكَاةٌ لَهَا مَضَى؟

الجواب: لا زكاة فيها؛ لأنك غير قادر عليها.

كذلك لو ضاع عليك شيء، وبقيت تبحث عنه، وبقي سنوات ما وجد، ثم جاءك إنسان به بعد خمس سنوات مثلاً، فليس فيه زكاة؛ لأنه منسي، لا يمكن أن تنفع به، فلا زكاة فيه.

فالمال المنسي، والمال الضائع، والمال المغصوب إذا كان غاصبه لا تمكن مطالبته، كل هذا ليس فيه زكاة؛ لأن المال الذي يزكى هو الذي يقدر الإنسان عليه، ويتنفع به.

(٣) زكاة الماشية:

أما الماشية -وهي بهيمة الأنعام- الإبل، والبقر، والغنم:

فنقول: كل حيوان لا يعد للتجارة فليس فيه زكاة إلا الإبل، والبقر، والغنم. فلو كان عند الإنسان أرانب كثيرة، عنده مثلاً مئة، أو خمس مئة أرنب تتوالد، وهي ليست للتجارة، لكنه كلما ولدت وزادت عنده باع منها، فهذه ليس فيها زكاة. ولو كان عنده دجاج كثير ينتج، ليس فيها زكاة، وكذلك الحمام، فليس فيها زكاة.

ويشترط في الإبل، والبقر، والغنم أن تكون سائمة، يعني: ترعى خارج محله؛ ليس من الزرع الذي زرعه هو، لكن ترعى مما أنبت الله عز وجل، السنة كلها أو أكثر السنة، فإن كان عنده ماشية لكنه يعلفها أكثر السنة فليس فيها زكاة، حتى لو بلغت أربعين أو خمسين.

فلو كان عند الإنسان مئة بعير، لكنه يعلفها كل السنة أو أكثر السنة فليس فيها زكاة؛ لأنه يشترط لوجوب الزكاة أن تكون سائمة الحول أو أكثر الحول.

(٤) زكاة الخارج من الأرض:

أما الخارج من الأرض: فليس كل خارج من الأرض فيه الزكاة أيضًا.
 قيل: إن الزكاة محصورة بعدد. وقيل: إنها محصورة بوصف، وهو: أن يكون
 الخارج من الأرض مكيلاً مُدخراً، أما ما لا يُدخّر فليس فيه زكاة، وأما ما ليس
 بمكيّل فليس فيه زكاة.

فننظر الآن الفواكه لا زكاة فيها؛ لأنها لا تُدخّر.

فإذا قال قائل: تُدخّر، فالآن تُوجد ثلاجات، تبقى الفواكه فيها ستة أشهر
 أو سنة.

قلنا: لكنها هي في نفسها من حيث هي لا تُدخّر، فجميع الفواكه من البرتقال
 والرمان والتفاح وغيره ليس فيها زكاة.

أما ثمار النخل ففيها الزكاة؛ لأنه مكيّل مُدخّر، والحبوب: الحنطة، الأرز،
 الشعير، فيها الزكاة؛ لأنه مكيّل مُدخّر.

وكل الأموال الزكوية لا بُدّ فيها من بلوغ النصاب.

نصاب الخارج من الأرض: ثلاث مئة صاع بصاع النبي ﷺ، يعني: مئتين
 وواحدًا وثلاثين بأصواعنا، وصاع نبويّ زيادة، فهي قليلة -والحمد لله- يعني: أنه
 لا يجب على الإنسان زكاة إلا فيما بلغ النصاب، وكذلك في المواشي، وأنصبتُها
 معروفةً ومُتَقَلَّةً.

ونكتفي بهذا القدر من هذه الكلمات اليسيرة، التي نسأل الله أن ينفع بها.



الأسئلة

١- السؤال: هل الذهب الذي تشتريه الأم لبناتها يكون ملكاً لهن أم لها؟ وهل يجوز لها أن تأخذه وتبيعه؟ وكيف إذا كان لديها ولدى بناتها ذهب هل يضم بعضه إلى بعض في الزكاة أم ماذا؟

الجواب: الذهب الذي تعطيه الأم لبناتها إن كان على سبيل العارية فهو ملكها، يضم إلى ما عندها من الذهب، وتخرج زكاته، ولها أن ترجع فيه متى شاءت. أما إذا كان على سبيل الهبة فهو للبنات، وكل واحدة من البنات ملكها خاص بها، لا يضم إلى الأخرى في تكميل النصاب.

وعلى هذا فلو كن خمس بنات، كل واحدة منهن تملك نصف نصاب، فلو نظرنا إلى مجموعهن قلنا: عندهن نصابان ونصف، فعليهن الزكاة، لكننا لا ننظر إلى ذلك، فكل واحدة منفردة عن الأخرى، فلا يكون عليهن زكاة؛ لأن كل واحدة لا تملك إلا نصف نصاب، فلا زكاة عليها.



٢- السؤال: امرأة عندها ذهب، وتقول: هل يجوز أن أعطي زكاتي لزوجي إذا كان ضعيفاً وعليه ديون كثيرة؟ وهل قول الرسول ﷺ: «أبدأ بمن تعول»^(١) عام في كل شيء؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٤٢٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجواب: نعم، يجوز للمرأة أن تُعطي زكاتها لزوجها إذا كان فقيرًا، ولا سيَّما إذا كان عليه ديون؛ لأنَّ النبي ﷺ قال لامرأة عبد الله بن مسعود: «زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ عَلَيْهِمْ»^(١) فيجوز لها أن تقضي دين زوجها من زكاتها، ولا حرج عليها في ذلك.

ويجب علينا ونحن طلبة علم أن نعلم أن النصوص إذا وردت عامة وجب الأخذ بعمومها، ولا يُخرج شيء من أفرادها إلا بدليل، وهذه قاعدة سبقت الإشارة إليها قريبا، فقولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠] هذه ألفاظ عامة، تشمل القريبَ والبعيد، بل قد قال النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَدَقْتُكَ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»^(٢).

فمثلاً: إذا كان الإنسان عنده أب فقير، وعنده صدقة، نقول: هل أبوك داخل في الفقراء الذين في الآية؟

الجواب: نعم، لا شك أنه داخل، فلا دليل على أنك لا تُعطيه من زكاتك. لكن إذا كان القريب ممن تجب عليك نفقته فلا يجوز أن تُعطيه من زكاتك للنفقة؛ لأنك إذا أعطيته من زكاتك لنفقته كأنك لم تُخرج الزكاة؛ لأنه الآن أعطيته نفقة، والنفقة واجبة عليك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١٧/٤)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم (٦٥٨)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، رقم (٢٥٨٢)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، رقم (١٨٤٤)، من حديث سلمان بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: حديث حسن.

فإذن: القاعدة أن نقول: كل قريب تجب عليك نفقته فإنه لا يجوز أن تُعطيه من زكاتك لنفقته. وتأمل قوله: «لِنَفَقَتِهِ» فإن أعطيته لغير النفقة فلا بأس.

مثاله: لو أن والدك تسبب في حادث -مثلاً- ولزمه غرم، هل يجوز أن تقضي عنه غرمه من زكاتك؟

الجواب: نعم، يجوز. لكن لا يجوز أن تُنفق عليه من زكاتك وأنت يلزمك نفقته.

والفرق: أنه لا يلزمك دفع الغرم عن أبيك، ويلزمك الإنفاق على أهلك.

وكذلك العكس: لو أن شخصاً له ابن فقير، والأب قادر على الإنفاق عليه، فأعطاه أبوه من زكاته، فلا يجوز؛ لأنه تجب عليه نفقته، لكن لو أن الابن صار عليه غرم من حادث حصل منه، أو شيء أتلفه، ولزمه غرامته، فيجوز لأبيه أن يقضي غرامته من زكاته؛ لأن الأب لا يلزمه دفع الغرم عن ابنه.

فهذه هي القاعدة في هذه المسألة، أن نقول: القربات داخلون في العموم، فلهم حق الزكاة، فالزكاة للفقراء، أي إنسان. لكن إذا كان يلزم من إعطائه من زكاتك سقوط النفقة عنك فإن ذلك لا يجزئك، يعني: إذا كان القريب ممن تلزمك نفقته فإنه لا يجوز أن تُعطيه من زكاتك للنفقة.

أمّا حديث: «ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»^(١) فمعناه: إذا كان عند الإنسان شيء، فضل من مال، فليبدأ بمن يعول، وليس المراد الصدقة، فالصدقة كما ذكرنا على التفصيل الذي سمعتم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٤٢٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣- السؤال: عندي زكاةٌ ولي أخٌ فقيرٌ وعليه دينٌ، لكن يشرب الدُّخَانَ، هل لي أن أُعْطِيَهُ زكاةً مالي عن الدِّينِ؟

الجواب: نعم، يجوز أن تُقْضِيَ دَيْنَهُ، وإن كان يشرب الدُّخَانَ؛ لأنَّ الدِّينَ لا علاقةَ له بالدُّخَانِ، نعم لو فرضنا أَنَّهُ تَدَيَّنَ لِشُرْبِ الدُّخَانِ فهذا قد يتردَّدُ الإنسانُ في جوازِ إعْطائِهِ؛ لأنَّهُ -مثلاً- إذا لزمَهُ مئةُ ريالٍ من أجل الدُّخَانِ، وقَضِيتَ عنه اشترى مرَّةً ثانيةً، وصار كأنَّكَ تُنْفِقُ عليه لِيُدَخِّنَ، فهذا محَلٌّ تَرَدَّدُ.

أمَّا لو لزمَهُ الدِّينُ لغير الدُّخَانِ، كأن اشترى نفقةً لأولاده وهو يشرب الدُّخَانَ، فقَضِيتَ دَيْنَهُ، فهذا لا بأسَ به.



٤- السؤال: هل تُعْطَى الخادِمَاتُ مِنَ الزَّكَاةِ؟

الجواب: نعم، يجوز أن تُعْطَى الخادِمَاتُ مِنَ الزَّكَاةِ إذا كان لهنَّ عوائلٌ فقراءٌ. أمَّا الخادِمَةُ نَفْسُهَا فهي غَنِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا تَأْكُلُ مع أهلِ البيتِ، ولها راتبٌ، لكن إذا كان هناك عوائلٌ محتاجونَ فقراءٌ في بلدِها فلا بأسَ أن يُعْطِيَهَا الإنسانُ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهَا في حاجةٍ.



٥- السؤال: ما حكمُ مَنْ أنزَلَ المَذْيَ بِشهوةٍ في نهارِ رمضان؟ وهل يوجبُ كَفَّارَةً؟

الجواب: المَذْيُ لا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، سواءً كان ذلك بتفكيرٍ أو بتقبيلٍ أو بضمٍّ، المهمُّ أنَّ المَذْيَ لا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وقد سبق بيانُ المفطراتِ.

٦- السُّؤال: امرأة طهرت من الحيض في أوّل يوم من رمضان، وبعد تسعة أيام صار يأتيها بعد مجيئها من صلاة التراويح دمٌ يسيرٌ خفيفٌ أحمر فاتحٌ، لمدة ثلاث ليالٍ، ينقطع بسرعة، فماذا عليها وهو في غير وقت حيضها؟

الجواب: هذه ليس عليها شيء، وهذا الذي يخرج منها ينقض الوضوء فقط، ولا يُوجبُ غُسلًا، ولا يُسقطُ صلاةً، ولا يُفسدُ صومًا، وقد أُثِرَ عن عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قال: إذا كان الدمُ يَنْقُطُ نقطةً أو نقطتينِ كدمِ الرُعافِ فإنّ هذا ليس بشيء^(١).

وهذه قاعدة مفيدة للنساء، فالنقطة والنقطتان ليست بشيء، لا تُضرُ المرأة، لكنّها تُنقضُ الوضوء.



٧- السُّؤال: إذا كان الحليُّ مخلوطًا بفصوصٍ، وعند الشراء تُحسبُ قيمة الفصوص، وعند البيع لا تُحسبُ، هل يعتبر وزنه مع الفصوص على اعتبار وقت الشراء؟ أو يؤزَن مجرّدًا عن الفصوص؟

الجواب: الفصوص لا تُحسبُ من الزكاة، أو ليس فيها زكاة، إنّما يُعتبر الذهبُ خالصًا، وهو الذي فيه الزكاة، وأيضًا يُعتبرُ ملبوسًا.

لو فرضنا: هذا السَّوارُّ يساوي خمسَ مئةٍ وهو جديدٌ، لكنّه بعد الاستعمال يساوي أربعَ مئةٍ، فالزكاة على الأربع مئة ليست على أنّه جديدٌ؛ لأنّها لا تملكُ الجديد الآن، تملكه الآن مُستعملًا، وهذه ربّما يُخطئُ فيها بعضُ الناس، يذهبُ إلى الصائغ

(١) أخرجه عبد الرزاق، رقم (١١٦١)، وابن أبي شيبة، رقم (١٠٠٠)، والدارمي، رقم (٩٠٢).

ويزنه على اعتبار أنه جديد، ويقومُه على أنه جديد، وليس كذلك، بل يقال للصائغ: بكم تشتري هذا المكسر لو عرضناه عليك؟ إذا قال: أشتريه بكذا وكذا، ولا يمكن أن أزيد، قلنا: لا يمكن أن يزيد على هذا في الزكاة.

إذن: تُزكى قيمته الحاضرة، وهو مُستعمل. وأمّا ما فيه من الفصوص والخليط الذي ليس بذهب فليس فيه زكاة.

وكونه عند البيع يُحسب، وعند الشراء لا يُحسب ﴿وَبَلِّغِ لِلْمُطَفِّينَ ۝١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ [المطففين: ١-٣] كونهم إذا باعوا يحسبونه ذهباً، وإذا اشتروا لا يحسبونه!!!

فإذا تراضوا بينهم، وقال الذي عرض المستعمل على الصائغ: ألغ قيمة الفصوص، ورضي، ما يلام، فهذا شأنه. يعني: إذا قال الصائغ: أنا لا أحسب الفصوص بشيء، ورضي البائع بهذا، فلا شيء فيه.



٨- السؤال: أنا شاب أسرفت على نفسي بالمعاصي كثيراً، لكنني لا زلت متمسكاً بالصلاة على الرغم من أنني أؤخرها عن وقتها كثيراً، وأخشى أن أتركها نهائياً فأكفر بالله؟

الجواب: الرأي أن تُقبل على الله عزَّ وجلَّ، وما دام معك أصل الإيمان -والحمد لله- بالصلاة، فجاهد نفسك على ترك المعاصي، وفعل الطاعات، وثق أنه كلما ازداد الإنسان إقبالاً على الله ازداد إقبال الله عليه -نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من المُقبلين على الله، الذين يُقبل الله عليهم- قال الله تعالى في الحديث القدسي: «مَنْ

تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً^(١).

ففضل الله أوسع من عمَلِك، فأقبل على الله، وأكثر من الطاعات، واجهد نفسك، واليوم يكون فعلك للطاعات جهادًا، وغداً يكون طبيعَةً وجِبَلَةً؛ لأنَّ الإنسان إذا اعتاد على الشيء صار له عادةً.

لكل امرئٍ من دهره ما تعودا^(٢)

فعليك أن تقبل إلى الله عزَّ وجلَّ بجِدٍّ وإخلاصٍ حتى يُعينك الله.

وأقول للجميع: كلما تَوَلَّيتَ عن طاعةٍ، فاعلم أن سببَ ذلك معصيةٌ من قبل، جعلتك تتولى عن الطاعة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّنَا يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بَعْضَ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة: ٤٩] جعل التَّوَلَّى مُصِيبَةً ببعضِ ذنوبٍ سابقةٍ.

ولهذا إذا رأيتَ من نفسك إعراضاً عن الطاعة فحاسب نفسك، لا بُدَّ أن هناك معاصيرٍ هي التي أوجبت لك أن تتولى عن الطاعة، ولو كنت نقيًّا لأقبلت على طاعة الله.

أسألك الله تعالى أن يُعيننا وإياكم على ذكره وشكره، وعلى حُسن عبادته، إنَّه جوادٌ كريمٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، رقم (٧٤٠٥)،

ومسلم: كتاب الذكر، باب الحث على ذكر الله تعالى، رقم (٢٦٧٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) صدر بيت للمتنبي. انظر ديوانه (ص: ٣٧٠).

٩- السُّؤال: أنا شابٌّ جاوزتُ الثلاثينَ منْ عمري، فهلْ حفظي للقرآنِ الكريمِ بعدَ هذا العُمُرِ يبقَى في ذاكرتي؟ وكيفْ أتعَلَّمُ ما يَنْفَعُنِي منْ أمورِ ديني؟ كيفْ أبدأ؟ بأيِّ كتاب؟ علماً أنَّه لا يُوجَدُ لَدَيْنَا مَنْ يَقُومُ بالتدريسِ يَومياً في بلدنا، بلْ هناكُ بعضُ المحاضراتِ الشهريَّة؟

الجوابُ: أمَّا حفظُ القرآنِ فليسْ له سِنٌّ معيَّنٌ، لكنْ القرآنُ يَحْتَاجُ إلى تعاھِدٍ أَكْثَرَ منْ غَيرِهِ؛ لقولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهَوَ أَشَدُّ تَفَضُّلاً مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا»^(١).

فأنتَ احفظِ القرآنَ ولا تَيَأسْ، ولو كنتَ بَلَغْتَ الثلاثينَ، لكنْ تَعَاهَدُهُ وَأَكْثِرْ منْ قراءَتِهِ، ولكَ في كُلِّ قِراءةٍ تَقْرُؤُهَا في كُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، حتَّى ولو كانَ لِلتَّحْفُظِ، فَحَافِظُ عَلَى الْقُرْآنِ ولو كنتَ ابْنَ الثلاثينَ، وَإِذَا عَلِمَ اللهُ مِنْ نَبْتِكَ أَنَّكَ حَرِيصٌ عَلَى حِفْظِهِ وَبِقَائِهِ أَعَانَكَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧].

وَالصَّحَابَةُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا حَفِظُوا الْقُرْآنَ وَهُمْ كِبَارٌ، وَلَمْ يَمْنَعَهُمْ تَقَدُّمُ السِّنِّ مِنْ حِفْظِ الْقُرْآنِ.

أَمَّا طَلَبُ الْعِلْمِ فَأَنَا أَشِيرُ عَلَيْكَ إِذَا كَانَ بِإِمْكَانِكَ أَنْ تَلْتَحِقَ بِأَحَدٍ بِالْكَلِيَّاتِ فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَوْ جَامِعَةِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودٍ، وَتَدْرَسَ فِيهَا، وَتَقْرَأَ عَلَى الْمَشَايخِ الْمَوْجُودِينَ فِي الْمُنَاطِقَةِ، ثُمَّ تَرْجِعَ إِلَى بَلَدِكَ وَتَكُونَ مُعَلِّماً، فَأَنَا أَشِيرُ عَلَيْكَ بِهَذَا إِذَا أُمِكنَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاھده، رقم (٥٠٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن...، رقم (٧٩١)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وإن لم يُمكنْ فالعلمُ في وقتنا هذا - واللهِ الحمدُ - مُيسَّرٌ، هناك أشرطةٌ كثيرةٌ، ورسائلٌ، وكُتُبٌ، وأنا أُشيرُ عليك مرَّةً ثانيةً بأنْ تحضرَ إلى البلادِ التي فيها فروعٌ للكلِّياتِ وتدرسَ فيها، وتدرسَ على علماءِ المنطقةِ، ثم ترجعَ إن شاء اللهُ إلى بلدِكَ مُعلِّماً مُرشدًا.



١٠- السُّؤالُ: نرى كثيرًا من الإخوة المصلين -هداهمُ اللهُ- يرفعون أبصارَهُمْ إلى أعلى، خصوصًا عند دعاءِ القنوتِ؟

الجوابُ: لا يجوزُ للإنسانِ أن يرفعَ بصرَهُ إلى السماءِ، وهو من كبائرِ الذُّنوبِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ توعَّدَ عليه، واشتدَّ قولُهُ في ذلك، حتى قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيَتَنَّهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»^(١) وعيدٌ شديدٌ، حتى إني رأيتُ بعضَ العلماءِ قال: إذا رَفَعَ الإنسانُ بصرَهُ إلى السماءِ بَطَلَتْ صلاتُهُ، ووجبَ عليه أن يُعيدَهَا من جديدٍ؛ لأنَّهُ محَرَّمٌ، وسوءُ أدبٍ مع الله، أنت بينَ يدي الله فكيف ترفعُ بصرَكَ إلى السماء؟!!

فهذا حرامٌ ولا يجوزُ؛ لا في دعاءِ القنوتِ، ولا بعدَ قولِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ؛ لأنَّا رأينا بعضَ الناسِ إذا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَفَعَ وَجْهَهُ إلى السماءِ، وهذا حرامٌ ولا يجوزُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٧٥٠)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

١١ - السُّؤال: امرأةٌ أَخَّرَتْ صلاةَ العِشاءِ الآخِرَةَ إلى منتصفِ الليلِ، الساعةُ الثانيةُ عَشَرَ، أو الثانيةُ عشرَ والنِّصْفَ -تَقْرِيبًا- فما حُكْمُ صَنِيعِهَا ذلك؟ مع أنَّها بالغةٌ عاقِلَةٌ؟

الجواب: لا يجوزُ لإنسانٍ -لا الرَّجُلَ ولا المرأةَ- أَنْ يُؤَخِّرَ صلاةَ العِشاءِ إلى ما بعدَ مُتَنَصِّفِ الليلِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «وَقْتُ العِشاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»^(١) معناه ما بين الثُّلُثِ والنِّصْفِ فقط، وهذا أَفْضَلُ، يعني: تأخيرُ صلاةِ العِشاءِ إلى ثُلُثِ الليلِ -ما بين الثُّلُثِ والنِّصْفِ- أَفْضَلُ.

ولهذا فَإِنَّ المرأةَ في بَيْتِها لو جاءتْ تسألُ: هل الأَفْضَلُ لي أَنْ أَصَلِّيَ عندما يُؤَذَّنُ للعِشاءِ -يعني صلاةَ العِشاءِ الأخيرة- أو أَنْ أُؤَخِّرَها إلى ثُلُثِ الليلِ؟

قلنا: أَنْ تُؤَخِّرَها إلى ثُلُثِ الليلِ أَفْضَلُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ تأخَّرَ ذاتَ ليلةٍ حتى استعجَلَهُ الصَّحابةُ، فخرَجَ إليهم وصَلَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقال: «إِنَّهُ لَوْفَتْهَا لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي»^(٢).



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، رقم (٧٢٣٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

اللقاء السابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد؛ فإننا في هذه الليلة؛ ليلة الأحد الخامس عشر من شهر رمضان عام: (١٤١١هـ) نكمل ما نريد أن نتكلم عليه من مسائل الزكاة.

وموضوع الدرس هو:

أهل الزكاة بيانهم، وأحوالهم

وذلك أن الزكاة لا تكون مقبولة عند الله حتى تُوضَعَ في المواضع التي أمر الله أن تُوضَعَ فيها، فمن وضعها في غير أهلها فكمن صلى الصلاة في غير وقتها، وحينئذ تكون مردودة عليه غير مقبولة منه؛ لأن النبي ﷺ يقول: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١) أي: مردود عليه، غير مقبول منه.

ولم يجعل الله سبحانه وتعالى تقسيم الزكاة موكولاً إلى النبي ﷺ، ولا إلى مَنْ دونه من الأمة، بل تولى سبحانه وتعالى قسم ذلك بنفسه، وبينه أكمل بيان، فقال سبحانه وتعالى في سورة التوبة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴿التوبة: ٦٠﴾.

يعني: أن الله فرض أن تكون الصدقات هؤلاء، وهذا الفرض ناشئ عن علم وعن حكمة، ولهذا قال: ﴿وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بمن هو أهلُّ للزكاة، وهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أحكم؛ حيث وضَعَهَا في موضعها.

نرجع إلى أوَّل الآية فنقول: إِنَّ الآية قد صُدِّرَتْ بـ: ﴿إِنَّمَا﴾ وَإِنَّمَا مِنْ أدوات الحصر، والحصر يعني: إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما سواه.

ويعني: أن هناك أشياء خرجت من هذا المحصور؛ لأنه لو دخل كل شيء لم يكن للحصر فائدة، وانتبه لهذه النقطة؛ لأنه سيكون عليها عودٌ إن شاء الله في آخر الآية.

أقول: إِنَّ الحصر يفيد أن هناك شيئين: محصورٌ فيه، وخارجٌ عن الحصر؛ لأننا لو لم نُقَلِّ بذلك لم يكن للحصر فائدة.

إذن: فالزكاة محصورة في هؤلاء الأصناف الثمانية، لا تخرج عنهم، ومن أخرجها عنهم فقد وضَعَهَا في غير موضعها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ﴾ والمراد بالصدقات الزكوات؛ لأن كلمة صَدَقَةٌ تُطْلَقُ على الزكاة الواجبة، وعلى صدقة التبرع، وعلى الإنفاق على الأهل، وعلى الإنفاق على النفس، كُلٌّ مَالٍ يُبَذَّلُ لِلَّهِ فَإِنَّهُ صَدَقَةٌ، لكن المراد بالصدقات هنا: الزكوات، بدليل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وبدليل حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ: هذه فريضة

الصَّدَقَةُ^(١)؛ يعني: الزَّكَاةَ.

قوله تعالى: ﴿الْفُقَرَاءُ﴾ اللامُ للتَمْلِيكِ والاستحقاقِ، أي: أَنَّهُمْ يَمْلِكُونَهَا عَلَى وَجْهِ الاستحقاقِ لها، فهم يَمْلِكُونَهَا عَلَى أَنَّهَا حلالٌ لهم، كما لو كَسَبُوهَا بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ.

وقوله تعالى: ﴿الْفُقَرَاءُ وَالْمَسْكِينُ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ﴾ أَرْبَعَةٌ فِي نَسَقٍ وَاحِدٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ دَاخِلُونَ فِي ضَمَنِ مَا تَقْتَضِيهِ اللَّامُ، وَاللَّامُ مِنَ الاسْتِحْقَاقِ وَالتَّمْلِيكِ.

فالْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ مُحْتَاجُونَ؛ لَكِنَّ الْفُقَرَاءَ أَحْوَجُ مِنَ الْمَسَاكِينِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ بَدَأَ بِهِمْ فِي الاسْتِحْقَاقِ، وَإِنَّمَا يُبَدَأُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ، وَالْأَوَّلَى فَالْأَوَّلَى. وَالْفُقَرَاءُ كَمَا يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا مِنَ الْكِفَايَةِ، أَوْ يَجِدُونَ دُونَ نَصْفِهَا.

فمِثَالًا: إِذَا كَانَ هُنَاكَ رَجُلٌ عِنْدَهُ عَائِلَةٌ، لَيْسَ لَهُ كَسْبٌ، لَا مِنْ عَمَلٍ وَلَا مِنْ تِجَارَةٍ، وَلَا مِنْ غَلَّةٍ وَقَفٍ، نُسَمِّي هَذَا فَقِيرًا.

مِثَالٌ آخَرُ: رَجُلٌ عِنْدَهُ رَاتِبٌ وَظِيفَةٌ مِقْدَارُهُ أَلْفَا رِيَالٍ، لَكِنْ عِنْدَهُ عَائِلَةٌ كَبِيرَةٌ لَا يَكْفِيهَا إِلَّا سِتَّةُ أَلْفِ رِيَالٍ فِي الشَّهْرِ، وَالرَّاتِبُ أَلْفَا رِيَالٍ فِي الشَّهْرِ، فَهَذَا فَقِيرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ نَصْفَ الْكِفَايَةِ.

مِثَالٌ ثَالِثٌ: رَجُلٌ عِنْدَهُ رَاتِبٌ ثَلَاثَةُ أَلْفِ رِيَالٍ، لَكِنَّهُ يَنْفَقُ فِي ضَرُورَاتِهِ سِتَّةَ أَلْفِ رِيَالٍ، فَهَذَا مَسْكِينٌ؛ لِأَنَّ الْمَسْكِينَ يَجِدُ نَصْفَهَا فَمَا فَوْقَ، لَكِنْ لَا يَجِدُ الْكُلَّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤).

مثالٌ رابعٌ: رجلٌ راتبُهُ أربعةُ آلافِ ريالٍ، لكنَّهُ ينفقُ في ضروراتهِ ستةَ آلافِ ريالٍ، فهذا مسكينٌ؛ لأنَّهُ لا يَجِدُ الكفايةَ، إنَّما يَجِدُ أكثرَ الكفايةِ.

مثالٌ خامسٌ: رجلٌ عنده راتبٌ ستةَ آلافِ ريالٍ، وإنفاقُهُ الضروريُّ ستةَ آلافِ ريالٍ. فهذا غنيٌّ، ليس فقيرًا ولا مسكينًا.

إذن: عَرَفْنَا أَنَّ الفقيرَ هو الذي لا يملكُ نصفَ الكفايةِ، يعني: لا يملكُ شيئًا، أو يملكُ أقلَّ من النصفِ.

وأما المسكينُ فهو: الذي يملكُ النصفَ، لكن لا يملكُ الكلَّ.

هذا هو الفرقُ بينهما. وهذان الصَّنِفَانِ يأخذانِ الزَّكَاةَ لحاجتِهِمَا.

إذن: فما داما في الحاجةِ على وصفِ الفقرِ والمسكنةِ فهما من أهلِ الزَّكَاةِ، وإذا اغْتَنِيَا فليسا من أهلِ الزَّكَاةِ.

والغنيُّ ينقسمُ إلى قسمينِ:

■ غَنِيٌّ بَدَنٍ.

■ وَغَنِيٌّ مَالٍ.

أما غَنِيٌّ الْمَالِ فعرفتُموهُ، وهو الذي يَجِدُ الكفايةَ.

وأما غَنِيٌّ الْبَدَنِ فهو الذي لا مالَ عنده، لكنَّهُ يستطيعُ أَنْ يَكْتَسِبَ بَدَنِهِ، قَوِيٌّ مُكْتَسِبٌ، ليس عنده مالٌ، ليس عنده ادِّخَارٌ؛ لكن يستطيعُ أَنْ يَعْمَلَ وينفقَ على نفسه وأهله، هذا نقولُ عنه: إِنَّهُ غَنِيٌّ.

ولهذا جاء رجلاَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يسأَلَانِهِ الصَّدَقَةَ، فنظرَ فيهما عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

فقال: «إِنْ شِئْتُمْ أُعْطِيْتُكُمْ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»^(١) هذا نُسَمِّيهِ غَنَى بَدَنِيًّا، أَوْ نُسَمِّي صَاحِبَهُ غَنِيًّا بِالْبَدَنِ.

فَإِنْ كَانَ قَوِيًّا لَكِنْ لَا يَكْتَسِبُ؛ لِأَنَّ الْبَطَالََةَ فِي الْبَلَدِ كَثِيرَةٌ، وَلَا يَجِدُ عَمَلًا، فَهَذَا فَقِيرٌ؛ لِأَنَّهُ قَوِيٌّ كَالْفِيلِ فِي قُوَّتِهِ، لَكِنَّهُ لَا يَجِدُ عَمَلًا؛ لِأَنَّ هُنَاكَ بَطَالََةً.

الثالث: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمَا﴾ [التوبة: ٦٠]: انْتَبَهَ لِكَلِمَةِ (عَامِلٌ عَلَيْهَا) وَلَمْ يَقُلْ: «الْعَامِلُ فِيهَا»، ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمَا﴾ و(العاملين فيها) بينهما فرقٌ عظيمٌ:

العاملُ عليها يعني: الذي له ولايةٌ عليها، ولهذا جاء حرفُ الجرِّ (على) دون (في) فالعاملُ عليها هو الموكَّلُ من قِبَلِ وِليِّ الأمرِ على قبْضِ الزَّكَاةِ مِنْ أَهْلِهَا وَصَرَفِهَا فِي مُسْتَحَقِّهَا، هَذَا الْعَامِلُ عَلَيْهَا. فَالْعَمَالَةُ نَوْعٌ مِنَ الْوَلَايَةِ.

أَمَّا الْعَامِلُ فِيهَا فَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ مِنْهَا.

وَلْنَضْرِبْ مَثَلًا يَتَّضِحُ بِهِ الْمَقَامُ: أَرْسَلَ وِليُّ الْأَمْرِ هَيْئَةً لِقَبْضِ الزَّكَاةِ مِنْ سَائِمَةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، مِنَ الْإِبِلِ، فَقَبَضَتْ مِنَ الزَّكَاةِ أَرْبَعِينَ بَعِيرًا، هَذِهِ الْإِبِلُ تَحْتَاجُ إِلَى رَاعٍ، اسْتَأْجَرْنَا لَهَا رَاعًا، فَعِنْدَنَا الْآنَ عَلَى هَذِهِ الْإِبِلِ عَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَهُمْ: الْهَيْئَةُ الَّذِينَ نَصَّبَهُمُ الْإِمَامُ، أَوْ نَصَّبَهُمُ وِليُّ الْأَمْرِ، وَعِنْدَنَا عَامِلُونَ فِيهَا، وَهُمْ الرُّعَاةُ.

وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا يُعْطَوْنَ نَصِيْبَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ، أَمَّا الْعَامِلُونَ فِيهَا فَيُعْطَوْنَ نَصِيْبَهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَيُجْعَلُ لَهُمْ رَاتِبٌ مِنْ قِبَلِ وِليِّ الْأَمْرِ، وَلَا يَأْخُذُوا شَيْئًا مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمَا﴾ وَلَمْ يَقُلْ: الْعَامِلِينَ فِيهَا.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٤/٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، رقم (١٦٣٣)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب، رقم (٢٥٩٨)، من حديث عبيد الله بن عدي بن الحيار، عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ.

وهؤلاء نعطيهم للحاجة إليهم؛ ولهذا نعطيهم ولو كانوا أغنياء، فلو كان العامل عليها غنيًا ثريًا عنده أموال كثيرة أعطيناها من الزكاة؛ لأننا لسنا نعطيها لحاجته، بل للحاجة إليه.

فهذا رجلٌ معتبرٌ في البلد، يعطيه الناس زكواتهم يُفرّقها، فلا يكون من العاملين عليها؛ لأننا قلنا: العاملون عليها هم الذين يُنصّبهم وليُّ الأمر -أي: لهم ولاية- لكن هؤلاء وكلاء عن أصحاب الزكاة وليسوا عاملين عليها.

فالذي عليه الزكاة يجب أن يُؤدّيها إلى الفقير إمّا بنفسه وإمّا بوكيل، وهؤلاء وكلاء عمّن عليهم الزكاة، عن أصحاب الأموال؛ ولذلك لا يُعطون من الزكاة على أنّهم عاملون عليها.

ولو تَلَفَ المالُ عند هذا الرَّجُلِ، هل يكون مضمونًا للفقراء أو لا؟

الجواب: مضمونٌ للفقراء على كلّ حالٍ، لكن إن كان مُتَعَدّيًا أو مُفَرّطًا فالضمان عليه دون صاحب المال، وإن كان غير مُتَعَدٍّ ولا مُفَرّطٍ فالضمان على صاحب المال.

المهم أن المالَ مضمونٌ للفقراء، لكن لو تَلَفَ المالُ عند العاملين عليها، فلا يكون مضمونًا للفقراء؛ لأنّ العاملَ عليها يقبضها باسم وليِّ الأمر، فإذا دَفَعَ أهلُ الأموالِ الزكاةَ إلى العاملين عليها فقد برئت ذمّهم؛ لأنّ العاملين عليها أيديهم أيدي ولاة الأمور، فقد وصلّت إلى أصحابها.

وبناءً على ذلك فإنّ جمعيات البرّ الخيريّة المصرّح لها من قِبَلِ الدولة إذا وصلها المال، فقد برئت ذمّم أصحاب المال؛ لأنّ هؤلاء وكلاء عن الدولة، عن وليِّ الأمر،

بخلاف الذي يُرسل أهل الأموال زكاتهم إليه؛ لكونه عارفاً بالبلد، وهو ثقة، فإن هذا لو تَلَفَ المالَ عنده لكانَ مضموناً عليه للفقراء إن فَرَطَ أو تَعَدَّى، وإلاَّ فعلى صاحبِ المالِ.

الصنفُ الرابعُ: المؤلِّفةُ قلوبهم، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠] أَتَتْ (المُؤَلَّفَةُ) مع أَنَّ (القلبَ) مُذَكَّرٌ؛ لأنَّ القلوبَ جمعٌ، وكُلُّ جمعٍ مُؤَنَّثٌ، نعم، كما قال الزمخشريُّ:

لَا أَبَالِي بِجَمْعِهِمْ كُلُّ جَمْعٍ مُؤَنَّثٌ

فيجوزُ تأنيثُهُ إِلَّا جَمَعَ الْمَذَكَّرِ السَّالِمِ فَإِنَّ اللِّغَةَ الْمَشْهُورَةَ أَنَّهُ لَا يُؤَنَّثُ، فلا يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ: جَاءَتِ الْمُسْلِمُونَ، لكنْ يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ: جَاءَتِ الرِّجَالُ؛ لأنَّ الرِّجَالَ جَمْعُ تَكْسِيرٍ، وَالْمُسْلِمُونَ جَمْعُ مُذَكَّرٍ سَالِمٍ.
قال ابنُ مالِكٍ^(١):

وَالْتَاءٌ مَعَ جَمْعِ سِوَى السَّالِمِ مِنْ مُذَكَّرٍ كَالْتَاءٍ مَعَ إِخْدَى اللَّبَنِ

إِذِنْ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ أَتَتْ لِلوصفِ؛ لأنَّ القلوبَ جمعٌ، فيجوزُ تأنيثُهُ.
والمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ معناه الذين يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِتَأْلِيفِ قُلُوبِهِمْ وَجَذْبِهَا إِلَى الْإِسْلَامِ وَإِلَى الْإِيمَانِ.

قال العلماءُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ أَصْنَافٌ:

الْأَوَّلُ: مَنْ يُعْطَى لِيَقْوَى إِيْمَانُهُ.

الثَّانِي: مَنْ يُعْطَى لِيُؤْمِنَ نَظِيرُهُ.

(١) ألفية ابن مالك (ص: ٢٥).

الثالث: مَنْ يُعْطَى لِيُدْفَعَ شَرُّهُ.

الرابع: مَنْ يُعْطَى لِإِيْمَانِهِ، يَعْنِي: لِيُؤْمِنَ، لَيْسَ لِيَقْوَى إِيْمَانُهُ، بَلْ لِيُؤْمِنَ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، فَتُعْطِيهِمْ لِهَذِهِ الْأَغْرَاضِ.

الأوّل: رَجُلٌ رَأَيْنَاهُ مُقْبِلًا عَلَى الْإِيْمَانِ، لَكِنْ يَحْتَاجُ إِلَى جَذْبٍ، فَأَعْطَيْنَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ لِيُؤْمِنَ، نَقُولُ: يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مُؤَلَّفٌ قَلْبُهُ.

الثاني: رَجُلٌ آخَرُ مُؤْمِنٌ، لَكِنْ إِيْمَانُهُ مَهْزُوزٌ، فَأَعْطَيْنَاهُ لِيُثْبِتَ، يَصِحُّ.

الثالث: مُؤْمِنٌ، لَكِنْ لَهُ نَظِيرٌ إِذَا أُعْطِيَ هَذَا وَرَأَى الْأَمْوَالَ أَسْلَمَ نَظِيرُهُ، نَعْطِيهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُسَلِّمَ نَظِيرُهُ، فَهَذَا الْمَصْلَحَةُ لغيرِهِ، أَعْطَيْنَاهُ مَعَ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ لغيرِهِ.

الرابع: أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ إِنْسَانٌ شَرِيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَنَعْطِيهِ؛ لِكَيْ يَشَرَّهْ وَأَذَاهُ.

فَكُلُّ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ.

لَكِنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونُوا سَادَةً ذَوِي طَاعَةٍ فِي قَوْمِهِمْ - لِأَنَّ السَّادَةَ إِذَا صَلَحُوا صَلَحَ مَنْ تَحْتَهُمْ - أَوْ لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ؟

فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا سَادَةً كِبَرَاءَ فِي قَوْمِهِمْ، حَتَّى نَكْسِبَهُمْ وَمَنْ وَرَاءَهُمْ.

لَكِنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: بَلْ نَعْطِي الْمُؤَلَّفَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَيِّدًا فِي قَوْمِهِ مِنْ أَجْلِ إِقَامَةِ دِينِهِ، فَإِذَا كُنَّا نَعْطِيهِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا لِعِذَاءِ الْبَدَنِ، فَالْمُؤَلَّفُ قَلْبُهُ نَعْطِيهِ لِأَجْلِ غِذَاءِ الرُّوحِ وَتَقْوِيَةِ الْإِيْمَانِ، وَتَقْوِيَةِ الْإِيْمَانِ عِنْدَ الرَّجُلِ أَهَمُّ مِنْ أَنْ يُمْلَأَ بَطْنُهُ مِنَ الطَّعَامِ.

والراجح: أَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ يَنْظُرُ لِلْمَصْلَحَةِ.

قال تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠] يقول العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ الرِّقَابَ أَصْنَافٌ:

الصنفُ الأوَّلُ: رجلٌ مكاتبٌ يُعانُ في أداءِ كِتَابَتِهِ.

الصنفُ الثاني: رجلٌ رقيقٌ يُشترى فيُعْتَقُ.

الصنفُ الثالثُ: أسيرٌ عندَ الكفارِ وهو مسلمٌ، فيُعْطى آسْرُوهُ مِنَ الزَّكَاةِ لِيَفْكُوهُ.

أمَّا الأوَّلُ وهو المكاتبُ:

فصورتهُ: أَنَّ الْعَبْدَ يَشْتَرِي نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ، وهذا مشروعٌ، وأوجبهُ كثيرٌ من أهل العلم، بالشرط الذي ذكرَ اللهُ في القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

والأمرُ للوجوبِ عند الظاهرية^(١)، وعند كثيرٍ من المتأخرين، مثل: محمدٍ رشيد رضا^(٢)، وأكثر العلماء على أَنَّ الأمرَ للاستحبابِ؛ لَأَنَّهُ مِلْكُهُ وَلَا يُلْزَمُ بِإِخْرَاجِ مِلْكِهِ عَنْ سَيِّطَرَتِهِ.

وعلى كُلِّ حالٍ فليس هذا موضعُ البحثِ والترجيحِ في هذا.

فإذا كَاتَبَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ، واشترى نفسه من سَيِّدِهِ بِثَمَنِ؛ فَإِنَّا نُعِينُهُ مِنَ الزَّكَاةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُخَلِّصَ نَفْسَهُ مِنَ الرِّقِّ.

الثاني: عبدٌ رقيقٌ، اشتريناه من سَيِّدِهِ بِالزَّكَاةِ واعتقناه.

(١) المحلى (٩/ ٢٢٢).

(٢) انظر: الوحي المحمدي (ص: ٢٤٥).

الثالث: أسيرٌ مسلمٌ عند الكُفَّارِ، افتديناه، وقلنا للكُفَّارِ: أطلقوا أسيرنا بهالٍ، ونعطيهم من الزَّكاةِ.

ومثله أيضًا: مَنْ كان أسيرًا عند غير الكُفَّارِ، كما يوجدُ في عصرِنا الحاضرِ ما يُسمَّى بالاختطافِ، فلو أنَّ فتنةً ظالمةً خطفتُ رجلًا مسلمًا وقالت: لا نُطلقُهُ إلا بهالٍ، فإنه يجوزُ أنْ نعطيهم من الزَّكاةِ؛ لأنَّه لا فرقَ بين اختطافِ هؤلاءِ وأسْرِ الكُفَّارِ، كلُّ يراؤُ به إنقاذُ المسلمِ من الظلمَةِ.

وقوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ جاءت (في) بدلًا عن (اللام) لأنَّ الرقابَ لا يُشترطُ فيهم التملكُ؛ ولهذا لو ذهبنا إلى سيِّدِ المكاتبِ، وقلنا: يا فلانُ، هذه قيمةُ الكتابةِ، فيجوزُ، حتى وإن لم يعلمِ العبدُ؛ لأنَّه لا يُشترطُ التملكُ.

قال تعالى: ﴿وَالْفَرِيقَيْنِ﴾ [التوبة: ٦٠]: الغارمون هم المدينون، وقسمهم العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى قسمين:

- غارمٌ لنفسه.

- وغارمٌ لغيره.

الغارمُ لنفسه: هو مَنْ لحَقَهُ الدَّيْنُ لغرضِ نفسه، كرجُلٍ تدينَ واشترى سيارةً، أو تدينَ واشترى بيتًا للسكنى، أو تدينَ وتزوَّجَ، وما أشبه ذلك، فهذا غارمٌ لنفسه، لمصلحةِ نفسه.

الثاني: غارمٌ لمصلحةِ غيره: مثلُ رجلٍ رأى بينَ قبيلتينِ من الناسِ شحنةً وعداوةً، ربَّما تُؤدِّي إلى الاقتتالِ، فقال لهم: اضربوا، لنجلِسَ على بساطِ البحثِ والصلحِ لنُصلِحَ بينكم، فنعطيكم أتم عشرة آلاف ريالٍ، وأتم عشرة آلاف، وكُفُّوا،

فَوَافِقُوا، وَتَصَاحُوا عَلَى عَشْرَةِ آلَافٍ رِيَالٍ تُدْفَعُ لِكُلِّ قَبِيلَةٍ، فَهَذَا الرَّجُلُ غَرِمَ الْآنَ، التَّزِمَ بَغْرَمِ عَشْرِينَ أَلْفَ رِيَالٍ، فَهَلْ يُعْطَى هَذِهِ الْغَرَامَةُ؟ أَوْ نَقُولُ: نَحْنُ لَمْ نُؤَكِّدْكَ حَتَّى نُعْطِيكَ؟

الْجَوَابُ: نَعْطِيهِ هَذِهِ الْغَرَامَةَ، حَتَّى لَوْ كَانَ غَنِيًّا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْفَعَ عَشْرِينَ مَلِيونًا لَا عَشْرِينَ أَلْفًا، فَنَعْطِيهِ وَنَقُولُ: تَفَضَّلْ، هَذِهِ عَشْرُونَ أَلْفًا أَعْطِ الْقَبِيلَةَ رَقْمَ وَاحِدٍ عَشْرَةً، وَأَعْطِ الْقَبِيلَةَ رَقْمَ اثْنَيْنِ عَشْرَةً.

نَعْطِيهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ، يَنْبَغِي أَنْ يُشَجَّعَ الْفَاعِلُ عَلَيْهَا.

وَلَوْ قُلْنَا: وَاللَّهِ نَحْنُ لَمْ نُؤَكِّدْكَ، وَالْغُرْمُ عَلَيْكَ، لَكَانَ فِي هَذَا تَحْطِيمٌ لِأَهْلِ الْإِصْلَاحِ، كُلُّ يَقُولُ: أَنَا مَا عَلَيَّ، أَتْرَكُهُمْ يَقْتَلُوا، مَا دُمْتُ إِذَا سَعَيْتُ بَيْنَهُمْ بِالْصَّلَاحِ عَلَى مَالٍ صَارَ الْمَالُ عَلَيَّ فَأَنَا مَا عَلَيَّ، وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْمَكَافَأَةِ لِهَذَا الرَّجُلِ عَلَى مَعْرُوفِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي كَفَّ فِيهِ الْقِتَالُ.

وَالْغَارِمُ لِنَفْسِهِ مُسْكِينٌ، لَا يُعْطَى إِلَّا إِذَا كَانَ فَقِيرًا، وَيُعْطَى بِقَدْرِ غُرْمِهِ فَقَطْ، وَإِذَا كَانَ يُخْشَى إِذَا أُعْطِيَ لَغُرْمِهِ أَنْ يُتْلَفَ الْمَالُ وَلَا يَقْضِيَ الدِّينَ، قُلْنَا: اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ وَنَحْنُ نَقْضِي غُرْمَكَ، نَذْهَبُ إِلَى الطَّالِبِ وَنُؤْفِي عَنْهُ؛ لِأَنَّا لَوْ أَعْطَيْنَاهُ وَسَلَطْنَاهُ عَلَى الْمَالِ لِأَضَاعَهُ وَأَتْلَفَهُ.

إِذْنًا: نَذْهَبُ نَحْنُ إِلَى الطَّالِبِ وَنَعْطِيهِ، وَنَقُولُ: فَلَانٌ مُطْلُوبٌ لَكَ بِأَلْفِ رِيَالٍ، فَهَذِهِ الْأَلْفُ رِيَالٍ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْمَطْلُوبُ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينَ.

وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: «لِلْغَارِمِينَ» وَلَوْ قَالَ: «لِلْغَارِمِينَ» لَكَانَ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُمَلِّكَ الْغَارِمَ هَذَا الْمَالُ، لَكِنْ قَالَ (فِي) الَّتِي

للزكوة، يعني: أَنَّ الزَّكَاةَ تَكُونُ فِي هَذِهِ الْجِهَةِ، لَا لِلشَّخْصِ الْغَارِمِ، وَيُشْتَرَطُ لِلْغُرْمِ لِلنَّفْسِ: أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا عَنِ السَّدَادِ، فَإِنْ كَانَ قَادِرًا فَإِنَّهُ لَا يُعْطَى.

واشترط بعض العلماء: أَنْ يَكُونَ غُرْمُهُ فِي غَيْرِ حَرَامٍ، فَإِنْ كَانَ فِي حَرَامٍ فَإِنَّهُ لَا يُعْطَى، بَلْ يَقَالُ: تُبْ أَوَّلًا، ثُمَّ نُعْطِيكَ ثَانِيًا.

فإِنْ كَانَ هَذَا الْمَدِينُ -وهو الْغَارِمُ لِنَفْسِهِ- قَادِرًا عَلَى الْوَفَاءِ؛ فَإِنَّا لَا نَعْطِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَاجَةٍ.

ولو كَانَ عِنْدَهُ سَيَّارَةٌ بِمِئَةِ أَلْفِ رِيَالٍ، وَهِيَ سَيَّارَةٌ كَبِيرَةٌ عَلَيْهِ، بِمَعْنَى أَنَّ مِثْلَهُ لَا يَقْتَنِيهَا؛ لِأَنَّهَا فَخْمَةٌ، وَيَسْتَطِيعُ أَنْ يَبِيعَهَا بِمِئَةِ أَلْفٍ، وَيَشْتَرِي سَيَّارَةً بَعَشْرِينَ أَلْفًا، وَالَّذِينَ عَلَيْهِ سِتُونَ أَلْفًا، نَقُولُ: لَا نَعْطِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُوفِّيَ.

واشترط بعض العلماء أَنْ يَكُونَ الْغُرْمُ فِي غَيْرِ حَرَامٍ: فَلَوْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ غَارِمًا، لَكِنْ غُرْمُهُ بِسَبَبِ شَرَاءِ الدُّخَانِ، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَا نَعْطِيهِ؛ لِأَنَّا لَوْ قَضَيْنَا دَيْنَهُ الْحَاصِلَ عَلَيْهِ فِي الْمَحْرَمِ لَكَانَ فِي هَذَا إِغْرَاءٌ لَهُ عَلَى الْمَحْرَمِ؛ لِذَلِكَ قَالُوا: لَا يُعْطَى حَتَّى يَتُوبَ.

فَنَقُولُ لِهَذَا الرَّجُلِ: تُبْ مِنْ شُرْبِ الدُّخَانِ وَنَقْضِي دَيْنَكَ، أَمَّا أَنْ تَأْتِيَ إِلَيْنَا تَطْلُبُ مِنَّا أَنْ نُؤْفِّيَ عَنْكَ ثَمَنَ شَيْءٍ مُحَرَّمٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَزِيدَ فِي شَرَاءِ الْمَحْرَمِ، فَإِنَّا لَا نَعِينُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.

وهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْغُرْمُ فِي غَيْرِ حَرَامٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي حَرَامٍ وَسَدَدْنَا عَنْهُ فَقَدْ أَعْنَاهُ عَلَى الْحَرَامِ.

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٤٧).

ولو أَنَّهُ غَرِمَ فِي زَوَاجٍ يُعْطَى؛ لَأَنَّ هَذَا غُرْمٌ فِي غَيْرِ حَرَامٍ، بَلْ قَدْ يَكُونُ فِي وَاجِبٍ، فَيُعْطَى، وَيُسَدَّدُ كُلُّ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ، وَلَوْ بَلَغَ مِثَّةَ أَلْفٍ نَسَدَّدُهُ، وَلَوْ مِنْ زَكَاةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

وَبَعْضُ النَّاسِ يَأْخُذُ عَلَى الْعَادَةِ الْقَدِيمَةِ، حَيْثُ يُوزَّعُ زَكَاتُهُ عَلَى عَشْرَةِ رِيَالَاتٍ، وَرِيَالَيْنِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هَذَا زَمَنٌ مَضَى، وَالْآنَ الْعَشْرَةُ رِيَالَاتٍ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ عِنْدَ النَّاسِ.

يَقُولُ: أَنَا أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ نَفْعُهَا عَامًّا، وَيَنْسَى أَنَّ الْوَقْتَ تَغَيَّرَ، الْآنَ إِذَا أُعْطِيَتْهُ شَيْئًا كَثِيرًا انْتَفَعَ انْتِفَاعًا كَبِيرًا؛ لَكِنْ إِذَا أُعْطِيَتْهُ عَشْرَةُ رِيَالَاتٍ، يَذْهَبُ مُبَاشَرَةً يَشْتَرِي بِهَا بُرْتَقَالًا؛ لِأَنَّهَا لَا تُسَاوِي شَيْئًا، فَيُبَدِّدُهَا.

لِذَلِكَ يَجِبُ أَنْ نَقُولَ: شُمُولُ الزَّكَاةِ مَعَ إِعْطَاءِ الْيَسِيرِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ قَدْ تَكُونُ مِنْ غَيْرِ الْمَصْلَحَةِ، أَمَّا حِينَ كَانَ النَّاسُ يَشْتَرُونَ الذَّبِيحَةَ بِخَمْسَةِ عَشَرَ قَرَشًا -يَعْنِي: بِرِيَالٍ إِلَّا رُبْعًا- وَيَشْتَرِي الْبُرَّ الَّذِي تَطْبُخُ فِيهِ الذَّبِيحَةَ الْكَامِلَةَ بِرُبْعِ رِيَالٍ، فَإِنَّ هَذَا يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ: تُوزَّعُ الزَّكَاةُ عَلَى عَشْرَةِ رِيَالٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لَكِنْ الْوَقْتُ اخْتَلَفَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] سَبِيلٌ بِمَعْنَى طَرِيقٍ، وَكُلُّ مَا يُوصِّلُ إِلَى اللَّهِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣] فَكُلُّ مَا يُوصِّلُ إِلَى اللَّهِ فَهُوَ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ.

فَمَنْ ثَمَّ حَصَلَ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْمُرَادِ بِسَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ كُلُّ مَا كَانَ مُقَرَّبًا إِلَى اللَّهِ مِنَ الْجِهَادِ، وَالْعِلْمِ،

وإصلاح المدارس، وبناء المساجد، وإصلاح الطُّرُق، كُلُّ شيء.

لكن أكثر أهل العلم قال: المراد من ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ما تُبَدَّل فيه النفقة لإعلاء كلمة الله، وهو جهاد الكفار، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ﴾ [آل عمران: ١٦٩] وقال تعالى: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤] وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ ثم ماذا؟ ﴿يَأْتِي لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقْنِلُون فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١١١].

فالمراد بقوله ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الجهاد، وهذا هو الصحيح، ويدل لصحة هذا وأن المراد بقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ خصوص الجهاد، الحصر الذي استفدناه من قوله: «إنَّها» وهذا هو الذي أشرت إليه، وقلت لكم: إنَّه سيأتي عودٌ عليه في آخر الآية.

فالمراد بالجهاد في سبيل الله: وهو قتال الكفار، ولا فرق بين أن تُعْطِيَ المجاهدين أو تشتري أسلحةً لِيُجَاهِدُوا بها، فيجوزُ مثلاً أن تُشْتَرِيَ أسلحةً بالزكاة وتعطيها إياهم، لكن الذي يتولَّى الشراء وليُّ الأمر، أنت تدفعُ الدراهم لِيُشْتَرِيَ بها السلاح، ويجوز أن تُعْطِيَ المجاهد نفسه؛ لِيُجَاهِدَ في سبيلِ الله.

أمَّا قوله: ﴿وَابْنُ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠] فالسبيل هو الطريق، وابنه: الذي ولدَهُ الطريق.

والطريق لا يلدُ أحداً، لكن ابنُ السبيل المراد به: المسافر؛ لأنَّه مُلَازِمَتِهِ للسفر أو للطريق صار مثل الابن له؛ لأنَّ الابن والأب متلازمان، قالوا: ومنه قولُ العرب: «ابنُ الماء» لطير الماء.

فهناك طَيْرٌ يُسَمَّى طَيْرَ الْمَاءِ، معروفٌ، يُسَمَّى ابْنَ الْمَاءِ، مع أَنَّ الْمَاءَ لَمْ يَلِدْهُ؛
لكنَّهُ ملازمٌ له.

إذن: ابنُ السبيلِ هو المسافرُ، فإذا وُجِدَ مسافرٌ في بلدٍ قد انقطعَ به السفرُ
أُعْطِيَ مِنَ الزَّكَاةِ ما يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ، ولو كان هو في بَلَدِهِ غَنِيًّا؛ لِأَنَّهُ الْآنَ مُحْتَاجٌ.

فهؤلاء ثمانية أصنافٍ، هم أهلُ الزَّكَاةِ، إذا صُرِفَتْ في غيرِهِمْ فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ؛
لقولِ النبي ﷺ: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

واعلم أَنَّ الواجبَ بِمُقْتَضَى الْأَصُولِ الْفَقْهِيَّةِ أَنْ نَأْخُذَ بِالْعُمُومِ، فَلَا نُخْرِجُ
أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، سواءَ كانَ أَخًا
لكَ، أوَ عَمًّا، أوَ خَالَاً، أوَ ابْنَ أَخٍ، أوَ ابْنَ عَمٍّ، أوَ ابْنَ خَالٍ، أوَ أَبًا، أوَ أُمًّا، أوَ جَدًّا،
أوَ جَدَّةً، أوَ غيرَ ذلكَ، كُلٌّ مِنْ انْطَبَقَ عَلَيْهِ وَصْفُ اسْتِحْقَاقٍ فَهُوَ مُسْتَحَقٌّ، هَذَا هُوَ
الْأَصْلُ.

فإذا قال لنا قائلٌ: هؤلاء لا تُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَيْهِمْ.

نقولُ: نحنُ عندنا عموماً، هاتِ الدَّلِيلَ على أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ، فَإِنْ جَاءَ بِدَلِيلٍ فعلى
العينِ والرَّأْسِ، وَإِنْ جَاءَ بِتَعْلِيلٍ تشهدُ له النصوصُ فكذلك على العينِ والرَّأْسِ.

فإذا كان الرَّجُلُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وهو فقيرٌ! هل يأخذُ مِنَ الزَّكَاةِ؟

الجوابُ: لا يأخذُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم

(٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم

(١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

إذن: يوجَدُ دليلٌ، فبنو هاشم خرجوا من هذا العمومِ بالدليلِ، والدليلُ أنَّ النبي ﷺ بعَثَ العباسَ بنَ عبدِ المطلبِ على الصدقةِ، وأرادَ العباسُ أن يأخذَ منها، فقال النبي ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَنَا، إِنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ، لَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ»^(١).

إذن: بنو هاشم لا يأخذون من الصدقة الواجبة، فهل يأخذون من صدقة التطوع؟

الجواب: اختلفَ فيه العلماءُ:

قال بعضُ العلماء: لا يأخذون؛ لعمومِ الحديث: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّهَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ». وقال بعضهم: تحلُّ لهم.

لكنْ على القولِ بآنها تحلُّ لهم هناك حلٌّ مُشكِلي: إذا وجدنا رجلاً من بني هاشم فقيراً، والناسُ الفقراءُ يأخذون من الصدقاتِ وهو لا يأخذُ، فإذا قلنا بجوازِ صدقةِ التطوعِ فإشكالُهُ يَنحُلُ؛ لأننا سنعطيه صدقةً تطوعاً.

وإذا قلنا بالقولِ الثاني: إنَّ صدقةَ التطوعِ لا تحلُّ لبني هاشم يكونُ مُشكِلاً، حينئذٍ ندخلُ في قاعدةٍ عامَّةٍ أُخرى، وهي: وجوبُ إنقاذِ الجائعِ، فنعطيه من بابِ إنقاذِ الجائعِ، هو مسكينٌ، كلَّ يومٍ في الصباحِ نعطيه خُبْزاً، فإذا جاء الظهرُ وقال: أعطوني، قلنا: لا، فالخبرةُ تكفيك؛ لأننا لا نعطيك إلا على سبيلِ الإنقاذِ، والخبرةُ في اليومِ وفنجانُ شايٍ تُنقِذُكَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم (١٠٧٢)، من حديث عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا فيه إشكال كبير على القول بأن صدقة التطوع والصدقة الواجبة لا تحل لبني هاشم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إثمهم إذا منعوا الخمس يعطون من الصدقة، ولو من الزكاة^(١).

والآن ليس هناك خمس، لكن يجب على ولي الأمر أن يعطيهم من بيت المال، يرتب لهم رواتب من بيت المال، وإذا لم يمكن هذا قال: فإنها تحل لهم الصدقة.

لكن قول ابن تيمية رحمه الله هنا ضعيف؛ لأن النبي ﷺ لما قال للعباس رضي الله عنه: «إنها لا تحل لآل محمد» لم يقل: لأنهم يعطون من الخمس، مع أنهم في ذلك الوقت يعطون من الخمس، بل قال: «لأنها أوساخ الناس»^(٢).

فالصحيح: أنها لا تحل لهم الصدقة الواجبة، سواء منعوا الخمس أو لا. وأما صدقة التطوع فهي محل نظر، لكن جمهور العلماء على جواز صدقة التطوع لهم.

وقد ذكرنا أنه يجوز أن نقضي الدين عن المدين وإن لم يعلم، واستدلنا بأن الله قال: ﴿وَالْفَرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠] ب(في). فهل يجوز أن نقضي من الزكاة دين الميت؟

الجواب: حكى ابن عبد البر رحمه الله^(٣) أنه لا يجوز دفع الزكاة في قضاء دين الميت بالإجماع، وأن العلماء أجمعوا على أنه لا يقضى من الزكاة دين على ميت.

وقال بعض العلماء: بل يقضى منها دين الميت؛ لأن قضاء الدين لا يشترط

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٦٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، رقم (١٠٧٢)، من حديث عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه.

(٣) الاستذكار (٩/ ٨٨).

فيه التمليك، حتى نقول: لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَدِينُ حَيًّا، لكن هذا القول ضعيفٌ.

والصوابُ ما عليه الجمهورُ، وحكاهُ بعضُهم إجماعًا، أَنَّهُ لَا يُقْضَى مِنَ الزَّكَاةِ دَيْنٌ عَلَى مَيِّتٍ.

والدليلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنْ أَهْلِ الْأَمْوَالِ، وَيُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمَدِينِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ يَوْمًا وَاحِدًا أَنَّهُ قَضَى دَيْنَ الْمَيِّتِ مِنَ الصَّدَقَةِ، مَعَ أَنَّ الصَّدَقَاتِ مُتَوَفَّرَةٌ، لَكِنْ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَاتَّسَعَ الْمَالُ عِنْدَهُ صَارَ يَقْضِي دِينَ الْمَيِّتِ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ^(١)، وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْوَاتَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُقْضَى دُيُونُهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ.

وأيضًا فَإِنَّ مُقْتَضَى الْعَادَةِ أَنَّ النَّاسَ يَعْطِفُونَ عَلَى الْأَمْوَاتِ أَكْثَرَ مِمَّا يَعْطِفُونَ عَلَى الْأَحْيَاءِ، فَإِذَا قُلْنَا بِجَوَازِ قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْمَيِّتِ، انْهَمَكَ النَّاسُ فِي قَضَاءِ الدَّيُونِ عَنِ الْأَمْوَاتِ، وَنَسُوا الْأَحْيَاءِ، مَعَ أَنَّ الدَّيُونِ تَذُلُّ الْأَحْيَاءَ وَلَا تَذُلُّ الْأَمْوَاتِ، فَهِيَ تَذُلُّ الْأَحْيَاءَ فِي حَيَاتِهِمْ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ ذُلٌّ؛ إِلَّا مَنْ مَاتَ قَلْبُهُ فَهَذَا لَا يُذِلُّهُ شَيْءٌ أَبَدًا، لَكِنْ الْقَلْبُ الْحَيُّ يَكُونُ دَيْنُهُ ذُلًّا، وَإِذَا مَاتَ صَارَ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ.

فإِذَنْ: يَكُونُ هُنَاكَ جَنَائِتَانِ: إِذْلَالُهُ فِي حَيَاتِهِ، وَتَعَلُّقُ الدَّيْنِ بِذِمَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، لَكِنْ الْمَيِّتُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا جَنَايَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَطْ، وَهُوَ تَعَلُّقُ الدَّيْنِ، مَعَ أَنَّ السُّنَّةَ تَذُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا تُؤَوَّقَى دِيُونُ الْأَمْوَاتِ مِنَ الزَّكَاةِ.

ولهذا فالقولُ الرَّاجِحُ بَلَا شَكٍّ عِنْدِي مَا عَلَيْهِ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَحِكَاةُ بَعْضِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينًا، فليس له أن يرجع، رقم (٢٢٩٨)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

العلماء إجماعاً، بأنه لا يُقضى دينُ الأموات من الزكاة، أمّا التبرُّع بقضاء دين الميت فهذا شيءٌ واسعٌ، ولا أحد يمنع منه.

ثم قال الله تعالى: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] أي: أن الله فرَض علينا الزكاة، وأن نَصْرِفَهَا في هذه المصارف، ﴿وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ فَلِعِلْمِهِ عَزَّجَلَّ وَلِحُكْمِهِ جَعَلَ الزَّكَاةَ في هذه الأصناف، ولم يُسِنْدْ قَسَمَهَا لا إلى الرسول، ولا إلى مَنْ بعده.

وقد ذكرتُ لكم أن الواجب الأخذ بالعموم، وأنَّ كلَّ من انطبق عليه وصفٌ من هذه الأوصاف فإنه تُدفعُ إليه الزكاةُ إلا بدليل، وذكرنا دليلاً في بني هاشم. وقلتُ لكم: أو بتعليل اقتضته القواعد الشرعية، ومن التعليل الذي اقتضته القواعد الشرعية أن تُدفعَ الزكاةُ من أجل حماية المال.

مثال ذلك: إنسانٌ نزلَ به ضيفٌ، وإذا نزل بك ضيفٌ وجبَ عليك أن تُضيِّفه، وكان هذا الرجلُ عنده زكاةٌ، فاشترى بركاته ضيافةً للضيف فهذا غيرُ جائزٍ؛ لأنَّه يجبُ عليه أن يُضيِّفه من ماله الخاص، فإذا انتهت الضيافة فلا بأس أن يُعطيه من الزكاة؛ لكن الضيافة واجبة؛ فأنت الآن إذا دفعتَ الزكاةَ معناه أنك حميتَ مالكَ من ضيافةِ هذا الرجل.

كذلك إنسانٌ له أبٌ فقيرٌ، والولدُ غنيٌّ يستطيعُ أن ينفقَ على أبيه، فقال: أدفعُ زكاتي لأبي لكي يَسْتَغْنِيَ بها عن الفقر، نقولُ: لا يجوزُ هذا؛ لأنَّ إنفاقه على أبيه واجبٌ، فإذا دفعَ الزكاةَ نفقةً لأبيه حمى ماله.

كذلك إنسانٌ حصلَ لأبيه حادثٌ، صدم سيارَةً وتكسَّرتِ السيارةُ، ثمَّ قُدِّرَتْ غرامته بخمسة آلاف، فدفعَ من زكاته خمسة آلافٍ عن الغرامة التي لَزِمَتْ والده،

فهذا جائز؛ لأنَّ الإنسانَ لا يجبُ عليه أن يتحمَّلَ الغُرمَ عن أبيه.

وكذلك بالعكس، لو كان الإنسانُ له ولدٌ حصلَ منه حادثٌ، وأُلزِمَ بغُرمٍ خمسةِ آلافٍ، فيجوزُ للأب أن يسدَّ غُرمَهُ من زكَّاتِهِ؛ لأنَّ تسديدَ غُرمِ الولدِ ليس واجباً على الأب.

كذلك الزوجةُ يجوزُ لها أن تقضيَ دينَ زوجها؛ لأنَّ الزوجةَ لا يجبُ عليها الإنفاقُ على زوجها، ولا قضاءَ دينِهِ.

ويجوزُ للزوج أن يقضيَ دينَ زوجته؛ لأنَّهُ ليس واجباً عليه أن يقضيَ دينَ زوجته.

إذن: فالحاصلُ أن نقول: الأصلُ أن العموماتِ في أصحابِ الزكاةِ باقيةٌ إلا بدليلٍ من نصٍّ أو تعليلٍ تعتبرهُ الشريعةُ.
واللهُ الموفق.



الْأَسْئَلَةُ

١- السُّؤال: لقد ذكرتم أن إعطاء الزَّكاة للفقراء أفضل من إعطائها للمساكين، وذلك لِذِكْرِهِمْ أَوَّلًا فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ وقد قال اللهُ تعالى فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿نَتَبَنِّي وَأُبْكَرُكُم﴾ [التَّحْرِيم: ٥] فهل يعني ذلك أَنَّ الشَّيْبَ أَفْضَلُ مِنَ الْبِكْرِ؛ وذلك لورود اسمِها أَوَّلًا فِي الْآيَةِ؟

الجواب: هذه قاعدةٌ فِي فَهْمِ التَّقديمِ أَخَذْنَاهَا مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا بَعْدَ أَنْ طَافَ قَالَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أبدأ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ^(١).

وقال العلماءُ فِي آيَةِ الزَّكاةِ: بدأ اللهُ تعالى بالفقراءِ؛ لأنَّهم أشدُّ حاجةً مِنَ الْمَساكينِ، وإنَّما يُبْدَأُ بِالْأَهَمِّ فالْأَهَمُّ، وهذا شيءٌ واضحٌ.

وأنا لم أقلْ إِنَّ إعطاءَ الفقراءِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَساكينِ، بل قد يكونُ إعطاءُ الْمَسكينِ أَفْضَلَ مِنْ إعطاءِ الْفَقيرِ؛ لكونِ الْمَسكينِ صاحِبَ طاعةٍ وعبادةٍ وعائلةٍ وتعففٍ، وَالْفَقيرُ ليس على هذا الوصفِ، فهنا وإن كان الْفَقيرُ أشدَّ حاجةً لكنْ إعطاءُ الْمَسكينِ فِي هذه الْحالِ أَفْضَلُ.

ونحنُ لم نقلْ: إِنَّ إعطاءَ الْفَقيرِ أَفْضَلُ، بل قلنا: الْفَقيرُ أَهمُّ؛ لأنَّهُ أشدُّ حاجةً، وهنا فرقٌ بينَ هذا وهذا، فقد يكونُ فَقيرًا جَدًّا، وهناك مَسكينٌ أنشطُ منه، ونُفَضِّلُ إعطاءَ الْمَسكينِ؛ لأنَّ التَّفضيلاتِ لَهَا اعتباراتٌ كثيرةٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وأما ما أشار إليه في الآية الكريمة: ﴿ثَيِّبَتْ وَأَبْكَرًا﴾ [التحریم: ٥] فلأنَّ النبي ﷺ لا يَتَزَوَّجُ المرأةَ لِيُطْرِبَ نَفْسَهُ، وَيَتَمَتَّعَ، وَيَتَلَذَّذَ، وَإِنَّمَا يَعْتَبَرُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اعتباراتٍ أُخْرَى، ولهذا لم يتزوج بِكَرٍّ إِلَّا عَائِشَةَ^(١) لِأَنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلهذا بدأ بِالثِّيَابِ؛ ليشيرَ إِلَى أَنَّ النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَتَزَوَّجُ المرأةَ لِبَكَارَتِهَا، لكنَّ للمعاني الجليلة ولو كانت ثِيْبًا.

فهذا هو وجهُ تقديم الثِّيَابِ عَلَى الْبَكَارِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.



٢- السُّؤَالُ: إِذَا كَانَ الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا -يعني: الزَّكَاةُ- لَهُمْ رَوَاتِبُ مِنَ الدَّوَلَةِ فَهَلْ لَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ؟

الْجَوَابُ: إِذَا كَانَ لَهُمْ رَوَاتِبُ عَلَى الْعَمَلِ عَلَى الزَّكَاةِ، فَإِنَّهُمْ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُمْ رَوَاتِبُ عَلَى أَعْمَالٍ أُخْرَى، وَانْتَدَبُوا فِي الزَّكَاةِ، فَلَهُمُ الْآخِذُ مِنْهَا.



٣- السُّؤَالُ: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْبَادِيَةَ الْآنَ يُطْعَمُونَ الْمَوَاشِي، وَيَتْرَكُونَهَا فِي الْبَرِّ، فَهَلْ عَلَيْهَا زَكَاةٌ أَمْ لَا؟

الْجَوَابُ: الْمَوَاشِي إِذَا لَمْ تَكُنْ سَائِمَةً فَلَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ إِلَّا إِذَا كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ، فَمَثَلًا الْمَوَاشِي الَّتِي عِنْدَ الْبَادِيَةِ إِذَا كَانُوا يَعْلِفُونَهَا كُلَّ السَّنَةِ أَوْ أَكْثَرَ السَّنَةِ، وَلَيْسَتْ تِجَارَةً، إِنَّمَا هِيَ تَنْمِيَّةٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهَا زَكَاةٌ، وَلَوْ بَلَغَتْ مِائَتِ الرَّؤُوسِ، يَعْنِي:

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب نكاح الأبكار، رقم (٥٠٧٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لو فرضنا أنَّ عنده مئةٌ بعيرٍ يَكِدُّ عليها، وليس هو ممن يتَجَرَّونَ بالإِبلِ، لكنَّه ممن يقتنونها ويُنمونها، فإنَّ هذا لا زكاةَ عليه في إبله؛ لأنَّها ليست سائمةً.

أمَّا لو كان ممن يتَجَرَّونَ بالإِبلِ، يبيعونَ ويشترُونَ فيها، فعليه الزَّكاةُ، ولو لم يكن عنده إلا بعيرٌ واحدٌ إذا بلغت قيمتها النِّصابُ.



٤ - السُّؤال: أنا شابٌّ أمتلك من المالِ فوقَ عشرةِ آلافِ ريالٍ، وسمعتُ الوعيدَ الشديدَ على مانعِ الزَّكاةِ، فما النِّصابُ الذي تجبُ الزَّكاةُ فيه، وما مقدارُ الزَّكاةِ عني؟ وكيف أبدأُ بأداءِ الزَّكاةِ؟ هل أبدأُ بدفعِها أم أبدأُ بحسابِ الحَوْلِ، ثمَّ إذا حال الحَوْلُ أخرَجْتُها؟

الجوابُ: الزَّكاةُ واجبةٌ على المالِ، وإنَّ أعدَّهُ الإنسانُ لضرورتهِ، فإذا كان عند الإنسانِ مالٌ قد أعدَّهُ للزَّواجِ فإنَّ الزَّكاةَ واجبةٌ فيه، قد أعدَّهُ لشراءِ بيتٍ فإنَّ الزَّكاةَ واجبةٌ فيه، قد أعدَّهُ لشراءِ الكُتُبِ فإنَّ الزَّكاةَ واجبةٌ فيه؛ خلافاً لما يظنُّ بعضُ العوامِّ أنَّ ما أعدَّهُ الإنسانُ لضروراتِ حياتِهِ، فليس فيه زكاةٌ، هذا خطأ، فالمالُ النَّقديُّ فيه الزَّكاةُ على كلِّ حالٍ؛ لكن لا بُدَّ من أن يبلُغَ النِّصابُ، وأن يَتِمَّ الحَوْلُ عليه.

فلو أنَّ الإنسانَ ملكَ عشرةِ آلافِ ريالٍ - كما في السُّؤالِ - لكن قبلَ أن يَتِمَّ حَوْلُها أنفقَها، تزوَّجَ وبذلَها في المهرِ، فليس فيها زكاةٌ؛ لأنَّ من شرطِ وجوبِ الزَّكاةِ تمامُ الحَوْلِ.

أمَّا النِّصابُ فإنَّه في الفِضَّةِ ستَّةٌ وخمسونَ ريالاً من الفِضَّةِ، أو ما يعادلُها من العملةِ السَّعوديةِ الورقيةِ، وإذا قلنا: أو ما يعادلُها فإنَّه يَخْتَلِفُ باختلافِ قيمةِ الفِضَّةِ، فالفِضَّةُ أحياناً ترتفعُ قيمَتُها، وأحياناً تنخفضُ قيمَتُها.

فمثلاً: بلغ الرِّيَالُ الْفِضَّةُ مِنَ الْفَرَنْسِيِّ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ رِيَالٍ بِالْعَمَلَةِ الْوَرَقِيَّةِ،
والآنَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ الرِّيَالُ بِسَبْعَةِ عَشَرَ وَرَقَةً، فَنَزَلَ الْفَرَنْسِيُّ مِنْ مِئَةٍ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ.
وَالْفِضَّةُ بِالرِّيَالِ الْعَرَبِيِّ أَرْخَصُ مِنَ الْفَرَنْسِيِّ -يعني: يُمكن فِي عَشْرَةِ- فَأَنَا
لَا أَدْرِي قِيَمَتُهُ، وَلَا سَأَلْتُ عَنْهُ، لَكِنَّهُ يُسَاوِي عَشْرَةَ تَقْرِيبًا، وَالَّذِي يُسَأَلُ عَنْهُ:
التُّجَّارُ، إِمَّا الصَّيَارِفَةُ وَإِمَّا مُؤَسَّسَةُ التَّقْدِ، وَإِمَّا التُّجَّارُ الَّذِينَ يَتَعَامَلُونَ بِالْفِضَّةِ.
فَإِذَا قَالُوا: إِنَّ الرِّيَالَ الْفِضَّةَ يُسَاوِي عَشْرَةَ رِيَالَاتٍ عُمَلَةٍ، وَكَانَ نَصَابُ الْفِضَّةِ
سِتَّةً وَخَمْسِينَ رِيَالًا، فَنَصَابُ الْعَمَلَةِ خَمْسُ مِئَةٍ وَسِتُونَ، وَإِذَا قَالُوا: يُسَاوِي خَمْسَةً
يَصِيرُ مِئَتَيْنِ وَثَمَانِينَ، حَسَبَ السَّعْرِ، وَإِذَا قَالُوا: يُسَاوِي عَشْرِينَ صَارَ النَّصَابُ مِنَ
الْعُمَلَةِ أَلْفًا وَمِئَةً وَعَشْرِينَ.

المهمُّ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ، لَكِنْ أَرْبِطُهُ بِالْفِضَّةِ، وَهِيَ: سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ رِيَالًا.



٥- السُّؤَالُ: مِمَّا يُلَاحَظُ فِي رَمَضَانَ أَنَّ أُمَّةَ الْمَسَاجِدِ يُبَكِّرُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ
جِدًّا، وَلَا يَقْرَأُونَ إِلَّا مِنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ، فَهَلْ هَذِهِ السَّنَةُ؟ وَكَيْفَ يُجْمَعُ بَيْنَ ذَلِكَ
وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْعَامَّةِ، وَكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ يَحَافِظُ عَلَى رَاتِبَةِ الْفَجْرِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ^(١)،
وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ قَدَرِ خَمْسِينَ آيَةً^(٢)؟

الْجَوَابُ: مُشْكَلَةُ النَّاسِ فِي الْأَذَانِ مُشْكَلَةٌ مُقْلِقَةٌ؛ لِأَنَّ أَمْرَهَا خَطِيرٌ جِدًّا، فَأَذَانُ

(١) انظر: صحيح البخاري: كتاب التهجد، باب المداومة على ركعتي الفجر (٥٥/٢)، وصحيح
مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، (٥٠٠/١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، رقم (١٩٢١)، ومسلم:
كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه...، رقم (١٠٩٧)، من حديث زيد بن ثابت
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفجر حسب تقويم أم القرى فيه تقديم خمس دقائق^(١)، فالذي يؤذن على تقويم أم القرى يكون قد أذن قبل الوقت بخمس دقائق، وإذا صلى الإنسان بعد الأذان مباشرة، فقد صلى قبل الوقت، وصلاته مردودة عليه، وغير مقبولة.

والناس الآن -نسأل الله لنا ولهم الهداية- يتبارون أيهم يخرج أولاً، لا يتبارون أيهم أحسن عملاً، كأن الأفضل من يخرج أولاً، وهذا غلط من الأئمة؛ لأن الإمام هو الذي بيده الإقامة، ومن المؤذنين الذين يكرّون.

انظروا مثلاً: أذان العشاء قرّرت الحكومة أن يكون بعد الغروب بساعتين، التزم أناس طاعة لله وطاعة لولي الأمر؛ لأن الله تعالى أمرنا أن نطيع ولاة أمورنا، وولاة الأمور علّلوا التأخير بثلاث علل وفوائد، وفيها زيادة على هذه العلة، وهو أنه أيسر للصائمين، والوقت متسع، وتأخير صلاة العشاء أفضل، فيها أيضاً طاعة لله ورسوله؛ لأننا أمرنا بطاعة ولي الأمر إلا في المعصية.

لكن مع ذلك بعض المؤذنين -نسأل الله لنا ولهم الهداية- أصرّوا إلا أن يخالفوا الأمر، كأنها يقولون: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمِعٍ﴾ [النساء: ٤٦].

وهذا لا شك أنه من قلة الفقه، لا أستطيع أن أقول: قلة دين؛ لأنهم على دين، لكن قلة فقه، فلو أنهم أطاعوا الله بطاعة ولاة الأمور لكان خيراً لهم، وكان خيراً للناس عموماً، من أجل أن يظهر المسلمون بمظهر الاتحاد والاتفاق، ولا يظهرون بمظهر أن أحدهم انتهى من الصلاة، والآخر لم يؤذن بعد، كما هو الواقع الآن في صلاة العشاء، هناك أناس يمكن انتهوا من الصلاة، والآخر لم يؤذنوا بعد.

(١) انظر (ص: ١٦١) فيها تنبيه مهم للغاية.

فالفجرُ خطرُهُ عَظِيمٌ جِدًّا، والواجبُ التَّأخُّرُ حَتَّى نَتَيَقَّنَ طُلُوعَ الفجرِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى يَقُولُ في القرآن: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧] حَتَّى قَالَ بَعْضُ المتأخِّرينَ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَقُلْ: «حَتَّى تَتَبَيَّنُوا» إشارَةً إِلَى أَنَّنَا لَا نَذْهَبُ نَطَالِيعُ عَلَى الفجرِ هَلْ طَلَعَ أَمْ لَا، بَلْ نَبْقَى نَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ هُوَ، وَلَا نَذْهَبُ نَحْنُ نَبْحَثُ عَنْهُ وَنَطْلُبُهُ؛ لِأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾.

وسواءٌ كَانَ هَذَا مرادَ الله عَزَّوَجَلَّ أَوْ أَنَّ المرادَ (حَتَّى يَتَبَيَّنَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِتَبَيُّنِهِ) اللهُ أَعْلَمُ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ التَّبَيُّنِ، وَلَا بُدَّ مِنَ التَّرِيثِ، حَتَّى يُؤَدِّيَ النَّاسُ سُنَّةَ الفجرِ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنْ لَا نَزَالَ نَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الفجرُ، أَمَرَ بِذَلِكَ حِينَما قَالَ: «إِنْ بَلَا يُؤَدُّنَ بَلِيلٍ؛ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمُ، وَيُرْجَعَ قَائِمَكُمُ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدُّنَ حَتَّى يَطْلُعَ الفجرُ»^(١).

قَالَ بَعْضُ الرواةِ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُؤَدُّنَ حَتَّى يَقَالَ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ^(٢).

وَنَحْنُ الْآنَ إِذَا سَمِعْنَا الْمُؤَدِّينَ لَا يَقَالَ: «أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ» يَعْنِي: الَّذِينَ يَذْهَبُونَ لِحَارِجِ المَدْنِ، وَنَحْنُ لَا نُطِيعُهُمْ، لَكِنْ هُمْ يَقُولُونَ: نَحْنُ إِذَا كُنَّا فِي خَارِجِ المَدْنِ لَا يَتَبَيَّنُ الفجرُ إِلَّا بَعْدَ أَذَانِ النَّاسِ بِثُلْثِ سَاعَةٍ؛ وَلِهَذَا يُشْنَعُونَ عَلَيْنَا، وَيَقُولُونَ: لِمَاذَا لَا تَنْهَوْنَ النَّاسَ عَنْ هَذَا التَّلَاعُبِ، يُصَلُّونَ قَبْلَ الفجرِ، وَيَمْتَنِعُونَ عَنِ الأَكْلِ قَبْلَ الفجرِ؟

(١) أَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ البخاري: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ»، رَقْمُ (١٩١٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدَّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الفجرِ، رَقْمُ (١٠٩٢)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) لَفْظُ البخاري: كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مِنْ نَجْوَاهُ، رَقْمُ (٦١٧)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَقُولُ: وَاللَّهِ نَحْنُ عِنْدَنَا أَشْيَاءُ نَسِيرُ عَلَيْهَا، وَهَنَّاكَ تَقْوِيَاتُ اتَّفَقَ عَلَيْهَا الْفَلَاحِيُونَ الْعَصْرِيُونَ، وَمَسْأَلَةُ التَّبَيُّنِ أَمْرٌ نَسْبِي، قَدْ تَبَيَّنَ لَغَيْرِكُمْ وَلَا يَتَبَيَّنُ لَكُمْ. وَأَنَا أَوَدُّ أَنْ نَحْتَاطَ لِدِينِنَا، وَأَلَّا نَتَعَجَّلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، حَتَّى نَتَيَقَّنَ طُلُوعَ الْفَجْرِ.

أَمَّا تَقْصِيرُ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي أَيَّامِ الصَّيَامِ فَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ هُنَاكَ عَارِضٌ يَقْتَضِي تَقْصِيرَ الصَّلَاةِ، مِثْلُ: لَوْ كَانَ الْوَقْتُ بَارِدًا، وَالسَّمَاءُ مُمْطِرَةً، وَالنَّاسُ يُخْشَى أَنْ يَلْحَقَهُمُ الْبَوْلُ وَالْإِدْرَارُ، وَرَأَى الْإِمَامُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَنْ يُخَفِّفَ؛ حَتَّى لَا يَشُقَّ عَلَى النَّاسِ - لَكَانَ هَذَا تَخْفِيفًا عَارِضًا، وَالتَّخْفِيفُ الْعَارِضُ يَقَعُ حَتَّى مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَانَ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يُطِيلَهَا، فَيَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ مَرَاعَاةً لَأُمِّهِ ^(١).

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَنْ أَخْفَ الصَّلَاةَ عِنْدَ بَكَاءِ الصَّبِيِّ، رَقْمُ (٧٠٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ أَمْرِ الْأُئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامِ، رَقْمُ (٤٧٠)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اللقاء الثامن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمَّا بعد؛ فإنه بمناسبة إقبال العشر الأواخر من شهر رمضان، التي يمضي الناس أكثرها في التهجد، فإن هذه الجلسة آخر جلسة في هذا العام، وذلك في ليلة الثلاثاء، الموافق للسابع عشر من شهر رمضان، عام: (١٤١١هـ).

اليوم السابع عشر الذي كُلِّما مرَّ يتذكَّر المسلمون فيه انتصارًا عظيمًا لرسول الله ﷺ وأصحابه، بل للأمة الإسلامية إلى يوم القيامة، انتصار الحق على الباطل، الانتصار الذي ارتفع به مجد الإسلام، وازداد المسلمون به إيمانًا، ولم يك من الانتصارات التي لا يزداد بها المنتصرون إلا بطرًا وعمى عن الحق، والعياذ بالله.

انتصار النبي ﷺ وأصحابه انتصار يزدادون به شكرًا وعبادة ورُجوعًا إلى الله، لا رُجوعًا إلى ما كانوا عليه من الفسق واللغو، كما يفعل من يفعل من هذه الأمة.

ولهذا يجب على الأمة الإسلامية إذا أزال الله عنها ما تكره أن تشكر الله على هذه النعمة، وأن تزداد عبادة وتقربًا إلى الله؛ لأنها إن لم تفعل فستسلب عنها النعمة التي عادت إليها على وجه أشد وأنكى من الأول؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَضَعُونَهُمْ حَتَّى إِذَا فَتَحْنَا

عَلَيْهِمْ بِأَبَا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴿٦٧﴾ أَكْبَرَ مِنَ الْأَوَّلِ: ﴿إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٧-٧٧] أي: آيسون من كل خير، والعياذ بالله.

فنسأل الله تعالى أن يَهْدِيَ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ، وَأَنْ يَرُدَّهَا رَدًّا جَمِيلًا، وَأَنْ يَجْعَلَ لَهَا مَمَّا جَرَى فِي الْأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ الْقَرِيبَةِ عِبْرَةً وَعِظَةً تَحْمِلُهَا عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى اللَّهِ، وَعَلَى تَحْكِيمِ كِتَابِ اللَّهِ بَيْنَ عِبَادِ اللَّهِ، وَعَلَى الْبُعْدِ عَنِ الْمَجُونِ وَالسَّرَفِ وَالتَّرَفِ الَّذِي مِنْهُ يَكُونُ التَّلَفُ.

ففي هذا اليوم - وهو يومُ بدر^(١) - خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْمَدِينَةِ يُرِيدُ عِيرًا لُقَيْرِشٍ - يعني: حمولة - جَاءَتْ مِنَ الشَّامِ إِلَى مَكَّةَ، يَرِيدُ أَنْ يَأْخُذَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّ قُرَيْشًا هِيَ الَّتِي اعْتَدَتْ عَلَيْهِ.

فَلَا يَقُولُ قَائِلٌ: كَيْفَ يَخْرُجُ يَأْخُذُ أَمْوَالَ النَّاسِ؟ لِأَنَّ أَمْوَالَ قُرَيْشٍ غَيْرُ مُحْتَرَمَةٍ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَصْحَابِهِ؛ حَيْثُ إِنَّهُمْ حَرَبٌ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَصْحَابِهِ، وَالْحَرْبُ دُمُهُ غَيْرُ مُحْتَرَمٍ، وَمَالُهُ غَيْرُ مُحْتَرَمٍ، وَهُمْ الَّذِينَ أَخْرَجُوا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ مِنْ دِيَارِهِمْ.

فَعَلِمَ كَبِيرُ الْعِيرِ بِخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ أَبُو سَفْيَانَ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ مُشْرِكًا، فَأَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يَسْتَنْجِدُهُمْ وَيَسْتَصْرِخُهُمْ يَقُولُ: أَنْقِذُوا عِيرَكُمْ فَخَرَجُوا، وَلَكِنَّهُمْ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - خَرَجُوا أَشْرًا وَبَطْرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ، وَخَرَجُوا بِكِبَرَائِهِمْ لِمَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، خَرَجُوا بِكِبَرَائِهِمْ وَرُؤَسَائِهِمْ، يَرِيدُونَ النَّبِيَّ ﷺ، وَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِهِ ﷺ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ.

(١) انظر: سيرة ابن هشام (١/٦٠٦).

فالتَقُوا في بدرٍ، وكانوا ما بينَ تسعِ مئةٍ وألفٍ، والنبيُّ ﷺ وأصحابُهُ ثلاثُ مئةٍ رَجُلٍ وبضعةَ عشرَ رجلاً فقط، ومع ذلك ليس معهم إلا سبعونَ بعيراً وفرسانٍ فقط، لكنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَصَرَهُمْ على عَدُوِّهِمْ.

قال اللهُ تعالى: ﴿إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الملائكةُ ثَبَّتُ المؤمنينَ: ﴿سَأَتَىٰ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبُ﴾ [الأنفال: ١٢] المؤمنونَ ثَبَّتُ، وهؤلاءِ رعبٌ، والثبُّ يَتَضَيُّ الثباتَ والمقاومةَ، والرعبُ يقتضي الخوفَ والهَرَبَ: ﴿سَأَتَىٰ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبُ فَأَصْرَبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢] يعني: لا تَأْتُوا مِنْ أَسْفَلَ، مِنْ فَوْقَ: ﴿وَأَصْرَبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢] قال العلماءُ: يعني: كُلُّ البدنِ، حتى البنانُ الذي هو أطرافُ البدنِ يُضْرَبُ مِنْ قِبَلِ الملائكةِ ﴿ذَلِكَ يَأْتِيهِمْ سَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَكَانَ اللَّهُ شَدِيدَ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ١٣].

فانتصرَ المسلمونَ -واللهُ الحمدُ- وقتلوا من قريشٍ سبعينَ رجلاً، وأسروا سبعينَ رجلاً، قتلوا كُبراءَهُمْ؛ أبا جهلٍ وغيره، حتى إنَّهم صاروا حولَ قَلْبِ بدرٍ جُثَّةً مضى عليها الزمنُ، وانصهرت من الشمسِ، وورمت، وجيقت، فسحبَ منهم أربعٌ وعشرونَ رجلاً من أشرفِ قريشٍ وألقوا في القليبِ.

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أقام ثلاثةَ أيامٍ في مكانِهِ -لأنَّ هذه من عادَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ على قومٍ أقامَ في عَرَصَتِهِمْ ثلاثةَ أَيَّامٍ^(١)- ثُمَّ رَكِبَ راحلَتَهُ ووقفَ على القليبِ، وجعلَ يُناديهِمْ بأَسْمَائِهِمْ وأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثاً، رقم (٣٠٦٥)، من حديث أبي طلحة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يا فلانُ بنَ فلانٍ، يُكَلِّمُهُمْ، يقولُ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا» قالوا: يا رسولَ الله، كيف تُكَلِّمُهُمْ وهم جِيفٌ؟! قال: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»^(١) يعني: أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ أَكْثَرَ مِنْكُمْ، يُؤَبِّخُهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَا حَسْرَتَهُمْ - والعياذُ بالله - على هذا التوبيخِ! ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غَائِبًا مَعَهُ الْأَسْرَى.

وفي هذا الشهرِ أَيْضًا حَصَلَ فَتْحُ مَكَّةَ^(٢) لَكِنَّهُ فِي الْعَشْرِينَ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ، فَتَحَ مَكَّةَ أُمُّ الْقُرَى، الَّتِي كَانَتْ مَمْلُوءَةً شُرَكَاءَ وَكُفْرًا، فَفُتِحَتْ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - فَصَارَ بَدَلُ الْكُفْرِ إِيْمَانًا، وَبَدَلُ الشَّرِكِ تَوْحِيدًا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَطْعَنُ الْأَصْنَامَ الَّتِي أُقِيمَتْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَيَقُولُ: جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ^(٣)، وَجَعَلَتْ تَتَهَاوَى، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وهذا الشهرُ الكريمُ فيه عباداتُ: الصَّيَامُ، وَالْقِيَامُ، وَالزَّكَاةُ كما هو الغالبُ عند كثيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُخْرِجُونَهَا فِي هَذَا الشَّهْرِ.

وفيه أَيْضًا: الْإِعْتِكَافُ، مِنَ الْعُكُوفِ، وَهُوَ: لَزُومُ الشَّيْءِ، كما قال إبراهيمُ: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢] فهو: لَزُومُ الْمَسَاجِدِ لَطَاعَةِ اللَّهِ، حَتَّى يَتَفَرَّغَ الْإِنْسَانُ لِلْعِبَادَةِ، وَيَنْقَطِعَ مِنَ الدُّنْيَا، وَيُقْبَلَ عَلَى رَبِّهِ. وَأَصْلُ مَشْرُوعِيَّةِ الْإِعْتِكَافِ مِنْ أَجْلِ طَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، رقم (٣٩٧٦)، ومسلم: كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم (٢٨٧٥)، من حديث أبي طلحة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام (٢/٣٩٩-٤٠٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، رقم (٤٢٨٧)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب إزالة الأصنام من حول الكعبة، رقم (١٧٨١)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد اعتكف النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ - يعني: أوَّل الشهر - ثُمَّ اعتكفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، يَتَرَجَّاهَا، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، وَأُرِيَ فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ يَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا عَلَى الْمَاءِ وَالطِّينِ.

فَلَمَّا تَمَّتِ الْعَشْرُونَ الْأَوَّلَى أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَصْحَابَهُ أَنَّهُ أُرِيَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَأَنَّهُ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ يَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَكَانَ هَذَا صُبْحَ عَشْرِينَ، قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُعْتَكِفًا فَلْيُعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْآخِرَ» لِأَنَّهُ لَمْ تَحْضُرْ هَذِهِ اللَّيْلَةُ الَّتِي رَأَاهَا فِي الْمَنَامِ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ، وَكَانَ مَسْجُدُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى عَرِيشٍ، وَهُوَ الَّذِي يَسْمِيهِ النَّاسُ: (عِشَّةً).

فَلَمَّا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ، وَكَفَّ الْمَسْجِدُ، وَخَرَّ الْمَطَرُ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْأَرْضُ طِينًا، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الصُّبْحَ سَجَدَ عَلَى الْمَاءِ وَالطِّينِ، لَيْلَةَ وَاحِدٍ وَعَشْرِينَ^(١).

فَاعْتَكَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْعَشْرَ الْآخِرَ كُلَّهَا.

فهذا هو أصل مشروعية الاعتكاف، ولهذا لَا يُسَنُّ الاعتكافُ إِلَّا فِي رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْهُ؛ طَلَبًا لِلَّيْلِ الْقَدْرِ.

وما ذَكَرَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْتَكِفَ كُلَّ وَقْتٍ، وَأَنَّهُ يُسَنُّ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَنْوِيَ الْعِتْكَافَ مَدَّةً لُبِّيَّةً فِيهِ، فَإِنَّهُ قَوْلٌ عَارٍ عَنِ الدَّلِيلِ، أَيْنَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ هَذَا؟!

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، والسجود على الطين، رقم (٨١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم (١١٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لم يعتكف في حياته في غير رمضان إلا مرة اعتكف في سؤال؛ لأنه ترك الاعتكاف في رمضان، لما أراد أن يعتكف خرج وإذا نساؤه قد صربن أخيه، يُردن الاعتكاف، فقال النبي ﷺ: «البرُّ يُردن؟!»^(١) يعني: هل هنَّ يُردن البرَّ، أو من أجل أن كلَّ واحدة تنظر للثانية، وتجعلُ الحياءَ مثلها؟! ثم أمر بالأخية فنُقِضَتْ، ثم ترك الاعتكاف تلك السنة، لم يعتكف عليه الصلاة والسلام، ثم قضاؤه في سؤال، ولم يعتكف أبدًا في غير رمضان.

إذن: نقول: لا يُسنُّ للإنسان أن يعتكف في غير رمضان، بل لا يُسنُّ أن يعتكف إلا في العشر الأواخر من رمضان، فيلزم المسجد للعبادة من صلاة وقراءة وذكر وغير ذلك، ولا يخرج منه إلا لما لا بُدَّ له منه، مثل: لو لم يكن في المسجد مِيضَاءٌ يخرج يتوضأ، أو ليس فيه مرحاضٌ فيخرج يقضي حاجته، أو يحتاج إلى مُراجعة الطبيب فيخرج، وإلا فيبقى في المسجد.

لكن لا بأس أن يُكَلِّمَ أحدًا من خارج المسجد، وهو في داخل المسجد، ويُخرج رأسه إليه؛ لأن النبي ﷺ كان يعتكف في مسجده، ويُخرج رأسه إلى عائشة تُرجله^(٢)؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يتخذ الشعر؛ حيث إنه في ذلك الوقت كان عادة الناس.

فلاعتكافُ مما يُسنُّ في العشر الأواخر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، رقم (٢٠٣٣)، ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم (١١٧٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل، رقم (٢٠٤٦)، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجله، رقم (٢٩٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ويجب أن يكون الاعتكاف في مسجد تُصَلَّى فيه الجماعة، والأفضل أن يكون في الجامع؛ لثلا يحتاج إلى الخروج من المسجد للجمعة؛ إلا من كان إماماً أو مؤذناً في مسجد فإنه لا يجوز أن يعتكف في الجامع؛ لأنه إذا اعتكف في الجامع أهمل واجبا عليه وهو: الإمامة، والأذان، ومعلوم أن القيام بالواجب أحق من القيام بالسنة، خلافاً لما يظن بعض الناس الذين ليس عندهم فقه، تجدهم يحرصون على السنة، ويهملون الواجب، يتركون ما أوجب الله عليهم الوفاء به، من التزام الإمامة والأذان، ويذهبون إلى الشيء المستحب، وهذا خطأ، فهو كالذي يعمر قصرًا ويهدم مضرًا.

قال أهل العلم: ولا بأس أن يزوره أحد من أهله أو من أصدقائه، ويتحدثون إليه يسيرًا، كما حصل ذلك من رسول الله ﷺ؛ حيث جاءت امرأته صفية بنت حبي في ليلة من الليالي، وتحدثت معه ساعة، ثم انقلبت^(١).

وفي هذه العشر الأواخر استحباب التهجد كل الليل إذا أمكن؛ لأن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر شدَّ المتزَرَّ، وأحيا الليل، وأيقظ أهله^(٢) ولم يكن يوقظهم في العشر الأوسط ولا الأول، بل يوقظهم للتهجد في العشر الأواخر؛ لأن العشر الأواخر ترجى فيها ليلة القدر التي من قامها إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه، فينبغي للإنسان أن يُحيي الليل كله بالتهجد إذا أمكن.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، رقم (٢٠٣٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان يستحب لمن رئي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، رقم (٢١٧٥)، من حديث أم المؤمنين صفية رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم (٢٠٢٤)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، رقم (١١٧٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

واعلم أن الاشتغال بالعبادة في مُقَدِّمَاتِ العبادة تابعٌ للعبادة، فإذا قام الإنسان وتوضأ ومشى إلى المسجد، فكلُّ هذا يُعْتَبَرُ تابعاً للعبادة، فهو من العبادة.

وهذا التهجدُ ليس محصوراً بعددٍ مُعَيَّنٍ على وجه الوجوب. يعني: لا يجب أن تقتصر على إحدى عشرة ركعة، بل لنا أن نزيد إلى ثلاث عشرة، إلى خمس عشرة ركعة، أو إلى أكثر من ذلك، حسب نشاطنا وقوتنا؛ لأن النبي ﷺ لم يُحدِّد - وإن كان هو بنفسه لم يزد على إحدى عشرة^(١)، أو ثلاث عشرة^(٢) ركعة، لكن لم يُحدِّد - لم يقل للناس: لا تزيدوا على هذا، بل سأله رجلٌ وقال: «يا رسول الله! ما ترى في صلاة الليل؟ قال: مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة أوترت له ما قد صلى»^(٣) فهذا الرجل لا يعرف كيف تكون صلاة الليل، كيف يعرف قدرها؟ فأخبره النبي ﷺ بالكيفية، ولم يُخبره بالكمية، يعني: بالقدر.

فدلَّ هذا على أن القدر موكولٌ للإنسان، فأحياناً يَرُغِبُ الإنسان أن يطيل القراءة والركوع والسجود ويقلل العدد، وأحياناً يرغب أن يُخَفِّفَ القراءة والركوع والسجود ويكثر العدد، والأمر في هذا كله واسعٌ - والله الحمد - ليس شيء منه واجباً، بل هو على حسب راحة الإنسان، وعلى حسب نشاطه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب كيف كان صلاة النبي ﷺ، رقم (١١٣٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

كما ينبغي في آخر هذه العشر - بل يجب - دفعُ صدقةِ الفطر، وهي صاعٌ من طعامٍ، أيّ طعامٍ كان، وأطعمتُنا اليومَ هي: الأرزُّ، والبرُّ، والتمرُّ، والمكرونةُ.

والواجبُ صاعٌ من الطعام، لكن المكرونةُ مجوّفةٌ، فهذه لا تعتبرُ بالكيل؛ لأنّه سيكونُ في الكيلِ نصفُ الصاعِ فضاءً، ولكن تُعتَبَرُ بالوزن، والمعتبرُ في الوزنِ كما قال العلماء: البرُّ الرزِينُ، وهو البرُّ الجيّدُ وليس البرُّ الخفيفُ.

فإذا اتَّخَذَ الإنسانُ من هذا مكيالاً يسعُ ما قدَّره العلماءُ من البرِّ الرزِينِ، فهذا هو الصاعُ، وقد سَبَرْنَا ذلك ووجدنا أنَّ الصاعَ النبويَّ بالنسبةِ للصاعِ المعروفِ عندنا هنا في عُزيرةٍ أربعةَ أخماسٍ، بل إنَّ الصاعَ الموجودَ عندنا يزيدُ بعضَ الشيءِ.

وبناءً على ذلك فإذا كان صاعُ النبي ﷺ أربعةَ أمدادٍ نبويّةٍ، فصاعنا الآنَ خمسةُ أمدادٍ نبويّةٍ، فإذا أخرجَ الإنسانُ أربعةَ أخماسِ صاعٍ بصاعنا الموجودِ، فقد أخرجَ الفطرةَ كاملةً.

والفطرةُ: صاعٌ من البرِّ، أو التمرِّ، أو الأرزِ، صاعٌ من هذه الأطعمةِ، لا فرقَ بينَ أن تكونَ القيمةُ مُتَّفَقَةً أو مُخْتَلِفَةً، ولذلك قدَّرها النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صاعاً من طعامٍ، قال أبو سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وكان الطعامُ يَوْمَئِذٍ: التمرُ، والشعيرُ، والزبيبُ، والأقِطُ^(١) مع أنَّ هذه الأربعةَ مختلفَةٌ القيمةُ؛ لكن لا عبرةَ بالقيمةِ.

ولهذا كان القولُ الصحيحُ الراجحُ الذي لا شكَّ فيه عندنا أنَّ إخراجَ القيمةِ في زكاةِ الفِطْرِ لا يُجْزِئُ، وإخراجُ الفُرْشِ والملابسِ لا يُجْزِئُ، لا بُدَّ أن تكونَ من طعامٍ؛ كما فرضها النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كما قال ابنُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَرَضَ النبيُّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم (١٥١٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ زَكَاةَ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ^(١) وكان الشعيرُ في ذلك الوقتِ طعامًا لهم كالتمر.

وأفضلُ وقتٍ في إخراجِ الْفِطْرَةِ صباحُ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، هذا أَفْضَلُ شَيْءٍ، وَيَجُوزُ قَبْلَ ذَلِكَ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَيْنِ، لَا أَكْثَرَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُؤَخَّرَ لَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ أَخَّرْتَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ بِدُونِ عُذْرٍ فَهِيَ صَدَقَةٌ، وَلَا تُقْبَلُ مِنْكَ زَكَاةٌ، بَلْ تَكُونُ صَدَقَةً مِنَ الصَّدَقَاتِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

وَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَّبِعَهُ أَنْ مَوَاسِمَ الْخَيْرَاتِ أَوْقَاتُ رِبْحٍ لِلإِنْسَانِ الْمُؤَفَّقِ، فَالْمُؤَفَّقُ يَتَهَيَّأُ بِهَا بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ الْمُقَرَّبِ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَا سِيَّما فِي رَمَضَانَ، فَيَجْتَهِدُ فِي أدَاءِ الصَّلَاةِ فَرِيضَةً وَتَطَوُّعًا، وَبِالزَّكَاةِ إِذَا كَانَ الْحَوْلُ قَدْ تَمَّ، وَبِالصَّدَقَةِ، وَبِرِّ الوَالِدَيْنِ، وَالإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ، وَصَلَةِ الرَّحِمِ وَالْجِرَانِ وَالْأَيْتَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَيَتِمَّرَنَّ فِي هَذَا الشَّهْرِ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَعَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ، وَمَا هِيَ إِلَّا أَيَّامٌ مَعْدُودَةٌ وَلَيَالٍ مَعْدُودَةٌ، ثُمَّ تَنْتَهِي وَتَزُولُ، نَحْنُ الْآنَ فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ عَشْرَةَ، وَلَوْ سَأَلْنَا سَائِلًا: كَمْ نُقَدِّرُ الْمُدَّةَ الَّتِي مَضَتْ؟ نَقُولُ: كَأَنَّهَا أَمْسٍ، كَأَنَّهَا لِحَظَاتٍ.

إِذَنْ: فَاعْتَبِرِ الْمُسْتَقْبَلَ بِالْمَاضِي، فَكَمَا أَنَّ الْمَاضِيَ مَضَى سَرِيعًا، فَالْمُسْتَقْبَلُ سَوْفَ يَمْضِي سَرِيعًا، فَانْتَهِزِ الْفُرْصَةَ، وَلَا تُضَيِّعِ الْوَقْتَ، وَالْإِنْسَانُ الْمُؤَفَّقُ - نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم (١٨٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يَجْعَلُنَا وَإِيَّاكُمْ مَوْفَّقِينَ - هو الذي يَتَّخِذُ مِنْ عَادَاتِهِ عِبَادَاتٍ، والغافل هو الذي يجعل عِبَادَاتِهِ عَادَاتٍ.

فَالْغَافِلُ يَجِيءُ مَثَلًا: يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي عَلَى الْعَادَةِ، وَيَتَنَاوَلُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَاللِبَاسَ أَيْضًا عَلَى الْعَادَةِ. أَمَّا الْإِنْسَانُ الْمَوْفَّقُ فَهُوَ الَّذِي يَجْعَلُ الْعَادَاتِ عِبَادَاتٍ، يَشْعُرُ بِأَنَّهُ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ، وَكَذَلِكَ يَحْتَسِبُ الْأَجْرَ، وَأَنَّهَا سَتَكُونُ ذُخْرًا لَهُ، يَعْنِي: سَلَفًا مُقَدِّمًا: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] فَأَلْعَمَالُ الصَّالِحَةُ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ سَلَفٌ، دَرَاهِمُ تَقَدَّمُهَا لِتَأْخُذَهَا مُضَاعَفَةً: «الْحَسَنَةُ بَعِشْرُ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ».

فَالْإِنْسَانُ الْعَاقِلُ يَشْعُرُ بِأَنَّ الْأُمُورَ الْعَادِيَّةَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ عِبَادَاتٍ، فَنَحْنُ نَتَنَاوَلُ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ عَلَى أَنَّهُ شَهِيَّةٌ لِنَفْسِنَا، وَهَذَا مِنْ طَبِيعَتِنَا، لَكِنْ الْمَوْفَّقُ يُمْكِنُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ عِبَادَةً.

مَثَلًا: فِي السَّحُورِ، كُلُّنَا نَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةِ السَّحُورِ، فَهَلْ نَشْعُرُ وَنَحْنُ نَأْكُلُ السَّحُورَ بِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً»؟! ^(١) إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهُمْ قَلِيلٌ.

إِذَنْ: إِذَا جَلَسْتَ عَلَى السَّحُورِ تَذَكَّرْ:

أَوَّلًا: أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: «تَسَحَّرُوا».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٩٢٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه...، رقم (١٠٩٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانيًا: سُئِنَتْ، أَنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ ﷺ كَانَ يَتَسَحَّرُ^(١)، فَكَأَنَّهُ أَمَامَكَ يَتَسَحَّرُ وَأَنْتَ تَقْتَدِي بِهِ.

ثالثًا: رجاء بركة هذا السحور؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

لا ندرى هل نحنُ نشعرُ بهذه الأمور الثلاثة عند تناول السحور أم لا؟! أو نأكلُ السحورَ بِنِيَّةٍ دِينِيَّةٍ؛ مَنْ أَجَلَ أَنْ نَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى الصَّوْمِ، فَأَكْثَرُ النَّاسِ هَكَذَا يَبْتَغُونَ فِي السَّحُورِ، لِأَجْلِ يَتَقَوَّوْنَ عَلَى الصَّوْمِ، وَلِهَذَا إِذَا كَانَ فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ الشَّدِيدِ الْحَرَارَةِ، الطَّوِيلِ النَّهَارِ، مَلَأَ بَطْنُهُ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى يَكُونَ كَالْقِرْبَةِ، مَنْ أَجَلَ أَلَّا يَعْطَشَ. لَكِنَّ الْإِنْسَانَ الْمُؤَفَّقُ يَلَاحِظُ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَهَذَا يَأْتِي بِالتَّبَعِيَّةِ.

وَفِي الْإِفْطَارِ نَتَنَاوَلُ الْإِفْطَارَ؛ لِأَنَّ الطَّبِيعَةَ تَقْتَضِي ذَلِكَ وَتَطْلُبُهُ، فَنَأْكُلُهُ تَمَتُّعًا وَتَلَذُّذًا، لَكِنْ هَلْ نَحْنُ نَشْعُرُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «إِذَا أَفْطَرُ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى رُطْبٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى مَاءٍ»^(٢) هَلْ نَشْعُرُ بِهَذَا؟! وَأَنَّا نَفْطِرُ امْتِسَالًا لِأَمْرِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟! أَوْ نَشْعُرُ بِأَنَّا نَفْطِرُ وَنَبَادِرُ بِالْفُطُورِ رَجَاءَ الْخَيْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، رقم (١٩٢١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأکید استحبابه...، رقم (١٠٩٧)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٤)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، رقم (٢٣٥٦)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، رقم (٦٩٦)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم (١٩٥٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأکید استحبابه...، رقم (١٠٩٨)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

واحرص أن تكون مائدة الإفطار عندك وقت الأذان، من أجل أن تُبادر، فلا يؤذّن وأنت بعيد عن الأكل، فإن أذّن وأنت بعيد عن الأكل ربّما يفوتك الخير، فبادر بالأكل: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ» وفي الأثر أن الله تعالى يقول: «أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا»^(١).

إذن: العبادات عند الغافل عادات، والعادات عند العاقل عبادات، فكلّنا يلبس الثياب عند الصّلاة، وعند الخروج إلى السوق، لكن هل نحن نشعر بلباسنا عند الصّلاة أننا ممثّلون قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]؟!

ومن عاداتنا أننا نغطّي الرأس بالزينة، فالواحد منا يلبس غترة وشماغاً، فهل إذا أراد أن يصليّ يحرص على لباس الغترة والشماغ وجميع اللباس أم لا؟!

الجواب: نعم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ [الأعراف: ٣١] لكن لو كنّا في بلد اعتادوا ألا يلبسوا اللباس فوق الرأس، صار كشف الرأس عندهم لا نقص فيه، ولا ينقص الصّلاة شيئاً؛ لأن الزينة لا تتناولها، فالزينة في كلّ موضع بحسبه.

فالخلاصة: أنّه ينبغي لنا أن نختم هذا الشهر بكثرة الأعمال الصالحة والرجوع إلى الله، واسألوا الله تعالى الثبات، والقبول، واغتنام الفرصة.

والله الموفق.



(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٧)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، رقم (٧٠٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال الترمذي: حديث حسن غريب.

الأسئلة

١- السؤال: أمر مهم وخطير نشاهدُه في العشرِ الأخيرِ من رمضان، وهو كثرةُ نزولِ النساءِ إلى السوقِ لشراءِ ملابسِ العيد؛ لكن الطامةُ الكبرى أنَّه ينقلبُ الليلُ نهاراً، وموسمُ العبادةِ والتجارةِ مع الله إلى موسمِ تجارةٍ مع الخلق، مع أنَّه يمكنُ النزولُ في النهارِ، فما نصيحتُكم للنساءِ وللرجالِ؟

الجواب: نصيحتي لهؤلاءِ النساءِ وأوليائهنَّ: أن يتَّقوا اللهَ عزَّ وجلَّ في هذه الليالي المباركةِ التي يُرجى فيها الأجرُ، ولا سيما أنَّ بعضَ النساءِ تنزلُ على وجهٍ فيه فتنةٌ -والعياذُ بالله- من الطَّيبِ واللباسِ الجميلِ، والحركاتِ التي تثيرُ الشهوةَ، فنصيحتي لهؤلاءِ أن يَمْنَعُوا نساءَهُمْ مَنَعاً بَيناً من النزولِ في الليلِ، وأن يقولَ كُلُّ واحدٍ منهم لكل واحدةٍ من النساءِ: أيَّ حاجةٍ تُريدِينها فساتيكِ بها، أو أنزلُ أنا معكِ بالنهارِ. أمَّا بالليلِ فعليهم أن يُريحوا الخلقَ من الفتنة؛ لأنَّه كثيراً ما تكونُ الشهوةُ من هذه المسألة.

ومعلومٌ أنَّ مُزاحمةَ المرأةِ للرجالِ من الأشياءِ المحرَّمةِ، حتى في المسجدِ يُندبُ لها أن تكونَ بعيدةً عن الرجالِ، فخيرُ صفوفِ النساءِ آخرُها، بل إنَّ المرأةَ لا مكانَ لها في صفِّ الرجالِ، تُصَلِّي وَخَدَهَا خَلْفَ الصَّفِّ، وكلُّ ذلك من أجلِ أن لا تُقَرَّبَ من الرجلِ، بينما لو جاءَ رجلٌ يُصَلِّي في مكانها لكانتُ صلاتُهُ باطلةً؛ لأنَّ الرَّجُلَ لا يقومُ خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ إِلَّا لَعُذْرٍ، أمَّا هي فلا تقومُ في الصَّفِّ، بل تكونُ خَلْفَ الصَّفِّ، وكلُّ ذلك من أجلِ البُعْدِ عن الفتنة.

وَأَرَى مَنْ الْوَاجِبِ عَلَى الرِّجَالِ أَنْ يَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ النُّزُولِ فِي لَيَالِي الْعَشْرِ؛
حِفْظًا لَهُنَّ، وَحِفْظًا لِلشَّبَابِ الَّذِينَ يَتَجُولُونَ فِي هَذِهِ الْأَسْوَاقِ.



٢- السُّؤَالُ: ذَكَرْتَ فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ عَنِ الْإِعْتِكَافِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الْإِعْتِكَافَ
سَنَةً، وَقَضَاهُ فِي شَوَّالٍ، فَهَلْ يُسَنُّ قِضَاءَ الْإِعْتِكَافِ مُطْلَقًا؟ أَوْ يَجِبُ قِضَاؤُهُ وَجُوبًا؟
الْجَوَابُ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ يُقْضَى الْإِعْتِكَافُ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ، وَالسُّنَّةُ إِنْ شَاءَ الْإِنْسَانُ
فَعَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا.

وَأَمَّا قِضَاؤُهُ لِمَنْ فَاتَهُ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ التَّائِسِي، فَإِذَا كَانَ مِنْ عَادَةِ
الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْتَكِفَ وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي رَمَضَانَ لِعُذْرٍ، وَقَضَاهُ فِي شَوَّالٍ، فَهَلْ قُدُورَةٌ
وَأَسْوَةٌ وَهُوَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ قِضَاءَ النَّبِيِّ ﷺ الْإِعْتِكَافَ فِي شَوَّالٍ ^(١) لثَلَا تَظُنُّ الْأُمَّةَ
أَنْ اسْتَحْبَابَهُ نُسَخَ مِنْ أَجْلِ فِعْلِ نِسَاءِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَمَا أَنَّ الْعِلْمَ بِلَيْلَةِ
الْقَدْرِ نُسَخَ مِنْ أَجْلِ تَلَاخِي رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ لِيُخْبِرَ أَصْحَابَهُ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فِي اللَّيْلَةِ
الْمُعَيَّنَةِ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ -يَعْنِي: تَخَاصَمَا- فَرُفِعَتْ ^(٢).

فِيْمَكُنْ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ شَوَّالٍ لَمَّا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ، بَابُ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ، رَقْمُ (٢٠٣٣)، وَمُسْلِمٌ، بَابُ مَتَى
يَدْخُلُ مَنْ أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي مَعْتَكِفِهِ، رَقْمُ (١١٧٢)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، بَابُ رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاخِي النَّاسِ، رَقْمُ
(٢٠٢٣)، مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لم يعتكف العشر الآخر من رمضان؛ لثلاث تظن الأمة أن الاعتكاف نسخ، لا من أجل التشريع، لكن الأصل المشروع.



٣- السؤال: ما حكم اعتكاف النساء في المساجد الخاصة بهن؟ وهل يجوز لها أن تعتكف مع زوجها في المسجد إذا كان هناك خباء لهما؟ وإذا كان لا يجوز في الحالين فهل للنساء نصيب في الاعتكاف؟

الجواب: أمّا اعتكاف المرأة في بيتها فليس بشيء كما نص عليه العلماء؛ لأن الله قال: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأمّا اعتكافها في المسجد مع زوجها فهذا ممكن، مثل أن تكون حجرة الزوج في المسجد -داخل المسجد- وتعتبر من المسجد فإن الاعتكاف ممكن من الزوج وزوجته في هذه الحجرة.

وأمّا صنع الأخبية لهن في وسط المساجد في عصرنا الحاضر ففيه تضيق على الناس، وربما يكون فيه فتنة تربو مفسدتها على مصلحة الاعتكاف.



٤- السؤال: أيهما أفضل لمن أراد الاعتكاف في المسجد الحرام: أن يعتكف أم يقوم بشأن والديه بالذهاب بهما للحرم وإرجاعهما للمنزل طيلة ليالي العشر؟

الجواب: الأفضل له أن يقوم بشؤون والديه؛ لأن بر الوالدين أفضل من الجهاد في سبيل الله، قال النبي عليه الصلاة والسلام حين سأله عبد الله بن مسعود: يا رسول الله! أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقيها»؛ قلت: ثم أي؟

قال: «بِرِّ الْوَالِدَيْنِ»، قلتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قال: «الجهادُ في سَبِيلِ اللَّهِ»^(١) فَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ لَا شَكَّ أَفْضَلُ مِنَ الْإِعْتِكَافِ، فَإِذَا كَانَ وَالِدَاهُ مُحْتَاجَيْنِ لَهُ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ الْقِيَامُ بِحَاجَتِهِمَا، سِوَاهُ فِي مَكَّةَ أَوْ فِي بَلَدِهِمَا.



٥- السُّؤَالُ: إِذَا أُرِدْتُ الْإِعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَذْهَبَ لِكُنِّي أَشْتَرِي طَعَامًا، خُصُوصًا وَأَنِّي لَا أَجِدُ مَنْ يُخْضِرُ لِي طَعَامًا؟ وَمَتَى تَنْتَهِي مُدَّةُ الْإِعْتِكَافِ إِذَا كَانَتْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَحَدٌ يَأْتِيهِ بِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ أَنْ يَخْرُجَ وَيَأْكُلَ وَيَشْرَبَ ثُمَّ يَرْجِعَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ حَاجَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا.

وَأَمَّا مَتَى يَنْتَهِي الْإِعْتِكَافُ فَإِنَّهُ يَنْتَهِي بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ رَمَضَانَ يَنْتَهِي بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِهِ، وَالْإِعْتِكَافُ إِنَّمَا يُشْرَعُ فِي رَمَضَانَ، فَإِذَا انْتَهَى رَمَضَانُ انْتَهَى زَمَنُ الْإِعْتِكَافِ، وَعَلَى هَذَا إِذَا خَرَجَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى بَيْتِهِ، فَإِنَّهُ يَعْتَبَرُ قَدْ اعْتَكَفَ الْعَشَرَ الْأَوَاخِرَ.



٦- السُّؤَالُ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥] فَكثِيرًا مَا نَوَافِقُ مَنْ يَسْأَلُونَ فِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ أَوْ فِي الْحَرَمِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لَوَقْتِهَا، رَقْمُ (٥٢٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ، رَقْمُ (٨٥)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد يكون جلوسُهُمْ وسؤالُهُمْ بشكلٍ دائمٍ قد اعتادوا عليه، فهل من المستحب أن نُعْطِيَهُمْ لنحققَ ترغيبَ الله في ذلك؟

الجواب: أولاً: لا بُدَّ أن نعرفَ مَنْ هو المحروم؛ لأنَّ كثيراً من العامة يُفسِّرونَ المحرومَ بغيرِ معناه الصحيح، فكثيرٌ من العامة يفسِّرونَ المحرومَ بأنَّه البخيلُ الذي حرَّمَهُ اللهُ من الانتفاعِ بهِ، وليس كذلك؛ وإنَّما المحرومُ مَنْ حرَّمَهُ اللهُ المالَ، وهو الفقيرُ.

والسائل: يشملُ السائلَ لفقْرِهِ، والسائلَ لحاجةٍ؛ فَمِنْ الناسِ مَنْ يسألُ لحاجتهِ، ومنهم مَنْ يسألُ لضرورتهِ، ومنهم مَنْ يسألُ تكثرًا، ومنهم مَنْ يسألُ مرضًا -والعياذُ بالله- فيه مرضٌ، يُحبُّ السؤالَ.

فالذين لهم حقٌّ هم الذين يسألونَ لضرورتهم، فإذا علمتَ أنَّ هذا السائلَ في ضرورةٍ إلى ما سألَ، وأنتَ تعرفُ حالَهُ تمامًا، فعليك أن تُعْطِيَهُ.

أو عَلِمْتَ أَنَّهُ في حاجةٍ، بأنَّ عَرَفْتَ أنَّ هذا يحتاجُ، ليس هو في ضرورةٍ مَنْ أَكَلِهِ وَشَرِبَهُ وَلباسِهِ وسكنِهِ، فكلُّ هذا موجودٌ، لكنَّ يحتاجُ إلى ما يحتاجُ الناسُ إليه في وقتنا الحاضر: الثلاجة، والمروحة، والمكيّف، فهذا ليس ضروريًّا؛ لكنَّهُ حاجةٌ لا شكَّ، فإذا سألَ لحاجتهِ وأنا أعرفُ فَإِنَّهُ يُشْرَعُ لي أن أُعْطِيَهُ.

أمَّا إذا سألَ تكثرًا فقد قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لْيَسْتَكْثِرْ»^(١) فإذا عَرَفْتَ أنَّ هذا الرَّجُلَ يسألُ تكثرًا -لأنِّي أعرفُ أَنَّهُ غَنِيٌّ- فَإِنِّي لا أُعْطِيهِ، بل إنَّ مَنْ حَقَّه عَلَيَّ أَنْ أَنْصَحَهُ، وأن أقولَ له:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤١)، من حديث أبي هريرة رَوَاهُ اللهُ عَنْهُ.

اتَّقِ اللَّهَ، فَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَذُّ يَكْذُ بِهَا وَجْهُ الرَّجُلِ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ عَلَى وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ، أَنْصَحُهُ؛ لِأَنِّي لَوْ أُعْطِيتُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ لِأَغْرَيْتُهُ، وَشَجَعْتُهُ عَلَى أَنْ يَسْأَلَ بَدُونِ حَاجَةٍ.

فهنا لا نعطيه، بل ننصحه؛ لَأَنَّهُ مُعْتَدٍ بِسْؤَالِهِ، وَالسُّؤَالُ حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

كَذَلِكَ أَيْضًا مَنْ كَانَ سُؤَالُهُ مَرَضًا؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُحِبُّ السُّؤَالَ، فَهُوَ مَرِيضٌ، فَهَلِ الْأَحْسَنُ أَنْ نَتَّبِعَ مَرَضَهُ، وَنَأْخُذَ بِهِ، أَمْ الْأَحْسَنُ أَنْ نَحَاوِلَ الْقَضَاءَ عَلَى مَرَضِهِ؟

الجواب: الثاني لا شك.

إِذَنْ: فَلْنَحَاوِلِ الْقَضَاءَ عَلَى الْمَرَضِ، وَنَنْصَحُهُ، وَنَقُولُ: هَذَا لَا يَنْبَغِي، بَلْ هَذَا حَرَامٌ عَلَيْكَ أَنْ تَسْأَلَ بِغَيْرِ حَاجَةٍ.

هذه موافقنا مع هؤلاء السُّؤَالِ.

وَمِنَ السَّائِلِينَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- مَنْ يَظْهَرُ بِمَظْهَرِ الْمَصَابِ بِعَاهَةٍ، فَتَجِدُهُ لَا يَتَكَلَّمُ، مَعَ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ صَارَ قُسٌّ بَنَ سَاعِدَةً! يَعْنِي: خَطِيئًا مُضْطَقًّا؛ لَكِنَّهُ فِي الْمَسْجِدِ لَا يَتَكَلَّمُ، يُؤَشِّرُ إِشَارَةً، أَوْ يَأْتِي بِأَصْوَاتٍ غَرِيبَةٍ.

وَلَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ رَجُلٌ مِنْذُ سِنَوَاتٍ، صَلَّى مَعَنَا الْمَغْرَبَ، وَصَارَ يَسْأَلُ النَّاسَ وَهُوَ مُحْدَوِّبٌ إِلَى الْأَرْضِ، كَأَنَّ فِي ظَهْرِهِ وَجَعًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْفَعَ ظَهْرَهُ، وَيَظْهَرُ لِلنَّاسِ بِهَذَا الْمَظْهَرِ، وَانْتَهَى الدَّرْسُ، وَالرَّجُلُ هَكَذَا مُحْدَوِّبٌ إِلَى الْأَرْضِ، جَالِسٌ وَنَحْنُ نَتَوَجَّعُ لَهُ: مَسْكِينُ! لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْفَعَ ظَهْرَهُ! وَظَلَّ هَكَذَا إِلَى أَنْ

أَقِيَمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ. سُبْحَانَ اللَّهِ! يُعْطِيهِ اللَّهُ جَلْدًا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ! ثُمَّ أَقْسَمَ لِي رَجُلٌ صَدُوقٌ ثَقَّةٌ وَقَالَ: هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي رَأَيْتُهُ الْبَارِحَةَ وَاللَّهُ إِنَّهُ لَيَقْفِزُ قَفْزَ الْغِزْلَانِ فِي الْحَائِطِ، يَقُولُ: رَأَيْتُهُ أَنَا بَعِيْنِي. فَيُوجَدُ بَعْضُ النَّاسِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- عِنْدَهُ مَرَضُ السُّوَالِ، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَاعِدَهُ، بَلِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ نُنْصَحَهُ؛ حَتَّى يَتَخَلَّصَ مِنْ هَذَا الْمَرَضِ.



٧- السُّوَالُ: ذَكَرْتُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ نَقْدًا، فَإِذَا طَلَبَ ذَلِكَ وَلِيُّ الْأَمْرِ فَهَلْ يُطَاعُ؟

الْجَوَابُ: لَا يُطَاعُ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ بِدَفْعِهَا، لَكِنْ يُعْطَى وَلِيُّ الْأَمْرِ مَا طَلَبَ؛ لئَلَّا تُنَابَذَهُ، فَإِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ»^(١) وَالْأَحْوَطُ لِلْإِنْسَانِ، وَالْأَبْرَأُ لِدِمَّتِهِ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنَ الطَّعَامِ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ.

وَنظِيرُ ذَلِكَ: أَنْ يَقُولَ وَلِيُّ الْأَمْرِ: لَا يُصَلِّي أَحَدٌ بِطَهَارَةٍ، هَلْ يُطَاعُ؟

الْجَوَابُ: لَا يُطَاعُ، حَتَّى لَوْ صَلَّى الْإِنْسَانُ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ مَا قُبِلَتْ مِنْهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطَاعَ أَحَدٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

فَالْأَحْوَطُ -بَلَا شَكٍّ- لِهَذَا الَّذِي يُجْبِرُهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ أَنْ يُسَلِّمَ دَرَاهِمَ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنَ الطَّعَامِ، وَيُنَوِّيَ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي أُعْطَاهَا امْتِثَالَ أَمْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِلُزُومِ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ وَتَحْذِيرِ الدَّعَاةِ إِلَى الْكُفْرِ، رَقْم (١٨٤٧)، مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٨- السُّؤال: امرأةٌ كبيرةٌ في السنّ، تُصَلِّي -واللهِ الحمدُ- لكنّها تقولُ: إنّها لا تعرفُ أنْ تقرأَ إلّا «التحياتُ لله، والصلواتُ، والطيباتُ» فقط، فما الحكمُ في ذلك؟ وهل تصحُّ صلاتُها أم لا؟

الجوابُ: إذا كانت لا تعرفُ مِنَ التحياتِ إلّا هذه الكلماتِ الأربعَ: «التحياتُ لله، والصلواتُ، والطيباتُ» فإنَّ ما عجزتُ عنه يسقطُ عنها؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقوله تعالى: ﴿فَأَنقُذُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

والتحياتُ لا نعلمُ لها بدلًا، فالفاتحةُ إذا عجزَ الإنسانُ عنها ولم يحفظْ، قلنا له: اقرأ ما سواها من القرآنِ بقدرِ الفاتحةِ، وإذا قال: لا أعرفُ شيئًا من القرآنِ، قلنا: سبح، واحمد، وهلل، وكبر، بمقدارِ الفاتحةِ، ثُمَّ ازكع، أمّا الشَّهْدُ فلا بدلَ له، فإذا كانت لا تعرفُ إلّا هذه الأربعَ يسقطُ عنها؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنقُذُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.



٩- السُّؤال: ماذا يفعلُ المسلمُ في ليلةِ العيدِ ويومِ العيدِ، خاصّةً وأنَّ الناسَ قد اعتادوا في هذه الأيامِ أنْ يخرجوا إلى الأسواقِ والمُنْتَزَّهاتِ؟

الجوابُ: ليلةُ العيدِ كغيرِها من الليالي ينبغي للإنسانِ أنْ يَسْتَغْلِلَها بما ينفعُهُ عندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ومن ذلك: كثرةُ التكبيرِ، والتحميدِ، والتهليلِ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلّا اللهُ، واللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، واللهِ الحمدُ.

وأما الخروجُ إلى المُنْتَزَّهاتِ فإذا كان خُرُوجًا نزيهًا ليس فيه تبرُّجُ النساءِ، ولا اختلاطُ بهنَّ، فإنَّهُ لا بأسَ به؛ لأنَّ الأصلَ الحِلُّ، وإنَّ كانتِ الحالُ الأولى أحسنَ،

وهي أن نستعملها في طاعة الله عزَّ وجلَّ؛ لكن الشيء الذي لم تدلَّ الشريعة على تحريمه فالأصل فيه الحلُّ.

لكن يجب أن نلاحظ شيئاً آخر، وهو: ألا نتخذ من هذا التنزه أذيةً؛ لأنه أحياناً يحصل أذيةٌ، إمّا بالسيارات وإما بالدراجات، فبعض الناس يتجول في الأسواق بالسيارات ويفحط، ويستخدم منبهات مُزعجة، أو يكونون صغاراً معهم دراجات يؤذون بها الناس، ويعرضون أنفسهم لخطر السيارات.

وشرٌّ من ذلك أيضاً: ما يفعله بعض الناس في المفرقات، التي يشغلون الناس بها ليلاً ونهاراً، لا يكفيهم أن يقتصروا على ليلة العيد حتى يعلم الناس أنه عيدٌ - مع أن الناس قد علموا أنها عيدٌ بدون مفرقاتهم - لكنهم يقولون: نحن نفعل هذا من أجل أن يعرف الناس أنها عيدٌ، وليتهم يقتصرون على هذا، فهم إلى قبل البارحة يضرّبون هذه المفرقات للإخبار بدخول شهر رمضان، وها هو قد شارف على الانتهاء الآن، سبحان الله!



١٠ - السؤال: إذا كان النبي ﷺ يُصلي من الليل إحدى عشرة^(١) وثلاث عشرة^(٢) ولم يزد عليها، لكنه لم يحدّد عدد ركعات صلاة الليل، أليس في اعتكافه

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب كيف كان صلاة النبي ﷺ، رقم (١١٣٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

في رمضان عدم تحديد لزمان الاعتكاف أيضًا؟ فإذا كان ليس كذلك فمن أين أخذنا تحديد زمن الاعتكاف؟

الجواب: نحن أخذنا عدم تحديد ركعات الصلاة من جواب الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(١).

أما الاعتكاف فإنه لم يشرعه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلا في رمضان، وقد بين أنه اعتكف من أجل ليلة القدر^(٢)، ومن المعلوم أن ليلة القدر لا تكون في غير رمضان، فإن ليلة القدر قطعاً في رمضان؛ لقول الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فالقرآن أنزل في رمضان في ليلة القدر: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١].

فإذا أخذنا بالدليل الأول والثاني تعيّن أن تكون ليلة القدر في رمضان، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنما اعتكف؛ طلباً وابتغاءً لليلة القدر.



١١ - السؤال: سمعنا في أول الدرس أن رسول الله ﷺ كان يُنادي أهل القليب في بدر، وأخبر أنهم يسمعون^(٣) فكيف نجمع بين هذا وبين قوله تعالى:

(١) يشير إلى ما أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم (٢٠١٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر...، رقم (١١٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، رقم (٣٩٧٦)، ومسلم: كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم (٢٨٧٥)، من حديث أبي طلحة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ أَلْمَوْقَ﴾ [النمل: ٨٠]؟

الجوابُ على هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن كثيراً من المفسرين قال: إن معنى قوله: ﴿لَا تَسْمَعُ أَلْمَوْقَ﴾؛ يعني: أن الميت لا يسمعُ دعاء الحي، فلو أنك أتيت إلى جثة إنسان، وقلت: يا فلان! اتق الله، اترك المعاصي، واعمل بالطاعات، فإنه لا يسمعُ.

وقالوا: المراد بالسمع: سمعُ الإجابة، يعني: أنك مهما قلت للميت لم يسمعُ سَمْعَ إجابة.

فكذلك هؤلاء الذين دعوتهم هم بمنزلة الأموات، لن يستجيبوا، وهذا القول أصلح.

القول الثاني: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ أَلْمَوْقَ﴾ يعني: لو ذهبت إلى المقبرة تدعوهم ما أسمعَهم.

فإذا كان كذلك فهذا العموم مخصوص لأهل بدر، ومخصوص أيضاً بأهل قليب بدر، ومخصوص بالإنسان عند موته إذا دُفِنَ، فإن الإنسان إذا دُفِنَ وانصرف عنه أصحابه يسمعُ قرع نعالهم وهم ذاهبون عنه.



١٢- السؤال: هل يحقُّ لوالدي أن يخرج زكاة الفطر عني وزوجتي وأولادي، علماً أنني في منزلٍ مُستقلٍّ وقادرٌ على أن أخرجهما؟ فما حكم إخراجها عني من قبل والدي؟

الجواب: زكاة الفطر واجبةٌ على الإنسان نفسه؛ لقول ابن عمر: «فَرَضَ

النبي ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ، وَالْعَبْدِ، وَالذَّكْرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١) كُلُّ إِنْسَانٍ تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ بِنَفْسِهِ، لَكِنْ إِذَا أَخْرَجَهَا وَلِيُّ الْأَمْرِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَحْتَ وَلَايَتِهِ فَلَا بَأْسَ، فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُخْرِجُهَا عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ مَنْ يَمُوتُهُمْ^(٢).

فَإِذَا أَخْرَجَهَا الْإِنْسَانُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَعَنْ أَوْلَادِهِ - وَلَوْ كَانُوا فِي مَكَانٍ آخَرَ وَرَضُوا بِذَلِكَ - فَلَا حَرَجَ، بَلْ قَدْ يَكُونُ فِي هَذَا بَرٌّ لَوَالِدَيْهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْآبَاءِ لَوْ قَالَ لَهُ الْابْنُ: يَا أَبَتِ، أَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِّي بِنَفْسِي، فَرَبَّمَا يَغْضَبُ، وَيَقُولُ: أَنَا لَسْتُ مُقْصِّرًا؟! أَنَا مِنْ يَوْمٍ أَن كُنْتُ صَغِيرًا وَأَنَا الَّذِي أُخْرِجُ زَكَاتَكَ، فَكَيْفَ تَجِيءُ الْيَوْمَ وَتَقُولُ: أَنَا سَأُخْرِجُ زَكَاتِي؟!

فَبَعْضُ الْآبَاءِ لَيْسَ عِنْدَهُ فَهْمٌ، فَإِذَا رَأَى الْوَلَدُ أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ رِضَا وَالِدِهِ أَنْ يُمَكِّنَهُ مَنْ دَفَعَ الزَّكَاةَ فَلَا بَأْسَ، وَإِلَّا فَلَا أَصْلَ أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِنَفْسِهِ.



١٣ - السُّؤَالُ: هَلْ نَقُولُ الدُّعَاءَ فِي الْعُمْرَةِ عَلَى الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي كُلِّ شَوَاطِئِ،

أَوْ فِي الشَّوْطِ الْأَوَّلِ فَقَطْ؟

الْجَوَابُ: الدُّعَاءُ الَّذِي عَلَى الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ، الَّذِي هُوَ التَّكْبِيرُ، وَقَوْلُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» يُقَالُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، كَلِمًا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، رَقْمُ (١٥٠٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ،

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، رَقْمُ (٩٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، رَقْمُ (١٥١١).

صَعِدَتْ عَلَى الصَّفَا وَصَعِدَتْ عَلَى الْمِرْوَةِ فَإِنَّكَ تَقُولُهُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمِرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] فَإِنَّهَا لَا تَقَالُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، إِذَا دَنَا الْإِنْسَانُ مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمِرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ لَا إِذَا صَعِدَ عَلَيْهِ، بَلْ قَبْلَ أَنْ يَصْعَدَ، وَلَا يُكْرَرُهُ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَلَا يَقُولُهُ عِنْدَ الْمِرْوَةِ؛ خِلَافًا لِمَا يَفْعَلُهُ الْعَامَّةُ الْآنَ، يَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ كُلَّمَا صَعِدُوا الصَّفَا وَكُلَّمَا صَعِدُوا الْمِرْوَةَ، وَهَذَا جَهْلٌ مِنْهُمْ.

وطلبة العلم عليهم مسؤولية في هذا، إِذَا سَمِعُوا أَحَدًا يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ وَهُوَ يَعْرِفُهُ، وَيُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ، قَالُوا لَهُ: هَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، فَيَنْتَفِعُ؛ لَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُكَ لَوْ قُلْتَ: «هَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ» أَقَامَ عَلَيْكَ الدُّنْيَا، وَقَالَ: كَيْفَ هُوَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ؟! هَذَا مَوْجُودٌ فِي (الْمَنْسَكِ)، وَفِي الْقُرْآنِ أَيْضًا!.

كَالَّذِينَ يَقُولُونَ: إِذَا انْتَهَيْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قُلْ: «صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ» فَهَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، لَمْ يَكُنِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا انْتَهَى مِنَ الْقِرَاءَةِ يَقُولُ: «صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ» قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ! أَنْتَ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟! أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٩٥]؟! يَعْرِفُ كَيْفَ يَسْتَدِلُّ، لَكِنَّهُ أَعْمَى! لَا يَسْتَدِلُّ بِدَلِيلٍ وَاضِحٍ فِي الْمَسْأَلَةِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ﴾ فَهَلْ يَعْنِي إِذَا كَمَلْتَ الْقِرَاءَةَ؟!.

الْجَوَابُ: لَا، فَنَحْنُ نَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ، وَالَّذِي لَا يَقُولُ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، لَكِنْ لَيْسَ مَشْرُوعًا كُلَّمَا تَوَقَّفْتَ عَنِ الْقِرَاءَةِ تَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ.



١٤ - السُّؤَالُ: إِذَا أَرَادَ مُعْتَمِرٌ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى جُدَّةَ لَا اسْتِقْبَالَ زَمَلَائِهِ فِي الْمَطَارِ، فَهَلْ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ مَكَّةَ عَلَيْهِ طَوَافٌ وَدَاعٍ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ سَيَرْجِعُ بَعْدَ عِدَّةٍ سَاعَاتٍ

في نفس اليوم؟ وهل لطوافِ الوداعِ ركعتانِ بعده؟

الجواب: أمّا الشقُّ الأوّل من السؤال: فليس عليه طواف وداع؛ لأنَّ الرجلَ خرجَ وسيرجِعُ، ولهذا لما خرجَ الصحابةُ إلى منى في الحجِّ لم يطوفوا للوداع^(١)، مع أنَّهم خرجوا إلى الحِلِّ، فإنَّ عرفةَ من الحِلِّ، فإذا خرجَ الإنسانُ من مكةَ ونيَّتهُ أنْ يَرْجِعَ فلا وداعَ عليه.

وأما الشقُّ الثاني وهو: صلاةُ ركعتينِ بعدَ طوافِ الوداعِ، فإنَّ أهلَ العلمِ يقولون: كلُّ طوافٍ فإنَّه مشفوعٌ بركعتينِ سنَّةٍ، والنبيُّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لما طافَ للوداعِ في حجِّه صَلَّى بعدهُ صلاةَ الفجرِ، ثُمَّ رَكِبَ^(٢)، ولهذا لو أنَّ إنسانًا اقتصرَ بعد الطوافِ على صلاةٍ فريضةٍ فإنَّها تُجزئُه عن صلاةِ الركعتينِ؛ لأنَّ المقصودَ أنْ يُعقَّبَ الطوافُ بصلاةٍ.



١٥ - السؤال: عندي نخْلٌ في البيتِ، قد يبلغُ النصابَ، وأودُّ أنْ أبيعَ منه إنْ استغنيتُ عن بعضِ الثمرِ، فهل على الثمرِ زكاةٌ، أم في نفسِ النخلِ؟
الجواب: الأصلُ في زكاةِ ثمرِ النخلِ أنَّه في عينِ الثمرِ، لكنْ إذا رأى الإنسانُ من المصلحةِ أنْ يُجْرَجَ من قيمتهِ، فلا حَرَجَ في ذلك.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (١٦٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...، رقم (١٢١٦) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(لقاءات عام ١٤١٢ هـ)

اللقاء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يُحِبُّ ربُّنا ويرضَى.
وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الحمد في الآخرة والأولى،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى، وخليته المُجْتَبَى، صلى الله عليه وعلى آله
وأصحابه ومن بهداهم اهتدى، وسلّم تسليماً كثيراً.

أمّا بعد؛ فإننا في هذه الليلة -ليلة الأحد الخامس من شهر رمضان عام
(١٤١٢ هـ)- نفتتح لقاءتنا معكم كجاري العادة في كل شهر رمضان، وسيكون
اللقاء في يومين من الأسبوع، يوم السبت ليلة الأحد، ويوم الثلاثاء ليلة الأربعاء،
بحول الله وقوته.

إنَّ أهمَّ ما يختصُّ به هذا الشهر الصيام، الذي فرضه الله على عباده، وجعله
ركناً من أركان الإسلام.

والصيام حقيقةً وروحاً ومعنى هو: إمساك الإنسان عن المحرمات التي
حرّمها الله عزَّ وجلَّ على الصائمين بخصوصه، وهي مفسدات الصَّوم، أو على المسلم
عموماً وهي جميع المحرمات، فالصَّوم حقيقةً وروحاً ومعنى هو الإمساك عن
المحرمات الخاصة بالصَّوم أو العامة.

الخاصة بالصَّوم: هي مفسدات الصَّوم، مثل الأكل والشرب.

والعامّة: هي التي تحرّم في كلّ زمانٍ، مثل الغيبة والنميمة والكذب والسبّ والشتيم وكلّ قولٍ منكّرٍ، لكن الإمساك عن الأكل والشرب والنكاح هو وسيلة للإمساك عن المحرّمات العامّة؛ لأنّ هذه المحرّمات الخاصّة بالصوم -وهي مفسدات الصوم- إنّما حرّمت على الإنسان من أجل أن تتربّى نفسه على ترك المألوف؛ اتّباعاً لرضا الله عزّ وجلّ، كما جاء في الحديث القدسيّ في شأن الصوم أنّ الله تعالى قال: «يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»^(١) فإذا ترك الإنسان هذه الأشياء المباحة لولا الصوم كان تركه للمحرّم العامّ من باب أولى أن يلتزم به.

وقد أشار الله تعالى إلى هذه الحكمة في قوله: ﴿يَتَأَيَّهَا ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

هذه هي الفائدة وهذه هي الحكمة وهي تقوى الله عزّ وجلّ بالصيام، وقال النبي عليه الصلوة والسلام: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(٢) يعني: أنّ الله سبحانه وبحمده لم يفرض علينا الصوم ليضيق علينا بترك المألوف والمحبوب للنفس من طعامٍ وشرابٍ ونكاحٍ، ولكنه فرضه علينا من أجل أن نتجنّب قول الزور والعمل به -أي بالزور- والجهل، هذه هي الحكمة من الصوم الذي فرضه الله على عباده.

ونحن نعلم أنّ الإنسان إذا ربّى نفسه طيلة شهر رمضان على ترك المحرّمات فسوف تتربّى نفسه على ذلك في المستقبل، فهو مدرسة للنفس، تتمرّن فيه على ترك

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، رقم (١٩٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المحبوبِ بمحبةِ الله عَزَّوَجَلَّ، أي: لأنَّ الله يُحِبُّ ذلك، فإذا مرَّ نفسه في هذا الشهر كاملاً على تركِ المألوفِ والمحبوبِ لنفسه -تبعاً لرضا الله عَزَّوَجَلَّ ومحبتِهِ- فإنَّ النفسَ سوف تتربَّى، وسوف تتغيَّر، وسوف يكونُ رمضانُ بمنزلةِ النارِ لصهرِ الحديدِ والذهبِ والفضةِ، حتى يخرجَ خالصاً نقيّاً من الشوائبِ.

فلننظرَ حالَ كثيرٍ من الناسِ اليومَ نجدُ كثيراً من الناسِ يجعلُ رمضانَ مرثعاً للشهواتِ، ففي الليلِ يسرفُ في الأكلِ عند الإفطارِ، عند العشاءِ، عند السُّحورِ، في جوفِ الليلِ، ليس له همٌّ إلا أن ينظرَ ما تشتهيه نفسه من الأطعمةِ ويشتره، وليتَه يشتري بقدر حاجتِه، بل يشتري كثيراً ويُفسدُ باقيه، وربَّما لا يجدُ من يأكله، فيقعُ في الإسرافِ البدنيِّ والإسرافِ الماليِّ.

أمَّا الإسرافُ البدنيُّ فهو ملءُ البطنِ، وملءُ البطنِ قال فيه حكيمُ القلوبِ والأبدانِ محمدٌ ﷺ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ -الوعاءُ: الآنية- فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ -يعني: هو أراد أن يملأَ بطنَه- فَتُلْثُ لِبَطْنِهِ، وَتُلْثُ لِشَرَابِهِ، وَتُلْثُ لِنَفْسِهِ»^(١) لكن نجدُ كثيراً من الناسِ -مع الأسفِ- في ليالي رمضان يسرفون إسرافاً عظيماً.

كذلك هذا إسرافٌ في المالِ؛ لأنَّ الإنسانَ ينفقُ مالاً كثيراً في هذه الليالي في غير حاجةٍ، ولو علِمَ الإنسانُ قدرَ المالِ واهتمامَ الله عَزَّوَجَلَّ به ما أسرفَ في بذله، قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥] فالمالُ لا ينبغي أن يكونَ إلا بيدَ إنسانٍ رشيدٍ، يعرفُ كيف يتصرفُ تملكاً وتصرفاً، أمَّا السفیهُ

(١) أخرجه أحمد (٤/١٣٢)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهية الشبع، رقم (٣٣٤٩)،

من حديث المقدم بن معدي كرب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

فلا يعطى المال، والسفيه هو الذي يَبْذُلُهُ في غير فائدة، كما قال أهل العلم: إِنَّ السفيه هو الذي يبذل ماله في حرام، أو في غير فائدة، وَأَنَّهُ يَجِبُ الْحَجْرُ عَلَيْهِ، وَمَنْعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ.

فالمال له شأنٌ عظيم؛ ولهذا قال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ ومعنى قوله: ﴿جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ أي: صيرها قيامًا تقوم به مصالح دينكم ودنياكم.

ونجد أيضًا بعض الناس يقتل نهار رمضان، يقتله قتلًا، لا يذبحه بسكين بل يقتله بحجر، يقتل هذا النهار -الذي هو من أشرف أيام السنة- بالنوم، فينام من حين أن يُصَلِّيَ الفجر إلى أن يُؤَدِّنَ الظُّهْرَ، ومن حين أن يُصَلِّيَ الظُّهْرَ إلى أن يُؤَدِّنَ العصر، ومن حين أن يُصَلِّيَ العصر إلى غروب الشمس، هذا إذا كان حريصًا على الصلاة، وإلا فسمعتُ أن بعض الناس ينام من حين أن يتسحر ولا يقوم إلا للعمل -عمل الوظيفة- ولا يُصَلِّيَ الفجر، لا مع الجماعة ولا في وقتها، ومثل هذا لا تُقْبَلُ صلاته.

كلُّ إنسانٍ ينام عن صلاة الفجر أو غيرها من الصلوات باختياره، ولا يقوم؛ فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّاهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا لَا تُقْبَلُ مِنْهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١) أي: مردود، ثم تجده إذا قام للعمل، وَرَجَعَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ -وقد لا يُصَلِّيَ- نام إلى قرب الغروب، حتى يقوم ليأكل، والعياذُ بالله.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فهذا في الحقيقة لم يُقدَّر هذا الشهر حقَّ قدره، وما عَرَفَ أنَّ عُمَرَ الإنسان أنفاسُهُ غالية، فأغلى ما يكون عند الإنسان هو الزَّمَنُ، هو أغلى من الذهب والفضة والسيارات وغير ذلك، واستمع إلى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ۚ﴾ (١١) ﴿لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠] لم يقل: لعلِّي أتبسَّطُ فيما تركتُ، وأخرجُ به للترهة، وأركبُ المراكبَ الفخمة، وأسكنُ القصورَ المشيدة، قال: ﴿لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ من المال، قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿كَلَّا ۚ أَيَّ لَا رَجَوعَ ۖ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾ [المؤمنون: ١٠٠] ويجوزُ أن تكونَ (كَلَّا) بمعنى حقًّا، أي: حقًّا إنَّها كلمةٌ هو قائلُها.

فهي لها معنيان، وكلاهما لا ينافي الآخر، فتكونُ بالمعنى هذا وبالمعنى هذا: كَلَّا لَا رُجُوعَ، فهي حرفُ رَدْعٍ، (كَلَّا) بمعنى حقًّا أن يقولَ هذا الكلامَ ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ۚ﴾ (١١) ﴿لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا ۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠].

هذا البرزخُ هو ما بين موتِ الإنسان وقيام الساعة؛ سواءً دُفِنَ، أو أُلْقِيَ في البحر، أو بَقِيَ على ظهر الأرض فأكلته السَّباعُ، فكلُّ هذا يُسمَّى برزخًا؛ لأنَّ البرزخَ هو الفاصلُ بين شيئين، كما قال تعالى: ﴿يَتَنَبَّأُ بِرَزْخٍ لَا يَتَّعِيَانِ﴾ [الرحمن: ٢٠] وهذا الذي بين موتِ الإنسان وقيام الساعةِ برزخٌ بين الدُّنيا وبين الآخرة.

وينبغي لنا أن نَعْتَمِدَ أوقاتَ هذا الشهرِ خصوصًا، وأوقاتَ جميع أعمارنا عُمومًا، بما يُقَرِّبُ إلى الله عَزَّجَلَّ، بطاعةِ الله؛ حتى تكونَ حياتنا حياةً حقيقيةً، نسعدُ بها في الدنيا والآخرة.

أقول لكم قولي هذا، وأستغفرُ اللهَ لي ولكم ولکافةِ المسلمينَ منْ کُلِّ ذنبٍ،
وأنا أشدُّكم تقصيراً، ولكنِّي أستغفرُ اللهَ وأتوبُ إليه، وأسألهُ أنْ يُلحِقَنِي وإياكم
بالصالحينَ؛ إِنَّهُ جوادٌ كريمٌ. وصَلَّى اللهُ وسلَّمَ على نبيِّنا محمدٍ.



الأسئلة

١ - السؤال: من يتسحّر والمؤذن يؤذن هل يصح ذلك؟ وهل يصح أن نتابع المؤذن أم نتابع التقويم المنشور الآن؟

الجواب: الأذان علامة على طلوع الفجر إذا كان المؤذن يؤذن إذا رأى الفجر، ودليل هذا قول الله عز وجل: ﴿فَالَّذِينَ بَشِيرُهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي: حتى يطلع الفجر ويتبين لكم، وقول النبي ﷺ: «إِنَّ بِلَالَ لَا يُؤذِّنُ بِلِيلٍ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ» أي: من أجل أن يستيقظ النائم ويرجع القائم عن قيامه؛ حتى يتسحّر «فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»^(١) هذا كله مرفوع عن النبي ﷺ.

وقد جاء في هذا الحديث إدراج من بعض الرواة، يقول: وكان -يعني ابن أم مكتوم- رجلاً أعمى، لا يؤذن حتى يقال: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ^(٢).

والتقويم الموجود -وهو تقويم أم القرى- متقدّم على التقويم الذي في ساعة بلال، وعلى التقويم الذي صنّعه بعض طلبة العلم في جامعة الملك فهد، التي كانت

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال»، رقم (١٩١٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) لفظ البخاري: كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، رقم (٦١٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تُسَمَّى جامعةَ البترول، متقدِّمٌ عليها في الصُّبْحِ خاصَّةً بخمسِ دقائق^(١).

فمثلاً: في يومنا هذا كان الفجرُ في تقويمِ أمِّ القرى في الساعةِ الخامسة، وفي التقويمِ الذي أشرتُ إليه في الساعةِ الخامسة وخمسِ دقائق، وفي تقويمِ رابطةِ العالمِ الإسلاميِّ في الساعةِ الخامسة وثلاثِ دقائق، فعندنا الآن ثلاثة تقاويمَ، وقد ذَكَرَ العلماءُ أنَّه إذا قال رجلٌ لشخصين: ازُقبا لي الفجرَ، فقال أحدهما: طلعَ الفجرُ، وقال الثاني: لم يطلعَ الفجرُ، قالوا: فيأخذُ بقولِ الثاني؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ طلوعِ الفجرِ، والفجرُ لا بدُّ أنْ يَتَبَيَّنَ، وبناءً على هذا القولِ نقولُ:

فعندنا ثلاثةُ اختلفوا في طلوعِ الفجرِ، فنأخذُ بقولِ الأخير؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ طلوعِ الفجرِ.

وعلى كلِّ حالٍ: مَنْ أَدَّانَ على تقويمِ أمِّ القرى وأكلَ الإنسانُ بعده -أي: بعدَ الأذانِ- فإنه لا حرجَ عليه حتى يُتِمَّ خمسَ دقائق بين التقويمين، فإذا أتمَّ خمسَ دقائق فهذا آخرُ ما عَلِمْنَا مَنْ حَدَدَّ طلوعَ الفجرِ، هذا إذا كُنَّا في البلدِ.

أمَّا إذا كُنَّا في البرِّ وليس حولنا أنوارٌ، فلا حاجةَ للرجوعِ إلى التقويمِ، بل نرجعُ إلى ما بيَّنه ربُّنا عزَّ وجلَّ، وهو أن نرى نحنُ الفجرَ، فما دمنا لم نرَ الفجرَ وليس هناك غيمٌ ولا قترٌ، فإننا نأكلُ، حتى ولو فُرِضَ أنَّنا في الصحراءِ والسماءُ صَحُو، وليس حولنا أنوارٌ، وصارت الساعةُ الخامسة وعَشْرًا، أو الخامسة ورُبْعًا، وما رأينا الفجرَ فلنا أن نأكلَ؛ لأنَّ اللهَ تعالى حَدَدَ لنا.

والعملُ بالتوقيتِ أُلْجأتُ إليه الضرورةُ؛ لأنَّ الناسَ لا يصعدونَ على المناراتِ،

(١) تنبيهٌ مهمٌ للغاية: هذا خاصٌّ بتلكِ الفترةِ الزَّمنيةِ، قبلَ أن تقومَ الجهةُ المُختصةُ المسؤولةُ عن تقويمِ أمِّ القرى بالنظرِ مرَّةً أخرى في تحديدِ وقتِ دُخولِ الفجرِ.

ولا يستطيعون رؤية الفجر تمامًا بسبب الأنوار، فالضرورة ألجأتنا إليه، وإلا فهو - في الحقيقة - كلجؤنا إلى التقويم أو إلى الحساب الفلكي في رؤية الهلال، فما دُمنا لا نعمل بالحساب الفلكي في رؤية الهلال، فكذلك أيضًا لا نعمل بالتقويم في أوقات الصلوات أو أوقات الإمساك والإفطار؛ لأنَّ هذا كله مبني على حساب.

لكن نظرًا إلى أنَّ الضرورة ألجأت إلى ذلك، قلنا: الضرورة لها أحكام تَرَجُّعُ إليها، فإذا اختلفت عندنا التقاويم وكان الحاسبون كلُّهم ثقاتٍ فإننا نأخذُ بالآخر؛ لأنَّنا إذا أخذنا بالآخر عَمَلْنَا بالجميع.



٢- السُّؤال: رَجُلٌ لم يعلم بدخول شهرِ رمضانَ هذا العامَ إلا بعد أن رأى كثرة المصلِّين في صلاةِ الفجرِ، وسأل بعد الصَّلَاةِ ما الخبر؟ فأخبر بدخول الشهر، فهل عليه القضاء؛ لأنَّه لم يُبَيِّتِ النِّيَّةَ؟ ولو كان قد نوى أنَّه إن كان غدٌ من رمضان فسوف يصوم، فماذا عليه؟

الجواب: إذا كان نائمًا على أنَّه يتوقع أن يكون رمضان غدًا، ونوى بقلبه أنَّه صائمٌ - ما لم يتبين أن غدًا من شعبان - فهذا صومه صحيحٌ، ولا إشكال فيه.

انتبه: إذا قال: «أنا صائمٌ غدًا إلا أن يكون من شعبان» فهذا قد جَزَمَ بالنِّيَّةِ، وإذا قال: «إن كان غدٌ من رمضان فأنا صائمٌ» فهذا علَّقَ النِّيَّةَ.

أمَّا إذا لم يَنْوِ لا هذا ولا هذا، على أنَّه ليس من رمضان، ثم تبين له - كما قال السائل -: لَمَّا رأى الناسَ كثيرين في صلاةِ الفجرِ، وقالوا له: إِنَّه قد دَخَلَ رمضان، فنَوَى من حين عِلِمَ، فهذا يختلفُ عن الصورتين السابقتين.

وكلُّ هذه الصُّور الثلاث عند شيخ الإسلام لا توجبُ القضاء^(١)، يعني: صَوْمُهُ صحيحٌ ولا قضاء عليه، ويستدلُّ رَحْمَةُ اللَّهِ لَذلك بقولِ اللَّهِ تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال: إِنَّ هَذَا جَاهِلٌ فَلَا يُؤَاخِذُ.

وَرُبَّمَا يَرِدُ عَلَيْهِ فِي الصُّورَةِ الثَّالِثَةِ أَنَّهُ لَمْ يَنْوِ، فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ: إِنَّ النِّيَّةَ تَتَّبِعُ الْعِلْمَ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْوِيَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ، وَهَذَا نَوَى حِينَ عَلِمَ، فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ، فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَضَى؛ احتياطاً لقول العلماء الآخرين فلا حَرَجَ عَلَيْهِ.



٣- السُّؤال: حينما يَتَسَحَّرُ الْإِنْسَانُ ثُمَّ يُمْسِكُ، فَأحياناً يَخْرُجُ مِنْ جَوْفِهِ بَعْضُ الْهَوَاءِ، وَيَخْرُجُ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ، وَيَبْقَى أَثَرُهُ فِي الْفَمِ، فَإِنْ رَمَاهُ وَأَخْرَجَهُ مِنْ فَمِهِ بَقِيَ الْأَثَرُ، وَإِنْ ابْتَلَعَهُ فَهَذَا مُشْكِلٌ، فَمَا الْعَمَلُ وَالْحَالُ هَذِهِ؟

الجواب: إِذَا وَصَلَ إِلَى الْفَمِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَبْلَعَهُ، فَلَوْ بَلَغَتْهُ وَأَنْتَ عَالِمٌ أَفْطَرْتَ، وَلَكِنْ انْقُلْهُ، إِمَّا فِي مَنْدِيلٍ إِذَا كَانَ مَعَكَ مَنَادِيلٌ، أَوْ فِي طَرَفِ ثَوْبِكَ، وَإِذَا قَدَّرَ أَنَّهُ بَقِيَ طَعَامٌ فَانْقُلْ حَتَّى يَزُولَ الطَّعَامُ؛ لِأَنَّكَ إِذَا تَقَلَّتْ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ سَوْفَ يَذْهَبُ الطَّعَامُ، وَحِينَئِذٍ لَا يَضُرُّكَ.

لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّ الرَّجُلَ ابْتَلَعَهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَيْهِ فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ. وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ يَنْبَغِي أَنْ نَأْخُذَهَا: كُلُّ مَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنَ الْمَفْطَرَاتِ وَهُوَ جَاهِلٌ فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ولأن البخاري رحمه الله روى عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس»^(١) فصار إفطارهم في النهار، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء، ولو كان القضاء واجباً لأمرهم به، ولو أمرهم به لنقل إلينا، فلما لم يُنقل علم أنه لم يأمر به، ولما لم يأمر به علم أنه ليس بواجب، وهو كذلك.

فإذا أكل الإنسان أو شرب جاهلاً يظن أنه في الليل فتبين أنه في النهار فصومه صحيح، وإذا أكل شيئاً يظن أنه لا يفطر فصومه صحيح، وإذا احتجم يظن أن الحجامه لا تقطر فصومه صحيح، فكل من فعل شيئاً من المفطرات جاهلاً فصيامه صحيح، ولا قضاء عليه، ولا إثم عليه.

كما أن الناسي كذلك، فلو أن شخصاً نسي فأكل أو شرب فقد قال النبي ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»^(٢). فالله هو الذي أطعمك وسقاك، فاحمد الله، إذا شربت من كأس الماء ناسياً فقل: الحمد لله.

وهذه من نعمة الله سبحانه وتعالى على العباد: أن الشيء الذي يكون بغير قصد قلبي فإن الإنسان لا يلام عليه.

ذكر لي أن شخصاً في قديم الزمان اشترى عبداً لأهله، وحمله في منديل وهو صائم، فنسي وجعل يأكل من هذا العنبر - وكان الناس فيما سبق ليسوا أغنياء يسهل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، رقم (١٩٣٣)، ومسلم:

كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥)، من حديث أبي هريرة

رضي الله عنه.

عليهم الحصول على العنب - وكان هذا الشخص قد انتهى العنب كثيرا، فلما وصل إلى أهله لم يبق في العنب إلا حبة واحدة، وهو يأكل وهو ناسي، فلما ذكره أهله أنه صائم قال: إن كان ما أكلت من العناقيد لا يُفطرُ فهذه لا تُفطرُ، وأكلها، فالآن يُفطرُ بالحبة، والعناقيد التي أكل من قبل لا تُفطرُ؛ لأنه ناسي، أطعمه الله عز وجل، لكن هذه الحبة هي التي أفسدت صومه.

لكن قال لي بعض الطلبة: لا يفسد صومه على قاعدة أن الجاهل معذور، وهذا جاهل، يحسب أن الأول يفسد الصوم فأكل هذه الباقية بناء على فساد صومه.

فأظن أن هذا لا ينطبق عليه العذر بالجهل؛ لأن هذا رجل مُفَرِّط، كان الواجب عليه أن يسأل. وليس كل من قلنا: إنه يُعذر بالجهل يُعذر في كل حال، فإذا كان مُفَرِّطًا، وقام سبب طلب العلم فيجب عليه أن يطلب العلم حتى يتبين.

أما إذا تعدت الفم فدعها تمر، يعني: لو أن إنسانًا -مثلاً- أكل وبقي الأكل في حنجرته -تعدى الفم- فتركه يمر؛ لأنه في حكم الباطن.



٤- السؤال: حضرت إلى هذا المسجد فأدركت الركعة الأخيرة من صلاة العشاء، فهل أكمل صلاة العشاء، أم آتي بركعة ثانية فقط، علما بأنني قد صليت العشاء في جماعة قبل أن أحضر إلى هذا المسجد؟

الجواب: الأفضل بلا شك أن تكمل الأربع؛ لعموم قوله ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا»^(١) ولأنه رأى رجلين -حين صلى الفجر في مسجد الحيف

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)،

في مَنَى في حَجَّةِ الوداع - لم يُصَلِّيًا قال: «مَا مَنَعَكُمَا؟ قَالَا: صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا» يظنان أن الصَّلَاةَ غَيْرُ واجِبَةٍ في المسجد، صَلَّيًا في رِحَالِهِمَا، أو كانت الرحال بعيدة فظنوا أن الصَّلَاةَ قَدْ انتهت.

فالمهم أن هذه قضية عَيْنٍ لَا تَصِحُّ أَنْ تكونَ دليلاً على أَنَّ الجماعةَ لَا تَجِبُ في المسجد، كما استدَلَّ بها بعضُ الناسِ، وقال: هذا دليلٌ على أَنَّ الجماعةَ لَا تَجِبُ في المسجد؛ لأنَّ هذينِ الرجلينِ قالا: «صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا» ولم يُنَكِّرْ عليهما ﷺ بل قال: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيًا مَعَهُمْ فَإِنَّمَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»^(١) فظاهرُ الحديثِ أَنَّهُ يُصَلِّي مع الإمامِ حَسَبَ صلاةِ الإمامِ.

وإنِ اقتصرَ على الركعتينِ اللتينِ أدركهُمَا، أو إذا كان أدركَ ركعةً واحدةً فَأَتَى بواحدةٍ تكملةً للركعتينِ، فَأَرْجُو أَلَّا يكونَ في هذا بأسٌ؛ لأنَّ الصَّلَاةَ كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نافلةٌ، والنافلةُ يجوزُ أَنْ يقتصرَ فيها الإنسانُ على ركعتينِ إذا لم يخالفْ إمامه، والإمامُ لَمَّا سَلَّمَ فَإِنَّ ما تقضيه بعدَ سلامِهِ لَا يخالفُهُ.

فخلاصةُ الجواب: أَنَّ الأفضلَ أَنْ تُكْمَلَ الأربع، وإنِ اقتصرتَ على ركعتينِ فَأَرْجُو أَلَّا يكونَ في ذلكَ بأسٌ.



= ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه أحمد (١٦٠ / ٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم (٥٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨)، من حديث يزيد بن الأسود العامري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح.

٥- السؤال: يوجد في حارتنا جماعة يُفْطِرُونَ جميعاً كل ليلة عند واحدٍ منهم، ولهم مسجد لا يُصَلِّي فيه إلا هؤلاء الجماعة، ولكنهم في حال الإفطار يُصَلُّونَ في بيت مَنْ يُفْطِرُونَ عنده، فهل هذا جائز؟ وهل يجوز لي أن أفطر معهم وأصلي معهم، علماً بأن إمام المسجد معهم؟

الجواب: أمّا اجتماعهم على الفطور كل يوم عند واحدٍ فلا بأس به، وأمّا كونهم يُصَلُّونَ في البيت ويدعون المسجد فهم آثمون بذلك على القول الراجح: أن صلاة الجماعة يجب أن تكون في المساجد المعدة لذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»^(١) قال: «إلى قومٍ مع أن هؤلاء القوم ربما يُصَلُّونَ جماعة في مكانهم».

المهم: أن القول الراجح من أقوال العلماء: أن الصلاة جماعة يجب أن تكون في المسجد، فهؤلاء فيما أرى -بناءً على القول الراجح- آثمون إذا صَلَّوْا في البيت، والواجب أن يخرجوا إلى المسجد، ويُصَلُّوا فيه.



٦- السؤال: عرفنا أن الحِجَامَةَ تُفْطَرُ الصائِم، بدليل حديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» فهل ما ذَكَرَ عَنْ جماهير أهل العلم أنهم ذهبوا إلى عدم فطره، وكراهية ذلك، بأدلة أخرى قَوِيَّةٍ تَعَارِضُ هذا الحديث، كاحتجابه ﷺ وهو صائِم، هل هذا صحيح؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الخصومات، باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة، رقم (٢٤٢٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم (٦٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذا كانتِ الحِجَامَةُ مِنَ الْمُفْطَرَاتِ فهل يدْخُلُ فيها الحَاجِمُ بظَاهِرِ لَفْظِ الحديثِ؟ وما هو حالُ الحَاجِمِ في زمانِنَا هذا؟

الجَوَابُ: تَفْطِيرُ الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ دَلٌّ عَلَيْهَا حَدِيثُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١) قال الإمامُ أحمدُ: هو حديثٌ صحيحٌ^(٢)، وصَحَّحَهُ كذلك شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ^(٣)، وله رسالةٌ صغيرةٌ -ينبغي لطالب العلم قراءتها- تسمى: (حَقِيقَةُ الصَّيَامِ) بحثٌ فيها بحثًا جيّدًا على الحِجَامَةِ والاكْتِحَالِ والحَقْنَةِ وأشياء كثيرةٌ مهمّةٌ جدًّا، وفيها أصولٌ وقواعدٌ ينتفعُ بها طالبُ العلمِ.

وإذا كان هذا الحديثُ صحيحًا: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُؤْخَذَ على ظَاهِرِهِ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُحَرَّفَ، كما قال بعضُ العلماءِ الذين لَا يَرَوْنَ أَنَّ الحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ يُفْطِرَانِ: الْمَعْنَى أَنَّهُمَا كَادَا أَنْ يُفْطِرَا. كيف كادا أَنْ يُفْطِرَا والرَّسُولُ يقول: «أَفْطَرَ»؟!

وقال بعضهم: إِنَّهُمَا كَانَا يَغْتَابَانِ النَّاسَ، فقال الرَّسُولُ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». فكيف يُعَلِّقُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحُكْمَ على وَصْفٍ غيرِ موجودٍ، ونلتَمِسُ نحنَ له وَصْفًا مفقودًا؟!

فإذا قلنا: إِنَّهُمَا أَفْطَرَا؛ لِأَنَّهُمَا يَغْتَابَانِ النَّاسَ صارَ الْحُكْمُ مَبْنِيًّا على الغَيْبَةِ لَا على الحِجَامَةِ. فكيف نُلْغِي وَصْفًا علَّقَ الشَّارِعُ الْحُكْمَ عليه ونعتبرُ وَصْفًا لم يُعَلِّقِ الْحُكْمَ عليه؟!!

(١) أخرجه أحمد (١٢٢/٤)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم (٢٣٦٨) - (٢٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحِجَامَةِ للصائم، رقم (١٦٨١)، من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: الفروع (٧/٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٥٤).

وأيضاً نقول لهم: الغيبة لا تُفطر الصائم، فالغيبة تُتأنى مقصود الصيام وروح الصيام، لكن لا تُفطر الصائم. قال الإمام أحمد رحمه الله: لو كانت الغيبة تُفطر لم يبق لنا صوم^(١)؛ لأنه لا سماح من الغيبة، إلا من شاء الله.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ احتجَم وهو مُحْرِمٌ، واحتجَم وهو صائمٌ»^(٢) فإن قوله: «احتجَم وهو مُحْرِمٌ، واحتجَم وهو صائمٌ» ذكر الصيام فيه شاذٌ، وكذلك أكثرُ شذوذاً منه قوله: «احتجَم وهو مُحْرِمٌ صائمٌ»^(٣) فإنه شاذٌ؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يكن مُحْرِمًا يوماً من الأيام وهو صائمٌ.

فهذه غزوة الحديبية في ذي القعدة، ولم يدخل مكة، وكذلك أيضاً غمرة القضاء كانت في ذي القعدة، وعمرته في حجه كانت في ذي القعدة، ودخل مكة في رمضان في غزوة الفتح وهو غير صائم^(٤)، فتبين أنه لا يصح حديث: «احتجَم وهو صائمٌ مُحْرِمٌ» أما «وهو صائمٌ» وحده، فقالوا: إنه شاذٌ.

ثم على فرض أنه محفوظ فيحمل على ما قبل النسخ؛ لأن حديث شذاذ ناقل عن الأصل، وقد ذكر أهل العلم أن من المرجحات عند التعارض النقل عن الأصل؛ لأن الناقل عن الأصل معه زيادة علم.

(١) انظر: المغني (٣/ ١٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٩٣٨).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢١٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء من الرخصة في ذلك، رقم (٧٧٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، رقم (١٩٤٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...، رقم (١١١٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أما الحاجم هل يُفطر في وقتنا هذا أم لا؟

فالجواب عليه: أن مَنْ قال من العلماء: إن الإفطار بالحجامة أمرٌ تعبديٌّ، فلا تُعقل عِلَّتُهُ، فإنه يرى أن الحاجم في وقتنا يُفطر كالمحجوم؛ لأن هذا تعبدِيٌّ، لا نعرفُ العِلَّةَ.

ومن رأى أن الحكم مُعلَّل كما هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١) فإن الحاجم في وقتنا لا يُفطر؛ وذلك لأن الحاجم في عهد النبي ﷺ يُمصُّ القارورة التي يكون فيها الدَّم عند الحجامة.

كانت هناك قارورة من حديد، ولها أنبوبة صغيرة رفيعة جدًا، إذا شَرَطَ الحاجم محلَّ الحجامة بالموسى ألقى هذه القارورة على هذا المكان، ثم مَصَّه عن طريق الأنبوبة الصغيرة؛ لأجل أن يُفرغ الهواء، فإذا فرغ الهواء انجذب الدَّم حتى تمتلئ القارورة، ثم تَسْقُطُ.

فكانوا -فيما سبق- يُمصُّون هذه الأنبوبة التي في القارورة، وربما يصل شيء من الدم إلى حلقِ الحاجم عند المص وهو لا يشعر. والمِظَنَّةُ أحيانًا تُلحَقُ بالمِئِنَّةِ، يعني: المظنون يُلحَقُ أحيانًا بالمُتَبَيِّنِ.

فعلى رأي شيخ الإسلام رحمه الله نقول: إن الحاجم في وقتنا الحاضر الذي يَحْجِمُ بالآلات، وليس له علاقةٌ بها لا يُفطر. وما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله أقوم من القول بأن الحكم تعبديٌّ؛ لأن الحكم إذا كان مُعلَّلًا بعِلَّةٍ تشهد لها النصوص فإنه يجب أن يُربط بها وجودًا وعدَمًا، بخلاف التعبدِيِّ المحض.

فلو قال لك قائلٌ: لماذا صارتِ الظُّهُرُ أربعَ ركعاتٍ ولم تكن ثمانِ ركعاتٍ؟
نقولُ: هذا تعبدِي، تعبَدنا الله بهذا العددِ، لا بُدَّ أنْ نقومَ به.



٧- السُّؤالُ: سائلةٌ تقولُ: إذا كانتِ المرأةُ حاملاً وفي شهرِها الأخيرِ خرجَ منها ماءٌ من غيرِ دمٍ، فهل عليها صلاةٌ؟ وماذا تفعلُ في صومِها؟ وهل هو صحيحٌ أم لا؟
الجوابُ: يقولُ أهلُ العلمِ: إنَّ المرأةَ الحاملَ لا تحيضُ، إلَّا أنْ بعضُ النساءِ قد يستمرُّ حيضُها في الأشهرِ الأولى من الحملِ على ما هو عليه. وأمَّا الأشهرُ الأخيرةُ فلا يُمكنُ أنْ يخرجَ منها الحيضُ.

ويقولُ الأطباءُ: إنَّ الحاملَ لا تحيضُ أبداً، وإنَّ الحيضَ دليلٌ على عَدَمِ الحملِ، وهذا هو الذي قاله الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ، فقال: إنَّما تعرفُ النساءُ الحملَ بانقطاعِ الحيضِ^(١).

وهذه المرأةُ التي رأتِ الدَّمَ في شهرِها الأخيرِ تقولُ: هذا الدَّمُ ليس بحيضٍ ولا نفاسٍ، ولا يَمْنَعُ عن صلاةٍ ولا صومٍ، إلَّا إذا كان مصحوباً بالطلَّقِ، وكان عند الولادةِ أو قبلها بيومينِ أو ثلاثة، فإنَّه يكونُ نفاساً؛ لأنَّ الطَّلَقَ وقُرْبَ هذا الدَّمِ مِنَ الوَضْعِ يَجْعَلُ هذا الدَّمُ دَمَ نِفَاسٍ، وإذا كان دَمَ نِفَاسٍ فإنَّها لا تُصَلِّي ولا تصومُ. أمَّا إذا كان الخارجُ ماءً فهذا ليس بنفاسٍ ولا حيضٍ، حتى وإن كان معه طلقٌ؛ لأنَّ النَّفَاسَ هو الدم الذي يُرَخِيهِ الرَّحِمُ عند الولادةِ أو قبلها بيومينِ أو ثلاثة.



(١) انظر: المغني (١/٢٦٢).

٨- السُّؤال: هل يجوز للطبيبة أن تكشفَ بما يُسمَّى (الدَّسّ) على المرأة الحاملِ

في نهارِ رمضانَ لمعرفةِ قُرْبِ الولادةِ وغيره؟

الجواب: يجوز للطبيبة أن تختبرَ المرأةَ عن طريقِ (الدَّسّ) هل ولادتها قريبة أم بعيدة. لكن من بابِ الاحتياطِ نقول: ليكن ذلك في الليل؛ لأن بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولون: إنَّ كُلَّ ما يَصِلُ إلى الجوفِ مُفْطَرٌّ إِلَّا ما كان عن طريقِ الإحليلِ فَإِنَّهُ لَا يُفْطَرُّ؛ لأنَّ الإحليلَ لَا يَنْفُذُ، هكذا قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

والإحليلُ هو الذي يكونُ عن طريقِ المثانةِ التي هي مَجْمَعُ البول؛ لأنَّ المثانةَ يدخلُ إليها الشيءُ ولا يخرجُ منها إلا مع الثُّقبِ الذي جعله اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

والمثانة: عبارةٌ عن كيسٍ كحَوْصَلَةِ الطائرِ، يَتَّصِلُ به عروقٌ مِنَ الكلى، تَصُبُّ فيه الماءَ الزائدَ على البدنِ من الطعامِ والشرابِ، ثُمَّ يجتمعُ هذا الماءُ بهذا الكيسِ، فإذا امتلأَ أحسَّ الإنسانُ بأنَّه محتاجٌ إلى البولِ، ويخرجُ البولُ من طريقٍ واحدٍ إلى المَخْرَجِ رأسًا، فإذا دَخَلَ شيءٌ مِنَ المَخْرَجِ إلى هذه المثانةِ فَإِنَّهُ لَا يُفْطَرُّ - وإنَّ كانت في الجوفِ - قالوا: لأنَّ المثانةَ لَا تَخْرُجُ منها الطعامُ، يعني: لَا تَخْرُجُ منها ما يدخلُ إليه، فهي مَصَبٌّ وليست مَصْدَرًا.

وأقول: إنَّ هذه المرأةَ التي احتاجتْ إلى عمليةٍ ما يُسمُّونه (بالدَّسّ) ينبغي أن تجعلَ ذلك في الليلِ احتياطًا.



٩- السُّؤال: امرأةٌ حملتْ شيئًا ثَقِيلًا، فأثَّرَ عليها، فنزلتْ منها كُدْرَةٌ ولم تنقطع

من بدايةِ هذا الشهرِ، فماذا تفعلُ؟ مع العلم أنَّ هذا ليس وقتَ دورَتها؟

الجواب: تصومُ وتُصَلِّي ولا تُفْطِرُ، فصومُها صحيحٌ، وصلاتها صحيحةٌ؛ لأنَّ

هذه الكُدْرَةُ التي نزلت لها سببٌ، وهو حملُ هذا الثَقِيلِ، وقد قال النبي ﷺ في دمِ المستحاضَةِ: «إِنَّهُ دَمُ عِزِّي»^(١) فدلَّ هذا على أَنَّ جميعَ العروقِ وإنَّ خرجتْ مِنَ الفَرْجِ لا تُعْتَبَرُ حَيْضًا، بل هي استحاضَةٌ.

وعلى هذا فنقول: إنَّ الذي خرجَ مِنْ هذه المرأةِ عند حملها هذا الثَقِيلِ وهو كُدْرَةٌ، وفي غير أيامِ الحيضِ أيضًا دمٌ لا عِبْرَةَ به، أي: لا يَمْنَعُ مِنْ صِيَامٍ ولا صَلَاةٍ.



١٠- السُّؤال: حائِضٌ تَرَكَتِ الصَّيَامَ وَعُمُرُهَا ثَلَاثَ عَشْرَةِ سَنَةً خَجَلًا مِنْ أَهْلِهَا. تقول: حيثُ إِنَّهُمْ لَمْ يُحِبُّوْهَا أَتَهَا حَائِضٌ. فهل عليها أَنْ تَقْضِيَ تِلْكَ الْفَتْرَةَ التي لَمْ تَصُمْهَا؟

الجواب: الذي نَرَى أَنَّ مَنْ تَرَكَتِ الصَّوْمَ أَوَّلَ بُلُوغِهَا بِالْحَيْضِ لَصِغَرِ سِنِّهَا: إذا كانت في بَيْتٍ بَعِيدَيْنِ عَنِ الْعِلْمِ وَعَنْ طَلِبَةِ الْعِلْمِ كَالنَّاشِئَةِ فِي الْبَادِيَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهَا صَوْمٌ؛ لِأَنَّ الْأَدْلَةَ الشَّرْعِيَّةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَاهِلَ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُ بِنْيِ عَلَيْهِ مَعْذُورٌ، وَذَلِكَ فِي عِدَّةِ أُمُورٍ:

أولاً: في الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى صَلَاةً لَمْ يَطْمِئَنَّ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَزْجَعُ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَرُدُّهُ- فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلَّمَنِي، فَعَلَّمَهُ»^(٢) وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِقَضَاءِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الاستحاضة، رقم (٣٠٦)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها...، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، رقم (٣٩٧)، من

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصلواتِ الفاتئة؛ لأنَّه جاهلٌ، وإنَّما أمره أن يُعيدَ الصَّلَاةَ الحاضرة؛ لأنَّ وقتها باقٍ، وهو مطالبٌ بالصَّلَاةِ في هذا الوقتِ.

كذلك أيضًا: عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَجْنَبَ، فَظَنَّ أَنَّ طَهَارَةَ التَّيَمُّمِ كطَهَارَةِ الْمَاءِ، فَتَمَرَّغَ بِالصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ وَصَلَّى، فَلَمَّا حَضَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا؛ وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، وَمَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ»^(١) وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَ لَا يَتَيَمَّمُ لَهَا التَّيَمُّمَ الشَّرْعِيَّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ.

فهذه المرأة التي بلغت وهي صغيرة، وهي بعيدة عن العلم وعن طلبه العلم، وأهلها من الناس الذين عندهم غفلة - كما يُوجدُ في كثيرٍ من الناس قبل هذا الوعي الجديد والحمد لله - نقول: ليس عليها قضاء.

أما إذا كانت في بيتٍ علم، وفي مكانٍ يمكنها أن تسأل بكلِّ سهولة، وصار منها نوعٌ تفريط، فإنَّ الأبرأ لِدَمَتِهَا أَنْ تَقْضِيَ الصَّوْمَ. وأما الصَّلَاةُ فَإِنَّ الْغَالِبَ أَنَّهَا تُصَلِّي.



١١ - السُّؤَالُ: وَالَّذِي مَرِيضٌ مِنْذُ مُدَّةٍ وَنَصَحَهُ الْأَطْبَاءُ بِعَدَمِ الصِّيَامِ، وَقَدْ تَوَقَّيْ بَعْدَهَا وَعَلَيْهِ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ لَمْ يَصُمْهَا بِسَبَبِ مَرَضِهِ وَجَهْلِهِ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ، فَمَاذَا نَفْعَلُ لَكِي نَقْضِي صِيَامَهُ، هَلْ نَتَصَدَّقُ عَنْهُ، أَمْ نُكْفِّرُ؟ وَمَا هِيَ الْكَفَّارَةُ؟
الْجَوَابُ: الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ أَصْلًا، وَإِنَّمَا يَجِبُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨)، من حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عليه أَنْ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. وَأَمَّا الصَّوْمُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى أَوْلِيَائِهِ إِذَا مَاتَ أَنْ يَقْضُوا عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ الَّذِي يَجِبُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ هُوَ أَنْ يُطْعِمَ.

وعلى هذا فنقول للسائل: أَطْعِمَ عَنْ أَبِيكَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْهُرِ مِسْكِينًا، وَلَا بَأْسَ أَنْ تُكَرِّرَ الْأَشْهُرَ كُلَّهَا عَلَى ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا. تعطيتهم للشهر الأول، ثُمَّ لِلثَّانِي، ثُمَّ لِلثَّالِثِ، ثُمَّ لِلرَّابِعِ، ثُمَّ لِلخَامِسِ.

ومقدارُ الإطعامِ مِنَ الْأُرْزِ كِيلُو تَقْرِيبًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ، وَيَحْسُنُ أَنْ تَجْعَلَ مَعَ الْبُرِّ شَيْئًا يَكُونُ إِدَامًا لَهُ مِنْ لَحْمٍ أَوْ غَيْرِهِ.



١٢- السُّؤَالُ: امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فِي زَمَنِ سَابِقٍ أَنْجَبَتْ طِفْلَيْنِ بَهَا عَيْبٌ بَسِيطٌ فِي أَنْفِئِهِمَا، وَهُوَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ (الشَّرَم) وَقَامَتِ النِّسَاءُ اللَّاتِي وَلَدَتْهَا بِتَخْوِيفِهَا بِأَنَّهَا أَنْجَبَتْ شَيْئًا غَيْرَ إِنْسَانٍ، فَامْتَنَعَتْ مِنْ إِرْضَاعِئِهِمَا لِمُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ تَوَقَّيَا بَعْدَ ذَلِكَ، عَلِمَا بِأَنَّهَا تَابَتْ وَاعْتَرَفَتْ بِذَنْبِهَا، وَصَامَتْ شَهْرًا كَامِلًا مِنْ أَجْلِ هَذَا، فَهَلْ صَوْمُهَا صَحِيحٌ؟ وَمَاذَا يَجِبُ عَلَيْهَا؛ عَلِمَا بِأَنَّهَا قَدْ تَقَدَّمَ بِهَا الْعُمُرُ؟

الْجَوَابُ: الْوَاجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَصُومَ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ شَهْرَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَمَكْنَهَا أَنْ تُنْقِذَ هَذَيْنِ مِنَ الْهَلَكَةِ وَلَكِنَّهَا لَمْ تَفْعَلْ. وَهَذَانِ الطُّفْلَانِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقُومَا بِمَا يُنْقِذُ حَيَاتَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا طِفْلَانِ، فَهِيَ تَعَمَدَتْ تَرْكَ الْوَاجِبِ وَهُوَ إِرْضَاعُ هَذَيْنِ الطُّفْلَيْنِ حَتَّى هَلَكَا، فَعَلَيْهَا أَنْ تَصُومَ عَنْ كُلِّ طِفْلٍ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

أَمَّا الدِّيَّةُ فَهِيَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَرَثَةِ هَذَيْنِ الطُّفْلَيْنِ إِذَا عَفَوْا عَنْهَا وَإِلَّا فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَى عَاقِلَتِهَا. يَعْنِي: يَجِبُ عَلَى عَاقِلَتِهَا الدِّيَّةُ وَتَكُونُ لَوَرَثَةِ هَذَيْنِ الطُّفْلَيْنِ.



١٣- السُّؤال: ما حكم استعمال الأكسجين الذي يُوضَعُ على فم المريض أكثر اليوم؛ هل يُفطَّرُ؟

الجواب: الأكسجين الذي يُعطى للمريض لا يُفطَّرُ؛ لأنَّ هذا الأكسجين ليس له جِرمٌ يصلُّ إلى المَعْدَةِ حتى نقول: إِنَّهُ أَكُلَّ أو شَرِبَ، لكنَّهُ باردٌ يَفْتَحُ الشرايينَ حتى يَتَنَفَّسَ الإنسانُ، وعلى هذا لا يكونُ أَكْلًا ولا شُرْبًا، وما ليس بأَكْلٍ ولا شُرْبٍ ولا بمعنى الأكلِ والشُّربِ فَإِنَّهُ لا يُفطَّرُ.



١٤- السُّؤال: تُوفِّي زوجي في حادثٍ وأنا معه، ثم جلستُ في المستشفى ستة أيام، ولم أعلم أَنَّهُ مُتَوَفَّى حتى خرجتُ، فهل أبدأ مُدَّةَ الحِدادِ مِنْ وفاتِهِ أم من حين عَلِمْتُ؟

الجواب: نُحِبُّ أَنْ نُعْطِيَ قَاعِدَةً وهي: أَنَّ ما عُلِّقَ بسببٍ ثبتَ بوجودِ ذلك السببِ، سواءً عَلِمَ به الفاعِلُ أم لم يعلم.

فِعِدَّةُ الوفاةِ سببُها الوفاةُ، وعلى هذا فيكونُ ابتداءُها مِنْ وفاةِ الزَّوجِ؛ حتى ولو لم تعلمِ إِلَّا بعد مُضِيِّ أربعةِ أشهرٍ وعشرٍ مِنْ مَوْتِهِ، فَإِنَّ عِدَّتَهَا تَنْقُضِي وليس عليها شيءٌ.

وكذلك في الطلاق، لو فُرِضَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ولم تعلمِ بطلاقِهِ حتى حاضت ثلاثَ مرَّاتٍ، فَإِنَّهَا في هذه الحالِ لا يَلْزَمُهَا أَنْ تُعِيدَ العِدَّةَ، بل نقول: الْآنَ خَرَجْتِي مِنَ العِدَّةِ.

فابتداءُ العِدَّةِ في الموتِ مِنَ الموتِ، وابتداءُ العِدَّةِ في الطلاقِ مِنَ الطلاقِ، وابتداءُ العِدَّةِ في الفسخِ مِنَ الفسخِ.

المهمُّ أنَّ ابتداءَ العِدَّةِ يكونُ منْ حينٍ وجودِ السببِ لا من حينِ عِلْمِ المرأةِ، فالمرأةُ لو لم تعلمْ إلا بعدَ انتهاءِ العِدَّةِ لم يَكُنْ عليها شيءٌ، انتهتْ عدَّتُها وتزوجَ مُباشرةً.



١٥ - السُّؤالُ: لو أنَّ إمامًا في صلاةِ التراويحِ سَهَا وقام إلى ثالثةٍ، فنبهَ فلم يَتَّبِعْهُ، فهل يكتفى بثلاثٍ أم يأتي برابعةٍ؟

الجوابُ: الواجبُ على الإمامِ إذا سَهَا في صلاةِ الليلِ وقام إلى ثالثةٍ أن يرجعَ وَيَتَشَهَّدَ وَيُسَلِّمَ وَيَسْجُدَ لِلسَّهْوِ بعدَ السلامِ، ودليلُ ذلك قولُ النبي ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»^(١) فجعلَهَا اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ، فإذا قام إلى الثالثةِ قلنا: ارجعْ، حتى ولو قرأ القرآن، نقولُ له: ارجعْ، وَتَشَهَّدَ وَسَلِّمَ، ثُمَّ اسْجُدْ لِلسَّهْوِ بعدَ السلامِ.

قال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ: إذا قام إلى ثالثةٍ في صلاةِ الليلِ فكأنَّها قام إلى ثالثةٍ في صلاةِ الفجرِ^(٢). يعني: يلزمُ الرجوعُ فإن لم يَفْعَلْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.



١٦ - السُّؤالُ: ما الرأيُ فيمن استغاثَ في القنوتِ فقال: اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ؟ وما حُكْمُ إسهابِ الإمامِ في دعائه في القنوتِ، فيذكرُ الجنةَ وعذابَ القبرِ من أجلِّ أن يُدْخَلَ على الناسِ البكاءَ؟

الجوابُ: أمَّا الدُّعاءُ بالغَيْثِ في القنوتِ فلا أرى في ذلك مانعًا؛ لأنَّ الدعاءَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: المغني (٢/ ٣٤)، والشرح الكبير (١/ ٦٦٧).

بالغيثِ دعاءٌ بالحاجةِ الملحةِ، وليست حاجةٌ خاصةً بالإنسانِ بل هي حاجةٌ عامَّةٌ لجميع المسلمين.

لا يقال: إنَّ هذا لم يردْ؛ لأنَّ الذي وَرَدَ في طلبِ الغيْثِ قضايا أعيانٍ، فإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام قطعَ خطبته يومَ الجمعةِ ليدعُو به ^(١) -مع أنَّ الأصلَ في الخطبةِ أنَّها ليست محلَّ دعاءٍ- فجوازُ الدعاءِ بطلبِ الغيْثِ في القنوتِ -الذي هو دعاءٌ- من بابِ أولى.

أمَّا تحويلُ دعاءِ القنوتِ إلى خطبةٍ وعظٍ، بحيث تُذكرُ الجنةُ والنارُ والقبرُ وفراقُ الأحبابِ، وما أشبه ذلك -فهذا لا شكَّ أنَّه خلافُ السنَّةِ؛ لأنَّ الوعظَ له وقتٌ والدُّعاءُ له وقتٌ آخرُ، والذي ينبغي للإنسانِ ألاَّ يشقَّ على المأمومينَ بكثرةِ الدعاءِ، فكيفَ إذا حوِّلَ الدعاءُ إلى خطبٍ ومواعظٍ؟! فإنَّ هذا يكونُ أشقَّ على الناسِ.

وأهمُّ شيءٍ أن يسيرَ الإنسانُ في عباداته على ما جاء عن رسولِ الله ﷺ، هذا هو الخيرُ والبركةُ، ليست العبادةُ ذوقاً إذا استحسنته الإنسانُ تعبداً لله به، ولو كانت كذلك لقلنا: إنَّ الصوفيَّةَ على حقٍّ؛ لأنَّ هذا العملَ الذي يقومونَ به يرونَ أنَّه من أصلح ما يكونُ للقلوبِ، ويتذوقونَ له ذوقاً جيِّداً، لكنَّه ليس بصوابٍ، وما ليس بصوابٍ فهو خطأ وإنَّ ظنَّه صاحبه صواباً.

والسلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم (٩٣٣)، ومسلم: كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

اللقاء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد؛ فهذا هو اللقاء الثاني، لقاء مسجد الجامع الكبير في عنيزة في شهر رمضان، الذي كان ليلة الأربعاء الثامن من شهر رمضان عام (١٤١٢هـ).

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعله لقاءً مباركاً، وأن يكثر من اللقاءات المباركة في جميع مساجد المسلمين على سنة رسول الله ﷺ وهدي، وهدي سلفنا الصالح رضي الله عنهم.

لقاؤنا هذه الليلة سوف نركّزُه على الزكاة التي هي ثالث أركان الإسلام من حيث العموم، وثاني أركان الإسلام لمن دخل الإسلام؛ لأن مفتاح الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأوّل ركن بعد ذلك الصلاة، ثمّ الزكاة.

وقد فرض الله سبحانه وتعالى الزكاة في كتابه، فقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البينة: ٥] وقال تعالى حين ذكر أصناف أهل الزكاة: ﴿فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وتوعد سبحانه وتعالى من منعها في قوله: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَنْتَهُمُ

اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلِلَّهِ
مِيرَاتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴿[آل عمران: ١٨٠]﴾.

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٦﴾ يَوْمَ يُخَمَّى عَلَيْهِمَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّى بِهَا
جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْزْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿[التوبة: ٣٦-٣٥]﴾.

وجاءت السنة مبينة للآية الأولى أنه ما من إنسان يؤتيه الله مالا فلا يؤدي
زكاته إلا إذا كان يوم القيامة مثل له شجاعا أقرع. قال أهل العلم: الشجاع الذكر
العظيم من الحيات. والأقرع الأملس الرأس، الذي ليس على رأسه شعر، وذلك
لكثرة سُمِّه، تمرَّق شعره -والعياذ بالله- قال النبي ﷺ: «مثل له شجاعا أقرع له
زبيبتان -يعني: غدتان، كل واحدة منهما مثل الزبيبة مملوءتان من السم، نسأل الله
العافية- فيأخذ بلهزمتيه -يعني: يعض شذقيته- ويقول: أنا كنتك، أنا مالك»^(١).

أما الآية الثانية: ففسرها النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بقوله: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ
وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا زَكَاتَهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ
فَأُخِمِّي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ -يعني: الصفائح من النار يُخَمَّى عليها في نار جهنم-
فَيُكَوَّى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ
سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (١٤٠٣)، من حديث أبي هريرة
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ونحنُ إذا تأملنا الآيتين والحديثَ تبَيَّنَ لنا أنَّ مانعي الزَّكاةِ يُوبَّخُونَ يومَ القيامةِ ويُعَذَّبُونَ، يُوبَّخُونَ يُقالُ: ﴿هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ٣٥] وفي الحديثِ: «أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ» وهذا أَلَمٌ قَلْبِيٌّ.

أمَّا الأَلَمُ البدنيُّ فقد عرفنا ماذا يكونُ من عَضِّ الشجاعِ الأقرعِ بِشِدْقِي هذا المانعِ للزَّكاةِ، ولكونها تُكْوَى بها الجباهُ والجُنُوبُ والظُّهُورُ.

وهذا الوعيدُ الذي ذَكَرَهُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَدْفَعُ الوازِعَ الدينيَّ الذي يكونُ في فِطْرَةِ كُلِّ مُؤْمِنٍ حتى يقومَ بأداءِ الزَّكاةِ؛ وذلك لأنَّ النَّفْسَ تميلُ إلى ما يَنْفَعُهَا وتَهْرَبُ ممَّا يَضُرُّهَا، فلهذا جاءتِ النَّصُوصُ تارةً بالترغيبِ وتارةً بالترهيبِ وتارةً بالجمعِ بينهما.

وحيثُ لا بُدَّ أنْ نَعْرِفَ ما هي الأموالُ التي فيها الزَّكاةُ؟ وما هي الأموالُ التي لا تَحِبُّ فيها الزَّكاةُ؟

والأصلُ والقاعدةُ: أنَّ الزَّكاةَ لا تَحِبُّ إِلَّا في الأموالِ الناميةِ حقيقةً أو حُكْمًا.

أمَّا الناميةُ حقيقةً فمثلُ: الثَّمارِ والزروعِ، تَنُمُو حتى تَكْمُلَ، وكالأموالِ التَّجَارِيَةِ التي تُكْسَبُ، هذه ناميةٌ حقيقةً.

وأمَّا الناميةُ حُكْمًا كالذَّهَبِ والفضَّةِ إذا كان الإنسانُ لا يعملُ بهما، هذه لا تنمو. يعني: لو كان عند إنسانٍ مثلاً عشرة آلاف ريالٍ، أبقاها في الصُّندوقِ، فإنَّها لا تزيدُ، لكنَّها في حُكْمِ التي تنمو؛ لأنَّه لو شاءَ لا تَجَرُّ بها، فَنَمَتْ وزادتُ.

إذن: القاعدةُ العريضةُ والأصلُ: أنَّ الزَّكاةَ لا تَحِبُّ إِلَّا في الأموالِ الناميةِ حقيقةً أو حُكْمًا.

وَتَجِبُ فِي أَصْنَافٍ نَعُدُّهَا الْآنَ بِالْأَصَابِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ:

■ الذَّهَبُ.

■ الْفِضَّةُ.

■ عُرُوضُ التَّجَارَةِ.

■ الْأَوْرَاقُ النَّقْدِيَّةُ.

■ الْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ.

■ الْمَوَاشِي.

والذهب والفضة تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِمَا بِدُونِ تَفْصِيلٍ؛ للحديث الذي ذكرناه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا» الحديث^(١) فَأَيُّ فَرْدٍ يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ فَإِنَّا نَطَالِبُ الْمُخْرِجَ بِالدَّلِيلِ.

فلو قال قَائِلٌ: حُلِّيَ الْمَرْأَةُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ هل فيه الزَّكَاةُ؟

فالجواب: نَعَمْ، نستدلُّ ذلكَ مِنْ عَمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ، حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وهو فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ» والمرأةُ التي عندها حُلِّيٌّ هي صَاحِبَةٌ ذَهَبٍ؛ ولهذا يَقُولُ النَّاسُ فِي عُرْفِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ: فَلَانَّةُ عَنْدهَا ذَهَبٌ، أو لها ذَهَبٌ كَثِيرٌ.

إِذَنْ: أَيُّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ إِلَى أَذْنَى عَالَمٍ فِي عَصْرِنَا هَذَا إِذَا قَالَ: إِنَّ الْحُلِّيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ خَارِجٌ عَنْ هَذَا الْعُمُومِ فَإِنَّا نَقُولُ لَهُ: هَاتِ الدَّلِيلَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

على أن هذا العموم أيضًا مُؤَيَّدٌ بِأَدِلَّةٍ خَاصَّةٍ، وهي ما رواه أبو داود وغيره من أصحابِ السُّنَنِ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعن أبيه: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ -وَالْمَسَكَتَانِ: هُمَا السَّوَارِيزُ- فَقَالَ: «أَتُؤَدِّيْنَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «هَلْ يُسْرُكُ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللهُ بِهِمَا سَوَارِيزَيْنِ مِنْ نَارٍ»، فَخَلَعَتْهُمَا وَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ^(١) وهذا نصٌّ في الموضوع، مُؤَيَّدٌ بِالْعَمُومِ.

وَمَنْ عَجَبٍ أَنْ بَعْضَ النَّاسِ طَعَنَ فِي سِنْدِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي (بُلُوغِ الْمَرَامِ): إِنَّ إِسْنَادَهُ قَوِيٌّ ^(٢). وَقَالَ عَنْهُ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ، شَيْخُ عَصْرِهِ فِي هَذِهِ الْمَمْلَكَةِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَازٍ: إِنَّ سَنَدَهُ صَحِيحٌ ^(٣). ثُمَّ حَاوَلَ آخَرُ أَنْ يَطْعَنَ فِي مَتْنِهِ، وَقَالَ: كَيْفَ يَقُولُ الرَّسُولُ لِلْمَرَأَةِ: «أَيُسْرُكُ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللهُ بِهِمَا سَوَارِيزَيْنِ مِنْ نَارٍ» وَهِيَ لَا تَدْرِي؟! وَهَذِهِ لَيْسَتْ عِلَّةٌ؛ لِسَبَبَيْنِ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا قَالَتْ: (لَا) يَعْنِي: لَا أُوَدِّيهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا عَالِمَةٌ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا جَاهِلَةٌ.

فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْأَصْلَ الْجَهْلُ فَيُرْجَّحُ عَلَى احْتِمَالِ أَنَّهَا عَالِمَةٌ، قُلْنَا: الْحَدِيثُ يَقُولُ: «أَيُسْرُكُ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللهُ بِهِمَا سَوَارِيزَيْنِ مِنْ نَارٍ» إِنْ لَمْ تُخْرِجِي. يَعْنِي بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ،

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو، وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٣)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٧)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩).

(٢) بلوغ المرام، رقم (٦٢٠).

(٣) مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ (٤/ ١٢٥).

وهذا واضحٌ، فالوعيدُ عليها إذا عَلِمَتْ ولم تُخْرِجْ، وحينئذٍ تَنْتَفِي الْعِلَّةُ فِي مَتْنِهِ.

أَمَّا قِيَاسُهُمْ لِحُلِيِّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى اللِّبَاسِ وَالْفَرَسِ وَالرَّقِيقِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ اللِّبَاسَ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْفَرَسُ وَالرَّقِيقُ لَيْسَ فِيهِمَا زَكَاةٌ بِالنَّصِّ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(١) وَكَلِمَةُ (عَبْدٌ) وَ(فَرَسٌ) لَيْسَتْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً.

وَنَحْنُ نَقُولُ: مَا سِوَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ - مِنْ غَيْرِ مَا تَجِبُ الزَّكَاةُ بَعَيْنِهِ - لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا اخْتَصَّصَهُ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ، وَلِهَذَا نَقُولُ: أَوَانِي الْبَيْتِ لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ، فَرَسُ الْبَيْتِ لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ، مَكَائِنُ الْفَلَاخَةِ لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ. لَكِنِ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِمَا بَعَيْنُهُمَا، كَمَا تَجِبُ فِي الْمَوَاشِيِّ بَعَيْنُهَا إِذَا تَمَّتِ الشُّرُوطُ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَاسَ عَلَى الثِّيَابِ وَشَبَهَيْهَا؛ لِأَنَّهُ قِيَاسٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، وَالْقِيَاسُ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ مُطَّرَحٌ؛ لِأَنَّهُ يُعْبَرُ عَنْهُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ: فَاسِدُ الْإِعْتِبَارِ، لَا عِبْرَةٌ بِهِ.

وَيَدُلُّ عَلَى تَنَاقُضِ هَذَا الْقِيَاسِ أَنَّنا نَقُولُ لَهُمْ:

أَوَّلًا: الْأَصْلُ فِي الثَّوْبِ عَدَمُ الْوُجُوبِ، وَالْأَصْلُ فِي الذَّهَبِ الْوُجُوبُ.

ثَانِيًا: الثَّوْبُ إِذَا أَعَدَّهُ الْإِنْسَانُ لِلْأُجْرَةِ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ، وَالذَّهَبُ عِنْدَكُمْ إِذَا عُدَّ لِلْأُجْرَةِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ. فَأَيْنَ الْقِيَاسُ؟!

ثَالِثًا: الثِّيَابُ إِذَا أَعَدَّهَا الْإِنْسَانُ لِلْقُنْيَةِ - اشْتَرَاهَا لِيَلْبَسَهَا - ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَجَرَّ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ لِلتَّجَارَةِ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ الْحُلِيَّ إِذَا اشْتَرَاهُ لِلْقُنْيَةِ ثُمَّ نَوَاهُ لِلتَّجَارَةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ، رَقْمُ (١٤٦٤)، وَمُسْلِمٌ:

كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ، رَقْمُ (٩٨٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صار للتجارة. وهذا أيضًا تناقض.

والحمد لله أن الأقيسة المخالفة للنص تكون دائمًا متناقضة، مع أنها من الأصل فاسدة الاعتبار.

ثم نقول: هب أن الأدلة متكافئة، فما هو الأصل في الذهب والفضة؟
الجواب: الوجوب. هذا واحد.

هب أنها متكافئة فما هو الأحوط أن أخرج الزكاة أم لا؟
الجواب: أن أخرج الزكاة.

وبهذا تبين أن الزكاة واجبة في الحلي المعد للاستعمال، سواء استعمل أم لم يستعمل، بشرط أن يبلغ النصاب، والنصاب عشرون مثقالاً من الذهب، وهو -حسب ما قال لنا أهل الذهب- خمسة وثمانون جراماً.

وأما الفضة فهي مثل الذهب إذا كانت حلياً وجبت فيها الزكاة كما لو لم تكن حلياً، ونصابها مئة وأربعون مثقالاً، ويبلغ بالجرامات خمس مئة وخمسة وتسعين.
إذن: الذهب والفضة يجب فيهما الزكاة على كل حال.

الثالث: عروض التجارة:

وهي كل شيء اتجر به الإنسان من أي نوع كان من المال، فهو أعم أموال الزكاة.

إذن المواشي عروض تجارة إذا كان يُتَظَرُّ فيها الربح، الثياب، الأواني، العقارات، كل شيء يُريد به الإنسان الاتجار -يعني التكسب- فهو عروض تجارة، من أي نوع من المال.

والصيارفة الآن الذين يبيعون بالصَّرفِ تُعْتَبَرُ نقودُهُمْ عُرُوضَ تِجَارَةٍ، ولهذا فالصَّيرْفِيُّ يَجِبُ أَنْ يَضُمَّ الذَّهَبَ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الصَّيرْفِيَّ ذَهَبُهُ وَفِضَّتُهُ عُرُوضُ تِجَارَةٍ.

ولو كان عند الإنسان حميرٌ يَتَجَرُّ بها ففيها زكاةٌ؛ لِأَنَّهَا عُرُوضُ تِجَارَةٍ.

أما إذا كان عند الإنسان معدَّاتٌ يستعملُها يَتَجَرُّ باستِثمارِها، فهذه ليست عُرُوضَ تِجَارَةٍ، وليس فيها زكاةٌ، فالموادُّ التي لا تَبَاعُ ليس فيها زكاةٌ، فَآلاتُ الصَّنَاعِيَّةِ والمكائن -مكائن الخراطة والنشارة والحدادة وغيرها- هذه ليس فيها زكاةٌ؛ لِأَنَّهَا ليست عُرُوضَ تِجَارَةٍ.

الرابع: الأوراقُ النقديَّةُ: فيها الزَّكَاةُ، وهي في الحقيقة ليست ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً وَلَا عُرُوضَ تِجَارَةٍ.

والصيارفة يجعلونها عُرُوضَ تِجَارَةٍ، يَتَجَرُّونَ بها. لكن غير الصيارفة كإنسانٍ موظَّفٍ يَعدُّها للنفقة، فلا تكون عُرُوضَ تِجَارَةٍ.

فلو قال قائلٌ: إِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا ليست ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، وَلَا عُرُوضَ تِجَارَةٍ، وَلَا مَاشِيَّةً، وَلَا خَارِجَةً مِنَ الْأَرْضِ.

نقول: قد قال بها بعضُ الناسِ، لكنَّهُ قولٌ ضعيفٌ جدًّا، وإِنَّا نوجبُ فيها الزَّكَاةَ؛ لِأَنَّهَا حَلَّتْ مَحَلَّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فالناسُ الآن إذا قالوا مثلاً: (ريالٌ أو درهمٌ) يريدون هذه الأوراقَ لَا مِنَ الْفِضَّةِ.

إِذَنْ: فَتَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهَا أُقِيمَتْ مَقَامَ النَقْدَيْنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

الخامس: الخارج من الأرض:

ليس كل خارج من الأرض يكون فيه الزكاة، إنما الخارج من الأرض من الحبوب والثمار فقط، مثل: تمر النخل، وتمر العنب، والحنطة، والشعير، والذرة، والأرز، وما أشبه ذلك. أما ما سوى هذا فليس فيه زكاة، فلو كان عند الإنسان (مبطنحة) كبيرة، ثريع من البطيخ الشيء الكثير، فليس فيها زكاة، لكن الزكاة فيما يحصل من النقود إذا تم عليه الحول.

إذن: نقول: الحبوب والثمار فقط هي التي فيها الزكاة، أما سائر ما يخرج من الأرض فليس فيه زكاة، لكن يزكى ثمنه إذا تم عليه الحول وبلغ النصاب.

السادس: المواشي:

الإبل، والبقر، والغنم خاصة، وما سواها لا زكاة فيه، فلو كان عند إنسان مئة حمار ليست للتجارة لكن للتنمية -ينمي الحمير من أجل أن يكدها أو ليبيعها ويأخذ ثمنها- فليس فيها زكاة.

عنده مئة فرس للتنمية فليس فيها زكاة، عنده مئة بغل فليس فيها زكاة.

فالزكاة في ثلاثة أصناف من البهائم هي: الإبل، والبقر، والغنم. وما عدا ذلك فليس فيه زكاة.

ويشترط بلوغ النصاب، ويشترط أن تكون سائمة.

قال العلماء رحمهم الله: السائمة: هي التي ترعى ولا تعلف، ترعى كل الحول أو أكثر الحول. أما التي تعلف فليس فيها زكاة.

وعلى هذا فالذي يُوجد الآن عند البادية يشترُونَ له الشعير ونحوه، ويُطعمونه إياه، فليس فيها زكاة؛ لأنها غير سائمة.

فلو أعدّها للتجارة ففيها الزكاة وإن كانت غير سائمة، والإنفاق عليها كإنفاق التاجر على بضاعته. يعني: لا يمنع الزكاة.

فهذه ستة أصناف من المال كلها فيها الزكاة، لكن لا بُدَّ أن تبلغ النصاب. وقد عرفنا نصاب الذهب ونصاب الفضة.

أمّا نصاب عروض التجارة فهو أن تبلغ نصاب الذهب أو الفضة، فإذا كان الذهب أرخص من الفضة اعتبرنا نصاب الذهب، وإذا كان أغلى اعتبرنا نصاب الفضة. يعني: تُقدَّر بما هو أنفع لأهل الزكاة، إمّا بالذهب وإمّا بالفضة.

وهل يكمل الذهب بالفضة أم لا؟

في هذا خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

منهم من يقول: يكمل نصاب الذهب من الفضة، ونصاب الفضة من الذهب. ومنهم من يقول: لا.

مثاله: رجلٌ عنده نصف نصاب من الذهب ونصف نصاب من الفضة، هل يضمُّ أحدهما إلى الآخر؟

الجواب: فيه خلاف، والصحيح أنه لا يضمُّ، وأن نصاب الذهب منفرد، ونصاب الفضة منفرد؛ لأنَّ السُّنة جاءت هكذا^(١)، ولأنَّ البرَّ لا يضاف إلى الشعير

(١) انظر ما أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤)، من حديث أنس بن مالك رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

في تكميل النصاب، فلو كان عند إنسان مزرعة ليس فيها إلا نصف نصاب من الشعير، ونصف نصاب من القمح، فلا يُكَمَّلُ هذا من هذا.

إذن: الذهب لا يُكَمَّلُ من الفضة، والفضة لا تُكَمَّلُ من الذهب.

ومقدار الواجب في الذهب والفضة وعروض التجارة والأوراق النقدية رُبْعُ العُشْرِ. يعني واحدًا من أربعين. وعلى هذا فإذا أردت استخراج الزكاة فاقسم ما عندك على أربعين، والخارج بالقسمة هو الزكاة. فإذا كان عندك أربعون ألفًا فالزكاة فيها ألف، خمسون ألفًا فيها ألف ومئة، وعشرة آلاف فيها ألف ومئتان وخمسون، فاقسم ما عندك على أربعين والخارج من القسمة هو الواجب.

والواجب في الخارج من الأرض إن كان يُسقى بلا مَوْنَةٍ -يعني: يشرب من الأنهار، أو يشرب بعُرْوَقِهِ- ففيه العُشْرُ كاملاً، وإذا كان يُسقى بمَوْنَةٍ كالسواني والمكائن ففيه نصف العُشْرِ، فإن جعلنا فيه نصف العُشْرِ نقصمهُ على عشرين، وإن جعلنا فيه العُشْرَ نقصمهُ على عَشْرَةٍ، ويُخْرَجُ الناتج من القِسْمَةِ.

أما المواشي فقدَر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْصَبَتَهَا نَصَابًا نَصَابًا^(١)، ويختلف الواجب بحسب النصاب، ففي خمس من الإبل شاة، وفي خمس وعشرين بنتٌ خاضٍ -يعني: أُنْثَى تَمَّ لها سَنَةٌ- وفي أربعين شاة واحدة، وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه، وفي ثلاث مئة وتسعة وتسعين ثلاث شياه، فالوقص كبيرٌ جدًّا ما بين مئتين وواحدة إلى ثلاث مئة وتسعة وتسعين، لكن نحن نقول: سمعنا وأطعنا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم (١٤٥٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إنسانٌ عنده ثلاثُ مئةٍ وتسعةٌ وتسعونَ، نقولُ: عليك ثلاثُ شياهِ، وإنسانٌ عنده مِئتانِ وواحدةٌ نقولُ: عليك ثلاثُ شياهِ. فجاءَ يصيحُ علينا: كيف يكونُ عليّ ثلاثٌ وذلك عليه ثلاثُ شياهِ؟! نقولُ: هذا حكمُ الله، قل: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

فالمهمُّ أنَّ أنصِبَةَ الماشيةِ مُحَدَّدَةٌ، ليست كغيرها يُحَدَّدُ أوَّلُ النَّصَابِ والباقي ما زال بحسابِهِ - إنما هذه محدَّدة من قِبَلِ الشَّرْعِ نمضي عليه.



الأسئلة

١- السؤال: رجل طوّل الأيام الستة الماضية كان هو وأهلُه يتسحرون والمؤذّن يؤذّن، ولا يميز بين المؤذنين من المتقدم ومن المتأخر، ومن الضابط ومن غير الضابط، وينتهي قبل نهاية المؤذّن من الأذان. فما حكم ذلك؟ وهل عليه قضاء؟ وإذا كان جاهلاً في الحكم؟

الجواب: أولاً: إنّ المؤذنين الذين يؤذّنون على توقيت أم القرى يؤذّنون قبل الفجر بخمس دقائق^(١)، وعلى هذا فالذي يأكل ويشرب والمؤذّن يؤذّن على هذا التوقيت لا حرج عليه.

وقد ذكرنا في الدرس السابق هذه المسألة، وبينّا أنّ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: إذا اختلفَ رجلانِ يرقبانِ الفجرَ، أحدهما يقول: طَلَعَ الفجرُ، والثاني يقول: لا، أخذَ بقولِ مَنْ يقول: لا. هذه واحدة.

ثانياً: إذا كان هؤلاء جاهلين فإنّ الجاهل لا يُفطرُ حتى لو أكلَ بعد الفجرِ يَقِيناً؛ لقولِ الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] ولأنّه ثبت في (صحيح البخاري) عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّاسَ أَفْطَرُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمٍ غِيمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ^(٢)، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقَضَاءِ»

(١) انظر (ص: ١٦١) ففيها تنبيه مهمٌ للغاية.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

ولو كان صومهم فاسداً لأمرهم بالقضاء؛ لأنه يجب على النبي عليه الصلاة والسلام أن يُبلِّغَ الناسَ شرعَ الله، فلما لم يأمرهم به عِلِمَ أَنَّ القضاء ليس بواجبٍ، وهو الصحيح. وهو على القاعدة المُطَرِّدة في الشريعة الإسلامية: أنه لا تُفسدُ العبادة مع الجهل ولا مع النسيان.

ولما حصلت مثل هذه القضية في عهدِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، سأله: ماذا نفعل؟ فقال: الأمرُ يسيرٌ، إِنَّا لَمْ نَتَجَانَفْ لِإِثْمٍ^(١).



٢- السؤال: شخصٌ أجرى عمليةً منظارٍ للمعدة وهو صائمٌ، وأدخله في بطنه، ثم استقاء. فما حكمُ صومه؟

الجواب: أولاً لا بُدَّ أن تكون هذه الآلة التي يُنظرُ فيها والتي تنزلُ إلى المعدة خاليةً من مصاحبةٍ دواءٍ، فإن كان فيها دواءٌ أو كان فيها دهنٌ لتسهيلِ دُخُولِهَا فَإِنَّهُ يُفْطَرُ، ولا يجوزُ استعمالها في حالِ الصيامِ إذا كان الصومُ واجباً.

أمَّا إذا كانت هذه الآلة ليس فيها شيءٌ يصحبُها -لا دواءً ولا دهنَ- ثُمَّ أدخلها فَإِنَّهُ لا حرجَ عليه، لكنْ يجبُ عليه إذا أحسَّ أَنَّهُ سَيَقِيءُ أَنْ يأمرَ الطبيبَ بإخراجها حتى لا يَقيءَ عمداً. هذا إذا كان الصومُ واجباً، أمَّا إذا كان تطوعاً فالأمرُ سهلٌ، فلو فسَدَ الصومُ فليس عليه شيءٌ.



(١) أخرجه مالك (٣٠٣/١)، وعبد الرزاق، رقم (٧٣٩٢)، وابن أبي شيبة، رقم (٩١٤٩).

٣- السُّؤال: امرأةٌ تطلبُ من الزَّكاةِ وزوجَها له راتبٌ يبلغُ ألفينِ ونصفًا، وعنده منزلٌ يُؤجِّرُهُ بمبلغِ خمسةٍ وعشرينَ ألفَ ريالٍ، يعطي منها ما يقاربُ عشرةِ آلافٍ لتسديدِ قرضِ البنكِ، وإذا قيل لها: لم تأخذينَ الزَّكاةَ وزوجُكِ ميسورٌ؟ قالت: إنَّه -حسبَ قولها- لا يُنْفِقُ عليها النفقةَ الكافيةَ. فهل يجوزُ لها أن تطلبَ من الزَّكاةِ؟

الجوابُ: أوَّلاً: إذا كان الإنسانُ مستغنياً بنفقةٍ واجبةٍ على أحدٍ من أقاربه، أو على الزوج -إذا كانت زوجةً- فإنَّه لا يجوزُ أن يأخذَ من الزَّكاةِ، فإن امتنعَ القريبُ أو الزوجُ من الإنفاقِ فلمنَ له الحقُّ أن يأخذَ من ماله بغيرِ علمِهِ.

فإذا كانتِ المرأةُ مثلاً لا يُنْفِقُ عليها زوجها، فلها أن تأخذَ من ماله بغيرِ علمِهِ، ولا يُعدُّ هذا سرقةً ولا خيانةً؛ لأنَّ هندا بنتَ عُتبةَ جاءتْ إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله! إنَّ أبا سُفْيَانَ رجُلٌ شحيحٌ، لا يُعْطِينِي مِنَ النِّفْقَةِ ما يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ ما يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ»^(١) فأذنَ لها أن تأخذَ من ماله بدوْنِ علمِهِ.

فإن كان لا يُمكنُها ذلكَ، وزوجُها بخيلٌ، ولو قالت: أعطيني لا يُعْطِيها، أو صار يهدِّدُها بالطلاقِ إن طلبتُ -فبعضُ الرِّجالِ ليس عنده خوفٌ من الله ولا مروءةٌ، يقولُ لزوجتِهِ: إن طلبتِ مِنِّي النِّفْقَةَ سأطْلُقُكِ- ففي هذه الحالِ لها أن تأخذَ من الزَّكاةِ ما يَكْفِيها ويكفي أولادها إذا كان أبوهم لا يُنْفِقُ عليهم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

٤- السؤال: لماذا آلات النجارة والحدادة ليست من عروض التجارة؟

الجواب: لأن عروض التجارة هي أموال تذهب ونجيء، ويقصد بها التكبُّب، ولهذا سُميت عروضاً - جمع عرضٍ - والعرض: هو الذي يعرض ويزول.

أمَّا آلات النجارة وآلات الحدادة وآلات الخياطة وما أشبهها فهي باقية، ليست مما يعرض فيزول، ولهذا لو فرض أن هذا الرجل الذي عنده آلة حدادة يتكسَّب بالآلات وبالحدادة أيضاً، ويشترى الآلات وهو يُعدها للتجارة، صارت الزكاة واجبة في أصل هذه الآلات؛ لأنها عروض تجارة، وفي استثمارها إذا تمَّ عليها الحول.



٥- السؤال: ماذا تقولون في امرأة لم تزك عن ذهبها طوال السنين الماضية؟

ظناً منها أنه لا يجب في الذهب الذي يستعمل زكاة، فماذا يجب عليها؟

الجواب: الذي نرى أن من لم تعلم بوجوب الزكاة إلا هذا العام لا يجب عليها أن تؤدِّي الزكاة عما مضى؛ لأن هذه مسألة خلافية، وإذا كانت خلافية وكان على بالها أنها لا يجب فيها الزكاة بناءً على القول الثاني فليس عليها زكاة، لكن عليها أن تزكي ما عندها من حين أن تعلم.

وهنا نقطة أحب أن أُنَبِّه عليها، وهي أن بعض الأزواج يمنع زوجته من إخراج زكاة حليها، بناءً على القول الثاني الضعيف الذي أشرنا إليه آنفاً، وهذا حرام عليه، فلا يحل للزوج ولا للأب ولا للأخ أن يمنع أحداً أن يزكي ماله، وعلى الزوجة أن تعصي زوجها في هذا، وأن تُخرج الزكاة رغماً عن أنفه؛ لأن طاعة الله

أَوَّلَى مِنْ طَاعَةِ الزَّوْجِ، وَقَضَاءِ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرَطَ اللَّهُ أَوْثُقَ، وَزَوْجُهَا لَا يُنَجِّيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

فَإِذَا قَالَ لَهَا الزَّوْجُ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ، وَأَنَا لَا أَعْتَقِدُ الْوَجُوبَ، تَقُولُ لَهُ: أَنْتَ لَكَ اعْتِقَادُكَ وَأَنَا لِي اعْتِقَادِي، أَنَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ أَتْرُكَ الزَّكَاةَ، وَأَنَا يَتَرَجَّحُ عِنْدِي أَنَّهَا وَاجِبَةٌ. وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَجِبُ أَنْ تُعَصِيَهُ؛ طَاعَةَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

فَإِنْ قَالَتْ: أَخْشَى أَنْ يَغْضَبَ، فَلَنَا عَنْ ذَلِكَ جَوَابَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ نَقُولَ: وَلَيْكُنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ غَضَبَهُ فِي رِضَا اللَّهِ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَالْجَوَابُ الثَّانِي: أَنْ نَقُولَ: تُدَارِيهِ، يَعْنِي: أَخْرِجِي الزَّكَاةَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ، وَبِهَذَا تُؤَدِّينَ الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ عَلَيْكَ وَتَسْلِمِينَ مِنْ غَضَبِ الزَّوْجِ وَتَنْكِيدِهِ عَلَيْكَ.

لَكِنْ نَحْنُ مِنْ هُنَا نَخَاطِبُ الْأَزْوَاجَ، وَنَقُولُ لَهُمْ: اتَّقُوا اللَّهَ! مَا دَامَتِ الزَّوْجَاتُ تَرَى الْوَجُوبَ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَمْنَعُوهُنَّ مِنْ أَدَاءِ الْوَاجِبِ.

وكَذَلِكَ الْأَبُ لَوْ قَالَ لَا بَتَّةَ: لَا تُخْرِجِي الزَّكَاةَ أَنَا لَا أَرَى وَجُوبَهَا، فَإِنَّهَا لَهَا الْحَقُّ أَنْ تَقُولَ: لَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ، السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثُقَ. لَكِنْ إِذَا خَافَتْ أَنْ يَغْضَبَ -لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ عَقْلُهُ ضَعِيفٌ وَدِينُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا-، فَإِنَّهَا تُدَارِيهِ، وَتُخْرِجُ بَدُونِ عِلْمِهِ.



٦ - السُّؤَالُ: أَنَا مِنْ يُرَبِّي الْحَتَامَ، وَهِيَ لِلتَّجَارَةِ، وَقَدْ سَمِعْتُ أَنَّ فِيهَا زَكَاةً، فَكَيْفَ أَخْرِجُ زَكَاتَهَا؟ عَلِمًا أَنَّ بَعْضَهَا يَسَاوِي خَمْسِينَ رِيَالًا، وَبَعْضَهَا يَسَاوِي أَلْفَ رِيَالٍ، وَبَعْضَهَا يَسَاوِي مِائَةَ رِيَالٍ، وَقِيمَتُهَا أَحْيَانًا تَزِيدُ وَأَحْيَانًا تَقِلُّ؟

الجواب: إذا جاء وقت الزكاة وعندك هذا الحما - الذي تُعدُّه للتجارة - فقومه، يعني: اعرف قيمته، فالتى قيمتها خمسون ريالاً، اكتب: خمسين ريالاً، قيمتها ألف، اكتب ألفاً، قيمتها أربع مئة، اكتب أربع مئة.

ثم اجمع بعضها إلى بعض، وانظر كم تبلغ، واقسمه على أربعين، فتظهر الزكاة، والعبرة بالقيمة وقت وجوب الزكاة، فلا عبرة بما اشتريتها به، ولا عبرة بالزيادة في أثناء الحول ثم ترجع وتنقص، انظر قيمتها وقت وجوب الزكاة، وأخرج ربع عشرها.



٧- السؤال: ما حكم دفع الزكاة لفقراء الحرم، وأنا لا أعلم عنهم شيئاً، هل تعتبر من الزكاة أم من الصدقة؟

الجواب: من الصدقة إن نواها الإنسان صدقة، ومن الزكاة إن نواها زكاة، فإذا دفعها الإنسان إلى شخص يظن أنه فقير فتبين أنه غني فزكاته مقبولة، وهذه من نعمة الله، لأننا لو قلنا: إنه لا بد أن نعلم أن المدفوع إليه من أهل الزكاة؛ لكان في هذا مشقة، لكن يكفي الظن، فإذا غلب على ظنك أن هذا من أهل الزكاة بأمانة كلباسه وهيئته أو بسؤاله وأنت لا تعلم عنه فأعطه من الزكاة، وهي مجزئة وإن بان غنياً.

والدليل على هذا: قصة الرجل^(١) الذي خرج فتصدق، فصار الناس يقولون:

(١) القصة أخرجها البخاري: كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، رقم (١٤٢١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها، رقم (١٠٢٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تُصَدَّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ! فقال: الحمدُ لله، على غنيٍّ!

ثُمَّ خَرَجَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ وَتَصَدَّقَ، فَصَارَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدَّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ! بَغِيٍّ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- فقال: الحمدُ لله، على زَانِيَةٍ!

ثُمَّ خَرَجَ الثَّالِثَةَ فَتَصَدَّقَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدَّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ! فقال: الحمدُ لله، على سَارِقٍ.

فكَانَتْهُ ظَنٌّ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَمْ تُقْبَلْ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ صَدَقَتَكَ قَدْ قُبِلَتْ؛ أَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَتَعَطَّ فَيَتَصَدَّقَ، وَأَمَّا الْبَغِيُّ فَلَعَلَّ هَذَا يَكْفِيهَا فَتُوبَ مِنَ الْبَغَاءِ، وَأَمَّا السَّارِقُ فَلَعَلَّ هَذَا أَيْضًا يُغْنِيهِ عَنِ السَّرْقَةِ فَيَتُوبَ إِلَى اللَّهِ.

الْمُهِّمُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَوَى وَاجْتَهَدَ وَتَبَيَّنَ خَطْؤُهُ فِي الْاجْتِهَادِ فَإِنَّ اجْتِهَادَهُ صَحِيحٌ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.



٨- السُّؤَالُ: غَالِبُ النِّسَاءِ لَا تَعْلَمُ عَنِ الذَّهَبِ الَّذِي فِيهِ زَكَاةٌ؛ لِأَنَّهَا تَبِيعُ وَتَشْتَرِي مِنْهُ وَتَسْتَبْدِلُ، فَلَا يَبْقَى الذَّهَبُ غَالِبًا سَنَةً، فَيَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَمَا الْحُكْمُ فِي هَذَا؟

الْجَوَابُ: إِذَا كَانَ هَذَا عُرُوضَ تِجَارَةٍ -يعني: أَنَّ الْمَرْأَةَ تَتَجَرُّ بِالذَّهَبِ وَتَبِيعُ وَتَشْتَرِي فِيهِ، وَإِذَا لَمْ تَبِيعْهُ تَتَحَلَّى بِهِ- فَفِيهِ زَكَاةٌ عُرُوضٍ، وَلَوْ كَانَتْ تَبِيعُ وَتَشْتَرِي فِيهِ، فَتَعْتَبَرُ الْحَوْلَ الْأَوَّلَ، وَهَكَذَا جَمِيعُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ لَيْسَ لَهَا حَوْلٌ.

فَمَثَلًا: إِذَا اشْتَرَيْتُ هَذِهِ الْأَرْضَ فِي مُحَرَّمٍ وَزَكَاتِي تَحُلُّ فِي مُحَرَّمٍ، وَبَقِيَتْ عِنْدِي وَبِعْتُهَا فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَاشْتَرَيْتُ أَرْضًا أُخْرَى وَجَاءَ مُحَرَّمٌ، هَلْ أَزْكِي الْأَرْضَ الْأُخْرَى

أو أقول: إنَّها لم تَتِمَّ السَّنة؟

الجواب: أَرَكِي الأرض الأُخرى، ولو كنتَ لم أَمْلِكْهَا إِلَّا قَبْلَ الحَوْلِ بشهرٍ؛ لأنَّ عروصَ التَّجَارَةِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الحَوْلُ، كُلُّهَا تَتَبَدَّلُ وَكَأَنَّهَا سَلْعَةٌ وَاحِدَةٌ.

فهذه المرأة التي عندها ذهبٌ تَبِيعُ وَتَشْتَرِي فِيهِ وَتَلْبِسُهُ أَيْضًا، نقولُ: هذا لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَبْلُغَ آخِرُ شَيْءٍ الحَوْلَ، بل العبرةُ بالحَوْلِ الأوَّلِ، فإذا كانت هذه المرأةُ تَحُلُّ زَكَاتُهَا فِي رَمَضَانَ، وَهِيَ تَبِيعُ وَتَشْتَرِي فِي الذَّهَبِ، وَفِي شَعْبَانَ اشْتَرَتْ ذَهَبًا جَدِيدًا، فنقولُ: إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَأَدِّي الزَّكَاةَ، لو لم يَبْقَ الذَّهَبُ إِلَّا شَهْرًا وَاحِدًا فَإِنَّهَا تُزَكِّي.



٩- السُّؤَالُ: امرأةٌ أَحَسَّتْ بِآلَامِ الحَيْضِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّ أَحْسَنْتِ بِذَلِكَ حَتَّى وَإِنْ كَانَ قَبْلَ نَزُولِ الدَّمِ فَلَيْسَ عَلَيْكَ صِيَامٌ، فعندما أَحَسَّتْ بِذَلِكَ أَفْطَرَتْ، فَتَبَيَّنَ لَهَا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِآلَمٍ حَيْضٍ. فماذا تفعل؟

الجَوَابُ: أقولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمُضِلِّينَ الَّذِينَ يَفْتَوْنَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فِهَذَا الَّذِي أَفْتَاهَا أَفْتَاهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الحَيْضَ لَا عِبْرَةَ بِهِ حَتَّى يُخْرَجَ، أَمَّا لِمجَرَّدِ أَلَمٍ فِي بَطْنِهَا يُقَالُ: هَذَا حَيْضٌ أَفْطَرِي، سُبْحَانَ اللَّهِ!!

يرى بعضُ العلماءِ أَنَّ الحَيْضَ إِذَا انتَقَلَ -ليس إِذَا أُوجِعَ البَطْنُ- وَبَقِيَ دَاخِلَ الفَرْجِ، يَرَى أَنَّهُ مِثْلُ الْخَارِجِ، وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ.

والصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا تُفْطَرُ الْمَرْأَةُ أَوْ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهَا إِلَّا بِخُرُوجِ الحَيْضِ بَارِزًا، أَمَّا مَا دَامَ مَجْرَدًا أَوْ جَاعًا، أَوْ أَنَّهَا أَحَسَّتْ بِأَنَّهُ انتَقَلَ لَكِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَهَذَا لَا يُؤَثِّرُ شَيْئًا.

والدليل على هذا: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: «هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ»^(١) فَعَلَّقَ الْحُكْمَ بِرُؤْيَا الْمَاءِ خَارِجًا، وَكَذَلِكَ الْحَيْضُ.

وعليه: فلو أَنَّ الْمَرْأَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَحَسَّتْ بِأَلَمِ الْحَيْضِ، وَانْتَقَالَ الْحَيْضُ، لَكِنْ لَمْ يَبْرُزْ خَارِجَ الْفَرْجِ؛ فَإِنَّ صَوْمَهَا صَحِيحٌ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ يَقْلُنَ: إِذَا خَرَجَ الْحَيْضُ بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ بَطَلَ الصَّوْمُ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ الْحَقِيقَةُ أَنَّهَا قَاعِدَةٌ قَاعِدَةٌ - أَيْ: لَا تَصَحُّ - لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ وَالْحَيْضُ لَمْ يَأْتِهَا فَإِنَّ صَوْمَهَا صَحِيحٌ، وَلَوْ نَزَلَ الْحَيْضُ بَعْدَ الْغُرُوبِ بِلَحْظَةٍ.



١٠ - السُّؤَالُ: فَتَاةٌ أَتَاهَا الْحَيْضُ، فَذَهَبَتْ مَعَ والدَتِهَا إِلَى الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ بَيْتَهُمْ لَا يُوجَدُ فِيهِ أَحَدٌ، وَمَكَثَتْ فِيهِ إِلَى أَنْ انْتَهَتْ الصَّلَاةُ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ؟ وَمَاذَا تَفْعَلُ بَعْدَ ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ تَخْشَى عَلَى نَفْسِهَا إِذَا بَقِيَتْ وَحْدَهَا فِي الْبَيْتِ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى أَهْلِهَا أَنْ يَبْقُوا مَعَهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ ذَهَابَهَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَمُكْثُهَا فِيهِ حَرَامٌ، وَتَحْلُفُ أَهْلِهَا عَنْ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ مَعَ الْإِمَامِ لَيْسَ بِحَرَامٍ؛ بَلْ هُوَ الْأَفْضَلُ. يَعْنِي: لَوْ سَأَلْنَا سَائِلٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ لِلْمَرْأَةِ: أَنْ تَأْتِيَ وَتُصَلِّيَ التَّرَاوِيحَ فِي الْمَسْجِدِ أَمْ تُصَلِّيَهَا فِي بَيْتِهَا؟ قُلْنَا: فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْغُسْلِ، بَابُ إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ، رَقْمُ (٢٨٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ وَجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْهَا، رَقْمُ (٣١٣)، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وعلى هذا نقول لهم: ابقوا معها في البيت، ليس هناك ضرورة، فالذي يمكن أن يكون فيه ضرورة: لو أن امرأة حاضت وهي في العُمرة، أدَّت العُمرة، ثمَّ حاضت بعد أدائها، ثمَّ ذهب أهلها للوداع وهي حائض فإنَّها لا تُودَّع؛ لأنَّ الوداع يسقط عن الحائض، لكن إذا بقيت وحدها في البيت خطرٌ عليها، ففي هذه الحال نقول: اذهبي مع أهلِكَ واجلسي في مكانٍ معلومٍ من المسجد وهم يطوفون، وإذا رجعوا ذهبَ معهم؛ لأنَّ هذا البقاء ضرورة، أمَّا مسألة التراويح فليس ضرورة أن يذهب أهلها إلى المسجد.



١١ - السُّؤال: ما هي أقلُّ نسبة بالريالات السعودية الموجودة الآن تجب فيها الزَّكاة؟

الجواب: من المعلوم أنَّ الأوراق النقدية ليس لها قيمة في ذاتها، إنَّما هي خاضعةٌ للعرض والطلب، ولهذا كانت الأوراق النقدية أوَّل ما ظهرت يختارها الناس على الريال الفضي؛ لأنَّها أخفُّ، لكن الآن تغيَّرت الأحوال وصار ريال الفضة يُشترى بعشرة أو تسعة أو أقل أو أكثر، المهمُّ أنَّه يُشترى بأكثر من واحد، وقد حرَّزنا نصاب الفضة بالريالات السعودية فبلغ ستَّة وخمسين ريالاً عربياً.

فإذا كان عند الإنسان أوراق نقدية نقول: اذهب إلى الصيارفة، وقل: كم يساوي ريال الفضة العربي؟ فإذا قال: يساوي عشرة، فيكون النصاب من الأوراق خمس مئة وستين؛ لأنَّه من الريال الفضة ستَّة وخمسون ضربها في عشر صار خمس مئة وستين. وإذا كان الريال الفضي يساوي خمسة من الأوراق، فيكون النصاب مئتين وثمانين.

١٢ - السُّؤال: أنا عليّ دينٌ أسدّدهُ عبرَ أقساطٍ شهريةٍ، وأستطيعُ تسديدها مع بعضِ الضَّيقِ، فهل يجوزُ أنْ أَخْذَ الزَّكَاةَ لتسديدِ الدَّينِ؟ وإنِ استغنيتُ فما هو الثوابُ المترتّبُ على ذلك؟

الجوابُ: الذي عليه دينٌ ولا يستطيعُ الوفاءَ يجوزُ أنْ يأخذَ منَ الزَّكَاةِ لوفاءِ دينه، وإنْ كان قُوتهُ ماشياً وليس عليه قصورٌ، لكن الدَّينُ يُقْضَى منَ الزَّكَاةِ؛ فإنَّ الغارمينَ لهم حقٌّ في الزَّكَاةِ، كما ذكرَهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.



١٣ - السُّؤال: امرأةٌ يرفضُ زوجها أنْ تذهبَ إلى السوقِ، ولا يأتي لها بحاجاتها، ويقول: إنْ ذهبتِ فلا ترجعي. فهل يقعُ الطلاقُ إنْ ذهبتِ؟ وما الحلُّ في مثل هذا الأمر؟

الجوابُ: الطلاقُ يقعُ إذا كان الزوجُ قد نواه، ولا يقعُ إذا كان لم ينوهِ وإنَّما قصَدَ التهديدَ، والغالبُ أنَّ الناسَ يقصدونَ بهذا التهديدَ، وأنَّ زوجتهَ غاليةٌ عليه، لو عصتهُ لا يرى أنَّه يُطَلِّقُها، لكنَّ منَ الناسِ مَنْ يرى أنَّه إذا عصتهُ لم تعدْ صالحةً للبقاءِ معه فيُطَلِّقُها.

وحينئذٍ نقولُ: إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ، فمنَ نوى تهديدها ومنعها بهذا الطلاقِ فإنَّها إذا عصتهُ لا تطلقُ، لكنَّ عليه كفَّارةٌ يمينٍ، يُطْعِمُ عَشْرَةَ مساكينَ، لكلِّ مسكينٍ كيلوٍ إلا قليلاً من الأرز.

وأما إذا قصَدَ الطلاقَ فإنَّها تُطَلِّقُ؛ لأنَّ الأعمالَ بالنيَّاتِ.

أما ماذا تصنعُ وهي تحتاجُ إلى خروجٍ إلى السوقِ لشراءِ ثيابٍ والزوجِ يمنعُها؟

فإنَّهَا تَبْقَى حَتَّى يَهْدِيَهُ اللهُ وَيَسْمَحَ لَهَا فِي ذَلِكَ.

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ!

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



اللقاء الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإن هذا هو اللقاء الثالث من لقاءات شهر رمضان في الجامع الكبير في عنيزة، الواقع في ليلة الأحد، الثاني عشر من شهر رمضان عام (١٤١٢ هـ).

وقد وعدنا فيما سبق أن يكون هذا اللقاء في الكلام عن أهل الزكاة الذين فرض الله سبحانه وتعالى صرف الزكاة إليهم؛ وذلك لأن الله عز وجل حدد حدوداً لعباده، وقال لهم: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فلما فرض عليهم الزكاة بين لهم أين توضع هذه الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠] هؤلاء ثمانية أصناف: الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

قال العلماء رحمهم الله: وهذه الآية تبين أن أهل الزكاة صنفان:

١ - صنف يُعْطَوْنَ لحاجتهم.

٢ - صنف يُعْطَوْنَ لحاجة الناس إليهم. هذا من جهة.

وأنَّ أهلَ الزَّكَاةِ صنفانِ أيضًا:

١ - صِنْفٌ يُعْطَوْنَها على سبيلِ التَّمْلِيكِ، ولا بُدَّ من تَمْلِيكِهِمْ.

٢ - صِنْفٌ يُعْطَوْنَها على أَنَّهُمْ جَهَةٌ ولا يُشْترَطُ التَّمْلِيكُ.

فلنبدأ بالوجه الأول: مَنْ يُعْطَى لِحَاجَتِهِ، وَمَنْ يُعْطَى لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ:

(الفقراء والمساكين) يُعْطَوْنَ لِحَاجَتِهِمْ.

و(العاملون عليها) يُعْطَوْنَ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِمْ؛ لأنَّ العاملينَ على الزَّكَاةِ هُمُ الَّذِينَ يَنْصِبُهُمْ وَلِيُّ الْأَمْرِ؛ ليقوموا بِجِبَايَةِ الزَّكَاةِ، وتصريفها في أهلها، فهم محتاجون إليهم.

و(في الرِّقَابِ): الرِّقَابُ: محتاجون.

والغارمون قسمان: محتاجون، ومحتاج إليهم؛ فإنَّ كان الغَرْمُ لأنْفُسِهِمْ فهم محتاجون، وإنَّ كان الغَرْمُ لغيرِهِمْ فهم مُتَحَاجُّونَ إِلَيْهِمْ؛ وذلك لأنَّ الغارمينَ هُمُ المدينونَ، وهم نوعان:

■ غارِمٌ لِنَفْسِهِ.

■ وغارِمٌ لغيرِهِ.

فإنَّ كان الغَرْمُ في حاجةِ الإنسانِ كما لو استدانَ الإنسانُ لشراءِ حوائجٍ له فهؤلاءِ يُعْطَوْنَ لِحَاجَتِهِمْ، وإنَّ كانوا غارمينَ لغيرِهِمْ وهم الذين يُضْلِحُونَ بين القبائلِ بعوضٍ يلتزمونَ به، فهؤلاءِ مُتَحَاجُّونَ إِلَيْهِمْ.

مثال ذلك: رجلٌ فاضلٌ رَأَى بين قبيلتينِ عداوةً وشحناءً، فأصلَحَ بينهم

بِعَوَضٍ التَّزَمَ بِهِ، فَهَذَا غَارِمٌ لغيره، وَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُسَدِّدُ بِهِ الْغَرَامَةَ الَّتِي التَّزَمَ بِهَا لِلإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ.

(وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) هَؤُلَاءِ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) هُمُ الْمُجَاهِدُونَ، وَهُمْ يُعْطَوْنَ وَلَوْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ. إِذَنْ: هُمْ يُعْطَوْنَ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِمْ لَا لِحَاجَتِهِمْ. فَالَّذِينَ يُعْطَوْنَ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِمْ: الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، وَالْغَارِمُونَ لغيرِهِمْ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ. هَؤُلَاءِ يُعْطَوْنَ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِمْ. وَالْفُقَرَاءُ، وَالْمَسَاكِينُ، وَالرَّقَابُ، وَالْغَارِمُ لِنَفْسِهِ، وَابْنُ السَّبِيلِ يُعْطَوْنَ لِحَاجَتِهِمْ.

الْوَجْهُ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّهَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الَّذِي يُعْطَى الزَّكَاةُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مَنْ يَأْخُذُهَا عَلَى سَبِيلِ التَّمَلُّكِ، وَمَنْ يَأْخُذُهَا عَلَى أَنَّهَا جِهَةٌ مِنْ الْجِهَاتِ. فَمَا صُدِّرَ بِـ (الْإِلَامِ) فَهُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّمَلُّكِ، وَمَا صُدِّرَ بِـ (فِي) فَهُوَ عَلَى سَبِيلِ الْجِهَةِ. وَلِنَنْظُرْ: ﴿الْفُقَرَاءَ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

فَالْأَصْنَافُ الْأَرْبَعَةُ الْأُولَى يُعْطَوْنَهَا عَلَى سَبِيلِ التَّمَلُّكِ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَهُمْ صُدِّرَ بِـ (الْإِلَامِ) وَاللَّامُ تُفِيدُ الْمِلْكَ.

أَمَّا الْأَرْبَعَةُ الْآخَرُونَ فَإِنَّ اسْتِحْقَاقَهُمْ صُدِّرَ بِـ (فِي) وَهِيَ لِلظَّرْفِيَّةِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ جِهَةٌ تُصَرَّفُ إِلَيْهَا الزَّكَاةُ، وَلِهَذَا لَوْ رَأَيْتُ عَبْدًا عِنْدَ سَيِّدِهِ، فَذَهَبْتُ فَاشْتَرَيْتُهُ مِنْ سَيِّدِهِ مِنَ الزَّكَاةِ، فَأَنَا لَمْ، لَكِنْ اشْتَرَيْتُهُ مِنْ سَيِّدِهِ.

كَذَلِكَ أَيْضًا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَوْ أَنَّنِي اشْتَرَيْتُ أَسْلِحَةً وَأَعْطَيْتُهَا

للمجاهدين؛ ليجاهدوا فيها فأنا لم أملكهم؛ لأنهم سيردونها بعد انتهاء الحرب.

إذن نقول: ما صُدِّرَ بـ(في) فإنه لا يُشترط فيه التملك.

الغارم المدين: لو ذهبت إلى الدائن وسددت دين المدين أجزأ مع أن المدين لم يملكه؛ لأنه صُدِّرَ بـ(في).

والفقراء والمساكين هم المحتاجون الذين لا يملكون كفايتهم وكفاية عائلاتهم لمدة سنة. ونعرف ذلك إذا رأينا الرجل ليس بيده شيء ويشترى حوائج بيته بالدين، أو رأينا أن له راتبًا محدودًا ونفقته أكثر من هذا الراتب.

مثاله: لو كان راتبه ثلاثة آلاف ريال، ونفقته أربعة آلاف ريال، هذا فقير يحتاج إلى رُبُع النفقة، فهذا نعطيهِ في السنة اثني عشر ألفًا؛ لنُسدّد كفايته.

فإذا قال قائل: لماذا حدّدتم سنة؟ لماذا لا تعطونه كفايته على الدوام إلى أن يموت؟

قلنا: إعطاؤه إلى الموت غير ممكن؛ لأننا لا ندري متى يموت، فإذا قدرنا أنه يموت بعد عشر سنوات وإنفاقه في السنة عشرة، نعطيهِ على هذا مئة، لكن لا ندري، قد يموت في أول سنة، ولهذا نُقدّر بسنة.

وأيضًا: الأموال الزكويّة لا تجب فيها الزكاة إلا عند تمام الحول، فهو يتمتع بهذه الزكاة حتى يأتي دور الزكاة الأخرى التي تكون عند الحول.

أمّا العاملون عليها فهم الذين ينصبهم ولي الأمر لأخذ الزكاة من أهلها وصرفها في محلّها، فهم نائبون عن ولي الأمر، ولهذا إذا وصلتْهم الزكاة برئت ذمّة المزكي ولو تلفت.

فلو أن الجبّة الذين تَبَعْتُهُمُ الدولة يأتونَ إليّ، ويأخذون زكّاتي، ثُمَّ تَتَلَفُ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إلى الفقراءِ فأنا منها بَرِيءٌ، بخلافِ ما لو وَكَلْتُ شخصاً، وقلتُ: يا فلانُ! هذه عشرة آلاف ريالٍ، زكاةٌ، وزَعُها على نَظْرِكَ، ثُمَّ تَلَفْتُ، فَإِنَّهَا لا تَبْرَأُ الذِّمَّةَ، وَيَجِبُ عَلَيَّ أَنْ أُخْرِجَ بِدَلْهَا، ثُمَّ أَرْجِعُ على صاحبي إن كان قد تَعَدَّى أو فَرَطَ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ، وإن لم يَتَعَدَّ ولم يُفَرِّطْ فلا ضَمَانَ عليه.

أمّا العاملونَ عليها فالذي بلغهم من الزكّواتِ تَبَرُّاً به الذِّمَّةُ حتى لو تَلَفْتُ؛ لأنّ العاملينَ عليها جهةٌ صَرَفٍ.

والمُؤَلَّفَةُ قلوبُهُم هم الذين يُعْطَوْنَ لتأليفِهِم على الإسلامِ، أو لتأليفِهِم على قُوَّةِ الإيمانِ، ولا يُشْتَرَطُ -على الأظهر- أن يكونوا من السّادة -أي: من ذوي الشرفِ في بني جَنَسِهِمْ- بل كُلٌّ من احتاجَ إلى التعليمِ فَإِنَّهُ يُعْطَى، فلو رأينا شخصاً أسلمَ عن قُرْبٍ ولكنّه مُزْعَزَعٌ، فإذا أُعْطِيناه قُوَّةَ إيمانه، فهنا نعطيه من الزّكاة؛ لتأليفِ قلبه، ولو خِفْنَا شَرَّ إنسانٍ فَإِنَّا نعطيه من الزّكاة؛ اتِّقَاءَ شَرِّهِ، فهذا كله داخل في المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ.

أما الرقاب فقال العلماءُ إنّ لها صوراً، منها:

الصورةُ الأولى: أن يشتري عبداً من سيِّده من مالِ الزّكاةِ ثُمَّ يُعْتِقَهُ، أو أن يَرى عبداً مُكَاتَباً -والعبدُ المُكَاتَبُ: هو الذي اتَّفَقَ مع سيِّده على أن يَبْذُلَ له دراهمَ ثُمَّ يَعْتِقَ بعدها، فيعينَ هذا المُكَاتَبَ من الزّكاةِ، هذا أيضاً داخلٌ في قوله: (وفي الرقاب).

الصورةُ الثانيةُ: أن يَرى أسيراً مُسْلِماً عندَ الكفارِ فيأْخُذُهُ منهم بعوضٍ ليُخَلِّصَهُ من الأسْرِ، أو ما وراءَ الأسْرِ وهو القتلُ، فهذا أيضاً داخلٌ في قوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ لأنّه يَقْلُ هذا الأسيرَ.

أما الغارمُ: فهو الذي عليه دينٌ في ذمِّه كثنٍ مبيع، وأجرة بيت، وغرم حادث، وما أشبه ذلك، فهذا يُعطى ما يُسدّد دينه، ويجوزُ أن أذهبَ إلى الذي يطلبُه وأُعطيه من الزكاة وأقول: هذا عن فلان؛ لأنّه داخلٌ في قوله: ﴿وَالْفَرِمِينَ﴾.

أمّا (في سبيلِ الله) فهو الجهادُ، إذا وجدنا أناسًا يُقاتِلون؛ لتكونَ كلمة الله هي العليا، فإننا نعطيهم من الزكاة ما يكفيهم لجهادهم.

وأمّا ابنُ السبيلِ: فهو المسافرُ الذي انقطعَ به السفرُ، ولم يجدْ ما يوصلُه إلى بلده، فيُعطى من الزكاة ما يوصلُه إلى بلده.

إذن: حاجاتُ البيتِ: من ثلاجةٍ، وغازٍ، وفُرشٍ، هل تعتبرُ من الكفاية أم لا؟
الجوابُ: الغازُ من الكفاية، والثلاجةُ الآن من الكفاية، والفُرشُ بعضها من الكفاية وبعضها زائد. فمثلاً: فُرشُ الدَّرَجِ ليس من الكفاية، فلو بقِيَ الدَّرَجُ غيرَ مكسوّةٍ وغير مفروشةٍ لاستقامتِ الحالُ، أمّا الفُرشُ التي تكونُ في المجالسِ فهي من الحاجة، لا شك.

والزواجُ يُعتبرُ من الكفاية؛ لأنَّ الإنسانَ يحتاجُ إليه، ولأنَّ فيه مصالحَ كثيرة؛ ولهذا نَحَتْ - من هذا المكانِ - إخواننا أولياءَ البناتِ أنْ يَحْرِصُوا على تزويجهم، وأنْ يَقْنَعُوا بما تيسَّرَ من المهر؛ لما في ذلك من الخيرِ والبركة، فإنَّ أعظمَ النكاحِ بركةً أيسرُه مؤونةٌ - مهراً أو غيرَ مهرٍ - وأمّا الصفقاتُ التي يفعلها بعضُ الناسِ اليومَ مع مَنْ ولاهُمُ اللهَ عليهنَّ بحيثُ يبيعها كأنّها سلعةٌ، فهذا حرامٌ ولا يجوزُ.

والواجبُ أنْ نختارَ مَنْ هو أفضلُ في دينه وخلقه ونزوِّجُه بما تيسَّرَ، لكن مع ذلك نقول: إنَّ الفقيرَ المحتاجَ إلى النِّكاحِ يُعطى من الزكاة؛ لأنّه داخلٌ في قوله تعالى: ﴿وَالْفُقَرَاءَ وَالْمَسْكِينِ﴾.

وهل يجوز أن يُعطِيَ الإنسان من زكاته أحدًا من قرابته؟

الجواب: فيه تفصيل: إن كان ممن تجب عليه نفقته فإنه لا يجوز أن يُعطيه الزكاة؛ لأنه إذا فعل ذلك فقد خدَم ماله، وأحيا ماله.

مثاله: رجل فقير أخ لشخص غني، فالواجب على الغني أن يقوم بكفاية الفقير ما دام لا يرثه إلا هو، ومن النفقة أن يزوجه، فإن أبى زوجته من الزكاة؛ لأن النكاح من أهم الحاجات وأعظمها وأفضلها.

والمدين داخل في قوله تعالى: ﴿وَالْفَرِمِينَ﴾ ولا يشترط تملكه؛ لأنه داخل في (في) ﴿وَالْفَرِمِينَ﴾ معطوفة على ما سبق، وهو مجرور بـ(في)، وعلى هذا فلا يشترط أن أملك المدين، بل يجوز أن أذهب إلى الدائن وأقول: إنك تطلب فلانًا كذا وكذا، وهذا سداذه، وإن لم يعلم المدين؛ لأنه لا يشترط فيه تملك المعطى.

ويجوز أن أشتري أسلحة من الزكاة وأعين بها المجاهدين؛ لأنه لا يشترط تملكهم، وإذا لم يشترط تملكهم في أن أشتري أسلحة وأدفعها إلى جبهات القتال. هذا ما أردنا أن نتكلم عليه حول أهل الزكاة.

أمّا ما اقترحتُم من أن نتكلم على شيء من الآيات التي مرّت علينا فمن أهم الأشياء قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ فإن هذه الآية موجهة لكل مؤمن أن يوفّي بالعقد الذي بينه وبين عباد الله، سواء كانوا كفارًا أو مسلمين، وهذه الآية كقولهِ تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَاتِبٌ مَسْئُولٌ﴾ [الإسراء: ٣٤] فيدخل في ذلك: عقود المبيعات: فيجب أن نفّي بها، فلا يجوز أن نفسد البيع بعد انعقاده انعقادًا لازمًا؛ لأن بعض الناس -والعياذ بالله- إذا رأى أنه مغبون في السلعة ذهب يماطل ويدّعي أن فيها عيبًا من أجل أن يفسخ العقد، وهذا حرام.

ومن الوفاء بالعقود: الوفاء بالشروط المقررة بالعقود؛ لأنَّ الشروط المقرَّنة بالعقود أوصافٌ للعقود، والأمرُ بالوفاء بالعقود يشمل الأمرَ بها ذاتها، والأمرُ بها تتضمنهُ من أوصافٍ، فيجبُ على الإنسان أن يُوفيَ بالشرط الذي التزمهُ عند العقد.

ومن ذلك: ما يكونُ بين الموظفين وبين الدولة من الشروط فإنَّهُ يجبُ علينا أن نُوفيَ بها، فلا نتخلفَ عن موعدِ الحضور، ولا نتقدمَ على موعدِ النهاية.

كذلك لا يجوزُ أن نذهبَ إلى العمرةِ وندعَ الوظيفةَ، ولا يجوزُ أن نذهبَ إلى المساجدِ إلى الاعتكافِ وندعَ الوظيفةَ؛ لأنَّ البقاءَ في الوظيفةِ فرضٌ، فالوظيفةُ عقدٌ بين الموظفِ وبين الدولة، وقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ فإذا كانتِ الدولة لا تسمحُ بأن يذهبَ الإنسانُ إلى عمرةٍ أو أن ينحصرَ في مسجدٍ فإنَّهُ لا يجوزُ أن يذهبَ إلى عمرةٍ ولا أن ينحصرَ في مسجدٍ، وما يُسمَّى بالإجازةِ الاضطراريةِ فهي على اسمِها إجازةٌ اضطراريةٌ؛ إن اضطرَّ الموظفُ إليها فله الرخصةُ، وإن لم يضطرَّ فلا.

والذهابُ إلى العمرةِ ليس ضرورةً حسيَّةً، ولا ضرورةً شرعيَّةً، بل هي نفلٌ من النوافلِ، والقيامُ بواجبِ الوظيفةِ واجبٌ، فكيف تُسقطُ الواجبَ من أجلِ فعلٍ مُستحبٍّ؟!؟

ثمَّ إنَّ هذا الواجبَ قد رُتّبَ عليه مكافأةٌ من الدولة، والمكافأةُ تقابلُ جزءاً من زمنِ الخدمةِ، فإذا أهملتُ أجزاءً فإنَّ هذا يعني أنَّ الأجرةَ ينقصُ منها بقدرِ ما أهملتُ، وهذا أمرٌ خطيرٌ جدًّا؛ لأنَّ هؤلاء الذين يدعونَ وظائفَهُم كلَّ ساعةٍ تمرُّ عليهم فإنَّهم بها آثمونَ، والعياذُ باللهِ.

وقد يَتَحَيَّلُ بعضُ الناسِ فيَقْدُمُ إلى مكتبِ العملِ والعمَّالِ بأنَّه في ضرورةٍ، فيرجو الإجازةَ، ويذكرُ أنَّه ممرَّضٌ لأبيه أو لابنته أو لابنِه، وهو كاذِبٌ في هذا، فهذا حرامٌ ولا يجوزُ؛ لأنَّ التَّحَيَّلَ على إسقاطِ الواجبِ لا يُسْقِطُهُ، بل لا يزيدهُ إلَّا تأكيدًا، والإنسانُ الذي يَتَحَيَّلُ على إسقاطِ ما أوجِبَ اللهُ لا شكَّ أنَّه مُتَحَيِّلٌ، وأنَّه يُخْشَى أن يُقَلِّبَ قلبه، والعياذُ باللهِ.

ومن ذلك أيضًا: أن من المعروف أن الموظَّفَ لا يشتغل بالتجارة، بل إمَّا أن يَبْقَى على وظيفتِه ويدعَ التجارةَ، وإمَّا أن يأخذَ بالتجارة ويدعَ الوظيفةَ، أمَّا الجمعُ بينهما فالمعروفُ أنَّ هذا ممنوعٌ، لكن أن يأتي أحدهم ويتحَيَّلُ ويكتبُ الدُّكَّانَ باسمِ أحدٍ من أولادِه أو أبائِه وهو في الحقيقة له، فهذا يُعتبرُ خيانةً، وأكلًا للمالِ بالباطلِ، ولا يحلُّ للإنسانِ أن يُحدِّدَ الدولةَ التي اشترطت عليه أن لا يُتاجَرَ.

فإن قال قائلٌ: هل المضاربةُ تدخلُ في هذا؟

فالجواب: المعروفُ أنَّ المضاربةَ يكونُ العاملُ فيها هو العاملُ، هذا هو المعروفُ. فإذا أعطى الشخصُ الموظَّفُ شيئًا من مالِه لآخر؛ ليعمَلَ فيه والرَّبحُ بينهما، فالظاهرُ أنَّ هذا لا يدخلُ في المنعِ، ولا بأسَ به؛ لأنَّ هذا الرَّجُلَ الموظَّفَ لم يباشرِ العملَ، بل يباشرُهُ العاملُ المضاربُ، أمَّا إذا تولَّى هو شيئًا من العملِ فإنَّه يدخلُ في المنعِ، وعلى الإنسانِ أن يُوفيَ بكلِّ عقدٍ إذا لم يكن مُحَرَّمًا.

ومن أوصافِ العقودِ: أن يشترطَ على المشتري بأنَّ السلعةَ فيها كُلُّ عيبٍ، فهل هذا الشرطُ صحيحٌ؟

نقولُ: فيه التفصيلُ: إذا كان البائعُ لا يعلمُ العيوبَ التي فيها فلا بأسَ أن يشترطَ شرطًا عامًا، فيقولُ: أنا بريءٌ من كلِّ عيبٍ فيها.

أَمَّا إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهَا الْعَيْبَ الْفَلَائِيَّ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ وَإِلَّا كَانَ غَاشًّا.

وقد بلغنا أنَّ معارِضَ السياراتِ إذا باعوا سيارَةً على المِكْرَفُونِ - كما يقولونَ - فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ لِلْمَشْتَرِي: فِيهَا كُلُّ عَيْبٍ، لَا تَشْتَرِ إِلَّا إِطَارَ الْعَجَلَاتِ، لَا تَشْتَرِ إِلَّا الْمِفْتَاحَ، وما أشبه ذلك مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُوْهَمُونَ فِيهَا الْمَشْتَرِي وَيَغُرُّونَهُ.

فخِلاصَةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الْبَائِعَ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ الْعَيْبَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَهُ نَصًّا بَعِينِهِ، وَإِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبْرَأَ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ.

وهذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾ من أَجْمَعَ الْآيَاتِ؛ وَلِهَذَا تَأْتِي هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى جَمِيعِ أَبْوَابِ الْمَعَامَلَاتِ مِنَ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَاتِ وَالرَّهُونِ وَغَيْرِهَا، وَكَذَلِكَ أَيْضًا تَأْتِي عَلَى جَمِيعِ الشُّرُوطِ الَّتِي تُشْتَرَطُ فِي عَقُودِ الْأَنْكَحَةِ وَالْأَوْقَافِ وَغَيْرِهَا، فَهِيَ مِنْ أَجْمَعَ الْآيَاتِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾.



الأسئلة

١- السؤال: أنا شاب أرغب في الزواج، وعندي والدتي قد رفضت، وعذرها أننا لم نزل في بيتٍ مستأجرٍ، وأنه ما زال علينا بعض الديون، فهل يجوز لي أن أخالف رضاها وأنا بحاجة إلى الزواج، وأجعل أحداً يخطب لي؛ لأنّها قد رفضت أن تخطب لي؟ وماذا يفعل الشخص الذي كحالي، وأنا موظف أستطيع -إن شاء الله- أن أجمع مهرًا، أو أخذ من يمين أو شمال؟

الجواب: أولاً: النصيحة الموجهة للوالدة: لا يجوز لأي والدّة أن تحول بين الولد وبين الزواج بعللٍ تافهة لا تمنع، والواجب عليها أن تنصح لابنها كما تنصح لنفسها، وأن تُعينه على طاعة الله، وعلى ما ينفعه، ولا شك أن النكاح من طاعة الله، وأنه مما ينفعه ولا يضرّها إذا تزوّج، بل لا يزيدّها إلا خيرًا؛ لأنّه قد يتزوج امرأة صالحة تخدمه وتخدم والدته، كما يقع ذلك كثيرًا والله الحمد.

أمّا بالنسبة له فيأتي أقول: لا حرج عليك أن تتزوّج ولو كرهت أمك؛ لأنّ هذا مصلحة لك، ودفع مضرّة عنك، وهو لا يضرّ الأم شيئًا، فابحث الآن عن امرأة صالحة ثمّ تزوّج. وفي ظني أن الأم إذا رأت الأمر الواقع فإنّها سوف تستسلم له.



٢- السؤال: هل على مئة وأربعة من الخرفان زكاة أم لا؟ علماً بأنّ منها ما لا يبلغ ستّة أشهر. وإحدى عشر من الماعز لم تبلغ أيضًا ستّة شهور، فيها كبار وصغر، علماً بأنها تُعطى علفًا وليست سائمة؟

الجواب: هذا العدد من الغنم فيه الزكاة ولو كانت سائمة؛ لأن أدنى نصاب الغنم أربعون شاة، فمتى كان عند الإنسان أربعون شاة وجبت فيها الزكاة، لكن يُشترط أن تكون للنماء والدّر والتنمية، وأن تكون سائمة، وهي التي ترعى أكثر الحول.

وأما التي للتجارة - كالتى تكون مع بعض التجار يشتري الشاة صباحاً وبيعها مساءً - فهذا فيه الزكاة، ولو كانت أقل من الأربعين بكثير، ربّما تكون شاة واحدة وفيها زكاة؛ لأنّ عروض التجارة معتبرٌ فيها القيمة، فمتى بلغت قيمتها نصاباً وجبت الزكاة.

وإذا كانت للتجارة لا يُشترط أن تكون سائمة، بل تحبب فيها الزكاة ولو كانت معلوفة؛ لأنّ عروض التجارة بمنزلة سلعة التاجر في الدكان، والتاجر في الدكان يحتاج إلى أجره الدكان وتنظيف المحلّ، وغير ذلك ممّا هو معروف.

والحاصل أن هذه الغنم إذا كانت للتنمية والنسل فإنّه يُشترط أن تكون سائمة - وهي التي ترعى أكثر الحول - أمّا إذا كانت للتجارة فإنّ الزكاة واجبة فيها وإن كانت معلوفة.



٣- السؤال: أنا فتاة أتناي الدورة في الثامن عشر من شعبان، ثمّ جلست عليّ ثمانية أيام، وهي الأيام التي تعودت أن أجلسها فيها، ولم أشاهد طهرًا، لكنني اغتسلت، ثمّ استمرّ الدّم معي حتى هذا اليوم، إلّا أنّه توقّف يومًا واحدًا ثمّ رجع في النزول، مع العلم أنّه يتأخّر عني الحيض من أربعة إلى خمسة أشهر، كذلك أنا الآن أصوم وأصلي مع وجود هذا الدّم. فما حكم صلاتي وصيامي؟

الجواب: الأصل في الدَّم الذي يصيبُ المرأةَ أَنَّهُ دَمُ حَيْضٍ، لكنَّ إِذَا وَجَدَ سَبَبُ يَثِيرُ الدَّم، وخرجَ الدَّم من العروقِ فليس بحَيْضٍ؛ لقولِ النبي ﷺ للمستحاضَةِ: «إِنَّمَا ذَلِكَ دَمُ عِرْقٍ»^(١).

وعلامة الاستحاضَةِ أَن تَرى المرأةَ الدَّم خمسةَ عشرَ يومًا أو أكثرَ، والمستحاضَةُ ترجعُ أَوَّلًا إلى عَادَتِهَا، فإذا كانت عَادَتُهَا من أَوَّلِ الشهرِ ستَّةَ أَيَّامٍ فَإِنَّهَا تَجْلِسُ من أَوَّلِ الشهرِ ستَّةَ أَيَّامٍ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وإذا لم يكن لها عادةٌ -بأن استمرَّ معها الحَيْضُ من أَوَّلِ ما جاءها- فَإِنَّهَا تعملُ بالتمييزِ؛ أي: تنظرُ الدَّم إِذَا كان أسودَ فهو حَيْضٌ، وإذا كان مُتَنَتًّا -له روائح كريهة- فهو حَيْضٌ، وإذا كان غليظًا فهو حَيْضٌ، وإذا كان بالعكس بأن كان رقيقًا وأحمرَ ولا رائحةَ له فهذه استحاضةٌ، هذه علامةٌ.

وذكرُ بعضُ الناسِ المتأخرينَ أَنَّ منَ العلاماتِ: أَنَّ دَمَ الحَيْضِ لا يتجمَّدُ ودَمُ غيرِ الحَيْضِ يتجمَّدُ، وعلَّلَ ذلك: بأنَّ دَمَ الحَيْضِ يخرجُ من أَقصى الرَّحِمِ بعد أَن كان متجمَّدًا، يتشَقَّقُ ثُمَّ يخرجُ، وأمَّا غيرُهُ فالأمرُ بالعكسِ. وهذه منَ العلاماتِ البَيِّنَةِ إِذَا جُرِّبَتْ وصارت على ما سمِعْنَا.

وإذا كان من الثَّامِنِ عَشَرَ من شَعْبَانَ معناه: أَنَّهَا أَخَذَتْ اثْنِي عَشَرَ يَوْمًا من شَعْبَانَ واثْنِي عَشَرَ يَوْمًا من رَمَضَانَ، أي: أَرْبَعَةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا، إِذْ نَ الْآنَ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ، وما فات من أَيَّامِ الصَّلَاةِ إِن قَضَيْتُهَا فهو أَحْسَنُ، وإلَّا فليس عليها شيءٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الاستحاضة، رقم (٣٠٦)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم (٣٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٤- السُّؤال: بعضُ الناسِ أخذَ من قولِكُمْ: «إذا كان رجلاً كريماً يُوسِّعُ على نفسه في المآكل، ولم يكفِهِ الرَّاتِبُ فيجوزُ له الزَّكاةُ؟»

الجوابُ: أمَّا الإنفاقُ فإنَّ الإنسانَ الذي يُنفِقُ نفقةَ الأغنياءِ وهو فقيرٌ يُعتَبَرُ سفيهاً، ويعتَبَرُ مُسْرِفاً، ولا يُعطى من الزَّكاةِ. أمَّا إذا كان يُنفِقُ نفقةَ الفقيرِ أو نفقةَ مثله لكن لا يكفيه الرَّاتِبُ فهذا يُعطى من الزَّكاةِ، وإلَّا لو أطلقنا للإنسانِ عنانَ ما يشتهي من المآكلِ والمشارِبِ لكان لا يكفيه الشَّيْءُ ولو كان كثيراً، فهذا يُنظَرُ، كلُّ إنسانٍ بقدر حاجتهِ.



٥- السُّؤال: ما المرادُ بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «حَتَّى يَنْصَرِفَ» في الحديثِ الذي رواه أهلُ السُّنَنِ في قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً»^(١) وَلَوْ كَانَ نَائِماً فِي فِرَاشِهِ هل هذا الانصرافُ من الصَّلَاةِ أم قِيَامُ الْإِمَامِ مِنَ الْمَحْرَابِ؟

الجوابُ: أمَّا المسألةُ الأولى وهي قَوْلُهُ ﷺ: «حَتَّى يَنْصَرِفَ» فالمرادُ: أن يَنْصَرِفَ مِنَ الصَّلَاةِ، وليس المرادُ أن يَقُومَ وَيَخْرُجَ، ولهذا قال العلماءُ: إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا سَلَّمَ سِوَا فِي التَّرَاوِيحِ أَوْ غَيْرِهَا لَا يَطِيلُ الْقِيَامَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، بَلْ إِذَا قَالَ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»

(١) أخرجه أحمد (١٥٩/٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثلاثاً «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» ينصرف؛
لثَلَا يَحْبِسُ النَّاسَ، وَالنَّاسُ مَا دَامَ الْإِمَامُ لَمْ يَنْصَرِفْ إِلَى اتِّجَاهِهِمْ فَإِنَّهُمْ مَأْمُورُونَ
بِالْبَقَاءِ، لَكِنْ لَا يَحْبِسُ النَّاسَ، يَبْقَى بِقَدْرِ مَا يَقُولُ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «اللَّهُمَّ
أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» ثُمَّ يَنْصَرِفُ، هَذَا الْمَرَادُ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ وَلَوْ كَانَ نَائِثًا عَلَى فِرَاشِهِ»
فَإِنَّ قَوْلَهُ: «وَلَوْ كَانَ نَائِثًا عَلَى فِرَاشِهِ» إِدْرَاجٌ، يَعْنِي: لَيْسَتْ مِنْ أَصْلِ الْحَدِيثِ، إِنَّمَا
الْمَعْنَى صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا قَامَ بِهِمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ
نَفَلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا - يَعْنِي: لَوْ زِدْتَ - قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ
قِيَامُ لَيْلَةٍ»^(١).

وَأُحِبُّ أَنْ أُبَيِّنَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ ظَنُّ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَابَعَ الْإِمَامَ فِي الْوُتْرِ، ثُمَّ قَامَ
بَعْدَ سَلَامِهِ وَأَتَى بَرَكَةَ لِيَكُونَ الْوُتْرُ شَفَعًا ظَنَّ أَنَّ هَذَا يَخَالِفُ قَوْلَهُ: «حَتَّى يَنْصَرِفَ»
وَنَحْنُ نَقُولُ: هَذَا غَلَطٌ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ وَأَتَيْتَ بَعْدَهُ بَرَكَةَ فَإِنَّكَ قَدْ بَقِيتَ حَتَّى
انصرفت، فالانصرافُ هو الحدُّ الأعلى، ولم يقلْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَانصَرَفَ مَعَ
انصرافِهِ» حَتَّى نَقُولَ: إِنَّكَ إِذَا شَفَعْتَ خَالَفْتَ الْحَدِيثَ، بَلْ قَالَ: «مَنْ قَامَ حَتَّى
يَنْصَرِفَ» فَمَنْ بَقِيَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى سَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُ بَرَكَةَ، فَقَدْ بَقِيَ مَعَهُ حَتَّى
يَنْصَرِفَ، لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ.

(١) أخرجه أحمد (١٥٩/٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)،
والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب
السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة
الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧)، من حديث أبي ذر الغفاري
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦- السُّؤال: ما الفرق بين الفقير والمسكين؟ ولماذا قدم في الآية؟

الجواب: الفقير والمسكين إذا ذُكِرَ أحدهما مفردًا فهما بمعنى واحد، وإن ذُكِرَا جميعًا فالفقير أشدُّ حاجةً.

قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الفقير في آية الصدقات من يُجِدُ أَقَلَّ من نصف الكفاية، والمسكين من يُجِدُ النِّصْفَ فما فوق، لكن لا يُجِدُ الكفاية التامة.

ويَتَضَحُّ الحال بالمثال: رجل راتبه ألفان، ونفقته ثلاثة، فهذا مسكين؛ لأنه يجد أكثر من النصف.

وآخر راتبه ألف ونفقته ثلاثة آلاف، فهذا فقير.

وثالث نفقته ألف وليس له راتب، فهذا فقير، وهذا أشد.



٧- السُّؤال: إنسان عليه دينٌ فأخذ زكاةً من زوجته لِيُسَدِّدَ بها دينه، ولكنه

وضعها في جيبه، ثم أنفقها على نفسه وعلى زوجته في أشياء غير ضرورية، وذلك في العام الماضي، فهل زكاة زوجته مُجَزَّئة عنها في هذه الحال؟ وإن كان (لا) فماذا يجب الآن؟

الجواب: أمَّا الزكاة فهي مُجَزَّئة؛ لأنها وُضِعَتْ في موضعها، وأمَّا تَصَرُّفُ الزوج فهو خطأ؛ لأنه لا ينبغي للإنسان أن يَتَمَتَّعَ بالكمال وهو عليه دين. وقد صَرَّح بعض العلماء بأن الذي عليه دين لا يجوز له أن يتصدق، مع أن الصدقة تُقَرِّبُ إلى الله، قالوا: لأن قضاء الدين واجبٌ والصدقة مُسْتَحَبَّةٌ.



٨- السؤال: ما حكم دفع الزكاة إلى جدي وهي محتاجة إلى ذلك؟ وما حكم دفع الزكاة إلى أخي وعليه أقساط سيارة، وهو محتاج إليها -للذهاب والإياب بها من الجامعة-، وليس له دخل يستطيع دفع هذه الأقساط؟

الجواب: أمّا دفع الزكاة للأخ فلا بأس؛ لأنه قضاء دين، وأمّا دفع الزكاة للجدّة فإنه لا يجوز؛ لأنك يجب عليك أن تُنفق عليها، اللهم إلا إذا لم يكن في مالك سعة تستطيع الإنفاق عليها فلك أن تُعطيها من الزكاة. أمّا إذا كان في مالك سعة فالواجب عليك أن تُنفق عليها من مالك الخاص.



٩- السؤال: هل الأفضل للمرأة أن تُصلي كاشفةً وجهها أم مُتغطيّة إذا لم يكن لديها رجالٌ أجنبٌ؟ وهل يكون الغطاء حائلاً مكرها أثناء السجود؟

الجواب: الأفضل للمرأة في حال صلاتها أن تكشف وجهها إذا لم يكن عندها رجالٌ غير المحارم؛ لأنّ ذلك أحسن للصلاة وأمكن من مباشرة أعضاء السجود للأرض، ثمّ إنّه قد وردَ عن النبي ﷺ أنّه نهى أن يُعطّي الرجلُ فاه^(١) -يعني: في حال الصلاة- لأنّ هذا يكتُم النفس ويذهب انشراح الصدر.

فالمرأة إذا لم يكن عندها رجالٌ أجنبٌ من غير المحارم فالأفضل أن تكشف الوجه، أمّا إذا كان عندها رجالٌ أجنبٌ فالواجب عليها أن تُغطّي، وفي حال السجود الأفضل أن تُبَاشِرَ الجبهة محلّ السجود، وعلى هذا فإذا أرادت أن تسجد ولو كان حولها رجالٌ كُشِفَتْ عن وجهها وبَاشَرَتِ الأرض بوجهها.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة، رقم (٦٤٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما يكره في الصلاة، رقم (٩٦٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

١٠- السؤال: من المعلوم أنَّ جمع المسافرين إمَّا أن يكونَ جمعَ تقديمٍ أو جمعَ تأخيرٍ، فما هو حكمُ الجمعِ في وسطِ الوقتين؟ وهل يجوزُ لمن أرادَ السفرَ أن يجمعَ جمعَ تقديمٍ في بلدِهِ -فهو أيسرُ له- خاصَّةً النساءَ؟

الجواب: أقول: الجمعُ ليس معناه أن تكونَ الصلاتانِ بين الوقتين، فالجمعُ معناه الضَّمُّ، أن تَضُمَّ إحدى الصلاتينِ إلى الأخرى، إمَّا الثانيةَ للأولى إذا كان جمعَ تقديمٍ، وإمَّا الأولى إلى الثانية إذا كان جمعَ تأخيرٍ، سواء في أوَّلِ وقتِ الأولى أو في آخرِ وقتِ الثانية أو في الوسطِ، كُلُّها على حدِّ سواءٍ، لكنِ افعلْ ما هو أرفقُ بك، إن كان جمعُ التقديمِ أَرْفَقَ فَقَدِّم، وإن كان جمعُ التأخيرِ أَرْفَقَ فَأَخِّر.

وأما جمعُ المسافرينِ قبلَ أن يُعَادِرَ بلدَهُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا إذا كان يخشى المشقةَ، مثلَ أن تكونَ رحلتهُ في الطائِرةِ، ويَخْشَى أن يَشُقَّ عليه تأخيرُ العصرِ، أو امرأةٌ -كما جاء في السؤال- يشقُّ عليها أن تَتَوَضَّأَ في السفرِ، فحينئذٍ لها أن تَجْمَعَ جمعَ تقديمٍ.



١١- السؤال: هل يُزَكَّى المَالُ الذي تمت المساهمةُ به في شراءِ مستشفىٍ وتشغيلِهِ، أم تُزَكَّى أرباحُهُ فقط؟ وما حكمُ تزكيةِ الأسهمِ في شركاتِ الاستثمارِ حيثُ إنَّ السهمَ قد يكونُ في بناءٍ أو سيارةٍ أو غيرها؟

الجواب: يَجِبُ أن نَعْلَمَ أن الزَّكَاةَ في الشركاتِ والمساهماتِ إِنَّمَا تَجِبُ في النقودِ فقط، أمَّا الأعيانُ فلا تَجِبُ ما لم يكنْ يُريدُ بها التَّجَارَةُ، فإن كان يُريدُ بها التَّجَارَةَ فهي منْ عُروضِ التَّجَارَةِ، أمَّا إذا كان يريدُ التَّسْمِيَةَ في ذلك فإنَّ أعيانَ المساهماتِ لا تَجِبُ فيها الزَّكَاةُ.



١٢- السُّؤال: ما حكمُ مَنْ كان عنده خادمةٌ في بيته غيرُ مُسلمةٍ؟ وماذا يفعلُ

بها؟

وآخر يقول: كثيراً ما يحصل بين والدي ووالديّ خلافٌ يصلُ إلى درجة الإهانة، كأن يُضربَ بها أماننا ونحن صغارٌ، ووالدي صابرةٌ على هذا، وحدث أن رأْتُ والدي والدي وهو يراوِدُ الخادمةَ عن نفسها، وتبعَ ذلك أنّها ازدادتْ كُرْهاً لوالدي وصارت لا تُطيقُهُ في البيت، علماً بأنّ والدي يبلغُ من العُمُرِ خمّساً وسبعينَ سنةً. هل على والدي إنّم في أنّها تقدّمُ له الخِدْمَةَ على أكمل وجهٍ لكنّها لا تُحدّثُهُ إطلاقاً، واستمرت على هذه الحال أكثرَ من ثلاثةِ شهورٍ، علماً بأنّه مسامحٌ لوالدي على هذا.

وهل ينطبقُ عليها حديثُ الرَّسُولِ ﷺ في غَضَبِ الزَّوْجِ على زوجته^(١)؟ وأحياناً أقفُ في وجهِ أبي في حالٍ أفقدُ فيها شعوري، خصوصاً عندما أرى والدي تبكي أو تتشاجرُ معه، فهل يلحقني إنّم كبيرٌ في ذلك؟

الجوابُ: هذا من أكبرِ الزواجرِ عن جلبِ الخدم، رجلٌ له خمسةٌ وسبعونَ سنةً -يعني: ليس شاباً- فيزني بهذه الخادمة -والعياذُ بالله- وهو داخلٌ في قولِ الرَّسُولِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: أَشْهِيْمُ زَانٍ -الْأَشْهِيْمُ يَعْنِي: الشَّائِبَ- وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللَّهُ بِضَاعَتَهُ، لَا يَبِيعُ إِلَّا بِبَيْمِينِهِ وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا بِبَيْمِينِهِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين...، رقم (٣٢٣٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٤٣٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٦/٢٤٦) رقم (٦١١١)، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم (٤٥١١)، من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والمسألة المذكورة ليست ببعيدة؛ لأنه يرد علينا أسئلة مثلها أو أشد - والعيادُ بالله - ونحن نحذرُ دائماً من استجلابِ الخدم، فإن الخدمَ مضرتُها شديدة، وإنَّ من جملة الأسباب التي تُهَوِّنُ مسألتها أن يتزوج الرجالُ امرأةً ثانية، يستفيدون السلامة من غوائل هؤلاء الخدم.

ويستفيدون أيضاً أن هؤلاء النساء العوانس اللاتي في البيوت يكونُ لهن أزواجٌ مُحَصَّنُونَ فَرُوجَهُنَّ.

ونستفيدُ فائدةً ثالثةً وهي تكثيرُ النسلِ في الأمة الإسلامية، وهذا ما كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَحْتُّ عليه، يقولُ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءُ»^(١).

لهذا أنا أنصحُ إخواننا الذين لهم قدرةٌ وتحتاجُ بيوتهمُ إلى نساءٍ أنصحهمُ بالزواج، وأنصحُ النساءَ أن يَتَحَمَّلْنَ ذلك، وأن يَتَذَكَّرْنَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وأنَّ الرَّسُولَ ﷺ ماتَ عَنْ تِسْعٍ^(٢)، وأنَّ هذا أمرٌ ليس فيه شيءٌ يُتَعَبُ أو يُجْحَلُ، فلتَحْتَسِبِ المرأةُ الأولى، ولتَصْبِرْ، ولتَكُنْ عَوْنًا لزوجها على حلِّ هذه المشكلة.

أمَّا بالنسبة لحال الشخصِ فأنا أشكرُهُ على هذا العملِ الطَّيِّبِ، وأقولُ: حاولْ أن تُخْرِجَ هذه الخادِمةَ في أسرعِ وقتٍ ممكنٍ؛ لأنَّ بقاءها في البيتِ ضررٌ، لا شكَّ.

وأما كونه يقفُ في وجهِ أبيه غضباً لله؛ فهذا طيِّبٌ، لكنَّه ينبغي أن يُلاطِفَهُ في الكلامِ كما كان إبراهيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُلاطِفُ أَبَاهُ وهو ينهأه عن الشُّركِ، يقولُ:

(١) أخرجه أحمد (٣/١٥٨)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب كثرة النساء، (٣/٧) وصحيح مسلم: كتاب الرضاع، باب القسم بين الزوجات، (٢/١٠٨٤).

﴿يَتَابَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ (٤٢) يَتَابَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ ﴿[مريم: ٤٢-٤٣] ولم يقل: يا أبتِ إِنَّكَ جاهِلٌ، بل قال: ﴿جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا﴾ (٤٣) يَتَابَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا﴾ (٤٤) يَتَابَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا ﴿[مريم: ٤٣-٤٥].

﴿يَتَابَتِ﴾ كُلُّهَا تَلَطَّفُ مَعَ أَبِيهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ، لَكِنْ كَانَ أَبُوهُ عَنِيفًا، قَالَ لَهُ: ﴿أَرَاغِبُ أَنْتَ عَنْ ءَالِهَتِي يَتَابِرْهِمُ﴾ [مريم: ٤٦] هَذَا اسْتِفْهَامٌ اسْتِنكَارٍ ﴿أَرَاغِبُ أَنْتَ عَنْ ءَالِهَتِي يَتَابِرْهِمُ لِيْن لَمْ تَنْتَه لَأَرْجُمَنَّكَ وَأَهْجُرْنِي مَلِيًّا﴾ [مريم: ٤٦] نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ. نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ التَّوْفِيقَ، وَأَنْ يُعِيدَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ، وَأَنْ يَحْمِيَنَا وَإِيَّاكُمْ مِمَّا يَكْرَهُهُ؛ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



اللقاء الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فهذا هو اللقاء الرابع في شهر رمضان عام (١٤١٢هـ) في الجامع الكبير في مدينة عنيزة، وهو اللقاء الأخير في هذا الشهر، نسأل الله تعالى أن يجعل ما مر علينا من هذه اللقاءات خيرا وبركة.

إن لقاءنا هذا سيكون موضوعه أمر غريب، وذلك أن كثيرا من المسلمين يقولون ما لا يفقهون.

وأضرب لكم مثلا في أمر يتكرر علينا في اليوم أكثر من سبع عشرة مرة، ففي الفاتحة التي هم أم القرآن والسبع المثاني، والتي فرض الله على عباده أن يقرؤوها في كل ركعة من صلواتهم الفريضة والنافلة، والتي جمعت جميع معاني القرآن.

هذه السورة لو أننا ناقشنا واحدا من الناس: ما معنى هذه السورة؟ ما معنى آياتها؟ ما الذي تشتمل عليه؟ ما الذي تشير إليه؟ لو جلدناه خلوا من ذلك، لا يفهم ولا يفقه، ولكنه يقرأ ألفاظا وآياتا امثالاً لأمر الله ورسوله، وهذا حسن لا شك، لكن ليس هذا هو المقصود.

كذلك أيضا نحن نقرأ التشهد في كل صلاة إما مرة أو مرتين، فهل نحن نعرف معاني ألفاظ التشهد؟ كثير من الناس لا يعرفون. إذن: كيف يدعون؟! كيف يثنون

على الله بشيء لا يعرفونه؟! هذا غريب!

كذلك أيضًا: نحن نُسَبِّحُ الله في الركوع وفي السجود. لكن: هل نحن نعرفُ معنى: سبحانَ ربِّي العظيم؟! معنى: سبحانَ ربِّي الأعلى؟! كثيرٌ من الناس لا يعرفُ. نحن ندعو الآن في القنوتِ وتُؤمَّنونَ على الدعاء، لكن: هل كلُّ جملةٍ معروفةٍ لديكم؟! قد تكون بعض الكلمات غير معروفةٍ لديكم.

أضربُ لهذا مثلاً: «أصلِحْ لنا ديننا الذي هو عصمةُ أمرنا» ما معناه؟ قد يقول قائل: كيف أدعو بهذا الدعاء «أصلِحْ لنا ديننا» أليس الدينُ صالحًا؟ كيف نسأل الله أن يُصلِحَ لنا ما هو صالح؟!

يفهمُ بعضُ الناسِ المعنى على هذا الوجه، فيبقى حيران، وهو مع ذلك إذا قال إمامُهُ: «أصلِحْ لنا ديننا الذي هو عصمةُ أمرنا» يقول: آمين، والإشكالُ في نفسه.

إذن: هذه مشكلة، فينبغي لنا -إن لم أقل: يجبُ علينا- أن نفهمَ معاني ما نقول، فإذا درسَ الإنسان كتابًا في النحو أو البلاغة أو الفقه أو الحساب أو الطب أو الكيمياء أو الجغرافيا لا بُدَّ أن يفهمَ معناه، فما بالنا لا نفهمُ معنى كلامِ الله عزَّ وجلَّ؟! ما بالنا لا نفهمُ معنى ما نُثني به على ربِّنا عزَّ وجلَّ؟! فلا بُدَّ أن نفهم!

ولهذا قال ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كيفَ بكم إذا كثُرَ قَراؤُكم وَقَلَّ فُقهائُكم؟^(١).

والقرَّاء هم الذين يتلون لفظًا، والفقهاء هم الذين يعرفون المعنى «مَنْ يُرِدِ اللهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

(١) أخرجه ابن وضاح البدع، رقم (٢٦٤)، وابن بطة في الإبانة الكبرى، رقم (٧٥٨)، وابن حزم في الإحكام (٦/١٧٥)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، رقم (١١٣٥).

إذن: لا بد أن نعرف، لا بد أن نفقه، ولا حرج على الإنسان الذي لا يفهم أن يأخذ بيد طالب علم، ويقول: جزاك الله خيراً! ما معنى هذه الآية؟ ما معنى هذا الحديث؟ ما معنى هذا الدعاء؟ وإذا قال هكذا يكون طالب العلم ممنوناً بذلك، فإذا علم أن صاحبه سألته مسترشداً فإنه سيفرح.

ولعلنا الآن نتعرض لبعض المعاني في سورة الفاتحة:

قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] معنى (الحمد): المدح المقرون بالمحبة التامة والتعظيم التام، وهذا هو الفرق بين المدح والحمد، فالمدح قد يكون مع البغضاء والاستهانة، لكن الحمد لا يكون أبداً إلا مع المحبة والتعظيم، قد يمدح الإنسان شخصاً وهو ييغضبه، لكن يمدحه خوفاً من شره أو رجاء لما عنده، لكن الحمد مصحوبٌ بالمحبة والتعظيم.

ومعنى: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] أي: الخالق للعالم، المالك المدبر.

وصلة: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣] بـ ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أن ربوبية الله عز وجل للعالمين ربوبية مبنية على الرحمة، فهو رب وفي نفس الوقت رحيم.

ثم صلة: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] بما قبلها - أننا إذا قرأنا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٢-٣] فإننا نتصور ونتخيل الدنيا، فجاء ذكر الآخرة بعد ذلك: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] ليتنقل الإنسان من حال الدنيا إلى حال الآخرة، ويكون متعظاً.

ثم بعد هذا الشاء على الله والتعظيم له يأتي دور العبادة ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] ثم العبادة لا يقوم بها الإنسان بلا معونة الله، فيأتي بعد ذكر العبادة الاستعانة: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

ثُمَّ بعد إخلاص العبادَةِ لله والاستعانة به يأتي دورُ الدعاء: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿١﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٢﴾ [الفاتحة: ٦-٧].

﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ﴾ لم يقل (إلى) ولا (في) لم يقل: اهْدِنَا فيه، ولا اهْدِنَا إليه، وذلك من أجل أن تشمل الهداية الدلالة وهداية التوفيق، فالإنسان بالنسبة للصراط المستقيم قد يكون بعيداً مُنْحَرِفاً يميناً أو يساراً، فيحتاج هنا إلى هداية إليه، ثُمَّ بعد ذلك إذا دخل الصراط المستقيم يحتاج إلى هداية فيه، ولهذا قال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ﴾ ولم يقل: «إلى الصراط» ليشمل الهداية التي هي الدلالة، والهداية التي هي التوفيق والثبات على الدين.

وصراط الذين أنعم الله عليهم، ووصف الصراط أولاً بأنه مستقيم، ثُمَّ أثنى على سالكيه: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧].

الناس ثلاثة أقسام:

مُنْعَمٌ عليهم.

ومغضوبٌ عليهم.

وضالون.

وتأمل البلاغة العظيمة، الذين أنعم الله عليهم قال: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ ولم يقل: المُنْعَم عليهم. والأُمَّة الغَضَبِيَّةُ قال عنها: ﴿الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ ولم يقل: «الذين غَضِبْتَ عليهم» لأن هذه الأُمَّة الغَضَبِيَّةُ مغضوبٌ عليها من قِبَلِ الله، ومن قِبَلِ أولياء الله.

والضالُّ ضدُّ المهتدي، فالناسُ ثلاثةٌ أقسامٍ:

القسمُ الأوَّلُ: عالمٌ بالحقِّ وعاملٌ به، هذا مُنعمٌ عليه، فكأنَّ الذي يقولُ:
﴿صِرْطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ يسألُ اللهَ العلمَ والعملَ.

القسمُ الثاني: عالمٌ بالحقِّ مُستكبرٌ عنه، وهذا مغضوبٌ عليه.

القسمُ الثالث: جاهلٌ بالحقِّ، وهذا ضالُّ.

من المغضوبِ عليهم اليهودُ، ومن المغضوبِ عليهم النَّصارى بعدَ بعثةِ
الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فالنَّصارى قبلَ بعثةِ الرَّسُولِ ضالونَ، لكنَّ بعدَ بعثةِ
الرَّسُولِ وَعِلْمِهِمُ بالحقِّ صاروا منَ قسمِ المغضوبِ عليهم.

لاحظُوا: أنتم تجدونَ في كثيرٍ منَ كُتُبِ المفسرينَ أنَّ المغضوبَ عليهم هم
اليهودُ، والضالونَ هم النَّصارى. ولكن هذا قبلَ بعثةِ الرَّسُولِ ﷺ؛ لأنَّ اليهودَ
جاءهم عيسى بالحقِّ فاستكبرُوا، فعَلِمُوا الحقَّ واستكبروا عنه. والنَّصارى ما جاءهم
بعدَ عيسى رسولٌ، لكنَّ تاهوا.

بعدَ مجيءِ مُحَمَّدٍ صار النَّصارى مثلَ اليهودِ بعدَ مجيءِ عيسى، يعني: قامتْ
عليهم الحُجَّةُ، فهم مغضوبٌ عليهم ملعونونَ، كما لُعِنَ اليهودُ وَغُضِبَ عليهم،
قال نبيُّنا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَعَنَهُ اللهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»^(١)

ومع الأسفِ أَنَّهُ يوجَدُ الآنَ بَيْنَنَا وفي بيوتنا خدْمٌ ومُربِّياتٌ - كما يزعمونَ -
من أُمَّةٍ غَضِبَ اللهُ عليها ولعنها - والعياذُ باللهِ - وإني لأعجبُ كيف تَرَدَّى أحوالُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد،
باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣١)، من حديث عائشة، وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

المسلمين إلى هذه الحال، يُرَبُّونَ أعداءَهُم بالمالِ والحفاوة!! إلى حدٍّ أن وصلَ ضعفُ الدينِ ونقصُ العقلِ إلى أن صار الواحدُ يقولُ: إخواننا اليهود والنصارى -نعوذُ بالله- إذا رَضِيتَ أن يكونوا إخوانَكَ فانتَ مثْلُهُم.

يقولُ: أصحابُ الأديانِ الثلاثةِ السماويةِ.

فهل دينِ اليهود والنصارى قائم الآن؟

الجوابُ: لا، هو منسوخ، والذي نسخهُ هو الذي شرعهُ، رضىهُ لعبادِهِ ديناً في وقتِهِ وبعد مجيءِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يرضى إلا الإسلامُ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

إذن: هي ليست ديانة قائمة الآن، لا قائم من هذه الأديانِ الثلاثةِ إلا دينُ الإسلام، الذي جاء به محمدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي الصحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قال الله تعالى: قُسِمَتِ الصَّلَاةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ» والمرادُ بالصَّلَاةِ هنا الفاتحةُ، لكنْ لِعَظَمِهَا فِي الصَّلَاةِ وَكَوْنِ الصَّلَاةِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا أَطْلَقَ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ، كَأَنَّ الْفَاتِحَةَ هِيَ الصَّلَاةُ كُلُّهَا؛ «قُسِمَتِ الصَّلَاةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال الله: حَمَدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ قال: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال: مَجَّدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِثُ﴾ قال: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ. وَإِذَا قَالَ: ﴿أَعَدْنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

الحمدُ لله! نعمةٌ لیتنا نستحضرُ هذا المعنى ونحن نُصَلِّي! يكونُ للقراءة طعمٌ ولذَّةٌ وذوقٌ لا ننساهُ أبداً. لكنْ نسألُ اللهَ أَنْ يَغْفِرَ عَنَّا، نقرأُ تلاوةً على اللسانِ ولا نستحضرُ هذه المعاني العظيمة.

معنى: «التحياتُ لله...»:

أصلُ التحيّة: كُلُّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَى الْإِكْرَامِ.

إذن: فكلُّ لَفْظٍ لِلتَّعْظِيمِ وَالْإِكْرَامِ مُسْتَحَقٌّ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، لَا أَحَدَ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْظَمَ غَايَةَ التَّعْظِيمِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ. إذن: جميعُ التعظيماتِ لله.

معنى: «الصلواتُ لله» أي: لَا يُصَلَّى إِلَّا لِلَّهِ، ولهذا مِنْ صَلَّى لِغَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ.

معنى: «والطيباتُ»: الطيباتُ ذاتُ شَقَيْنِ: طيباتٌ فِي الوصفِ، وصفٌ لله، وطيباتٌ وصفٌ للفاعلِ غيرِ الله.

«الطيباتُ لله» الطيباتُ باعتبارِ كَوْنِهَا وصفًا لله، أَنَّهُ عَزَّوَجَلَّ طَيْبُ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، طَيْبِ الذَّاتِ، وَالصِّفَاتِ، وَالْأَفْعَالِ، فباعتبارها فعلاً لِلْإِنْسَانِ الطَّيِّبِ مَا وَافَقَ الشَّرْعَ، وَالرَّذِيءَ مَا خَالَفَ الشَّرْعَ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ طَيْبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»^(١) جَاءَ فِي الْحَدِيثِ كِلَا الْأَمْرَيْنِ:

طَيْبُ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ:

ف«لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا» هَذَا فَعْلُ الْمَخْلُوقِ، فَالْمَخْلُوقُ قَدْ يَكُونُ فَعْلُهُ طَيِّبًا وَقَدْ يَكُونُ خَبِيثًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبْتَغِي الْوَعْدِ لَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴿ [النور: ٢٦] فَقَسَمَ النَّاسَ إِلَى طَيِّبٍ وَخَبِيثٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْقَسِمُ إِلَى طَيِّبٍ وَخَبِيثٍ ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] فَالنِّكَاحُ بِالْعَقْدِ الشَّرْعِيِّ طَيِّبٌ، وَاللُّوَاطُ خَبِيثٌ ﴿ وَجَعَلْنَاهُ مِنَ الْقَرْبَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ لَلْخَبِيثِ ۖ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوَاءٍ فَسَقِينَ ﴾ [الأنبياء: ٧٤].

إذن: فالطَّيِّبَاتُ تنقسمُ إلى قسمين:

باعتبارِ إضافتها إلى الله تكونُ مُضَافَةً إلى طَيِّبِ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ.
وباعتبارِ فعلِ المخلوقِ فما وافقَ الشرعَ فهو طَيِّبٌ، وما خالفه فليس بطَيِّبٍ.
ومعنى: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

السَّلَامُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَشْرِ: ﴿السَّلَامُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر: ٢٣] لَكِنْ لَيْسَ مَعْنَى (السَّلَامُ عَلَيْكَ) اللَّهُ عَلَيْكَ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ -غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ- قَالَ: إِنَّ الْمَعْنَى: اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكَ، لَكِنْ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، بَلِ السَّلَامُ هُنَا بِمَعْنَى التَّسْلِيمِ، أَي: سَوَالِ السَّلَامَةِ. فَإِذَا قُلْتَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» فَالْمَعْنَى: أَسْأَلُ اللَّهَ لَكَ السَّلَامَةَ.

وهنا إشكالٌ قد يتعلَّقُ به الخرافيون، أو يتعلَّقُ به المشركون، يقولون:

«السَّلَامُ عَلَيْكَ» كَيْفَ تُخَاطَبُونَ الرَّسُولَ؟! إذن: معناه أَنَّ الرَّسُولَ حَاضِرٌ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّ الْكَافَ لِلْخَطَابِ، وَلَا يُخَاطَبُ إِلَّا الْحَاضِرُ، لَوْ خَاطَبَ أَحَدٌ غَائِبًا لَقُلْتَ: هَذَا مَجْنُونٌ. وَلَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ بِبَلَدٍ آخَرَ وَقُلْتَ: يَا فَلَانِ اسْمَعْ، قُمْ إِلَى السَّحَرِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِنَصْفِ سَاعَةٍ وَكُلِّ وَاشْرَبْ وَتَهَيَّأْ حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْسِكْ. تَخَاطَبَهُ وَهُوَ فِي

بلدٍ آخرَ سَيَقُولُ النَّاسُ: هذا مجنونٌ اربطوه ليضربه النَّاسُ. لكن هنا يقول: «السلام عليك أيها النبي» فهذه مشكلةٌ.

وقد جاء في حديثٍ رواه البخاريُّ عن ابن مسعود^(١): «أَتَمَّه كَانُوا يَقُولُونَ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ: «السلامُ عليك» وبعد مماته يقولون: «السلامُ على النبي» دون عليك».

لكن هذا لا يزيل الإشكال؛ لأنَّ الصحابة الذين مع الرَّسُولِ في نفسِ المسجدِ يقولون: «عليك» وهو لا يسمعُ، فما بالك بالذي في العوالي في أقصى المدينة، والذي في مكَّة، وفي بلادٍ أخرى؟!!

فالكافُ هنا ليست للخطابِ المعهود الذي يكونُ مع الحاضر، لكن يقول شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ في كتابه القِيم -الذي نشر به على كلِّ طالبِ علم- وهو ما يُعرف بكتابِ (اقتضاء الصراطِ المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) يقول: إِنَّ الإنسانَ إذا قال: «السلامُ عليك» لقُوَّةِ استحضاره للنبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الذي يدعو له بالسلامة؛ كأنها مخاطبته، وإلا فلا خطاب^(٢).

ولهذا كان قولُ ابنِ مسعودٍ مُعَارِضًا بقَوْلِ مَنْ هو أفقه منه وأعلم منه وهو عمرُ بنُ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ صَحَّ في موطأ الإمام مالك: أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ النَّاسَ على المنبرِ، يُعَلِّمُهُمُ التَّشَهُّدَ بلفظ: «السلامُ عليك أَيُّهَا النَّبِيُّ»^(٣) في خلافته، وعمرُ أفقه من ابنِ مسعود، وعمرُ قاله بمحضِ الصحابة ولم يُنكِره أحدٌ، وعمرُ قاله على

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، رقم (٦٢٦٥).

(٢) اقتضاء الصراطِ المستقيم (٣١٩/٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٩٠/١).

المنبر علناً؛ ليكونَ هذا من جنسِ الشعيرة التي تُعلنُ.

وقد ذهبَ بعضُ المعاصرينَ إلى أنَّ الناسَ يقولونَ: «السلامُ على النبيِّ» اتِّباعاً لحديثِ ابنِ مسعودٍ، وكأنَّه لم يبلِّغه الحديثُ الذي ثبتَ في موطأ مالكٍ رَحِمَهُ اللهُ باللفظِ الذي ذكرتهُ لكم، على المنبرِ وبحضرةِ الناسِ، ولم يُنكروا.

معنى: «السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ».

نقولُ في: «السلامُ علينا» مثلَ ما قلنا في (السلامُ عليك): إنَّ المعنى: الدُّعاءُ بالتسليمِ والسلامةِ، لكنِ (علينا) الضميرُ يعودُ علينا إن كُنَّا في جماعةٍ في المسجدِ، علينا نحنُ الجمعُ، وإلا فالمرادُ علينا نحنُ معشرَ أمةٍ مُحَمَّدٍ.

وأما «وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ» فقد بيَّنه رسولُ الله ﷺ قال: «إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ: فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(١) نسلَّمُ على إبراهيمَ، وعلى موسى وعيسى، والأنبياءِ، والملائكةِ، كلُّ أحدٍ نسلَّمُ عليه.

وفي تقديمِ السلامِ على النبيِّ ﷺ على أنفسنا دليلٌ على أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ نُقَدِّمَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّفْسِ، وهو كذلك، فحقُّ النبيِّ ﷺ علينا أعظمُ من حقِّ أنفسنا على أنفسنا، ولهذا يَجِبُ فداؤُهُ بالنفسِ والمالِ، وتقديمُ هَذِيهِ على هَذِي كُلِّ أَحَدٍ.

ومعنى: «أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبدهُ ورسولهُ» أي: أَقِرُّ وأعترفُ اعترافاً يقينياً كأنَّها أشاهدهُ رأيَ العينِ، ولهذا جاءتْ بلفظِ (أشهدُ).

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم، رقم (١٢٠٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ومعنى: «أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: أي: لا معبودَ حقَّ إلا الله (وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) أي أَنَّهُ عَبْدٌ لَا يُعْبَدُ، بل هو مرهوبٌ، ورسولٌ لَا يُكَذَّبُ صلواتُ الله وسلامُهُ عليه.

ثُمَّ تَدْعُو اللَّهَ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى آلِهِ، وَالتَّبَرُّكِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ، ثُمَّ تَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ نَسْتَعِذَّ بِاللَّهِ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ: «مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(١).

فَعَذَابُ جَهَنَّمَ هُوَ عَذَابُ النَّارِ. وَعَذَابُ الْقَبْرِ: هُوَ مَا يَكُونُ فِي قَبْرِ الْإِنْسَانِ إِذَا مَاتَ، سِوَاءِ دُفِنَ أَمْ لَمْ يُدْفَنْ؛ لِأَنَّ الْقَبْرَ يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْحُفْرَةِ الَّتِي يُدْفَنُ بِهَا الْإِنْسَانُ، وَيُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْبَرْزَخِ الَّذِي بَيْنَ مَوْتِهِ وَبَيْنَ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَالْمَرَادُ هُنَا الْبَرْزَخُ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ. فَلَوْ فُرِضَ أَنَّ إِنْسَانًا مَاتَ فِي الْبَرِّ وَأَكَلَتْهُ السَّبَاعُ، أَوْ أُلْقِيَ الْبَحْرَ فَهُوَ قَبْرٌ.

ومعنى: «وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»:

أَمَّا فِتْنَةُ الْمَحْيَا فَالْإِنْسَانُ مَا دَامَ حَيًّا فَالْفِتْنَةُ قَدْ تُدْرِكُهُ -نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ- قَدْ يُفْتَنُ إِمَّا بِشُبْهَةٍ وَإِمَّا بِشَهْوَةٍ، وَلَسْتُ أَرِيدُ شَهْوَةَ الْجَنَسِ، بَلِ الشَّهْوَةُ الْهَوَى، يَعْنِي: قَدْ يُبْتَلَى الْإِنْسَانُ بِشُبْهِهِ، فَيُلْتَبَسُ عَلَيْهِ الْحَقُّ، فَيُضِلُّ، أَوْ يَهْوَى فَيُضِلُّ أَيْضًا، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي عَالِمٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ أَضِلَّ. قَدْ لَا تَضِلُّ عِلْمًا لَكِنْ تَضِلُّ عَمَلًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (١٣٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولهذا نقول: إِنَّ فِتْنَةَ الدُّنْيَا إِمَّا فِي الْجَهْلِ وَإِمَّا فِي الْهَوَى، إِمَّا شَبْهَةٌ تَعْتَرِي الْإِنْسَانَ فَيَلْتَبِسُ عَلَيْهِ الْحَقُّ، وَإِمَّا شَهْوَةٌ سَيِّئَةٌ، أَعْنِي إِرَادَةَ سَيِّئَةٍ - نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ -، ولهذا جاء في الدعاء المأثور: «اللَّهُمَّ أَرِنَا الْحَقَّ حَقًّا» هذا العلم «وَأَرْزُقْنَا تَبَاعَهُ»^(١) هذا العمل.

أما فِتْنَةُ الْمَمَاتِ فَلَهَا مَعْنِيَانِ:

المعنى الأول: فِتْنَةُ الْإِنْسَانِ فِي قَبْرِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ مَيِّتٌ يُفْتَنُ فِي قَبْرِهِ، يَأْتِيهِ مَلَكَانِ يَسْأَلَانِهِ عَنْ رَبِّهِ وَدِينِهِ وَنَبِيِّهِ، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُثَبِّتَنِي وَإِيَّاكُمْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ.

المعنى الثاني: الْفِتْنَةُ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَإِنَّمَا نُصِّصَ عَلَيْهَا مَعَ أَتْمَائِهَا فِي حَالِ الْحَيَاةِ؛ لِعَظَمَتِهَا؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ حَرَصًا عَلَى إِغْوَاءِ بَنِي آدَمَ فِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ - نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُنَجِّينَا وَإِيَّاكُمْ مِنْهُ - وَأَشَدُّ مَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ ضَعْفًا فِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيْهِ الْأَرْضُ، وَضَاقَتْ عَلَيْهِ النَّفْسُ، وَوَصَلَتْ الْحُلُقُومُ، فَهُوَ فِي أَمْرِ لَا يَتَصَوَّرُهُ، لَا يَتَصَوَّرُهُ إِلَّا مَنْ وَقَعَ فِيهِ.

وَالشَّيْطَانُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَحْرِصُ غَايَةَ الْحَرَصِ عَلَى إِغْوَاءِ بَنِي آدَمَ، حَتَّى إِنَّهُ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ^(٢) أَنَّ الشَّيْطَانَ يَتِمَثَّلُ بِأَبِي الْإِنْسَانِ أَمَامَهُ وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّ! يَا بُنَيَّ! كُنْ يَهُودِيًّا تَابِعًا لِمُوسَى، فَيَكُونُ يَهُودِيًّا، يَخْتَمُّ لَهُ بِسُوءِ الْخَاتَمَةِ، وَكَذَلِكَ يَقُولُ: كُنْ نَصْرَانِيًّا تَابِعًا لِلْمَسِيحِ، فَيَفْعَلُ - نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُثَبِّتَنَا وَإِيَّاكُمْ - فَالْمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ.

وَذَكَرَ فِي تَرْجُمَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمَامَ أَهْلِ السُّنَّةِ - الَّذِي نَشْهَدُ اللَّهَ عَلَى مُحَبَّتِهِ وَإِخْوَانِهِ مِنَ الْأُئِمَّةِ - ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ يُغْمَى عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: بَعْدُ، بَعْدُ،

(١) انظر: شرح مذاهب أهل السنة لابن شاهين (ص: ٣٦)، وتفسير ابن كثير (١/ ٤٢٦-٤٢٧).

(٢) انظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة (ص: ١٨٥).

فلَمَّا أَفَاقَ قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! مَا هَذَا الَّذِي تَقُولُ: بَعْدُ، بَعْدُ؟ قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَمَامِي يَعْصُ أَنْامِلُهُ يَقُولُ: فُتِّنِي يَا أَحْمَدُ!! لَكِنِّي أَقُولُ: بَعْدُ بَعْدُ^(١).

وذلك لأنَّ الإنسانَ ما دامت رَوْحُهُ في جَسَدِهِ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ، كما قال ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ كَانَ مُسْتَنَّاً فَلَيْسَتْ بِيَمَنٍ قَدْ مَاتَ فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ^(٢) وكم من أناسٍ كانوا على الهدى المستقيم ثم ضَلُّوا، والعياذ بالله! نسأل الله أن يُثَبِّتَنَا وَإِيَّاكُمْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ.

نرجعُ إلى معنى: «أَصْلِحْ لَنَا دِينَنَا».

نقول: كيف نقول: أَصْلِحْ لَنَا دِينَنَا، ودينك صالحٌ؟

فالجواب: ليس المعنى أن يُصْلِحَ الإسلامُ من حيث هو إسلامٌ، بل أن يُصْلِحَ دينَ الإنسانِ نفسه، فقد يكونُ الإنسانُ صالحاً وقد يكونُ فاسداً.

فمعنى: «أَصْلِحْ لَنَا دِينَنَا» اجْعَلْنَا صَالِحِينَ فِي دِينِنَا، وليس المعنى: أَصْلِحِ الدِّينَ الذي نحنُ عليه؛ لأنَّ الدِّينَ الذي نحنُ عليه هو الإسلامُ وهو صالحٌ، لكن المعنى: دين الإنسان نفسه هل هو صالح أم غير صالح.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الدِّينَ الذي يدينُ به الإنسانُ قد يكونُ حقًّا وقد يكونُ باطلاً، فَالشِّرْكُ يُسَمَّى دِينًا: ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (١) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿[الكافرون: ١-٢]﴾ إلى أن قال: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦].

(١) انظر: سير السلف الصالحين لقوام السنة (ص: ١٠٥٥)، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص: ٥٤٧).

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في تلخيص المشابهة في الرسم (١/ ٤٦٠)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، رقم (١٨١٠).

إذن: «أصلح لي ديني» هو الدين الذي أنا أعمل به، اجعلني صالحاً فيه، فالصالح هنا يعود على عمل الإنسان لا على الدين. فلا إشكال في الموضوع. يقول بعض الناس: والله نحن نؤمن على قول القائل: «متّعنا بأسماعنا وأبصارنا وقواتنا ما أبقيتنا، واجعله الوارث منا» ما معنى: «اجعله الوارث منا»؟ الجواب: معناه: أن تبقى هذه الأسماع والأبصار والقوات إلى الممات حتى تكون وارثاً بعده.

إذن: ينبغي لنا أن نعرف معاني ما نقول، وأن نفقه ما نتكلم به، حتى يكون ذلك نافعا. أمّا أن أقرأ القرآن كأنها أقرأه للتبرك، أو أن أدعو بدعاء لا أدري ما هو، فليس بصحيح.

نحن نُنكِرُ على المطوفين الذين يطوفون عند الكعبة ويقول بعضهم: «اللَّهُمَّ اغْنِنِي بِجَلَالِكَ عَنْ جَرَامِكَ» لخطأ في النسخة، جعل تحت الحاء نقطة، وقد تكون هذه النقطة قياء ذباب، الله أعلم، وكذلك (حَرَامِكَ) ويدعو رافعاً صوته: «بِجَلَالِكَ عَنْ جَرَامِكَ» الله المستعان. وذلك لأن هؤلاء الذين يطوف بهم لا يدرون ماذا يقولون. ونحن مثلهم وإن كنا نقول بأنفسنا بلا مطوف، لكن إذا كنا لا نعرف المعنى فلا فرق.

فالذي أدعو نفسي وإياكم إليه: أن نحرص على أن نعرف معنى ما نقول، إمّا بمطالعة الكتب الموثوقة، أو بسؤال أهل العلم، والحمد لله العلماء فيهم خير. نسأل الله أن يرزقنا وإياكم الفقه في دينه، والعمل بما يرضيه، واجتناب معاصيه.



الْأَسْئَلَةُ

١- السُّؤال: تُؤفِّتُ أُمِّي عَصْرَ أُمْسٍ، وهي لم تصم سوى أوَّلِ يومٍ من رمضان. ماذا علينا أن نعمل؟ هل نصوم عنها أو نطعم؟ مع العلم أن عقلها كان معها؟

الجواب: إذا كان هذا المرض الذي أصابها في اليوم الثاني من رمضان مرضاً لا يُرجى زواله فإنَّ الواجب أن يُطعمَ عن كلِّ يومٍ مسكيناً، وإن كان مرضاً يُرجى زواله لكن عجزت عن الصوم فلا شيء عليها؛ لأنَّ المريض مرضاً يُرجى زواله الواجب عليه أن يصوم عدَّةً من أيامٍ آخر، فإذا مات قبل بلوغ هذه العدَّة سقط عنه الصوم، كما لو مات الإنسان قبل دخول رمضان فإنه لا يلزمه الصوم. أمَّا إذا كان المرض لا يُرجى بُرؤه فإنَّ العلماء يقولون: إنَّ الواجب أن يُطعمَ عن كلِّ يومٍ مسكيناً.

بقي قسمُ ثالثٍ الذي قال فيه الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(١):

والقسمُ الثالث هو أن يُفطر الإنسان في رمضان بعذرٍ من مرضٍ أو سفرٍ ثمَّ يستطيع أن يقضيه بعد ذلك، لكن يتأخَّر ثمَّ يموت، فهذا هو الذي ينطبق عليه الحديث: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مثال ذلك: رجلٌ سافرَ في رمضانَ أسبوعاً، وأفطرَ هذا الأسبوعَ، ثمَّ عاد إلى وطنه، وبقيَ شهراً أو شهرين يقول: أنا أصومُ متى تيسَّرَ؛ لأنَّ لي أن أُؤخِّرَ الصومَ إلى شعبانَ، فمات قبل أن يصومَ.

نقول: هذا الرَّجُلُ مات وعليه صيامٌ، فيصومُ عنه وليُّه -يعني وارثه- إن شاءوا صاموا يوماً واحداً، يعني: لو قدَّرنا أنَّ عليه أسبوعاً وله أولادٌ سبعة، وصاموا كلُّهم يوماً واحداً؛ أجزأ.

فالأقسامُ ثلاثة:

الأول: مَنْ مرضه لا يرجى بُرؤه، فالواجبُ في حقِّه أن يُطعمَ عنه، يُطعمَ هو في حياته إن كان حياً، أو بعد مماته، عن كلِّ يومٍ مسكيناً.

الثاني: مريضٌ مرضاً يُرجى بُرؤه لكن استمرَّ به حتى مات، فلا شيءَ عليه.

الثالث: مريضٌ مرضاً يُرجى بُرؤه، وعوفي من ذلك، لكنه أخرَ القضاء، ثمَّ مات قبل القضاء، فهذا يُصامُ عنه.

لكن إذا قالوا: لا نريدُ الصومَ، عسانا نقضي الذي علينا!

نقول: أطعموا عن كلِّ يومٍ مسكيناً، ولا يلزمكم الصيامُ؛ لأنَّه لو لزمكم الصيامُ لأئمتُم بتركه، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].



٢- السُّؤال: ما حكمُ مَنْ كان عليه أيَّامٌ من رمضانِ العامِ الماضي، وتهاوَنَ وتكاسَلَ فلم يقضِها حتى أتى رمضانَ هذا العام؟ هل يجزئُه فقط قضاءُ الأيامِ التي عليه من العامِ الماضي بعد رمضانِ هذا العام؟

الجواب: يجب أن نعلم أنه لا يجوز للإنسان أن يترك قضاء صوم رمضان الماضي إلى أن يأتي رمضان الحاضر بدون عذر، فإن فعل بغير عذر فعليه التوبة والاستغفار، وعليه القضاء.

واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل يجب عليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم؟ فمنهم من قال: يجب. ومنهم قال: لا يجب. والصحيح عدم الوجوب، وأنه يكفيهِ التوبة مع قضاء الصوم؛ لأنَّ الله قال: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَنْبَاءٍ أُخْرَى﴾ [البقرة: ١٨٥] ولم يذكر إطعامًا، والإطعام يحتاج إلى دليل، وذلك لأنَّ الأصل براءة الذمَّة وعدم الوجوب، فإذا لم يوجد دليل على وجوب الإطعام مع القضاء فإننا لا نوجبهُ على عباد الله.

فالصحيح من أقوال العلماء في هذه المسألة: أنه يكفيهِ الصوم، لكن لتأخيره عن رمضان يجب عليه أن يستغفر الله عَزَّ وَجَلَّ.



٣- السؤال: لقد ذكرتم أنَّ النظام لا يسمح للموظف بأن يشتغل بالتجارة، لكن بعض الناس راتبه لا يكفيهِ، فهل يُثقل كاهله بالديون، أم يعمل بالتجارة التي أباحها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟

الجواب: أقول: لا يُثقل كاهله بالديون، ولا يعمل بالتجارة، إذا كان يرى أنَّ التجارة خير له من الوظيفة فليدع الوظيفة، وإن كان يرى أنَّ الوظيفة خير له من التجارة فليدع التجارة.

وأما قوله: «التي أحلها الله» نقول: نعم، الله أحل التجارة، لا شك في هذا، لكن الذي أحل التجارة أوجب الوفاء بالعقود، فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] فإذا كان الموظف يعلم أنه إذا دخل في الوظيفة مُنِعَ من التجارة، فقد دخل على شرط فيجب عليه أن يوفيه، ما لم يسقطه من شرطه. يعني: ما لم تسقطه الحكومة.

وهذه العبارة التي أراد بها أن يهون مسألة التجارة للموظف (التي أباحها الله) يجب أن نعلم أن الشرع يقيد بعضه بعضاً، فتأتي أحاديث مطلقة لا بد أن تُقيد، وهي كثيرة جداً.

اقرأ قول الله تعالى في مُحَرَّمَاتِ النِّكَاحِ بعد أن ذكر المحرمات: ﴿وَإِحْلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

فلو قال قائل: هذه الآية تدل على أن المرأة يجوز أن تتزوج بلا ولي، ويجوز أن تتزوج بلا رضا، ويجوز أن تتزوج بلا شهود. والآية ليس فيها هذا!!! فهذا الكلام لا يستقيم.

فقوله تعالى: ﴿وَإِحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] مطلق، يحمل على نصوص أخرى، وهو وجوب الوفاء بالعقد، فأنت الآن دخلت مع الحكومة على أنك موظف، لك ما للموظفين وعليك ما على الموظفين.

وقد يقول قائل: إننا نرى من الموظفين الكبار من يمارس البيع والشراء، وهم أكثر منا بملايين الدراهم، فما بالنا نحن الصغار لا نتمكن من البيع والشراء؟!

والجواب عن هذا أن نقول: إن النبي ﷺ قال لأصحابه: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي

أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»^(١) يعني: ستجدون مَنْ يَسْتَأْثِرُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْوَلَاةِ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ، ففائدة الصبر أَنْ يَلْقَى الْإِنْسَانُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الْحَوْضِ، هَذَا يَسَاوِي الدُّنْيَا كُلَّهَا.

وفي حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا»^(٢).

ومعنى (أَثَرَةٍ) يعني استئثارًا علينا، يعني: الذين يَأْمُرُونَنَا يَسْتَأْثِرُونَ عَلَيْنَا، حَتَّى مَعَ الْأَثَرَةِ عَلَيْنَا نَقُومُ بِالْحَقِّ الَّذِي لَهُمْ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِأَدَاءِ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِمْ، هَذِهِ وَظِيفَتُهُمْ، وَأَمَّا الْاِحْتِجَاجُ بِشَيْءٍ لَيْسَ حُجَّةً عِنْدَ اللَّهِ فَهَذَا لَا يَنْفَعُ الْإِنْسَانَ.



٤- السُّؤَالُ: بَمَا أَنَّ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ قَدْ أَوْشَكَتْ، فَمَا هِيَ فَضِيلَةُ الْاِعْتِكَافِ؟ وَمَتَى يَدْخُلُ الْإِنْسَانُ فِي الْمَعْتَكِفِ؟ وَمَا هِيَ مَبْطَلَاتُهُ؟ وَمَا الَّذِي يُشْرَعُ لِلْمُعْتَكِفِ حَالَ اِعْتِكَافِهِ؟ وَمَا هُوَ الزَّمَنُ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يُخْرَجَ فِيهِ الْمَعْتَكِفُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ؟

الْجَوَابُ: هَذَا السُّؤَالُ مُتَضَمِّنٌ عِدَّةَ جُمَلٍ، لَكِنِ الْمَهْمُ مِنْهَا: أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَلْتَزِمُ الْمَسْجِدَ لَطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِيَتَفَرَّغَ لِلطَّاعَةِ، فَالْإِنْسَانُ فِي بَيْتِهِ وَسُوقِهِ يَلْهُو عَنِ الطَّاعَةِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، رقم (٤٣٣٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام، رقم (١٠٦١)، من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها»، رقم (٧٠٥٥) - (٧٠٥٦)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٧٠٩).

فيتفرغ للطاعة، ويتفرغ لانتظار ليلة القدر؛ لأنَّ نبيَّنَا ﷺ اعتكفَ العَشْرَ الأوَّلَ يلتمسُ ليلةَ القدرِ، ثُمَّ اعتكفَ الأوسطَ يلتمسُ ليلةَ القدرِ أيضًا، ثُمَّ قِيلَ له: إنَّها في العَشْرِ الأواخرِ، فاعتكفَ العَشْرَ الأواخرَ^(١).

فينبغي أن يعلمَ المعتكفُ أنَّه ليس المرادُ من الاعتكافِ أن يكونَ سحورُهُ وفطورهُ في المسجدِ فقط، إنما المرادُ من الاعتكافِ أن يتفرَّغَ للطاعة، وأن يتنظَّرَ ليلةَ القدرِ.

ويدخلُ المعتكفُ من غروبِ الشمسِ يومَ عشرينَ، ويخرجُ منه بغروبِ الشمسِ آخرَ يومٍ من رمضانَ، سواء كان ثلاثين أو تسعةً وعشرينَ، متى ثبت دخولُ شوالٍ انتهى زمنُ الاعتكافِ.

فالاعتكافُ مشروعٌ في العَشْرِ الأواخرِ من رمضانَ في أيِّ مسجدٍ من المساجِدِ، سواءً في المسجدِ الحرامِ، أو في المسجدِ النبويِّ، أو في المسجدِ الأقصى، أو في مساجِدِ القرية، أو في مساجِدِ المدينة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأما ما رُوِيَ عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا اعتكافَ إِلَّا في المساجِدِ الثلاثةِ» فهذا إنَّ صَحَّ الحديثُ -وأقول: إنَّ صَحَّ- لأنَّ ابنَ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدَّ عَلَى حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا جَاءَ حُذَيْفَةُ يَقُولُ لابنِ مسعودٍ: إنَّ قَوْمًا اعْتَكَفُوا في مساجِدِ الكوفةِ وإنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: لا اعتكافَ إِلَّا في المساجِدِ الثلاثةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، والسجود على الطين، رقم (٨١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم (١١٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال: لَعَلَّهُمْ ذَكَّرُوا وَنَسِيتَ، وَحَفِظُوا وَعَفَلْتُ^(١) أو كلمة نحوها، وهذا لا شك أنه يعتبر لَمَّا من ابن مسعود لحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يعني: أنت تقول وهم رَبَّما حَفِظُوا وأنت لم تَحَفِظْ.

فأقول: على تقدير صحة هذا الحديث: يُحْمَلُ على الاعتكاف الكامل، يعني: لا اعتكاف كامل إلا في هذه المساجد الثلاثة؛ لأن هذه المساجد أفضل مساجد الأرض، وهي التي تُشَدُّ إليها الرحال، وأما أن نقول لمن اعتكفوا في المساجد: «ليس لكم اعتكاف» فهذا بعيد من الصواب، كيف يقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَأَنْتُمْ عَنِكُمُوهُ فِي الْمَسْجِدِ﴾ بـ(ال) الدالة على الجمع وبـ(المساجد) الدالة على صيغة مُتَّهَى الجمع، ثم نقول: لا يدخل في هذا العموم إلا ثلاث مساجد؟! هذا ليس بصحيح، وهو بعيد جدا.

أما ما ينبغي أن يفعله المعتكف: فيشتغل بالقراءة والذكر والصلاة، ولا بأس أن يتحدث قليلاً إلى أصحابه الذين معه في الاعتكاف، أو الذين يدخلون لزيارته؛ فإنه قد ثبت أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان معتكفاً فرارته صفيه -إحدى زوجاته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ^(٢)- لكن لا يعني ذلك أن يجعل الإنسان أكبر وقت في اعتكافه أن يتحدث إلى أصحابه كما يوجد في بعض المعتكفين في المسجد الحرام، أكثر أوقاتهم التحدث فيما بينهم، فإن لم يكن فالنوم، نومٌ وحديثٌ، فأين الاعتكاف؟! الاعتكاف تفرُّغٌ لعبادة الله عَزَّجَلَّ.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٠١٦). وابن أبي شيبه (٩٧٦٢)، من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، موقوفاً.
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، رقم (٢٠٣٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان يستحب لمن رئي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، رقم (٢١٧٥)، من حديث صفيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَمَّا مَا يُبْطِلُ الْعَتَكُافَ: فَمُبَاشَرَةُ النِّسَاءِ تَبْطُلُ الْعَتَكُافَ، وَالْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ يَبْطُلَانِ الْعَتَكُافَ - أَعْنِي الْمُبَاشَرَةَ وَالْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ - فَلَوْ خَرَجَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِحَاجَةٍ، ثُمَّ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى أَوْ بَاشَرَ أَهْلَهُ فَإِنَّ عَتَكَافَهُ يَبْطُلُ.

كَذَلِكَ يَبْطُلُ بِالْخُرُوجِ لَغَيْرِ حَاجَةٍ، أَمَّا إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ، مِثْلَ أَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ غُسْلٌ فَخَرَجَ يَغْتَسِلُ، أَوْ وُضُوءٌ فَخَرَجَ يَتَوَضَّأُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَنْ يَأْتِي بِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ فَخَرَجَ لِيَأْكُلَ وَيَشْرَبَ؛ فَهَذِهِ حَاجَةٌ، وَلَا بَأْسَ بِهَا.

أَمَّا الْخُرُوجُ لِلطَّاعَةِ: كَشَهَادَةِ الْجَنَازَةِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاسْتِمَاعِ الذِّكْرِ وَالْمَحَاضِرَاتِ، وَمَا أَشْبَهَهَا، فَهَذِهِ لَا تَجُوزُ إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَهَا عِنْدَ دُخُولِهِ الْعَتَكُافَ، كَأَنْ قَالَ: يَا رَبِّ! إِنِّي اشْتَرِطُ أَنْ أَعُودَ فُلَانًا، أَوْ أَنْ أُشَيِّعَ فُلَانًا إِذَا مَاتَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَقَدْ قَسَّمَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ خُرُوجَ الْمُعْتَكِفِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

قِسْمٌ يَجُوزُ بِلا شَرْطٍ.

وَقِسْمٌ يَجُوزُ بِشَرْطٍ.

وَقِسْمٌ لَا يَجُوزُ، لَا بِشَرْطٍ وَلَا بِغَيْرِهِ.

فَالَّذِي يَجُوزُ بِغَيْرِ شَرْطٍ هُوَ الْخُرُوجُ لِمَا لَا بَدَّ مِنْهُ شَرْعًا، أَوْ لَا بَدَّ مِنْهُ طَبْعًا:

فَالَّذِي لَا بَدَّ مِنْهُ شَرْعًا كَأَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْوُضُوءِ، أَوْ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ جَامِعٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَالَّذِي لَا بَدَّ مِنْهُ طَبْعًا كَأَنْ يَخْرُجَ لِلْبَرَازِ، أَوْ الْأَكْلِ، أَوْ الشُّرْبِ إِذَا تَعَدَّرَ مَنْ يَأْتِي بِهِمَا. فَهَذَا جَائِزٌ، سِوَاءِ اشْتَرَطَهُ أَمْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ.

الثاني: جائز بشرط، وهو العبادة التي لا تنافي الاعتكاف: كعبادة المريض، وتشيع الجنائز، وحضور محاضرة أو ذكر، وما أشبه ذلك.

الثالث: ما لا يجوز لا بشرط ولا بغيره كأن يخرج لشيء ينافي الاعتكاف، مثل أن يخرج إلى دكانه لبيع ويشترى، يقول: هذه أيام عيد، أخرج أبيع وأشتري. أو إنسان يخرج ليتمتع بأهله، يقول: إنه حديث عهد بعرس، ويجب أن يتمتع بأهله، نقول: لا بأس أن تتمتع بأهلك لكن لا تعتكف، فهذا لا يجوز، لا بشرط ولا بغير شرط؛ لأنه يبطل الاعتكاف.



(لقاءات عام ١٤١٣ هـ)

اللقاء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن تولاؤه.

أما بعد؛ فإننا في هذه الليلة مساء يوم الثلاثاء ثالثة شهر رمضان نبدأ أولاً بتعريف الزكاة، فما هي الزكاة؟

نقول: الزكاة نوعان:

١- زكاة النفس، وهي الأهم.

٢- زكاة المال، وهي من أركان الإسلام العظيم.

أما زكاة النفس فهي التي أشار الله سبحانه وتعالى إليها في قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩] أي: مَنْ عَمِلَ ما فيه ذكاؤها، وليس المراد مَنْ زَكَّى نفسه؛ أي: ادَّعى أنها زكية؛ فإن ذلك مما نهى الله عنه، قال الله تعالى: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢].

وفرق بين الزكاة التي يُنْتَى على صاحبها وبين الزكاة التي يُنْهَى عنها، أسأل الله أن يجعلني وإياكم ممن زكَّى نفسه بالإخلاص لله والمتابعة لرسوله.

وزكاة النفس هي زكاتها من الإشراف بالله؛ بأن يكون الإنسان في جميع عباداته مُخْلِصًا لله عَزَّوَجَلَّ، وما أحقنا بالإخلاص لله! لأن العباد لا ينفعوننا ولا يضرُّوننا

إِلَّا بِمَا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي وَصِيَّتِهِ الْمَشْهُورَةِ: «وَأَعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ»^(١).

ولهذا نجدُ أَنَّ النَّاسَ أحيانًا يَسْعَوْنَ إِلَى مَنْفَعَةٍ شَخْصٍ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُونَ ثُمَّ تَحِبُّ مَسَاعِيهِمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْ لَهُ الْمَنْفَعَةَ، وَنَجِدُ كَثِيرًا مَا يُسْعَى لِلْمَرْءِ بِالْمَضَرَّةِ، لَكِنْ يَخْرُجُ مِنْهَا سَالِمًا مُعَافَا مُتَّنِفَعًا، مَأْجُورًا، مَأْزُورًا مِنْ أَرَادَهُ بِسُوءٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ الْمَضَرَّةَ، فَالْإِخْلَاصُ لِلَّهِ مِنْ زَكَاةِ النَّفْسِ.

وَمِنْ زَكَاةِ النَّفْسِ: اتِّبَاعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ الزَّكَاةُ، وَهُوَ الْحَقُّ، وَهُوَ الْخَيْرُ، كُلُّ الْخَيْرِ.

وَمِنْ زَكَاةِ النَّفْسِ: حُسْنُ الْأَخْلَاقِ وَالْمَعَامَلَةِ مَعَ النَّاسِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤] فَخُلُقُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَظِيمٌ، أَحْسَنُ أَخْلَاقِ بَنِي آدَمَ.

إِنْ جِئْتَ فِي الْحِلْمِ وَجَدْتَ أَنَّهُ أَوْسَعُ النَّاسِ حِلْمًا، وَإِنْ جِئْتَ فِي الْكَرَمِ وَجَدْتَهُ أَكْرَمَ النَّاسِ^(٢)، كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَبِيتُ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ لَا يُوقِدُ فِي بَيْتِهِ

(١) أخرجه أحمد (٢٩٣/١)، والترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم (٢٥١٦).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (٦)،

ومسلم: كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، رقم (٢٣٠٨)،

من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ناراً^(١)، ويُعطي عطاءً مَنْ لا يَحْشَى الفاقة -أي: الفقر- جاءه أعرابيٌّ فأسلم، فأعطاه النبي ﷺ غنماً بين جبَلَيْن -غنمٌ كثيرةٌ، وهذا مكسبٌ عظيمٌ للأعرابي- فَرَجَعَ الرجلُ إلى قَوْمِهِ في هذه الهدية السخية فقال: يا قومي أَسْلِمُوا؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عطاءً مَنْ لا يَحْشَى الفقر^(٢)، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يُؤَثِّرُ على نَفْسِهِ، وَيَبِيْتُ طَاوِيًا، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ^(٣).

إن بحثت عن الشجاعةِ وجدته أشجع الناس، ففي ليلةٍ من الليالي سَمِعُوا في المدينة ما ظنوه عدوًّا، فَرَكِبَ النبي ﷺ بَغْلَةً أو فَرَسًا لأبي طَلْحَةَ عُرْيَا ليس عليها شيءٌ يُرَكَّبُ عليه، حتى استبرأ الخبرَ، فَفَزَعَ الناسُ وخرجوا من المدينة، فإذا برسولِ اللَّهِ ﷺ يَلِيقِيهِمْ راجعًا يقول: «لَنْ تُرَاعُوا لَنْ تُرَاعُوا»^(٤) لا نجدُ أشجعَ من هذا، فالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو المطلوبُ، فالذين يغزون المسلمين يطلبون الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ومع ذلك يخرجُ ليلاً على مركوبٍ عُرْيٍ يستبرئُ الخبرَ، ويرجعُ إلى الناسِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا، ويقول: إِنَّكُمْ لَنْ تُرَاعُوا. فهذا من التَّزَكِّيَةِ.

-
- (١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، رقم (٦٤٥٩)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، رقم (٢٩٧٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- (٢) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا وكثرة عطائه، رقم (٢٣١٢)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (٣) من ذلك أنه ﷺ مرت عليه وبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثلاثون ليلة لا يجدون طعاماً، أخرجه أحمد (١٢٠/٣)، والترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم (٢٤٧٢)، وابن ماجه: في المقدمة، باب فضل سلمان وأبي ذر والمقداد، رقم (١٥١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (٤) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء، رقم (٦٠٣٣)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي عليه السلام وتقدمه للحرب، رقم (٢٣٠٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن تزكية النفس: الإحسانُ إلى الخلق، أحسنُ إلى الناسِ يُحبُّكَ اللهُ عزَّ وجلَّ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] أحسنُ يُحسِّنُ اللهُ إليك، وليس جزاءُ الإحسانِ جزاءُ أخرويًّا فقط، بل جزاءُ أخرويٌّ ودُنْيويٌّ؛ فقد ثبتَ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم أنَّه قال: «مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ»^(١) وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَاللَّهِ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(٢) فهذا ثوابُ دُنْيويٌّ.

أمَّا الأُخْرَوِيُّ: فإنَّ اللهَ سبحانه يُجزيه جزاءً ليس له عدٌّ ولا حُسبانٌ، الحسنَةُ بعَشْرِ أمثَالِهَا إلى سبعِ مئةٍ ضعْفٍ، إلى أضعافٍ كثيرةٍ.

النوعُ الثاني: زكاةُ المالِ، فالمالُ عرضةٌ للآفاتِ، عرضةٌ للخسارة - قد يبيعُ الإنسانُ ويشترى فيخسرُ - عرضةٌ للتلفِ، عرضةٌ للسَّرَاقِ، وإذ قُدِّرَ أنَّه لم يُصَبْ بشيءٍ من هذه الأمورِ الحسيَّةِ، فهو عرضةٌ للتلفِ المعنويِّ، وهو نزْعُ البركةِ، وكم من أناسٍ عندهم ملايينُ الدَّراهمِ، لكنَّهم بمنزلةِ الفقراءِ في عدمِ الانتفاعِ بها، يجمعونها لغيرِهِمْ، وسيُزْكُونَهَا، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرْدَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٤] ﴿جِئْتُمُونَا فُرْدَى﴾ ليس مع الإنسانِ من دنياءٍ إلا الكفنُ والطينُ فقط.

وتزكيةُ المالِ تمنعه من الآفاتِ، وتُنزِلُ فيه البركةَ، وتُتمِّيه أكثرَ؛ لأنَّ مَفَاتِيحَ الرِّزْقِ وخزائنه بيدُ اللهِ عزَّ وجلَّ، وقد قال اللهُ سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم (٢٤٤٢)، ومسلم:

كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم

(٢٦٩٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرِّزْقَيْنِ ﴿[سبا: ٣٩]﴾ ﴿يُخْلِفُهُ﴾ أي: يجعلُ عنه خَلْفًا، ولهذا صَحَّ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ» ^(١) تَصَدَّقْ
فَإِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ.

وَالزَّكَاةُ الْمَالِيَّةُ -التي هي تركيةُ المالِ- فريضةٌ من فرائضِ الإسلامِ، أجمعَ
المسلمونَ على فَرَضِيَّتِهَا ^(٢)، قال أهلُ العلمِ: مَنْ أَنْكَرَ فَرَضِيَّتَهَا وهو في بلادِ المسلمين؛
فإنَّه يكونُ كَافِرًا مُرْتَدًّا؛ لأنَّه أَنْكَرَ وجوبَ ما وجوبُهُ معلومٌ بالضرورة من دينِ
الإسلامِ.

وَأَمَّا مَنْ أَقَرَّ بِوُجُوبِهَا، لَكِنْ مَنَعَهُ الْبُخْلُ، فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ، لَكِنْ لِيَكُنْ مُسْتَعِدًّا
لِلْعَذَابِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُنَّتِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ يعني: لَا يَظُنُّ ذَلِكَ
خَيْرًا، وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ: ﴿بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ يعني: أَنَّهُ لَيْسَ كَسْبُ أَيْدِيهِمْ، بَلْ
هُوَ مِنَ اللَّهِ، وَفَضْلٌ مِنَ اللَّهِ مَنْ بِهِ عَلَيْهِمْ، لَا يَحْسَبَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِهِ أَنَّمَا نُمْلِي
لَهُمْ خَيْرًا لَأَنْفُسِهِمْ ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾
أي: لَا يَظُنُّونَ أَنَّهُ خَيْرٌ لَهُمْ ﴿بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾ ثُمَّ يَبَيِّنْ هَذَا الشَّرَّ بِقَوْلِهِ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا
بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠]
(يُطَوَّقُونَ بِهِ) أي: يُجْعَلُ طَوَقًا فِي أَعْنَاقِهِمْ.

وَقَدْ جَاءَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨)، من حديث
أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٥)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٩٣).

زَكَاتُهُ مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَيْبَتَانِ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ فَيَقُولُ: أَنَا مَالِكُ أَنَا كَنْزُكَ»^(١).

قوله ﷺ: «مِثْلَ لَهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ» قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الشجاعُ ذَكَرُ الْحَيَاتِ الْعَظِيمِ، وَالْأَقْرَعُ: هو الذي ليس فيه زَعَبٌ، وَالزَّعْبُ شعرٌ رقيقٌ؛ وذلك مِنْ كَثَرَةِ سُمِّهِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- قد تَمَرَّقَ شَعْرُهُ.

وقوله ﷺ: «لَهُ زَيْبَتَانِ» أي: غُذَّتَانِ مِثْلُ الزَيْبَتَيْنِ مَخْزُونٌ فِيهِمَا السُّمُّ. وقوله ﷺ: «فَيَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ» يعني: شِدْقَيْهِ، يَعِضُّهُ مَعَ أَشْدَاقِهِ، وَتَأْمَلُ قَوْلَهُ: «يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ» يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ هَذَا الشُّجَاعَ وَاسِعٌ، وَأَنَّهُ يَأْخُذُ بِالسِّنَّتَيْنِ -نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ- يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ وَيَعِضُّ عَلَيْهَا بِشِدَّةٍ، وَهَذَا عَذَابٌ جَسَدِيٌّ.

وقوله ﷺ: «وَيَقُولُ: أَنَا مَالِكُ أَنَا كَنْزُكَ» وهذا عَذَابٌ نَفْسِيٌّ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- لِأَنَّهُ يَتَحَسَّرُ، يَقُولُ: كَيْفَ هَذَا مَالِي الَّذِي أَجْمَعُهُ فِي الدُّنْيَا وَأَحْرُصُ عَلَى حِفْظِهِ وَرِعَايَتِهِ فِي الصَّنَادِيقِ، وَرَاءَ الْأَغْلَاقِ الْوَثِيقَةِ، وَالْهُوْبَةِ عَنْ صَلَاتِي وَصِيَامِي وَعِبَادَاتِي، كَيْفَ يُوَبِّخُنِي وَيَقُولُ: أَنَا مَالِكُ أَنَا كَنْزُكَ؟!

وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُمْسِكُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]؛ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ أي: لَا يُؤَدُّونَ زَكَاتَهَا، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ يُزَكَّى فُزَكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»^(٢) حتى ولو دَفَنَهُ الْإِنْسَانُ فِي الْأَرْضِ وَهُوَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (١٤٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٤)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

يُؤَدِّي زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَتْرٍ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أَعْظَمُ مَا يُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهَا رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَالزَّكَاةُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِنْفَاقِ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: هَلِ الْعَذَابُ يُبَشِّرُ بِهِ، أَوِ الْبَشَارَةُ بِالْخَيْرِ وَالْإِنْذَارُ بِالشَّرِّ؟

يقول بعض العلماء: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَبَشِّرْهُمْ﴾ مِنْ بَابِ التَّهَكُّمِ بِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا كَتَرُوا الْمَالَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْتَفِعُوا بِهِ، فَيُبَشِّرُونَ بِضِدِّ مَا يَرِيدُونَ، وَهَذَا كَقَوْلِ الْفُقَهَاءِ: يُعَامَلُ الْمَرْءُ الْمُفْسِدُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ، فَهَمَّ حِينَما كَتَرُوا الْمَالَ يَرِيدُونَ مِنْ وَرَائِهِ مَا يَرِيدُونَ مِنَ الْمَنَافِعِ، فَيُبَشِّرُونَ لَا بِالْمَنَافِعِ الَّتِي يُرِيدُونَ وَلَكِنْ بِنَقِيضِ ذَلِكَ، ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، وَقِيلَ: إِنَّ الْبَشَارَةَ: كُلُّ خَبَرٍ تَغَيَّرَ بِهِ الْبَشَرَةُ، بِالسُّرُورِ إِنْ كَانَ فِي خَيْرٍ، وَبِالْحُزْنِ إِنْ كَانَ فِي شَرٍّ، وَعَلَى هَذَا لَا إِشْكَالَ فِي الْآيَةِ.

ومتى يكونُ هذا العذابُ الأليمُ؟

قال عَزَّجَلَّ: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ٣٥] أَي عَلَى هَذِهِ الْأَمْوَالِ الَّتِي هِيَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ﴿فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ وَيُقَالُ لَهُمْ: ﴿هَذَا مَا كَتَرْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتَرُونَ﴾ [التوبة: ٣٥].

فَسَرَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا الْحَدِيثَ وَبَيَّنَّهُ فِي قَوْلِهِ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبَ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ»

تُصَفَّحُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، وَزِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ «فَيَكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ» جَنْبُهُ: مفردٌ مضافٌ يعمُّ الجنبَيْنِ جميعًا، كما في الآية ﴿جَاهَهُمْ وَجُنُوبَهُمْ﴾ [التوبة: ٣٥] وجَبِينُهُ - الجبهة - وَظَهْرُهُ.

إِذَنْ: يُقَادُ بِهَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ «كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ» اللَّهُمَّ أَجْرْنَا مِنَ النَّارِ «فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^(١).

إِذَنْ: تَزَكِيَةُ الْمَالِ تَزَكِيَةُ لِلْمَالِ وَتَزَكِيَةُ لِلنَّفْسِ، وَلِهَذَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْأُورَاقِ -أوراقِ العُمَلَةِ- وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَالزَّرُوعِ وَالْحُبُوبِ، وَالْمَوَاشِي مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ.

أَمَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ: ففِيهِمَا رُبْعُ الْعُشْرِ، إِذَا بَلَغَا النَّصَابَ؛ أَي: أَنْ تَقْسِمَ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعِينَ، فَيُخْرَجُ رُبْعُ الْعُشْرِ.

فَلَوْ كَانَ عِنْدَكَ أَرْبَعُونَ أَلْفًا فَزَكَاتُهُمْ أَلْفٌ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَكَ أَرْبَعُونَ رِيَالًا فَلَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا النَّصَابَ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَكَ ثَمَانِ مِائَةٍ دِرْهَمٍ بَلَغَ النَّصَابُ فِيهَا، أَقْسَمَهَا عَلَى أَرْبَعِينَ يُخْرَجُ عَشْرُونَ، وَهَكَذَا، وَهَذَا سَهْلٌ، يَعْنِي إِذَا بَلَغَ مَالُكَ نِصَابًا فَاقْسِمْهُ عَلَى أَرْبَعِينَ وَمَا خَرَجَ فَهُوَ الزَّكَاةُ.

وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ كَذَلِكَ فِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا الْمَالُ، فَإِذَا كَانَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عندك عروض التجارة، وهي كل ما يتجر به الإنسان، لا كل ما يبيعه، فقد يبيع الإنسان بيته، وقد يبيع سيارته، فإذا كان عندك أراضٍ تقول: يمكنُ أَعْمُرُ عليها عمائرَ للإيجارِ، أو أَعْمُرُ عليها يئوتاً أسكنها أنا وأولادي، أو أبيعها أتكسبُ فيها فلا تكونُ عروضاً، لا بُدَّ أن تجزِمَ بأنَّها تجارةٌ تبيعُ بها وتشترى، فيها رُبُعُ العُشْرِ.

أمَّا معرفةُ رُبُعِ العُشْرِ فإذا جاء دورُ الزَّكَاةِ فَقَدِّرْ قيمَتَهَا في ذلك الوقتِ، قد تزيدُ على ما اشتريتها به وقد تنقصُ، ثُمَّ اقسمْ قيمَتَهَا على أربعينَ، فما حصلَ فهو الزَّكَاةُ، فإذا قَدَّرْنَا أَنَّ شَخْصًا اشترى سِلْعًا للتَّجَارَةِ بأربعينَ ألفًا وعند دورِ الزَّكَاةِ بلغت ثمانينَ ألفًا، فزكاته ألفانِ، إذنِ العبرةُ بقيمتِهَا عند وجوبِ الزَّكَاةِ.

فلو اشتراها بثمانينَ ألفًا وعند وجوبِ الزَّكَاةِ صارت تساوي أربعينَ - وقد اشتراها بثمانينَ - فزكاتها ألفٌ.

وإذا اشتبهَ عليك تقولُ: إن جاء الطالبُ ارتفعَ ثمنُها، وإن كنتُ جالبًا نزلَ ثمنُها - كما هو الواقعُ - المطلوبُ مرغوبٌ، والمجلوبُ مرهوبٌ، فسلعتُك إذا جاء شخصٌ وقال: بعها عليَّ ترفعَ قيمَتُها، وإذا جلبتها أنت في السوقِ تنقصُ القيمةُ، فيقولُ: أنا لا أدري.

فنقولُ: كن بين هذا وهذا، أو اعتبرِ ما اشتريتها به؛ لأنَّا لو قلنا: اعتبرِ قيمَتَهَا مجلوبةً، ظلمنا أهلَ الزَّكَاةِ، وإن قلنا اعتبرِ قيمَتَهَا مطلوبةً، ظلمنا صاحبَهَا، فتكونُ بينَ بينَ.



اللقاء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد؛ فإنّ هذا هو اللقاء الثاني في شهر رمضان عام ١٤١٣ في ليلة الأحد
السابع من هذا الشهر، وتكلّمنا في اللقاء الأوّل فيما يتعلق بالزكاة في الأموال
الزكويّة، وبيّنا أنّها الذهب والفضّة، والأوراق النقديّة، وعروض التجارة، والخارج
من الأرض، والمواشي.

والإنسان في باب الزكاة محتاج إلى أمور:

الأمر الأوّل: ما هي الأموال الزكويّة؟ وقد عرفتموها.

الأمر الثاني: هل تجب الزكاة في كلّ قليل وكثير من هذه الأموال، أو لا تجب
إلا إذا بلغت قدرًا مُعيّنًا يحتمل المواساة؟

الجواب: لا تجب الزكاة في كلّ هذه الأموال في القليل منها والكثير، لكنّها
تجب في قدر مُعيّن، عيّنه الشرع يحتمل المواساة بين الآخذ وبين المُعطي، وهو
النّصاب.

والنّصاب مُبيّن في الذهب، والفضّة، وعروض التجارة، والمواشي، والخارج
من الأرض.

النَّصَابُ فِي الذَّهَبِ: عَشْرُونَ دِينَارًا إِسْلَامِيًّا، وَالدِّينَارُ الْإِسْلَامِيُّ مِثْقَالٌ مِنَ الذَّهَبِ، فَأَلْفٌ مِثْقَالٌ يَعْنِي أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَشْرُونَ دِينَارًا يَعْنِي عَشْرِينَ مِثْقَالًا، فَإِذَا بَلَغَ الذَّهَبُ عَشْرِينَ مِثْقَالًا فَقَدْ صَارَ نَصَابًا نَحْبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَمَقْدَارُهُ بِالْجَرَامَاتِ عَشْرَةُ جَرَامَاتٍ وَنِصْفٌ تَقْرِيًّا، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: أَحَدَ عَشَرَ جُيْنَهَا وَثَلَاثَةَ أَسْبَاعٍ جُيْنِهِ بِالسَّعُودِيِّ.

قال: لَأَنَّ الْجُنَيْهَاتِ لَيْسَتْ مِنَ الذَّهَبِ الْخَالِصِ، بَلْ أُضِيفَ إِلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ النَّحَاسِ أَوْ غَيْرِهِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَحْتَفِظَ بِقُوَّتِهَا؛ لَأَنَّ الذَّهَبَ الْخَالِصَ لَيْسَ، لَا يَحْتَمِلُ التَّزْيِيفَ فَيَحْتَاجُ إِلَى إِضَافَةِ شَيْءٍ إِلَيْهِ؛ لِيُسَدَّهُ وَيَقْوِيَهُ، فَرَأَوْا هَذَا الْقَدْرَ، وَقَالُوا: إِنَّ النَّصَابَ أَحَدَ عَشَرَ جُيْنَهَا وَثَلَاثَةَ أَسْبَاعٍ جُيْنِهِ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ إِلَّا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ مَا إِذَا كَانَ لِلتَّجَارَةِ كَأَمْوَالِ الصَّيَارِفَةِ، فَإِذَا كَانَ لِلتَّجَارَةِ فَالْعَبْرَةُ بِلُغَةِ النَّصَابِ إِمَّا بِنَفْسِهِ وَإِمَّا بِقِيَمَتِهِ؟

فَبِأَيِّمَا نَقْدَرُهُ؟

قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: نُقَدِّرُ عُرُوضَ التَّجَارَةِ بِالْأَحْظَ لِلْفُقَرَاءِ، إِنْ كَانَ الْأَحْظُ الْفِضَّةَ فَبِالْفِضَّةِ، وَإِنْ كَانَ الْأَحْظُ الذَّهَبَ فَبِالذَّهَبِ، وَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَ الذَّهَبُ رَخِيصًا فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ بِالذَّهَبِ؛ لِأَنَّهُ يَبْلُغُ النَّصَابَ قَبْلَ بُلُوغِهِ فِي الْفِضَّةِ، وَإِذَا كَانَ بِالْعَكْسِ بَأَنَّ كَانَ الذَّهَبَ غَالِيًا -أَعْلَى مِنَ الْفِضَّةِ- فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ النَّصَابَ بِالْفِضَّةِ؛ لِأَنَّا نَبْلُغُ النَّصَابَ بِالْفِضَّةِ قَبْلَ أَنْ نَبْلُغَهُ بِالذَّهَبِ.

وبناءً على ذلك نحتاجُ إلى معرفةِ نِصَابِ الْفِضَّةِ، وَنِصَابِ الْفِضَّةِ مِثَّتَا دِرْهَمٍ، وَالدَّرْهَمُ الْإِسْلَامِيُّ سَبْعَةُ أَعْشَارِ الْمِثْقَالِ، فَتَكُونُ مِثَّةُ الدَّرْهَمِ مِنَ الْمِثْقَالِ مِثَّةً وَأَرْبَعِينَ

من المثاقيل، هذا نصابُ الفِضَّةِ، قُدِّرَ بِسِتَّةِ وخمسينَ رِيَالًا من الريالاتِ السَّعُودِيَّةِ الفِضِّيَّةِ، فمن كان عنده دونَ سِتَّةِ وخمسينَ رِيَالًا فَإِنَّ الزَّكَاةَ لَا تَحِبُّ عَلَيْهِ.

أَمَّا الْوَرَقُ فَمَاذَا نُقَدِّرُهُ أَبَالْفِضَّةِ أَمْ بِالذَّهَبِ؟

قُلْنَا قَبْلَ قَلِيلٍ: إِذَا كَانَ الذَّهَبُ أَغْلَى مِنَ الْفِضَّةِ قُدِّرَ بِالْفِضَّةِ، وَإِذَا كَانَ بِالْعَكْسِ قُدِّرَ بِالذَّهَبِ، وَالْآنَ لَا شَكَّ أَنَّ الذَّهَبَ أَغْلَى مِنَ الْفِضَّةِ، إِذَنْ نُقَدِّرُ بِالْفِضَّةِ، فنقول: إِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ مِنَ الْوَرَقِ مَا قِيمَتُهُ سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ رِيَالًا مِنَ الْفِضَّةِ فَهُوَ نَصَابٌ.

وحيثُ نحتاجُ أَنْ نَسْأَلَ الصَّيَارِفَةَ، نقولُ: كم يساوي الرِّيَالُ السَّعُودِيُّ الْفِضِّيُّ بالنسبةِ لِلْوَرَقِ؟ فإذا قالوا: إِنَّ الرِّيَالُ الْفِضِّيَّ يساوي عَشْرَةَ رِيَالَاتِ الْوَرَقِ، فيكونُ نَصَابُ الْوَرَقِ خَمْسَ مِئَةٍ وَسِتِينَ رِيَالًا، وحيثُ نحتاجُ فَالنَّصَابُ بالنسبةِ لِلْأَوْرَاقِ النَقْدِيَّةِ يَتَقَلَّبُ، إِذَا كَانَتْ الْأَوْرَاقُ أَغْلَى صَارَ لَهَا حَالٌ، وَإِذَا كَانَتْ رَخِيصَةً صَارَ لَهَا حَالٌ.

ونحنُ نذكرُ أَوَّلَ مَا صُكِّتْ هَذِهِ الْأَوْرَاقُ النَقْدِيَّةُ صَارَتْ أَغْلَى عِنْدَ النَّاسِ مِنَ الرِّيَالَاتِ، لَيْسَتْ الْوَرَقَةُ بِرِيَالٍ بَلْ أَكْثَرُ مِنْ رِيَالٍ، وَكَانَ النَّاسُ يُحَيِّرُونَ فِي الرُّوَاتِبِ بَيْنَ أَنْ يُعْطَوْا وَرَقًا أَوْ رِيَالًا مِنْ فِضَّةٍ، فيقولون: نختارُ الْوَرَقَ، لَكِنْ الْآنَ انْقَلَبَتِ الْأُمُورُ، وَصَارَ الرِّيَالُ الْعَرَبِيُّ الْفِضِّيُّ يساوي عَشْرَةَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ.

وهنا سُؤَالٌ: إِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ نِصْفُ نَصَابٍ مِنَ الذَّهَبِ وَنِصْفُ نَصَابٍ مِنَ الْفِضَّةِ، فَهَلْ يُكْمَلُ بَعْضُهُمَا بِبَعْضٍ؟

الجَوَابُ: الصَّوَابُ أَنَّهُمَا جِنْسَانِ -بَلَا شَكٍّ- بَنَصَّ الْحَدِيثِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَإِذَا اخْتَلَفَتْ

هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ»^(١) إِذَنْ: الذَّهَبُ صَنْفٌ وَالْفِضَّةُ صَنْفٌ آخَرُ، وَحَيْثُ لَا يُضَمُّ بَعْضُهُمَا إِلَى بَعْضٍ.

فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ نِصْفُ نِصَابٍ مِنَ الذَّهَبِ وَنِصْفُ نِصَابٍ مِنَ الْفِضَّةِ فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ؛ لَعَدَمِ تَمَامِ النَّصَابِ.

فَإِذَا كَانَتْ امْرَأَةٌ عِنْدَهَا حُلِيٌّ خَمْسَةُ أَعْشَارِ نِصَابٍ - يَعْنِي: نِصْفٌ - وَعِنْدَهَا مِنَ الدِّرَاهِمِ النَّقْدِيَّةِ مَا يَكْمُلُ النَّصَابَ، فَهَلْ عَلَيْهَا فِي ذَهَبِهَا نِصَابٌ؟
الْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّ الذَّهَبَ الْآنَ لَا يَبْلُغُ النَّصَابَ، وَالذَّهَبُ جَنْسٌ مُسْتَقِلٌّ بِرَأْسِهِ، إِذَنْ لَا بُدَّ مِنْ كَمَالِ النَّصَابِ.

حَيْثُ نَقُولُ: مَا الْوَاجِبُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَعُرُوضِ التَّجَارَةِ؟
نَقُولُ: هَذِهِ الثَّلَاثَةُ كُلُّهَا الْوَاجِبُ فِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

وَنَعْرِفُ رُبْعَ الْعُشْرِ بِأَن تَقْسِمَ مَا عِنْدَنَا عَلَى أَرْبَعِينَ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ رُبْعُ الْعُشْرِ، وَهُوَ الزَّكَاةُ، فَمَنْ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ أَلْفًا فَعَلَيْهِ أَلْفُ رِيَالٍ، وَمَنْ عِنْدَهُ ثَمَانُونَ أَلْفًا فَعَلَيْهِ أَلْفَا رِيَالٍ، لِأَنَّهَا بِالنِّسْبَةِ لِلثَّمَانِينَ رُبْعُ الْعُشْرِ، وَهَلُمَّ جَرًّا... وَرُبْعُ الْعُشْرِ يَجِبُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَعُرُوضِ التَّجَارَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ نَقْدًا، رَقْمُ (١٥٨٧)، مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ، رَقْمُ (١٤٥٤)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ زَكَاةِ الْوَرَقِ وَالذَّهَبِ، رَقْمُ (١٧٩١)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَمَّا الْمَوَاشِي فَهِيَ أَيْضًا لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ النَّصَابَ، وَأَوَّلُ نَصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ شَاةً، وَمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ رَجُلًا عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً، قُلْنَا: عَلَيْكَ الزَّكَاةُ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ شَاةً فَلَا زَكَاةَ فِيهَا. وَأَوَّلُ نَصَابِ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ، وَأَوَّلُ نَصَابِ الْإِبِلِ خَمْسَةٌ.

لَكِنْ لَا تَحِبُّ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً -يعني: رَاعِيَةً- تَرَعَى أَكْثَرَ الْحَوْلِ أَوْ الْحَوْلَ كُلَّهُ، أَمَّا الَّتِي تُعْلَفُ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا وَلَوْ بَلَغَتْ أَلْفًا، فَمَا دَامَ الْإِنْسَانُ يُنْفِقُ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ، فَإِنَّ التَّجَارَةَ رُبًّا تَحِبُّ الزَّكَاةَ فِي شَاةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا كَانَتْ قِيمَتُهَا تَبْلُغُ النَّصَابَ بِالْفِضَّةِ.

الآنَ يَوْجَدُ عِنْدَ الْفَلَاحِينَ غَنَمٌ كَثِيرَةٌ، لَكِنَّهُمْ يَعْلِفُونَهَا مِنَ الْبَسَاتِينِ، وَلَا يَتَجَرَّوْنَ بِهَا، إِنَّمَا هِيَ لِلتَّنْمِيَةِ، فَلَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ سَائِمَةً إِنَّمَا تُعْلَفُ.

فَإِذَا قَالَ صَاحِبُ الْبُسْتَانِ: أَنَا أَبِيعُ مِنْهَا مَا زَادَ عَنْ حَاجَتِي، إِذَا نَمَتْ وَوَلَدَتْ أَبِيعُ مِنْهَا، فَلَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْبَيْعَ لَيْسَ بَيْعَ تِجَارَةٍ، لَكِنَّهُ بَيْعُ مَا زَادَ عَلَى حَاجَتِهِ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كُلُّهُمْ يَبِيعُونَ ثَمَارَ نَخِيلِهِمْ، بَلْ يُسْلِفُونَ فِيهَا^(١)، وَمَعَ ذَلِكَ جُعِلَتْ زَكَاتُهَا زَكَاةُ ثَمَارٍ، لَا زَكَاةَ عُرُوضٍ.

وَالْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ نَصَابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَالْأَوْسُقُ جَمْعُ وَسْقٍ، وَالْوَسْقُ الْحِمْلُ؛ لِأَنَّهُ يُوسَقُ وَيُرَبَّطُ عَلَى ظَهْرِ النَّاقَةِ.

إِذَنْ: خَمْسَةُ أَوْسُقٍ هِيَ خَمْسَةُ أَحْمَالٍ، وَهِيَ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَصْوَاعِ النَّبَوِيَّةِ ثَلَاثُ مِائَةِ صَاعٍ بِصَاعِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقُدِّرَتْ بِالْصَّاعِ؛ لِأَنَّ التَّمَرَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ السَّلَمِ، بَابُ السَّلَمِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، رَقْمُ (٢٢٣٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ السَّلَمِ، رَقْمُ (١٦٠٤)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ليس يُوزَنُ، بل يباع بالكيل^(١)؛ فلذلك قُدِّرَتْ بالأصواع، ثلاث مئة صاع بصاع النبي ﷺ، فأعْرِفْ نسبة صاعِكَ إلى صاعِ الرَّسُولِ واعتَبِرْ بصاعِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

والواجِبُ فيما خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ إِنْ كَانَ يُسْقَى بِالْمُؤُونَةِ فهو نصفُ العُشْرِ، وَإِنْ كَانَ يَشْرَبُ بِدُونِ سَقْيٍ، أَوْ يُسْقَى بِالْأَنْهَارِ الَّتِي تَتَفَجَّرُ عَلَيْهِ تَفْجِيرًا فِيهِ الْعُشْرُ كاملاً، واختلفَ الواجِبُ؛ لأنَّ الَّذِي يُسْقَى بِمُؤُونَةٍ فِيهِ كُفَّةٌ، وَالَّذِي يُسْقَى بِلا مُؤُونَةٍ ليس فيه كُفَّةٌ.

وَمَا يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ فِي الزَّكَاةِ أَهْلُ الزَّكَاةِ الَّذِينَ تُوَضَّعُ فِيهِمُ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَيْسَتْ تَابِعَةً لِهَوَى الْإِنْسَانِ، يَضُرُّهَا حَيْثُمَا شَاءَ، إِنَّمَا الَّذِي صَرَّفَهَا وَوَجَّهَهَا هُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]. قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ يعني: فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الزَّكَاةَ لِهَذِهِ الْأَصْنَافِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْفَرِيضَةُ عَبَثًا أَوْ لَعِبًا، بَلْ صَادِرَةٌ عَنْ عِلْمٍ وَحِكْمَةٍ، وَلِهَذَا قَالَ جَلَّوَعَلَا: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

و﴿إِنَّمَا﴾ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْأَصُولِ وَعُلَمَاءِ الْبَلَاغَةِ تَفِيدُ الْحَصَرَ، يَعْنِي: مَا الصَّدَقَاتُ إِلَّا هَؤُلَاءِ، لَا تَصْرَفُ فِي غَيْرِهِمْ أَبَدًا.

فهل تصرف الزكاة للأيتام؟

الجواب: إِنْ كَانُوا فَقَرَاءَ صُرِفَتْ لَهُمْ، وَإِلَّا فَلَا، فِي بَعْضِ الْآيَاتِ الْيَتِيمُ لَهُ

(١) مَا وَرَدَ فِي أَنَّهُ يَكَالُ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطَى، رَقْمُ (٢١٢٧)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

حَقٌّ فِي الْمَالِ، لَكِنْ فِي الزَّكَاةِ لَيْسَ لَهُ حَقٌّ، إِلَّا إِذَا كَانَ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ، فَالزَّكَاةُ فِي الْحَقِيقَةِ تَعُودُ إِلَى مَنَفَعَتَيْنِ.

وَسَبَبُ صَرْفِهَا إِمَّا حَاجَةُ الْإِنْسَانِ، أَوْ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا، فَالْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ وَالْمَوْلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَالرَّقَابُ وَالْغَارِمُونَ وَابْنُ السَّبِيلِ هَؤُلَاءِ لِحَاجَتِهِمْ، وَ(الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا) لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِمْ، وَ(فِي سَبِيلِ اللَّهِ) لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِمْ.

قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ يَجْمَعُهُمُ الْحَاجَةُ، فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟

اعْلَمْ أَنَّ الْفُقَرَاءَ إِذَا جَاءَتْ بِدُونِ ذِكْرِ الْمَسَاكِينِ فَهِيَ شَامِلَةٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَإِذَا جَاءَتْ الْمَسَاكِينُ بِدُونِ ذِكْرِ الْفُقَرَاءِ فَهِيَ شَامِلَةٌ لِلْفُقَرَاءِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩] يَدْخُلُ فِيهِمُ الْفُقَرَاءُ؛ لِأَنَّ الْفُقَرَاءَ لَمْ يُذَكِّرُوا مُفْرَدِينَ.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢] يَشْمَلُ الْمَسَاكِينِ، وَقَوْلُهُ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] يَشْمَلُ الْمَسَاكِينِ.

فَإِذَا قُرِنَ الْمَسَاكِينُ وَالْفُقَرَاءُ صَارَ لِلْفُقَرَاءِ مَعْنَى وَلِلْمَسَاكِينِ مَعْنَى، وَكُلُّهُمْ يَجْمَعُهُمُ الْحَاجَةُ، الْفُقَرَاءُ أَشَدُّ حَاجَةً، عِنْدَهُمْ أَقَلُّ مِنْ نَصْفِ الْكِفَايَةِ.

فَإِذَا كَانَ دَخْلُ الرَّجُلِ أَلْفَ رِيَالٍ، وَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِهِ وَأَهْلِهِ ثَلَاثَةَ أَلْفِ رِيَالٍ؛ فَهَذَا يُسَمَّى فَقِيرًا؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ أَقَلُّ مِنَ النِّصْفِ، فَهُوَ يَنْفَقُ ثَلَاثَةَ أَلْفٍ وَالَّذِي عِنْدَهُ الْآنَ أَلْفٌ، إِذَنْ هُوَ فَقِيرٌ. وَرَجُلٌ آخَرُ دَخَلُهُ أَلْفَانِ وَيَنْفَقُ ثَلَاثَةَ أَلْفٍ، فَهَذَا مَسْكِينٌ. وَرَجُلٌ ثَالِثٌ دَخَلُهُ ثَلَاثَةُ أَلْفٍ وَإِنْفَاقُهُ ثَلَاثَةَ أَلْفٍ، فَهَذَا غَنِيٌّ لَا يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ مِنْ جِهَةِ الْفَقْرِ.

﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ فُلُوقُهُمْ﴾ هم الذين يُعْطَوْنَ؛ تَأْلِيفًا عَلَى الْإِسْلَامِ، إِمَّا كَافِرٌ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، وَإِمَّا مُسْلِمٌ قَرِيبٌ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ فَيُعْطَى لَتَقْوِيَةِ إِيْمَانِهِ.

﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ تنحصرُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الْمَكَاتِبُ، وَالْعَبْدُ يُشْتَرَى وَيُعْتَقُ، وَالْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ عِنْدَ الْكُفَّارِ يُفْدَى مِنْهُمْ بِرَالٍ.

فَالْعَبْدُ الْمَكَاتِبُ: أَيُّ: عَبْدٌ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِتِسْعَةِ آلَافٍ، كُلُّ شَهْرٍ يَدْفَعُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ، فَنَعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ لِأَجْلِ أَنْ يَعْتِقَ.

رَجُلٌ وَجَدَ عَبْدًا يَبِيعُ فِي السُّوقِ بَعَشْرَةَ آلَافِ رِيَالٍ، وَعِنْدَهُ عَشْرَةُ آلَافٍ زَكَاةً، فَاشْتَرَى الْعَبْدَ فَأَعْتَقَهُ بِهَذِهِ الْعَشْرَةِ آلَافٍ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ.

مُسْلِمٌ اخْتَطَفَهُ الْكُفَّارُ، وَقَالُوا: لَا نَعْتِقُهُ إِلَّا بِعَشْرَةِ آلَافِ رِيَالٍ، فَأَدَّى رَجُلٌ زَكَاتَهُ لِأَجْلِ إِطْلَاقِ هَذَا الْمُسْلِمِ، فَهَذَا جَائِزٌ؛ لِأَنَّ هَذَا رَقَبَةٌ.

﴿وَالْفَرَمِينَ﴾ وَهُمْ الَّذِينَ عَلَيْهِمْ دِيُونٌ لَا يَسْتَطِيعُونَ وَفَاءَهَا، وَلَوْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ مِنْ جِهَةِ الثَّقَفَةِ، فَإِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ رَجُلًا مُوْظَفًا، رَاتِبُهُ خَمْسَةُ آلَافٍ وَنَفَقَتُهُ خَمْسَةُ آلَافٍ، وَلَا يَحْتَاجُ زِيَادَةَ قَرَشٍ وَاحِدٍ، وَعَلَيْهِ خَمْسُونَ أَلْفًا، هَلْ نَقْضِي مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِنَ الزَّكَاةِ وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ الْكَفَايَةُ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْغُرْمَ غَيْرُ الْفَقْرِ، فَالْعَطْفُ يَقْتَضِي الْمَغَايِرَةَ.

فَإِذَا كُنَّا نُعْطِي الْغَرِيمَ لْغُرْمِهِ، وَقُلْنَا: يَا فُلَانُ هَذِهِ عَشْرَةُ آلَافٍ؛ لِأَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ عَلَيْكَ خَمْسِينَ أَلْفًا، فَهَذِهِ عَشْرَةُ آلَافٍ، اقْضِ بِهَا مِنْ دَيْنِكَ، فَهَلْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا لِغَيْرِ الدَّيْنِ؟ بِمَعْنَى أَنَّهُ قَالَ: أَعْطَانِي رَجُلٌ عَشْرَةَ آلَافِ رِيَالٍ؛ لِأَقْضِيَ بِهَا دَيْنِي، لَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ بِهَا حَاجَةً، وَأَسَدِّدُ الدَّيْنَ فِيهَا بَعْدُ، فَهَلْ يَمْلِكُ هَذَا؟

الجواب: لا يجوز أن يضرَّ فيها في غير الدين.

وهذه المسألة قد تحفى على كثير من الناس، يُعطى لقضاء دينه ثم يذهب يشتري سيارة أو يشتري زيادة ملابس، أو زيادة أوانٍ، أو زيادة فرش، ويقول: الدين يأتي به الله فيما بعد، فهذا حرام عليه.

يقول العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا يجوز لمن أُعطيَ لغرم أن يضرَّفه في غير الغرم؛ ولهذا ولو أبرأه صاحب الدين، هل يملكها ويتصرَّف فيها، أو يرُدُّها لصاحبها؟
الجواب: يجب أن يرُدَّها لصاحبها؛ لأنَّ مَنْ أَخَذَ لَوْصِفٍ وَجَبَ أَنْ يضرَّفه في ذلك الوصفِ وإلا رَدَّه. وهذه مسألة يجب أن يتَّبه لها الإنسان.

بناءً على ذلك نقول: هل الأولى أن نُعطيَ المدين ليؤيِّ الغريم، أو أن نُعطيَ الغريم وفاءً عن المدين؟

الجواب: فيه التفصيل: إذا كان المدين رجلاً ثقةً حريصاً على إبراء ذمِّه فلا فضل أن نُعطيَه هو ليسلِّمها لغريمه؛ لأنَّ هذا أجبرٌ لقلبه وأبعدُ عن المنة، وربما يكون المطلوب رجلاً ستيِّراً لا يُحبُّ أن يطَّلَعَ على حاله أحد.

أمَّا إذا كان المدين رجلاً لعاباً مُتَهاوئاً بالدين الذي عليه، لا يُبالي، وإذا أُعطيته ليؤيِّ ذهب ليُفسده، فهذا لا نُعطيَه، بل نذهب نحن إلى الطالب الغريم ونقول له: يا فلان أنت تطلب فلاناً كذا وكذا، هذا طلبك.

وفي هذه الحال إذا أعطينا الغريم والمدين لم يعلم يبرأ المدين، فيجب على الغريم أن يُخبر المدين، ونحن أيضاً نخبر المدين نقول: أوفينا عنك.

﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يدخل في سبيل الله الغزاة الذين يقاتلون الكفار؛ لتكون

كلمة الله هي العليا، فيعطى الغازي ما يقويه على الغزو، ويشتري منها سلاح للغزو.

﴿وَأَبْنِ السَّبِيلَ﴾ هو المسافر الذي نفذت نفقته سفره ولو كان غنياً في بلده، يُعطى ما يوصله إلى بلده، فإذا قدرنا أن رجلاً من تجار شرق آسيا مرَّ راجعاً من الحج فضاع ماله، وقال: أيها الناس أنا رجلٌ غنيٌّ، ومالي ضاع، وبحاجةٍ إلى تذكرة. فهل نعطيه ما يشتري به تذكرة؟ أو نقول: أنت غنيٌّ استدِنْ وحولْ على مالك في بلدك؟

الجواب: نعطيه قيمة التذكرة؛ لأجل أن يصل إلى بلده؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلَ﴾ فجعله قسماً مستقلاً، ولو كنَّا لا نعطيه إلا للضرورة لدخل في قسم الفقراء، فابنُ السبيل المحتاج ولو كان غنياً في بلده يُعطى ما يوصله إلى بلده.

هؤلاء هم أهل الزكاة، فالواجب أن نصرفها في مصارفها.

وهنا سؤال: هل من الحاجة أن يحتاج الإنسان إلى النكاح؛ كشابٍ ليس عنده مالٌ يتزوج به. يعني: عنده ما يكفيه للأكل والشرب واللباس والسكن، لكن ليس عنده ما يتزوج به، هل نعطيه ليتزوج؟ فهل الإنسان يحتاج إلى النكاح كما يحتاج للأكل والشرب واللباس؟

ربما يحتاج أكثر؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا وَعَبَتُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [البقرة: ١٨٧] فجعل النكاح والأكل والشرب مادةً واحدةً، فالإنسان محتاجٌ إلى النكاح.

إذا قال: أنا في غنى بالنسبة للأكل والشرب واللباس والسكن والمركوب أيضاً، عندي سيارة، لكنني محتاجٌ إلى الزواج وليس عندي ما أتزوج به، فإننا نعطيه من الزكاة بمقدار المهر ومؤونة النكاح، فإن كان قوياً وتزوج بواحدة لكن لم تكفه،

وَبَقِيَ يَتَطَلَّعُ إِلَى أُخْرَى، لَا تَشَهِّيَّا لَكِنْ لِلْحَاجَةِ، فَتَزَوُّجُهُ، فَإِذَا احتَاجَ إِلَى ثَالِثَةٍ، نَزَوُّجُهُ، وَكَذَلِكَ إِلَى رَابِعَةٍ، احتَاجَ إِلَى خَامِسَةٍ، نَشْتَرِي لَهُ أُمَّةً، الْمَهْمُ أَنَّ هَذِهِ مِنَ الْحَاجَاتِ، لَا شَكَّ.

لَكِنْ لَيْسَ الْإِنْسَانُ الَّذِي يَقُولُ: زَوْجَتِي قَدْ كَفَّتْنِي لَكِنْ أَنَا أَحِبُّ زِيَادَةَ الْخَيْرِ، نَقُولُ: لَا نَعْطِيكَ لِمَجَرَّدِ الشَّهْوَةِ، لَكِنْ إِذَا احتَاجْتَ إِلَى ذَلِكَ، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ وَاحِدَةً لَا تُعِفُّهُ وَلَا تَجْعَلُهُ يَغْضُ بَصَرَهُ، وَلَا يَحْصُنُ فَرْجَهُ بِالْوَحْدَةِ، أَوْ أَصَابَ زَوْجَتَهُ مَرَضٌ لَا يَسْتَطِيعُ الاستِمْتَاعَ بِهَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا نَزَوُّجُهُ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ حَسَبَ الْحَاجَةِ، أَمَّا لِلتَّشَهِّيِّ فَلَا.

وَالْتَزْوِيجُ بِالتَّشَهِّيِّ كَمَا لَوْ قَالَ شَخْصٌ: أَنَا عِنْدِي سَيَّارَةٌ تَكْفِينِي، لَكِنْ أَنْظِرْ لِمَنْ عَلَى يَمِينِي وَيسَارِي عِنْدَهُمْ سَيَّارَاتٌ فَخْمَةٌ، وَأَنَا أُرِيدُ سَيَّارَةً فَخْمَةً، فَلَا نَعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ لِيَشْتَرِيَ سَيَّارَةً فَخْمَةً.

هَذَا مَا أَرَدْنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ فِيهِ حَوْلَ مَا يَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَمِقْدَارُ النَّصَابِ، وَمِقْدَارُ الْوَاجِبِ، وَمَنْ الَّذِي تُصَرَّفُ إِلَيْهِ الزَّكَاةُ.



الأسئلة

١- السؤال: امرأة متزوجة تجد كفايتها من المأكّل والملبس والمسكن، لكنها لا تملك ذهبًا، فهل يجوز لها أن تأخذ الزكاة من أجل أن تشتري بها حليًا تترين به لزوجها، فإن كثيرًا من النساء ربما تعللت بأخذ الزكاة لهذا السبب؟

الجواب: المرأة تتحلّى بالحليّ لزوجها فيحسن ويكمل بزوجه أن يشتري لها الحليّ من ماله، لكن قد يكون الزوج بخيلًا أو مُعَدَمًا فلا يتسنى لها أن يعطيها من ماله، وحينئذٍ لها أن تأخذ من الزكاة بمقدار الحليّ الذي تلبسه مثلها، لا الحليّ الكثير الذي لا يلبسه نساء الأغنياء، إنما بمقدار ما تلبس مثلها؛ لأن الحليّ الذي يلبسه مثل هذه المرأة يُعتبر كالثياب.



٢- السؤال: ذكرتم أن الذهب والفضة جنسان، فماذا عن قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفقونها﴾ [التوبة: ٣٤] فلم يقل: ولا ينفقونها. فما الجواب على هذا؟

الجواب: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ يدل على أنّهما جنسان؛ لأن الأصل في العطف المغايرة. وأمّا قوله: ﴿وَلَا ينفقونها﴾ أي: الأموال؛ لأنّ الذهب والفضة أموال، فأعاد الضمير على الذهب والفضة لا باعتبار الجنسيتين لكن باعتبار أنّهما أموال.



٣- السؤال: ما قولكم في حال كثير من المزارعين الآن، فإنهم يُقدّمون ما رزقهم الله من نتاج الأرض إلى الصوامع وهم لا يتعاملون بالكيل، وإنما يتعاملون بالوزن، فيأخذون الزكاة منها، فهل يصحّ تقديرها بالوزن، وهل تبرأ الذمة بها يأخذون من الزكاة؟

الجواب: من المعلوم أنّ الصوامع تأخذ الزرع بالقيمة، فهذا الذي نعرفه، أنّه إذا دخل الحكومة أعطتهم قيمته، وحينئذ تكون الزكاة سهلة، يُخرج من هذه القيمة نصف العشر، فإذا أعطت الحكومة عشرة آلاف لهذا الرجل الذي أدخل زرعاً عليها، قلنا: يجب عليك خمس مئة، عشرة آلاف فيها خمس مئة؛ لأنّها نصف العشر، وحينئذ تكون المسألة سهلة.

لكن بعض المزارعين يخصم من الزرع ما يجعله بذراً للسنة المقبلة، فهل في هذا المخزون زكاة؟

الجواب: نعم، فيه زكاة، نصف العشر إذا كان يُسقى بمؤونة فيقدر نصف العشر إمّا بالوزن وإمّا بالكيل، ويخرجه للفقراء والمساكين، أو بعبارة أعم: لأهل الزكاة.



٤- السؤال: تعقيباً على السؤال السابق يقول: إنّ الصوامع يأخذون الزكاة بالوزن لا بالكيل، فأرجو أن توضّحوا زكاة الوزن أو الكيل؟

الجواب: لا يهم، ما دام أنّهم يُعطونك الدراهم، سواء قدروها بالكيل أو قدروها بالوزن، هم سيعطونك قيمة هذا الدّاخل عليهم، فإذا أعطوك القيمة فأخرج

نصفَ عُشرِها، والمسألة واضحة لا إشكال فيها، فباعتبار القيمة، يقول: الكيلو بريالين، وزناه فكان ألف كيلو، بألفين ريال، فخذ من الألفين نصفَ العُشرِ.



٥- السُّؤال: لا يَحْفَى عليكم حال المسلمين في الوقت الحاضر، حيثُ الحروبُ والمجاعاتُ والمِحْنُ التي يَتَعَرَّضُ لها إخوانُنا في الدِّينِ والعقيدة، فهل الأفضلُ أن نَدْفَعَ الزَّكَاةَ لهؤلاءِ، أم الأفضلُ أن نبحثَ عن المستحقين لها هنا داخلَ بلادِنَا، أم ما هو الأفضلُ، وكيفَ يستطيعُ الإنسانُ أن يبحثَ عن الأفضلِ في مثل هذه الحالِ؟

الجوابُ: الأفضلُ أن تُعْطَى الزَّكَاةُ لأهلِ البلدِ إذا كانوا مُسْتَحِقِّينَ، قال أهلُ العلمِ رَحِمَهُمُ اللهُ: فإن لم يكن أهلُ البلدِ مُسْتَحِقِّينَ فَرَقَّها في أقربِ البلادِ إليه؛ لقولِ النبي ﷺ لَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين بعثه لليمين: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»^(١) ولأنَّه ليس مِنَ الحَسَنِ أنْ فقرَاءَ بين أيدينا، أو مَدِينِينَ بين أيدينا، يشاهدون أموالنا، ويشاهدوننا نَرُفُلُ في النعمة، ثُمَّ نُؤدِّي الزَّكَاةَ إلى قومٍ آخرين، هذا ليس مِنَ الأوْلى ولا مِنَ الأَجْدَرِ.

وهذا ممَّا يجعلُ إخواننا الذين عندنا والذين في أوطاننا يحملون الضغينةَ علينا، يقولون: كيف يصرفون زكاةَ أموالهم في بلادٍ بعيدةٍ ونحن محتاجون.

فالشرعُ والجيرةُ والعقلُ كلُّها تدلُّ على أنَّ أهلَ الزَّكَاةِ الذين في بلادِك أوْلى من أهلِ الزَّكَاةِ الذين هم في الخارجِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أَمَّا إخواننا في الخارجِ فَإِنَّ إطعامَ جائِعِهِمْ واجبٌ من فروضِ الكِفَايَةِ التي تجبُ في أموالنا بدونِ الزَّكَاةِ، لكنْ ليس من الزَّكَاةِ، فللجائعِ حقٌّ في مالِكَ وإنْ لم يكنْ في بلدِكَ إذا كان من المسلمين.

وهذه المسألة توسَّعَ فيها بعضُ الناسِ بالعاطفةِ، لا بمقتضى الشرعِ ولا بمقتضى العقلِ، فعاطفةُ بعضِ الناسِ حملتْهم أَنْ يَدْفَعُوا زكاةَ الفطرِ - الزَّكَاةَ البدنيَّةَ - إلى أناسٍ بعيدين، بل بعضُ الناسِ حملتْهم العاطفةُ أَنْ يبعثوا بالدراهمِ لتُذَبَّحَ ضَحَايَاهُمْ في مكانٍ لا يدرونَ أين هو، سبحانَ الله! أينَ الشرعُ؟! امشِ على الشرعِ لا العاطفةِ، أنت من ناحيةِ الشرعِ مُدَبِّرٌ، ليس لك تَصَرُّفٌ في نَفْسِكَ، فالذي يُدَبِّرُ الشرعَ هو الله عَزَّجَلَّ: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ».

زكاةُ الفطرِ التي يُشْرَعُ أَنْ تَصْرِفَهَا صباحَ يومِ العيدِ كما أمرَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -أَمَرَ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ الناسِ إلى الصَّلَاةِ^(١)- تَصْرِفُهَا إلى مكانٍ بعيدٍ لا تَدْرِي متى تصلُ إليهم رُبَّمَا لا تصلُ إليهم إِلَّا بعدَ أَيَّامِ العيدِ، وَلَنْفَرِضَ أَنَّ أَوْلَادَكَ وَعَائِلَتَكَ خَمْسُونَ نَفَرًا، فزكاتهم خمسونَ صاعًا، وَتَحْمَلُهَا بِلَدُكَ، فكيف تُرْسِلُهَا إلى الخارجِ؟! وهل المقصودُ من الأُضْحِيَّةِ اللحمُ والعظامُ والجلودُ، أم المقصودُ تَقْوَى الله عَزَّجَلَّ وإظهارُ الشعائرِ في البلادِ الإسلاميَّةِ؟

الجوابُ: الثاني ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ النُّقُوى مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧] فإذا صَرَفْتَ الدَّرَاهِمَ لِتُشْتَرَى بها أُضْحِيَّةٌ في مكانٍ بعيدٍ، لا تَدْرِي مِنَ الذي يَشْتَرِي الأُضْحِيَّةَ، قد يكونُ لا يُصَلِّي، وإذا ذَبَحَهَا مَنْ لا يُصَلِّي لم تَنْفَعَكَ أُضْحِيَّةٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، رقم (٩٨٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولا غيرها، ولحمها حرام، وربما تُذبح بعد مُضي أيام الذبح، ربّما يشتري لك ما لا تُجزئ وأنت لا تعلم، ربّما لا يشتري لك أضحية أصلاً، ويقول: الدراهم أحب إلينا من اللحم فلنوزّع ذراهم.

فإذا أرسلت ثمن الأضحية إلى البعيد انظر ماذا يفوتك:

أولاً: يفوتك ما أمر الله به قبل إطعام المساكين وهو الأكل منها، قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا﴾ [الحج: ٢٨] فأنت لا تأكل من أضحية تُذبح في مكان بعيد عنك، والأكل منها مُقدّم على الإطعام.

ثانياً: قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ [الحج: ٣٦] وذكر اسم الله ليس بهيّن على الذبيحة، وأنت بنفسك تشعر بأنك ذبحت هذه الذبيحة وأزهقت نفسها؛ تعظيماً لله وتقرباً إليه، ولا يمكن أن يكون في قلبك هذا المعنى العظيم الجليل إذا ذبحت بعيداً عنك.

وذكر اسم الله على الذبيحة مقصودٌ ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا﴾ [الحج: ٣٤] هل ليدفعوه إلى بلاد بعيدة ينتفع به الناس؟! قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [الحج: ٣٤].

انظر التوحيد باسم الله لا باسم غيره، فلو قلت باسم الله واسم الرسول صارت حراماً، ﴿جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ فكلوا منها.

فيا طلبة العلم، بصّروا العوام الذين ليس عندهم إلا عاطفة يندفعون كاندفاع الإبل الجافلة، يُقادون بأناس جهال، بصّروهم ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾

أُصَاحِبُنَا عِنْدَنَا، زَكَاةُ فِطْرِنَا عِنْدَنَا، زَكَاةُ أَمْوَالِنَا عِنْدَنَا، وَإِخْوَانُنَا عَلَيْنَا حَقٌّ أَنْ نَسَاعِدَهُمْ بِمَا نَسْتَطِيعُ مِنْ أَمْوَالِنَا. هَذَا الصَّوَابُ.



٦- السُّؤَالُ: إِذَا كَانَ لَدَيَّ إِبْلٌ وَقَدْ بَلَغَتِ النَّصَابَ غَيْرَ أَنَّهَا تَرَعَى وَتُعَلِّفُ فِي آتٍ وَاحِدٍ فَهَلْ فِيهَا زَكَاةٌ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ إِبْلٌ لَيْسَتْ سَائِمَةً خَالِصَةً، فَيَنْظُرُ إِلَى الْأَكْثَرِ، فَإِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ أَنَّهَا تَسُومُ فَلَهَا حَكْمُ السَّائِمِ، وَإِذَا كَانَ الْأَكْثَرُ أَنَّهَا تُعَلِّفُ فَلَهَا حَكْمُ الْمَعْلُوفَةِ. يَعْنِي: إِذَا كَانَ الْأَكْثَرُ أَنَّهَا تَسُومُ فَفِيهَا الزَّكَاةُ، وَإِذَا كَانَ الْأَكْثَرُ أَنَّهَا تُعَلِّفُ فَلَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ.



٧- السُّؤَالُ: رَجُلٌ عِنْدَهُ نِصْفُ مِلْيُونٍ رَصِيدًا، وَبَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ اشْتَرَى بِهَا أَرْضًا، فَهَلِ الْحَوْلُ يَبْدَأُ مِنْ حَوْلِ الْمَالِ أَوْ مِنْ حَوْلِ الْأَرْضِ حِينَ الشِّرَاءِ؟

الجَوَابُ: هَذَا الَّذِي عِنْدَهُ نِصْفُ مِلْيُونٍ وَاشْتَرَى فِي نِصْفِ الْحَوْلِ أَرْضًا نَسْأَلُهُ هَلِ اشْتَرَى الْأَرْضَ لِلتَّجَارَةِ أَوْ اشْتَرَى الْأَرْضَ لِيَبْنِيَ عَلَيْهَا بَيْتًا لَهُ، أَوْ يَبْنِيَ عَلَيْهَا بَيْتًا لِلتَّاجِرِ؟ فَإِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِلتَّجَارَةِ كَأَصْحَابِ الْأَرْضِ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ وَيَبْعُونَ فِيهَا لِلرَّبْحِ فَإِنَّ الْحَوْلَ حَوْلُ الْأَوَّلِ، لَيْسَ مِنَ الشِّرَاءِ بَلْ مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ عُرُوضَ التَّجَارَةِ يَبْنِي حَوْلَ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، وَيَبْنِي حَوْلَهَا عَلَى حَوْلِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

فَفِي هَذَا الْمَثَالِ: رَجُلٌ عِنْدَهُ نِصْفُ مِلْيُونٍ دَرَاهِمَ، وَفِي نِصْفِ الْعَامِ اشْتَرَى بِهِ أَرْضًا لِلتَّجَارَةِ، وَكَانَ نِصْفُ الْمِلْيُونِ عِنْدَهُ مِنْ أَوَّلِ مُحَرَّمٍ فَيَزَكِّي الْأَرْضَ فِي أَوَّلِ مُحَرَّمٍ لَا فِي أَوَّلِ رَجَبٍ.

كذا إنسانٌ عنده أرضٌ للتَّجَارَةِ وفي نصفِ العامِ اشترى بيتًا للتَّجَارَةِ أيضًا،
فَيَبْنِي حَوْلَ الْبَيْتِ مِنْ أَوَّلِ الْعَامِ؛ لِأَنَّ عُرُوضَ التَّجَارَةِ يَبْنِي حَوْلَ بَعْضِهَا عَلَى
بَعْضٍ، وَيَبْنِي حَوْلَهَا عَلَى حَوْلِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.



٨- السُّؤال: وضعتُ نُقُودِي فِي أَكْثَرِ مَنْ أَرْضٍ لِعَرْضِ حِفْظِ هَذِهِ الْفُلُوسِ فِي
هَذِهِ الْأَرْضِي، فَإِذَا اخْتَجْتُ شَيْئًا بَعْتُ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِي، كَمَا أَنَّنِي أحيانًا أَتَرَدَّدُ فِي
بَيْعِ هَذِهِ الْأَرْضِي وَلَيْسَ عِنْدِي الْعِزْمُ عَلَى الْبَيْعِ، فَهَلْ فِي هَذِهِ الْأَرْضِي زَكَاةٌ؟
الجواب: لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِي زَكَاةٌ، يَعْنِي لَوْ اشْتَرَى إِنْسَانٌ أَرْضِيَّ أَوْ
عَقَارَاتٍ مِنْ أَجْلِ حِفْظِ الدَّرَاهِمِ فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ.



٩- السُّؤال: امْرَأَةٌ عِنْدَهَا ذَهَبٌ، وَزَوْجُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ هَذَا
الذَّهَبِ مِنْ مَالِهِ فَهَلْ تَبِيعُ مِنْ هَذَا الذَّهَبِ؛ لَكِنِّي تُخْرِجُ الزَّكَاةَ؟
الجواب: إِذَا كَانَ عِنْدَ امْرَأَةٍ ذَهَبٌ تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةَ، وَلَيْسَ عِنْدَهَا شَيْءٌ،
وَزَوْجُهَا لَمْ يَدْفَعْ عَنْهَا إِمَّا لِفَقْرِهِ أَوْ لِبُخْلِهِ، أَوْ لِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ - وَهُوَ لَا يَحِبُّ
عَلَيْهِ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ عَنْ زَوْجَتِهِ، فَلَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَهُ مَا كَسَبَ، لَكِنْ إِنْ تَبَرَّعَ وَتَطَوَّعَ
فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، وَهَذَا مِنْ حُسْنِ الْمَعَاشَرَةِ، وَإِنْ أَبَى فَلَا لَوْمَ عَلَيْهِ - وَإِذَا كَانَ لَيْسَ
عِنْدَهَا شَيْءٌ فَإِنَّهَا تَبِيعُ مِنَ الذَّهَبِ بِقَدْرِ الزَّكَاةِ.

وَكَأَنِّي بَبَعْضِكُمْ يَقُولُ: إِذَا بَدَأْتُ تَبِيعُ مِنْهُ كُلَّ سَنَةٍ بِمَقْدَارِ الزَّكَاةِ انْتَهَى
وَقَضِيَ.

فَنَقُولُ: لَا يَنْتَهِي؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى حَدٍّ دُونَ النَّصَابِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، فَيَبْقَى عِنْدَهَا أَقْلُ النَّصَابِ، وَيَكْفِيهَا بِإِذْنِ اللَّهِ، فَهِيَ فَقِيرَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، كُلُّ شَيْءٍ يَكْفِيهَا.



١٠- السُّؤَالُ: هَلْ تَجُوزُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ ادَّخَرَ مَالَهُ لِلزَّوْجِ، وَرَبَّهَا جَمَعَهُ مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، وَحَالٍ فِيهِ الْحَوْلُ، فَهَلْ فِيهِ زَكَاةٌ إِذَا بَلَغَ النَّصَابُ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ فِيهِ زَكَاةٌ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ مِنَ النِّقُودِ أَوِ الْوَرَقِ وَحَالٍ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، سَوَاءٌ أَعَدَّهُ لِلزَّوْجِ، أَوْ لَشَرَاءِ بَيْتٍ، أَوْ لغيرِ ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي أَعْيَانِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَمَتَى وَجِدْتَ عِنْدَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَ. وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُحَقِّقَ مَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ؛ حَيْثُ قَالَ: إِنَّ عِنْدَهُ مَالٌ لِلزَّوْجِ وَهُوَ يَبْلُغُ النَّصَابَ، كَأَنَّهُ يَرِيدُ أَنَّهُ قَرِيبٌ مِنَ النَّصَابِ، فَمُمْكِنٌ أَنْ يَجِدَ مَهْرًا بَسْتُ مِثَّةٍ رِيَالٍ، وَنَرَجُو أَنْ يُحَقِّقَ ذَلِكَ مَنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالْمُسْلِمِينَ.



١١- السُّؤَالُ: أَنَا مُزَارِعٌ وَعِنْدِي أَكْثَرُ مِنْ سِتِّينَ رَأْسًا مِنَ الْبَقَرِ، وَالْمُزْرَعَةُ (مُقَضَّبٌ) بِالثُّلُثِ أَوْ بِالثُّلُثَيْنِ، وَأَخْبَرْتُكُمْ بِأَنِّي قَدْ اقْتَرَضْتُ مِنْ صَدِيقِي مِثَّةً وَخَمْسِينَ أَلْفَ رِيَالٍ لَشَرَاءِ مُضَخَّةٍ مَاءٍ، فَهَلْ أُخْرِجُ زَكَاةَ الْبَقَرِ وَأَنَا عَلَى هَذَا الْمَبْلَغِ؟

الْجَوَابُ: أَوَّلًا كَلِمَةُ (مُقَضَّبٌ) هَذِهِ تَعْتَبَرُ مِنْ غَرَائِبِ اللُّغَةِ لَمْ يَلَمْ يَعْرِفُ اللُّغَةَ الْعَامِّيَّةَ عِنْدَنَا، وَالْمُقَضَّبُ عِنْدَنَا هُوَ الْمَسَاقَاةُ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ، وَهِيَ أَنْ يَدْفَعَ الْإِنْسَانُ نَخْلَهُ لِشَخْصٍ يَقُومُ عَلَيْهِ بِجَزءٍ مِنْ ثَمَرِهِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ حَالِ هَذَا السَّائِلِ أَنَّ هَذِهِ الْبَقَرِ مَوْجُودَةٌ عِنْدَهُ يَعْلِفُهَا، وَالْبَقَرُ أَوِ الْغَنَمُ أَوِ الْإِبِلُ الَّتِي تُعْلَفُ وَلَيْسَتْ تِجَارَةً لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ.

١٢- السُّؤال: مُوَظَّف راتبهُ الشَّهْرِيُّ خَمْسَةُ آلَافٍ، يَأْكُلُ أَلْفَيْنِ مِنْهَا، وَيَدَّخِرُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ، فَهَلْ يُزَكِّي عَلَى كُلِّ الرَّاتِبِ، أَمْ عَلَى الثَّلَاثَةِ آلَافٍ فَقَطْ؟

الجواب: زكاةُ الرّواتبِ - في الواقع - محلُّ إشكالٍ عند كثيرٍ من الناس؛ لأنَّ الرّواتبَ كما نعلمُ تأتي شهرًا بعدَ شهرٍ، فالمعتبرُ حولُ أوَّلِ شهرٍ، فإذا كان هذا الرّجلُ تَوَظَّفَ في مُحَرَّمٍ، وأخذَ الرّاتبَ عندَ منتهى مُحَرَّمٍ، فمن حين أخذه يبتدئُ الحَوْلَ، ويُخْرِجُ الزَّكَاةَ عندَ انتهاءِ مُحَرَّمٍ من السَّنةِ الثَّانِيَةِ، لكن في ذِي الْحِجَّةِ لم يتمَّ الحَوْلُ، وبعدها لم يتمَّ الحَوْلُ، وما قَبْلَها إلى صَفَرٍ لم يتمَّ الحَوْلُ.

نقول: في هذه الحالِ تكونُ الزَّكَاةُ مُقَدَّمَةً، وتقديمُ الزَّكَاةِ جائزٌ، وبهذه الطَّريقةِ يستريحُ الإنسانُ؛ لأنَّهُ لو راقبَ الرّواتبَ يصعبُ عليه أن يُقدِّرَ في هذا الشَّهْرِ دَخَلَ كَذَا، وفي هذا الشَّهْرِ خَرَجَ كَذَا، فنقول: تسهيلًا لك اعتبرِ الحَوْلَ حَوْلًا لِلْجَمِيعِ حَتَّى الَّذِي لَمْ يَتَمَّ، وأدِّ الزَّكَاةَ كُلَّمَا جَاءَ هَذَا الْوَقْتُ.

فإذا قال: أنا أَحِبُّ أَنْ أُوَدِّيَ الزَّكَاةَ فِي رَمَضَانَ، فهل يجوزُ أَنْ أُؤَخِّرَهَا مِنْ آخِرِ مُحَرَّمٍ إِلَى رَمَضَانَ؟

نقول: لا، لكن إن شئتَ قدِّمِ الزَّكَاةَ فِي رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مُحَرَّمٌ، واستمرَّ عليها، فتكونُ مُقَدَّمَةً دَائِمًا، وهذا جائزٌ.



١٣- السُّؤال: أُعْطِيتُ زَكَاةَ مَالِي قَبْلَ عَامٍ إِلَى عَامِلٍ؛ ظَنًّا مِنِّي أَنَّهُ مَحْتَاجٌ، وَاتَّضَحَ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ، فَمَا الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الزَّكَاةِ، خَاصَّةً إِذَا كَانَتِ الزَّكَاةُ مِنْ ذَهَبٍ؟

الجواب: أهلُ الزَّكَاةِ عَرَفْنَاهُمْ قَبْلَ قَلِيلٍ، وَلَا تُدْفَعُ الزَّكَاةُ لِلْكَافِرِ إِلَّا فِي حَالِ

واحدٍ إذا كان للتأليف على الإيوان، هذه قاعدة.

فإذا دفعها لإنسانٍ يظنُّه مُسْلِمًا فبانَ كافرًا فهل تُجزئُ أو لا تُجزئُ؟

لِنَنْظُرْ: رجلٌ صَلَّى المغربَ قبلَ الغروبِ؛ ظنًّا أنَّ الشمسَ غَرَبَتْ فَتَبَيَّنَ أَنَّهَا
لم تَغْرُبْ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا، فإذا وَضَعَ الإنسانُ الزَّكَاةَ في غيرِ أَهْلِهَا فهو كالذي يُصَلِّي
الصَّلَاةَ قبلَ وَقْتِهَا.

إذن: في هذا المثالِ الذي ذَكَرَهُ السَّائِلُ يَجِبُ على الذي أعطَاهَا أَنْ يُعِيدَهَا؛ لِأَنَّهَا
وَقَعَتْ في غيرِ مَوْقِعِهَا.

فإنَّ قالَ قائلٌ: ما تقولونَ في قِصَّةِ الرَّجُلِ الذي حَدَّثَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حينَ خَرَجَ
بِصَدَقَتِهِ فَتَصَدَّقَ بها، فَوَقَعَتْ في يَدِ غَنِيِّ، فجَعَلَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ
على غَنِيِّ، فقالَ الْمُتَصَدِّقُ: الحمدُ لله على غَنِيِّ! كَأَنَّهُ نَدِمَ، ثمَّ خَرَجَ بِصَدَقَتِهِ في اللَّيْلَةَ
الثَّانِيَةَ، فَوَضَعَهَا في يَدِ سَارِقٍ، فجَعَلَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ في الصَّبَاحِ -لأنَّ النَّاسَ لَيْسَ
هُمْ إِلَّا الشَّيْئَةُ- تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ على سَارِقٍ. قالَ: الحمدُ لله على غَنِيِّ وعلى سَارِقٍ!
ثُمَّ خَرَجَ بِصَدَقَتِهِ اللَّيْلَةَ الثَّالِثَةَ فَوَضَعَهَا في يَدِ امْرَأَةٍ، فإذا هِيَ بَغِيٌّ -يعني: زَانِيَةٌ-
فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ على زَانِيَةٍ، فقالَ: الحمدُ لله -نَدَمًا- على غَنِيِّ
وعلى سَارِقٍ وعلى زَانِيَةٍ!

فَقِيلَ لَهُ -إِلَهَامًا-: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ تَقَبَّلْتُ، فَالْغَنِيُّ لَعَلَّهُ يَتَعَطَّ فَيَتَصَدَّقُ،
وَالسَّارِقُ لَعَلَّهُ يَكْتَفِي بِمَا أُعْطِيَ عَنِ السَّرِقَةِ، وَكَذَلِكَ الْبَغِيُّ^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، رقم (١٤٢١)، ومسلم:
كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها، رقم (١٠٢٢)، من
حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال بعض العلماء: هذا الحديث لا يدلُّ على أنَّ الصدقة الواجبة إذا دُفعت لغير مُستحقِّ أنَّها تُجزئ؛ لأنَّ هذه الصدقة صدقة تطوُّع، مَنْ قال: إنَّها زكاة؟

والقاعدة عند المستدلين: أنه إذا وُجد الاحتمال بطل الاستدلال، ولذلك قال بعض العلماء: إذا دفع الإنسان زكاته لغير المستحقِّ؛ ظنًّا منه أنه مُستحقٌّ فإنَّها لا تُجزئُه، ولو لغنيَّ ظنُّه فقيرًا.

القول الثاني: إذا دفعها إلى غنيٍّ ظنُّه فقيرًا، فتبيَّن أنه غنيٌّ أجزأت، أمَّا إذا دفعها إلى كافرٍ ظنُّه مسلمًا فإنَّها لا تُجزئ؛ اقتصارًا على ما وردَ بالنص.

وقال آخرون: بل إذا دفع لمن يظنُّه أهلًا واجتهد، فتبيَّن أنه غير أهلٍ فإنَّها تُجزئ؛ للنص في الغني والقياس في غيره.

وعلى هذا فنقول للسائل: الاحتياط لك أن تدفع الزكاة التي دفعتها للكافر مرَّةً أُخرى، ويخلف الله عليك.



اللقاء الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا هو اللقاء الثالث في شهر رمضان في عام ١٤١٣ هـ ليلة الأربعاء العاشر من هذا الشهر، في الجامع الكبير في عنيزة.

إننا في هذه الليلة نريد أن نتكلم على مسائل في الصلاة:

المسألة الأولى: أكديّة الصلاة، فإن الصلاة هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، مفتاح الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمدًا رسول الله، فمن لم يشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمدًا رسول الله؛ فإنه لم يدخل في الإسلام، حتى لو صلى وهو لا يقول: لا إله إلا الله فإنه لا ينفعه، ثم يلي ذلك في الأكديّة الصلاة، فهي آكد أركان الإسلام.

ومن مشروعيّتها، وكيفية مشروعيّتها يتبين لنا أهمّيّتها، فمتى شرعت؟ وأين شرعت؟ وكم شرعت؟

فُرضت على النبي ﷺ بدون واسطة من الله إلى الرسول، فالله عزّ وجلّ كلّم الرسول بدون واسطة جبريل، وفرض عليه الصلوات، وكان ذلك في ليلة المعراج^(١) في ربيع الأول قبل الهجرة بثلاث سنوات تقريبًا.

وفُرضت في أعلى مكان يصل إليه البشر، فُرضت والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم في السموات السبع، وصل إلى مكان يسمع فيه صريف الأقلام - صوت

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء، رقم (٣٤٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم (١٦٣)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأقلام وهي تكتب - أقلام عظيمة تكتب القضاء والقدر ﴿يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩] يغني فقيرًا، ويُفقر غنيًا، ويُحيي ميتًا، ويمت حيًا، ويُعزّز ذليلاً وهكذا، كل يوم هو في شأنٍ عزّجَل، نسأل الله أن يجعل مُستقبل أيامنا خيرًا من ماضيها.

في هذا المكان فُرِضَتْ على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم الصَّلوات الخمس.

وفُرِضَتْ خمسين صلاةً في اليوم واللييلة، يعني: أنَّها تستغرق عامَّة الوقت؛ لأنَّها تحتاج إلى وضوء وطهارة وحضور واستعداد، فهي تستغرق وقتًا طويلاً، فنزل النبي ﷺ من عند الله راضيًا مُسلِّمًا بدون أيِّ مُعارضة، بدون أيِّ كراهية، بدون أيِّ مُجادلة، فلما مرَّ بموسى سأله: ماذا فرض الله عليك وعلى أُمَّتِكَ؟ وكان سؤال موسى هذا بإلهام من الله عزّجَل، وإلا لكان الأمر يقتضي أن يُقال لا شأن له بهذا، لكنَّ الله عزّجَل أنطقه أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلّم.

يقول: ما الذي فرض الله عليك وعلى أُمَّتِكَ؟

قال: فرض عليّ خمسين صلاةً في كل يوم ولييلة.

فقال له موسى: ارجع إلى ربِّك فاسأله التخفيف عن أُمَّتِكَ، فإني قد جرّبتُ الناس قبلَكَ وعاجلتُ بني إسرائيل أشدَّ المُعاجة.

لكن موسى عليه الصلوة والسلام عالج قومًا عتاة، قومًا طغاة، قومًا لهم جرأة على الله عزّجَل، قالوا: إِنَّ ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤] وقالوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨١] ولهذا أرسل لهم رسول - وهو موسى - وجعله الله تعالى من أهل الجلد والقوة،

حتى إِنَّه لما جاء ووجدَهُم يعبدونَ العِجْلَ ألقى الألواحَ التي كتبَهَا اللهُ عزَّجَلَّ، وأخذَ برأسِ أخيه هارونَ - وهو نبيٌّ - يجرُّهُ إليه يُوبِّخُهُ، فكان موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَوِيًّا يَنَاسِبُ حَالَ بني إِسْرَائِيلَ العُتَاةَ الطُّغَاةَ الْمُعْتَدِينَ.

قال موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إني قد جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وعالجتُهُم أَشَدَّ المَعَالِجَةِ، ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسأَلْهُ التَّخْفِيفَ.

فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اللهِ وَسأَلَهُ التَّخْفِيفَ فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرًا، ثُمَّ عَشْرًا، ثُمَّ عَشْرًا، ثُمَّ عَشْرًا، ثُمَّ خَمْسًا، حتى انتهتْ إِلَى خَمْسٍ، فنادى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: إني قد أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وقال اللهُ لَهُ: هي خَمْسٌ فِي الفِعْلِ وَخَمْسُونَ فِي المِيزَانِ^(١).

فهل (خمسون في الميزان) مِنْ بَابِ الحُسْنَةِ بَعَشْرٍ أمثَالِهَا؟

الجَوَابُ: لا، الحُسْنَةُ بَعَشْرٍ أمثَالِهَا ثابتٌ فِي كُلِّ الحَسَنَاتِ ﴿مَنْ جَاءَ بِالحُسْنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أمثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] لكن المرادُ أَنَّهَا خمسونَ فِي المِيزَانِ، أي: كَأَنَّنا صَلَّيْنَا خَمْسِينَ صَلَاةً.

فنزلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِهذه الصَّلَوَاتِ، لكنَّهُ لم يُبَيِّنْ لَهُ وَقْتُهَا حتى نَزَلَ جَبْرِيْلُ فِي ذلكَ اليَوْمِ، وَأَمَّ النَّبِيُّ ﷺ -يعني صارَ إمامًا لَهُ- فِي الفَجْرِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فِي أوَّلِ يَوْمٍ صَلَّى بِهِ هذه الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي أوَّلِ الوَقْتِ، وجاءَ فِي اليَوْمِ الثَّانِي وَصَلَّى بِهِ هذه الصَّلَوَاتِ فِي آخِرِ وَقْتِهَا، ثُمَّ قالَ لَهُ: يا مُحَمَّدُ الصَّلَاةُ

(١) هذا آخر حديث أبي ذر الغفاري السابق تخريجه، والشيخ رحمه الله أطال في ذكره بالمعنى، لذا اقتضى التنبيه.

ما بين هذين الوقتين^(١).

من أوّل الوقتِ إلى آخرِ الوقتِ، كلُّه فُسْحَةٌ لك، صلّ في أيّ لحظةٍ منها، وهذا يدلُّ - أعني فرض الصَّلواتِ الخمسِ بهذه الكيفيّة - على أهمّيّتها، ومحبةِ الله لها، وعنايةِ الله بها.

لكن الصَّلَاةُ صلاةٌ ظاهريّةٌ، وصلاةٌ حقيقةٌ:

أما الصَّلَاةُ الظاهريّةُ: فهي هذا القيامُ والركوعُ والسجودُ، كلٌّ يفعلُهُ وكلُّ يُحْسِنُهُ، يقولُ النبي ﷺ عن الخوارج: إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ صَلَاةً تَقْصُرُ صَلَاتُكُمْ عَنْهَا، يعني أنّ صَلَاتَهُمْ أَحْسَنُ مِنْ صَلَاةِ الصَّحَابَةِ، لكن ظاهريّاً «يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ» يقولُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَكِنْ لَا يَتَجَاوَزُ حَنَاجِرَهُمْ»^(٢).

فإذا كان الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يحقرون صَلَاتَهُمْ عند صَلَاةِ هَؤُلَاءِ الخوارج ومع ذلك لا يتجاوزُ القرآنُ حَنَاجِرَهُمْ، إذن هم يُصَلُّونَ صَلَاةً ظاهريّةً فقط، أمّا باطنًا فلا.

وما أَكْثَرَ مَنْ يُصَلِّي اليومَ صَلَاةً ظاهريّةً لا حقيقيّةً! يركعُ بظهرِهِ ولا يركعُ بقلْبِهِ، قلبُهُ في شُغْلٍ، سارحٌ يميناً وشمالاً، يسجدُ لله يضعُ أَشْرَفَ أَعْضَائِهِ فِي الْأَرْضِ، ومع ذلك لا يَحْرِ قَلْبُهُ ساجداً لله، فهو سارحٌ.

(١) أخرجه أحمد (٣٣/١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في المواقيت، رقم (٣٩٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، رقم (١٤٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦١٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولهذا يجبُ أن نَعْتَنِي بالخشوعِ في الصَّلَاةِ، وذلك بحضورِ القلبِ، ونحاولُ ما استطعنا، فالشيطانُ يأتي بقوةٍ ليدْخُلَ في قلوبنا حتى يُلْهِينَا، لكنْ حاولْ كُلَّمَا أَحْسَسْتَ فاستعِذْ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وانْقُلْ عَنِ يَسَارِكِ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي الصَّفِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى يُذْهِبَهُ اللَّهُ.

إذن: فهذه الصَّلَاةُ يجبُ علينا أن نَعْتَنِي بها اعتناءً بالغاً بقدرِ ما نستطيعُ، واعلمْ أَنَّكَ إِذَا أَصْلَحْتَ الصَّلَاةَ أَصْلَحْتَ عَمَلَكَ ﴿رَبِّ الصَّلَاةِ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

ولهذا نقلَ بعضُ الأئمةِ إجماعَ الصحابةِ على أن تاركَ الصَّلَاةِ كافرٌ، ومَنْ نقلَهُ الإمامُ المشهورُ إسحاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١)، ومَنْ نقلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وكان أصحابُ النبي ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئاً مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ^(٢)، وهذا إجماعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وهذا الإجماعُ مُسْتَنَدٌ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ تَرَكاً مُطْلَقاً فَإِنَّهُ يَكْفُرُ، وَالسُّنَّةُ كَذَلِكَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ تَرَكاً مُطْلَقاً فَإِنَّهُ يَكْفُرُ.

وَمَنْ خَالَفَ هَذَا الْقَوْلَ وَقَالَ: إِنَّهُ يَكُونُ فَاسِقاً لَا كَافِراً فَلَا حُجَّةَ لَهُ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْفَعَ الْحُجَجَ الدَّالَّةَ عَلَى أَنَّهُ يَكْفُرُ، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، فَهَذِهِ دَعْوَةٌ غَيْرُ مُسَلِّمَةٍ؛ لِأَنَّ الْأَفَاطِ النَّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى الْكُفْرِ تَأْبَى ذَلِكَ أَشَدَّ الْإِبَاءِ. وما استدَلَّ بِهِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: «إِنَّهُ لَا يَكْفُرُ» أَدِلَّةٌ ضَعِيفَةٌ؛ لِأَنَّا حَصَرْنَا هَا وَتَبَعْنَاهَا وَوَجَدْنَا أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ عَنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ:

(١) انظر: الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم (ص: ٥٣-٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الإيذان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

الأوّل: أن لا يكون فيها دليل أصلاً، بل يتوهمون أنّها دليل وليس كذلك، مثل استدلال بعضهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. فيقول: تارك الصلوة ليس بمشرك فهو داخل تحت قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وإذا كان تارك الصلوة داخلاً تحت المشيئة فليس بكافر.

فنقول لهذا: لا دليل في الآية لك؛ لأنّ لفظ حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم: «بَيَّنَّ الرَّجُلُ وَبَيَّنَّ الْكُفْرَ وَالشُّرْكَ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١) ولأننا نسألك: ما تقول فيمن جحد آية من القرآن أيكفر أم هو داخل تحت المشيئة؟ الجواب: يكفر.

وهل هو مشرك؟ الجواب: لا، بل جاحد، فليس الكفر مختصاً بالشرك فقط.

الثاني: أدلة صحيحة لكنها مقيدة بما لا يمكن معه ترك الصلوة، مثل: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ»^(٢) لم يقل: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وسكت، بل قيدها: «يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ».

وَمَنْ يَتَّبِعِي وَجَهَ اللَّهِ لَا يَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَبَدًا، مهما قال: إني أريد وجه الله، وأحب رسول الله وهو لا يُصَلِّي فهو كاذب، كيف تترك أعظم أركان الإسلام -بعد الشهادتين- ثُمَّ تَدَّعِي أَنَّكَ تَبْتَغِي وَجَهَ اللَّهِ؟! فالذي يبتغي الشيء يطلبه، ويأخذ بكل وسيلة توصّل إليه، لا يُنَابِذُهُ ويحاذه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إطلاق الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، رقم (٤٢٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم (٣٣)، من حديث محمود بن الربيع الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلو أن شخصاً منا ابتغى امرأة يتزوّجها فإنه يسعى بالأسباب الموصلة إليها، ولو أن طالباً أراد أن يدخل الجامعة فإنه يسعى في الأسباب الموصلة إليها، لا بدّ، فالذي يبتغي وجه الله هل يحادّ الله ولا يصليّ له ركعة ولا سجدة؟! هذا مستحيل!!

الثالث: أحاديث مُقَيَّدَةٌ بعذرٍ يُعْذَرُ به مَنْ لا يُصَلِّي، مثل: حديث حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ -إنَّ صَحَّ الْحَدِيثَ؛ لَأَنَّ بَعْضَهُمْ طَعَنَ فِيهِ- «أَنَّ الْإِسْلَامَ يَنْدَرِسُ كَمَا يَنْدَرِسُ وَشِي الثُّوبِ -يعني: أصباغهُ- وَيَبْقَى النَّاسُ جُهَاًلًا، يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى قَوْلٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَنَحْنُ نَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَتُنَجِّهِمْ هَذِهِ مِنَ النَّارِ»^(١) هذا الحديث ليس فيه دليلٌ على أن تارك الصلوة العالم بوجوبها لا يكفر أبداً، بل هذا الحديث يكون فيه أهلُهُ معذُورِينَ، اندرسَ الإسلام -نُسِيَ الإسلام- عاشوا في بيئة لا تعرف الإسلام، ولا يعرفون صلاة ولا زكاة ولا صوماً ولا حجاً، مخلصون لله، لكن لا يعرفون عن شرائع الله شيئاً، هؤلاء معذورون.

على أن بعض الناس طعن في هذا الحديث بأن رَاوِيَهُ أَبُو معاوية وهو رجلٌ من أهل الإرجاء^(٢) فيكون هذا الحديث -على حسب ما قاله بعض المتأخرين- مُقَوِّياً لِبِدْعَتِهِ، والمبتدع إذا روى من الأحاديث ما يُقَوِّي بِدْعَتَهُ فهو مردود؛ لَأَنَّهُ مُتَّهَمٌ. وأنا أقول: حتى لو صحَّ الحديث فليس فيه دليلٌ على أن تارك الصلوة لا يكفر؛ لأن هؤلاء معذورون بالجهل.

الرابع: أدلّةٌ ضعيفةٌ لا تقوم بها الحُجَّةُ، أَسَانِيدُهَا كُلُّهَا واهيةٌ، ومن المعلوم أن الأحاديث الضعيفة لا تقاوم الأحاديث الصحيحة، فضلاً أن تُقدِّمَ عليها.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الفتن، باب ذهاب القرآن والعلم، رقم (٤٠٤٩).

(٢) قال ابن حبان في الثقات (٧/٤٤٢): وكان حافظاً متقناً ولكنه كان مرجئاً. وقال ابن حجر في

التقريب (٥٨٤١): قد رمي بالإرجاء.

الخامس: أحاديث عامة مخصوصة، وأقوى ما في هذا النوع حديث الشفاعة «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ أَقْوَامًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ»^(١) (فخيرًا) هذه نكرة في سياق النفي فتكون للعموم، والصلاة خير فتدخل في العموم، فيخرج الله من النار أقوامًا لم يصلوا.

فنقول: هذا الحديث عام، قال: «لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا» لم يقل: لم يصلوا، فلو قال: لم يصلوا لتعين أن تكون الآيات والأحاديث الدالة على الكفر بمعنى كفر دون كفر، لكن لم يذكر الصلاة، بل ذكر لفظًا عامًا، وإجماع المسلمين أن اللفظ العام يدخله التخصيص ﴿وَالْقَصْرِ ١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ خَسِيرٌ ﴿العصر: ١-٢﴾ هذا عام ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣].

وعلى هذا فالذي تؤيده الأدلة وإجماع الصحابة المنقول، وإذا قدرنا أن أكثرهم قال بذلك فهو كافر، كلها دليل واضح على كفر تارك الصلاة، والعياذ بالله. ویرتّب علی الکفر أمور عظيمة دنيوية وأخروية:

فمن الأمور الدنيوية: أنه لا يرث أحدًا من أقاربه، يعني لو مات الأب عن ابنه، وابنه لا يصلّي، وله عم، فالذي يرث عمه، أمّا ابنه فلا يرث شيئًا؛ لأنه كافر، وقد قال النبي ﷺ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(٢).

أما الأخروية: فإنه لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلّي عليه، ولا يدفن مع

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَجُودَ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ﴾ (٣٧) إِلَى رَبِّهَا نَاطِقَةٌ، رقم (٧٤٣٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، رقم (٦٧٦٤)، ومسلم: كتاب الفرائض، رقم (١٦١٤)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المسلمين، وإنَّما يُخَفَّرُ له حفرة، ويُلَفُّ بشيابه، ويُغَمَّسُ فيها، ولا يَحِلُّ لأهله إذا عَلِمُوا هذه الحال أن يَتَقَدَّمُوا به إلى المسلمين لِيُصَلُّوا عليه، بل هم آثمون في ذلك.

وأما بعد البعثِ فأين مصيرُهم؟

قال النبي ﷺ: «يُحْشَرُونَ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأَبِي بَنِي خَلْفٍ»^(١) رؤساء الكُفْرِ، والعياذُ بالله.

فإن قال قائل: فهل لمن ترك الصَّلَاةَ مِنْ تَوْبَةٍ؟

فالجواب: نعم، له توبة، أن يعودَ إلى الحَظِيرَةِ التي خَرَجَ منها، أن يعودَ إلى الإسلامِ فيُصَلِّي، وحينئذٍ إذا ماتَ ماتَ على الإسلامِ، وربَّما راجعٌ إلى الإسلامِ تكونُ حالُهُ خَيْرًا مِنْ حالِهِ قَبْلَ ذلك، نسألُ اللهَ أن يَحْتِمَ لنا ولكم بالحُسْنَى.

ومن المسائلِ المهمَّةِ في الصَّلَاةِ: متابَعَةُ الإمام؛ لقولِ النبي صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تُخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»^(٢).

وللمأمومِ مع إمامِهِ أربعُ حالاتٍ: مُسَابَقَةٌ، ومُوافَقَةٌ، وتأخُّرٌ، ومتابَعَةٌ.

الأولى: المُسَابَقَةُ؛ والمُسَابَقَةُ حرامٌ؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم تَوَعَّدَ عليهم، وقال: «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُجَوَّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يُجَعَلَ صُورَتُهُ صُورَةَ حِمَارٍ»^(٣) وهذا تحریمٌ.

(١) أخرجه أحمد (١٦٩/٢)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، رقم (٧٣٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٩١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تحریم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم (٤٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وهل ذلك حمارٌ حسيٌّ أو حمارٌ معنويٌّ؟

ظاهر الحديث أَنَّهُ حسيٌّ؛ لقوله: «أَوْ يَجْعَلْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ» والله على كُلِّ شيءٍ قديرٌ، أليس أهلُ قريةٍ كاملةٍ أَصْبَحُوا قِرْدَةً ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢] فنحنُ نحمله على الحسيِّ؛ لأنَّ هذا هو ظاهر اللفظ.

ومن العلماء مَنْ قال: يكونُ حِمَارًا مَعْنَوِيًّا، أي: بليدًا لا يفقه ولا يتنفع بالعلم؛ لقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ﴾ [الجمعة: ٥].

وأيًّا كان هذا أو هذا فهو عقوبةٌ، لا شك، فالمسابقةُ حرامٌ.

ومثالُ المسابقة: أَنْ تَرْكَعَ قَبْلَ رُكُوعِ الإمام، أو ترفعَ قَبْلَ رَفْعِ الإمام، أو تسجُدَ قَبْلَ الإمام، وإذا فعلتَ ذلك وأنت عالمٌ ذاكِرٌ فَإِنَّ صَلَاتَكَ تَبْطُلُ، تكونُ كمن لم يُصَلِّ؛ لأنَّكَ فعلتَ مُحَرَّمًا فيها، وَمَنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا فِي الْعِبَادَةِ بَطَلَتْ.

أمَّا الجاهلُ أو الغافلُ -فأحيانًا يكونُ الإنسانُ غافلًا أو يسمعُ نبرةَ صوتٍ فيظنُّ أَنَّ الإمامَ قد كَبَّرَ- فهنا إذا سبقتَ الإمامَ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَكَ ارْجِعْ، وَأَتِ بِالْفِعْلِ بَعْدَ إِمَامِكَ.

فلو فُرِضَ أَنَّ الإمامَ كَبَّرَ رَاكِعًا، فظننتَ أَنَّهُ كَبَّرَ سَاجِدًا فَسَجَدْتَ، وهذا يقعُ كثيرًا، كَأَنَّ قراءَ الإمامِ ﴿يَنْمِرِيهِ أَفْتَى لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَبِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣] ثُمَّ رَكَعَ، فظننتَ أَنَّهُ سَجَدَ فَسَجَدْتَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ رَاكِعٌ، فالأمرُ سهْلٌ، تقومُ وتركعُ، ولو بعدَ أَنْ رَفَعَ الإمامُ؛ لأنَّكَ معذورٌ.

الحالُ الثانيةُ: الموافقةُ: والموافقةُ في تكبيرةِ الإحرام لا تنعقدُ الصَّلَاةُ معها، فلو وافقتهُ حينما قال: «اللهُ أَكْبَرُ» للإحرامِ وأنت تقول: «اللهُ أَكْبَرُ» مُوَافِقًا لَهُ فَإِنَّ صَلَاتَكَ

لا تنعقد، ولو كَمَلْتَهَا فهي ليست بشيء؛ لَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ لَا تَبْدَأَ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُكَمِّلَهَا إِمَامُكَ، فلو وافقته أو شرعت فيها قبل إكمالها لا تنعقد صلاتك أصلاً.

أما الموافقة في غير ذلك فهي نوعان:

موافقة ظاهرة: كالركوع معه، والسجود معه، والرفع معه، فهذه مكروهة، وقيل: إنها محرمة، لكن أقل ما قيل فيها أنها مكروهة.

وأما المخالفة غير الظاهرة: كما في القراءة السريّة، فلو قرأت الفاتحة مع إمامك أو بعده فلا بأس، ولا حرج؛ لأن هذه الموافقة غير ظاهرة. ومن هذا التأمين، فالسنة فيه موافقة الإمام؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا»^(١).

إذن فالسنة في التأمين خاصة الموافقة؛ لقوله: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا».

قال بعض الناس: «إِذَا آمَنَ»: أي فرغ من التأمين، فلا تؤمن حتى يؤمن الإمام، لكنّه قليل بضاعة في العلم؛ لأن لفظ رواية مسلم: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ»^(٢) فصار معنى قوله: «إِذَا آمَنَ» أي إذا شرع في التأمين، أو إذا وصل مكاناً يؤمن عليه.

وبهذه المناسبة أوصي طلبة العلم: أن لا ينظروا للعلم من زاوية واحدة، أو بعين واحدة؛ لأنهم إذا نظروا بعين واحدة صاروا ينظرون نظر الأعور، أو من زاوية

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، رقم (٧٨٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٧٢ / ٤١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٧٦ / ٤١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واحدة نَقَصَتْ عليهم بَقِيَّةَ الزَّوَايَا.

فإذا قال قائل: ما موقفُ الشابِّ طالبِ العلمِ إذا سَمِعَ مثلَ هذا الحديثِ؟

أقول: موقفُهُ أَنْ يَنْظُرَ ماذا قال العلماءُ، ولا يُحَقِّقُ أقوالَ العلماءِ، فإذا كان الجمهورُ على خلافِ ما فَهِمَ فليَتَأَنَّ قليلاً، ولينظر كيف يكونُ جمهورُ الأُمَّةِ الإسلاميَّةِ على قولٍ يكونُ الصوابُ عندك خِلافَهُ، فتَأَنَّ وانظر ما أدلَّتْهُمْ قَبْلَ أَنْ تَحْكُمَ.

لكنَّ بعضَ الناسِ - لا سيَّما بعضُ الذين عندهم حماسٌ لا تَبَّاعِ السُّنَّةِ - إذا لاحَ لهم وميضٌ دليلٍ أخذوا بهذا الوميضِ، وتركوا كلَّ شيءٍ؛ حتى إنَّ بعضَهُم قيلَ له: إِنَّ الإمامَ أحمدَ يقولُ كذا وكذا. قال: نَعَمْ! مِنَ الإمامِ أحمدُ؟! أليسَ رَجُلًا ونحنُ رَجَالٌ؟! إعجابٌ بالنفسِ!

نعم، لكنَّ ليسَ كُلُّ مَنْ لَبَسَ ثيابَ الرجالِ يكونُ رَجُلًا، فأنتَ رجلٌ وهو رجلٌ، لكنَّ هو أعلمُ منك، وأتقَى اللهُ منك، وأعلمُ بقولِ اللهِ ورسولِهِ وبأقوالِ السَّلَفِ، ونحنُ لا نقولُ: إذا بانَ الحقُّ لا بُدَّ أَنْ تَتَّبَعَ الإمامَ أحمدَ، بل انتظر، وانظر ما دَلِيلُهُ، قد يكونُ عنده مِنَ العلمِ ما ليسَ عندك.

ولهذا نقولُ: إِنَّ هذه المسألةَ مسألةٌ خطيرةٌ، تُوجِبُ تَفَرُّقَ الناسِ، واعتدادَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، وعدمَ الرِّسوخِ في العلمِ، والواجِبُ فيما تَفْهَمُهُ مِنَ النصوصِ خلافَ الجمهورِ أَنْ تَتَأَنَّى في الموضوعِ.

ثمَّ يجبُ أَنْ يكونَ طالبُ العلمِ فَقِيهًا لا قَارِئًا؛ لَأَنَّهُ ليسَ كُلُّ شيءٍ يُعَلَّمُ تكونُ المصلحةُ في إعلانِهِ، ولهذا حرَّمَ الشارِعُ ذَرَائِعَ المعاصي، مع أَنَّ الذرائعَ في الأصلِ مُباحةٌ؛ لكنَّ لَأَنَّهُا تُوصِلُ إلى شيءٍ حرامٍ.

سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ هَلْ هُوَ جَائِزٌ؟ فَقَالَ «أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ؟»
 قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «لَا»^(١) نَهَى عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى أَنْ يُبَاعَ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُتَفَاضِلًا،
 وَبَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ مُتَفَاضِلًا حَرَامٌ، فَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الشَّرْعَ لَهُ سِيَاسَةٌ حَكِيمَةٌ فِي مَنَعِ
 الذَّرَائِعِ، فَيَجِبُ أَنْ نَتَأَنَّى فِي الْأُمُورِ.

فَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنَعَ الرَّجُلَ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى زَوْجَتِهِ إِذَا طَلَّقَهَا
 ثَلَاثًا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، قَالَ لَهُ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَرْجِعَ لَهُ، فَإِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ
 طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ طَالِقٌ، ثُمَّ طَالِقٌ، فَقَالَ عُمَرُ: هِيَ ثَلَاثٌ وَتَبَيَّنَ
 بِذَلِكَ، مَعَ أَنَّ الثَّلَاثَ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ
 وَالسَّيِّئِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ وَاحِدَةٌ^(٢)، لَكِنْ لَمَّا رَأَى أَنَّ النَّاسَ
 تَعَجَّلُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَانْتَهَكُوا الْمَحْرَمَ وَلَمْ يُيَالُوا بِالطَّلَاقِ بِالثَّلَاثِ مَعَ أَنَّهُ حَرَامٌ -
 أَلَزَمَهُمْ بِهِ، وَهَذِهِ مِنْ سِيَاسَتِهِ الْحَكِيمَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا أَمْرٌ يَجِبُ التَّنَقُّنُ لَهُ مِنْ طَالِبِ الْعِلْمِ.

إِذْنٌ: إِذَا وَافَقَ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ، فَإِذَا كَانَ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لَمْ تَنْعَقِدِ الصَّلَاةُ،
 وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا، وَإِذَا كَانَ فِي شَيْءٍ سَرٍّ لَا تَظْهَرُ فِيهِ الْمَخَالَفَةُ فَلَا بَأْسَ، كَمَا لَوْ وَافَقَ
 الْإِمَامَ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/١٧٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ فِي التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، رَقْمُ (٣٣٥٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ:
 كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَحَاقِلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ، رَقْمُ (١٢٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ،
 بَابُ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، رَقْمُ (٤٥٤٥)، وَابْنُ مَاجَةٍ: كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ،
 رَقْمُ (٢٢٦٤)، مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ طَّلَاقِ الثَّلَاثِ، رَقْمُ (١٤٧٢)، مِنْ حَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلْنَفَرِضَ أَنَّ الْإِمَامَ جَهَرَ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي السِّرِّ - لِأَنَّهُ يُسَنُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْهَرَ أحيانًا فِي صَلَاةِ السِّرِّ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْمِعُ الْآيَةَ أحيانًا^(١) - فَلَمَّا قَالَ الْإِمَامُ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] إِذَا أَنَا أَقُولُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فَهَذِهِ مُوَافَقَةٌ لَا تَضُرُّ.

وَالْمُوَافَقَةُ الظَّاهِرَةُ فَكَمَا قُلْنَا: إِنَّ الْعُلَمَاءَ قَالُوا: إِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ كَمَا لَوْ رَكَعَ مَعَ رُكُوعِ الْإِمَامِ، أَوْ سَجَدَ مَعَ سَجُودِهِ، أَوْ رَفَعَ مَعَ رَفْعِهِ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَخْنِ أَحَدٌ مِنْهُمْ ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا ثُمَّ يَقَعُونَ سُجُودًا بَعْدَهُ^(٢).

الْحَالُ الثَّلَاثَةُ: التَّخَلُّفُ وَالتَّأَخُّرُ: وَهَذَا أَيْضًا مَكْرُوهٌ، وَقَدْ يُطِيلُ الصَّلَاةَ، فَالْسُّنَّةُ أَنْ تَفْعَلَ الْأَفْعَالَ بَعْدَ إِمَامِكَ مُبَاشَرَةً، فَإِذَا رَكَعَ ازْكَعْ، وَلَا تَقُلْ: بَقِيَ عَلَيَّ آيَةٌ، أَكْمِلُهَا، إِلَّا الْفَاتِحَةَ فَإِنَّكَ تُكَلِّمُهَا مَا لَمْ تَكُنْ مَسْبُوقًا.

وَبَعْضُ الْمُصَلِّينَ يُطِيلُ التَّشَهُّدَ، فَيَسَلِّمُ الْإِمَامُ وَهُوَ لَا زَالَ فِي التَّشَهُّدِ، نَقُولُ: هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ سَلَّمَ، وَكَذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ يُطِيلُ السُّجُودَ، يَقُومُ الْإِمَامُ وَيَنْتَصِبُ وَيَبْدَأُ فِي الْفَاتِحَةِ، وَالْمَأْمُومُ سَاجِدٌ، نَقُولُ: هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، وَإِنْ كُنْتَ تُحِبُّ الدُّعَاءَ، قُمْ؛ لِأَنَّ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ.

الْحَالُ الرَّابِعَةُ: الْمُتَابَعَةُ: أَنْ تَأْتِيَ بِأَفْعَالِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْإِمَامِ مُبَاشَرَةً بَدُونِ تَأَخُّرٍ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظَّهْرِ، رَقْمُ (٧٥٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ، رَقْمُ (٤٥١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَتَى يَسْجُدُ مِنْ خَلْفِ الْإِمَامِ، رَقْمُ (٦٩٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَالْعَمَلُ بَعْدَهُ، رَقْمُ (٤٧٤)، مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا الذي ينطبق عليه قولُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ»^(١).

نسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياكم هداةً مهتدين، وأن يجعلنا من أئمة المتقين، إِنَّهُ هو السميعُ العليمُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأسئلة

١- السؤال: نحن نعيش في بلدٍ مع أهلنا وأقاربنا، ومجالسهم يكثر فيها الغيبةُ وشربُ الدخان، ويجلس في هذه المجالس مَنْ هو تاركٌ للصلاة، فهل أجلس معهم؟ مع أن بعض إخواننا يأمرهم أهلُوهم بحضور تلك المجالس، وأنا لم أجلس معهم، فلا أستطيعُ دعوَتهم، وأحياناً يكونُ عندنا عشاءٌ فأضطرُّ للجلوسِ معهم، فماذا أفعلُ؟

الجواب: هذا سؤالٌ مهمٌ يقع فيه كثيرٌ من الناس؛ لأنَّ الناس -واللهِ الحمد- من أجلِّ الصَّحوةِ واليقظةِ الإسلامية، صارت البيوتُ تنقسمُ إلى رجلٍ من الله عليه بالهدايةِ والالتزام، وإلى رجلٍ غافلٍ ما زال على جهله، فيحصلُ الخلافُ.

فنقول: إذا كان في جُلوسِكَ معهم تأليفٌ للقلوبِ، وإصلاحٌ لهم، مع عدمِ ممارسةِ المحرَّمِ في حضورِكَ؛ فلا بأسَ بذلك، بل قد يكونُ واجباً عليك، لكن لا تَبْقَى وهم يُمارسونَ المحرَّم، إلا حالَ الإنكارِ فقط، بِقَدْرِ الضرورةِ، فإنَّ أصروا فاخرج.

أمَّا إذا كان هؤلاء ليس فيهم رجاءٌ، دعوتٌ ودعوتٌ ودعوتٌ، ولا مُجيبٌ، فلا يجوزُ أن تجلسَ معهم على هذا المنكرِ، ولا أن تحضرَهُم؛ لقولِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنْتُمْ مِمَّنْهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] ﴿إِذَا﴾ يعني: إن قعدتُم معهم فأنتم مِمَّنْهُمْ.

وأقولُ للسائل: احرص على أن تُنصِحَهُم بالكتابةِ، أو بالمشافهةِ، أو بإهداءِ

الرسائل المفيدة، أو بإهداء الأشرطة المفيدة، فكم من إنسان أيس الناس من صلاحه فأصلحه الله! لا في قديم الزمان ولا في حديثه.



٢- السؤال: أنا امرأة أقوم على رعاية بنت لي تعاني من اختلال في العقل، وأنا أهتم بها، والحكومة - وفقها الله - تعطيني سنوياً سبعة آلاف ريال للإنفاق عليها، فهل يحل لي أن آخذ شيئاً منها وأنا والدتها، وإذا كنت أنا ووالدها نعيش معها في البيت، ونصرف عليها أذوية وطعاماً، فكيف نصنع بهذه الإعانة، وكيف نُميز مالنا عن مالها؟

الجواب: نقول: إن هذه البنت المتخلفة عقلياً يجب على أمها حضانتها والعناية بها؛ لأنها أمانة، ولا يجوز أن تأخذ على هذه الحضانة أجراً؛ لأن هذه الحضانة واجب شرعي، والواجبات الشرعية لا يؤخذ عنها أجر؛ لأن أجرها عند الله أعظم من الدنيا وما فيها، فلتحتسب الأجر، ولتقم بواجب الحضانة.

لكن إن عجزت وجيء بامرأة أخرى تخدمها فإنه يؤخذ للمرأة الأخرى من هذه الدراهم التي تأتي من الحكومة.

أمّا ما يتعلق بأخذ هذه الدراهم فإذا كان الأب هو الذي يأخذ فله ذلك؛ لحديث: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»^(١) أمّا الأم فلا تأخذ، لكن تُنفق عليها من هذه الدراهم بالمعروف، ولا تأخذ أكثر مما تحتاجه هذه المرأة المتخلفة من الدراهم.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩١)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا طَعَامُهَا فَيُؤْخَذُ مِنْ دِرَاهِمِهَا بِمَقْدَارِ مَا تَأْكُلُ، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ الْبَيْتَ فِيهِ خَمْسَةٌ وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ هِيَ الْخَامِسَةُ كَانَ عَلَيْهَا مِنَ النَّقَقَةِ الْخُمُسُ، عَشْرَةٌ عَلَيْهَا الْعُشْرُ، وَهَلُمَّ جَرًّا.



٣- السُّؤَالُ: نحنُ مجموعةٌ منَ الشركاءِ لدينا محلاتٌ عقاريةٌ، ومُجمَعٌ مُكوَّنٌ منَ محطةٍ وقودٍ وبقالةٍ ومطعمٍ ومقهى، وهذه المحلاتُ مؤجَّرةٌ، ومنَ بينها هذا المقهى حيثُ إنَّ الشخصَ المُستأجرَ يقومُ بعملِ الشيْثَةِ -أو النَّزْجِيَّةِ- لمنَ يريدُ منَ الزَّبائِنِ، وقد مضى على هذا الإيجارِ زمنٌ طويلٌ وهو على هذا الحالِ، فما حكمُ المالِ المأخوذِ منَ المُستأجرِ، وما حكمُ تأجيرِهِ، ونحنُ نعلمُ أَنَّهُ سوفَ يقومُ بعملِ هذه الشيْثَةِ، وما حكمُ المالِ المأخوذِ منه في السنواتِ السابقة؟

الجَوَابُ: أَمَّا الأَمْوَالُ المأخوذةُ في السنواتِ الماضِيَةِ جَهْلًا منَ الآخِذِ فَلَمَّا عَلِمَ تَابَ وَرَجَعَ إِلَى اللَّهِ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ تَأْجِيرَ المحلاتِ لمنَ يعملُ فيها المُحَرَّمَ حَرَامٌ، لَكِنَّهُ تَسَاهَلَ، ثُمَّ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْهُدَايَةِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ كُلِّ كَسْبٍ كَسَبَهُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، إِمَّا بِأَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ يُسَاهِمَ فِي مَسْجِدٍ، أَوْ فِي إِصْلَاحِ طَرِيقٍ، أَوْ طَبْعِ كُتُبٍ، أَوْ بِنَاءِ مَدَارِسَ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.



٤- السؤال: في هذه الأيام وغيرها يصنع الناس أطعمة قبل صلاة المغرب من شربة وإدام وغيرهما، ويكون فيها لحم الإبل، فيشرب الإنسان ويذهب للصلاة، فهل عليه شيء؟ وهل مرق لحم الإبل هل ينقض الوضوء؟ وهل يستدل على ذلك بقصة هذيه عليه السلام في شرب المرق في حجة الوداع، وجعلها عوضاً عن أكل لحم الهدي^(١)؟

الجواب: المرق واللبن من الإبل لا ينقض الوضوء، لكن لو توضأ منه لكان أحسن؛ لأن طعم اللحم موجود في المرق، واللبن يخرج من بين فرث ودم، وقد ورد حديث في الأمر من الوضوء من ألبان الإبل^(٢) لكنه على سبيل الاستحباب.

والدليل على هذا: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر العرنيين -الذين قدموا المدينة، وأصابتهم حمى المدينة- أن يخرجوا إلى إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها^(٣)، ولم يأمرهم بالوضوء من ذلك، ولو كان الوضوء واجباً لأمرهم به، فهذا يدل على أن الوضوء من لبن الإبل ليس بواجب، ومثل ذلك المرق.

أمّا ما أشار إليه السائل في حجة الوداع -من أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر أن يؤخذ من كل بدنة قطعة وتطبخ، فأكل من لحمها وشرب من مرقها^(٤)- فإن الرسول عليه الصلاة والسلام أكل من اللحم، لكنه قد يشق عليه أن يأكل

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٢)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٤٩٦)، من حديث أسيد بن حضير رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل، رقم (٥٦٨٦)، ومسلم: كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمتردين، رقم (١٦٧١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

مئة قطعة من اللحم، فشرب من المرق؛ لأن طعم اللحم موجود في المرق.

وهنا ينبغي لطالب العلم أن يتفطن لأهمية الأكل من الهدى؛ لأن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يأكل من بعير واحد، بل أمر أن يقطع من كل بعير قطعة واحدة، مئة من الإبل، يقطع من كل بعير قطعة، وتجمع جميعاً وتطبخ، ويأكل من لحمها، ويشرب من مرقها؛ لأن الله أمر بالأكل فقال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦].

وقد أشرنا في الدرس الماضي إلى خطأ من يبعثون بضحاياهم إلى أماكن بعيدة، وقلنا: هذا خلاف السنة، ولو لم يكن منه -أي: من مساوئيه- إلا أنه يفوت الإنسان أكله من أصحابه لكان كافياً.

لكن هنا شيء يجب أن نتفطن له: لو احتاج المجاهدون إلى مال فهل الأفضل أن نعطيه المأل وندع الأضحية، أو أن نضحّي ولا نعطيه المأل؟

الجواب: نعطيه المأل ولا نضحّي؛ وذلك لأن إعطاءهم المأل في هذه الحال واجب، والأضحية تختلف في وجوبها، قال بوجوبها أبو حنيفة^(١) وقال بوجوبها شيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة^(٢)، وقال بوجوبها جماعة كثيرة، لكن الجهاد إذا اضطر المجاهدون إلى المال فلا شك في وجوب بذل المال لهم.

فهذه مسألة يجب أن نتفطن لها، فإذا كان هناك محاصرة من الكفار للمسلمين، والمسلمون محتاجون إلى المال فإننا لا نقول: اذهب بأضحيتك وضح هناك، نقول: إذا لم يكن عندك سعة من المال فالغ الأضحية هذا العام، وادفع بقيمتها إلى هؤلاء المجاهدين المحصورين.

(١) انظر: التنف في الفتاوى للسغدي (١/٢٣٩)، والمبسوط للسرخسي (١٢/٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/١٦٢).

٥- السُّؤال: كنتُ جالسًا في بيتي معي كتابُ أطلِيعُ فيه، ودخل عليّ ثلاثُ من بناتي يَلْعَبْنَ، لكنَّ أرادَ اللهُ - وإرادتُهُ فوقَ كُلِّ شيءٍ - وَوَقَفَنَ أمامَ الدُّولابِ الذي في المجلسِ الكبيرِ، فجلستُ إلى الجنبِ الأيمنِ الوُسْطى والصغيرةُ يُنْظَفْنَ الدُّولابَ والكتبُ، لكنَّ حركةَ الأطفالِ لا بُدَّ منها، فقامتِ الوُسْطى وفتحتِ (الدَّرَفَةَ) اليمْنى - أي البابَ الأيمنَ للدُّولابِ - ونصَحْتُهَا أَنْ لا يَسْقُطَ عليهنَّ، وتعلَّقتُ فيه، وأنا أطلِيعُ الكتابَ ولم أَتَنِّبْهُ إلى الدُّولابِ، فسقطَ على الصغيرةِ ذاكَ اليومَ ١٤١٢/١٢/٩ هـ فذهبتُ بها إلى المستشفى وعملوا لها عمليةً، ووجدوا شرخًا كبيرًا في الرأسِ، أثر الدُّولابُ عليها، وفي يومِ العيدِ انتقلتُ رُوحُهَا إلى خالِقِهَا جَلَّ جَلَّالُهُ، وهذه البنتُ لها خمسُ سنواتٍ وثمانيةُ أشهرٍ وأربعةُ أيَّامٍ، فهل علينا صيامٌ بسببِ وفاةِ الطِّفْلِ؟ وإذا كان علينا صيامٌ هل هو على الأبِ أم على الأمِّ؟

الجوابُ: ليس على هذه الطِّفْلَةِ التي لها خمسُ سنواتٍ كَفَّارَةٌ؛ لأنَّها غيرُ مُكَلَّفَةٍ، ومن شرطِ وجوبِ الكَفَّارَةِ التَّكْلِيفُ، والكَفَّارَةُ حقُّ اللهِ ليس كالزَّكَاةِ، فالزَّكَاةُ تجبُ في مالِ الصغيرِ، فَالكَفَّارَةُ حقُّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ولا تجبُ على مَنْ ليس ببالِغٍ عاقلٍ، وعلى هذا فليس عليها كَفَّارَةٌ.



٦- السُّؤال: رجلٌ عنده مالٌ أيتامٍ، وقد بدأ بمشروعِ عمارةٍ للأيتامِ، أنجزَ منه ثلاثينَ في المئة، وارتبطَ بإنفاقاتٍ لتكميلِهَا، وقد حال الحولُ على هذا المالِ، هل تجبُ فيه الزَّكَاةُ؟

الجوابُ: المالُ إذا تمَّ حوله وجبتْ زكَّائُهُ، سواءً أعدَّهُ الإنسانُ لبناءِ بيتٍ، أو لنكاحٍ، أو لنفقةٍ، المهمُّ أنَّ المالَ الزَّكَوِيَّ إذا تمتِ السَّنَةُ تجبُ زكَّائُهُ في كُلِّ حالٍ.

٧- السؤال: لي صديق لا يُصَلِّي، لكن من أهل السخاء والكرم، وقد تُوفي، فهل يدخل في حديث: «يُخْرِجُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ»^(١) لَأَنَّهُ مُوَحَّدٌ، لكن لا يُصَلِّي أحياناً؟

الجواب: كلمة أحياناً هي التي فَرَجَتْ عنه، ولو قال: لا يُصَلِّي أبداً لقلنا: مهما كان هو من أهل النار، من المُخَلَّدِينَ في النار -والعياذُ بالله- وكرمه وسخاؤه وحسن خلقه لا يَنْفَعُهُ؛ لَأَنَّهُ كافرٌ.

لكن لما قال: أحياناً، نفهم من هذا السؤال أَنَّهُ من القوم الذين يُصَلُّونَ ويُحِلُّونَ، والذين يُصَلُّونَ وَيُحِلُّونَ ليسوا كُفَّاراً على ما نراه -وإن كان بعض مشايخنا يراه كافراً ولو ترك صلاةً واحدةً- ليس بكافرٍ، لكنَّهُ من أفسقِ الفاسقين، والعياذُ بالله.



٨- السؤال: يقول: رجلٌ باع مَزْرَعَتَهُ بأقساطٍ لمدةِ عَشْرِ سِنِينَ كيف يُزَكِّي؟
الجواب: إذا باع مَزْرَعَتَهُ أقساطاً لمدةِ عَشْرِ سِنِينَ فهذا يعني أن ثمنَ هذه المزرعة صار ديناً على المشتري.

والقاعدةُ في الديون التي على الناس أَنَّهُ إذا كان المدينُ مُوسِراً بحيث يُمكنك مطالبته وجبت عليك زكاةُ دينه كُلِّ عامٍ، وإذا كان فقيراً لم يجب عليك زكاته، إِلَّا إذا قَبَضْتَهُ تُزَكِّيهِ لِسَنَةٍ واحدةٍ، فهذا الرَّجُلُ إذا كان غنياً كلِّماً حلَّ القِسْطُ أعطاك

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُخْرِجُ اللَّهُ يَوْمَئِذٍ تَائِبَةً﴾ (٢٢) إِلَى رِبِّهَا تَائِبَةً، رقم (٧٤٣٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بدون تأخير؛ فإنه يجب عليك أن تُزَكِّيَ الدينَ الذي في ذِمَّتِهِ كُلَّ سَنَةٍ، فإنْ شئتَ أخرجَها مع مالِكَ، وإنْ شئتَ قيَّدَها وكلَّما استلَمْتَ شيئاً أدَّ زكَّاتَهُ.



٩- السُّؤال: ما حكمُ تأجيرِ المحلِّ الذي يبيعُ فيه المستأجرُ دُخَانًا، وهل ترى لأهلِ الحيِّ مقاطَعَتَهُ والشرَاءَ مِنْ لَا يَبِيعُ؛ حتَّى يَرْتَدِّعَ عن ذلكِ الفعلِ، وما نصيحتُكَ لمن يبيعونَ الدُّخَانَ خصوصًا في هذا الشهرِ الكريمِ؟

الجوابُ: تأجيرُ المحلَّاتِ لمنْ يعملُ فيها المُحرَّمُ حرامٌ، والأجرةُ التي تأتي حرامٌ.

مثال ذلك: رجلٌ أجَرَ شخصًا دُكَانًا لِيَحْلِقَ فيه لِحْيَ الناسِ فالأجرةُ هنا حرامٌ والكسبُ حرامٌ، أو أجَرَ شخصًا يبيعُ فيه الدُّخَانَ فهو أيضًا حرامٌ، الأجرةُ حرامٌ والعقدُ حرامٌ، أو أجَرَ شخصًا يبيعُ المجلَّاتِ الخليعةَ الفاسدةَ، فالإجارةُ حرامٌ، والكسبُ حرامٌ. هذه القاعِدةُ.

أمَّا إذا أجَرْتَهُ لشخصٍ على أَنَّهُ يبيعُ فيه شيئًا حلالًا، لكنَّه باعَ حَرَامًا مِنْ غيرِ أَنْ تعلمَ، فالعقدُ صحيحٌ، لكنْ إذا تمتِ المدةُ وأرادَ تجديدَ العقدِ فلا تُجَدِّدُ العقدَ معه ما دام يبيعُ الحرامَ في هذا الدُّكانِ.

وأمَّا مُقَاطَعَةُ البقالاتِ التي تبيعُ الدُّخَانَ أو الصحفَ الخليعةَ المُحرَّمِ ببيعِها فإنَّها خيرٌ بلا شكٍّ؛ لأنَّها سَتُثمِرُ ثمرتينِ عظيمتينِ:

الثمرَةُ الأولى: اتِّجَاهُ الناسِ إلى البقالاتِ النزيهةِ الخاليةِ مِنْ بيعِ هذه الأشياءِ.

الثمرَةُ الثانيةُ: تَقْلُصُ الفائدةِ والربحِ لهذه البقالاتِ التي تبيعُ هذه الأشياءِ،

وبالتالي إمّا أن تُفلس وتغلق أبوابها، وإمّا أن تتوب إلى الله، وتدع بيع هذه الأشياء، وكلاهما فائدتان عظيمتان.

فمقاطعة هذه البقالات خير، وإذا نوى بها الإنسان إزالة المنكر صار عبادةً يُتقرب بها إلى الله عز وجل، ولا سيما في هذا الشهر المبارك.



١٠ - السؤال: بعض أئمة المساجد يضع مفعماً للصوت، أو صدًى للصوت؛ بحيث يردد آيات القرآن من ورائه، وهذا يجعلك أحياناً لا تعرف ماذا يقرأ، بل ربّما قرأ الآية والآية الأخرى تتردّد، فما حكم ذلك، وما واجب المأمومين من خلفه؟

الجواب: الحقيقة أنّه يُؤسفنا كلّ الأسف تطرّف الإنسان من هنا أو هناك، فمن إخواننا من يعارض القراءة بمكبر الصوت مطلقاً، ويقول: إنّ القراءة بمكبر الصوت محرّمة؛ لأنّه يجعل الصوت المسموع من خلال السماع أشبه ببوق اليهود الذين يعلنون به وقت دخول صلاتهم، ومعلوم أنّ التّشبه باليهود حرام، فلا تجوز القراءة بمكبر الصوت مطلقاً.

ومن إخواننا من تطرّف من جهة أخرى حتى جعل القرآن كأنّه أسطوانة أغاني؛ بحيث أدخل عليه هذا الذي أشار إليه السائل، وصار يحرف الكلام، كمن قال الله فيهم: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤْنَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٧٨] حتى جعلوا ألفاظ القرآن ملثوية تتردّد، ولا يدري الإنسان ماذا يقول القارئ، وهذا غلط.

والغالب أنّ الاعتدال هو الصواب، فاستعمال مكبر الصوت لتنشيط الجماعة وتحسين الصوت لا بأس به، بل قد يكون مستحباً لهذا الغرض، وأمّا الإفراط فيه أو التفريط فخلافاً للاعتدال.

لكن ها هنا مسألةٌ يجبُ التَّفَطُّنُ لها؛ وهي أَنَّ فَتْحَ مُكَبِّرِ الصَّوْتِ عَلَى الْمَنَائِرِ أَذَى لِإِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ الْقَرِيِّينَ مِنَ الْمَسْجِدِ، سواءَ كانوا من أهلِ الْمَسْجِدِ أو أهلِ الْبُيُوتِ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَفْتَحُ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْمَنَارَةِ، فَيُؤْذِي الْمُصَلِّينَ فِي الْمَسْجِدِ الَّتِي حَوْلَهُ؛ حَتَّى بَلَغَنِي أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ قِرَاءَةُ الصَّوْتِ الَّذِي جَاءَ مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ أَحْسَنَ مِنْ قِرَاءَةِ إِمَامِهِ تَرْكُ إِمَامِهِ، وَصَارَ يُتَابَعُ فِي الْقِرَاءَةِ هَذَا الصَّوْتِ الدَّاخِلَ عَلَيْهِ؛ حَتَّى قِيلَ لِي: إِنَّهُ فِي بَعْضِ الْجِهَاتِ لَمَّا قَالَ: «وَلَا الضَّالِّينَ» قَالَ الَّذِينَ خَلَفَ الْإِمَامَ: «آمِينَ» وَإِمَامُهُمْ رَافِعٌ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ هَؤُلَاءِ: «آمِينَ».

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ أَذِيَّةٌ وَاضِحَةٌ، كَذَلِكَ إِذَا سَجَدَ النَّاسُ وَهُمْ يَسْمَعُونَ هَذَا الصَّوْتِ الرَّخِيمَ الْعَالِي الَّذِي يَدْخُلُ فِي آذَانِهِمْ يُشَوِّشُ عَلَيْهِمْ دُعَاءَهُمْ وَتَشْهَدُهُمْ وَتَسْبِيحَهُمْ.

وَالْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ مَسْأَلَةً اجْتِهَادٍ أَوْ هَوًى، إِنَّمَا مَسْأَلَةٌ دَلِيلٌ هُدًى، فَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى أَصْحَابَهُ ذَاتَ يَوْمٍ يَقْرَءُونَ فِي الصَّلَاةِ، كُلُّ وَاحِدٍ يَقْرَأُ لِنَفْسِهِ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ، فَقَالَ: «كُلُّ مُصَلٍّ يُنَاجِي رَبَّهُ» لَا يُنَاجِي مَنْ لَا يَسْمَعُ، إِنَّمَا يُنَاجِي مَنْ يَسْمَعُ السِّرَّ وَأَخْفَى «فَلَا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي الْقِرَاءَةِ»^(١) اسْتَمِعْ إِلَى قَوْلِهِ: «يُؤْذِنَنَّ» وَفِي لَفْظٍ: «فَلَا يَجْهَرَنَّ»^(٢)، وَهَذَا الْحَدِيثُ، بَلْ هُمَا حَدِيثَانِ حَدِيثُ فَرَوَةَ الْبِياضِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كِلَاهُمَا صَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٩٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل،

رقم (١٣٣٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٤)، من حديث البياضي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) التمهيد (٢٣/ ٣١٩).

إِذَنْ: الحكم لله ولرسوله، فإذا كان الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى أَنْ يَجْهَرَ
بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ فَيُؤْذِي بَعْضُنَا بَعْضًا، فلا قولَ لأحدٍ بعدَ قولِ الله
ورسوله، ولا هوى لأحدٍ بعد هدي الله ورسوله.

لذلك أرجو من كلِّ واحدٍ يسمعُ مَسْجِدًا يُعْلِي صَوْتَهُ فَيُؤْذِي مَنْ حَوْلَهُ أَنْ
يَنْصَحَهُ، وَأَنْ يَقُولَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ سُنَّةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فِي الْبُيُوتِ نِسَاءً
يُصَلِّينَ، فَإِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ شَوَّشَتْ عَلَيْهِنَّ.

والعجيبُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا أَنَّهُ يَسْتَمِعُ إِلَيْهِ مَنْ فِي
الْبُيُوتِ.

نعم هذا من فوائده، لكنَّهُ يَضُرُّ الْآخَرِينَ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَنْ يَسْمَعُ فِي الْبُيُوتِ
قَدْ فَتَحَ الرَّادِيُو عَلَى أَغَانٍ، أَوِ الْمَسْجَلِ عَلَى أَغَانٍ، أَوِ التَّلْفِزِيُونِ عَلَى قَنَاطِ الدَّشُوشِ
وَمَا يُبَثُّ فِيهَا مِنْ بَلَاءٍ، فَيَكُونُ هَذَا سَخَرِيَّةً بِكَلَامِ اللَّهِ، كَلَامُ اللَّهِ يُجْلَجِلُ فَوْقَ رَأْسِهِ
وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمُحَرَّمَاتِ.

إِذَنْ: فِيهِ مَضَارٌّ، وَالْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ: إِذَا اجْتَمَعَتْ مَضَرَّةٌ وَمَنْفَعَةٌ مَعَ التَّسَاوِي
فَالَّذِي يُعْتَبَرُ اجْتِنَابُ الْمَضَرَّةِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتِ الْمَضَرَّةُ أَعْظَمَ!!؟

فهذه مشكلةٌ فِي الْحَقِيقَةِ، بَعْضُ النَّاسِ يَعْنِي فِي نَفْسِهِ أَنْ يَسْتَمِعَ النَّاسُ لِلْقِرَاءَةِ
مِنَ الْخَارِجِ؛ لَعَلَّهُمْ يَتَفَعَّلُونَ بِهَا، لَكِنْ نَقُولُ: نَعَمْ إِذَا انْتَفَعَ بِهَا أَنَاسٌ تَأْذَى بِهَا آخَرُونَ.



١١ - السُّؤَالُ: أَرْجُو شَرْحَ هَذِهِ الْآيَةِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ
لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَإِذَا
تَابَ الْإِنْسَانُ بَعْدَ عَشْرَاتِ السِّنِينَ هَلْ يَدْخُلُ فِيهَا، فَإِنَّ الْقُرْبَ هُنَا غَيْرُ مُقَيَّدٍ، وَمَا

المقصودُ بالجهالة؟ هل هي جهالةُ الحُكْمِ الشرعيِّ، أو جهالةُ مُحَالَفَتِهِ لله تعالى لعدمِ التزامِهِ؟ وهي الغفلةُ التي تُسَيِّطِرُ على كثيرٍ من الناسِ بسببِ القسوةِ؟ وما نصيحتُك لنا من خلالِ هذه الآيةِ؟

الجوابُ: في هذه الآيةِ أوجبَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على نفسه -تَكَرُّماً منه وتَفَضُّلاً- التوبةَ عليه ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ أي: يتوبونَ قبلَ الموتِ، والدليلُ على أنَّ هذا هو القريبُ قَوْلُهُ في الآيةِ التي قَبْلَهَا: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ﴾ [النساء: ١٨].

والمرادُ بالجهالةِ: السفاهةُ، وهي مخالفةُ الأمرِ عن عمدٍ، وليس عن جَهْلٍ؛ لأنَّ الجهالةَ غيرُ الجَهْلِ، الجهالةُ هي السفاهةُ، كما قال الشاعرُ العربيُّ^(١):

أَلَا لَا يَجْهَلُنْ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَنَجْهَلَ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينََا

يعني: السفهَ والاعتداءَ، فمن فعلَ سُوءاً بجهالةٍ -أي بسفهٍ- ومخالفةٍ للأمرِ عن عمدٍ، ثم منَّ اللهُ عليه فتَابَ من قَرِيبٍ، فأولئك يتوبُ اللهُ عليهم، مهما عَظُمَ ذَنْبُهُمْ، قال اللهُ تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٣٥].

نسألُ اللهَ أن يتوبَ علينا وعليكم جميعاً.

ولعلَّ هذا أَحْسَنُ اختتامٍ لهذا المجلسِ، فنسألُ اللهَ أن يتوبَ عن تقصيرنا، وأن يَغْفِرَ عن زَلَلِنَا، والسلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاته.

(١) البيت لعمر بن كلثوم في ديوانه (ص: ٧٨).

اللقاء الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فهذا هو اللقاء الرابع والأخير في هذا الشهر عام ١٤١٣هـ في رمضان المبارك، واللييلة هي الرابعة عشرة من الشهر، نسأل الله ألا يجعله آخر العهد في هذا المكان، وأن يمتنعنا وإياكم على زيادة عمل صالح؛ إنه جواد كريم.

إن مجالس العلم -أيها الإخوة- مجالس الذكر، فيها ذكر الله عز وجل، وذلك يذكر أحكامه التي أنزلها الله على محمد ﷺ؛ لأن الذكر ليس مخصوصاً بقول: لا إله إلا الله، بل يشمل هذا وغيره، كل شيء يتقرب به الإنسان من الأقوال فإنه ذكر لله عز وجل، فمجالس العلم الشرعي مجالس ذكر، تحفها الملائكة؛ لأن الله تعالى ملائكة سيّاحين، يسيحون في الأرض، يلتمسون حلق الذكر، فإذا وجدوا حلقة جلسوا ورفعوا أمرها إلى الله عز وجل.

لقاؤنا هذه اللييلة هو ما وعدنا به سابقاً، هو الكلام على التوبة:

التوبة التي ترد على الألسن كثيراً، ما أكثر ما نقول -وما أكثر ما يقال-: أستغفر الله وأتوب إليه! والتوبة ليست مجرد قول باللسان، بل التوبة إنابة وإقبال على الله عز وجل، وهرب من معصيته إلى طاعته، ولهذا نقول: التوبة الرجوع من معصية الله إلى طاعته؛ هذه التوبة.

فَإِذَا كُنْتَ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ فَالتَّوْبَةُ فِعْلُ الْوَاجِبِ، وَإِذَا كُنْتَ فِي فِعْلِ مُحَرَّمٍ فَالتَّوْبَةُ الْإِقْلَاعُ عَنْ ذَلِكَ الْمُحَرَّمِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ فِي تَرْكِ الْوَاجِبِ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى تَرْكِهِ؛ فَهُوَ كَاذِبٌ فِي تَوْبَتِهِ، بَلْ هُوَ إِلَى الْاسْتِهْزَاءِ بِاللَّهِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى التَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ. كَيْفَ تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ تَرْكِ الْوَاجِبِ وَأَنْتَ مُضَيِّعٌ لِلْوَاجِبِ وَلَمْ تَقُمْ بِهِ؟! وَمَنْ قَالَ فِي فِعْلِ مُحَرَّمٍ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى الْاسْتِهْزَاءِ بِاللَّهِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى التَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ. كَيْفَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ وَأَنْتَ مُتَلَبِّسٌ بِهِ؟! وَ

لَوْ كُنْتَ مُحَاطَبًا بِشَرٍّ مِثْلِكَ، نَهَاكَ عَنْ شَيْءٍ، وَقُلْتَ لَهُ: أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْ هَذَا الشَّيْءِ وَأَنْتَ مُصِرٌّ عَلَى مَعْصِيَتِهِ - عَلَى هَذَا الَّذِي نَهَاكَ عَنْهُ - لَقَالَ: إِنَّكَ تَسْتَهْزِئُ بِي، فَكَيْفَ بَرَّبَ الْعَالَمِينَ الَّذِي يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ؟! وَعَلَى هَذَا فَلَا بَدَّ لَكُونِ التَّوْبَةِ نَصُوحًا مِنْ شُرُوطِ خَمْسَةٍ:

الشُّرُوطُ الْأُولَى: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ، بَأَنْ لَا يَحْمِلَ الْإِنْسَانُ عَلَى التَّوْبَةِ إِلَّا خَافَةَ اللَّهَ، إِلَّا خَشِيَةَ اللَّهَ، إِلَّا حَبَبَهُ اللَّهَ، إِلَّا الطَّمَعُ فِي ثَوَابِهِ، لَا يَقْصِدُ بِالتَّوْبَةِ رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، وَلَا أَنْ يَتَجَمَّلَ عِنْدَ النَّاسِ، وَلَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ تَابَ؛ بَلْ لَا يَقْصِدُ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، هَذَا هُوَ الْإِخْلَاصُ.

فَمَنْ تَابَ وَخَلَطَ تَوْبَتَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الشُّرْكِ فَإِنَّهَا مَرْدُودَةٌ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] فَلَا تُشْرِكُ فِي الْعِبَادَةِ أَحَدًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، إِذَا أَشْرَكَ فِي الْعِبَادَةِ أَحَدًا دُونَ اللَّهِ لَا تُقْبَلُ.

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ - الشُّرَكَاءِ

لا يستغني بعضهم عن بعض، لكن الله عَزَّجَلَّ غنيٌّ عن الشركاء - مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ»^(١).

والتَّوْبَةُ إلى الله مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، فإذا أَشْرَكَ باللهِ فِي تَوْبَتِهِ لَمْ يَقْبَلْهَا اللهُ، وصارت حَالُ مَنْ لَمْ يَتُبْ أَحْسَنَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَشْرَكَ فِي تَوْبَتِهِ أَزْدَادَ إِثْمًا عَلَى إِثْمٍ، وَالْإِثْمُ الَّذِي أَزْدَادَ هُوَ الشَّرْكُ، فَصَارَ أَسْوَأَ حَالًا مِمَّنْ لَمْ يَتُبْ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: لَا بُدَّ مِنَ الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ.

فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَعَلَ ذَنْبًا وَاشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ، وَأَظْهَرَ التَّسُّكَّ وَالْعِبَادَةَ وَالتَّقَدُّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ إِنَّهُ تَابَ، فَلَا تَكُونُ هَذِهِ تَوْبَةً، بَلْ هَذَا رِيَاءٌ، فَلَا تُقْبَلُ، بَلْ لَا يَزْدَادُ بِهَا الْإِنْسَانُ إِلَّا إِثْمًا؛ لِأَنَّ الشَّرْكَ لَا يَغْفِرُهُ اللهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]، وَفِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦].

الشرط الثاني: الندم على فعل المعصية، سواءً في ترك واجب أو فعل محرم. أي: أَنْ يَشْعَرَ الْإِنْسَانُ بِالنَّدَمِ وَالْأَسَى وَالْحَزْنَ عَلَى مَا فَعَلَ، وَيَتَمَنَّى أَنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَهُ. قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ النَّدَمَ مِنَ الصِّفَاتِ الْإِنْفَعَالِيَّةِ لَا مِنَ الصِّفَاتِ الْفَعْلِيَّةِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ، فَكَيْفَ يَتَكَيَّفُ حَتَّى يَنْدَمَ؟

نقول: نعم، صحيحٌ أَنَّهُ مِنَ الصِّفَاتِ الْإِنْفَعَالِيَّةِ، وَالصِّفَاتُ الْإِنْفَعَالِيَّةُ تَثْبُتُ بِأَسْبَابِهَا، فَالغضبُ مِنَ الصِّفَاتِ الْإِنْفَعَالِيَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ تَحْدُثُ بِوُجُودِ أَسْبَابِهَا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

إذن: الندم من الصفات الانفعالية، لكنه يحدث لوجود أسباب، وهو أن الإنسان إذا تذكّر عظمة الله عزّ وجلّ وأنه انتهك هذه الحرمة ندم.

أرأيت لو أنك سافرت إلى بلد تريد التجارة؛ لأنه ذكر لك أن الكيلو من الطعام يساوي عشرة وفي بلدك بخمسة، فسافرت لتحصل على هذا الربح، فلما دنوت من البلد قالوا: إن الكيلو بثلاثة، فإنك تندم لوجود السبب، وتقول: ليتني لم آت.

كذلك الندم على فعل المعصية ممكن، والندم يورث في الإنسان أن يتواطأ مع نفسه على أن لا يعود إلى الذنب مرة أخرى.

الشرط الثالث: أن يُقلع عن الذنب الذي تاب منه، فإن كان واجباً فإقلاعه عنه أن يقوم بالواجب، وإن كان محرماً فإقلاعه عنه أن يدع هذا المحرم ويتركه.

مثال ذلك: رجل لا يصلي مع الجماعة -والصلاة مع الجماعة واجبة- فأراد أن يتوب مخلصاً لله، نادماً على ما وقع منه، لكن لم يشهد الجماعة يوماً من الأيام، فليست توبته صحيحة؛ لأنه لم يقلع، فهو مُصرّ على ترك الواجب.

رجل آخر أراد أن يزكي ماله مع تأخير الزكاة، تجب عليه الزكاة في محرم وأخرها وهو مع نفسه في جهاد، فقال: أتوب إلى الله، لكن لم يخرج الزكاة، فلا تنفعه التوبة؛ لأنه لم يقم بالواجب.

في المحرم: إنسان مُصرّ على معصية من المعاصي، ولتكن هذه المعصية شرب الدخان -فإن شرب الدخان على حسب ما تقرّر الآن طيباً محرماً؛ لأنه ثبت أنه مُضرّ ضرراً بيناً في الجسم، كما أنه إضاعة مال- فتاب من شرب الدخان، وقال:

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، لَكِنَّهُ لَا يَزَالُ يُدَخِّنُ، فَلَا يَقَالُ: إِنَّ هَذَا تَائِبٌ، كَيْفَ يَكُونُ تَائِبًا وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى الْمَعْصِيَةِ؟! فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِقْلَاعِ.

مثال آخر: رجلٌ أخذَ مَالَ إِنْسَانٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، سَوَاءٌ أَخَذَهُ عَنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ -يعني المرافعةَ إلى القاضي وأقامَ بَيْنَةً كاذِبَةً وأخذَهُ- أو أَخَذَهُ قَهْرًا مِنْ صَاحِبِهِ -وهو الغصبُ- أو أَخَذَهُ سَرِقَةً، أو أَخَذَهُ اخْتِلَاسًا، الْمِهْمُ أَنَّ عِنْدَهُ مَالًا لِشَخْصٍ، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَلَمْ يُؤَدِّهِ إِلَيْهِ، فَلَا نَقُولُ: إِنَّ هَذَا تَوْبَتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقْلِعْ عَنِ الذَّنْبِ، كَيْفَ تَكُونُ تَوْبَتُهُ صَحِيحَةً وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى هَذَا الذَّنْبِ لَمْ يَرُدِّ الْمَالَ إِلَى صَاحِبِهِ؟!

وهذه مسألةٌ يكثرُ السؤالُ عنها: يَكُونُ الرَّجُلُ فِي حَالِ صِغَرِهِ قَدْ سَرَقَ مِنْ بَعْضِ الْبَقَالَتِ، أَوْ مِنْ بَيْتِ أَقَارِبِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ثُمَّ نَدِمَ الْآنَ، وَيُرِيدُ أَنْ يَحَقِّقَ تَوْبَتَهُ، فَمَاذَا يَصْنَعُ؟

نَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى مَالِكِ الشَّيْءِ الَّذِي أَخَذْتَهُ مِنْهُ، وَتَرُدَّهُ عَلَيْهِ، أَوْ تَسْتَحِلَّهُ مِنْهُ حَتَّى تَبْرَأَ. قَالَ: أَخْجَلُ، كَيْفَ أَذْهَبُ لَهُ وَأَقُولُ: سَرَقْتُ مِنْكَ وَأَنَا صَغِيرٌ؟ نَقُولُ: لَا بُدَّ مِنْ هَذَا، وَإِذَا كُنْتَ تَخْشَى فِيمَا كُنْتَ أَنْ تُقَوِّمَ مَا أَخَذْتَ بِالدَّرَاهِمِ، وَتُرْسِلَهَا إِلَيْهِ عَنْ طَرِيقِ الْبَرِيدِ، وَتَقُولَ: هَذِهِ الدَّرَاهِمُ مِنْ شَخْصٍ أَخَذَهَا فِي حَالِ السَّفَةِ، وَالْآنَ قَدْ تَابَ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ يُرُدُّهَا إِلَيْكَ؛ لِأَنَّكَ صَاحِبُهَا.

فَإِذَا قَدَرْنَا أَنَّ صَاحِبَ الدَّرَاهِمِ قَدْ مَاتَ، فَكَيْفَ يَتَخَلَّصُ هَذَا الَّذِي أَخَذَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ مِنْهَا، وَقَدْ مَاتَ الَّذِي أَخَذَهَا مِنْهُ؟

الْجَوَابُ: تَرْجِعُ إِلَى وَرَثَتِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْوَارِثَ مَالِكًا فَقَالَ: ﴿وَلَا بُؤْيُوهِ

لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسَدُش مِّمَّا تَرَكَ ﴿١١﴾ [النساء: ١١] ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾
[النساء: ١٢] وما أشبه ذلك.

إذن: المأل الآن للورثة، يرده إليهم.

فإذا لم يعلم الورثة، فماذا يصنع؟ أو كان يعلم صاحبه ونسي صاحبه، فماذا يصنع؟

نقول: تصدق به الله عز وجل، لصاحبه لا لك، والله عز وجل يعلم صاحبه، وسيوصل إليه الثواب، وتنجو أنت.

وهاهنا مسألة: إذا غصب الإنسان شيئاً من شخص سنوات، ومات الشخص، وردّه إلى الورثة، فهل يبرأ من حق الميت الذي حرّمه ماله طيلة حياته؛ لأنّه ردّه إلى الورثة، أو نقول: برئ من حق الورثة الذين انتقل إليهم المأل وبقي حق الميت؛ لأنّه حال بينه وبين ماله؟

بالنسبة إلى الورثة برئ منهم، وبالنسبة إلى الميت الذي حال بينه وبين ماله في الدنيا فقال بعض العلماء: إنّه لا يبرأ؛ لأنّه الآن لما مات وقد حرّم من حقه فهو يريد حقه في الآخرة، أمّا الورثة فقد جاءهم الحق الذي لهم، وقال بعض العلماء: بل يبرأ من الأوّل الذي مات ومن الوارث؛ لأنّه ردّ الحق إلى أهله.

وفصل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١) تفصيلاً عجيباً قال: إذا كان صاحبه الأوّل الذي مات هو الذي سكت عن مطالبة مع قدرته على المطالبة والأخذ لكن تركه، فهنا إذا أداه إلى الورثة يبرأ من الأوّل والآخِر. وأمّا إذا كان صاحبه الأوّل

(١) مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٢٧٨).

يطالبُ وذاك يحولُ بينه وبينه مع حرصه على أن يأخذَ مالهُ فإنه لا يبرأ من حقِّ الأول، ولو رَدَّه إلى الورثة.

وما قاله شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ هو الصواب؛ لأنَّه إذا كان ساكتًا باختياره بدون أن يُمنَعَ من المطالبة وسكتَ فالحقُّ له، فلو شاء لَطالَبَ، بخلاف ما إذا كان يُطالبُ لكن هذا لا يُعطيه.

فبالنسبة إلى الأموال التي أخذها الإنسان من غيره فالتوبة فيها واضحة، تردُّها إلى صاحبها الذي أخذتها منه أو إلى ورثته على حسب ما سمعتم.

لكن هناك حقوقٌ غيرُ ماليَّة، مثل: القَذْف - لو قَذَفَهُ - والسبُّ والغيبة، وما أشبهها من الحقوق غيرِ الماليَّة، فكيف يتوبُ منها؟

يقولُ بعضُ العلماء: هي كالمال، لا بُدَّ أن يذهبَ ويستحلَّ منه، وقد قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ تَعُدُّونَ الْمُفْلِسَ فِيكُمْ؟ قالوا: مَنْ لَا دِرْهَمَ عنده ولا متاع. قال: الْمُفْلِسُ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَإِنِّي وَقَدْ ضَرَبَ هَذَا، وَظَلَمَ هَذَا، وَشَتَمَ هَذَا، فَيَأْخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْءٌ وَإِلَّا أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ، ثُمَّ طُرِحَ عَلَيْهِ، وَطُرِحَ فِي النَّارِ»^(١) فلا بُدَّ أن تذهبَ إلى مَنْ اغْتَبْتَهُ، أو شَتَمْتَهُ، أو قَذَفْتَهُ، وَتَسْتَحِلَّهُ، وَإِلَّا فَلَا تَبْرَأُ ذِمَّتَكَ.

وقال بعضُ العلماء: إذا ذهبتَ إليه تقولُ: «اسْمَحْ عَنِّي فَقَدْ اغْتَبْتُكَ» فإنه ربَّما تأخذه العِزَّةُ بالإثم ولا يسمحُ، فأنت أكثرُ من الشناءِ عليه في المواضع التي كنتَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم (٢٥٨١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

تَقْدَحُهُ فِيهَا، وَكُفَّ عَنْ غَيْبَتِهِ، وَاسْتَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ، وَهَذَا يَكْفِي، هَذَا إِذَا كَانَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّكَ اعْتَدَيْتَ عَلَيْهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ عَالِمًا فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَسْتَحِلَّهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ فَلَانٌ قَدْ عَلِمَ أَنَّكَ قَدْ اغْتَبَتَهُ فَلَا بُدَّ أَنْ تَذْهَبَ إِلَيْهِ، وَتَقُولَ: يَا أَخِي بَلَّغْنِي أَنَّهُ بَلَغَكَ أَنِّي اغْتَبْتُكَ، وَإِنِّي قَدْ تَبْتُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَرْجُو مِنْكَ أَنْ تَسْمَحَ لِي.

فَإِنْ أَبِي أَنْ يَسْمَحَ، وَقَالَ: لَا أَسْمَحُ إِلَّا بِالْفِ رِيَالٍ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ تُعْطِيَهُ عَوَضًا؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، يَجُوزُ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»^(١) لَكِنَّا نَقُولُ لَهُ: لَوْ جَعَلْتَ أَجْرَكَ عَلَى اللَّهِ كَانَ أَحْسَنَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

الشرط الرابع: العزمُ على أن لا يعود -يعني يعزمُ بقلبه أن لا يعودَ لهذه المعصية- فَإِنْ كَانَ تَابَ وَأَقْلَعَ وَتَرَكَ الْمَعْصِيَةَ، لَكِنْ قَلْبُهُ يَمِيلُ إِلَيْهَا، وَيَرَى أَنَّهُ لَوْ سَنَحَتْ لَهُ الْفُرْصَةُ لَفَعَلَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ تَوْبَتُهُ صَادِقَةً لَعَزَمَ عَزْمًا أَكِيدًا أَلَّا يَرْجِعَ.

لَكِنْ لَوْ عَزَمَ أَلَّا يَرْجِعَ مَعَ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ، وَرَجَعَ فَلَا تَبْطُلُ تَوْبَتُهُ الْأُولَى، لَكِنْ يَحْتَاجُ إِلَى تَوْبَةٍ جَدِيدَةٍ لِلذَّنْبِ الْجَدِيدِ.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم

(١٣٥٢)، من حديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ولهذا لو قال قائل: من شرط التَّوْبَةِ ألا يعودَ إلى الذَّنْبِ في المُسْتَقْبَلِ.

قُلْنَا: لا يَصِحُّ هذا (ألا يعودَ) معناها: لو عاد لبطلتِ التَّوْبَةُ السابقة، وهذا خطأ، بل الصوابُ أنَّ الشرطَ أن يَعِزَّمْ على ألا يعودَ، فإن عاد فالتَّوْبَةُ الأولى بحالِها ومقبولةٌ، ويجبُ عليه توبةٌ أُخْرَى جديدةٌ للذنْبِ الجديد.

وهنا سؤال: لو تابَ الإنسانُ من ذنبٍ وهو مُصِرٌّ على ذنبٍ آخر، فهل تصحُّ تَوْبَتُهُ؟ كمن تابَ مثلاً من غشِّ الناسِ في المُعَامَلَةِ، وهو مُصِرٌّ على الكذبِ في الأخبارِ -إذا أَخْبَرَ كَذَبَ لكنْ إذا عَامَلَ صَدَقَ- فهل تَصِحُّ تَوْبَتُهُ من الغشِّ حينما تابَ وصارَ يَنْصَحُ للناسِ ويعطيهِمُ العِلْمَ البَيِّنَ، مع أنَّه مُصِرٌّ على الكذبِ أو لا تَصِحُّ؟

الصوابُ: أنَّها تَصِحُّ التَّوْبَةُ من ذنبٍ مع الإصرارِ على غيره؛ لأنَّ اللهَ حَكَمَ عدلً، يُؤَاخِذُ بِالذَّنْبِ على حسبِ عملِ الإنسانِ.

الشرطُ الخامسُ -وهو أخطرُ الشروطِ-: أن تكونَ التَّوْبَةُ في زمنٍ قبولِ التَّوْبَةِ، وليس لزمنٍ قبولِ التَّوْبَةِ ساعاتٌ محدودةٌ، أو أيامٌ معدودةٌ؛ لأنَّ معنى قولنا: «يُشْتَرَطُ أن تكونَ في زمنٍ قبولِ التَّوْبَةِ» أن تكونَ قبلَ الموتِ، وقبلَ طلوعِ الشمسِ من مَغْرِبِهَا.

فإن تابَ الإنسانُ بعدَ حلولِ الأجلِ عندَ الموتِ فتَوْبَتُهُ غيرُ مقبولةٍ، ولو كان أندمَ ما يكونُ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْإِيمَانَ﴾ [النساء: ١٨] فهذا لا تَوْبَةَ له.

وليس حضورُ الأجلِ محدوداً بأيامٍ معلومةٍ أو ساعاتٍ، هو محدودٌ عندَ اللهِ لكنْ عندنا مجهولٌ، لا يدري الإنسانُ متى يموتُ.

إذن: هذا الشرط هو أخطر الشروط، أن تكون التوبة في زمن قبول التوبة، فإن لم يتب إلا إذا نزل به الموت فإن توبته غير مقبولة، وإذا لم يتب إلا بعد طلوع الشمس من مغربها فإن توبته غير مقبولة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ أَيْتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْتَاهَا تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨] وبعض آيات الله هو: طلوع الشمس من مغربها، كما فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

وهل يُشترط أن يتنقل من المكان الذي فعل فيه المعصية أو لا يُشترط؟

الجواب: لا يُشترط؛ لأننا قلنا: الشروط خمسة، فمثلاً: إذا فعل الذنب في غنيزة، فلا نقول: لا تقبل توبتك حتى ترتحل من غنيزة إلى بريدة، فإذا ثبت في أرض تاب الله عليك.

فإن قال قائل: ما تقولون في قصة الرجل التي قصها علينا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق «رجل من بني إسرائيل مُسْرِفٌ على نفسه قتل تسعاً وتسعين نفساً»^(٢) قتلهم عمداً، فسأل عن عالم يفتيه في الأمر؛ لأنه قلق، قد أراد الله به خيراً، فذلل على راهب، والراهب هو العابد بدون علم، والرهبان الغالب عليهم العاطفة، واستعظام الأمور، واستبعاد الرحمة -أي: استبعاد أن يرحم الله أهل المعاصي؛ لأنهم عندهم اندفاع كبير في حجة العباد- دلوه على راهب، فسأله فقال: إنه قتل تسعاً وتسعين نفساً فهل له من توبة؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب لا ينفع نفساً إيمانها، رقم (٤٦٣٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، رقم (١٥٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأنبياء، رقم (٣٤٧٠)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم (٢٧٦٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فاستعظمَ الراهبُ هذا الفعلَ -وهو عظيمٌ- قال: ليس لك توبةٌ، فلما قال ذلك غَضِبَ الرَّجُلُ، فقتَلَ الراهبَ -هذا جزاؤه لأنه أفتى بغيرِ علمٍ- فكَمَلَ به المئةَ.

فسألَ عن عالمٍ، فدلَّ على عالمٍ -وانظر كيف بركة العلمِ- قال: إنَّه قتلَ مئةَ نفسٍ فهل له مِن توبةٍ؟ قال: نعم، من يحولُ بينك وبين التَّوبَةِ ﴿قُلْ يَعْبادُ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣] قال: نعم، لك توبةٌ، لكن أنت في أرضٍ سوءٍ، اخرجَ إلى القريةِ الفلانيةِ فإنَّ فيها رجالاً صالحينَ، وهذا من فقهِ هذا العالمِ، خافَ إذا بقيَ في بلده أن يَرْجَعَ إلى ما كان عليه، فأرشدَهُ إلى أن يَخْرُجَ من بلادِ السُّوءِ إلى بلادٍ فيها صالحونَ.

فخرجَ الرَّجُلُ مُتَجِّهاً إلى القريةِ نادماً على ما فعلَ، راجعاً إلى الله سُبْحانَهُ وَتَعَالَى، وفي أثناء الطريقِ جاءَهُ الموتُ -واللهُ عَزَّجَلَّ ذو السلطانِ، العليمُ العظيمُ، له جنودٌ وملائكةٌ منظمونَ، كُلُّ مَلَكٍ بعمله لا يتجاوزُهُ، يوجدُ ملائكةُ رحمةٍ يقبضونَ أرواحَ المؤمنينَ، ويوجدُ ملائكةُ عذابٍ يقبضونَ أرواحَ غيرِ المؤمنينَ- فلَمَّا جاءَهُ الموتُ في أثناء الطريقِ نَزَلَتْ ملائكةُ الرحمةِ وملائكةُ العذابِ -حكمةٌ من الله وإلَّا فاللهُ عالمٌ عَزَّجَلَّ- فتنازَعَتِ الطائفتانِ:

طائفةُ الرحمةِ قالت: الرَّجُلُ خرجَ تائباً مُنيباً إلى الله، مُقْلِعاً عن معصيته، فالحقُّ لنا، نحن نتولَّى قَبْضَ رُوحِهِ -اللَّهُمَّ اجعلْ مَنْ يتولَّى قَبْضَ أرواحِنَا ملائكةَ الرحمةِ.. آمينَ- وقالتِ ملائكةُ العذابِ: هذا رَجُلٌ مُسْرِفٌ قَتَلَ مئةَ نفسٍ، نحنُ الذين نتولَّى نَفْسَهُ.

فبعثَ اللهُ مَلَكاً قال لهم: قيسُوا ما بين القريتينِ، فإلى أَيَّتِهِنَّ كان أقربَ فهو من أَهلِهَا، سبحانَ اللهِ! كُلُّ شَيْءٍ سهلٌ على الملائكةِ، هم أَقْوَى من الجنِّ وأعظمُ،

يصعدون بالروح إذا قبضوها في لحظة إلى السماوات إلى الربَّ عزَّ وجلَّ ويرجعون بها.

ففي قصة سليمان وبلقيس ملكة سبأ ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾ عِفْرِيتُ ما هو هَيْئٌ ﴿أَنَاْ أَمَانِيْكَ بِهِۦ قَبْلَ أَنْ تَقُوْمَ مِنْ مَّقَامِكَ﴾ [النمل: ٣٩] وكان قد قرَّر وقتًا مُّعيَّنًا يقومُ فيه: ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَاْ أَمَانِيْكَ بِهِۦ قَبْلَ أَنْ تَقُوْمَ مِنْ مَّقَامِكَ وَإِنِّيْ عَلَيْهِ لَقَوِيْ أَمِيْنٌ﴾ ﴿٣٩﴾ قَالَ الَّذِيْ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَاْ أَمَانِيْكَ بِهِۦ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ [النمل: ٣٩-٤٠]. الله أكبر! طَرْفُكَ إذا مَدَدْتَهُ ثُمَّ رَدَدْتَهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى زَمَنِ، فلو كنت قَوِيَّ النَّظَرِ تَنْظُرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَمَدَدْتَ الْبَصَرَ عَلَى أَقْصَى نَظْرِكَ ثُمَّ أَعَدْتَهُ يَسْتَعْرِقُ لَحْظَةً ﴿فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ﴾ [النمل: ٤٠] أي: قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ كَلَامُهُ رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ ﴿قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي﴾ [النمل: ٤٠].

وتأمَّل! قال: ﴿فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ﴾ ولم يَقُلْ: فَلَمَّا رَآهُ عِنْدَهُ، إِنَّمَا قَالَ: ﴿مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ﴾ يعني: ثَابِتًا مُّسْتَقِرًّا، كَأَنَّهُ مِنْذُ زَمَنِ، فِي هَذِهِ اللَّحْظَةِ ﴿قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي﴾.

قال أهل العلم: إِنَّ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ يَعْرِفُ الْأَسْمَ الْأَعْظَمَ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، فدعا باسمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ لِسُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَنَاْ أَمَانِيْكَ بِهِۦ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ فجاء، يقولون: حَمَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ.

إِذْنِ: الْمَلَائِكَةُ أَقْوَى مِنَ الْجِنِّ، فَالْجِنُّ جَعَلَتْ الْمُدَّةَ ﴿قَبْلَ أَنْ تَقُوْمَ مِنْ مَّقَامِكَ﴾ لَكِنْ هَذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مُدَّةٌ، فَمَنْ حِينَ أَذِنَ وَجَدَهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ.

أقول: الْمَلَائِكَةُ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الْإِسْرَائِيلِيِّ قَاسُوا مَا بَيْنَ الْقَرِيَتَيْنِ، فَوَجَدُوا أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْبِلَادِ الصَّالِحَةِ بِنَحْوِ شَبِيرٍ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا الشَّبِيرُ لَيْسَ مِنْ مَشْيِهِ، لَكِنَّهُ

لما جاءه الموت صار يدفع نفسه بصدريه، يَتَزَخَّلِقُ مُتَّجِهَاً إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ، فِي هَذَا التَّزَخَّلِقِ قَرَّبَ مِنَ الصَّالِحَةِ بِمِقْدَارِ شِبْرِ، فَغَلَبَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ فَقَبَضَتْهُ.

فإذا قال قائل: أنتم قلتم: لا يُشْتَرَطُ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْبَلَدِ الَّتِي عَصَى اللَّهُ فِيهَا، بَلْ تُقْبَلُ التَّوْبَةُ وَلَوْ كَانَ فِي أَرْضِهِ، فما الجواب عن هذا الحديث؟

الجواب أن نقول: شَرَعُ مَنْ قَبَلْنَا شَرْعُ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ شَرْعُنَا بِخِلَافِهِ؛ لِأَنَّ شَرْعَنَا نَاسَخٌ لِكُلِّ شَرْعٍ قَبْلِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨].

فشريعتنا الآن نسخت كل الشرائع، شريعة اليهود منسوخة، وشريعة النصارى منسوخة؛ بشريعة محمد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَيْسَ فِي شَرِيعَتِنَا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِلتَّوْبَةِ أَنْ يُخْرَجَ الرَّجُلُ مِنَ الْبَلَدِ الَّتِي عَصَى اللَّهُ فِيهَا.

الأجل الثاني: أَنْ يَكُونَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، دَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٧]. قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: بَلْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُرَادَ بِبَعْضِ آيَاتِ اللَّهِ طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا^(١)؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ مِنْذُ خَلَقَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَلَهَا قُرُونٌ كَثِيرَةٌ، وَهِيَ تَسِيرُ حَسَبَ مَا أَمَرَهَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا: سِيرِي عَلَى كَذَا، فَسَارَتْ، إِلَى أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ فِي خَرَابِ الْعَالَمِ، فَإِذَا أَذِنَ اللَّهُ بِخَرَابِ الْعَالَمِ رَجَعَتِ الشَّمْسُ وَخَرَجَتْ مِنَ الْمَغْرِبِ.

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ أَبُو ذَرٍّ الْغِفَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ لَهُ: «أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ»، قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب لا ينفع نفسا إيمانها، رقم (٤٦٣٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الزمان الذي لا يقبل فيه الإيمان، رقم (١٥٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أعلم، قال: «فإنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ»^(١) جمادٌ تسجدُ، لكن ليس هذا بغريب.

وانظر تفصيل هذه المسألة: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ﴾ [الحج: ١٨] هذه الأشياء كلها تسجدُ، الشجرُ الكبارُ والصغارُ، الجبالُ الكبارُ والصغارُ، الشمسُ والقمرُ كلُّها، والنجومُ كلُّها، أما الناسُ فليسوا كلَّهم ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ [الحج: ١٨].

أعوذُ بالله! لا يسجدون! وهذا السجودُ سجودُ الذَّلِّ، وأمَّا سجودُ التدبيرِ فكلُّ الناسِ يسجدونَ لله، قال اللهُ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [الرعد: ١٥].

الشاهدُ أنَّ هذه الشمسُ إذا غابتْ عنا سجدتْ تحتَ العرشِ، واللهُ أعلمُ كيف تسجدُ؛ لأنَّا أخبرنا أنَّها تسجدُ، ولم نُخبر كيف تسجدُ، وأدبنا أن نقول: آمنا وقبلنا وصدَّقنا. أمَّا كيف؟ فلو كان لنا فائدةٌ في ذلك لأخبرنا بها.

قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَيُوشِكُ أَنْ تَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا وَيُقَالَ: ازْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِي»^(٢) فتخرجُ من المغربِ، فإذا رآها الناسُ آمنوا كلُّهم، الكافرُ والمؤمنُ؛ لأنَّهم شاهدوا شيئاً لا يملك أحدٌ التَّصَرُّفَ فيه، فهذه الشمسُ لا يملكون التَّصَرُّفَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر بحسبان، رقم (٣١٩٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، رقم (١٥٩).

(٢) هذه الفقرة هي بقية حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق؛ وقد أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر بحسبان، رقم (٣١٩٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، رقم (١٥٩).

فيها مهما بلغوا من القوة، فوجدوا أنها رجعت، فعلموا أن لها إلهًا مدبرًا، فأمنوا كلهم.

لكن لا يتففع إلا من آمن من قبل، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ أَيْدِي رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْتِنَاهَا تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨] فالذي لم يؤمن من قبل، أو لم يتب من قبل لا تنفعه توبة ولا إيمان، كما جاءت بذلك النصوص^(١).

نعوذ الآن لنجمل ما سبق:

التوبة واجبة بإجماع المسلمين^(٢) والدليل قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

والتوبة لها شروط خمسة: الإخلاص لله، والندم على ما فعله الإنسان، والإقلاع، والعزم على أن لا يعود، وأن تكون في زمن تقبل فيه التوبة.

نسأل الله تعالى أن يمن علينا وعليكم بالتوبة النصوح، والعمل المقبول؛ إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.



(١) منها ما أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب لا ينفع نفسا إيمانها، رقم (٤٦٣٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، رقم (١٥٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٣١٠).

الأسئلة

١- السؤال: أنا تبتُّ قبل حوالي ثماني سنوات -ولله الحمد- لكن من ذلك الحين ابتليتُ بالبعد عن أهلي سنواتٍ عديدة، ثم بالحرمان من طلب العلم، ثم في السنوات الأخيرة بديونٍ عظيمة بلغت مئة ألف ريال، هل هذا يعني أن توبتي غير صادقة؟

الجواب: هذا الذي حصل لهذا الشخص من البعد عن أهله، والانصراف عن طلب العلم، والديون التي تثقل كاهله -ابتلاء من الله عز وجل؛ فإنَّ العبادة لها ثمن، قد يتبلى الله سبحانه وتعالى الإنسان ببلاءٍ مع استقامته على دينه؛ امتحاناً له واختباراً هل يصبر أم لا.

ودليل هذا قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ أي: طرف ﴿فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ﴾ [الحج: ١١].

فأنا أشير على هذا الأخ الذي من الله عليه بالتوبة أن يصبر على ما أصابه، وأن يقرب من أهله حتى ولو قلوه؛ لأنَّ بعض الأهل -والعياد بالله- إذا رأوا من أولادهم استقامة نفروهم، حتى إنه يُقال لي: إنَّهم يُغلقون الأبواب في وجوههم -والعياد بالله- فليقرب بقدر ما يستطيع، فإن كان أهله هم الذين يبعدون فلا تَم على أهله.

وأما بعده عن طلب العلم فليقرب من طلب العلم، من حال بينه وبين طلب العلم!؟

وَأَمَّا الدَّيُونُ الَّتِي أَثْقَلَتْهُ، فَيُجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا، فإِخْوَانُهُ إِذَا عَلِمُوا بِهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُسَاعِدُوهُ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ إِذَا عَلِمُوا مِنْ حَالِهِ الصَّدَقَ.



٢- السُّؤال: هل يجوزُ أَنْ يتركَ الإنسانُ الذَّنْبَ عَقَوِيًّا بدونِ توبةٍ، أم لا بُدَّ مِنْ النطقِ بالتَّوبَةِ؟

الجوابُ: الذنوبُ - في الحقيقة - تنقسمُ مع الإنسانِ إلى أقسامٍ:

الأوَّلُ: لا يطرأُ عليه الذَّنْبُ أبَدًا، فهذا لا يُؤْجِرُ على تَرْكِهِ، كَرَجُلٍ لم يطرأَ بِيَالِهِ أَنْ يَزْنِيَ، ولا أَنْ يَسْرِقَ، ولا أَنْ يَشْرَبَ الخَمْرَ، ولا حَدَّثَهُ نَفْسُهُ بهذا أبَدًا، فهذا ليس له أَجْرٌ ولا عليه وَزْرٌ؛ لأنَّه لم يعملْ شيئًا يستحقُّ عليه الوِزْرَ، ولم يعملْ شيئًا يستحقُّ له الأجرَ.

الثاني: هَمَّ بِالذَّنْبِ وَعَزَمَ عَلَيْهِ، لَكِنْ فَكَّرَ وَخَافَ اللَّهَ، فَتَرَكَهُ خَوْفًا مِنْ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فهذا يثابُّ عليه، ومنه ما جاء في قِصَّةِ يوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ يَوْسُفَ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ [يوسف: ٢٤] لأنَّ امرأةَ العزيزِ تحيَّلتُ عليه، أعجَبَها جِمالُهُ؛ لأنَّ يوسُفَ أُعْطِيَ نِصْفَ حُسْنِ بَنِي آدَمَ، ولهذا يَسْبِي عُقُولَ النِّسَاءِ، لَمَّا أَخْرَجَتْهُ عَلَى النِّسْوَةِ أُعْطِيَ كُلَّ وَاحِدَةٍ سَكِينًا، وَقَالَتْ: أَخْرِجْ، فَلَمَّا خَرَجَ بَدَأَ أَنْ يُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَهُنَّ - لَا يَشْعُرْنَ بِحَرِّ السَّكِينِ -؛ لَأَنَّهُنَّ ذُهِلْنَ ﴿وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ [يوسف: ٣١]. فانتصرتُ عليهنَّ ﴿قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَنِي فِيهِ وَلَقَدْ زودتهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاَسْتَعْصَمَ﴾ [يوسف: ٣٢].

المهمُّ أنَّها غَلَقَتْ الأبوابَ بينها وبين يوسُفَ، ولم يحضُرْهُمَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّجَلَّ فقالت: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣] يعني: دَعَتْهُ إِلَى نَفْسِهَا - والعِيَاذُ بِاللَّهِ - وإذا كانت

تريدُ الرَّجُلَ فهل تأتي بالثيابِ البَذْلَةَ العاديةِ، غيرَ مُتَحَلِّيَةٍ، أو مُتَطَيَّبَةٍ، أو تأتي بأَجْمَلٍ ما يكونُ مِنَ الثيابِ، وأَحْسَنِ ما يكونُ مِنَ الحُلِيِّ، وأَطْيَبِ ما يكونُ مِنَ الرائحةِ؟
الجوابُ: الثاني، كلُّ شيءٍ على ما يُرامُ!.

فهِمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا؛ لَأَنَّ هَذِهِ طَبِيعَةٌ بَشَرِيَّةٌ، لَكِنْ ﴿زَعَا بَرُوهَنَّ رَبِّيهِ﴾ [يوسف: ٢٤] يعني: ما في قلبه مِنَ العلمِ والإيمانِ مَنْعُهُ مِنْ ذَلِكَ، ولهذا قال ﴿كَذَلِكَ﴾ أي: الأمرُ كذلك ﴿لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ﴾ [يوسف: ٢٤] سبحانه اللهُ العظيمُ! لِمَا تَرَكَ هذا الشيءَ صارَ سَبَبًا أَنْ يَصْرِفَ اللهُ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ﴿إِنَّهُمْ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤].

﴿كَذَلِكَ﴾ أي: صار الأمرُ هكذا ولم يحصلِ فِعْلُ الْفَاحِشَةِ ﴿لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ﴾ ليس في هذه القضيةِ فقط، بل حتى في الْمُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ هَذَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، فَأَعْطَى هَذَا الزَّكَاةَ، أي: زَكَاةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَنْبَصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠] ثُمَّ بَعْدَهَا: ﴿ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ [النور: ٣٠] فَإِنْ كُنْتَ مُحِبُّ أَنْ تَكُونَ زَكِيًّا فَتَجَنَّبِ إِطْلَاقَ الْبَصَرِ، وَكُنْ عَفِيفًا يُعْطِكَ اللهُ الزَّكَاةَ ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ ❶ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴿الشَّمْسُ: ٩-١٠﴾.

إِذَنْ: هَذَا الَّذِي هَمَّ بِالذَّنْبِ لَكِنَّهُ لِمَا أَرَادَ فِعْلُهُ تَرَكَهُ اللهُ - يَثَابُ عَلَيْهِ.

الثَّالِثُ: هَمَّ بِالذَّنْبِ وَأَرَادَ فِعْلُهُ، لَكِنْ تَرَكَهُ خَوْفًا مِنَ النَّاسِ، أَوْ عَجْزًا عَنْهُ، فَهَذَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ وَزْرُ الْفَاعِلِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا هُوَ الْقَاتِلُ فِي النَّارِ - أَيْ وَاضِحٌ - فَكَيْفَ الْمَقْتُولُ؟

قال: «لأنَّه كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»^(١) لَكِنَّهُ عَجَزَ، قُتِلَ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَ.
فهذا دليلٌ على أَنَّ مَنْ أَرَادَ المَعْصِيَةَ لَكِنْ عَجَزَ عَنْهَا أَوْ تَرَكَهَا؛ خَوْفًا مِنَ النَّاسِ
- فَإِنَّهُ يُكْتَبُ عَلَيْهِ وَزْرُ الْفَاعِلِ.
فإذا تَرَكَ الْإِنْسَانُ المَعْصِيَةَ عَفْوًا - يعني لم تطرأ على بَالِهِ - فَإِنَّا نقولُ: لا إِثْمَ
ولا أَجَرَ.



٣- السُّؤال: اغْتَضَبَ مَالًا مِنْ كَافِرٍ، وَسَأَلَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْهُ فَمَاذَا يَفْعَلُ؟
الجواب: إِذَا اغْتَضَبَ مَالًا مِنْ كَافِرٍ، وَالْكَافِرُ مُعَاهَدٌ، أَوْ مُسْتَأْمَنٌ، أَوْ صَاحِبُ
ذِمَّةٍ - يعني بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ذِمَّةٌ - فَإِنَّ هَذَا الْمَالَ مُحْتَرَّمٌ، يَجِبُ رَدُّهُ إِلَى الْكَافِرِ، فَإِذَا عَجَزَ
عَنْ إِصْلَاحِهِ إِلَى الْكَافِرِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعْطَاؤُهُ الْحَاكِمِ؛ لِيَكُونَ فِي بَيْتِ الْمَالِ لِلْمَصَالِحِ
الْعَامَّةِ، لَأَنَّا لَا نقولُ: تَصَدَّقْ بِهِ لِلْكَافِرِ، فَإِنَّ الْكَافِرَ لَا تَنْفَعُهُ الصَّدَقَةُ، وَلَا نقولُ:
تَصَدَّقْ بِهِ لِنَفْسِكَ؛ لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فَالْمِلْكُ لغيرِهِ، فنقولُ: أَعْطِهِ بَيْتَ الْمَالِ حَتَّى تَبْرَأَ مِنْهُ.
وتاركُ الصَّلَاةِ كَذَلِكَ، لَكِنْ تَارِكُ الصَّلَاةِ لَا يُسَاوِيهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ؛ لِأَنَّ مَنْ
الْعُلَمَاءُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يُورَثُ وَلَا يَرِثُ، يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ
رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمُرْتَدُّ يُورَثُ وَلَا يَرِثُ^(٢).



(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿وَلَا تَلْفُتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾، رقم
(٣١)، ومسلم: كتاب الفتن، باب إذا تواجه المسلمان بسيفهما، رقم (٢٨٨٨)، من حديث أبي بكرة
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٤٤٥).

٤- السُّؤال: سائلٌ يقولُ: هل أخذُ درجاتٍ في امتحانٍ عن طريقِ الغشِّ يَنْبِئُ عليها أنَّ المالَ الذي سوفَ يأخُذهُ عندَ الوظيفةِ يكونُ حَرَامًا؟ ثُمَّ هل آكُلُ المالِ الحرامِ لا تُقْبَلُ صدَقَتُهُ ولا أيُّ عملٍ منه؟

الجوابُ: الغشُّ في الامتحانِ الذي يُعطى الإنسانُ فيه شهادةً ليس مُباحًا كما يَظُنُّ بعضُ العامة، فبعضُ العامة يقولُ: إذا كنتَ في الامتحانِ فغشَّ وامش. وهذا ليس صحيحًا؛ لأنَّ الغشَّ حرامٌ «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا».

وجاء بعضُ العامة وقالوا: إِنَّ العُلُومَ تنقسمُ إلى قسمينِ: قسمٌ يباحُ فيها الغشُّ، مثلُ: الإنجليزِي والجغرافيا وهذه الأشياءُ. وقسمٌ لا يباحُ، مثلُ: العلومِ الشرعيَّة. والشهادةُ تُعطى على هذا وعلى هذا، كُلُّها موادُّ أصيلةٌ، ليستْ موادُّ مُساعِدةً - لا يَهْمُ نجحَ الإنسانُ فيها أم لا - فالغشُّ في جميعِ العلومِ الشرعيَّةِ وغيرِ الشرعيَّةِ حرامٌ «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا».

وإذا تَرَتَّبَ على ذلك أنْ يأخُذَ شهادةً على هذه الإجابة، أو على هذا الامتحانِ المغشوشِ؛ فإنه لا يستحقُّ هذه الشهادةَ، فإذا تَرَتَّبَ على ذلك أنْ يُوضَعَ في مرتبةٍ ويُعطى رَاتِبًا على هذه الشهادةَ، صارَ هذا مَبْنِيًّا على باطلٍ، والمبنيُّ على الباطلِ باطلٌ. ولكنَّ كثيرًا مِنَ الشبابِ الذينَ مَنَّ اللهُ عليهم بالهدايةِ، وغشُّوا فيما سبقَ نَدِمُوا الآنَ، وصارُوا يطلبونَ الخلاصَ، فكيف يتخلصونَ وقد تَوَرَّطُوا؟

نقولُ: أمَّا الكمالُ - كلُّ الكمالِ - أنْ يُعيدُوا الامتحانَ مرَّةً أُخرى فيما غشُّوا به حتى يَنْجَحُوا أو لا يَنْجَحُوا، فهذا هو الكمالُ. لكنَّهُم يقولونَ: هذا مُتَعَذِّرٌ ولا يُمكنُ؛ لأنَّنا لو فَعَلْنَا لَتَرَتَّبَ على ذلك ما يَتَرَتَّبُ.

فنقول: إذا صدقت في النية، وكانت الوظيفة التي أنت فيها الآن لا تتوقف على معرفة المواد التي غششت فيها، بمعنى أنك الآن موظف - كاتب عدل مثلاً - والذي غششت فيه مسألة رياضية عقلية مثلاً، فهنا لا يحتاج إليها كاتب العدل، فخرجوا إذا ثبت وأخلصت النية لله أن يكون الراتب حلالاً طيباً، وإلا فالإنسان على خطر.

أمّا قوله: إن الإنسان الذي يكتسب المال بالحرام لا تجاب دعوته ولا تقبل منه الصلاة، وما أشبه ذلك.

فنقول: أمّا الصلاة فإنها تقبل ولا علاقة بين الصلاة وبين أكل الحرام، وأمّا إجابة الدعاء فإن الذي يأكل الحرام تبعد إجابته - أي: لا يستجاب دعاؤه - قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]. وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ»^(١) يعني: بعيد أن يستجاب لهذا الرجل مع أنه فعل أسباب الإجابة:

الأول: أنه مسافر.

الثاني: أشعث أغبر.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثالث: يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ.

الرابع: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، يَبْتَهِلُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

ومع هذه الأسباب لا يُقْبَلُ دَعَاؤُهُ؛ لَوْجُودِ مَانِعٍ قَوِيٍّ.

ولهذا قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يشترط لإجابة الدعاء الإخلاص، واجتناب أكل

الحرام؛ ولهذا إذا أردت أن تكون مجاب الدعوة فَأَطِبْ مَطْعَمَكَ.

ونسأل الله أن يُعَامِلَنَا وَإِيَّاكُمْ بِعَفْوِهِ، فما أَكْثَرَ الَّذِينَ لَيْسَتْ مَطَاعِمُهُمُ الْآنَ طَيِّبَةً! مِنَ الْموظِفِينَ مَنْ يَقْصُرُ فِي وَظِيفَتِهِ، وَلَا يَأْتِي إِلَّا بَعْدَ زَمَنِ الدُّخُولِ بِسَاعَةٍ، أَوْ سَاعَةٍ وَنَصْفٍ، أَوْ أَكْثَرَ، وَرَبِّمَا يَتَخَلَّفُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَرَبِّمَا يَأْخُذُ إِجَازَةً اضْطِرَاطِيَّةً وَلَيْسَ هُوَ فِي ضَرُورَةٍ، لَكِنْ يَرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ لِرَحَلَةٍ بَرِّيَّةٍ أَوْ يَذْهَبَ لِلْعُمْرَةِ، أَوْ يَعْتَكِفَ.

وَرَبِّمَا يَخْرُجُ قَبْلَ انْتِهَاءِ الدَّوَامِ، وَرَبِّمَا يَأْتِي مِنْ ابْتِدَاءِ الدَّوَامِ إِلَى انْتِهَائِهِ لَكِنْ لَا يَقُومُ بِالْوَاجِبِ، بَلْ يَتَصَدَّدُ، وَيَتَلَهَّى، وَإِذَا جَاءَهُ مَرَاجعُونَ بِدَأْ يَتَمَطَّى، وَرَبِّمَا يَتَشَاغَلُ بِشُغْلٍ خَاصٍّ بِهِ مِنْ مُكَالَمَةِ هَاتِفِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا، كُلُّ هَذَا لَمْ يُؤَدِّ وَظِيفَتَهُ، كُلُّ هَذَا يُعْتَبَرُ يَأْخُذُ رَاتِبَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ بِمَقْدَارِ مَا أَضَاعَ مِنْ وَاجِبِ الْوِظِيفَةِ.

وإنني بهذه المناسبة: أودُّ أن أُبَيِّنَ لَكُمْ أَنَّ الَّذِي يَشْتَغَلُ بِوِظِيفَتِهِ قَدْ قَامَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] فإذا قمت بهذه الوظيفة فَأَنَا مُمْتَثِلٌ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، مُمْتَثِلٌ لِقَوْلِهِ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ مُمْتَثِلٌ لِقَوْلِهِ: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿[الإسراء: ٣٤]﴾.

فَأَنَا مُثَابٌّ عَلَى قِيَامِي بِوِظِيفَتِي ثَوَابَ الْوَاجِبِ، وَثَوَابَ الْوَاجِبِ أَعْظَمُ مِنْ ثَوَابِ التَّطَوُّعِ، فَبِقَاؤِكَ فِي وَظِيفَتِكَ وَأَدَاءِ وَظِيفَتِكَ أَفْضَلُ مِنَ الْعُمْرَةِ، وَأَفْضَلُ مِنْ

الاعتكاف، ليس مثلها بل أفضل منها؛ لأنك تقوم بواجب، والاعتكاف سنة، ومع إضاعة الواجب يكون حراماً، فالعمره لمن أدى الفريضة سنة، فإذا ترك الواجب واعتَمَرَ صارت حراماً.

وإذا كانت العمره واجبة - وهذه أول عمره يعتَمِرُها الإنسان - نقول: لا يمكن أن تكون واجبة؛ لأن من شرط الوجوب الاستطاعة، وهذا غير مستطیع؛ لأنه مشغول بالوظيفة.

فإذن الجهل مشكلة، الجهل داء قاتل، إخواننا الذين يتركون واجِبَهُم الوظيفة، ويذهبون إلى المسجد الحرام يعتكفون فيه، ويؤدّون العمره - هم آثمون؛ لأنهم لم يوفوا بالعقود ولم يوفوا بالعهود، ولم يتحمّلوا المسؤولية في قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

أرأيتم لو أنه نقص منه درهم واحد - وظيفته خمسة عشر ألف ريال - فنقص درهم، فإنه يتردد على صاحب الصندوق: لماذا خصمت درهمًا؟

إذن: لو نقص منه درهم واحد من خمسة عشر ألفاً لجاء بحاسب، وهو ينقص من هذه الوظيفة التي أوجبها الله عليه ما يقارب نصف الراتب ولا يبالي بهذا الشيء، أجبان على نفسك وشجاع على غيرك؟! الله المستعان.

أما إذا كان الإنسان في وقت فراغ، لكنه في مقره في العمل، ومتأخراً، كلما جاء إنسان له شغل قضى شغله، لكنه الآن جالس يريد أن يطالع كتاباً أو يقرأ القرآن، أو يقوم ويصلي ركعتين، أو ما أشبه ذلك؛ فلا بأس به؛ لأنك لست ممنوعاً من عدم الفعل، بل ممنوع من عدم القيام بالواجب، فإذا كنت قائماً بالواجب فلا بأس، اقرأ قرآنًا، اقرأ كتاباً، صل، تحدث مع رفيقك، اقرأ ما يُفيد من الصحف.

أما الإجازة العادية في الواقع بالنسبة لنا لا تستقيم؛ لأنها معروفة، لكن يقال: إن بعض الأنظمة يعطوهم في السنة خمسة عشر يوماً، وإذا أراد أن يوزعها فله ذلك، فبدلاً من خمسة عشر يوماً في آخر السنة، أو في وسط السنة، أو في أول السنة، يقول: أنا لا أحمّل خمسة عشر يوماً جميعاً، سوف آخذ ثلاثة أيام في أول السنة، وثلاثة أيام في وسطها، وثلاثة أيام في الربع الثالث، وثلاثة أيام في الربع الأخير. فإذا توزعت الإجازة على هذه الصفة كان فيها راحة، وتكون إجازة عادية دون أن تكون اضطرارية.



٥- السؤال: ما حكم الذهاب إلى أشخاص يستعينون بالجن في العلاج، خاصة أن لي قريبة تريد أن تذهب إليهم من أجل إنجاب أطفال؛ لأنها سمعت عن واحدة ذهبت فعالجها الرجل بالاستعانة بالجن فحملت؟

الجواب: أولاً نسأل: هل الجن مسلمون؟ الجواب: فيهم وفيهم ﴿وَأَنَا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ﴾ [الجن: ١٤] هذه واحدة.

فهل المسلمون منهم صالحون؟ الجواب: فيهم وفيهم ﴿وَأَنَا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ﴾ [الجن: ١١].

فإذا كان جن صالح أعانوا إنسا صالحين بدون شرك وبدون ظلم، فما المانع؟ رجل صالح أعان رجلاً صالحاً.

فإذا استعان رجل صالح من البشر برجل صالح من الجن فما المانع؟ فنحن نستعين حتى بالآدمي، أليس بعضنا يعين بعضاً؟! وسليمان عليه السلام كان يستعين بالجن ﴿وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ وَغَوَّاصٍ﴾ (٣٧) وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴿[ص: ٣٧-٣٨].

وهذا العفريت الذي ذكّرنا قصّته قبل قليل، قال: ﴿أَنَا أَيْنِكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ﴾ [النمل: ٣٩] ﴿وَأِنِّي عَلَيْهِ﴾ انظر الوصف ﴿لَقَوِيَّ﴾ ليس عندي ضعف ﴿أَمِينٌ﴾ ليس عندي خيانة، فما المانع؟

نقول: متى يتحقّق أنّه مسلمٌ صالحٌ؟

هذا هو الذي يحتاج إلى تحرير، لكن لو عَلِمْنَا أنّه مسلمٌ صالحٌ فلا مانع. فإن قال قائل: كيف تقول: لا مانع والشيطان الذي تفلّت على الرّسول عليه الصّلاة والسّلام حتى لبّس عليه صلاته قال: «لَوْ لَا أَنِّي ذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ لَرَبَطْتُهُ بِسَارِيَةِ الْمَسْجِدِ يَلْعَبُ بِهِ صَبِيَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»^(١) لكن ذكر قول سليمان: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥]؟.

فيقال: إنّ الرّسول ﷺ قال ذلك في باب العقوبة، ولم يذكر مسألة الاستعانة، يعني لم يُحِبَّ أَنْ يُعَاقَبَ الْجَنِّ كَمَا كَانَ يَعاقِبُهُمْ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السّلام ﴿وَالشَّيْطَانُ كُلُّ بَنَاءٍ وَغَوَاصٍ﴾ (٣٧) وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴿[ص: ٣٧-٣٨].

منهم مَنْ يَبْنِي الْقُصُورَ الْفَخْمَةَ، يَأْتُونَ وَلَوْ بِالْأَحْجَارِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي لَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَشَرُ لِهَذَا الْبِنَاءِ، وَغَوَاصُّونَ يَغُوصُونَ فِي الْبَحَارِ الْعَمِيقَةِ الَّتِي لَا يَنَالُهَا الْإِنْسَانُ، يَسْتَخْرِجُونَ مِنْهَا الْحِلْيَ وَغَيْرَهُ، وَآخَرُونَ عَصَوْا فَقَرَّرَهُمْ فِي الْقِيُودِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ص: ٣٩].

لكن مسألة الصّلاح هي المشكلة، فهي التي لا يَجْزِمُ بِهَا الْإِنْسَانُ؛ فَلِذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾، رقم (٣٤٢٣)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، رقم (٥٤١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَتَوَقَّفُ، وقد ذَكَرَ شيخُ الإسلامَ رَحِمَهُ اللهُ فِي كُتُبِهِ: (الْفَتَاوَى) ^(١) و(إيضاح الدلالة على عموم الرسالة) ^(٢) و(النُّبُوتَاتِ) ^(٣) أَنَّهُ يَجُوزُ الاستعانةُ بِصَالِحِ الجَنِّ بشرطِ ألاَّ يستعينَ بهم على مُحَرَّمَ، أو بطريقِ مُحَرَّمَ.

«ألاَّ يستعينَ بهم على مُحَرَّمَ» أي: أن لا يستعينَ بهم على إفسادِ أموالِ الناسِ؛ لأنَّ الجَنَّ قد تَسَلَّطَ وتَفَسَّدُ أموالَ الناسِ، قد تَسَلَّطَ على إِبِلِهِمْ وتَصَيَّحُ فيها حتى تَشُرَّدَ.

«أو بطريقِ مُحَرَّمَ» بمعنى أَنَّهُمْ لا يَطِيعُونَهُ إِلَّا إِذَا فَعَلَ شَيْئًا مُحَرَّمًا كَالشَّرْكِ، أو ما أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وهناك حوادثُ تُذَكِّرُ لَنَا -لَكِنَّهَا مِنْ قِصَصِ المَجَالِسِ- تَدُلُّ على أَنَّ الجَنَّ يَنْفَعُونَ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ، وَمَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ فِي كُتُبِهِ، ذَكَرَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَأَخَّرَ على الناسِ يَوْمًا مِنَ الأَيَّامِ، فَضَاقَتْ صُدُورُ الناسِ، فَذَهَبُوا إلى امْرَأَةٍ فِي المَدِينَةِ لَهَا رَئِيٌّ مِنَ الجَنِّ فَسَأَلُوهَا، فَأَرْسَلَتْ صَاحِبَهَا وَأَتَى بِالْخَبَرِ، وَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ فِيهِ بَأْسٌ، وَإِنَّهُ كَانَ الآنَ يُطْلَى إِبِلَ الصَّدَقَةِ ^(٤) يَعْنِي: مِنَ الْجَرْبِ.

كَانَتِ الإِبِلُ يَكُونُ فِيهَا جَرْبٌ -وَالْجَرْبُ دَاءٌ جِلْدِيٌّ- فَتُطْلَى بِالدُّهْنِ وَمَا يُجْعَلُ مَعَهُ، وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ -أكْبَرُ الدَّوْلَةِ- هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى طَلْيَ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

فَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي يَسْتَعِينُ بِهِ البَشَرُ صَالِحٌ، وَاسْتَعَانَ بِهِ على شَيْءٍ

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٦٣).

(٢) إيضاح الدلالة على عموم الرسالة (ص: ٤٧-٤٨).

(٣) النبوات (ص: ٢٧٦-٢٧٨).

(٤) انظر: إيضاح الدلالة على عموم الرسالة (ص: ٤٧-٤٨).

مباح وبطريقٍ مباح، فعلى ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يكون جائزاً.
أما مسألة الاستعانة بالجن في الإنجاب فأنا أرى أن هذا حرام ولا يجوز،
وذلك لأنه فيه احتمال كبير أن الجن عملوا أعمالاً محرمة من أجل أن تحمل هذه المرأة،
فمن الممكن أن يأتوا بهاء رجل ويلقونه في فرجها وتحمل بسببه، وعلى هذه الطريقة
لا يجوز.

ويجب أن نعلم أن الله ذكر أن الناس أقساماً، قال: ﴿يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْتَاهَا﴾
هذا قسم ﴿وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩] هذا قسم آخر ﴿أَوْ يُزَوِّجَهُمْ
ذُكْرَانًا وَإِنْتَاهَا﴾ هذا قسم ثالث ﴿وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً﴾ [الشورى: ٥٠] هذا هو
القسم الرابع.

فمن الناس من يجعل الله له إناثاً ولا يأتية ذكوراً، ومن الناس من يهب له
ذكوراً ولا يأتية إناثاً، ومن الناس من يزوجهم -أي يجعلهم أصنافاً ذكوراً وإناثاً؛ لأن
الزواج بمعنى الصنف، كما في قوله تعالى: ﴿أَخْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ [الصافات: ٢٢]
يعني: أصنافهم، وقال: ﴿وَأَخْرَجَ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجَ﴾ [ص: ٥٨] يعني: (أصناف).
الرابع: ﴿وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً﴾ [الشورى: ٥٠] هذه حكمة الله عز وجل.



٦- السؤال: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الشرك في أمتي أخفى من ديب النمل»^(١) أو كما قال ﷺ، فما صحة هذا الحديث وما معناه؟
الجواب: أما معناه فإن الشرك يكون في قلب الإنسان من حيث لا يشعر.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٠٣)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

والمعنى صحيحٌ، لكن الحديث عن الرسول ﷺ لا أدري عن صحته، إنما المعنى صحيحٌ؛ فإنَّ الإنسان قد يكون في قلبه شيءٌ من الشرك وهو لا يشعر به.



٧- السؤال: ما رأيك فيمن يقول: لن أذهب إلى مكة لأداء العُمْرة؛ لأنَّ الحرم مُزدحمٌ، وهناك النساءُ مُتبرِّجاتٌ ومظهراتٌ لزيتهنَّ، ويقول: أخافُ الفتنَةَ؟
الجواب: رأيي أنَّ الإنسان المؤمنَ يحميه إيمانه من أن يفتنَّ، وإذا اعتصمَ الإنسان بالله عزَّ وجلَّ، فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١].

ولا ينبغي للإنسان أن يترك العبادة خوفاً مما يُفسدُها، كما لو قال: أنا لا أصلي خوفاً من الرياء، فصلِّ واطرد الرياء، أو يقول: لا أذهبُ إلى مكة خوفاً من الفتنَةِ، نقول: اذهب - هذه طاعة - وابتعد عن الفتنَةِ، ويُذكر أنَّ رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: يا مُحَمَّدُ أنت تريد أن تذهبَ إلى جهةِ الرُّومِ، وأنا رجلٌ لا أصبرُ على النساءِ، فإنَّ ذهبتُ معك افْتَنْتُ^(١) فأنزل الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَتَذَن لِّي وَلَا نَفْتِيَّ إِلَّا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة: ٤٩].

فالإنسان الذي عنده إيمانٌ قويٌّ ينبغي أن يعلم أنَّه كلما قويَ الإيمانُ فإنه بممارسة الأعمالِ الصالحةِ تزولُ عنه هذه المفاسدُ.

فنقول: استعن بالله واعتمر، إلَّا إذا كنتَ موظفاً فلا تَعْمُرُ إلَّا إذا جاءتِ الإجازةُ.

(١) أخرجه الطبري في التفسير (٤٩٢/١١)، وابن أبي حاتم في التفسير (١٨٠٩/٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٢/١٢) رقم (١٢٦٥٤)، من عدة طرق مختلفة. وانظر: سيرة ابن هشام (٥١٦/٢)، وتفسير ابن كثير (١٤١/٤).

(لقاءات عام ١٤١٤ هـ)

اللقاء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله الله تعالى بالهدى ودين الحق، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، وترك الأمة على محجة بيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، فحمل شريعته خلفاؤه من بعده في أمته، خلفاؤه الذين خلفوه في أمته علما وعبادة ودعوة وجهادا، حتى بلغ دينه - والله الحمد - مشارق الأرض ومغاربها.

أيها الإخوة، هذه الليلة ليلة الأربعاء السادس من شهر رمضان عام أربعة عشر وأربع مئة وألف، وهي اللقاء الأول في هذا الشهر، وقد كان من المقرر أن يكون لنا في كل أسبوع لقاءين: أحدهما يوم السبت ليلة الأحد، والثاني يوم الثلاثاء ليلة الأربعاء، لكن ليلة الأحد الماضية كان لنا بعض الشغل، فتكلمنا فيما تكلمنا فيه فيما تيسر والحمد لله.

نذكر إخواننا بنعمة الله علينا أن أدركنا هذا الشهر، ونسأله أن يتممه علينا بالعمل الصالح والقبول، كم من إنسان يتمنى أن يدرك هذا الشهر ولم يدركه! وكم من إنسان كان معنا في مثل هذه الليلة في العام الماضي وأصبح الآن رهن عمله في قبره! ونحن قد أبقانا الله سبحانه وتعالى بعد إخواننا راحلوا عنا إلى دار الجزاء،

فَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ وَأَنْ لَا يَفْتِنَنَا بَعْدَهُمْ.

أَيُّهَا الْإِخْوَةُ، إِنَّ الْإِنْسَانَ الْعَاقِلَ الْحَازِمَ هُوَ الَّذِي يَنْتَهِبُ الْآيَّامَ انْتِهَابًا، وَيَغْتَنِمُ فُرْصَهَا اغْتِنَامًا؛ لِأَنَّ الزَّمْنَ لَا يَرَحِمُ، الزَّمْنُ يَمْشِي لَا يَتَوَقَّفُ لِعُذْرٍ مُعْتَذِرٍ، وَلَا يَتَوَقَّفُ لَنَوْمٍ نَائِمٍ، وَلَا لِمَرْضٍ مَرِيضٍ، إِنَّهُ يَمْشِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ وَفِي كُلِّ لَحْظَةٍ.

إِنَّهُ إِذَا طَالَ بِكَ الْبَقَاءُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا فَإِنَّهُ يَقْصُرُ بِكَ الْبَقَاءُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، كُلُّ لَحْظَةٍ تُضْمِيهَا فَإِنَّهَا تُبْعِدُكَ مِنَ الدُّنْيَا وَتُقَرِّبُكَ إِلَى الْآخِرَةِ، وَإِنَّ طُولَ الْعُمُرِ لَا يُفْرَحُ بِهِ إِلَّا إِذَا أَمَضَاهُ الْإِنْسَانُ فِي طَاعَةِ رَبِّهِ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنا وَإِيَّاكُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ: إِنَّ خَيْرَ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ، وَإِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ، إِنَّ كُلَّ مَيِّتٍ يَمُوتُ يَنْدَمُ؛ فَإِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونُ أَزْدَادًا، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونُ اسْتَعْتَبَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ۝ ١١﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴿[المؤمنون: ٩٩-١٠٠].

لَمْ يَقُلْ: رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَبْنِي الْقُصُورَ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَأَكْتَسِبُ الْمَالَ، وَأُرَكِّبُ السِّيَّارَاتِ الْفَخْمَةَ، لَكِنَّهُ قَالَ: ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ ۝ ١١﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴿، هَذَا الْمَالُ الَّذِي تَرَكْتُهُ، ارْجِعُونِي لَعَلِّي أَعْمَلُ فِيهِ صَالِحًا يُقَرِّبُنِي إِلَى اللَّهِ، وَهَذَا الْعُمُرُ الَّذِي أَبْقَى إِنْ رَجَعْتُ إِلَى الدُّنْيَا ﴿ارْجِعُونِ ۝ ١١﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴿ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَلَّا ۝ لَا رُجُوعَ ۝ كَلَّا ۝ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا ۝ حَقًّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا ۝ وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ۝﴾ [المؤمنون: ١٠٠] وماذا بعدَ الْبَعْثِ؟

بعدَ الْبَعْثِ يَوْمُ مَشْهُودٍ، تَشْهَدُهُ الْخَلَائِقُ كُلُّهَا حَتَّى الْحَشَرَاتُ وَحَتَّى الْبَهَائِمُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا أَلُوْهُنَّسُ حُشِرَتْ ۝﴾ [التكوير: ٥] يَشْهَدُهُ كُلُّ أَحَدٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّمَاءَ

ذَاتِ الْبُرُوجِ ① وَالْيَوْمِ الْوَعْدِ ② وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴿[البروج: ١-٣] يَشْهَدُ عَلَيْكَ الْخَلَائِقُ بِمَا عَمِلْتَ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ.

هذا والله يا إخواني هو حَقُّ اليَقِينِ، فهل نحنُ عَمِلْنَا؟

أَكثَرْنَا وَاللهِ فِي غَفْلَةٍ، وَأَكْثَرَ أَوْقَاتِنَا فِي غَفْلَةٍ، حَتَّى الْيَقِظُ مِنَّا لَا يَسْتَبْقِي يَقْظَتَهُ دَائِمًا، وَتَسْتَوِي عَلَيْهِ الْعَقْلَةُ دَائِمًا، فَنَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ أَنْ يُوقِظَ قُلُوبَنَا وَقُلُوبَكُمْ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يَغْتَنِمُونَ فُرْصَ الْأَعْمَارِ وَالْأَوْقَاتِ حَتَّى نُعَمِّرَهَا بِطَاعَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ أَعْمَالٌ صَالِحَةٌ:

صِيَامٌ مَفْرُوضٌ، صِيَامٌ هُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَمَبَانِيهِ الْعِظَامِ.

وَفِيهِ قِيَامٌ، قِيَامٌ فِي لَيَالِيهِ سَنَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ، أَمَّا سَنُهُ إِيَّاهُ بِقَوْلِهِ؛ فَلَأَنَّهُ حَثَّ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١) وَأَمَّا فِعْلُهُ: فَإِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَامَ بِأَصْحَابِهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ثُمَّ تَأَخَّرَ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»^(٢) يَعْنِي: فَتَعَجَّزُوا عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٥٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم (١١٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

فلا يَنْبَغِي أَنْ نُهْمَلَ صِيَامَنَا وَنَتَكَاسَلَ عَنْ قِيَامِنَا، بَلِ الْحَازِمُ هُوَ الَّذِي يَصْبِرُ، يَصْبِرُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ تَسْمِيَةُ هَذَا الشَّهْرِ بِشَهْرِ الصَّبْرِ^(١)؛ لِأَنَّ هَذَا شَهْرٌ فِيهِ صَبْرٌ، صَبْرٌ عَلَى الصَّيَامِ، صَبْرٌ عَلَى الْقِيَامِ، صَبْرٌ عَلَى مَا يَحْصُلُ مِنْ أَلَمِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ، لَا سِيَّمَا فِي أَيَّامِ الْحَرِّ الطَّوِيلَةِ، فَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ.

فِي هَذَا الشَّهْرِ يُشْرَعُ الْجُودُ وَالْكَرَمُ وَالْإِحْسَانُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ^(٢)، جُذُ بِإِلَافٍ صَدَقَةٌ أَوْ زَكَاةٌ، جُذُ بِيَدْنِكَ؛ أَعِنِ إِخْوَانَكَ، جُذُ بِجَاهِكَ؛ أَشْفَعْ لِمَنْ يَسْتَحِقُّ الشَّفَاعَةَ، جُذُ حَتَّى بِطَلَاقَةٍ وَجْهِكَ، جُذُ بِمَا تَسْتَطِيعُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ.

وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يُعَامِلُ عَبْدَهُ بِمَا يُعَامِلُ بِهِ إِخْوَانَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ يُحِبُّ الْعَفْوَ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي حَاجَةِ عَبْدِهِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، فِي عَوْنِ عَبْدِهِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ.

إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَغْلَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ الْمُتَنَوِّعَةِ، وَلَا سِيَّمَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فَإِنَّ لَهَا مَزِيَّةً فِي هَذَا الشَّهْرِ؛ وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَمْسَكُوا وَاتَّجَهُوا لِلْقُرْآنِ، اتَّجَهُوا لِلْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ، يَتْلُونَهُ لَفْظًا، وَيَتَدَبَّرُونَهُ مَعْنًى، وَيُطَبِّقُونَهُ عَمَلًا، نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُلْحِقَنَا وَإِيَّاكُمْ بِالصَّالِحِينَ.

(١) أخرجه أحمد (٢٨/٥)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم أشهر الحرم، رقم (٢٤٢٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام أشهر الحرم، رقم (١٧٤١)، من حديث رجل من باهلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (٦)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، رقم (٢٣٠٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وإِنِّي أَنبُؤُ: عَلَى مَسْأَلَةٍ يَفْعَلُهَا بَعْضُ الْأِئِمَّةِ، وَهِيَ أَنَّ بَعْضَ الْأِئِمَّةِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي التَّرَاوِيحِ، سَوَاءٌ كَانَتْ ثِمَانِي رَكَعَاتٍ أَوْ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ مِنْ قِرَاءَةِ التَّرَاوِيحِ، زَعَمًا مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ الْمُحَافَظَةَ عَلَى أَنْ يُخْتِمَ الْقُرْآنَ بِالْجَمَاعَةِ، لَكِنَّهُ فَعَلَ شَيْئًا وَتَرَكَ سُنَّةً.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ الْإِنْسَانُ فِي الْوُتْرِ بِـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَبِسُورَةِ ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ﴾ فِي الثَّانِيَةِ، وَبِـ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي الثَّالِثَةِ^(١)، وَخَتَمَةُ الْقُرْآنِ إِنْ تَمَكَّنْتَ مِنْهَا فَحَسَنٌ وَإِنْ لَمْ تَتَمَكَّنْ فَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَلَيْسَتْ بِسُنَّةٍ أَيْضًا.

السُّنَّةُ أَنْ تَقْرَأَ فِي الْوُتْرِ بِهَذِهِ السُّورِ الثَّلَاثِ، وَلَا تَحْرُمُ -يَعْنِي: لَا تَتْرُكُهَا- اللَّهُمَّ إِلَّا أحيانًا حَتَّى لَا يَظُنَّ الْعَامَّةُ أَنَّ قِرَاءَتَهَا فَرَضٌ.

كَذَلِكَ أَيْضًا بَعْضُ الْأِئِمَّةِ، بَلْ حَتَّى غَيْرُ الْأِئِمَّةِ، يَظُنُّونَ أَنَّ الشَّفْعَ -وَهُوَ الرَّكْعَتَانِ الْأُولَيَانِ مِنَ الْوُتْرِ- لَيْسَتَا مِنَ الْوُتْرِ، وَالْأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ، إِذَا أَوْتَرَ الْإِنْسَانُ بَثَلَاثٍ؛ فَلِذَلِكَ كَيْفِيَّتَانِ:

الْكَيْفِيَّةُ الْأُولَى: أَنْ تَسْرُدَ الثَّلَاثَةَ كُلَّهَا بِتَشَهُدٍ وَاحِدٍ وَتَسْلِيمٍ وَاحِدٍ. وَالْكَيْفِيَّةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَتُسَلِّمَ، ثُمَّ تُصَلِّيَ الثَّالِثَةَ. وَكُلُّهَا وَتُرٌّ، لَا الرَّكْعَتَانِ الْأُولَيَانِ اللَّتَانِ تُسَمَّيَانِ الشَّفْعَ وَلَا الرَّكْعَةُ الثَّالِثَةُ الَّتِي تُسَمَّى الْوُتْرَ، كُلُّهَا وَتُرٌّ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٩٩/١)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْوُتْرِ، بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ، رَقْمُ (٤٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ، بَابُ كَيْفِ الْوُتْرِ بَثَلَاثٍ، رَقْمُ (١٧٠٢)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيهَا يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ، رَقْمُ (١١٧٢)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلِذَلِكَ أَقُولُ: أَنْتُمْ إِذَا انْتَهَى الْإِمَامُ مِنَ التَّرَاوِيحِ وَكَبَّرَ فَأَنْوُوا الْوِثْرَ، وَلَا تَنْوُوا شَفْعًا وَوِثْرًا، فَلَيْسَ هُنَاكَ شَفْعٌ وَوِثْرٌ، لَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا قَسَمَ الثَّلَاثَ إِلَى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَةً سَمَّى الرُّكْعَتَيْنِ شَفْعًا، لَكِنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ وَِثْرٌ، فَتَنْوُونَ فِيهَا الْوِثْرَ حَتَّى لَا تَخْتَلِطَ عَلَيْكُمُ النِّيَّةُ.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَقْبَلَ مِنَّا وَمِنْكُمْ الصَّيَّامَ وَالْقِيَامَ وَسَائِرَ الْعِبَادَاتِ.



الأسئلة

١- السؤال: ذَكَرَ فِي أَحَدِ الْكُتُبِ أَنَّ ابْنَ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ سَمِعَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ يَقُولُ: «مَنْ وَاطَبَ عَلَى: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيْثُ»، بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَالْإِقَامَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا حَيَّيَ قَلْبُهُ وَلَمْ يُعَاقَبْ بِمَوْتِ الْقَلْبِ»^(١) هل على هذا الكلام دليل؟ وهل هو صحيح؟

الجواب: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لَا أَعْلَمُ لِهَذَا دَلِيلًا مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ رُبَّمَا يَكُونُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ذَكَرَهُ مِنْ بَابِ التَّجَرُّبَةِ، أَنَّهُ جَرَّبَ ذَلِكَ وَرَأَى أَنَّ فِي الْمُواظَبَةِ عَلَى ذَلِكَ حَيَاةَ الْقَلْبِ.

ومع هذا فنحن لا نرى المواظبة عليه إلا بدليل عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأن هذا من أمور الغيب ومن أمور العبادة، وأمور الغيب لا تُتَلَقَّى إِلَّا مِنَ الْوَحْيِ، وَالْعِبَادَةُ لَا تُشْرَعُ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ دَلِيلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ فَعَلَى الْعَيْنِ وَعَلَى الرَّأْسِ، وَإِلَّا فَهُوَ اجْتِهَادٌ مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَا يُسَلَّمُ لَهُ ذَلِكَ.



٢- السؤال: مَا حُكْمُ إِقَامَةِ جَمَاعَتَيْنِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ؟ وَصُورَةُ ذَلِكَ أَنِّي أَتَيْتُ مَسْجِدَكُمْ فَوَجَدْتُ أَنْكُمْ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، وَجَمَاعَةٌ أُخْرَى تُصَلِّي الْفَرَضَ، فَمَا حُكْمُ هَذَا الْفِعْلِ؟ وَهَلْ أَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ الْأُخْرَى؟ وَهَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الدَاخِلُ جَمَاعَةً أَوْ فَرْدًا؟

(١) مدارج السالكين (١/ ٤٤٦).

والسؤال من وجه آخر: فأتتني الصلاة فكبر الإمام ليصلي بنا قضاء، ثم أقيمت صلاة التراويح فماذا نفعل؟

الجواب: الذي ينبغي لمن دخل والإمام يصلي صلاة التراويح وهو لم يصل صلاة العشاء أن يدخل مع الإمام بنية العشاء، فإذا سلم الإمام قام وأتى بما بقي من صلاته، وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على هذا^(١)، وقال: يصلي معهم التراويح بنية العشاء، وهذا خير من إقامة جماعة أخرى تُصلي والناس يصلون وحدهم.

فإذا كان كذلك نقول: إذا دخل جماعة والإمام يصلي صلاة التراويح فالأفضل لهم أن يدخلوا مع الإمام بنية العشاء.

أما لو شرع الإنسان في صلاة العشاء وفي أثناء الصلاة كبر الإمام للتراويح، فهنا نقول: امضوا في صلاتكم؛ لأنكم شرعتم في صلاة واجبة فلا تنصرفوا منها. وكذلك لا يفرق؛ لأننا قلنا: لا تقم الجماعة والناس يصلون التراويح، ويدخلون جميعاً مع الإمام.

وإذا دخل إنسان لم يصل العشاء ووجد هؤلاء الجماعة يصلون العشاء، والإمام يصلي التراويح فیدخل مع الإمام؛ لأن جماعة الإمام في الغالب أكثر عدداً من هذه الجماعة، وما كان أكثر عدداً فهو أحب إلى الله.



٣- السؤال: لي والدّة مَرِضَتْ في العام الماضي في شهر رمضان، ولم تكمل شهر رمضان لمريضها ثم توفّاها الله على فراش المرض ولم تستطع قضاء ما فاتها

(١) انظر: الإنصاف (٢/٢٧٩).

فماذا عليها؟ وماذا أفعل تجاه صيامها هذا الذي لم تكمله؟

الجواب: إذا كانت هذه المرأة مريضة حين دخل رمضان ومرضها ميؤوس منه؛ فهذه لا يصام عنها، وإنما يُطعم عن كل يوم مسكين؛ وذلك لأن المريض مرضاً لا يرجى زواله يُطعم عنه عن كل يوم مسكيناً.

وكيفية الإطعام: إذا مضت العشر الأولى تُخضر عشرة فقراء تُعشيهم، وإذا مضت العشر الثانية تُخضر عشرة مساكين غير الأولين وتُعشيهم، وإذا مضت الثالثة تُخضر عشرة غير الأولين وتُعشيهم، حتى تكمل ثلاثين فقيراً عن ثلاثين يوماً.

وإذا لم تفعل ذلك فإنك تُقسم الصاع بين أربعة عن أربعة أيام، وإذا كان هؤلاء الأربعة في بيتٍ تعطيمهم الصاع جميعاً، وإذا قُدر أن هناك ثمانية في بيتٍ واحدٍ تعطيمهم صاعين عن ثمانية أيام، وهلمَّ جراً.

أمّا إذا كان المريض الذي حلَّ بها في رمضان يرجى زواله، لكنه اشتدَّ بها يوماً بعد يوم حتى توفّاها الله، ففي هذه الحال لا يصام عنها ولا يُطعم عنها، لا يُطعم عنها؛ لأنَّ مرضها يرجى زواله، ولا يصام عنها؛ لأنَّ الواجب عليها أن تقضي أياماً آخر ولم تدرك هذه الأيام بل ماتت.

أمّا لو شُفيت من مرضها واستطاعت أن تصوم، لكنها رأت أن الأيام أمامها طويلة، ثمَّ قدر الله عليها فماتت، فهنا يصام عنها؛ لأنها استطاعت أن تقضي الصوم ولم تفعل، فتدخل في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

فصارت المسألة هنا لها ثلاث حالات:

الحال الأول: أن يكون المريض ممن لا يُرَجى بُرؤه، يعني: ميؤوساً من بُرءِ مرضه، مثل السرطان وغيره، فهذا عليه الإطعام عن كل يوم مسكيناً.

الحال الثانية: أن يكون المريض مريضاً خفيفاً يُرَجى بُرؤه، لكن اشتدَّ بالمريض شيئاً فشيئاً حتى مات، فهذا لا إطعام ولا صيام.

الحال الثالثة: أن يكون المريض بعد أن خرج من رمضان شفاؤه الله، لكنه تهاون ومضت الأيام وهو قادرٌ على الصوم، ثم مات قبل أن يصوم، فهذا يصوم عنه وليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(١) وإذا لم يصم أحدٌ من أوليائه فإنه يُطعمُ عنه عن كل يوم مسكيناً.



٤- السؤال: هل يجوز للصائم أن يأكل في السحر المؤذن يؤذن لصلاة الفجر؟ فإن هناك من الإخوة من يقول: لا بأس أن تأكل المؤذن يؤذن، ولك أن تأكل حتى يتبين الخيط الأبيض من الأسود، مع أنه يسمع المؤذن يؤذن لصلاة الفجر، فما رأيك وفقك الله؟ ثم إذا كان إلى أن يتبين الخيط الأبيض فما هو الحد عند الناس إذن؟

الجواب: المؤذن إذا كان ثقة ويؤذن بعد أن يرى الفجر، فقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأصحابه: «إِنَّ بِلَالاً يُؤذِّنُ بَلِيلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»^(١) ولم يقل: حتى تَرَوْا الفجرَ، بل قال: «حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» لأنَّ ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ.

فإذا كان المؤذِّنُ ثقةً لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ رَأَى الْفَجْرَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُمَسِكَ مِنْ حِينَ أَنْ يَسْمَعَ الْأَذَانَ، أَمَّا إِذَا كَانَ مِنَ الْمُؤَذِّنِينَ الَّذِينَ لَا يَشَاهِدُونَ الْفَجْرَ - كما هو الواقعُ الآنَ - يُؤَذِّنُ عَلَى التَّقْوِيمِ، فالتَّقْوِيمُ - تَقْوِيمٌ أُمُّ الْقَرْيَ - فِيهِ تَقْدِيمٌ خَمْسِ دَقَائِقَ^(٢)، يَعْنِي: فَإِذَا أَكَلَ فِي خِلَالِ خَمْسِ دَقَائِقَ فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ بَأْسٌ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْفَلَكَ قَالُوا لَنَا: إِنَّ فِيهِ تَقْدِيمَ خَمْسِ دَقَائِقَ، كُلَّ يَوْمٍ عَلَى مَدَارِ السَّنَةِ.

فإذا أَكَلَ الْإِنْسَانُ بَعْدَ التَّقْوِيمِ بِدَقِيقَةٍ أَوْ دَقِيقَتَيْنِ - أعني بذلك تَقْوِيمَ أُمِّ الْقَرْيَ - فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهَا نَرَى.



٥- السُّؤَالُ: بَعْضُ الْإِخْوَةِ يُؤَذِّنُ عَلَى التَّوْقِيتِ الَّذِي وَضَعْتُمُوهُ فَهَلْ زَادَتْ

الْخَمْسُ؟

الْجَوَابُ: التَّوْقِيتُ الَّذِي وَضَعْنَاهُ حَسَبَ مَا ذَكَرَهُ الْفَلَائِيُونَ الَّذِينَ يَشْتَغِلُونَ فِي مَرْكَزِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَحَسَبَ أَيْضًا سَاعَةً تُسَمَّى سَاعَةً (بِلَالٍ - نَمْرَةَ أَرْبَعَةٍ)، فَإِنَّا اخْتَبَرْنَاهَا وَوَجَدْنَاهَا قَرِيبَةً مِمَّا وَضَعَهُ الْإِخْوَةُ فِي الْمَرْكَزِ، فَيَكُونُ الْاعْتِمَادُ عَلَيْهِ، لَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ: هَلِ السَّاعَةُ تُضَبِّطُ أَمْ لَا؟ الْآنَ مَثَلًا لَوْ سَأَلْتُكُمْ: كَمْ السَّاعَةُ؟ فَقَلْتُمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال»،

رقم (١٩١٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر،

رقم (١٠٩٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر (ص: ١٦١) ففيها تنبيهٌ مهمٌ للغاية.

مثلاً: العاشرةُ وعشرُ دقائق، وكانت ساعتِي العاشرةَ وثمانيَ دقائقَ -وفي ظنِّي أنَّ ساعةَ لندنَ منْ أَضبطِ الساعاتِ وساعتِي ضُبطَتْ عليها- ولو كان معنا الآنَ راديو فتحنَاهُ على ساعةِ المملكةِ كم تكونُ؟

إذن: تختلفُ الساعاتُ فيمكنُ أنْ يَجيءَ مُؤدِّنٌ يُؤدِّنُ على الوقتِ، لكنْ ساعتُهُ متقدِّمةٌ، ويَجيءَ مُؤدِّنٌ آخَرُ فيكونُ بالعكسِ ساعتُهُ متأخِّرةٌ فيؤدِّنُ بعدَ الوقتِ، على كُلِّ حالِ الإنسانُ يَحتَاطُ.

لكنْ هنا مسألةٌ ذكرها لي بعضُ الإخوةِ، قال: إنَّ بعضَ الناسِ يقومُ منْ منامِهِ وهو يظنُّ أنَّه ما زالَ بالليلِ، ثُمَّ يأكلُ ويشربُ قَبْلَ أنْ يَرى الساعةَ، وإذا رأى الساعةَ يقولُ: فاتت نصفُ ساعةٍ، هل هذا جائزُ؟

فالجوابُ: لا يجوزُ هذا؛ لأنَّ هذا منْ جنسِ النَّعَامَةِ التي إذا رأتِ الصَّيَّادَ دَسَّتْ رأسَهَا في الرملِ؛ لئلا تراه إذا صادَهَا، وهذا غَلَطٌ، فإذا قُمْتَ وأنتَ تظنُّ أنَّكَ ما زلتَ بالليلِ فانظرْ في الساعةِ قَبْلَ أنْ تأكلَ.

والحمدُ لله في وقتِنَا -يعني: في هذه السَّنةِ والحمدُ لله- ليس هناك طولُ نهارٍ، ولا حرٌّ، زمنٌ معتدِّلٌ، لو أنَّ الإنسانَ صامَ بدونِ أَكْلٍ ولا شُرْبٍ ما شقَّ عليه ذلك، أليس كذلك؟

ولولا أنَّ الإنسانَ يريدُ أنْ يَتَقَرَّبَ إلى اللهِ بِأَكْلِ السَّحُورِ ما أَكَلَ السَّحُورَ، لكنِ السَّحُورُ سُنَّةٌ، يعني: كُلْ في آخِرِ الليلِ وأنتَ تَتَعَبَّدُ لله بهذا الأكلِ؛ لأنَّ السَّحُورَ فيه ثلاثُ عباداتٍ:

العبادةُ الأولى: امثالُ أمرِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لَأنَّهُ قال: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ

فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»^(١).

العبادة الثانية: اتباع الرسول ﷺ؛ لَأَنَّهُ كَانَ يَسْتَحَرُّ^(٢).

العبادة الثالثة: حفظ البدن، والتقوي على طاعة الله.

فلهذا ينبغي لنا ونحن نأكل السُّحُورَ أَنْ نَتَذَكَّرَ هذه المعاني؛ حتى لا يكون سُحُورُنَا مِنْ أَجْلِ ملءِ البطونِ فقط.

الخلاصة: الإنسان ينبغي له أَنْ يَحْتَاطَ، فلا يأكل إذا أَدَّانَ المؤذَّن، أو إذا قام وهو يظنُّ أَنَّهُ ما زال بالليلِ قبلَ أَنْ يَرْجِعَ للسَّاعَةِ، فهذا غَلَطٌ.



٦- السُّؤال: يوجد مَنْ يعاني مِنْ أمراضٍ صدريةٍ كمرضِ الرُّبُو مثلاً، ويصرفُ له الأطباءُ علاجاً، عبارةً عن بخاخٍ يوضعُ على الفمِ ليصلَ إلى الرئتين، أو عبارةً عن كبسولةٍ تحتوي على بودرةٍ، تُكسَّرُ في جهازٍ مخصَّصٍ لشفطِ هذه البودرة عن طريق الفمِ أو الأنفِ لتصلَ إلى الرئتين، علماً بأنَّ المريضَ لا يستطيعُ الاستغناء عن هذا العلاجِ ساعاتٍ طويلةً؛ والسُّؤالُ هو: هل يعتبرُ هذا النوعُ مِنَ العلاجِ مِنَ الْمُفْطَرَّاتِ، وإذا كانَ مِنَ الْمُفْطَرَّاتِ؟ فماذا يجبُ على هذا المريضِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٩٢٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه...، رقم (١٠٩٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، رقم (١٩٢١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه...، رقم (١٠٩٧)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجواب: الظاهر أن هذا الذي يُستعمل لضيق التنفس ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: بودة تقذف في الفم بطريق معين، فهذه تُفطر؛ لأن البودة جرم محسوس كالدقيق.

القسم الثاني: عبارة عن بخار يفتح مسام الهواء ولا يحصل منه شيء.

فالثاني لا يفطر والأول يفطر، وإذا قُدِّرَ أن الإنسان مُبتلى بهذا باستمرار -نسأل الله لنا ولكم العافية- صار الواجب عليه أن يُطعم عن كل يوم مُسكيناً ويُفطر، والحمد لله الذي جعل في الأمر سعة ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].



٧- السؤال: في فضل مشروع إفطار الصائم الذي يُقيمه مكتب الجاليات هنا، قد يوجد مع بعض العمال الذين يأتون للإفطار كافرين لا يعرف الإسلام، فما الحكم فيه؟ وما العمل؟ وما حُكم دخوله إلى المسجد وأكله لذلك الطعام؟

الجواب: أرى أن هذا قد يكون سبباً لدعوته إلى الإسلام، فيقال له: تفضل، لكن: أَسْلِم، صل، صم، وإذا كنت غير صائم فلا تدخل، فيدعى بهذه الطريق إلى الإسلام.

أما كونه يأكل من هذا الطعام المعد لإفطار الصائم، فمن المعلوم أن الرجل المسلم لو دخل المسجد وهو غير صائم لسفر أو مريض فإنه لا يحل له أن يأكل من هذا الطعام؛ لأنه مُخصَّص للصائمين، والمبدول لجهة معينة لا يجوز لغير هذه الجهة أن تنتفع به.

ولهذا لو وَقَّفَ الإنسانُ وقفًا على طلبية العلم، وجاءَ إنسانٌ من العبادِ المستقيمينَ ليأْكُلَ من هذا الوقفِ قلنا: لا يَحِلُّ لك؛ لأنَّ الوقفَ لطلبية العلم، فالشيءُ المخصَّصُ يبقى على التخصيصِ.

لكن ما ذكره السائل نقول: لعلَّه يكون سببًا لدعوته إلى الإسلام، فيُسَلِّمَ.



٨- السُّؤال: يقول: إذا سها الإمامُ وسَلَّمَ من واحدةٍ في صلاةِ التَّراويحِ مثلاً

فما الحكمُ؟

الجوابُ: إذا سلَّم من واحدةٍ في التَّراويحِ فالحكمُ أن يُتِمَّ إذا نبهوه، فيأتي بركعةٍ ويسلِّم، ثُمَّ يسجُدَ للسهو بعد السلام؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم صَلَّى ذاتَ يومًا بأصحابِهِ صلاةَ الظُّهرِ أو صلاةَ العصرِ فسَلَّمَ من ركعتين.

وكان في القومِ أبو بكرٍ وعُمَرُ -وهما أخصُّ أصحابِ الرَّسُولِ ﷺ به- فهاباه أن يكلماه؛ لأنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَنَعَ شيئًا لم يكن يصنعه، أَنَّهُ لَمَّا سَلَّمَ قام إلى خشبةٍ في قِبْلَةِ المسجدِ فاتكأَ عليها، ووضع إحدى يديه على الأخرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خَدَّهُ على ظهرِ الكفِّ، كأنَّهُ غضبانٌ.

لم تنبسطَ نفسه ولم ينشرحْ صدرُهُ؛ لأنَّ العبادةَ لم تكْمُلْ، مع أَنَّهُ هو بنفسه يعتقِدُ أَنَّها كاملةٌ، لكن هذا سرٌّ باطنيٌّ أَنَّهُ لَمَّا لم يُكْمِلِ انقبضتْ نفسه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وأبو بكرٍ وعُمَرُ أخصُّ أصحابِهِ به هاباه أن يكلماه؛ لأنَّهُ على هذه الحال، منظرٌ رهيبٌ، وكان في القومِ رجلٌ ربما يُدَاعِبُهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيسمِّيهِ ذا اليدين؛ لأنَّ يَدَيْهِ طَوَّالٌ، والرَّسُولُ ﷺ دعوبٌ، ييسطُ لصاحبه ويدخلُ عليه السرور؛ ولهذا

كُنِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أبا هُرَيْرَةَ^(١)؛ لِأَنَّ لَهُ هَرَّةً يَحْمِلُهَا مَعَهُ؛ فَكُنَّاهُ أبا هُرَيْرَةَ، فَكَانَتْ كُنْيَةً مِنْ أَحْسَنِ الْكُنَى.

وَجَاءَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ انْكَشَفَ رِدَاؤُهُ، وَعَلَقَ التُّرَابُ فِي ظَهْرِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ»^(٢) فَصَارَتْ أَفْضَلُ كُنْيَةٍ يُكْنَى بِهَا عَلِيٌّ أبا تُرَابٍ، وَهَذَا هَدْيُ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مَعَ أَصْحَابِهِ.

وَالرَّجُلُ ذُو الْيَدَيْنِ الَّذِي كَانَ الرَّسُولُ يَدَاعِبُهُ أحيانًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟

سَبَّحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ! هَذَا السُّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ لَوْ أَنَّ الْمَنَاطِقَةَ وَالْفَلَاسِفَةَ عَكَفُوا عَلَيْهِ لَظَلُّوا أَشْهُرًا وَلَمْ يَدْرِكُوهُ.

قَالَ: أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ بَقِيَ قِسْمٌ ثَالِثٌ عَقْلِيٌّ: أَمْ خَرَجَتْ عَمْدًا؟

لَكِنْ هَذَا الْقِسْمُ الثَّالِثُ وَارِدٌ أَمْ غَيْرُ وَارِدٍ؟

طَبَعًا غَيْرُ وَارِدٍ؛ وَلِهَذَا حَذَفَهُ ذُو الْيَدَيْنِ وَلَمْ يُورِدْهُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ أَنْ يُخْرِجَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ تَتِمَّ.

قَالَ: أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَمَاذَا قَالَ نَبِينُنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ».

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ (ص: ٢٨٦)، وَالْحَاكِمُ (٣/ ٥٠٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ، رَقْمُ (٤٤١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مَنْ فَضَّلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْمُ (٢٤٠٩)، مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سبحان الله «لَمْ أَنَسْ وَلَمْ تُقْصَرْ» هذا خبر، والواقع أن أحد الأمرين حصل ولا بُدَّ، لكنَّ الرَّسُولَ أَخْبَرَ عَمَّا فِي نَفْسِهِ.

وأخذ العلماء من هذا فائدة عظيمة جدًا: وهو أن الإنسان إذا تكلمَ عَمَّا فِي نَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ، ولو كان خلافَ ظَنِّهِ، حتى قالوا: لو قال: والله لَيَقْدَمَنَّ فلانٌ غداً -بناءً على ظَنِّهِ أنه يأتي- ولم يَقْدَمْ، فَإِنَّهُ لَا حِثَّ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى ظَنِّهِ.

فقال النبي ﷺ: «لَمْ أَنَسْ وَلَمْ تُقْصَرْ» فالصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بلى قد نَسِيتَ.

لماذا جزمَ بقوله: بلى قد نَسِيتَ مع احتمالِ القصر؛ لأنَّ القصرَ وحيٌّ، لا يمكنُ أن يقعَ فيه الخطأُ، وحضورُ القلبِ ليس بوحى فيمكنُ أن يغيبَ الذِّكْرُ؛ فلهذا قال: بلى قد نَسِيتَ.

فتعارض الآنَ يقينان: اليقينُ الذي ظَنَّهُ الرَّسُولُ، وهو أَنَّهُ لَمْ يَنْسَ، واليقينُ الذي أدرَكَهُ ذو اليدين وهو أَنَّهُ قد نَسِيَ، فلم يَأْخُذِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بقولِ ذي اليدين حتى سألَ الصحابةَ، فقال: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ» قال بعضهم: نعم، وبعضُهُمْ أوماً برأسِهِ، فتقدَّم، فصَلَّى ما ترك -يعني: ركعتين- ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ^(١).

وهذه القصَّةُ لها فوائدُ كثيرةٌ، لكن ليس هذا موضعُ بسطِهَا، إِنَّمَا أَقُولُ: فيها دليلٌ على أن الإنسانَ إذا سَلَّمَ قَبْلَ تَمَامِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ أو ذُكِّرَ فَإِنَّهُ يَكْمُلُ الصَّلَاةَ، وَيَسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السجود في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا سلّم الإمام في صلاة التراويح من ركعة واحدة، قلنا له: أتمّ، أتت بركعة، ثمّ سلّم، ثمّ اسجد سجدين بعد السلام.

لكن إذا كان الأمر بالعكس، فقام إلى الثالثة في التراويح ناسياً فماذا يجب؟ يعني: لما قام ذكر أن هذه الثالثة فهل يستمر ويأتي بركعتين، فيصلي أربعاً أو يرجع ويتشهد؟

الجواب: الثاني، يجب أن يرجع ويتشهد ويسلّم ويسجد سجدين بعد السلام من أجل الزيادة التي حصلت، قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ: إذا قام في صلاة الليل إلى الثالثة فكأنها قام إلى الثالثة في صلاة الفجر^(١).

يعني: أنه كما يجب عليه الرجوع إذا قام إلى الثالثة في صلاة الفجر فإن لم يرجع بطلت صلاته، فكذا إذا قام إلى الثالثة في صلاة الليل ولم يرجع بطلت.

لكن بعض الناس إذا قام إلى الثالثة في التراويح قال: نُكْمِلُهَا أَرْبَعًا، وهذا غلط؛ ولذلك ينبغي للأئمة - بل يجب على الأئمة - أن يتعلّموا أحكام الصلاة حتى إذا وقعت لهم مثل هذه الأمور فإذا هم على بينة.



٩- السؤال: هل من سنن النبي ﷺ أنه عند النوم ينأى مستقبلًا للقبلة أو في أثناء نومه، وهل ورد ما يدل على ذلك، وأين تكون قدماء عند الاستقبال؟

الجواب: لا أعلم في استقبال القبلة عند النوم سنة، لكن هناك الحديث

(١) انظر: المغني (٢/ ٣٤).

المشهور: «الْكَعْبَةُ قَبْلَتُكُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا»^(١) وهذا العموم يدخل فيه أن الإنسان يتجه في منامه إلى القبلة.

أمّا الذي جاءت به السنة فهو أن ينام على الجنب الأيمن^(٢)، هذا هو الأفضل، لكن نجد بعض الناس يستلقي، بعض الناس ينبطح على بطنه، بعض الناس يكون على يده اليسرى، وهذا خلاف الأفضل، فالأفضل على الجنب الأيمن، لكن إذا رأيت في منامك ما تكره وأنت على جنبك الأيمن تتحول إلى الجنب الأيسر، وهذا يدل على أن نوم النائم على الجنب الأيمن ليس بواجب بل هو الأفضل.



١٠- السؤال: نداء عاجل على لسان جميع المصلين من نساء ورجال، من النساء اللاتي ظنن أن هذا المكان ملعباً، وأنه مكان لقضاء الوقت، فيحضرن أولادهن ويوشوشن على المصليات أيما تشويش، بل لحق التشويش حتى على الرجال، ونحن نرجو منكم يا فضيلة الشيخ أن توجهوا الكلام إلى أولياء أمور النساء؛ لأنهم هم المسؤولون عن هذا التشويش؟

الجواب: لا شك أن حضور الصبيان الذين يحصل منهم لعب وصراخ وأذى فيه ضرر على كل المصلين، لا النساء ولا الرجال ولا المأمومين ولا الإمام، وقد قال

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، رقم (٢٨٧٥)، والنسائي: كتاب تحريم الدم، باب ذكر الكبائر، رقم (٤٠١٢)، من حديث عمير بن قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء، رقم (٢٤٧)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٢٧١٠)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَنًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وإذا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم منع أكل البصل والثوم من دخول المسجد^(١)؛ خوف الأذية، فتأذي المصلين بأصوات هؤلاء الصبيان وحركاتهم ومسابقاتهم كأنه في البرر أشد؛ ولهذا ننصح أخواتنا النساء أن لا يأتين بأولادهن، يعني: نقول: لا تأتين بأولادكن، من كان لها صبي وليس في البيت من يجلس عنده هذا الصبي فلا تحضر إلى المسجد، تبقى في بيتها وتُصلي ما شاء الله حتى يسلم الناس من أذية هذا الولد.



١١ - السؤال: ذكرت - حفظك الله - في صفة الوتر ثلاث أنها إما سرّداً وإما أن يُصلي الإنسان ركعة واحدة في الأخير، فهل كلتا الصفتين وردتا عن النبي ﷺ، وما هي الصفة التي لا تجوز في الوتر في الثلاثة؟

الجواب: الصفة المنهي عنها في الوتر ثلاث هي أن يجعلها كصلاة المغرب؛ يعني: يُصلي ركعتين، ثم يجلس ويتشهد، ولا يسلم، ثم يأتي بالثالثة، فهذا نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام^(٢). وأما الثلاث بتشهد واحد وتسليم واحد فقد جاءت به السنة^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث، رقم (٨٥٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً، رقم (٥٦٤)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، رقم (٢٦٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٢/١)، وابن حبان، رقم (٢٤٢٩)، والدارقطني، رقم (١٦٥٠)، والحاكم (٣٠٤/١)، والبيهقي (٣١/٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٥/٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

١٢ - السؤال: والدة تسأل تقول: لي شابٌ عمرُهُ سِتَّةَ عَشَرَ سنةً، يسهر في رمضانَ إلى ساعةٍ متأخرةٍ من الليل، وذلك في لعبِ الكرة، ثُمَّ ينامُ عن صلاةِ الفجرِ، فأحاولُ إيقاظَهُ للصلاةِ لكن دونَ فائدةٍ، وأحياناً أغضبُ عليه، ولربَّما دعوتُ عليه، وكذلك الفعلُ في صلاةِ العصرِ، فتسألُ فضيلتكم هل عليها إثمٌ إذا هي أيقظتُهُ ولم يستيقظْ أو هي تركتُهُ؟ أرجو له ولهذا الشابَّ النصيحةَ والتوجيهَ.

الجوابُ: أمَّا هذه المرأةُ فالواجبُ عليها أن تُوقِظَهُ لصلاةِ الفجرِ وصلاةِ العصرِ؛ لأنَّ النَّائمَ لا يدري عن الوقتِ، واليقظانَ يدري عنه، والواجبُ التعاونُ على البرِّ والتَّقوى، لكن إذا عجزتْ عنه فالإثمُ عليه وليس عليها إثمٌ.

أمَّا الشابُّ: فإنَّ نصيحتي له أن يتَّقِيَ اللهَ عَزَّجَلَّ في شبابه، وأن يقومَ بما يجبُ عليه من صلاةِ الفجرِ مع الجماعةِ ثُمَّ ينامَ بعد ذلك، وكذلك يقال في صلاةِ العصرِ.

والعجيبُ أنَّ الشيطانَ يحرصُ على تشييطِ الناسِ عن صلاةِ الفجرِ وصلاةِ العصرِ؛ لأنَّ هاتين الصَّلَاتينِ أفضلُ الصَّلواتِ، قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١) والبردانِ هما صلاةُ الفجرِ وصلاةُ العصرِ.

وقال النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ» يعني: رؤيةٌ حقيقيَّةٌ بالعين، لكنَّهُ ليس شبيهاً بالقمرِ؛ لَأَنَّهُ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] لكن التشبيهُ هنا تشبيهٌ للرُّؤيا؛ يعني: أنَّها رؤيةٌ عينٍ، أي حقٌّ، تَرَوْنَ اللهَ «إِنَّكُمْ تَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا تُضَامُونَ فِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، رقم (٥٧٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم (٦٣٥)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

رُؤْيِيَّتِهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ - هذا الشاهد - أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»^(١) والصَّلَاةُ التي قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ: الفجرُ، والصَّلَاةُ التي قَبْلَ غُرُوبِهَا: صَلَاةُ الْعَصْرِ، قال اللهُ تَعَالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩].

فالشیطانُ یلعبُ على بعضِ الناسِ الآنَ، فیتهاونُ في صَلَاةِ الفجرِ وفي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وهما أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

وَأَمَّا الدُّعَاءُ عَلَيْهِ، فَلَا تَدْعُو عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا دَعَيْتَ عَلَيْهِ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شَرًّا، لَكِنْ بَدَلًا مِنْ أَنْ تَدْعُو عَلَيْهِ تَدْعُو اللهُ لَهُ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اهْدِهِ، فَم اللهُ يَهْدِيكَ، خَفْ رَبَّكَ، اتَّقِ اللهَ.



١٣ - السُّؤَالُ: امْرَأَةٌ حَاتِرَةٌ طَهَّرَتْ تَقُولُ: إِنَّهَا طَهَّرَتْ مِنَ الْنفَاسِ مِنْذُ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ رَأَتْ دَمًا وَمَعَهُ صُفْرَةٌ وَهُوَ دَمٌ قَلِيلٌ فِي الْعَصْرِ فَأَفْطَرَتْ، وَفِي اللَّيْلِ لَمْ تَجِدْ شَيْئًا فَطَهَّرَتْ وَنَوَتِ الصَّيَّامَ مِنَ اللَّيْلِ، وَصَامَتِ الْيَوْمَ التَّالِي دُونَ أَنْ تَرَى شَيْئًا طَوَالَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ رَأَتْ دَمًا ضَعِيفًا، فَهَلْ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَالصَّيَّامَ أَمْ مَاذَا تَفْعَلُ؟

الْجَوَابُ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ لَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَلَا الصَّيَّامَ فَمَا دَامَتْ طَهَّرَتْ فِي الْأَوَّلِ فَإِنَّ مَا يَأْتِي بَعْدَ الطَّهْرِ مِنَ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ وَالنَّقْطَةِ وَالنَّقْطَتَيْنِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَلْتَسْتَمِرَّ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَيُؤْمِنُ بِرَبِّهِ نَافِرَةً﴾ (٢٢) إِلَى رِبَّهَا نَافِرَةً، رَقْمُ

(٧٤٣٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ فَضْلِ صَلَاتِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، رَقْمُ (٦٣٣)، مِنْ حَدِيثِ

جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

صِيَامُهَا، وَفِي صَلَاتِهَا، وَصِيَامُهَا صَحِيحٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ، وَكَذَلِكَ صَلَاتُهَا إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



اللقاء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، الذي أرسله الله تعالى رحمة للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فهذا هو اللقاء الثاني في شهر رمضان عام ١٤١٤ هـ في ليلة الأحد العاشر من هذا الشهر، وفي هذه الليلة تُخْتَمُ العشر الأولى من شهر رمضان، مضت وكأنها يوم واحد، وهكذا العمر يمضي وكأنه يوم واحد، بل قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبُثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنْ نَّهَارٍ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

إن علينا أيها الإخوة: أن نتَّهَزَ الفرصة -فرصة الأعمار- قبل أن تفوت، أن نتَّهَزَها بالأعمال الصالحة، والأعمال الصالحة ليست صعبة، بل هي يسيرة على من يسرها الله عليه، إن الإنسان إذا تفكَّر في قلبه -والفكر في القلب ليس مُتَعَبًا- في هذا الكون في ملكوت السموات والأرض كما أمر الله ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٨٥].

فكِّر: هذه الشمس العظيمة المضيئة، السراج الوهاج، التي تخرق حرارتها هذه المسافات العظيمة البعيدة حتى تصل إلى الأرض، هذه الشمس الكبيرة الحجم التي تتوهج نارًا من الذي خلقها؟

الْجَوَابُ: اللهُ، لو أَنَّ الخلقَ كُلَّهُم أرادُوا أَنْ يَصْنَعُوا واحداً منَ المليونِ منها ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً.

ثُمَّ هذه الشمسُ في سيرِها وانتظامِها منْ حينَ خلقها اللهُ إلى أنْ يأذنَ اللهُ تعالى بخرابِ العالمِ وهي على سيرِها، لا تتقدمُ ولا تتأخرُ، ولا ترتفعُ ولا تنزلُ، في انتظامٍ دائمٍ.

فَكَرُّ، واجعلْ لك علامةً كلَّ يومٍ عندَ طُلُوعِها وعندَ غُرُوبِها، تجذِّ كيف تتحرَّكُ هذه الشمسُ تحركاً مُتَّزِناً، فكلَّ يومٍ لها مغيبٌ وكلَّ يومٍ لها مشرقٌ؛ ولهذا قال اللهُ تعالى في القرآنِ العظيمِ: ﴿فَلَا أَقِيمُ رَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [المعارج: ٤٠].

وأثبتَ العلماءُ أَنَّ الشمسَ لا يمكنُ أَنْ تخرجَ في اليومِ الثاني في المكانِ الذي خَرَجَتْ منه في اليومِ الماضي أبداً، بل لا بُدَّ أَنْ تَتَرَحَّزَ، لكنْ هذا التَّزَحُّزُ لا يُشْعِرُ به، ولهذا يقولُ الناسُ عندَ زوالِ الشمسِ: الشمسُ وَقَفَتْ. وهي لا تَقِفُ أبداً، وسيرُها عندَ الطلوعِ وعندَ الغروبِ وعندَ الاستواءِ واحدٌ، لكنْ إذا كانت فوقَ الرؤوسِ فَإِنَّ الإنسانَ لا يحسُّ بسيرِها؛ ولهذا يظنُّ بعضُ الناسِ أَنَّها وَقَفَتْ، وليس كذلك.

ثم انظرْ إلى القمرِ قَدَرَهُ اللهُ منازلَ، كلَّ ليلةٍ له منزلةٌ، يدورُ على منازلِ الشمسِ الحولِيَّةِ في شهرٍ واحدٍ، والشمسُ تدورُ في المنازلِ -منازلِ القمرِ الثمانية والعشرين- في سنةٍ كامِلَةٍ، والقمرُ يدورُ عليها في شهرٍ واحدٍ، ثُمَّ يُقَدِّرُهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩].

والعرجونُ القديمُ: عرجونُ النخلِ، والقديمُ: المُنْحَنِي، يكونُ مثلَ السيفِ مُنْحَنِيًا بعدَ أَنْ كانَ مُمْتَلِئًا نورًا يعودُ حتى يَصْغُرُ.

قال بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وهذا مضربٌ مَثَلٍ بحياة الإنسان، فأوَّلُ ما ينشأ الإنسانُ يكونُ ضعيفًا، ضعيفًا في عقله، في سَمْعِهِ، في بصره، في إدراكه، في قواه البدنيَّة، ثُمَّ ينمو شيئًا فشيئًا إلى الغاية، ثُمَّ بعدَ ذلك يأخذُ في النقصِ حتى يَتَهَيَّ، وهكذا القمرُ، فهذا خلقه اللهُ، ووضَّعه في مساره، وقَدَرَهُ منازلَ.

ثُمَّ نأتي للنجوم، فالنجومُ العاليةُ الرفيعةُ تخرقُ الجوَّ حتى يَصِلَ ضوؤها إلى الأرضِ وهي بعيدةٌ، حتى إنَّ علماء الفلكِ يقولون: إِنَّكَ تجدُ نجمينِ متقارنين، لكن هما متقارنانِ في رأي العينِ، وبين كلِّ نجمٍ والآخرِ مثلُ ما بين الأرضِ والنجمِ. نعم، حدَّثنا بهذا مَنْ عنده علمٌ، وشاهدنا ذلك على الطبيعة، تجدُ نجمينِ تقول: مكانُهما واحدٌ، لكن بين كلِّ واحدٍ والثاني مثلُ ما بين الثاني والأرضِ مِنَ البُعْدِ. ومع ذلك نجدُ أنَّهما يسيرانِ كأنَّهما أخوانِ، لا يفترقانِ، مع بُعْدِ ما بينهما مِنَ المسافةِ.

وَفَرَّقَا السَّمَاءَ لَنْ يَفْتَرَقَا^(١)

والفَرَقْدَانِ اللذانِ أتحَدَّثُ عنهما هما اللذانِ في طرفِ بناتِ نَعَشِ الصُّغرى، فإذا رَأَيْتَهُمَا تقول: هذا في حِذاءِ الأرضِ في وزْنِهِ لكن بينهما فرقٌ، ومع ذلك لا يختلفُ سَيْرُهُمَا، دائِمًا اقترائُهُمَا واحدٌ، مَنْ صَنَعَ هذا؟ ﴿صَنَعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٨٨]. إذا تفكَّرْنَا في الإنسانِ ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١] هذا الهواءُ يخرجُ مِنَ الرِّثَةِ هواءً، ثُمَّ يمرُّ بجانبِ مِنَ الحلقِ أو اللسانِ أو اللثةِ فإذا مرَّ بهذا الجانبِ صارَ أَلْفًا، وإذا مرَّ بالثاني صارَ بَاءً، وإذا مرَّ بالثالثِ صارَ حاءً، وإذا مرَّ بالرابِعِ صارَ لامًا، فعَدَّ ثمانِي وعشرينَ حرفًا.

(١) البيت لأبي محمد الحريري في ملحّة الإعراب (ص: ٧٩).

والهواء واحدٌ، ومخرجهُ واحدٌ، لكنَّ يَمُرُّ على جانبٍ من الفمِ أو الحلقِ أو اللسانِ فيكونُ حرفاً، وعلى جانبٍ آخرَ يكونُ حرفاً آخرَ، وبسهولةٍ وبدونِ مشقَّةٍ، وبدونِ عملِ آلاتٍ، وبدونِ تحريكِ الإبرة، مَنْ الذي خلقَ هذا؟ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

ثمَّ هذا الطعامُ الذي ينزلُ إلى المعدةِ أَتُرَوْنَ ينزلُ هكذا ثمَّ ينحدرُ إلى أسفل؟! لا، هناكَ معاملٌ متنوعةٌ، كلُّ معملٍ يفرزُ شيئاً خاصّاً به حتى يَصْلُحَ الطعامُ، ويتحوَّلَ إلى دمٍ وإلى غذاءٍ.

يقولُ بعضُ الناسِ الذين عندهمُ علمٌ بالتشريحِ: أكبرُ معملٍ في الدُّنيا هو المعملُ الذي في جسدِ الإنسانِ، متنوعٌ ومختلفٌ، مَنْ الذي خلقَ هذا؟ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُتَوَقِّينَ ۝٢٠ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢٠-٢١].

فإذا تفكَّرَ الإنسانُ في هذه المخلوقاتِ العظيمةِ تعجَّبَ.

ثمَّ نأتي إلى الرُّوحِ التي بينَ جَنَبَيْكَ، إنَّ كانت في الجسدِ صارَ حيّاً سويّاً، وإذا فارقتِ الجسدَ صارَ الجسدُ جُثَّةً وجيفةً، هذه الرُّوحُ هل أحدٌ يعلمُ عنها؟ أبداً، لا يعلمُ أحدٌ عنها شيئاً ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ فيأتي الجوابُ: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]

يعني: هل حصَلْتُمُ كلَّ العلومِ إِلَّا علمَ الرُّوحِ، فعلمُ كثيرٍ فاتكم، فكيف تسألونَ عَنِ الرُّوحِ؟ ﴿الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾.

ولهذا هي مخالفةُ لجميعِ العناصرِ، كلُّ عناصرِ المادَّةِ الرُّوحُ مخالفةٌ لها، يعني: لا هي مِنْ طِينٍ، ولا مِنْ حديدٍ، ولا مِنْ ذهبٍ، ولا مِنْ فِضَّةٍ، جميعُ العناصرِ الجسديَّةِ فَإِنَّ الرُّوحَ مُكوَّنةٌ مِنْ غَيْرِهَا، ولو كُنت من عناصرِ الجسدِ لأمكنَ الوصولُ إلى فَهْمِ حقيقتها، لكن لا يُمكنُ.

وسبحان الله! هذه الروح يأتي بها الملك والإنسان في بطن أمه، بعد أن يمضي عليه أربعة أشهر؛ لأنه في بطن أمه أول ما يكون نطفة يقذفها الرجل في رحم المرأة، ثم تلتقح بها البويضة التي في الرحم، ثم تبقى هكذا إلى أربعين يومًا.

وهي تتغير تغيرًا يسيرًا في هذه المدة، يعني: لا تظل نطفة طوال الأربعين يومًا ولا تتغير، لكن يغلب عليها وصف النطفة إلى أن تبلغ أربعين يومًا، ثم تكون علقة، يعني: دودة من الدم، فتكون علقة لمدة أربعين يومًا، وهي تتكون، لكن تكونًا يسيرًا، ثم تغلظ، وتغلظ، وتغلظ إلى أن يتم لها ثمانون يومًا.

فإذا تمت ثمانون يومًا أصبحت قطعة لحم مضغعة، تكون مضغعة أربعين يومًا بعد الثمانين، وهذه المضغعة ذكر الله في القرآن أنها مخلقة وغير مخلقة، ففي أول الأمر غير مخلقة وفي النهاية تكون مخلقة.

وقد شاهدت حملاً ساقطاً فوجدته مثل الإصبع، لكن سبحان الله كل أعضائه موجودة، منها شيء بارز مثل: العينين، فالعينان في هذا الذي مثل الإصبع بارزة جدًا، واضحة، وبقية الأشياء خفية، اليدين والرجلان خطوط سوداء قبل أن ينفصل بعضها عن بعض.

فتعجبت -سبحان الله العظيم- هذا الجنين من الذي يخلقه في بطن الأم خلقًا من بعد خلق؟ هو الله عز وجل، ولو اجتمع العالم على أن يصعوا جنينًا واحدًا ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، بل قد قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرْبَ مَثَلٍ فَاَسْتَمِعُوا لَهُ﴾ الله أكبر! الله يقول: استمعوا، استمعوا لهذا المثل: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ [الحج: ٧٣].

فالدُّبَابُ مِنْ أَهْوَنِ الْأَشْيَاءِ، فَلَوْ اجْتَمَعَ كُلُّ مَعْبُودٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَدَخَلَ فِي الْمَعْبُودِ مِنْ دُونِ اللَّهِ: الرُّؤْسَاءُ وَالْعِظَاءُ وَالْأَصْنَامُ وَغَيْرُ الْأَصْنَامِ، فَكُلُّ شَيْءٍ ﴿إِنَّكَ الَّذِي تَدْعُوهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ ﴿انظر إلى التحدي، هذا تحدّي في الأمرِ القَدَرِيِّ الكُونِيِّ، وهناك تحدّي في الأمرِ الشرعيّ، هو: ﴿قُلْ لَنْ يَجْتَمَعَ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ﴾.

فتأمّل هذا الجنينَ في بطنِ الأمِّ، ثُمَّ اعلمْ أَنَّ الجنينَ في بطنِ الأمِّ وجهُهُ إلى ظَهْرِ أُمِّهِ، وظَهْرُهُ إلى بطنِ أُمِّهِ، سبحانَ اللهِ! لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ وَجْهُهُ إِلَى ظَهْرِ الْأُمِّ صَارَ الظَّهْرُ حَافِيَةً لَهُ، يَحْمِيهِ أَنْ يَقَعَ عَلَى وَجْهِهِ شَيْءٌ، وَإِذَا كَانَ ظَهْرُهُ إِلَى بطنِ أُمِّهِ فَالْبَطْنُ ثَقِيلٌ، لَكِنْ ظَهْرُ الْجَنِينِ أَقْوَى مِنْ مُقَدَّمِهِ - مِنْ بَطْنِهِ - فَكَانَ الظَّهْرُ مِنْ جِهَةِ الْبَطْنِ، وَالْوَجْهَ مِنْ جِهَةِ الظَّهْرِ.

فإِذَا أَرَادَ اللهُ إِخْرَاجَهُ هَلْ يَنْزِلُ هَكَذَا؟ لَا، فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْقَلِبَ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُهُ هُوَ الْأَسْفَلَ، وَهَذَا هُوَ الطَّلُقُ الَّذِي يَصِيبُ الْمَرْأَةَ، فَالطَّلُقُ الَّذِي يَصِيبُ الْمَرْأَةَ هُوَ مِنْ أَجْلِ تَحَوُّلِ الْجَنِينِ حَتَّى يَكُونَ الرَّأْسُ فِي الْأَسْفَلِ، فَيَخْرُجَ الرَّأْسُ أَوَّلًا حَتَّى يَنْسَلَّ الْجَنِينُ مِنْ مَخْرَجِهِ، فَلَوْ كَانَ الْعَكْسُ أَنَّهُ يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ فَمَا أَمَكْنَ؛ لِأَنَّهَا تَتَعَلَّقُ الْيَدَانِ مِثْلًا وَلَا تَخْرُجُ، وَيَتَمَزَّقُ الْجَنِينُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ.

فأَقُولُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا جَلَسَ وَتَفَكَّرَ فِي هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ، مَنِ الَّذِي خَلَقَهَا؟ وَمَنِ الَّذِي أَوْدَعَ فِيهَا مَا تَهْتَدِي بِهِ إِلَى مَصَالِحِهَا؟

ثُمَّ انْظُرْ إِلَى الْحَشَرَاتِ، تَظُنُّ أَنَّ الْحَشَرَاتِ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، لَكِنْ النَّمْلُ - مِثْلًا - مِنْ أَذْكَى الْحَشَرَاتِ، وَذَكَرَ اللهُ فِي قِصَّةِ سُلَيْمَانَ أَنَّهُ لَمَّا أَتَى إِلَى وَادِي النَّمْلِ، يَعْنِي:

قرية النمل، ومجتمع النمل، قامت واحدةٌ منهنَّ خطيبةٌ فقالت: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّملُ
أَدْخُلُوا مَسْكِنَكُمْ﴾ انظر: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّملُ﴾ كأنَّها ترفعُ صوتها تناديهم نداءً البعيد
﴿يَتَأْتِيهَا النَّملُ أَدْخُلُوا مَسْكِنَكُمْ﴾ هذا إرشادٌ وأمرٌ ﴿لَا يَحْطَمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ﴾
وهذا إنذارٌ ﴿وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النمل: ١٨] هذا اعتذارٌ لسليمان وجنوده؛ لأنَّه لا يشعرُ
بالنمل، وهو وجنوده جيشٌ جرَّارٌ لا يشعرُ بهم، فتأمَّل: أمرٌ، وتعليلٌ، واعتذارٌ.

وهي من أذكى الحشرات في جمع القوت، تجمع قوتها من حبِّ السنابل -البرِّ-
ومن أزهار الأعشاب ومن غير ذلك، ولكنها إذا أدخلت البرَّ أكلت طرفَ الحبة؛
لثلاً يَنْبُت؛ لأنَّه لو بقيَ رأسُ الحبة نَبَتَ، فتأكله حتى لا يَنْبُتَ، فإذا جاء المطرُ
ووصلت الرطوبةُ إلى الحبِّ لم تدعْهُ؛ لأنَّه لو بقيَ لعفنَ وأنتنَ، فتخرجهُ وتنشره في
الشمس حتى إذا جفَّ أَرْجَعَتْهُ وأدخلتهُ، سبحان الله! هذه من أذكى ما يكون من
المخلوقات!

وسأل سائلٌ فقال: هل يجوزُ لي أنْ أَخَذَ الحبَّ الذي نَشَرْتَهُ لِتُجَفِّفَهُ، نقولُ:
هل يجوزُ أنْ يأخذهُ، أو نقولُ: لا تحرمها فهذا رزقُها؟

أمَّا لو كان ملكًا لك فخذْهُ؛ لأنَّك أحقُّ به منها، فإذا كان ملكًا لغيرِكَ فاستأذِنْ
من الغيرِ: هل تريدُ أنْ أَخَذَ الحبَّ الذي أتت به النملُ أو لا؟!

وذكر ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللهُ قصَّةً في كتابِ (مفتاح دار السعادة)^(١) يقولُ: إنَّ رجلاً
وَضَعَ طُعْماً لَذَّةً -وهو صغارُ النملِ- فجاءت إليه ولكنها عجزتْ أنْ تَحْمِلَهُ؛ لأنَّه
كبيرٌ، فذهبتْ إلى أخواتها ودَعَتْهُنَّ فَجِئْنَ، فلما أَقْبَلْنَ على هذا الطُّعْمِ نَزَعَهُ، ورفعَهُ من

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ٢٤٣).

الأرض، فبحث عنه وبحث أخواتها فلم يجدنه، إلا هذه بقيت تبحث أين ذهب؟ يقول: فَوَضَعَ الطعمَ لها، فلَمَّا تَيَقَّنَتْ أن هذا هو الطعمُ ذهبت ونادت صاحباتها، فِجْنَنَّ، فلَمَّا أَقْبَلْنَ على الطعمِ نَزَعَهُ، فلما وصل الذرُّ بحث فما وجدَ شيئاً، فَرَجَعَ إلى البيوتِ -وأظنه والله أعلم رَجَعَ وفي نفسه غضبٌ- وبقيت هي تبحث، يقول: فَوَضَعَ الطعمَ لها، فلَمَّا تَأَكَّدَتْ ذهبت إلى صاحباتها واستصرَّختهنَّ، فِجْنَنَّ، فلما أَقْبَلْنَ نَزَعَ الطعمَ.

يقول: فَبَدَأَ يَبْحَثُ عنه فما وجدنه، فاجتمعنَ عليها وقطعنها إرباً إرباً، سبحان الله! غَضِبَنَ عليها، يقول: فعرضتُ هذا على شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: حتى الحشراتُ تَكْرَهُ الكَذَابَ؛ لَأَتَّهَنَ قُلْنَ: هذه كذبت علينا ثلاث مرَّاتٍ، تستصرخُ بنا ومع ذلك لا نجدُ شيئاً، سبحان الله!

فالحاصلُ: أنَّ هذه المخلوقاتِ إذا تأملَها الإنسانُ وجدَها تدلُّ على البارئِ جَلَّوَعَلَا دلالةً واضحةً، وأنا بعيني رأيتُ الذرَّ إذا جاء الماءُ عند سقي الشجرةِ إلى بيوتهنَّ جعلنَّ يَحْمِلْنَ البيضَ الأبيض الذي يكونُ ذرّاً، يَحْمِلُهُنَّ بسرعةٍ حتى يتخلصنَّ من الماءِ.

فالإنسانُ العاقلُ -نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من العقلاء- إذا تدبَّرَ في الكونِ عَلِمَ أنَّ في هذا الكونِ مُدَبِّرًا حكيماً جَلَّوَعَلَا، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدِ أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ صَنَعَهُ ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَيْرُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النمل: ٨٨].

أمَّا الشرائعُ، والقرآنُ، والسُّنَّةُ، فحدِّثْ ولا حرجَ، لكنَّها تحتاجُ إلى علمٍ وفهمٍ، فإذا تأمَّلَ الإنسانُ القرآنَ والسُّنَّةَ وكيف يجادلُ أهلَ الباطلِ، وكيف يحقُّ الحقَّ - عرفَ أَنَّهُ كلامُ ربِّ العالمينَ، وَأَنَّهُ لَنْ يَسْتَطِيعَ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِهِ، لكنْ

هذا يحتاج إلى أن يَمُنَّ الله على الإنسان بفهم وبمعرفة أسرار الشريعة، وكيف تجمع بين المؤلفين وتفرق بين المختلفين.

ولهذا أحثُّ طلبة العلم بالذات على تدبُّر ما في الكتاب والسُّنة؛ حتى يفهموا هذه الشريعة العظيمة التي لن يستطيع أحد أن يأتي بمثلها، وإذا تأملها الإنسان عَرَفَ أَنَّهُ لا يمكن أن تأتي قوانين البشر مهما بلغوا من الذكاء بمثل هذا القرآن والسُّنة، وفضل الله يؤتيه من يشاء.

سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَأَلَهُ أَبُو جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَلْ عَهَدَ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؛ سَأَلَهُ لِأَنَّ الرَّافِضَةَ يَدَّعَوْنَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْصَى إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِوَصَايَا لَمْ يُوصِهَا لِأَحَدٍ؛ فَسَأَلَهُ أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ: هَلْ خَصَّكُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ، قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ - أَقْسَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَّا فَهَمَّا يُؤْتِيهِ اللَّهُ أَحَدًا فِي كِتَابِهِ. قَالَ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحْفَةِ، قَالَ: وَمَا الَّذِي فِي الصَّحْفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَائُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ^(١) وَالْعَقْلُ الدِّيَّةُ. فَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ: «فَهَمَّا يُؤْتِيهِ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ فِي الْقُرْآنِ».

ومن غرائبِ الفهم أن بعض العلماء استدللَّ بأنَّ أَقْلَ الحملِ ستَّة أشهرٍ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ، وَفَصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] وقوله: ﴿وَفَصْلُهُ، فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] فكيف تدلُّ الآيتان على أنَّ أَقْلَ الحملِ ستَّة أشهرٍ؟ فصأله في عامين، فالعامانِ أربعة وعشرون شهرًا، وحملُهُ وفصأله ثلاثون شهرًا، فصارَ الحملُ ستَّة أشهرٍ، هذا من الفهم الذي يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١١)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأسئلة

١- السؤال: امرأة أُصيبت بمرضٍ خبيثٍ -وهو السرطان- لا يُرجى برؤؤه، وهي لا تعلم بذلك، فعزمت على نفسها صيام ذلك الشهر، وفي الخمسِ الأخيرِ منه حاضت، وبعد ذلك اشتدَّ عليها المرضُ، وبعد مُدَّةٍ تُوفيت -رحمها الله- بسبب هذا المرضِ، فصام عنها ابنُها ما بقيَ عليها من شهرِ رمضان وهي هذه الأيام التي حاضتها فهل يجزئ ذلك الصيام عنها وتبرأ به الذمَّةُ أو لا بدَّ من الإطعام حيث إنكم أشرتُم في الجلسةِ الماضيةِ حولَ التقسيمِ إذا كان الرجلُ مريضاً يُرجى برؤؤه أو مريضاً لا يُرجى برؤؤه؟

الجواب: هذه المرأة لا يجبُ عليها الصَّومُ إذا كان يشقُّ عليها؛ لأنَّها مريضةٌ، ومرضُها من الأمراضِ التي لا يُرجى برؤؤها، والواجبُ في حقِّها الإطعامُ، لكنَّها -غفر الله لها- بقيت تصومُ فقامت بالواجبِ، أمَّا أيامُ الحيضِ فكان الواجبُ عليها قضاءها.

والظاهرُ أنَّها لو بقيت لصامت؛ لما يظهرُ من حرصها على الصَّيامِ، والإطعامُ بدلٌ عن الصَّيامِ، فإذا صام ابنُها عنها فإنَّ ذلك مجزئٌ إن شاء الله ولا حرجَ.



٢- السؤال: بعضُ الأئمَّةِ يطيلُ دعاءَ القنوتِ كثيرًا، ويكثرُ من الرقائقِ ليستلينَ القلوبَ ويستدِرِّ الدموعَ، مع أنَّ الضعفةَ يعانون من طولِ القيامِ حتى إنَّ بعضهم ربَّما تركَ المسجدَ من طولِ قيامِهِ في قنوته، فما توجيهُك وفَقَّك الله؟ وما هو دعاءُ القنوتِ الواردُ عن النبي ﷺ؟

الجواب: الذي أرى في القنوت أن لا وكس ولا شطط؛ يعني: لا نقص ولا زيادة، الاعتدال في الأمور خير الأمور، وخير الأمور الوسط، لا يحرم الناس من تحريك القلوب بالأدعية المتنوعة التي يُنوعها إمامًا في وقفة واحدة، أو ليلة دون الأخرى ولا يطيل عليهم.

فقد بلغني أن بعض الأئمة يبقى خمسًا وأربعين دقيقة أو أكثر في دعاء القنوت.

وبلغني أيضًا أن بعضهم يجعل دعاء القنوت خطبة، خطبة مسجوعة، وهذا لا شك أنه لا ينبغي، اللهم إلا أن يكون أهل المسجد محصورين، لا يدخل معهم أحد، وتفقدوا مع الإمام على هذه الطريقة فأرجو أن لا يكون بها بأس؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»^(١).

أما إذا كان في مسجد عام كل يصلي فيه، فإنه لا ينبغي أن يطيل، وربما يلحقه الإثم في ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال للذي يطيل صلاة الجماعة: «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ» أو قال: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَانًا»^(٢).

فالذي أرى أن الإنسان لا يحرم الناس من دعاء يرقق قلوبهم، وربما يستجاب لهم، ولا يطيل عليهم على وجه يشق عليهم.

أما الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في دعاء القنوت فهو ما علمه صلى الله عليه وعلى آله وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (١٧٨/٤٦٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بما فاتهُ؛ لأنَّ صَلَاتَهُ ارتبطت بالإمام، أمّا إذا كان لا يدري هل سَرَدَ الوِثْرَ سرّاً أو أنه صَلَّى ركعتين ثُمَّ صَلَّى الثالثةَ وَخَذَهَا فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَأَنْ يُسَلِّمَ مَا دَامَ لَا يَعْلَمُ؛ لأنه لَا يَتَيَقَّنُ مُحَالَفَةَ الإمام في هذه الحال.

وبهذه المناسبة أودُّ أَنْ أَقُولَ: إِنَّ الشَّفَعَ والوِثْرَ كلاهما وَثْرٌ، لكنَّ سُمِّيَ هذا شَفْعاً؛ لأنَّ الإنسانَ يُسَلِّمُ فيه من ركعتين، وإِلَّا فَإِنَّ الثلاثةَ كُلَّهَا وَثْرٌ.



٤- السُّؤال: لي صديق مقيمٌ في مدينةٍ غُنيْزةٍ وله زوجةٌ سوف تحضُرُ مِنْ خَارِجِ المَمْلَكَةِ في الثامن والعشرين مِنْ شهرِ رَمَضَانَ، وهو ينوي أداءَ العُمْرَةِ معها سَوِيّاً، لكنْ سوف يَغَادِرُ مَدِينَةَ غُنيْزةٍ قَبْلَ وصولِها بيومٍ لاسْتِقْبَالِهَا، وهو يسألُ الآنَ هل ينوي العُمْرَةَ وَيُحْرِمُ مِنْ هُنَا أم يسافرُ إلى مَدِينَةِ جُدَّةَ وبعد اسْتِقْبَالِهَا يُحْرِمُ معها لأداءِ العُمْرَةِ؛ لِأَنَّهُ يَذْكُرُ أَنَّهُ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَسِيرِهِ مِنْ هُنَا قَبْلَ مَحِيَّتِهَا بيومٍ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُحْرِمًا يَوْمًا كاملاً قَبْلَ وصولِ زَوْجَتِهِ، أَرْجُو تَوْجِيهَهُ وَفَقْكَ اللهُ؟

الجوابُ: نقولُ لهذا الأخ: لَا بُدَّ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ المِيقَاتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَّتَ المَوَاقِيتَ قَالَ: «هُنَّ لَهَنَّ وَلَمِنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»^(١) ثُمَّ إِنْ شِئْتَ فَادْهَبْ إِلَى مَكَّةَ وَطُفْ وَاسْعَ وَاحْلِقْ أَوْ قَصِّرْ، ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى جُدَّةَ لاسْتِقْبَالِ زَوْجَتِكَ، واسْتَقْبِلْهَا، ثُمَّ اذْهَبْ معها إِلَى مَكَّةَ وَلَوْ كُنْتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ.

أو أَنَّكَ تَبْقَى فِي جُدَّةَ وَأَنْتَ عَلَى إِحْرَامِكَ، ثُمَّ إِذَا جَاءَتِ الزَّوْجَةُ تَضَحَّبُهَا وَأَنْتَ قَدْ أَحْرَمْتَ مِنَ المِيقَاتِ، وتودِّي العُمْرَةَ مع زَوْجَتِكَ، فهذانِ طَرِيقَانِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أَمَّا الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: وَهُوَ أَنْ تَبْقَى غَيْرَ مُحَرَّمٍ فِي جُدَّةَ وَإِذَا جَاءَتِ الزَّوْجَةُ أَحْرَمْتَ مَعَهَا فَإِنَّ هَذَا طَرِيقٌ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ مَنْ أَرَادَ الْعِمْرَةَ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَجَاوَرَ الْمِيقَاتَ بِلَا إِحْرَامٍ.



٥- السُّؤَالُ: فِي جَوَابِكُمْ فِي اللَّقَاءِ السَّابِقِ عَنِ الْكَافِرِ الَّذِي يَحْضُرُ طَعَامَ الْإِفْطَارِ فِي مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ مَا حُكْمُهُ؟ حَيْثُ التَّبَسُّ ذَلِكَ، وَذَكَرْتُمْ أَنَّ الْمُسْلِمَ غَيْرَ الصَّائِمِ لَا يَحِقُّ لَهُ حَضُورُ ذَلِكَ الْإِفْطَارِ، فَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ لَا يَحِقُّ لَهُ الْإِفْطَارُ أَلَيْسَ الْكَافِرُ مِنْ بَابِ أَوَّلَى، أَرْجُو الْإِفَادَةَ وَفَقَّكَ اللَّهُ. وَهَلْ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَنْعِ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَقُومُونَ عَلَى إِعْدَادِ ذَلِكَ الطَّعَامِ؛ لِأَنَّهُمْ يَحْضُرُونَ لِأَخْذِ الْإِحْصَائِيَّةِ وَغَيْرِهَا، فَهَلْ لَهُمْ الْإِفْطَارُ مِنْهُ أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: أَمَّا الْكَافِرُ الَّذِي حَضَرَ لِأَكْلٍ مَعَ الصَّائِمِينَ فَإِنَّا نَبِيحُّ لَهُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّأْلِيفِ، وَتَأْلِيفُ الْقُلُوبِ عَلَى الْإِسْلَامِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ شَرْعًا، حَتَّى إِنْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ لَهُمْ نَصِييًّا مِنَ الزَّكَاةِ.

وَأَمَّا الْمُسْلِمُ الَّذِي لَيْسَ بِصَائِمٍ فَإِنَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا الطَّعَامَ مَخْصُوصٌ بِالصَّوَامِ وَهُوَ غَيْرُ صَائِمٍ فَلَا يَسْتَحِقُّهُ، وَالْمُسْلِمُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تُؤَلَّفَ قَلْبُهُ فَهُوَ مُسْلِمٌ، فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ غَيْرِ الصَّائِمِ وَبَيْنَ الْكَافِرِ.

لَكِنْ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ الَّذِينَ وَضَعُوا الْفُطُورَ فِي الْمَسَاجِدِ لَا يَهْمُهُمْ أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَأْكُلُهُ صَائِمًا أَوْ أَنْ يَكُونَ مُفْطِرًا، وَأَنَّ الْأَمْرَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا الْقَوْلُ وَارِدٌ فِي الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّكَ لَوْ سَأَلْتَ الَّذِينَ تَبَرَّعُوا بِهَذَا الْفُطُورِ: هَلْ تَرْضَوْنَ أَنْ رَجُلًا مُسْلِمًا

غير صائم يأكل منه دفعًا لجوعته؟ لقالوا: نعم، كلُّ يُحِبُّ أَنْ يُطْعِمَ الطعامَ في هذا الشهرِ المباركِ، سواءً للصائمِ أو لغيرِ الصائمِ.

وأما الذين يقومون على إعدادِ هذا الطعامِ وعلى إحصائيةِ المفطرين، فإنَّ لهم أن يأكلوا منه بلا شكٍّ؛ لأنَّ أذنِّي ما نقولُ فيهم: أأنَّهم يشبهونَ العاملينَ على الزكاةِ، واللهُ تعالى قد جعلَ للعاملينَ على الزكاةِ حظًّا منها.



٦- السُّؤالُ: رجلٌ مصابٌّ بالصرع، وهو يأخذُ العلاجَ، ويستمرُّ العلاجَ ثلاثَ سنواتٍ أو تزيد، والدواءُ يأخذهُ ثلاثَ مرَّاتٍ في اليوم، وفي رمضانَ الماضي تركَ حبةَ الظُّهرِ من أجلِ الصَّيامِ، لكنَّ ذلكَ لم يؤدِّ إلى نتيجةٍ حسنةٍ، والدكتورُ يقولُ له: إذا تركتَ حبةَ الظُّهرِ يخلُ بالعلاجِ، وذلكَ يُؤثِّرُ على النتيجةِ، فماذا أصنعُ في هذا العام: هل أُطعمُ عن كلِّ يومٍ أم أصومُ أم أنتظرُ؟ أرجو إفادتي وفقكم اللهُ؟ وقد جئتُ من بعيدٍ لأسألَ عن هذا السُّؤالِ.

الجوابُ: أقولُ: أسألُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في هذا المكانِ الطَّيِّبِ أَنْ يَشْفِيَهُ وَيَعَافِيَهُ، وأن لا يَكِلَهُ إلى هذا الدواءِ.

وأقولُ له: إنَّ رَبَّكَ يريدُ بكِ اليُسْرَ، فأفطِرْ، وحافظْ على الدواءِ، وليس عليكِ شيءٌ، ثُمَّ إِنَّهُ حسبَ قرارِ الأطباءِ سيزولُ هذا المانعُ، وتقديرُ فيما بعدُ على الصَّيامِ، فيبقى الصَّيامُ إذا انتهى العلاجُ، وأسألُ اللهَ أَنْ يَنْتَهِيَ على شفاءٍ ثابتٍ، فإذا انتهى هذا العلاجُ فصُمَ ما عليكِ، صُمِّمَهُ إِمَّا مُتَوَالِيًا وَإِمَّا مُتَفَرِّقًا.



٧- السُّؤال: إِمَامٌ يُصَلِّي الوُتْرَ مِثْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَسَمِعْنَا مِنْكَ -وَقَفَّكَ اللهُ- فِي اللَّقَاءِ السَّابِقِ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ لَمْ تَصَحَّ، فَلَمَّا أَخْبَرْنَاهُ بِذَلِكَ قَالَ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ مِرَاعَاةً لِلْمَأْمُومِينَ؛ لِأَنِّي إِذَا لَمْ أَفْعَلْ ذَلِكَ تَرَكُوا الْوُتْرَ وَصَلَّوْا فُرَادَى فِي مَنَازِلِهِمْ، فَمَا تَوْجِيهُكَ لِهَذَا الْإِمَامِ جِزَاكَ اللهُ خَيْرًا؟

الجواب: أَرَى أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا يُجْبِرُ النَّاسَ عَلَيْهِ، وَلَا سِيَّاهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ الَّتِي فِيهَا مَخَالَفَةُ لِلسُّنَّةِ، فَيَجْعَلُ الْوُتْرَ كَالْمَغْرِبِ؛ مُحَافَظَةً عَلَى بَقَاءِ الْمَأْمُومِينَ. وَنَقُولُ لَهُ أَيْضًا: هَذَا تَصَوُّرٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ أَنْ يُجْبَسَ الْمَأْمُومِينَ حَتَّى يُوتَرُوا فَلْيُوتَرِ بِثَلَاثٍ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا تَشَهُدٌ وَاحِدٌ، فَلَا يُلْزَمُ أَنْ يَجْلِسَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَخَانَا هَذَا الْإِمَامَ لَيْسَ عِنْدَهُ فِقْهٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَلِذَلِكَ أَنَا أَنْصَحُهُ بِأَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ بِتَشَهُدٍ وَاحِدٍ، وَإِذَا كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ إِذَا كَانَ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ فَلْيَخْرُجُوا إِذَا جَعَلَهُ فِي تَشَهُدٍ وَاحِدٍ، مَعَ أَنِّي لَا أَرَى أَنَّ نَفْعَ فِعْلًا نَكْرَهُ النَّاسَ عَلَيْهِ أَبَدًا، فَإِذَا كَانَ النَّاسُ يَرِيدُونَ أَنْ نُوتَرَ بِهِمْ أَوْتَرْنَا، وَإِذَا قَالُوا: لَا تُوتَرِ سُنُوتِرٌ فِي بُيُوتِنَا وَهُمْ عِدَدٌ مُحْصُورٌ فَلْنَدَعُهُمْ.



٨- السُّؤال: يُحِلِّي بَعْضُ النَّاسِ بَنَاتِهِمُ الصَّغَارَ بِذَهَبٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ التَّمْلِيكِ، وَمَا يَخْصُ كُلُّ وَاحِدَةٍ لَا يُكْمَلُ نَصَابًا، فَهَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟

الجواب: لَيْسَ عَلَيْهِمْ زَكَاةٌ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مِلْكَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ لَا يَبْلُغُ النَّصَابَ، وَمِنْ شَرَطِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ أَنْ يَبْلُغَ الذَّهَبُ نَصَابًا، وَنَصَابُ الذَّهَبِ خَمْسٌ وَثَمَانُونَ جَرَامًا، أَمَّا لَوْ أَعْطَاهُنَّ إِيَّاهُ عَلَى سَبِيلِ الْعَارِيَةِ، وَالْمِلْكُ مِلْكُهُ، بَحِثْ لَوْ مَاتَ لُورِثَ مَنْ بَعْدِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَضُمَّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُكْمَلَ بِهِ النَّصَابُ.

٩- السُّؤال: أنا إمامٌ مسجدٍ، مصابٌ بكثرة خروج الريح، وليس وسوسةٌ بل حقيقة، فأنا أدافعُ وأنا أصلي بهم، وقد أتوضأ أكثر من مرةٍ: مرتين أو ثلاثة قبل الصَّلَاة، ثُمَّ أُحَدِّثُ وهكذا، فهل يجوزُ لي أن أكونَ إمامًا لهم؟ وماذا أصنعُ؟

الجواب: إذا كانت هذه الريح تخرجُ وأنت تُصلي بالناسِ ولا يمكنك أن تحبسها، فإنَّ أهل العلم يقولون: لا يجوزُ أن تكونَ إمامًا؛ لأنَّ هذه الريح تُشبهُ سلسَ البول، وقد ذكروا أنَّ مَنْ كان به سلسُ البول فإنه لا يؤمُّ غيره، بل هذه أشدُّ من سلسِ البول؛ لأنَّ هذه يكونُ لها رائحةٌ تُؤذي المصلين وتؤذي الملائكة، والملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان بالرائحة؛ ولهذا نُهي مَنْ أكل البصل أو الثوم -وبقيت رائحته فيه- أن يدخل المسجد، وعلَّل النبي عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذا النَّهي «بأنَّ الملائكة تتأذى ممَّا يتأذى منه بنو آدم»^(١) فنصيحتي لهذا الأخ أن يحاول معالجة نفسه، وأمَّا الإمامةُ فليعتذر عنها وليدعها لإمام ليس فيه هذا المرض.



١٠- السُّؤال: مَنْ أكل لحم الإبل ثُمَّ توضأ، ثُمَّ بعد الوضوء حصل معه ما يشبه القلس، فخرج اللحم مع الهواء من الجوف إلى الفم، ثُمَّ دَخَلَ إلى الجوف مرةً أخرى، فهل عليه وضوءٌ أم لا، وبارك الله فيك؟

الجواب: نعم، عليه الوضوء، وهذه الحال تحدث كثيرًا إذا امتلأ البطن من الطعام، وكان أكثر ما فيه من الماء، فإنَّ الإنسان إذا تجشأ فإنَّ هذه الرائحة تحمل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث، رقم (٨٥٤)،

(٨٥٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا، رقم (٥٦٤)، من

حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بعض الطعام حتى يُخْرَجَ إلى الفم، لكن ليس قَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَبْتَلَعُهُ، فإذا ابتَلَعَهُ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ كُلِّهِمُ الْإِبِلُ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ.



١١ - السُّؤَالُ: ما حكمُ السَّيْلِ إِذَا تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُهُ كَالرَّحَى وَالْقِرْبَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ قَلِيلَ الثَّمَنِ، فَمَاذَا يَصْنَعُ بِهِ الْإِنْسَانُ وَقَدْ تَعَطَّلَتِ الْمَنَافِعُ الْآنَ؟

الجَوَابُ: الْوَقْفُ إِذَا تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُهُ كَالْأَمْثَلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا السَّائِلُ: الرَّحَى وَالْقِدْرُ وَالْقِرْبَةُ أَوْ الزِيرُ، هَذِهِ أَوقَافٌ كَانَ النَّاسُ فِيهَا سَبَقٌ يَسْتَعْمِلُونَهَا، نَحْدُ الرَّجُلِ يُوقِفُ الرَّحَى لِيُطْحَنَ بِهَا، وَالْآنَ تَعَطَّلَتْ، وَكَذَلِكَ يَقَالُ فِي الْقِرْبَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُهُ، فَهَذَا نَقُولُ: يَبَاعُ هَذَا الشَّيْءُ، وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا أَحْسَنَ صَرَفَ ثَمَنِهِ فِي الْمَسَاجِدِ!



١٢ - السُّؤَالُ: لِي وَالِدٌ كَبِيرٌ فِي السِّنِّ، وَمَقْعَدٌ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَطَهَّرَ، وَلَا يَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ وَاقِفًا عَلِيمًا أَنَّهُ لَا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَلَوْ أُمْلِئْتُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فَإِنَّهُ يَتَكَلَّمُ أحيانًا، وَكَذَلِكَ يَرِيدُ الصَّيَامَ لَكِنْ يَشْقُ عَلَيْهِ، وَيَنْسَى فَيَطْلُبُ الْمَاءَ فَأُعْطِيهِ، فَهَلْ عَلَيَّ إِثْمٌ فِي ذَلِكَ؟ أَفْتِنِي أَثَابَكَ اللَّهُ!

الجَوَابُ: أَمَّا الصَّوْمُ فَإِذَا كَانَ يَشْقُ عَلَيْهِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُلْزِمَهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَشْقُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي حَالِ الْكِبَرِ فَإِنَّهُ يُطْعَمُ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُسْكِينٌ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ فَإِنَّ لَدَيْنَا آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ يَقُولُ اللَّهُ فِيهَا: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وَيَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فَمَا وَسْعُهُ فَلْيَفْعَلْهُ وَمَا عَجَزَ عَنْهُ فَلْيَرْكُضْهُ.

فِيصَلِّي قَاعِدًا إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْوُقُوفَ صَلَّى مُضْطَجِعًا عَلَى جَنْبِهِ وَحَرَكَ رَأْسَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَإِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْوُضُوءَ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ التَّيَمُّمَ بِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ يُيَمِّمُ، فَيَأْتِي مَثَلًا وَلِيَّهُ وَيَضْرِبُ بِيَدَيْهِ التُّرَابَ، وَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَ هَذَا الْمَرِيضِ وَكَفَّيْهِ.



١٣ - السُّؤَالُ: لَقَدْ كَثُرَ فِي الْآوِنَةِ الْأَخِيرَةِ تَعَدُّدُ الْجَوَامِعِ فِي بَلَدِنَا، فَهَلْ هُنَاكَ ضَوَابِطُ لِإِقَامَةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ، وَإِذَا عُمِرَ الْمَسْجِدُ عَلَى أَنَّهُ جَامِعٌ فَهَلْ يَلْزَمُ أَنْ تُقَامَ الْجُمُعَةُ فِيهِ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ؟ وَإِذَا أُقِيمَتْ فَهَلْ تَصَحُّ جُمُعَةٌ أَمْ لَا؟ عَلِمًا أَنَّ الْجَوَامِعَ مِنْ حَوْلِهِ لَا تَمْتَلِئُ، وَهَلْ يَنْقُصُ أَجْرُ مَنْ قَامَ بِنَائِهِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ فِيهِ جُمُعَةٌ؟ أَفَدِنِي جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا! وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ أَرْجُو نَصِيحَةً لِبَيَانِ ذَلِكَ الْأَمْرِ!

الْجَوَابُ: تَعَدُّدُ الْجَوَامِعِ خِلَافُ السُّنَّةِ، فَلَمْ تَتَعَدَّدِ الْجَوَامِعُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا فِي عَهْدِ عُمَرَ، وَلَا فِي عَهْدِ عَثْمَانَ، وَلَا فِي عَهْدِ عَلِيٍّ، وَلَا فِي عَهْدِ مُعَاوِيَةَ، وَلَا فِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ.

وَأَوَّلُ مَا أُقِيمَتْ جَمْعَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ فِي الْقَرْنِ الثَّلَاثِ الْهَجْرِيِّ، يَعْنِي: مَضَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِثْنَا سَنَةٍ لَمْ تَتَعَدَّدِ الْمَسَاجِدُ؛ وَلِهَذَا صَرَّحَ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّهُ يَحْرُمُ تَعَدُّدُ الْجُمُعِ إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ مُلِحَّةٍ.

فَتَعَدَّدُ الْجَوَامِعُ فِي الْبُلْدَانِ الْآنَ لَا شَكَّ أَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ جَامِعٌ وَلَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى زِيَادَةٍ، وَأَنْشَأَ إِنْسَانٌ آخَرُ جَامِعًا حَوْلَهُ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ جَامِعَ ضَرَارٍ يُفَرِّقُ الْمُسْلِمِينَ.

وقد قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَنَبِيٍّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾﴾ لَا نَقُفُّ فِيهِ أَبَدًا ﴿[التوبة: ١٠٧-١٠٨] قال: ﴿لَا نَقُفُّ فِيهِ أَبَدًا﴾ فهو لاء الذين يبنون الجوامع حول الجوامع الأولى بدون حاجة هم لا شك أنهم لا ينطبق عليهم مقاصد المنافقين، يعني: لم يَقْصِدُوا الضَّرَارَ ولا الكُفْرَ، ولا الإِرْصَادَ لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، لكن حصلَ التفرُّقُ بين المؤمنين، يجتمع أهل الحي والأحياء التي حولهم في مكان واحد على إمام واحد في جامع واحد، ثُمَّ يَبْنِي إنسانُ مسجدًا جامعًا لِيُفَرِّقَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ سوف يتفرَّقون.

نقول: هو للإثم أقرب منه إلى السلامة، فضلًا عن الأجر، فهو غير مأجور؛ لِأَنَّهُ فَرَّقَ المسلمين، وليس له أجر في هذا.

لكن هل يَأْتُمُّ أو لا يَأْتُمُّ؟ نقول: إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ حَصَلَ بِهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمَسْجِدِ الْآخَرِ، وَقَدْ صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ أَنَّ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ وَأَضَرَ بِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ هَدْمُ الْمَتَأَخَّرِ، فَيَجِبُ أَنْ يُهْدَمَ حَتَّى لَوْ وَقَفَهُ صَاحِبُهُ؛ لِأَنَّهُ أَضَرَ بِالْمَسْجِدِ الْآخَرِ الَّذِي حَوْلَهُ، فَالْمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ.

الآن تجد أهل البلد يتفرَّقون في سبعة جوامع أو ثمانية جوامع، ولو جُمِعُوا فِي جَامِعَيْنِ اثْنَيْنِ لَكَفَى، فَتَجِدُهُمْ يَتَفَرَّقُونَ، ثُمَّ يَخْتَلِفُ الْخُطْبَاءُ أَيْضًا، هَذَا يَخْطُبُ فِي مَوْضُوعٍ، وَهَذَا يَخْطُبُ فِي مَوْضُوعٍ، وَهَذَا يَخْطُبُ فِي مَوْضُوعٍ، فَيَتَفَرَّقُ النَّاسُ، وَتَخْتَلِفُ أَفْكَارُهُمْ بِسَبَبِ تَفَرُّقِ الْخُطْبَاءِ.

فالمسألة خطيرة جداً، ولا يحل للإنسان - ونحن نخاطبُ عامة الناس - أن يبني مسجدًا جامعًا حول جامع آخر بدون ضرورة أو حاجة، فإن فعل فإنه يُعتبر مسجدًا ضارًا في الجمعة، وقد يحتاج الناس إليه في الصلوات الخمس، لكن في الجمع يأتي الناس من بعيد، وكانوا يأتون من العوالي إلى مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام^(١).

وفي بلادنا هذه^(٢) كنا نعهد أنهم يأتون من الوادي من عند الجسر الذي بين عنيزة وبريدة، يأتون إلى الجامع الكبير، ويصلون في جامع واحد، صحيح الآن البلد تفرقت وكبرت، لكن لا تحتاج إلى هذه الجوامع الكثيرة، نجد في الحي الواحد جوامع ليس بينها إلا مدى قريب، هذا جامع يصلي فيه ونصفه خال، وهذا جامع ثانٍ يصلي فيه وكذلك نصفه خال. نسأل الله لنا ولهم الهداية.



١٤ - السؤال: ما حكم صلاتنا على النبيين إبراهيم وموسى عليهما الصلاة والسلام عند آخر سورة (سبح) وهل يبطل ذلك الصلاة؟ وهل هو وارد؟

الجواب: لا أعلم أنه وارد أن يصلي على أي نبي من الأنبياء عند ذكره إلا النبي ﷺ، فإنه ورد في السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صعد المنبر فقال: «آمين، آمين، آمين» ثلاث مرات، فقالوا: يا رسول الله، إنك صعدت المنبر فقلت: «آمين، آمين، آمين» فما هذا؟ قال: «إن جبريل أتاني فقال: رَغِمَ أَنْفُ امرئٍ أدركَ رمضانَ فلم يُغفرَ له قل: آمين، فقلت: آمين. رَغِمَ أَنْفُ امرئٍ أدركَ أبويه أو أحدهما

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة، رقم (٩٠٢)، ومسلم: كتاب الجمعة،

باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، رقم (٨٤٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أي: مدينة عنيزة بمنطقة القصيم.

فَلَمْ يَدْخُلْهُ الْجَنَّةَ قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ. رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ^(١) اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَاجْعَلْنَا مِمَّنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِوَالِدَيْهِ، وَاجْعَلْنَا مِمَّنْ يُغْفَرُ لَهُ فِي هَذَا الشَّهْرِ.



١٥- السُّؤَالُ: امرأةٌ كان عندها مبلغٌ من المالِ، فنوتُ أَنْ تَجْعَلَ ذلك في بناءِ مسجدٍ، لكنْ نظرًا لِقِلَّتِهِ أرادتُ أَنْ تُنَمِّيَهُ فَوَضَعَتْهُ فِي مُسَاهَمَةٍ، وَنَيْتُهَا أَنْ يَكُونَ الْمَالُ كُلُّهُ لِبِنَاءِ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، وَهِيَ لَا تَرِيدُ مِنْهُ رِيَالًا وَاحِدًا، فَهَلْ عَلَيْهَا فِي تِلْكَ الْمُسَاهَمَةِ زَكَاةٌ مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي ذَلِكَ الْمَالِ أَنَّهُ لِلْمَسْجِدِ، وَمَا رَأْيُكَ فِي عَمَلِهَا وَفَقَّكَ اللَّهُ؟

الْجَوَابُ: الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهَا فِي هَذَا الْمَالِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَالَ لَمْ يَتَّقِلْ عَنْ مِلْكِهَا حَتَّى الْآنَ، فَهِيَ نَوَتْ أَنْ يَكُونَ لِلْمَسْجِدِ، لَكِنْ لَمْ يَتَّقِلْ عَنْ مِلْكِهَا، فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُخْرِجَ زَكَاةَهُ.

ثُمَّ إِنِّي أَقُولُ لَهَا: إِنَّمَا لَوْ مَاتَتْ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَدُ؛ لِأَنَّهُ مَا زَالَ عَلَى مِلْكِهَا، وَالدَّرَاهِمُ لَيْسَتْ وَقْفًا حَتَّى نَقُولَ: إِنَّمَا وَقَفَتِ الدَّرَاهِمُ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ لَهَا: اخْرِصِي الْآنَ عَلَى أَنْ تُبَادِرِي بِنَاءَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتِي، ثُمَّ يَتَمَتَّعُ الْوَرِثَةُ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ.

وَالَّذِي أَرَى أَنْ تُبَادِرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، وَهِيَ قَدْ أَخْرَجَتِ الدَّرَاهِمَ أَوْ نَوَتْ إِخْرَاجَهَا لِلَّهِ عَزَّجَلَّ كَيْفَ تَتَكَسَّبُ بِهَا؟! فَإِذَا قَالَتْ: إِنَّمَا قَلِيلَةٌ وَأُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، نَقُولُ: اَعْمُرِي بِهَا وَلَوْ بَعْضَ مَسْجِدٍ، فَاَلْمِهُمُّ أَنِّي أَحْتُهَا أَنْ تُبَادِرَ الْآنَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ.



(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٤)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٤٥).

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

اللقاء الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمَّا بعد؛ فهذا هو اللقاء الثالث في شهر رمضان عام ١٤١٤ هـ، وهو في ليلة الأربعاء الثالثة عشرة من هذا الشهر، ولا شك أن لهذه اللقاءات فوائد كثيرة لا بالنسبة للملقي ولا بالنسبة للسامع، لو لم يكن منها إلا أنها مجالس ذكر، وتحف الملائكة من كانوا مجتمعين عليها؛ لأن الله تعالى ملائكة سيّاحين يسيحون في الأرض يلتمسون خلق الذكر، فنسأل الله تعالى أن يجعل حلقنا هذه خلق ذكر موافقة لمرضاة إنّه على كل شيء قدير.

كنْتُ قد فكرْتُ أن أتكلّم على آية الأيمان، وآية الدعوة إلى الله عزّ وجلّ.

أمّا آية الأيمان: فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

فيستفاد من هذه الآية أن الأيمان تنقسم إلى قسمين:

قسم عقدها الإنسان وأرادها: فهذه يؤاخذ عليها الإنسان، ويؤمر بالبر فيها، فإن لم يفعل فعليه الكفارة، فما هي التي عقد عليها؟

هي مذكورة في قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] إذن الأيمان المعقّدة هي التي ينوبها الإنسان حتى تكون كسباً لقلبه.

أَمَّا قَوْلُهُ: ﴿بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ فهو القسم الثاني: فما هو اللغو؟

هو الذي لا يُريدُهُ الإنسان، مثل ما يجري على اللسان كثيرًا، مثل: والله ما ذهبتُ لفلانٍ، والله ما جئتُ من عند فلانٍ، والله ما فعلتُ كذا، ولا يقصدُ بذلك أن ينوي اليمين.

ومثل قول المرأة لأطفالها: والله إن فعلتُ كذا لأكسرُ العصا عليك، أو لأرمينك في الشارع، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يراى، حتى المرأة نفسها لا تريد أن تلقي ولدها في الشارع ولا أن تكسر عليه العصا.

إذن هذه الأيمان تعتبر لغواً، ليس فيها كفارة، حتى لو حلف الإنسان ألف مرة ليس فيها كفارة؛ لأنه لم يقصدَها.

ومن لغو اليمين: أن يحلف على شيء يظن صدق نفسه، وتبين الأمر بخلافه، مثال ذلك: قال: والله لقد شاهدتُ فلاناً البارحة، وهو قد شاهد رجلاً يشبهه، فظنَّ أنه هو فقال: والله لقد شاهدتُ فلاناً البارحة، ثم تبين بعد ذلك أنه لم يشاهده، فهذا لغو يمين، ليس على الإنسان فيه كفارة.

ومن ذلك أيضاً - على القول الراجح -: إذا قال: والله ليقدّمَن فلانٌ غداً، بناءً على ظنه أنه سيقدّم ثم لم يقدم، فإنه لا كفارة عليه؛ لأنه حلف على ظنه، فهو ظانٌّ أن فلاناً يأتي غداً، فقال: والله إن فلاناً ليقدّمَن غداً، لكن لم يقدم، فهذا ليس عليه كفارة؛ وذلك لأنه حلف على ظنه، والحالف على ظنه لا يزال على ظنه فليس عليه في ذلك كفارة.

وقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩] أفادت الآية في

أُولَٰهَا فِي قَوْلِهِ فَكَفَّارَتُهُ: أَنَّ شَأْنَ الْحَلْفِ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ﴾ وَالْكَفَّارَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ ذَنْبٍ؛ وَلِهَذَا يُنْهَى الْإِنْسَانُ أَنْ يَقْطَعَ يَمِينًا وَأَنْ يَحْنَثَ فِيهِ إِلَّا لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ، وَإِلَّا فَاحْفَظْ يَمِينَكَ، فَإِذَا حَلَفْتَ فَصُمْ وَلَا تَتَرَجَّعْ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ.

وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ يُخَيَّرُ فِيهَا الْإِنْسَانُ: إِنْ شَاءَ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ، وَإِنْ شَاءَ كَسَاهُمْ، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ رَقَبَةً.

فَأَيُّهَا أَشَقُّ عَلَى الْإِنْسَانِ؟ عَتَقُ الرَّقَبَةِ، ثُمَّ الْكِسْوَةُ؛ لِأَنَّ الْكِسْوَةَ - فِي الْغَالِبِ - أَغْلَى مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ الطَّعَامُ، فَبَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَسْهَلِ؛ تَخْفِيفًا عَلَى الْعِبَادِ.

وَكَيْفِيَّةُ إِطْعَامِهِمْ لَهَا صَوْرَتَانِ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ تُطْعِمَهُمُ الطَّعَامَ غَيْرَ مَطْبُوخٍ، وَمَقْدَارُهُ رُبْعُ صَاعٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ، فَيَكُونُ لِلْعَشْرَةِ صَاعَانِ وَنِصْفٌ، وَإِنْ كَانُوا مُتَفَرِّقِينَ أَعْطِ كُلَّ وَاحِدٍ رُبْعَ صَاعٍ، وَإِنْ كَانُوا عَشْرَةً جَمَاعَةً فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ أَعْطِهِمْ كُلَّ الصَّاعِينَ وَنِصْفٍ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ تَصْنَعَ غَدَاءً أَوْ عَشَاءً، وَتُغَدِّي الْعَشْرَةَ أَوْ تُعَشِّيَهُمْ، وَبِذَلِكَ تَكُونُ قَدْ كَفَّرْتَ عَنْ يَمِينِكَ.

لَكِنْ هَلِ الْأَوَّلَى لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبْرَّ بِيَمِينِهِ أَوْ يَحْنَثَ؟

الْأَوَّلَى أَنْ يَبْرَّ بِيَمِينِهِ وَلَا يَحْنَثَ، فَيُصَمِّمُ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي الْحِنْثِ خَيْرٌ، فَإِذَا كَانَ فِي الْحِنْثِ خَيْرٌ فَاحْنَثْ، وَكَفَّرْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَآتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(١).

فمثلاً: لو صار بينك وبين أخيك المسلم خصومة، فقلت: والله لا أكلّمه، والله لا أدخل بيته، فهذا يمينٌ على إثم؛ لأنّه يلزم من هذا اليمين الهجر، وهجر المسلم حرامٌ.

نقول: الآن احنث في يمينك، واقطع يمينك، وكفر.

وكذلك لو قال شخص: والله لا أصلي راتبة الظهر، قلنا له: اقطع يمينك وصل؛ لأن الصلاة خيرٌ من عدم الصلاة.

فإذا كان الحنث خيراً فاقطع يمينك وكفر عنها، ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنِّي وَاللَّهِ إِن شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَآتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

ثمّ إنّهُ يلحق بالأيان التحريم والتحريج، فهذه حكمها حكم اليمين، فإذا قلت: حرامٌ عليّ أن ألبس هذا الثوب، فهو كقولك: والله لا ألبس هذا الثوب، وعلى هذا فنقول: إن لبست الثوب فعليك كفارة يمين؛ والدليل على هذا قول الله تبارك وتعالى للنبي ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴿[التحریم: ١-٢] فسمّى الله التحريم يميناً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْفُتُورِ إِنَّمَا يَأْتِيكُمْ﴾، رقم (٦٦٢٣)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، رقم (١٦٤٩)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهل التحريم في كل شيء، يعني: سواء في اللباس، في الطعام، في الزيارة، في أي شيء؟ أو أنه يُفَرَّق بين الزوجة وغيرها؟

في هذا خلاف بين العلماء، يعني: لو قال: زوجتي علي حرام أن لا أفعل كذا، فهل هذا كقوله: حرام علي أن أفعل كذا؟

جمهور العلماء على أنه ليس مثله، وأنَّ تحريم الزوجة ظهارًا، والظهار يُحرَّم فيه على المظاهر أن يمسَّ الزوجة حتى يُكفَّر، والكفارة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

لكن الصحيح أنَّ تحريم الزوجة كغيرها، بمعنى: أنه إذا قال: «حرام علي زوجتي» وقصدُه اليمين، فإنه يكون يمينًا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ لِرَئْخٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ و﴿مَّا﴾ اسمٌ موصولٌ من صيغ العموم، فيشمل كل شيء حلال إذا حرَّمته بقصد اليمين فهو يمينٌ.

وقد صحَّ ذلك عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١) وجماعة من الصحابة^(٢) أنَّ تحريم الزوجة كغيرها، إذا قصد به اليمين فهو يمينٌ.

والتحريم كما قلتُ: هو أيضًا كالتحريم، فإذا قالت الأمُّ لولدها أو بنتها: أنت في حرج أن لا تفعل كذا وكذا، وكان قصدُها اليمين صار يمينًا؛ لأنَّ الحرج هو الإثم أو التحريم أو ما أشبه ذلك، فيكون داخلًا في حكم اليمين.

ثم إنَّ هنا فائدة يستفيد بها الإنسان إذا حنث ألا تَلْزَمُهُ الكفارة؛ وهي أن يقرن

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ لِرَئْخٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، رقم (٤٩١١)،

ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، رقم (١٤٧٣).

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق: كتاب الطلاق، باب الحرام، (٦/ ٣٩٩) وما بعدها.

يَمِينُهُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، فإذا قال الإنسان: والله إن شاء الله لا أفعل كذا وفعلهُ، فليس عليه شيء؛ لأنَّ مَنْ حَلَفَ على يمينٍ فقال: إن شاء الله - فإنه لا يَحْنُثُ.

وفي الصحيح أن سليمان بن داودَ عليهما الصَّلَاةُ والسلام قال: والله لأطوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تَسْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِنَاءً عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْجَزْمِ، فَطَافَ عَلَى تَسْعِينَ امْرَأَةً، جَامِعَ تَسْعِينَ امْرَأَةً فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ بِشَيْءٍ إِلَّا وَاحِدَةً أَتَتْ بِشَقٍّ إِنْسَانٍ - نِصْفِ إِنْسَانٍ فَسُبْحَانَ اللَّهِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ»؛ يعني: لَأَتَى تَسْعُونَ وَلَدًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

أما موضوع الدعوة؛ فإنَّ الله تعالى قال للرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣] قال: ﴿نَعْلَمُ﴾ وأكد هذا العلم بقدر ﴿إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ﴾ وفعلاً الرَّسُولُ يحزن ويضيق صدرُهُ ويكاد يهلك كما قال الله تعالى: ﴿لَعَلَّكَ بَنِيعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٣] أي: مُهْلِكٌ نَفْسَكَ أَنْ لَا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ.

فهو ﷺ من حَرَصِهِ على مصلحة الخلق أَنَّهُ يحزن على ما يقولونه من تكذيب الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن الله قال: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣] يعني: لا يعتقدون أَنَّكَ كاذبٌ، يعلمون صدقَكَ وأمانتَكَ وثقتَكَ حتى كانوا يسمونه قبل البعثة: الأمين، فلما بُعث بالحق صار الكذاب الساجر والعياذُ بالله.

وهذا كقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ آلِ فِرْعَوْنَ: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا﴾ يعني: كَذَّبُوا

(١) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، رقم (٦٧٢٠)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿وَأَسْتَفْتَنَهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلُمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤] وقال موسى لِفِرْعَوْنَ وهو يُحَاجُّهُ: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ﴾ [الإسراء: ١٠٢] هل كَذَّبَهُ فرعونُ أو أقرَّ؟ قال موسى: ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ﴾ يعني: ما جاء به من الحق ﴿إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ وَإِنِّي لَأُظَنُّكَ يَفِرْعَوْتُ مَثْبُورًا﴾ فهل أقرَّ أو أنكر؟ وبصيغةٍ أُخْرَى: هل أنكر أو لم يُنْكِر؟

الجواب: لم يُنْكِر، فيقول له موسى: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ وَإِنِّي لَأُظَنُّكَ يَفِرْعَوْتُ مَثْبُورًا﴾ لم يُنْكِر، فلو كان لا يعلم لقال: أنا لا أعلم، لا سيما وأن موسى قال له: ﴿وَإِنِّي لَأُظَنُّكَ يَفِرْعَوْتُ مَثْبُورًا﴾ ففرعونُ يعلم أن موسى على حق، وأل فرعون يعلمون أنه على حق، لكن جحدوا. وقريشُ تعلم أن الرسول ﷺ على حق، لكن جحدوا ﴿فَأَنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّاتٍ اللَّهُ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣] وهذا تسليةٌ للرسول عليه الصلاة والسلام أنه صادق، لكن هؤلاء مُعَانِدُونَ.

ثم سلاه مرةً أُخْرَى فقال: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبْتَ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كَذَّبُوا وَأَوْدُوا﴾ فمع التَّكْذِيبِ إِذَاءٌ ﴿حَتَّى أَنَّهُمْ نَصَرُوا وَلَا مَبْدَلَ لِكَلِمَتِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ٣٤] وهذه تسليةٌ للرسول، يعني: لست أول من كُذِّبَ، ولست أول من أُوذِيَ، لكن اصبر حتى يَأْتِيكَ النَصْرُ، فصبرَ وانتصرَ وظفرَ، والله الحمد.

ثم قال: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَائِ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأنعام: ٣٤] فما هذا الذي جاءه من نبي المرسلين؟ هو القرآن؛ ولهذا نجد أخبار الرُّسُلِ الصحيحة هي ما جاء في الكتاب والسنة، هذه الأخبارُ الصحيحة، كما قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ﴾ [إبراهيم: ٩]

وإذا كان لا يعلمهم إلا الله فالواجب تلقي علمهم من الله؛ ولهذا حذار أن تعتد على ما يُنقل من أخبار السابقين إلا ما صحَّ في الكتاب والسنة.

﴿وَإِنْ كَانَ كَبْرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ﴾ يعني: إن كان شقَّ عليك وعظُمَ ﴿فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْنِيَنَّ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ﴾ وتغوص فيه ﴿أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام: ٣٥] فتصعد عنهم، يعني: فافعل، ولا يستطيع ذلك، والمعنى: إن كان كبرَّ عليك إعراضهم فاصبر فلا يمكن أن تفرَّ من هذا، لا بسلم إلى السماء، ولا بنفق في الأرض.

ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْنِيَنَّ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ﴾ يعني: فافعل ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأنعام: ٣٥].

إذن: من الذي يجمع على الهدى ومن الذي يفرق الناس في الهدى؟

هو الله عزَّ وجلَّ؛ ولهذا ينبغي لنا نحن إذا دعا الإنسان إلى الله ولم يجب أن لا يضيق صدره؛ لأنه أتى بالواجب، والهداية على الله.

فعلينا أن ندعو عباد الله إلى دين الله، وأن نحصر غاية الحرص، لكن لا نشغلهم عن أنفسهم، فكثير من الناس تجده يشغل بالناس عن نفسه، حتى إنه متى يدخل في الصلاة وقلبه يتجول في الأسواق، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذا غير صحيح، أنج نفسك.

ومن إنجاء نفسك أن تدعو إلى الله، فإن اهتدى عباد الله فهذا من نعمة الله عليك وعليهم، وإن لم يهتدوا فقد أديت ما عليك؛ ولهذا قال: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ وفي هذا إشارة إلى أن من حاول

أَوْ ابْتَغَى أَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ كُلَّ الْخَلْقِ عَلَى الْهُدَى فَهُوَ جَاهِلٌ، لَا يُمْكِنُ أَبَدًا أَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ
 جَمِيعَ الْخَلْقِ عَلَى الْهُدَى. إِذَنْ، أَيُّ فَائِدَةٍ فِي خَلْقِ النَّارِ؟! وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي
 سُورَةِ هُودٍ: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلَّا مَن
 رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ۝﴾
 [١١٨-١١٩].

فالمهمُّ يا أخي: ادْعُ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْ أُوذِيتَ وَلَوْ كُذِّبْتَ، وَاصْبِرْ عَلَى مَا حَصَلَ؛ فَإِنَّ
 الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ، لَكِنْ لَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَوْ شَاءَ
 لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى، وَلَوْ شَاءَ لَهَدَى النَّاسَ كُلَّهُمْ جَمِيعًا، لَكِنْ حِكْمَتُهُ تَأْبَى ذَلِكَ.



الأسئلة

١- السُّؤال: نَدْخُلُ وَأَنْتُمْ تَدْعُونَ دَعَاءَ الْقَنُوتِ فَهَلْ نَدْخُلُ مَعَكُمْ فَنَشْرُعُ فِي صَلَاتِنَا أَمْ نُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ مُفْرَدِينَ؟ أَمْ مَاذَا نَصْنَعُ؟ أَرْجُو إِرْشَادَنَا!

الجواب: الأَوَّلَى إِذَا دَخَلْتُمُ الْمَسْجِدَ أَنْ تَصْنَعُوا كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ، إِذَا دَخَلْتُمْ وَنَحْنُ نَدْعُو دَعَاءَ الْقَنُوتِ تَدْخُلُونَ مَعَنَا وَتُؤَمِّنُونَ عَلَى الدُّعَاءِ، وَإِذَا انْتَهَتْ صَلَاتُنَا تَأْتُونَ بَرَكَتَيْنِ إِذَا كُنْتُمْ أَوْ تَرْتُمُ فِي مَسَاجِدِكُمْ، وَإِنْ كُنْتُمْ لَمْ تُؤْتِرُوا فِي مَسَاجِدِكُمْ وَأَحْبَبْتُمْ أَنْ تُؤْتِرُوا مَعَنَا فَإِنَّكُمْ تَأْتُونَ بَرَكَةً وَاحِدَةً.

وبعضُ الإِخْوَةِ يَقِفُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ حَتَّى نَنْتَهِيَ مِنَ الْوُتْرِ، وَالَّذِي أَرَى أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَيُصَلِّي؛ لِأَنَّ هَذَا عِبَادَةٌ يَسْتَفِيدُ بِهَا الْإِنْسَانُ، فَيَسْتَمِعُ إِلَى قِرَاءَةِ الْإِمَامِ، وَيُؤَمِّنُ عَلَى دَعَائِهِ، وَيَحْصُلُ لَهُ تَسْبِيحٌ وَدَعَاءٌ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَرُكُوعٌ وَسُجُودٌ، وَالتَّسْبِيحَةُ أَوْ التَّسْبِيحَتَانِ فِي مِيزَانِ الْإِنْسَانِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.



٢- السُّؤال: نَسْمَعُ مِنْكُمْ بِدَعَاءِ الْوُتْرِ أَوْ الْقَنُوتِ أَنَّكَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ... إِلَى آخِرِ الدُّعَاءِ، وَنَسْمَعُ بَعْضَ الْإِخْوَةِ الْمُصَلِّينَ يَقُولُونَ: آمِينَ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَهُ، فَمَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي جَوَابِ ذَلِكَ؟

الجواب: هَذَا السُّؤالُ أَنَا أَوْ جَهَّهُ إِلَيْكُمْ: مَا مَعْنَى قَوْلِ الْإِنْسَانِ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ؟ هَلْ يَسْأَلُ اللَّهُ أَنْ يُعِينَهُ وَيَهْدِيَهُ أَمْ يَخْبِرُ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ يَسْتَعِينُ اللَّهَ وَيَسْتَهْدِيهِ؟

فيها احتمال أنك تريد أن تُخبرَ أنك لا تستعينُ إلا بالله، ولا تستهدي إلى الله، لكن الظاهرُ لي أنا: اللهم إنا نستعينُك ونستهديك أي: نسألك العونَ والهدايةَ، وعلى هذا فالمناسبُ أن يُقال: آمين.



٣- السؤال: البعض لا ينوي الوترَ إلا بعد قراءة الإمامِ بسورة (سَبَّح) فما الذي يترتبُ على ذلك، خصوصًا إذا لم يُسَلِّم الإمامُ إلا في آخرِ الوترِ يعني: إلا من ثلاث، وما الطريقُ لتصحيح وترِ المأموم فأكثرُ العامةِ يجهلُ ذلك؟
الجواب: الطريقُ إلى هذا أنني أحثُّ إخواني طلبة العلم أن يقولوا للعامة: إنَّ الشفعَ الذي يُسمَّونه شفعًا هو جزءٌ من الوترِ؛ ولهذا قال العلماء: الإيتارُ بثلاثٍ له صورتان:

الصورة الأولى: أن يُسَلِّمَ من الرَّكعتين ويأتي بالثالثة.

الصورة الثانية: أن يسرد الثلاثَ كلها جميعًا.

وعلى هذا فانتَ أيها المأموم من حين ما يُكْمِلُ الإمامُ ثنائي ركعاتٍ ويكبرُ للتاسعة تنوي الوترَ، لا تنوي الشفعَ الذي يكونُ مُقْتَطَعًا مِنَ الوترِ، بل انوِ الوترَ من أوَّل ما يُكَبِّرُ.

وأما من كبرَ مع الإمام على أنَّها تراويحٌ، ثمَّ لما قرأ: (سَبَّح) نوى الوترَ فإنَّ هذه النيةَ لا تنفعُه؛ لأنَّ الشيءَ المعينَ من العباداتِ لا بُدَّ أن يُنَوَّى من أوَّلِهِ.

المهمُّ: أريدُ من طلبة العلم أن يُنبِّهوا العامةَ على أنَّ الثلاثَ - سواء قرئت أو فصلت - كلها وترٌ، فينوي الإنسانُ الوترَ من الأوَّل.

ومن العجب أني سُئِلْتُ عن إمامٍ لَمَّا صَلَّى الثَّمَانِيَّ رَكَعَاتٍ وَقَامَ إِلَى التَّاسِعَةِ سَلَّمَ، قالوا: كيف هذا؟ أنت ما صَلَّيْتَ إِلَّا وَاحِدَةً، ولم تنوِ أَنَّهَا وَتَرٌ، فقال: انوُوا أَنَّهُ وَتَرٌ الْآنَ، بعدما سَلَّمَ، وهذا لا يَصِحُّ وَلَا يَسْتَقِيمُ، قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١) وهذا ما نَوَاهُ، لكنَّ بَعْضَ النَّاسِ -هَذَا هُمُ اللهُ- يُفْتِي بِغَيْرِ عِلْمٍ.



٤- السُّؤال: إِذَا حَلَفَ الْإِنْسَانُ عَلَى إِنْسَانٍ آخَرَ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا، لَكِنْ هَذَا الْإِنْسَانُ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا الْأَمْرَ، فَهَلْ عَلَى الْحَالِفِ كَفَّارَةٌ؟ وَهَلْ يَحِلُّ ذَلِكَ الشَّخْصَ الْآخَرَ الَّذِي لَمْ يَفْعَلْ إِنَّهُ لَعَدَمَ فَعَلِهِ؟

الجواب: مَنْ حَقَّ الْمُسْلِمُ عَلَى أَخِيهِ أَنْ يَبْرَّ قَسَمَهُ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٢)، يَعْنِي: إِذَا حَلَفَ عَلَيْكَ أَخُوكَ فَأَنْتَ أَفْعَلْ مَا حَلَفَ عَلَيْكَ، إِلَّا إِذَا تَضَمَّنَ ذَلِكَ ضَرَرًا.

فلو قال مثلاً: وَاللَّهِ لَتُخْرِقَنِي مَاذَا صَنَعْتَ الْبَارِحَةَ؟ فَهَذَا لَا يَلْزَمُنِي أَنْ أَقُولَ، وَلَا يَلْزَمُنِي أَنْ أَبْرَّ بِيَمِينِهِ، وَهُوَ أَيْضًا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُلْجِئَنِي هَذَا الْإِلْجَاءَ، لَكِنْ لَوْ كَانَ الَّذِي أَقْسَمَ عَلَيَّ أَقْسَمَ عَلَى شَيْءٍ لَهُ فِيهِ مَصْلَحَةٌ فَإِنَّ مَنْ حَقَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَبْرَّ بِيَمِينِهِ، فَإِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم (١٢٣٩)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، رقم (٢٠٦٦)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لم أفعل فالكفارة عليه هو؛ لأنه هو الحالفُ أمّا أنا فليس عليّ كفارةٌ.
وإني أكرّر أن تقولَ عند الحلف: إن شاء الله؛ لأنك إذا قلت: إن شاء الله
سَلِمْتَ مِنَ الكفارة، فعلتَ أو لم تفعل.



٥- السؤال: عليّ كفارة يمين، وأنا لا أعرفُ فقراءَ لأطعمهم فهل لي أن
أخرجها نقودًا وأن أرسلها إلى الصومال أو إحدى الدول الفقيرة؟ وإن كان لا بدّ
من الإطعام فهل هناك طعامٌ معيّنٌ يُخرجُ منه؟ وهل يجوزُ دفعُها لمشروعِ تفتيرِ
الصائمِ هنا؟ أم ماذا أفعل؟

الجواب: أمّا الطعامُ المعينُ فقد بيّنه الله في قوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾
[المائدة: ٨٩] وأوسطُ ما تُطعمُ اليومَ هو الرزُّ.

وأمّا إذا لم نجدَ فقراءَ فإنَّ اللهَ بيّنَ حُكْمَهُ أيضًا فقال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ إذا لم نجدَ فقراءَ، أو وجدتَ فقراءَ ولم نجدَ طعامًا، أو وجدتَ طعامًا
ولم نجدَ مالًا تشتري به، فإنَّكَ تنتقلُ إلى المرتبة التي بعدها وهي أن تصومَ ثلاثةَ أيَّامٍ
متتالية.

ولا يصحُّ أن تُرسلها إلى بلادٍ أخرى؛ لأنَّكَ لا تثقُ ممن يأخذها أن يُوزّعها
على عشرةِ فقراءَ، ولا بدّ من إطعامِ عشرةِ مساكينَ.

وكذلك مشروعُ تفتيرِ الصَّوْمِ ليس فيه إطعامٌ؛ لأنَّكَ أوّلًا لا تتأكّدُ أنَّ
كفارتَكَ يأكلُها عشرةٌ، وقد تكونُ كفارتُكَ في صحنٍ لا يجلسُ عليه ثلاثةٌ مثلاً.



٦- السؤال: حول شروط الكفارة: أليس هناك فرق بين أن نطعم دون طبخ أو يعمل عشاء وغداء ثم يدعوهم لذلك؛ لأن الثاني قد لا يسد حاجة الفقراء؟
الجواب: لا شك أن بينهما فرقاً، فقد يكون الطعام غير المطبوخ أنفع للفقير، وقد يكون الطعام مطبوخاً أنفع، حسب الأحوال.

فإذا كان فقيراً ليس عنده ما يطبخ به، وليس هناك مطاعم، فالمطبوخ أحسن له بلا شك. وإذا كان الفقير عنده ما يطبخ له في بيته، وهو مُستغنٍ عن المطبوخ فغير المطبوخ أولى، لكن كلا الأمرين جائز؛ لأن الله قال: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩] ولم يبين ماذا نطعم؟ هل نطعمه غير مطبوخ أو مطبوخاً؟



٧- السؤال: حول موضوع الحلف: أضرب لك هذا المثال ليستبين هل علي فيه كفارة أم لا؟ حلفت على زوجتي أن لا يدخل بيتي غرض من الأغراض، وهو شيء مُعين، وبعد وقت ليس ببعيد أحضرت هذا الغرض إلى بيتي. السؤال: هل علي كفارة أم ماذا أفعل؟

الجواب: هذا يرجع إلى نيتك، فإذا كنت قلت: والله لا تُحْضِرِي هذا الشيء، ومن نيتك أن لا تُحْضِرَهُ اليوم فأحضرتُه غداً فليس عليك كفارة، وإذا كانت نيتك أن لا تُحْضِرَهُ أبداً فإنها متى أحضرتُه لزمته كفارة. ودليل هذا قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَكِنْ يُوَاحِدُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] فالمرجع إلى نية الحالف.

كذلك أيضاً لو كان من نيتك: والله لا تُدْخِلِي بيتي هذا، ومن نيتك يريد: إلا بإذنه، ثم أذن لها بعد ذلك فليس عليه كفارة. المهم أن المرجع في الإيمان إلى النية.



٨- السُّؤال: تَكَلَّمْتَ عَنْ قِصَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ سَلِيمَانَ، فَهَلْ يَلْزَمُ مِنَ الْحِنْثِ حَرَمَانُ مَا حِنْثَ عَلَيْهِ كَمَا جَاءَ فِي قِصَّةِ نَبِيِّنَا سَلِيمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ فُلُو قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» لَطَافٌ عَلَى جَمِيعِ النِّسَاءِ، وَأَتَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ. فَمَا مَعْنَى الْحَدِيثِ؟ أَفِدْنِي بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ!

الجَوَابُ: مَعْنَى الْحَدِيثِ^(١): أَنَّ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُحِبُّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَحَلَفَ هَذَا الِیْمِینَ تَفَاوُلًا، وَعِنْدَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَزِیمَةٌ أَنَّهُ سِیْفَعُلُ، وَفَعَلًا فَعَلَ مَا یَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّهُ طَافَ عَلَى تِسْعِینَ امْرَأَةً وَجَامَعَهَا جَمَاعًا تَامًّا تَحْصُلُ بِهِ الْوِلَادَةُ. لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ أَنْ یُرِیَهُ أَنَّ الْأَمْرَ بَیْدَ اللَّهِ، وَأَنَّهُ لَا یَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ یَتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ.



٩- السُّؤال: وَرَدَ فِي السُّنَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَهَمَّهُ أَمْرٌ أَكْثَرَ مِنْ مَسِيسِ لِحْيَتِهِ؟

الجَوَابُ: لَا أَعْرِفُ هَذَا، وَالَّذِينَ يَعْبَثُونَ بِلِحَاهُمُ لَيْسُوا بِبَاحِثِينَ عَنْ شَيْءٍ يُهِمُّهُمْ، إِنَّمَا هُمْ يَسْتَمْعُونَ كَلَامًا عَامًّا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مَهْمٌ جَدًّا، وَعَلَى الْإِخِ أَنْ يُحَرَّرَ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ، أَوْ حَتَّى نَعْلَمَ هَذِهِ السُّنَّةَ الَّتِي قَالَهَا؛ وَأُحِبُّ أَنْ أَلْفِتَ انْتِبَاهَكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَجْرِي مِنْ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ، وَهَذَا غَلَطٌ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْرُوفِ إِذَا عَبَثَ بِهَا فَفِي النِّهَايَةِ يَتَسَاقَطُ الشَّعْرُ، وَهَذَا ضَرَرٌ؛ لِذَلِكَ أَحَذَّرَكَ مِنْ هَذَا.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ كُفَرَاتِ الْإِيمَانِ، بَابُ الْإِسْتِنَاءِ فِي الْإِيمَانِ، رَقْمُ (٦٧٢٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْإِسْتِنَاءِ، رَقْمُ (١٦٥٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٠ - السُّؤال: قال ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(١) فما المقصودُ في قَوْلِهِ ﷺ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» هل هو خاصٌّ في الجهادِ فقط؟ أم المقصودُ شيءٌ آخرُ؟ وما معنى هذا الحديث؟ وهل يشملُ شهرَ رمضانَ؟ وما معنى: «بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» إذا كان المقصودُ شهرَ رمضانَ فهل يعني أنَّ الإنسانَ بعددِ هذه الأيامِ يُبَاعَدُ؟ أرجو توضيحَ ذلك، وفَقِّكَ الله!

الجوابُ: ظاهرُ الحديثِ أنَّ المرادَ به إذا صامَ الإنسانُ يَوْمًا في الجهادِ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا؛ لأنَّ قَوْلَهُ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» إذا أُطْلِقَتْ فالمرادُ بها الجهادُ في سبيلِ اللَّهِ، وليس معنى «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مُخْلِصًا له؛ إذ لو كان هذا هو المرادُ لقال: «مَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ» دونَ أن يقولَ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» لأنَّ (في) للظرفية، والظرفية لا بُدَّ فيها من ظرفٍ ومظروفٍ.

فالمعنى: أنَّ الإنسانَ إذا صامَ وتكَبَّدَ مشاقَّ الصيامِ مع تكبُّدِ الجهادِ، فهذا دليلٌ على صحَّةِ إيمانه وقوَّةِ يقينه، فيباعدُ الله تعالى وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا، يعني: يُبْعِدُهُ عنها ويقويه شرَّها، هذا هو معنى الحديث.

فإنَّ قال قائلٌ: كيف نجمعُ بين هذا الحديثِ وبين قولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آلِهِ وسلَّمَ للصَّحابةِ في غزوةِ الفتح: «إِنَّكُمْ مُلَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا»^(٢) فعزَمَ عليهم بالفطرِ مع أنَّهم في سبيلِ اللَّهِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب فضل الصوم في سبيل الله، رقم (٢٨٤٠)، ومسلم: كتاب

الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله، رقم (١١٥٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، رقم (١١٢٠)، من حديث

أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالجمعُ بينهما أن يُقال: يراذُ بالحديثِ الأوَّلِ مَنْ صامَ بدونِ مَشَقَّةٍ، وأمَّا مع المشقَّةِ فالفطرُ أَفْضَلُ.



١١ - السُّؤالُ: امرأةٌ يزيدُ عُمرُها على خمسينَ سنةً أَتَتْها كُدرَةٌ حوالِي ثلاثةِ أسابيعٍ، ثُمَّ دُمٌ بَسيطٌ حوالِي أَكْثَرَ مِنْ أَسبوعَيْنِ، ثُمَّ دُمٌ كَثِيرٌ، وَلِها الآنَ أَكْثَرَ مِنْ أَسبوعَيْنِ، رَغَمَ أَنَّها نَظَفَتْ وَتَعالَجَتْ في المُستشفى وما زالتُ تَأْخُذُ العَلاجَ، فَمَا رَأَيْكُمْ؟ هَلْ عَلَیْها صِيامٌ وَصلاةٌ؟ وَهَلْ صِيامُها وَصَلاتها صَحيحةٌ؟ وَهَلْ يَجوزُ أَنْ تَذهَبَ إلى المَسْجِدِ؟ أَفتَنا بَارَكَ اللهُ فيكَ!

الجوابُ: حَكمُ هذهِ المرأةِ أَنها مُستَحاضَةٌ، بَناءً على الدَمِ الأَخيرِ الَّذي كَثُرَ واستمرَّ مَعها، والمُستَحاضَةُ تَرجِعُ إلى عَادَتِها فَتَجلِسُ بِمَقْدارِ ما كانتِ العَادةُ تَأْتِیْها مِنْ قَبْلِ، فَإِذا كانتِ عَادَتُها سَبعةَ أَيامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهِرِ قُلْنا لَها: اجْلِسي سَبعةَ أَيامٍ مِنْ كُلِّ شَهِرٍ وَاغْتَسِلي، وَصَلِّي وَصُومي.

أَمَّا إِذا كانَ الدَمُ الكَثيرُ بِقَدَرِ عَادَتِها مِنْ قَبْلِ -یعني: يَنقَطِعُ وَتَطْهُرُ مِنْهَ - فَإِنَّهُ يَكونُ حَیْضًا، سِوَا وَافِقَ عَادَتِها السَّابِقَةِ، أَوْ تَقَدَّمَ عَلَیْها، أَوْ تَأَخَّرَ.

وَأَمَّا الصُّفْرَةُ وَالنَقْطَةُ الیَسیرَةُ فَهذهِ لَیْسَتْ بِشَیْءٍ؛ لِقَوْلِ أُمِّ عَطِیَّةَ رَضِیَ اللهُ عَنْها: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالكُدرَةَ شَیْئًا»^(١).



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، رقم (٣٠٧).

١٢ - السُّؤال: بعضُ الناسِ عندما يَخْتَمُ القرآنَ تلاوةً في غيرِ الصَّلَاةِ في رمضانَ وغيرِهِ يُهْدِي ثوابَهُ لِلْمَيِّتِ، فيقولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ثوابَهُ وَأَجْرَهُ لِفُلَانٍ، فما حكمُ هذا العملِ؟ وهل الدُّعاءُ بعدَ ختمِ القرآنِ مشروعٌ؟ وهل يرفعُ الإنسانُ يديه أو يجمعُ أحدًا عند ذلك الدُّعاء؟ وما هي صيغَتُهُ الوارِدَةُ؟

الجوابُ: الدُّعاءُ عندَ ختمِ القرآنِ في الصَّلَاةِ ليس له أصلٌ فيما نعلمُ، لا عنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا عنِ الصحابةِ، لكنْ إذا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ يدعو عندَ ختمِ القرآنِ فَتَابِعْهُ وَأَمْنْ عَلَى دُعَائِهِ.

وأما الدُّعاءُ عندَ ختمِ القرآنِ خارجَ الصَّلَاةِ فقد ذَكَرَ العلماءُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا أُنْهِىَ الْقُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ ودعا^(١)، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَحَدُ الصَّحَابَةِ، وَفَعَلَ الصَّحَابِيُّ حُجَّةً عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِذَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ مِثْلَ مَا فَعَلَ أَنَسٌ عِنْدَ ختمِ الْقُرْآنِ فِي بَيْتِهِ بِأَنْ جَمَعَ أَهْلَهُ ودعا فهذا لا بَأْسَ بِهِ.

وفي حالِ الدُّعاءِ يرفعُ يديه؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ دُعَاءٍ مَشْرُوعِيَّةٌ رَفَعَ الْيَدَيْنِ، لَا سِوَا الدُّعَاءِ الَّذِي يُلْحَقُ فِيهِ الْإِنْسَانُ، وَيَبْتَهِلُ فِيهِ إِلَى اللَّهِ فَإِنَّ رَفَعَ الْيَدَيْنِ يَزِيدُ الْإِنْسَانَ قُوَّةَ يَقِينٍ، وَثِقَةَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.



١٣ - السُّؤال: لَدَيْنَا فِي بَلَدِنَا فِي إِحْدَى الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ مَسْجِدٌ فِيهِ قَبْرٌ، وَنَحْنُ نَصَلِّي بِهِ، وَقَدْ أَحْضَرَ أَحَدُ الْإِخْوَةِ الَّذِينَ دَرَسُوا فِي الْمَمْلَكَةِ وَرَقَةً بِجَوَازِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ طَالَمَا أَنَّ الْقَبْرَ عَلَى يَسَارِ الْمُصَلِّينَ أَوْ خَلْفَهُمْ؛ وَالسُّؤالُ: مَا حُكْمُ صَلَاتِنَا فِي هَذَا الْمَسْجِدِ؟ وَاللَّهُ يَحْفَظُكُمْ وَيَرْعَاكُمْ!

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٣٠٦٦١)، والدارمي (٣٥١٧).

الجواب: الصَّلَاةُ في المسجدِ الذي فيه قبرٌ يختلفُ حُكْمُهَا، إِنْ كَانَ المسجدُ مَبْنِيًّا عَلَى القبرِ فالصَّلَاةُ فيه غيرُ صحيحةٍ؛ لِأَنَّهُ أُسِّسَ عَلَى غيرِ التَّقْوَى، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨] وقال عَنِ الْأَوَّلِ ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٨] فَإِذَا كَانَ المسجدُ قَدْ بُنِيَ عَلَى القبرِ -يعني: كَانَ القبرُ ثُمَّ بَنُوا عَلَيْهِ مَسْجِدًا- فَإِنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَلَا تَصِحُّ، وَهَذَا مِنْ صَنِيعِ شِرَارِ الْخَلْقِ.

وَإِنْ كَانَ المسجدُ سَابِقًا عَلَى القبرِ فَإِنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يُنْبَشَ القبرُ وَيُذْفَنَ صَاحِبُهُ مَعَ النَّاسِ.

أَمَّا الصَّلَاةُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَإِنْ نُبِشَ القبرُ وَأُزِيلَ فَلَا مَرُ وَاضِحٌ، وَإِنْ لَمْ يُنْبَشْ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ بِشَرَطٍ أَنْ لَا يَكُونَ القبرُ فِي الْقِبْلَةِ، بَلْ يَكُونُ عَنِ الْيَمِينِ أَوْ الشِّمَالِ أَوْ الْخَلْفِ.

فَأَنْتِ ابْحَثِي فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي فِيهِ قَبْرٌ وَأَنْتِ تَصَلِّي فِيهِ: هَلِ الْقَبْرُ سَابِقٌ أَوْ لَاحِقٌ؟ فَإِنْ قِيلَ لَكَ: إِنَّ الْقَبْرَ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْمَسْجِدَ قَدْ بُنِيَ عَلَيْهِ فَلَا تَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنْ قِيلَ لَكَ: إِنَّ الْمَسْجِدَ هُوَ الْأَوَّلُ، لَكِنْ لَمَّا مَاتَ الَّذِي بَنَاهُ جَعَلَهُ ذُرِّيَّتُهُ فِي مَسْجِدِهِ الَّذِي بَنَاهُ، فَكَمَا قُلْتُ: إِنْ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ فَلَا تُصَلِّي، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَصَلِّي.



١٤- السُّؤَالُ: سَمِعْتُ أَنَّ نِصَابَ الْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَخَمْسُ مِائَةٍ

رِيَالٍ فَهَلِ هَذَا صَحِيحٌ؟

الجواب: هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، فَلَا أَوْرَاقَ النَّقْدِيَّةِ تُقَوَّمُ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةُ نِصَابُهَا سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ رِيَالًا، فَمَا يَسَاوِي هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ فَقَدْ بَلَغَ النَّصَابَ،

وما كان دون ذلك فإنه لا زكاة فيه، فإذا قدرنا أن قيمة الريال الفضة عشرة ريالات من الورق فيكون النصاب خمس مئة وستين ريالاً، وإذا قدرنا أن قيمة الريال الفضة خمسة ريالات من الورق فإن النصاب يكون نصف الخمس مئة وستين.

المهم أنه خاضع للزيادة والنقص، أما أربعة آلاف وخمسة آلاف فهذا ليس بصحيح.

إذن: نصاب الأوراق مُرتبط بالفضة، فما يساوي ستّة وخمسين ريالاً من الفضة فهو نصاب، وما لا يساوي ذلك فليس بنصاب.



١٥ - السؤال: أفيدكم أنني ساكنة في المدينة المنورة، ولي وقف في هذه المدينة -أعني: مدينة عنيزة- وأنا التي أوقفته، وأودّ لو نقلته عندي في المدينة المنورة؛ حتى تكون ملاحظتي له باستمرار حتى ولو زدت على قيمته، وبلا شك أنه يُدرّ عليّ، وأكثر رغبةً، فهل يجوز لي ذلك؟ جزاك الله خيراً!

الجواب: إذا كان البيت الذي هنا في عنيزة قد تعطلت منافعه فلا بأس أن يُنقل، فيباع وينقل إلى المدينة، وإذا كان يُدرّ ولم تعطل منافعه فإن نقله إلى المدينة يعني أننا نقلناه من الفاضل إلى الأفضل، وهذا فيه خلاف بين العلماء:

فمن العلماء من يقول: إذا كان الوقف لم يتعطل فإنه لا يجوز نقله ولو إلى أفضل منه.

ومنهم من يقول: إذا نُقل إلى أفضل منه فإنه لا بأس به.

والقول الثاني أصحُّ، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم

لما فَتَحَ مَكَّةَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «شَأْنُكَ»^(١).

وهذا يدلُّ على أَنَّ نَقْلَ الشَّيْءِ إِلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ جَائِزٌ، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ مُوَافَقَةِ الْحِكْمَةِ عَلَى ذَلِكَ؛ حَتَّى لَا يَحْصُلَ بَعْدَ مَوْتِهَا مَا يَكُونُ فِيهِ إِشْكَالٌ.

وهنا عَبَّرَتْ بِقَوْلِهَا: «الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ» وَالْأَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ: «الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ» لِأَنَّ هَذَا هُوَ تَعْبِيرُ السَّلَفِ، وَتَعْبِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ أَفْضَلُ أَيْضًا مِنْ نَاحِيَةِ الْقِيَمَةِ؛ يَعْنِي: إِذَا نُسِبَتْ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يُقَالَ: «إِنَّهَا مُنَوَّرَةٌ» بَلْ يُقَالَ: الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ الَّتِي هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهَا، وَدُفِنَ فِيهَا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ؛ لِهَذَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنِ الْمُنَوَّرَةِ إِلَى النَّبَوِيَّةِ.



١٦- السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ رَفْضِ إِحْدَى مَنْسُوبَاتِ الْمَدَارِسِ لِلْعَمَلِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهَا مِنْ قَبْلِ رَيْسَتِهَا الْمُبَاشِرَةِ؟ عَلِمًا أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ يُسْنَدُ إِلَيْهَا وَإِلَى غَيْرِهَا مِنْ زَمِيلَاتِهَا مِمَّا لَهُ صِلَةٌ بِطَبِيعَةِ عَمَلِهَا؛ كَأَعْمَالِ الْامْتِحَانَاتِ إِذَا كَانَتْ مُعَلِّمَةً، أَوْ أَعْمَالِ إِدَارِيَّةٍ مِنْ شَأْنِهَا تَنْظِيمُ الْعَمَلِ بِمَا يَخْدُمُ الصَّالِحَ الْعَامَّ، فَتَرْفُضُ مِنْ قَبْلِ بَعْضِ الْإِدَارِيَّاتِ، عَلِمًا أَنَّهَا فِي حُدُودِ طَاقَتِهَا، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى تَخْصُّصٍ، مَعَ وَجُودِ فَائِضٍ فِي الْوَقْتِ لَدَيْهَا، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] وَلَا شَكَّ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/٣٦٣)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنَّذْرِ، بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، رَقْمُ (٣٣٠٥)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَنَّ مِنَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ معرفةُ إجاباتِ الطالباتِ، وتقويمُ هذه الإجاباتِ، وإعطاءُ كلِّ طالبةٍ ما تستحقُّ، وهذا من العدلِ والحكمِ بين الناسِ بالعدلِ، وهي وظيفةٌ تُقَرَّبُ إلى الله تعالى بحَسَبِ النِّيَّةِ.

فأرى أن لا تَمْتَنِعَ المرأةُ المُعَلِّمَةُ إذا أُسْنِدَ إليها أن تعملَ في الامتحاناتِ بجميعِ صُورِها. وإذا كان النِّظامُ يقتضي أن المرأةُ تُكَلَّفُ من قِبَلِ الرَّئِيسَةِ المُباشِرَةِ بما يخدمُ مصلحةَ المدرِّسةِ فكان واجباً على المدرِّسةِ أن تُقَبِّلَ هذا.



١٧- السُّؤال: ما الحكمُ في رجلٍ مريضٍ مُنَوِّمٍ في المستشفى لا يستطيعُ الوُضوءَ بالماءِ، والمستشفى لا يسمحون له بدخولِ الترابِ ولم يُؤْمِنُوا له تراباً لِيَتِمَّمَ به، ولا شكَّ أنَّ الفُرْشَ نظيفةٌ، فكيف يصنعُ للصلاة وهو على هذه الحال؟ وهل يجوزُ لأهله إحضارُ الترابِ سِرّاً دونَ عِلْمِ المستشفى؟ وما نصيحتُكَ للقاءمين على المستشفيات مُجَاهَ هذا الأمرِ؛ لما فيه من التعاونِ؟

الجوابُ: الذي أفهمُ أن المستشفيات لا تمنعُ إدخالَ الترابِ، وكانت بعضُ المستشفيات تَمْنَعُ ذلك، لكن الآن الذي أفهمُ وأعرفُ أنَّها لا تمنعُ، وحينئذٍ يزولُ الإشكالُ.

لكن لو كان الإنسانُ في مستشفى يمنعون إدخالَ الترابِ، والمريضُ لا يستطيعُ أن يتوضَّأَ، والفُرْشُ كُلُّها نظيفةٌ وليس فيها غبارٌ، فإنه يُصَلِّي بلا وضوءٍ ولا يَتِمُّ؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ويقولُ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ويقولُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَأَنْقُوا

﴿اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ويقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وهذا لا يستطيع سوى ذلك فيصلي بلا وضوء ولا تيمم، وإذا شفاه الله تعالى يتوضأ ويتيمم، وليس عليه إعادة فيما صلاه.

أمَّا إدخال أهله التراب فلا يلزم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَوْهَا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وقال: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [الإسراء: ٣٤].

وهذا المريض دخل المستشفى ملتزمًا بقوله أو حاله بما يقتضيه النظام في هذا المستشفى، فلا يلزم إدخال التراب، بل ولا ينبغي أن يدخل التراب سرًا.



١٨ - السؤال: ذهبت لأداء العمرة مع أهلي، وعند وصولي إلى مكة حصل لأهلي ما يحصل للنساء، ولم تكن قد اشتريت، وكان لا بد من رجوعي إلى بلدي هنا؛ لأنني مرتبط بعمل رسمي لا أستطيع التخلف عنه، ولم يكن لي في مكة أحد أبقى عنده أهلي، وقد عذت بأهلي، وهم الآن ما زالوا على إحرامهم حتى تنتهي العادة، ثم أعود بهم إلى مكة لإكمال عمرتهم، وقد فعلت ما فعلت مضطرًا، فما حكم الشرع فيما فعلت؟ جزاكم الله خيرًا!

الجواب: العمل الذي صنعه هذا السائل عمل صحيح، يعني: المرأة ترجع على إحرامها، وإذا طهرت عادت إلى مكة وأتمت العمرة.

لكنني أنصح النساء اللاتي قد قربت عاديتهن إذا وصلنا إلى الميقات أن يقلن عند الإحرام: «إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» حتى إذا طرأ مثل هذا

المانع، تَتَحَلَّلُ وترجع مع أهلها، لكن لو فُرِضَ أَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى مُحَرَّرٍ يَعْنِي: لَمْ تَتَحَرَّرْ العادة، ثُمَّ أَحْرَمَتْ وَجَاءَتِ الْعَادَةُ مُتَقَدِّمَةً فَمَاذَا تَصْنَعُ؟

نَقُولُ: تَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهَا حَتَّى تَطْهَرَ وَتَطُوفَ وَتَسْعَى، ثُمَّ إِنْ ذَهَبَ أَهْلُهَا قَبْلَ ذَلِكَ تَذْهَبُ مَعَهُمْ، وَتَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهَا، ثُمَّ يَرْجِعُونَ بِهَا؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ فِيهِ مَشَقَّةٌ.

أَمَّا لَوْ فُرِضَ أَنَّهَا امْرَأَةٌ مِنْ بِلَادٍ أُخْرَى، وَلَا يُمَكِّنُهَا أَنْ تَرْجِعَ فِي هَذِهِ الْحَالِ تَتَحَلَّلُ، وَإِذَا كَانَتْ قَادِرَةً عَلَى أَنْ تَذْبَحَ الْهَدْيَ فِي مَكَّةَ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].



١٩ - السُّؤَالُ: لَدَيْنَا بَعْضُ الْأَسْئَلَةِ عَنِ الزَّكَاةِ احْتِرَافًا فِي أَمْرِهَا، فَلَا نَدْرِي لِمَنْ نُعْطِيهَا: هَلْ لِمَنْ يَسْتَحِقُّهَا فَقَطْ؟ أَمْ مَنْ يَطْلُبُهَا؟ وَهَذِهِ الْأَسْئَلَةُ هِيَ:

أَوَّلًا: هَلْ يَجُوزُ أَنْ نُعْطِيَ الزَّكَاةَ لِلشَّغَالِ اللَّاتِي يَعْْمَلْنَ فِي الْمَنَازِلِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْإِنْسَانُ زَكَاتَهُ لِلْخَادِمِ أَوْ الْخَادِمَةِ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، أَوْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا الْخَادِمُ أَوْ الْخَادِمَةُ لَهُمْ عَائِلَةٌ فِي بِلَادِهِمْ فَقَرَاءً، فَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ لِهَذِهِ الْعَائِلَةِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَائِلَةٌ فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْخَادِمَ أَوْ الْخَادِمَةَ مُسْتَغْنٍ بِمَا يُعْطَى مِنَ الْأَجْرَةِ.

وَيُشْتَرَطُ الْإِسْلَامُ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ، إِلَّا الْكَافِرَ الْمُؤَلَّفَ.

ثَانِيًا: اعْتَدْنَا أَنْ نُعْطِيَ الزَّكَاةَ كُلَّ سَنَةٍ لِعَائِلَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، يَظْهَرُ أَنَّهَا مُحْتَاجَةٌ، لَكِنْ

لَا نَعْلَمُ مَا هِيَ نَوْعِيَّةُ احْتِيَاجَاتِهِمْ، وَهَلْ هِيَ حَاجَةٌ مَاسَّةٌ أَمْ كَمَا لِيَاتُ أَمْ لَا؟

الجواب: لا بُدَّ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّكَ أَنَّ هَذِهِ الْعَائِلَاتِ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، وَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ كَفَى، حَتَّى لَوْ تَبَيَّنَ فِيهَا بَعْدُ أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ، فِدَمْتُكَ بَرِئْتُ.

لَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ قَدْ اعْتَادَ أَنْ يُعْطِيَ زَكَاتَهُ أَهْلَ بَيْتٍ، ثُمَّ يَغْتَنِي أَهْلُ هَذَا الْبَيْتِ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُمْ اغْتَنَوْا وَيُعْطِيهِمْ عَلَى الْعَادَةِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَلَا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ بِذَلِكَ.

ثالثاً: هل يجوزُ أَنْ يُعْطَى الْمَسِيحِيُّ مِنَ الزَّكَاةِ؟

الجواب: الْمَسِيحِيُّ يَعْنِي النَّصْرَانِيَّ، وَهُوَ كَافِرٌ، فَهُوَ كَالْيَهُودِيِّ وَكَالشَّيْوعِيِّ وَكَالْبُذِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ هُوَ وَالْيَهُودِيُّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيَفْتَرِقُونَ عَنْ بَقِيَّةِ الْكُفَّارِ بِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، لَكِنْ هُمْ كُفَّارٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٢] ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣].

وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بَلْ أَقْسَمَ «أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ثُمَّ لَا يُؤْمِنُ بِي وَيَتَّبِعُهُ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»^(١) فَالنَّصْرَانِيُّ لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ لِأَنَّهُ كَافِرٌ.

والتعبيرُ بِأَنَّهُ (مسيحيٌّ) غيرُ صوابٍ؛ لِأَنَّ الْمَسِيحِيَّ هُوَ الْمُنْسَوْبُ إِلَى الْمَسِيحِ، وَالْمَسِيحُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُؤْمِنُ بِمُحَمَّدٍ، وَهَذَا النَّصْرَانِيُّ -الذي قلنا: إِنَّهُ مَسِيحِيٌّ- لَا يُؤْمِنُ بِمُحَمَّدٍ، فَكَيْفَ تَصِحُّ النِّسْبَةُ لِمَنْ يُخَالِفُ طَرِيقَكَ؟!

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، رقم (١٥٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فعيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُوقِنٌ بِمُحَمَّدٍ، بل بَشَرِ بني إِسْرَائِيلَ: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَتَّبِعُوا إِسْرَءِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦] ولم يأتِ رسولٌ بعدَ عيسى إِلَّا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِذَنْ: فعيسى المسيحُ مُؤْمِنٌ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ مَسِيحِيٌّ وَهُوَ كَافِرٌ بِالرَّسُولِ فَهُوَ كَاذِبٌ.

فغيرُ عيسى مِنَ الأنبياءِ هل هو مُؤْمِنٌ بِمُحَمَّدٍ؟

الجوابُ: نَعَمْ، وفي حديثِ المعراجِ أَنَّ الرَّسُولَ يَمُرُّ بِالْأَنْبِيَاءِ فيقولونَ -بعدَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ وَيُرْثَوُوا السَّلَامَ-: مرحبًا بالأخِ الصالحِ والنبِيِّ الصالحِ، وأدُمُ قال: بالابنِ، وإبراهيمُ قال: بالابنِ الصالحِ^(١)، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾ [آل عمران: ٨١].

فأخَذَ اللَّهُ الميثاقَ على جميعِ الأنبياءِ أَنَّهُمْ إِذَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ فَإِنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَنْصُرُونَهُ، وهذا هو مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وفي حديثِ المعراجِ أَنَّهُ اجتمعَ بالأنبياءِ وصَلَّى بِهِمْ إِمَامًا^(٢).

رابعًا: يقول: هل تُعْطَى الزَّكَاةُ لِرَجُلٍ رَاتِبُهُ مِثْلًا أَرْبَعَةَ آلَافٍ رِيَالٍ؟

الجوابُ: الذي رَاتِبُهُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ رِيَالٍ إِذَا كَانَ هَذَا الرَاتِبُ يَكْفِيهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَسْتَطِيعُ سَدَادَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج، رقم (٣٨٨٧)، ومسلم: كتاب الإيمان،

باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم (١٦٤)، من حديث مالك بن صعصعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال، رقم (١٧٢)، من

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذا كان لا يكفيهِ مثل أن يكونَ عنده عائلةٌ كبيرةٌ، لا يكفيهِم أربعةُ آلافِ ريالٍ، نقولُ: كم يكفيهِم في الشهرِ، قالوا: خمسةُ آلافِ ريالٍ، فنعطيه اثنيَ عشرَ ألفاً عن العامِ، وكذلك لو كان ذلك القدرُ يكفيهِ للمؤونةِ لكنْ عليه دينٌ لا مُقابلَ له فإنَّنا نَقْضي دينَهُ.



٢٠- السؤالُ: تصرفُ الرئاسةُ العامَّةُ لتعليمِ البناتِ كلَّ عامٍ مصاحِفَ بحيثُ تُخصَّصُ لطلباتِ الصفِّ الأوَّلِ في كلِّ مرحلةٍ فقط، لكنِ الكميَّةُ تزيدُ على عددِ الطالباتِ بحيثُ تتكدَّسُ المصاحِفُ في المستودعاتِ، فهل يجوزُ للمُعَلِّمةِ أو إدارةِ المدرِسةِ أن تتصرَّفَ في هذه المصاحِفِ بحيثُ تُعطِيها مَنْ يحتاجُها من خارجِ المدرِسةِ؟

الجوابُ: لا يجوزُ لرئيسةِ المدرِسةِ ولا لواحدةٍ من المدرِّساتِ أن تتصرَّفَ في هذه المصاحِفِ، والمرجعُ في هذا إلى إدارةِ التعليمِ ومن وراءِ إدارةِ التعليمِ الرئاسةُ العامَّةُ لتعليمِ البناتِ.



٢١- السؤالُ: سَمِعْنَا إشاعةً عنكم وهي أَنَّهُ سَوْفَ يَكُونُ لَيْلَةُ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ صَوَاعِقُ تُهْلِكُ خَلْقًا مِنَ النَّاسِ، وَقِيلَ: إِنَّ الصُّحُفَ نَشَرَتْهَا عَنْكُمْ، فَمَا صِحَّةُ ذَلِكَ؟ حَدِّثْنَا عَنْهَا!

الجوابُ: أقولُ له: ما أَكْثَرَ ما يُنسَبُ عَنَّا مِنَ الْكَذِبِ! وَنَحْنُ لَمْ نُقَلِّ بِهَذَا، بَلْ إِنَّا كَتَبْنَا نَشْرَةَ لَتَكْذِيبِ هَذَا الْخَبَرِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ حَدِيثٌ يُرَوَّى عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنَّهُ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ: «أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ مُوَافِقَةً لِلْخَامِسِ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ يَحْدُثُ صَوْتُ مِنَ السَّمَاءِ يَهْلِكُ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفًا، وَيُصَمُّ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفًا - يُصَمُّ

به يعني: لَا يَسْمَعُ وَيَزُولُ السَّمْعُ - قَالُوا: فَمَنْ السَّالِمُ مِنْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَبْقَى فِي بَيْتِهِ يُصَلِّي وَيَذْكُرُ اللَّهَ، يَعْنِي: وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ»^(١).

ثُمَّ ذَكَرَ أَيْضًا أَشْيَاءَ ثَانِيَةً، وَكَتَبْنَا فِي هَذَا نَشْرَةً بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَذِبٌ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَأَسْبَابٍ:

أَوَّلًا: أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ هُوَ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ مَجْهُولٌ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ الْاعْتِمَادُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْأَمْرِ الْغَيْبِيِّ.

ثَانِيًا: أَنَّ الْوَاقِعَ يُكَذِّبُهُ، فَالَّذِي أَدْرَكْنَا سَنَةَ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ كَانَتْ لَيْلَةُ النُّصْفِ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، وَلَا جَاءَنَا شَيْءٌ، وَسَنَةٌ تَسْعِينَ لَيْلَةُ النُّصْفِ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ وَلَا جَاءَنَا شَيْءٌ، سَنَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعٍ مِائَةٍ وَأَرْبَعَةٌ لَيْلَةُ النُّصْفِ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ وَلَا جَاءَنَا شَيْءٌ، سَنَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعٍ مِائَةٍ وَأَرْبَعَةٌ لَيْلَةُ النُّصْفِ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، وَلَنْ يَأْتِيَنَا شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.



٢٢- السُّؤَالُ: شَخْصٌ يَقُولُ: إِنَّ أَخَاهُ اشْتَرَى تَلْفَازًا وَحَاوَلَ أَنْ يَرُدَّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، وَقَدْ أَفْتَيْتُمُوهُ بِأَنْ يَشْتَرِيَ فِيدِيوً، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْمَلَ الْفِيدِيوَ إِلَّا بِوُجُودِ التَّلْفَازِ، فَمَا قَوْلُكُمْ؟

الْجَوَابُ: إِذَا وُجِدَ التَّلْفَازُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يُشْغَلَ الْمَحَطَّاتُ عَلَيْهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُشْغَلَ الْفِيدِيوُ وَيُعْرَضَ عَلَيْهِ أَشْيَاءٌ نَافِعَةٌ.



(١) أخرجه نعيم بن حماد في الفتن، رقم (٦٣٨)، والشاشي في مسنده، رقم (٨٣٧)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اللقاء الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمَّا بعد؛ فهذا هو اللقاء الرابع في شهر رمضان عام ١٤١٤هـ، الذي رتبته مكتب الدعوة في غنيزة في الجامع الكبير، وهذا هو اللقاء الأخير باعتبار هذا العام، نسأل الله أن يُحسِّنَ لنا ولكم الختام.

سوف نتكلَّم على تفسير سورة (سَبَّح) و(الكافرون) و(الإخلاص) على وجهٍ مُختَصَر؛ وذلك لأنَّ هذه السور الثلاث تُقرأ في صلاة الوتر، إذا أوتر الإنسان بثلاث، وتقرأ سورة (سَبَّح) في صلاة الجمعة، وتقرأ كذلك في صلاة العيدين، وتقرأ سورة الكافرون والإخلاص في سنة الفجر، وفي ركعتي الطواف، وفي سنة المغرب أيضاً، كِلْتاهُما -أعني: السورتين: ﴿قُلْ يَتَّابِعَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] تُقرأ في هذه الصلوات؛ لذلك كان الإمام بشيءٍ من تفسيرها من الأمور المفيدة.

فنقول وبالله نقول، ونسأله الصواب، وأن يعصمنا وإياكم من أن نقول في كلامه ما لا نعلم؛ لأنَّ كلام الله سبحانه وتعالى لا يجوز للإنسان أن يتكلَّم فيه بما لا يعلم؛ لأنَّه أي: المتكلَّم في كتاب الله يشهد على الله أنه أراد بكلامه كذا وكذا، وهذه مسألة خطيرة.

لو أَنَّكَ فَسَّرْتَ كَلَامَ عَالِمٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَأَخْطَأْتَ لَكَانَ الْأَمْرُ هَيِّئًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى تَفْسِيرِ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْتَرِزَ لِتَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَأَنْ لَا يَأْخُذَ تَفْسِيرَهُ إِلَّا مِنْ أَلْسِنِ الْعُلَمَاءِ الْمُوثِقِينَ، أَوْ مِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ الْمُوثِقَةِ.

يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] هَذِهِ الْبِسْمَلَةُ يُؤْتَى بِهَا فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ إِلَى آخِرِ سُورَةِ النَّاسِ، يُؤْتَى بِهَا فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ إِلَّا فِي سُورَةِ (بَرَاءة) فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا بِسْمَلَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَنْزَلْ لِلْفَضْلِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَنْفَالِ؛ وَلِهَذَا أُشْكِلَتْ عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَجَعَلُوا بَيْنَهَا فَاصِلًا دُونَ أَنْ يَضَعُوا الْبِسْمَلَةَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ تَحَرِّيِ الصَّحَابَةِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَأَنَّهُمْ يَتَحَرَّوْنَ فِيهِ الشَّيْءَ الْمُؤَكَّدَ دُونَ الشَّيْءِ الَّذِي لَيْسَ بِمُؤَكَّدٍ.

هَذِهِ الْبِسْمَلَةُ يُؤْتَى بِهَا فِي كُلِّ سُورَةٍ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ السُّورَةِ الَّتِي تَلِيهَا؛ يَعْنِي: لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَلَا مِنَ الْبَقَرَةِ، وَلَا مِنْ آلِ عِمْرَانَ، وَلَا مِنْ سُورَةِ النَّاسِ، وَلَا مِنَ السُّورِ الَّتِي بَيْنَ ذَلِكَ، بَلْ هِيَ آيَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ، هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَلَيْسَتْ آيَةٌ مِنْ غَيْرِهَا، لَكِنْ الصَّحِيحُ أَنَّهَا لَيْسَتْ آيَةٌ لَا مِنَ الْفَاتِحَةِ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا بَلْ هِيَ آيَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ، وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ آيَاتُ الْفَاتِحَةِ كَالْتَالِي:

الآيَةُ الْأُولَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

الآيَةُ الثَّانِيَةُ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

الآيَةُ الثَّالِثَةُ: ﴿مَلِكٍ يَوْمِ الدِّينِ﴾.

الآيَةُ الرَّابِعَةُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

الآية الخامسة: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾.

الآية السادسة: ﴿صِرْطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾.

الآية السابعة: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

وهذه القسمة هي التي تجعل السورة نصفين، الثلاث آيات الأولى منها لله، والثلاثة الأخيرة منها للعبد، والرابعة منها بين الله وبين العبد، فتبين أن الآية الوسطى هي قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قبلها ثلاث آيات، وبعدها ثلاث آيات.

يقول عز وجل: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] أي: نزه الله عز وجل، والتسبيح هو: التنزيه، أي: نزه الله عن كل نقص، فالله تعالى كامل في ذاته وفي أسمائه وفي صفاته.

﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ الأعلى: الذي هو فوق كل شيء جل وعلا؛ لأنه استوى على العرش، والعرش فوق المخلوقات، الأرضون السبع والسموات السبع بالنسبة للكرسي كحلقه ألقيت في فلاة من الأرض، حلقة الدرع الصغيرة ألقها في فلاة من الأرض كم تستوعب من هذه المساحة؟ لا شيء.

قال ﷺ: «وَفَضَّلَ الْعَرْشَ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَفَضْلِ الْفَلَاحَةِ عَلَى هَذِهِ الْحَلَقَةِ»^(١) إذن: الكرسي بالنسبة للعرش كحلقه ألقيت في فلاة من الأرض، والرب عز وجل فوق العرش، وأكبر من كل شيء، فهو الأعلى جل وعلا.

﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى﴾ [الأعلى: ٢] هو الخالق، هو الذي بدأ الكون، بديع السموات والأرض، فسوى أي: سواه من التسوية؛ يعني: جعله خلقاً سويًا كاملاً، ليس فيه تناقض ولا اختلاف.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٣٦١)، وابن بطة في الإبانة (٧/ ١٨١)، وأبو نعيم في الحلية (١٦٦/ ١)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى﴾ [الأعلى: ٣] يعني: قَدَّرَ المقادير عَزَّوَجَلَّ، وكان هذا التقديرُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ الْقَلَمَ -وَلَا تَظُنُّ أَنَّ الْقَلَمَ كَأَقْلَامِنَا هَذِهِ، فَهُوَ قَلَمٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ- ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَكْتُبَ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ، وَهُوَ لَيْسَ كَالْوَحِيَّتِ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ زُجَاجٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَا نَعْلَمُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ، وَلَا تَظُنُّهُ صَغِيرًا، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يَسْعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؛ لِأَنَّهُ كُتِبَ فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ.

«خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ وَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَقَالَ الْقَلَمُ: رَبِّي، وَمَا أَكْتُبُ» لَمْ يَقُلْ: لَنْ أَكْتُبَ، قَالَ: وَمَا أَكْتُبُ؟ إِذَنْ هُوَ عَقَلَ الْمَعْنَى، قَالَ: «اَكْتُبْ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، كُتِبَ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ.

فَفِي كَمْ مُدَّةٍ؟ ﴿وَمَا أَمَرْنَا إِلَّا وَاحِدَةً كَلِمَةً بِالْبَصَرِ﴾ [القمر: ٥٠] الْقَلَمُ كَتَبَ فِي الْحَالِ، كَتَبَ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

﴿وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى﴾ أَيُّ: فَهَدَى الْمَخْلُوقَاتِ، هَدَى كُلَّ مَخْلُوقٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ، فَهَدَى الْآدَمِيَّ، حَتَّى إِنَّ الْجَنِينَ يَسْقُطُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ وَيَطْلُبُ الثَّدْيَ، مَنْ الَّذِي دَلَّهُ عَلَى الثَّدْيِ؟! فَأُمُّهُ لَوْ عَلِمَتْهُ مَا نَفَعَهُ التَّعْلِيمُ؛ لِأَنَّهُ طِفْلٌ سَقَطَ الْآنَ، لَكِنْ الَّذِي هَدَاهُ هُوَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠] قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَيُّ: الثَّدْيَيْنِ، هُوَ الَّذِي يَهْدِي إِلَيْهَا.

وَأَيْضًا (حُورُ الْبَعِيرِ)^(١) يَسْقُطُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، مَنْ الَّذِي يَدُلُّهُ عَلَى صَرْعِ الْأُمِّ لِيَشْرَبَ اللَّبْنَ؟! فَالْأُمُّ لَا تَعْرِفُ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ، لَكِنْ يَهْدِيهِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

(١) الحوار: ولد الناقة. تاج العروس (حور).

﴿تَذَرُ فَهْدَى﴾ جَلَّوَعَلَا، فكلُّ مخلوقٍ هداهُ لِمَا خُلِقَ له، حتى الحشراتِ مَهْدِيَّةٌ لَهَا حُلِقَتْ له.

﴿وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى﴾ ﴿٤﴾ فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَى﴾ [الأعلى: ٤-٥]، ﴿أَخْرَجَ الْمَرْعَى﴾ أي: النباتَ والزروعَ ﴿فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَى﴾ الغثاءُ: معروفٌ، وهو ما يَحْمِلُهُ السيلُ مِنَ القشورِ والأعوادِ، وما أشبه ذلكَ، وأحْوَى: أسودَ.

وقيلَ في معنى الآية: إِنَّ اللهَ تعالى جعلَ المرعى أخضرَ خَضْرَاءَ تَامَّةً حتى كَادَ مِنْ شِدَّةِ خُضْرَتِهِ أَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ.

وقيلَ: بل المعنى أَنَّ هذا المرعى والنباتَ الغَضَّ الْأَخْضَرَ يجعلُهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَامِدًا يَابِسًا، وَأَنَّ هذا مثالٌ لأعمالِ الكفارِ فهي نَضْرَةٌ حَسَنَةٌ لَكِنَّهَا لَا تَنْفَعُهُمْ، فَاللهُ أَعْلَمُ.

﴿سُنُقِرْتُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ ﴿٦﴾ إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ﴾ [الأعلى: ٦-٧] ﴿سُنُقِرْتُكَ﴾ من الذي يُقْرَأُ؟ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، يُقْرَأُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بواسطة جبريلَ، قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأَهُ﴾ [القيامة: ١٧-١٨]، فالذي يُقْرَأُهُ جبريلُ، لكنْ أَضَافَ اللهُ الْقِرَاءَةَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ جبريلَ رَسُولُهُ ﴿فَإِذَا قَرَأَهُ فَأَلْقَعْ قُرْآنَهُ﴾ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٨-١٩] وهنا قال: ﴿سُنُقِرْتُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ أي: فلا تَنْسَ مَا تُقْرَأُكَ بَلْ سَيَقْبَى وَيَمَكُثُ فِي قَلْبِكَ حَتَّى تُبَلِّغَهُ لِلنَّاسِ.

﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ﴾ يعني: لكنْ إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى أَنْ يُنْسِيَكَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ أَنْسَاكَ إِيَّاهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾

﴿إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى﴾ ﴿إِنَّهُ﴾ أي: الله عَزَّوَجَلَّ، ﴿يَعْلَمُ الْجَهْرَ﴾ أي: ما يُجهرُ به الناس ﴿وَمَا يَخْفَى﴾ أي: ما دون ذلك، فهو يعلمه جَلَّوَعَلَا، مهما نطقت من كلمة فالله يعلمها سرًّا كانت أو خفَاءً.

﴿وَيُسِّرْكَ لِلْيُسْرَى﴾ [الأعلى: ٨] يعني: وعد الله النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأن يُيسره لليسرى، واليسرى هي التيسير في كل شيء؛ ولهذا كان أمر النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم مُيسرًا، فَعَمِلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أعمال أهل اليسرى في كل أحواله؛ لأن الله وعده ذلك.

ثم قال: ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى﴾ [الأعلى: ٩] ذكّر الناس بما أوحى الله إليك من كتاب الله، لكن ﴿إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى﴾ هذه الجملة قال بعض العلماء: إن معناها: ذكّر على كل حال، فهو كقولنا: علّم فلانًا إن كلام العلم ينفعه، ومعلوم أنه ينفع ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى﴾ يعني: والذكرى ستنفع.

وقال بعض العلماء: بل هي شرطية، والمعنى: ذكّر في الحال التي تنفع الذكرى فيها، وأما إذا أيسّت ولم تطمع في تذكّر الناس فلا تُذكّر من لا تطمع أن يتذكّر.

لكن الأول أحسن: ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى﴾ يعني: إن كان هؤلاء القوم تنفع فيهم الذكرى ذكّر، المعنى: ذكّرهم على كل حال لعلها تنفعهم.

﴿سَيَذَكَّرُ مَنْ يَخْشَى﴾ [الأعلى: ١٠] قَسَمَ الله الناس قسمين بعد أن يُذكّرهم الرّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

رجلٌ يَخْشَى الله عَزَّوَجَلَّ فهذا يَتَذَكَّرُ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ [الفرقان: ٧٣] إذا كان يَخْشَى الله وذكّر بالله وخوف بالله تَذَكَّرَ وارتدّع عن المحرّم وقام بالواجب.

﴿وَيَتَجَنَّبُهَا﴾ [الأعلى: ١١] أي: يَتَجَنَّبُ الذِّكْرَى ﴿الْأَشْقَى﴾ الذي كُتِبَتْ لَهُ الشَّقَاوَةُ، والعياذُ بالله.

﴿الَّذِي يَصَلِّي النَّارَ الْكُبْرَى﴾ (١٣) ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى ﴿[الأعلى: ١٢-١٣]، يَصَلِّي النَّارَ﴾ يعني: يَصَلِّي بها حتى يكون مُحَمًّا والعياذُ بالله ﴿كَلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ [النساء: ٥٦].

و﴿الْكُبْرَى﴾ وصفٌ للنار، وليس المعنى أَنَّ هناك نارًا كُبْرَى وصُغْرَى، فهذا وصفٌ للنارِ أَنَّهَا كُبْرَى، وقد ذكرَ النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهَا فَضُلَّتْ عَلَى نارِ الدُّنْيَا بتسع وستين جُزْءًا، وَأَنَّ نارَ الدُّنْيَا جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نارِ الْآخِرَةِ^(١) ومع ذلك يَصْلَاهَا الْأَشْقَى الذي لم يَتَذَكَّرْ بِالْقُرْآنِ.

﴿ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾ هل هناك شيءٌ غيرُ الحياةِ والموتِ؟ لا يُوجَدُ.
إذن: كيف تُنْفَى الحياةُ والموتُ؟

تُنْفَى على وجهٍ غيرِ ما نفهمُ، ليس المعنى: أَنَّهُ لَا يَمُوتُ وَلَا يَحْيَى، بل هو إِمَّا مَيِّتٌ وَإِمَّا حَيٌّ، لكنَّهُ لَا يَمُوتُ فَيَسْتَرِيحُ وَلَا يَحْيَا حَيَاةً كَرِيمَةً فَيَسْلَمَ مِنَ الْعَذَابِ، فَالْنَفْيُ هُنَا نَفْيُ كِمَالٍ، أي: لَا يَمُوتُ مَوْتًا كَامِلًا فَيَسْتَرِيحُ وَلَا يَحْيَا حَيَاةً كَامِلَةً فَيَسْعَدَ فِي حَيَاتِهِ.

وإِلَّا فَإِنَّهُمْ أَحْيَاءُ يَتَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ، قال اللهُ تَعَالَى: ﴿وَنَادَوْا بِمَكَاتِكُمْ﴾ مَنِ الَّذِي نَادَى؟ أَصْحَابُ النَّارِ نَادَوْا ﴿بِمَكَاتِكُمْ﴾ مَالِكُ خَازِنُ النَّارِ ﴿لِيَقْضِيَ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ لِيُهْلِكَنَا وَيُؤَمِّتَنَا لِنَسْتَرِيحَ ﴿قَالَ إِنَّكُمْ مَنِكُوتُونَ﴾ [الزخرف: ٧٧].

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٦٥)، ومسلم: كتاب الجنة، باب في شدة حر نار جهنم، رقم (٢٨٤٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

إِنَّهُ لَا يَوْجَدُ مَوْتٌ وَلَا فِي حَيَاةٍ كَرِيمَةً، فَصَارَ ﴿لَا يَمُوتُ﴾ أي: مَوْتًا كاملاً
يَسْتَرِيحُ بِهِ مِنَ الْعَذَابِ ﴿وَلَا يَحْيَى﴾ أي: حَيَاةً كَامِلَةً يَسْعُدُ بِهَا.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿[الأعلى: ١٤-١٥]، ﴿أَفْلَحَ﴾
الْفَلَاحُ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِحَصُولِ الْمَطْلُوبِ وَالنَّجَاةِ مِنَ الْمَرْهُوبِ، فَهِيَ سَعَادَةٌ ﴿مَنْ
تَزَكَّى﴾ أي: مَنْ زَكَّى نَفْسَهُ وَطَهَّرَهَا مِنَ الشَّرِّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ (١)
وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴿[الشمس: ٩-١٠].

﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ بِمَاذَا؟ يَعْنِي: ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّجَلَّ فَعَظَّمَهُ وَقَامَ
يُصَلِّي؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَتَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ.

ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ (١٦) وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴿[الأعلى: ١٦-١٧] بل هنا للإضراب الانتقالي لا للإضراب الإبطالي، المعنى: أَنْكُمْ بَعْدَ
هَذِهِ الذِّكْرِ تُوْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا؛ أَي: تُقَدِّمُونَهَا عَلَى الْآخِرَةِ.

﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَبْقَى مِنَ الدُّنْيَا، فَجَمَعَتْ بَيْنَ الْخَيْرِ
الزَّمَنِيِّ وَالْخَيْرِ الدَّائِيِّ:

الْخَيْرُ الزَّمَنِيُّ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَبْقَى﴾ وَالذَّائِيُّ بِقَوْلِهِ: ﴿خَيْرٌ﴾ وَلِهَذَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «أَنَّ مَوْضِعَ سَوَاطِئِ أَحَدِنَا فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» (١) اللَّهُمَّ
اجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ (١٦) وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴿الدُّنْيَا لَيْسَتْ خَيْرًا وَلَيْسَتْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ، رَقْمُ (٣٢٥٠)، مِنْ
حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَأَبْقَى، الدُّنْيَا مَتَاعُهَا قَلِيلٌ، وما جاء فيها من صفوٍ فَإِنَّهُ مُكَدَّرٌ؛ ولهذا قال الشاعرُ
الحكيم^(١):

لَا طِيبَ لِلْعَيْشِ مَا دَامَتْ مُنْغَصَّةٌ لَذَّائُهُ بِادِّكَارِ الْمَوْتِ وَالْهَرَمِ
وَصَدَقَ! أَيُّ طِيبٍ لِعَيْشٍ لَذَّائُهُ مُنْغَصَّةٌ إِذَا تَذَكَّرْتَ الْمَوْتَ وَالْهَرَمَ؛ لَأَنْتَ أَنْتَ
إِنْ طَالَتْ بِكَ الْحَيَاةُ صِرْتَ هَرِمًا، فَضَيِّقَتْ حَتَّى عَلَى أَهْلِكَ، وَإِنْ مِتَّ انْتَهَيْتَ مِنَ
الدُّنْيَا، فكيف يطيبُ العيشُ؟!

والدُّنْيَا مُنْغَصَّةٌ بِذَاتِهَا، قال الشاعرُ الحكيمُ أيضًا^(٢):

فَيَوْمٌ عَلَيْنَا وَيَوْمٌ لَنَا وَيَوْمٌ نَسَاءٌ وَيَوْمٌ نَسَرُّ
وهذا هو الصحيحُ، لا تكادُ يَمُرُّ بِكَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ صَافِيَةً بِدُونِ كَدَرٍ أَبَدًا، بل
لَا بُدَّ مِنْ كَدَرٍ، إِمَّا فِي نَفْسِكَ أَوْ أَهْلِكَ أَوْ جِيرَانِكَ أَوْ بَلَدِكَ أَوْ حُكُومَتِكَ أَوْ الْخَارِجِ،
فَالدُّنْيَا مُنْغَصَّةٌ.

ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ هَلْ تَبْقَى؟

الْجَوَابُ: لَا، لَا يَذَرِي الْإِنْسَانُ فِي أَيِّ سَاعَةٍ يَدْعُوهُ، كَمَ مِنْ إِنْسَانٍ سَقَطَتْ
اللُقْمَةُ مِنْ يَدِهِ وَمَاتَ! وَسَقَطَ مِنْهُ فَجَالُ الشَّيْءِ وَمَاتَ! إِذَنْ: مَا نَذَرِي.
إِذَنْ: كَيْفَ نُؤَثِّرُ هَذِهِ الْحَيَاةَ عَلَى الْحَيَاةِ الْآخِرَةِ؟! سَفَهٌ.

ولهذا قال: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ (١٧) إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى (١٨) صُحُفِ

إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴿[الأعلى: ١٧-١٩].

(١) انظر: شرح ابن عقيل (١/ ٢٧٤).

(٢) البيت للنمر بن تولب، انظر: الكتاب لسيبويه (١/ ٨٦).

﴿إِنَّ هَذَا﴾ المشار إليه فيما سبق، قيل: إِنَّهُ قَوْلُهُ: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾
وقيل: إِنَّهُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾. وقيل: إِنَّهُ كُلُّ السُّورَةِ.
فجميعُ الكتبِ السماويَّةِ تحثُّ على التذكُّرِ بالوحي، وتلومُ مَنْ آثرَ الحياةَ الدُّنْيَا
على الآخِرَةِ.

أما سورة الكافرون: فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ نَبِيَّهٗ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْ عِبَادَةِ الْمُشْرِكِينَ، فقال: ﴿قُلْ
يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [الكافرون: ١-٢] فإذا يعبدُ الكافرون؟
الأصنام، الشجر، الحجر، الشمس، القمر، يقول: ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ
﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ يعني: لا أعبدُ الذي تعبدون، وأنا بريءٌ منهم.
﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ [الكافرون: ٣] مِنَ الَّذِي يَعْبُدُهُ الرَّسُولُ؟ الله، يعني:
أنتم لا تعبدون معبودي.

فإذا قال الإنسان: أليس يعبدون الأصنام ويعبدون الله؟!

قلنا: نَعَمْ، بَعْضُهُمْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَيَعْبُدُ الْأَصْنَامَ، لَكِنْ عِبَادَتُهُ لِلَّهِ لَا تَنْفَعُهُ مَعَ
الشرك؛ فلهذا نفاها قال: ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ ﴿٢﴾ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ ﴿٤﴾
وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ [الكافرون: ٣-٥].

فيها تكرارٌ أليس كذلك؟ ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ﴾ بمعنى: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا
تَعْبُدُونَ﴾، وقولُهُ: ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ نفسُ الألفاظِ التي سَبَقَتْ.

اختلفَ العلماءُ: كيف يكونُ هذا التكرارُ؟

فأجاب بعضهم: بأنَّ هذا مِنْ بَابِ التوكيدِ، وَأَنَّ الْأُمُورَ الْهَامَّةَ تُؤَكَّدُ بِالتَّكْرَارِ،
مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا سَيَعْلَمُونَ﴾ ﴿١﴾ تُوَكَّدُ سَيَعْلَمُونَ﴾ [النبا: ٤-٥]، وقولُهُ: ﴿لَتَرَوُنَّ

الْجَحِيمَ ﴿٦﴾ ثُمَّ لَتَرَوْهَا عَيْنَ الْيَقِينِ ﴿[التكاثر: ٦-٧]﴾، فالشيء المهمُّ يُخَسَّنُ بِمُقْتَضَى اللغة العربية أن يُوكَّدَ بال تكرار.

وقال بعض العلماء: إنه ليس في الآية تكرارٌ، وأن قوله: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [الكافرون: ٢] نفى للمعبودات ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ ﴿٢﴾ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ﴾ [الكافرون: ٣-٤] نفى للعبادة ولكيفيتها، كأنه يقول: أنا لا أعبُدُ الأصنام التي تعبدونها، وأنا لا أعبُدُ على شِبهِ عِبَادَتِكُمْ، ولا أَتَمَثَّلُ بها، ولا أَتَشَبَّهُ بها، فيكون الأولُ باعتبارِ المعبود، والثاني باعتبارِ العبادة؛ يعني: عِبَادَتِي ليست كِعِبَادَتِكُمْ، ومَعْبُودِي ليس مَعْبُودُكُمْ. وهذا جيّد؛ لأنَّ هذا القولُ فيه السلامةُ من دعوى التكرار.

وقال بعض العلماء: بل الآية تختلف، فالأولُ في الفعل ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ ﴿٢﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ والثاني للاستعداد والقبول؛ ولهذا جاءتِ الجملة اسمية ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ ﴿٢﴾ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ﴾.

وإلى هذا يميلُ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(١)، أن الآيتين الأولىين نفى للفعل، والآيتين الأخريين نفى للقبول والاستعداد؛ يعني: أنا لا أَفْعَلُ، ولا يمكنُ أَنْ أَفْعَلَ، ولا أَقْبَلُ هذا.

والمقام مقامٌ عظيمٌ، ويجبُ على الإنسان أن يَتَبَرَّأَ من معبوداتِ المشركين، وأن يَتَبَرَّأَ من عبادةِ المشركين، وأن يكونَ مُخْلِصًا لله في عبادته مُتَّبِعًا لرسوله.

قال: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦] ولا بُدَّ أن يَتَمَيَّزَ دينُ المسلمين عن دينِ الكُفَّارِ؛ ولهذا جاء النهي عن التَّشَبُّهِ بهم حتى في اللباس، فقال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١) لَأَنَّ التَّشَبُّهَ بِهِمْ فِي الظَّاهِرِ يُؤَدِّي إِلَى التَّشَبُّهِ بِهِمْ فِي الْبَاطِنِ، وَالْعَقِيدَةِ، وَالْعَمَلِ.

أَمَّا سُورَةُ الْإِخْلَاصِ فَهِيَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وهذه السورة ليست أعظم سورة في كتاب الله، فأعظم سورة في كتاب الله هي الفاتحة؛ كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٢).

وسورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن، لكنها لا تُجزئ عن القرآن؛ ولهذا لو كررها الإنسان ثلاث مرات في الصلاة وقال: أنا كررتها ثلاث مرات، والمرّة الواحدة ثلث القرآن، فأكون كأني قرأت القرآن كله، فهل يُجزئته ذلك عن قراءة الفاتحة في الصلاة؟

الجواب: لا، إذن المعادلة لا يلزم منها المقابلة في الأجزاء؛ لأن المقابلة في الثواب لا يلزم منها المقابلة في الأجزاء، لكنها تعدل ثلث القرآن كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٣).

والخطاب فيها لمن؟ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ الخطاب فيها للرّسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والخطاب للرّسول خطاب له وللأمة.

﴿اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أي: المتوحد جَلَّ وَعَلَا في ذاته، وفي أسمائه، وفي صفاته، وفي

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب، رقم (٥٠٠٦)، من حديث أبي سعيد بن المولى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل قل هو الله أحد، رقم (٥٠١٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أحكامه، له الحكم، وله الأمر، وله الخلق، وله التدبير، فهو أحد في كل شيء.

﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ٢] يعني: الكامل في صفاته، فهو صمدٌ مُستغنى عن غيره، افتقرت إليه جميع مخلوقاته، كل الخلائق تصمّد إليه؛ ولهذا قال بعض العلماء في تفسيرها: الصمد هو الذي تصمّد إليه الخلائق في حوائجها؛ ولهذا لا يجد الإنسان من يصمّد إليه عند الحوائج إلا الله، وهذا أمر مفطورٌ عليه الإنسان، حتى الكافرون إذا غشيهم موجٌ كالظلل يدعون الله، أمرٌ فطريٌّ أن يتّجه الإنسان إلى الله عزّ وجلّ في جميع حوائجه.

ومن اتّجه إلى الله في حوائجه اتّجأها صحيحاً، مُظهرًا للافتقار إلى الله، موقناً بقدره الله، وإجابة الله - فإن حاجته سوف تُقضى بكلّ حال.

لكن الذي يُعوّزنا الصّدق، أمّا أن يكون لجوؤنا إلى الله فيه ما فيه، أو تصديقنا بوعده فيه ما فيه، فيقوّتنا خيرٌ كثير، وإلاّ فمن لجأ إلى الله بصدق وإخلاص عصمه الله.

ولهذا لما جاء رجل من المشركين ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم نائم تحت شجرة، فأخذ سيف الرّسول وهو مُعلّق بالشجرة، فاستيقظ النبي عليه الصّلاة والسّلام، فقال الرجل المشرك: مَنْ يَمْنَعُكَ مني؟

لو نظرنا إلى مُقتضى الحال، لا أحد يَمْنَعُهُ، فلا أحد حول الرّسول عليه الصّلاة والسّلام من البشر، مَنْ يَمْنَعُكَ مني؟ السيف بيده وهو عدوّ، ويقدر أن يضرب الرّسول عليه الصّلاة والسّلام.

قال: «يَمْنَعُنِي مِنْكَ اللَّهُ» سبحان الله! هذا هو الصّدق، فلمّا قالها سقط السيف

مَنْ يَدِ الرَّجُلِ، وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهُ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(١).

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ فَلْيَرْجِعْ إِلَى كِتَابِ (الْفِرْقَانُ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الرَّحْمَنِ وَأَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ) لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، ذَكَرَ فِيهِ آيَاتٍ عَجِيبَةٌ جَرَتْ لِبَعْضِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿اللَّهُ أَضْكَمُ﴾ معناه: الكامل في صفاته، الذي تَصُمَّدُ إِلَيْهِ جَمِيعُ مَخْلُوقَاتِهِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ (٢) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ، كُفُوءًا أَحَدٌ ﴿[الإخلاص: ٣-٤]﴾ لَمْ يَلِدْ رَدًّا لَهَا زَعَمَهُ النَّصَارَى، وَلَمَا زَعَمَهُ الْيَهُودُ، وَلَمَا زَعَمَهُ الْمُشْرِكُونَ. فَالنَّصَارَى قَالُوا: ﴿الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠] وَالْيَهُودُ قَالُوا: ﴿عُزَيْرُ ابْنِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠] وَالْمُشْرِكُونَ قَالُوا: «الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ» فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَمْ يَكِدْ﴾ فَهُوَ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا أَيْضًا، فَمَا تَبَنَّى أَحَدًا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ﴾ [المؤمنون: ٩١].

﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾ كَذَلِكَ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ لَكِنْ مِنْ أَجْلِ الْمُقَابَلَةِ فَهُوَ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، فَلَا شَيْءَ قَبْلَهُ عَزَّجَلَّ، هُوَ الْأَوَّلُ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ، وَهُوَ الْغَنِيُّ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْوَلَدِ.

﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ، كُفُوءًا أَحَدٌ﴾ يَعْنِي: لَا أَحَدٌ يُكَافِئُهُ فِي جَمِيعِ صِفَاتِهِ، وَفِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة، رقم (٢٩١٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم (٨٤٣)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وانظر إلى عادٍ، أعطاهم الله تعالى مِنَ الْقُوَّةِ ما لم يُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْبَشَرِ حتى قالوا: ﴿مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾ ماذا قال الله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾ [فصلت: ١٥] فلا أَحَدٌ يُكَافِئُهُ.

ثُمَّ انظر إلى هؤلاء الذين قالوا: ﴿مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾ بماذا أَهْلِكُوا؟ بِالْطَفِ الْأَشْيَاءِ، بِالْهَوَاءِ، بِالرَّيحِ اللَّطِيفَةِ الَّتِي أَرْسَلَهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ فَكَانَتْ تَأْخُذُ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ حتى يَكُونَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ يَنْقَلِبُ عَلَى رَأْسِهِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَصَارُوا ﴿كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٧].

وَفِرْعَوْنُ يَقُولُ لِقَوْمِهِ: ﴿يَنْقُورِ آلَيْسَ لِي مُلْكٌ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ (٥١) أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ؟ يَشِيرُ إِلَى مُوسَى ﴿وَلَا يَكَادُ يُبِينُ﴾ [الزخرف: ٥١-٥٢] فَبِمَاذَا أَهْلِكَ فِرْعَوْنُ؟ أَهْلِكَ بِمَا كَانَ يَفْتَخِرُ بِهِ، بِالْمَاءِ، أَهْلِكَ بِالْغَرَقِ، فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا تُكْفَرُ لَهُ ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾.

هذه كلماتٌ يسيرةٌ على هذه السورِ الثلاثِ العظيمة، ولو أَنَّ النَّاسَ أَرَادُوا أَنْ يَتَكَلَّمُوا عَلَى كُلِّ مَا فِيهَا مِنَ الْمَعَانِي لَاحْتِمَلَتْ مُجَلَّدَاتٍ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ السُّورِ، لَكِنْ تَكَلَّمْنَا عَنِ الْيَسِيرِ، نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنِي وَإِيَّاكُمْ بِهِ.

وإلى هنا ينتهي القول؛ حتى نَرْجِعَ إِلَى الْأَسْئَلَةِ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِلصَّوَابِ.



الأسئلة

١ - السؤال: ذكّرنا وعظنا وحرّك قلوب الغافلين عن حالنا ونحن في أمن واطمئنان، نغذو ونروح إلى المساجد، وما حدث لإخواننا في فلسطين؛ حيث إنهم صلّوا صلاة الفجر، فدخّل عليهم ذلك اليهودي، فأطلق عليهم الرصاص. أرجو من فضيلتك يا شيخ أن تحرك قلوب الذين لا يشهدون صلاة الفجر مع أئمهم في رمضان، كيف وهم في أمن واطمئنان، وإخواننا هناك مع ما هم فيه من خوف وقلق يأتون إلى المسجد، ثمّ يحصل لهم ما يحصل، نفع الله بك.

الجواب: لا شك أن ما حدث منكّر، حتى الأمم الكافرة أنكرت هذا الشيء، وكلّ إنسان يتأمل القضية يعلم أنّها قضية ليست بالهيئة، قومٌ يعبدون الله تعالى في بيت من بيوت الله، وفي شهر من أفضل الشهور، وفي صلاة مشهودة ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٨٧] وهم سجدوا لله عزّ وجلّ معهم أبناءهم الصغار كما حدث أحدهم، قال: إنّه كان إلى جنبه أولاده الصغار، جاء بهم يصلّون، فسمع إطلاق الرصاص، وذكر بقية القصة.

أقول: إننا إذا قارنا هذا بما فعله الصّرب النّصاري بإخواننا في البوسنة؛ حيث أطلقوا عليهم القذائف التي قتلتهم - علّمنا تمامًا أن اليهود والنّصارى أعداء للمسلمين، وهذا ليس فيه شك، لكن تستولي على القلوب الغفلة - والعياد بالله - حتى ينسى الناس ما ذكرهم الله به في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المتحنة: ١] وينسى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾

[المائدة: ٥١] وَيَنْسَى قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [المائدة: ٨٢].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرُكَ﴾ [المائدة: ٨٢] فهذا المراد به نصارى وقتها، النصارى وقت نزول الآية؛ لأنَّ الله عَلَّلَ هذا ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيَسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (٨٢) وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ رَأَوْا أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ﴿[المائدة: ٨٢-٨٣] أَمَّا نَصَارَى الْيَوْمَ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْيَهُودِ، كُلُّهُمْ أَوْلِيَاءُ، وَكُلُّهُمْ أَعْدَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَالوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَتَّعِظَ فِي هَذِهِ الْمَوْعِظَةِ، وَأَنْ نَأْخُذَ الْحَذَرَ مِنْ أَعْدَائِنَا الْكَفَّارِ أَيَّا كَانَ نَوْعُهُمْ.

وَكَمَا قَالَ السَّائِلُ: نَشْكُرُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى هَذَا الْأَمْنِ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ، يَخْرِجُ الْإِنْسَانَ وَحْدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّجَلَّ.

وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَتَخَلَّفُ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي هَذَا الشَّهْرِ، فَيَقُومُ يَمَلَأُ بَطْنَهُ، حَتَّى لَا يَكَادُ يَضْبِطُ حِزَامَ سِرْوَالِهِ مِنْ اِمْتِلَاءِ بَطْنِهِ، ثُمَّ يَنَامُ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَيُتْبِعُهَا الظُّهْرَ عَلَى أَنَّهُ مُضَافٌ إِلَيْهِ، وَيُتْبِعُهَا الْعَصْرَ عَلَى أَنَّهَا صِفَةٌ، ثُمَّ إِذَا جَاءَ الْمَغْرِبُ وَقَتَ مَلَأَ الْبَطْنَ قَامَ.

فَهَلْ هَذَا لَهُ صِيَامٌ؟ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الرَّجُلَ يَكْفُرُ بِتَرْكِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ يَقُولُونَ: هَذَا لَا صِيَامَ لَهُ، وَلَا أَظُنُّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا الْفِعْلَ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الصَّلَاةَ مفروضة، والذي يُنْكِرُ فَرِيضَةَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ وَلَوْ صَلَّى.

فلو صَلَّى بعدَ الوقتِ أو في الوقت - حتى لو صَلَّى في الوقت - وقال: الصلواتُ الخمسُ غيرُ مفروضةٍ بل هي تطَوُّعٌ، وهو يحافظُ عليها ويصلي، نقولُ: هذا كافرٌ؛ لأنَّ العلماءَ أجمعوا على أنَّ مَنْ أنكرَ وجوبَ الصلواتِ الخمسِ فهو كافرٌ ولو صلاها. لكنَّ مع الأسفِ أنَّ العامَّةَ عندنا يحافظونَ على الصيامِ أكثرَ مما يحافظونَ على الصَّلَاةِ، ويحافظونَ على الصيامِ أكثرَ مما يحافظونَ على الزَّكَاةِ، ويحافظونَ على النوافِلِ أكثرَ مما يحافظونَ على الفرائضِ.

وهذا من تلييسِ الشيطانِ، وإلا فالفرائضُ أحقُّ وأولى بالمحافظةِ، والصَّلَاةُ أولى بالمحافظةِ من الصَّيَامِ، والزَّكَاةُ أولى بالمحافظةِ من الصَّيَامِ، وكلُّها فرائضُ، كلُّها من أركانِ الإسلامِ.



٢- السُّؤال: قلتُ: إِنَّ القَلَمَ هو الذي كَتَبَ، فهل القَلَمُ مَلَكٌ مِنَ الملائكةِ سُمِّيَ بهذا الاسمِ للتغليبِ؛ لأنَّه يكتبُ؛ ولأنَّه خَلِقَ من أجلِ هذا أم ماذا؟

الجوابُ: القَلَمُ، قَلَمٌ جمادٍ، ليس مَلَكًا، ولا تَسْتَغْرِبُ أن يكونَ الجمادُ عاقلًا فاهمًا ما يقولُ الله له، لا تَسْتَغْرِبُ أن يُخَاطِبَهُ اللهُ مُخَاطَبَةَ العقلاءِ، ألم ترَ إلى قولِ الله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (١) وَجَعَلَ فِيهَا رُوسَى مِنْ فَوْقِهَا وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَمَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلنَّاسِ لَدَيْنَ ﴿١٠﴾ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴿١١﴾ فَفَهَّمَتَا الْخِطَابَ وَرَدَّتَا ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ فلا تَسْتَغْرِبُ.



٣- السؤال: سؤال يتعلق بسورة الأعلى: نسمع بعض الناس بعد ختام الإمام لقراءة سورة الأعلى يُصَلِّي على إبراهيم وموسى عليهما الصلاة والسلام، فهل هذا صحيح؟ وهل يحق للإمام إذا سمع أحداً من المأمومين أن يُنكِر عليهم ويقول لهم: إن هذا قد يكون كلاماً في الصلاة أم ماذا؟ أرجو إفادتنا!

الجواب: ليس من السنة أن نُصَلِّي عليهما إذا خَتَمْنَا هذه السورة، لكن لا يُنْهَى الإنسان عن ذلك؛ لأنَّه عبارة عن دعاء، دعاء بالصلاة والسلام على نبيين من أنبياء الله، وليس خطاباً، وليس كلاماً حتى يُبْطَل الصلاة.

لكن السؤال عند آية الرحمة والتعوذ عند آية الوعيد في النوافل سنة وفي الفرائض جائز، ففي النوافل ينبغي لك إذا مررت بآية رحمة أن تسأل، وإذا مررت بآية وعيد أن تتعوذ، وإذا مررت بآية تسبيح أن تسبح، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك في التهجد^(١) ويقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْهُمْ» إذا سمع صفات المؤمنين، وأمَّا الفرائض فإنَّه لا يُنْهَى الإنسان عن ذلك، لكن لا يُطْلَبُ منه أن يفعلهُ.



٤- السؤال: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِي فَدَرَ فَهَدَى﴾ [الأعلى: ٣] هل معنى هذه الآية هو قول النبي ﷺ: «اعْمَلُوا فِكُلِّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»^(٢)؟ أفدني حفظك الله!

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢)، من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَأَمَّا مَنْ يَجَلْ وَأَسْتَفَى﴾، رقم (٤٩٤٧)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه...، رقم (٢٦٤٧)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجواب: هي شبيهة بها، أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدَّرَ كُلَّ شَيْءٍ، وَهَدَى كُلَّ شَيْءٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ.



٥- السُّؤال: أَمْلِكُ أَشْهُمًا فِي شَرَكَةٍ مَا، وَحَصَلَ لَدَيَّ شَكٌّ فِي أَرْبَاحِهَا، وَأَرْغَبُ فِي التَّخْلُصِ مِنْهَا؛ لَذَا قَمْتُ بَعَرَضُهَا لِلْبَيْعِ، فَعَرِضَ عَلَيَّ فِيهَا قِيمَةٌ أَعْلَى مِمَّا سَاهَمْتُ بِهَا فِي بَدَايَةِ تَأْسِيسِ الشَّرَكَةِ. وَالسُّؤالُ هُوَ: مَا حُكْمُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ عَلَى سَعْرِ السَّهْمِ بَعْدَ الْبَيْعِ. ثَانِيًا: مَا حُكْمُ الْأَرْبَاحِ الْمُسْتَمِرَّةِ الَّتِي تُدْفَعُ سَنَوِيًّا لِكُلِّ سَهْمٍ، مَبْلَغُ مُعَيَّنٍّ مِنَ الْمَالِ؟ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا!

الجواب: عَمُومًا مَنْ سَلِمَ مِنَ الْمُسَاهِمَةِ فِي الشَّرَكَاتِ فَهُوَ أَسْلَمَ لِدِينِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الشَّرَكَاتِ لَا تَخْلُو غَالِبًا مِنَ الرِّبَا، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ سَيَتَوَفَّرُ عِنْدَهَا مَالٌ، وَهَذَا الْمَالُ الْمَتَوَفَّرُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَدْعَهُ فِي الصَّنَادِيقِ وَلَا تُحَرِّكُهُ، بَلْ سَتَضَعُهُ فِي الْبَنُوكِ، وَتَأْخُذُ عَلَيْهِ رِبْحًا، وَرَبْمَا تَقْصُرُ النِّفَقَاتُ عَلَيْهَا؛ فَتَأْخُذُ مِنَ الْبَنُوكِ دَرَاهِمَ، وَتُضِيفَ إِلَيْهِ رِبَاً، فَالْسَّلَامَةُ مِنْ هَذِهِ الشَّرَكَاتِ أَسْلَمٌ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ قَدْ سَاهَمَ فَنَقُولُ: يَبِيعُ الْأَسْهُمَ عَلَى وَجْهِ فِيهِ رِبْحٌ لَا بَأْسَ بِهِ، بِعُهُ وَلَوْ رِبِحَتْ فِيهِ، فَالرِّبْحُ لَكَ.

أَمَّا الرِّبْحُ الْمُسْتَمِرُّ الَّذِي يُدْفَعُ لِلْإِنْسَانِ كُلِّ سَنَةٍ فَهَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ: إِذَا كَانَتْ الْأَرْبَاحُ فِي كَشْفٍ، يَعْنِي فِي وَرَقَةٍ مُبَيَّنَةٍ يَقَالُ فِيهَا: هَذَا الرِّبْحُ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ الْفُلَانِيِّ، وَهَذَا الرِّبْحُ مِنَ الْعَمَلِ الْفُلَانِيِّ، وَهَذَا الرِّبْحُ فَوَائِدُ بَنَكِيَّةٍ، فَهَذَا أَخْرَجَ الْفَوَائِدَ الْبَنَكِيَّةَ، تَصَدَّقْ بِهَا؛ تَخَلَّصًا مِنْهَا، وَالْبَاقِي لَكَ.

وإذا لم يكن هناك كشفٌ يُبينُ مصادِرَ الأرباحِ فإنَّ كُنْتَ لا تَتَيَقَّنُ أَنَّ فِيهَا رَبًّا فَإِنَّهُ لَا يَلْزُمُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنَ الرِّبْحِ شَيْئًا، وَإِنْ كُنْتَ تَتَيَقَّنُ لَكِنْ لَا تَدْرِي نِسْبَتَهُ فَأَخْرِجِ النِّصْفَ، لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ، هَذَا هُوَ التَّفْصِيلُ فِي الْأَرْبَاحِ السَّنَوِيَّةِ.



٦- السُّؤَالُ: تَائِبٌ يَرِيدُ النَّصِيحَةَ فِيهَا مَضَى، وَيَرِيدُ النَّصِيحَةَ لِإِخْوَانِهِ، يَقُولُ: كُنْتُ فِي الْمَاضِي أَسْتَعْمَلُ الْعَادَةَ السَّرِّيَّةَ، وَلَمْ أَكُنْ أَغْتَسِلُ، وَكُنْتُ أَصَلِّي؛ لِأَنِّي جَاهِلٌ بِالْحُكْمِ، فَمَا حُكْمُ صَلَاتِي فِي الْمَاضِي؟ وَهَلْ أُعِيدُهَا؟ وَكَيْفَ أُحْصِي عَدَدَهَا؟

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: الْآنَ مَنْ اللَّهِ عَلَيَّ بِالْهَدَايَةِ، وَأَنَا أَنْصَحُ جَمِيعَ الشَّبَابِ الَّذِينَ وَقَعُوا فِي مَصِيدَةِ هَذِهِ الْعَادَةِ السَّيِّئَةِ أَنْ يَتَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ، فَأَنَا لَا زِلْتُ أَعَانِي مِنْ آثَارِهَا، فَقَدْ أَثَرَتْ عَلَى جَسَمِي وَأَعْضَائِي التَّنَاسُلِيَّةِ، وَكَذَلِكَ شَعُورِي بِالذَّنْبِ، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ عَنِ الْجَمِيعِ؛ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ!

الْجَوَابُ: هَذَا السُّؤَالُ سَوَالٌ وَنَصِيحَةٌ، جَزَاءُ اللَّهِ خَيْرًا! الْعَادَةُ السَّرِّيَّةُ هِيَ الْإِسْتِمْنَاءُ، وَالَّذِي يَحْمِلُ عَلَيْهَا قُوَّةَ الشَّهْوَةِ فِي الشَّبَابِ، فَلَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ الَّذِي هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١) وَدَلِيلُ تَحْرِيمِهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَالْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ.

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦] فَلَمْ يَسْتَنْ إِلَّا شَيْئَيْنِ هُمَا:

(١) انظر: الشرح الكبير (١٠/٣٦٣)، والإنصاف (١٠/٢٥٢).

الأزواج وملك اليمين، إذن فنيل الشهوة في غير الأزواج وملك اليمين ليس حفظًا للفرج، فيكون حرامًا.

أما من السنة: فقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١).

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يرشد إلى الاستمناء، ولو كان حلالًا لأرشد إليه؛ لأنه أيسر على الإنسان من الصوم؛ ولأنه ينال به شيئًا من المتعة، ولا يمكن أن يعدل النبي عليه الصلاة والسلام إلى شيء أشق عن شيء أهون؛ إلا لأن الأهون ليس بجائز.

وأما القواعد العامة الشرعية التي تدل على تحريم العادة السرية: فهي ما أشار إليه السائل من الأضرار العظيمة، فهي تحدث أضرارًا في الأعضاء التناسلية، ونقصًا في مادة الماء الذي يُخلق منه الإنسان، وكذلك ربما تحدث خبالًا في العقل كما ذكره الأطباء، وفيها رسائل كتبت لبيان أضرارها، وعلى الإنسان أن يتصبر، وأن يصوم كما وجه النبي ﷺ لذلك^(٢) ﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج...»، رقم (٥٠٦٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنه...، رقم (١٤٠٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج...»، رقم (٥٠٦٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنه...، رقم (١٤٠٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا كَوْنُهُ يَسْتَعْمِلُهَا فِيمَا سَبَقَ وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْهُدَايَةِ فَإِنِّي أُبَشِّرُهُ وَأُبَشِّرُ السَّامِعِينَ بِأَنْ مَنْ تَابَ مِنَ الذَّنْبِ فَكَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ ﴿﴾ قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴿﴾ [الزمر: ٥٣] هذه الآية نزلت في التائبين.

وأما كونه لا يغتسل منها وقد صلى صلوات كثيرة، فإذا كان يجهل أن الغسل واجب منها، ولم يطرأ على باله أنه واجب، ولم يحدث نفسه بذلك يوماً من الأيام، ولم يسمع أحداً يقول بأنه واجب، فإن القول الراجح أنه لا يلزمه القضاء؛ لأن الشرائع لا تلزم قبل العلم؛ ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الرجل الذي كان لا يطمئن في صلاته، ولا يعرف إلا هذه الصلاة التي ليس فيها طمأنينة، لم يأمره بإعادة ما مضى، وإنما أمره بإعادة ما كان حاضراً^(١).

وأيضاً سألتها امرأة قالت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة شديدة تمنعني الصلاة، وكانت مستحاضة، فأمرها النبي عليه الصلاة والسلام أن ترجع إلى عاداتها^(٢)، ولم يأمرها بقضاء ما كانت تتركه من الصلوات.

وهذه هي القاعدة الشرعية: أن الإنسان إذا كان جاهلاً جهلاً يُعذَرُ به، فإنه لا يلزمه قضاء ما تركه من العبادات.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها...، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤٣٩/٦)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم (٢٨٧)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، رقم (١٢٨)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها، قبل أن يستمر بها الدم، رقم (٦٢٢)، من حديث حمّة بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٧- السؤال: أشرت في اللقاء السابق أنه يجوز دفع الزكاة للشغالات المسلمات في المنازل، فهل يصح لنا شراء حاجتها من الزكاة التي دفعناها لها؟ علماً بأن الذي دفع الزكاة واحدة من الذين تعيش معهم هذه الشغالة. كذلك العمال الذين عند الإنسان، هل يجوز له أن يشتري لهم من الزكاة كسوة وغيرها وينويها من الزكاة أم ماذا؟

الجواب: لا يجوز أن يُعطِيَ الفقير ما يحتاجه من دراهم الزكاة، فمثلاً إذا كان عندهم مئة ريال زكاة فلا يجوز أن يشتري للفقير بها طعاماً أو كسوة أو دواءً، بل يُعطِيها الفقير وهو يتصرف فيها؛ لأنّ الدفع من أجل الفقر لا بُدَّ فيه من التمليك؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وعلى هذا فلا يجوز للإنسان إذا أراد أن يُعطِيَ الشغالة من الزكاة أن يشتري لها بذلك حاجة، بل يعطيها إياها وتتصرف فيها كما شاءت، وكذلك العمال، وكذلك الفقراء الأجانب الذين ليسوا في البيت، فلا يجوز أن يشتري لهم حاجة، بل يُعطِيهم الزكاة وهم يتصرفون فيها.

ولا بأس لو قال لك: أنا أحتاج كذا وكذا، فإن كان عندك زكاة اشترى بركاتك هذا الشيء الذي أحتاجه، فلا بأس أن يشتري له؛ لأنّه صار وكيلاً له.



٨- السؤال: ما رأي فضيلتكم ونحن نستقبل العشر الأواخر من رمضان فيما يصنعه بعض الناس، فإنهم يجعلون نهار العشر الأواخر يوماً لكي يتسنى لهم الاجتهاد في قيام ليلاتها، وخصوصاً في هذه الليالي التي طال فيها الليل؛ فلكي يتقوّوا على ذلك

ينامون أكثر النهار، فهل يخالف ذلك سنة الله للناس بقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا أَلِيلَ لَيْلًا﴾ [النبا: ١٠-١١] وهل يؤجرون على هذا النوم ولو طال، مع أنهم ربما ناموا أكثر النهار؟

الجواب: الذين يقومون في الليل وينامون في النهار عن الفرائض لا شك أنهم مخطئون، فالفرائض أهم.

أما الذين يقومون في الليل وينامون في النهار لكن لا يقصرون في الفرائض فلا حرج عليهم في ذلك، لكن لا ينبغي للإنسان أن يستوعب وقته في النوم؛ لأن هذه أيام معدودة، عشرة أيام، بل الأولى أن يُحيي الليل بالعبادة والصلاة والقراءة وكذلك النهار، حتى كان بعض السلف يجعل نهارها كليلها في الاجتهاد في العبادة. لكن قد يكون بعض الناس لا يتحمل أن يقتصر على ساعات قليلة في منامه فإن استعان على ذلك -أي: على التهجد- بنوم من النهار، فلا حرج فيه بشرط أن لا يضيع الواجب.



٩- السؤال: درجت بعض الأسواق العامة في مناسبات خاصة كشهر رمضان على جوائز كبيرة كسيارات وخلافها للمشتريين، على أن يتم على ذلك قرعة سحب على هذه الجوائز، واختلف البعض في حكم هذه الجوائز ما بين قائل يقول: هي من القمار، والآخر يقول بأنها جائزة، وكل يجتهد.

فبعضهم يجتهد بمقتضى ما سأل، وبعضهم يجتهد بما قرأ، فترجو من فضيلتكم تبين حكم ذلك، وبيان حكم أولئك الذين ينقلون الفتوى من كتب أو غيرها، أو يتعصبون لرأي فلان أو فلان. نرجو الإفادة!

الجواب: الجوائز التي تُوضَعُ في رمضان أو في غير رمضان إن كانت القيمة -قيمة السلعة- تزداد بسبب الجائزة فهذا حرام، فمثلاً هذه السلعة تساوي في السوق عشرة، والذي أخرج جائزة جعلها باثني عشر فهذا حرام؛ لأن المشتري سيزيد عليه الثمن، وقد ينجح في المسابقة وقد لا ينجح، فإن نجح في المسابقة أخذ أكثر مما زاد عليه في الثمن، وإن لم ينجح صار خاسراً، والمعاملة إذا كان دائرة بين الغنم والغرم صارت من القمار والميسر، فتكون حراماً.

أمّا إذا كانت السلعة التي تباع عند الذي وضع الجائزة تباع بسعرها في السوق فهذه لا بأس بها؛ لأن المشتري لها إمّا سالم وإمّا غانم، إمّا أن يحصل على الجائزة وإمّا أن يسلم؛ لأنه ما زاد الثمن.

لكن هذا يُخشى منه مسألة ثانية، وهي: أن المشتري يشتري هذه الحاجة وهو غير محتاج إليها، لكن من أجل تحري هذه الجائزة، وبهذا يكون قد أضاع ماله، والنبي عليه الصلاة والسلام نهى عن إضاعة المال^(١).

فمن الذي يُخاطب في هذه الحال، أهو صاحب الجائزة أم المشتري؟ المُخاطب المشتري، فيقال: لا بأس أن تشتري من وضع الجائزة، لكن بشرط أن تشتري ما تحتاجه، أمّا أن تشتري ما لا تحتاجه لعلك تنجح في هذه المسابقة فهذا من باب إضاعة المال. وأمّا في الصورة الأولى -التي زيد فيها الثمن- فيُخاطب الطرفان.

وقد بلغني أن بعض الناس يشتري علب الحليب التي عليها الجائزة، ويريقها

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، رقم (٦٤٧٣)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة...، رقم (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

في الأسواق أو في أيِّ مكانٍ، فيشتري العلبة ويفتحها فلا يجد فيها رقمَ الجائزة، فيريق الحليبَ، ويشتري علبةً ثانيةً، ربَّما يشتري عشرين علبةً وهو لا يحتاج واحدةً، هذا فسادٌ للمال وإضاعةٌ للمال.

وبعضُ الناسِ يقولُ: هذه الجوائزُ حرامٌ بكلِّ حالٍ، سواءً اشتملتُ على إضاعةِ المالِ أو على القمارِ والميسرِ أو لا؛ لأنَّ فيها تضييقًا على الآخرين، فمثلاً صاحبُ الدُّكانِ الذي وضعَ هذه الجائزةَ يأتي الناسُ إليه يشترون منه، ويدعون الآخرين، وهذا إضرارٌ بهم.

فنقولُ: هذا صحيحٌ، لكنَّ على المسؤولينِ عن البلدِ أن يتدخَّلوا في هذا، بمعنى أنَّه على المسؤولينِ المراقبين أن يتدخَّلوا في هذا، وإذا رأوا أن هذا الإنسانَ حَجَبَ الناسَ عن غيره بما وضعَ مِنَ الجائزةِ فلهم أن يَمْنَعُوهُ.

لكن لا بأسَ أن يَضَعَهَا إذا لم يقصدِ الإضرارَ بالآخرين؛ لأنَّه سيقولُ: أنا وضعتُ جائزةً قدرَها ألفُ ريالٍ فلماذا لا يضعون مثلي جائزةً قدرَها ألفُ ريالٍ أو أقلُّ أو أكثرُ؟ ما مَنَعَتْهُمْ.

فإذا كان لا يقصدُ إضرارَ الآخرين فليس في عَمَلِهِ شيءٌ، لكنَّ على المراقبين -مُراقبي الأسواقِ- الذين يُقَامُونَ مِنْ جِهَةِ الدَّوْلَةِ إذا رأوا في هذا مَضَرَّةً على الآخرين أن يَمْنَعُوا هذا.



١٠- السُّؤال: ذكرت -حفظك الله- في خطبةِ الجُمُعَةِ أنَّ المأمومَ في صلاةِ التَّراويحِ إن نوى الركعتين مِنَ الوُتْرِ مع الإمامِ تراويحَ له فإنَّ هذا لا بأسَ به، فما

العمل إذا وصل الإمام بهما الركعة الثالثة، مع أن الإمام أحمد أخبر بأن من قام إلى الثالثة في صلاة الليل فكأنها قام إلى ثالثة في صلاة الفجر^(١) فماذا يعمل عند ذاك؟ جزاك الله خيرًا! وإذا أخبر الإمام المأمومين في التراويح أنه سيصل الوتر ثم سها وجلس في الثانية فهل يلزم المأمومين التسبيح به؟

الجواب: في المسألة الأولى نقول: المأموم يدخل في الشفع بنية الوتر؛ لأن الشفع من الوتر؛ ولهذا فالعلماء رحمهم الله يقولون: إن الإيتار بالثلاث له صورتان:

الصورة الأولى: أن يسرد الثلاثة كلها بسلام واحد وتشهد واحد.

الصورة الثانية: أن يصلي ركعتين وتشهد، ويسلم، ثم يأتي بالثالثة.

وهذا يدل على أن الركعتين اللتين تسميان بالشفع من الوتر، وهو كذلك.

فنقول للمأموم: انو الوتر، وإذا قام الإمام إلى الثالثة بدون فصل فاتبعه ولا حرج عليك؛ لأن الوتر يجوز فيه أن يصلي الإنسان ثلاثًا بتسليم واحد، بخلاف قيام الليل فإن قيام الليل مثنى مثنى، كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم^(٢).

وكذلك إذا قال الإمام للمأمومين: أنه سيصلي الوتر، ثم سها وجلس فليسبحوا به، لكن لا يلحوا عليه؛ لأنه ربما في أثناء الصلاة نوى أن يفصل، ويجوز أن ينوي في أثناء الوتر الوصل وقد نوى الفصل، أو الفصل وقد نوى الوصل.

(١) انظر: المغني (٢/ ٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وحينئذ يتبعونه ويسلمون معه ويأتون بالثالثة، لكن لا حاجة إلى أن الإمام يُنبّه، فما دُمنا نقول: إِنَّهُ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ الَّتِي تُسَمَّى الشَّفْعَ فَقَدْ كَبَّرَ لِلوِثْرِ نقول: انور أنت أيها المأموم الوِثْر، ولا حاجة إلى أن يُنبّه الإمام.



١١ - السُّؤال: ما هو الأفضل: أن أفطر وأُؤدّي العُمرة في النهار، أم أبقي صائماً في النهار وأترك صلاة التراويح والقيام وأُؤدّي العُمرة في الليل؟

الجواب: الأفضل للمعتمر أن يُبادر بالعُمرة من حين أن يصل؛ فإن رسول الله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم لما دخل مكة مُعْتَمِراً أناخ ناقته عند المسجد، وأتى بالعُمرة^(١)؛ لأنَّ المعتمر جاء للعُمرة. إذن: ما دام المقصود هي العُمرة فلتكن هي أوّل شيء.

وهذه قاعدة ينبغي للإنسان أن يسير عليها في جميع أموره: أن المقصود هو الأهم، وهو الذي يُبدأ به أولاً.

ونذكر لكم قصّة وقعت للرّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتَبَيَّنُ بها ذلك، دعاه عِثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -أي: دعا النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم- إلى أن يأتي إلى بيته يُصَلِّيَ في مكانٍ يَتَّخِذُهُ عِثْبَانُ مُصَلِّياً، ومعلوم أن الرّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَشْرَفُ ضَيْفٍ على وجه الأرض، فاستعدّ له عِثْبَانُ بضيافةٍ، ودعا من حوله وأخبرهم أن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سيأتي، وجاء الناس.

فلما وصل البيت أخبره بأنَّ عنده طعاماً، فقال له النبي ﷺ: «أَرِنِي الْمَكَانَ الَّذِي

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة (٢/ ١٨١).

تُرِيدُ أَنْ أَصِلِّيَ فِيهِ»^(١) يعني: قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ.

فَأَهَمُّ شَيْءٍ عِنْدَكَ هُوَ الْأَصْلُ، فَاجْعَلْهُ هُوَ الْأَصْلَ، وَنَحْنُ قَدِمْنَا مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ فَلَا نَبْدَأُ بِشَيْءٍ قَبْلَ الْعُمْرَةِ، فَنَبْدَأُ بِهَا مِنْ حِينَ أَنْ نَصِلَ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ وَالْأَوَّلَى.

وبالنسبة لهذه القاعدة: أَوْجَهُ إِلَى طَلِبَةِ الْعِلْمِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي الْكُتُبِ، بَعْضُ النَّاسِ يَقْرَأُ الْفَهْرَسَ ثُمَّ يُعْجِبُهُ عِنَاوَانُ مِنَ الْعِنَاوِينَ، فَيَنْتَقِلُ إِلَيْهِ وَيَدْعُو الْمَسْأَلَةَ الَّتِي كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَبْحَثَ عَنْهَا، فَيَضِيعُ عَلَيْهِ الْوَقْتُ.

فَنَقُولُ: إِذَا كُنْتُ تَبْحَثُ عَنْ مَسْأَلَةٍ مُعَيَّنَةٍ حَتَّى وَإِنْ مَرَّ بِكَ فِي الْفَهْرَسِ عِنَاوَانٌ أَعْجَبَكَ أَتْرُكُهُ، وَابْدَأْ بِمَا أَنْتَ تَبْحَثُ عَنْهُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ؛ حَتَّى لَا يَتَشَتَّتَ عَلَيْكَ الْعِلْمُ، وَيَضِيعَ عَلَيْكَ الْوَقْتُ.

فَنَقُولُ: مَنْ قَدِمَ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ صَائِمٌ وَرَأَى أَنَّ الْفِطْرَ أَقْوَى لَهُ عَلَى الْعُمْرَةِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفْطِرَ، وَهُوَ أَفْضَلُ لَهُ مِنْ أَنْ يَبْقَى صَائِمًا، وَإِذَا كَانَ يَقُولُ: إِنْ بَدَأْتُ بِالْعُمْرَةِ فِي النَّهَارِ أَفْطَرْتُ وَإِنْ أَبْقَيْتُهَا إِلَى اللَّيْلِ بَقِيتُ صَائِمًا، نَقُولُ: أَفْطِرْ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَأَدَّ الْعُمْرَةَ حِينَ وَصُولِكَ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ مُطْلَقًا، سِوَاءٍ أَفْطَرْتَ لِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ نَشِيطًا أَوْ لَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ^(٢): أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلْمُسَافِرِ الْفِطْرُ، بَلْ قَالُوا: يُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، رقم (٤٢٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم (٣٣)، من حديث محمود بن الربيع الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣/١٥٧)، والإنصاف (٣/٢٨٧).

أَمَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ^(١) وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَقَالُوا: لَوْ صَامَ الْإِنْسَانُ فِي السَّفَرِ فَصِيَامُهُ مُرَدُّدٌ عَلَيْهِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُعِيدَهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي السَّفَرِ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فَإِذَا صُمْتُ فِي رَمَضَانَ فَمَا صُمْتُ عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، فَتَكُونُ مُحَالَفًا لِأَمْرِ اللَّهِ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ مُرَدُّدٌ.

ولهذا قالوا -أي الظاهرية-: يجب على المسافر أن يفطر فإن صام لم يُجزئه عن رمضان.

لكن هذا القول ضعيف؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ لَا يَعْيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِّ وَلَا الْمُفْطِرُّ عَلَى الصَّائِمِ^(٢)، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ جَائِزٌ.

لكن الأفضل أن تفعل ما هو أرفق بك، فإذا كان الفطر أقوى لك على أداء العمرة فهو أفضل لك من الصوم.



١٢ - السُّؤَالُ: نَسْمَعُ الْكَثِيرَ مِنَ النَّاسِ وَبِخَاصَّةٍ كِبَارِ السَّنِّ أَنَّهُمْ إِذَا انْتَهَوْا مِنْ خَتْمِ الْقُرْآنِ أَهْدَوْا ثَوَابَ ذَلِكَ لِلْمَيِّتِ مِنْ وَالِدٍ أَوْ وَالِدَةٍ أَوْ أَيِّ قَرِيبٍ، فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ كَالْأُضْحِيَّةِ عَنِ الْمَيِّتِ وَالصَّدَقَةِ عَنْهُ؟ وَمَا الْجَمْعُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) انظر: المحلى (٦/ ٢٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، رقم (١٩٤٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٨)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] وقوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ»^(١) وليست الأضحى من هذه فما الجمع؟

الجواب: ما كان يصنعه الناس سابقاً أُنهم إذا أتموا القرآن جعلوا ثواب الختمه لأُمَّهاتهم أو آبائهم وهكذا، فهذا لا أصل له، وقد ذهب كثير من العلماء والفقهاء وغيرهم إلى أن الثواب لا يصل إلى الميت ولا ينتفع به؛ لأن الله قال: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ وهذا عمل بدني يتعلق ببدن الإنسان.

أمّا العمل المائي كالصدقة فقد جاءت السنة بأن الميت ينتفع به، فقد أذن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لسعد بن عباد أن يتصدق بنخله لأُمّه بعد موتها^(٢)، وأذن للرجل الذي قال: يا رسول الله، إن أُمي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا -يعني: ماتت بغتة- ولو تكلمت لتصدقَتْ؛ فأتصدق عنها؟ قال: «نَعَمْ»^(٣).

أمّا العمل البدني فلا ينتفع به الميت، وهذا ذهب إليه كثير من العلماء.

وأمّا الذين يقولون: بأن العمل الصالح يصل إلى الميت ولو كان بدنيًا فيقولون: إِنَّ كَوْنَ الْإِنْسَانِ إِذَا حَفِظَ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ الْقُرْآنَ وَأَهْدَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ خَطَأً؛ لَأَنَّهُ هُوَ مُحْتَاجٌ أَكْثَرَ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمُرْشِدُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ الْمَبِينُ لَهَا الطَّرِيقَ الصَّحِيحَ، فَلَمَّا قَالَ «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أَرْضِي أَوْ بَسْطَانِي صَدَقَهُ اللَّهُ عَنْ أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ، رقم (٢٧٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغية، رقم (١٣٨٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١) هل قال: إذا مات العبدُ انقطع عمله إِلَّا مِنْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَعْمَلُ لَهُ؟

لا، مع أَنَّ السياقَ في العملِ، ومع ذلك عَدَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن العملِ إلى الدُّعَاءِ فقال: «أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» ولهذا لو سألنا سائلٌ قال: أنا أريدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عن أبي أو أدعُو له أيها أفضلُّ؟

قلنا: الدُّعَاءُ له أفضلُّ؛ لأنَّ هذا هو الذي وَجَّهَنَا إليه الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَمَّا أَنْ أُحْرِمَ نَفْسِي كُلَّمَا تَصَدَّقْتُ فهو لأبي وأُمِّي، وكلَّمَا خَتَمْتُ الْقُرْآنَ فهو لأبي وأُمِّي، فهذا ليس هو الأمرَ الذي وَجَّهَ إليه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



١٣ - السُّؤَالُ: شَخْصٌ سَافَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَتَسَحَّرْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَوَى الْفِطْرَ فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ أَمْ أَنْ عَلَيْهِ أَنْ يُمْسِكَ قَبْلَ السَّفَرِ ثُمَّ يُفْطِرَ فِي الطَّرِيقِ؟

الجَوَابُ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْإِمْسَاكُ وَنِيَّةُ الصَّوْمِ حَتَّى يَبْرُزَ عَنِ الْبَلَدِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ رُخْصَ السَّفَرِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْخُرُوجِ مِنَ الْبَلَدِ، فَمَا دَامَ فِي الْبَلَدِ فَلَا يَتَرَخَّصُ بِالسَّفَرِ، عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ الصَّوْمَ، وَإِذَا خَرَجَ إِنْ شَاءَ اسْتَمَرَ فِي نِيَّتِهِ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّه.



١٤ - السُّؤَالُ: امْرَأَةٌ حَائِضٌ نَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ وَهِيَ حَائِضٌ، وَاسْتَيْقَظَتْ فِي السَّاعَةِ السَّابِعَةِ صَبَاحًا فَرَأَتْ الطَّهَارَةَ، فَلَا تَدْرِي مَتَى طَهُرَتْ: هَلْ طَهُرَتْ قَبْلَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفجر أم بعده؟ فهل تصومُ هذا اليومَ من رمضان؟ وما هو صحَّته؟ وهل عليها القضاء أم لا؟ وما نصيحتك للأخوات اللاتي عليهنَّ الحيضُ في آخر أيامهنَّ من حيث تحرِّي ذلك جدًّا؟

الجواب: أمَّا على قول بعض العلماء فهذه المرأة التي استيقظت الساعة السابعة ورأت الطَّهرَ، لكن لا تدري أهو قبلَ الفجر أم بعده - فيلزمُها الإمساك والقضاء، يلزمُها الإمساك؛ لأنَّها طهرت، والقضاء؛ لأنَّ هذا اليومَ لم يصحَّ صومه.

وأمَّا على رأي من يقول: إنَّ المرأة إذا طهرت في أثناء النهار لا يلزمُها الإمساك - وهو القولُ الرَّاجحُ - فإنَّ هذه المرأة لا يلزمُها الإمساك؛ لأنَّها لم تتيقَّن أنَّها طهرت قبلَ الفجر، والأصل بقاء الحيض، فنقول لها: أن تَبْقَى مُفْطِرَةً بَقِيَّةَ اليوم، وتَقْضِيَ هذا اليومَ بعد ذاك.

وهذه المرأة عليها القضاء بكلِّ حال، سواء قلنا بوجوب الإمساك عليها أم بعدَمه؛ وذلك لأنَّنا لم نتيقَّن أنَّها طهرت قبلَ الفجر، والأصل بقاء الحيض.

وأما قولها: «التَّحَرِّي» فلم أعرف ما قصدُها، لكن الأصل بقاء الحيض.



١٥ - السُّؤال: هل يأخذُ الإنسانُ إجازةً اضطراريَّةً من الوظيفة لأجل

الاعتكاف، أو يعتكفُ بعد نهاية الدوام؟

الجواب: نقول: الإنسانُ الموظَّفُ قيامُهُ بوظيفته قيامٌ بواجبٍ، والقيامُ بالواجبِ أفضلُ من القيامِ بالتطوُّع؛ يعني: لا تظنُّ أنك إذا تركتَ العُمرةَ مثلاً، أو تركتَ الاعتكافَ، أو تركتَ التطوُّعَ من أجلِ الوظيفة - لا تظنُّ أنك خاسِرٌ، بل أنت

أربع من الذي يأتي بالتطوع ويدع الوظيفة لا شك؛ لأن الواجب أحب إلى الله تعالى من غيره، ففي الحديث القدسي: «ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه»^(١).

فلا يجوز أن تأخذ إجازة اضطرارية لأداء العُمْرة، ولا أن تأخذ إجازة اضطرارية من أجل الاعتكاف، والإجازة والحمد لله ستبدأ في يوم الرابع والعشرين، فيكون عندك ستة أيام لمن أراد العُمْرة، أما من أراد الاعتكاف فينوي بقلبه أنه لولا هذا العمل لا اعتكف من أول العشر، فإذا انتهى من عمله يعتكف البقية ولا خرج. ولا يصلح أن يعتكف في نهاية الدوام؛ لأن خروج المعتكف لتجارة أو عمل يُبطل الاعتكاف.



١٦ - السؤال: أنا مؤذن في مسجد من المساجد، أريد أن أعتَمِر وأجلس العشر الأواخر من رمضان في مكة، لكن إمام المسجد قال: لا نسمح لك، مع أنني سوف أوكّل من هو مثلي أو أحسن مني فما رأيك: هل أذهب أم لا؟ وهل لإمام المسجد منعي؟

الجواب: أرى أن لا تذهب، وأن تقوم بوظيفتك -الأذان- والأذان من أفضل الأعمال؛ قال النبي عليه الصلاة والسلام «إِنَّهُ لَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ وَلَا مَدْرٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢) يعلن تكبير الله، وتوحيد الله، والشهادة للرسول بالرسالة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، رقم (٦٠٩)، من حديث أبي سعيد

الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ويدعو إلى الصَّلَاةِ، ويدعو إلى الفَلَاحِ.

لَنْ يَحْصُلَ لَهُ ذَلِكَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْعُمْرَةِ، أَوْ إِذَا بَقِيَ فِي مَكَّةَ، فَكَوْنُهُ يَبْقَى فِي مَكَانِهِ مُؤَدَّنًا خَيْرٌ مِنْ كَوْنِهِ يَذْهَبُ إِلَى الْعُمْرَةِ، لَكِنْ إِذَا اسْتَأْذَنَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْعُمْرَةِ لِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَوَافَقَ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْحَيِّ وَإِدَارَةُ الْأَوْقَافِ فَلَا بَأْسَ، بِشَرْطِ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَقُومَ بِاللَّازِمِ.

وَحُكْمُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ أَتَمُّهَا مِنَ الْفُرُوضِ، لَكِنَّهُمَا فُرُوضٌ كَفَايَةُ، وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: لَوْ تَرَكْتَهُمَا أَهْلُ بَلَدٍ وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ. وَهَلْ لِلْإِمَامِ مَنْعُهُ أَوْ لَا؟ فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ لَا نَتَدَخَّلُ فِيهَا؛ وَلِهَذَا أَعْرَضْنَا عَنِ الْإِجَابَةِ عَنْهَا، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَصْطَلِحُوا.



١٧- السُّؤَالُ: أَرْجُو أَنْ تُوضِّحَ لِي صِفَةَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَهَلْ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ تُعَدُّ مَعَ التَّكْبِيرَاتِ الْمَعْدُودَةِ؟ أَفَدَنِي أَفَادَكَ اللَّهُ! وَمَا هُوَ آخِرُ وَقْتِ زَكَاةِ الْفِطْرِ؟
الْجَوَابُ: أَمَّا صَلَاةُ الْعِيدِ فَفِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرِ، لَكِنْ الَّذِي عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُهُ^(١) أَنَّهُ يَكْبَرُ سِتَّ تَكْبِيرَاتٍ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى زَائِدَةً عَلَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ رَكْنٌ، وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ سُنَّةٌ. وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَيُكْبَرُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ.

وَأَمَّا التَّكْبِيرُ مِنَ السُّجُودِ إِلَى الْقِيَامِ فَهَذَا لَا يُعَدُّ مِنْ تَكْبِيرِ الْقِيَامِ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ مِنَ السُّجُودِ إِلَى الْقِيَامِ يَكُونُ مَوْضِعُهُ بَيْنَ السُّجُودِ وَالْقِيَامِ، لَكِنْ التَّكْبِيرُ الَّذِي يَكُونُ

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ٤٢٧).

بعد أن يَسْتَتِمَّ قائماً في الركعة الثانية عدده خمس فقط، فتكون التكبيرات الزوائد إحدى عشرة: ست في الأولى، وخمس في الثانية.

وإذا أتى المأموم والإمام في أثناء التكبيرات يكبر تكبيرة الإحرام، ويتابع الإمام فيما بقي من التكبيرات فقط، ولا يقضي ما فاتته، بل ينصت لقراءة الإمام، وكذلك الثانية. وإذا كان مسبقاً بركعة - يعني: إذا قصى - يكبر تكبيرات الركعة الأخيرة، يعني: خمس تكبيرات.

وأما آخر وقت إخراج زكاة الفطر فهو الصلاة، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

لكن لو فرض أن الإنسان نسي، أو كان قد وكل شخصاً واعتمد عليه ونسي الوكيل، أو كان لم يعلم بالعيد بأن جاء العيد بغتة، وخرج إلى الصلاة، ففي هذه الأحوال وأشباهها يخرج زكاة الفطر بعد الصلاة، ولا حرج عليه؛ لأنه معذور.



١٨ - السؤال: يكثر الجهل في زكاة الفطر عند أصحاب المؤسسات، وعند العمالة التي عند المؤسسات، فنجد أن العمال لا يخرجون الزكاة بل لا يجدون من ينبههم إلى ذلك فما العمل؟ وإذا كان كل واحد منهم قريباً من الآخر من حيث الحاجة والفقير، فهل يدفعها بعضهم لبعض؟ أرجو التوجيه والنصيحة لأصحاب المؤسسات وغيرهم!

الجواب: نصيحتنا لأصحاب المؤسسات أن ينبهوا هؤلاء العمال على وجوب زكاة الفطر عليهم، وإذا من الله عليهم - أعني: أصحاب المؤسسات - أن يدفعوها

هم عن هؤلاء العمال فهذا خيرٌ، وصاحبُ المؤسَّسة يعرفُ المستحقين في البلد، وبإمكانه أن يقومَ هو بأداءِ الفطرة عن هؤلاء العمال.

لكن ربَّما يكونون -أي: العمال- كثيرين، ولا يسهلُ عليه أن يؤدِّي زكاةَ فطرَتهم، فنقول: كلُّ واحدٍ منهم يؤدِّي زكاته، وإذا كانوا متقاربين في الحاجة كما قال السائل، ودفعَ بعضهم إلى بعضِ زكاته فلا بأس.



١٩- السؤال: بالنسبة لزكاة الحليِّ إذا باع الشخص حليًّا واشترى بتمنيه حليًّا آخر، فهل يبدأ حَوْلًا جديدًا أم يكون الحَوْلُ مُستمرًّا؟

الجواب: إن بنى على الحَوْلِ الأوَّلِ فهو أحوط، وإن استأنفَ فأزجُو أن لا يكون به بأس.

مثالُه: امرأةٌ عندها حليٌّ بعشرة آلاف ريال، وفي أثناء السَّنة باعته وأخذت الثمنَ دَرَاهِمَ، ثُمَّ اشترت حليًّا آخر، فهل نقول: إذا تمت السَّنة -سنة الحليِّ الأوَّلِ- وجبَ عليها أن تُخرِجَ عن الحليِّ الثاني، وأنَّ الحَوْلَ لم ينقطع؟ أو نقول: إنَّه انقطع؛ لأنَّه بيعَ بغير جنسِه فبيعَ بأوراقٍ نقدية، وهذا هو الواقع الذي يقتضيه النظر، أنَّ حَوْلَ الحليِّ الأوَّلِ انقطع؛ وذلك لأنَّه بيعَ بغير جنسِه.

أمَّا لو كان تبادلاً بمعنى أنَّها امرأةٌ أبدلت حليَّها بحليٍّ آخر -ولا بُدَّ أن يكون على وزنه، ولا بُدَّ من التقابض عند الشراء- فهذا لا ينقطع الحَوْلُ؛ لأنَّه أُبدلَ بجنسِه، فتبني على حَوْلِ الحليِّ الأوَّلِ.



٢٠- السؤال: قل لي قولاً فصلاً في أوّل الاعتكافِ وآخره، متى أَدْخُلُ في المعتكفِ ومتى أُخْرِجُ منه؟ ولعله بدونِ ذِكْرٍ خلافٍ!

الجواب: يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفُهُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ لَيْلَةَ الْيَوْمِ الْعَشْرِينَ يَعْنِي: لَيْلَةَ وَاحِدٍ وَعَشْرِينَ، وَيُخْرِجُ مِنْهُ إِذَا انْتَهَى رَمَضَانُ، سِوَاءَ أَنْتَهَى بِالتَّاسِعِ وَالْعَشْرِينَ أَوْ أَنْتَهَى بِالثَّلَاثِينَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَصْلَ مَشْرُوعِيَّةِ الْعِتْكَافِ مِنْ أَجْلِ تَحْرِيرِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ الْعَشَرَ الْأَوَّلَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشَرَ الْأَوْسَطَ، يَتَحَرَّى لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فَاعْتَكَفَ الْعَشَرَ الْآخِرَ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ -الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-: «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ»^(١).

ومعلومٌ أَنَّ الْعَشَرَ الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ تَنْتَهِي بِغُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ.

لكن بعض العلماء قال: لو بقي في المسجد حتى يُخْرَجَ إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا، لَكِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْعِتْكَافِ.

فصار خلاصة الجواب الآن: يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَشْرِينَ، وَيُخْرِجُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، سِوَاءَ كَانَ تِسْعًا وَعَشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، والسجود على الطين، رقم (٨١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم (١١٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢١- السؤال: عندنا مسجدٌ في مؤخرته غرفةٌ لها بابٌ على الشارع، وله بابٌ آخرٌ ينفذُ على دورة المياه التي هي بدورها لها بابٌ مفتوحٌ على المسجد، هل يصحُّ اعتكافٍ في هذه الغرفة أم لا؟ وأيهما أفضل: الاعتكافُ في الجامع أم في مسجدٍ عادي؟ وإذا كنتُ أريدُ أن أعتكفَ وأحفظَ بعضَ المتونِ من فقهٍ وغيره فهل هذا أفضل أم أقصرُ على قراءة القرآن؟

الجواب: أمّا الحجرةُ التي بابُها في المسجدِ ولها بابٌ على السوقِ، وبابٌ على دورة المياه - فهذه إن كان المسجدُ قد أحاطَ بها - أي: أنّها داخلُ سورِ المسجدِ - فهي من المسجدِ، فيصحُّ الاعتكافُ فيها، وإن كانت خارجَ سورِ المسجدِ فليست من المسجدِ، فلا يصحُّ الاعتكافُ فيها.

وأمّا الاعتكافُ في الجامعِ أو في مسجدٍ عادي؟ فالاعتكافُ في الجامعِ أفضل؛ لأنَّ الاعتكافَ في الجامعِ لا يُجوزُ إلا أن يُخرَجَ لصلاة الجمعة. وأمّا كونه يشتغل بحفظِ متنٍ من المتونِ أو بقراءة القرآن فالأفضل أن يشتغل بقراءة القرآن والذكرِ وما أشبه ذلك، فهو أفضل من أن يشتغل بحفظِ متنٍ من المتون؛ لأنَّ حفظَ المتنِ ليس كقراءة القرآن وليس كالذكرِ.



٢٢- السؤال: إنني كلما قرأت كتاباً لسماحة العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي أخذ بمجامع قلبي وبهزني حُسنُ أسلوبه وسهولته بما أرى فيه من العلمِ الجمِّ الغزيرِ!

سماحة والدي! أمنيةٌ غاليةٌ تمنيتُ أن تتحقّقَ وهي أن تُحدّثنا عن حياة هذا الإمام، وبخاصّةِ علمه، خُلُقِه، أثره على الأمة، جهاده، وذلك لمعرفة قُرْبِكَ منه.

وإني أقولُ في ختامِ هذه الكلمة يَلْهَجُ بها كلُّ مؤمنٍ عَرَفَ قَدْرَ العلماءِ: إني أُحِبُّكَ في الله، وأسألُ الله تعالى أنْ يَجْمَعَنَا نحنُ وإياكَ ووالدينا والحاضرينَ في جنَّاتِهِ جناتِ الفردوسِ؛ إِنَّهُ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ، وأنْ يَحْفَظَكَ وَيُبَارِكَ في عُمرِكَ، وصَلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا مُحَمَّدٍ.

الجوابُ: أمَّا الكلامُ عن الشيخ فإنَّ عباراتي لا تستطيعُ أنْ تُلَمَّ بما كان عليه من العلم والأخلاق والإحسانِ العظيمِ رَحِمَهُ اللهُ، وقد تُرْجِمَ له في بعضِ كُتُبِهِ، فمن أرادَ المزيدَ من ذلك فليَرْجِعْ إليها.

أمَّا مُعامَلَتُهُ فأنا ما رأيتُ أحدًا أحسنَ أخلاقًا منه رَحِمَهُ اللهُ، رجلٌ متواضعٌ، يُحِبُّ الفقراءَ، يُحِبُّ السَّيْرَ عليهم، والناسُ في عَهْدِهِ لم يَكُونُوا على هذا المستوى من المالِ والغنى، بل كانوا فقراءَ إلى أبعدِ الحدودِ، وكان رَحِمَهُ اللهُ يَذْهَبُ بنفسِهِ إذا جاءتِ الزَّكَاةُ أو الصدقاتُ، يَذْهَبُ بها بنفسِهِ إلى الرجلِ الفقيرِ، يَقْرَعُ عليه البابَ، وَيَمُدُّ له ما بيده من الصدقةِ أو الزَّكَاةِ من غيرِ أنْ يَشْعُرَ؛ لَأَنَّهُ لا يريدُ بذلكِ جزاءً ولا شُكُورًا.

وكان مُتَوَاضِعًا رَحِمَهُ اللهُ للطلبةِ، وكان يُهازِئُهُمْ، وربما يُهْدِي إليهم أشياء -يعني: ليست بذاتِ قيمةٍ- جَلْبًا لِقُلُوبِهِمْ، وكان أيضًا ربًّا يجعلُ الجُعْلَ على حفظِ متني من المتون، كما جَعَلَ على حفظِ بلوغِ المرامِ مئةَ ريالٍ، ومئةَ ريالٍ في ذلك الوقتِ تساوي مئةَ ألفٍ تقريبًا في وقتنا هذا، ومنْ يُحْصِلُ مئةَ ريالٍ؟!

ونحنُ والحمدُ لله اكتَسَبْنَا من أخلاقِهِ شيئًا كثيرًا، لكنْ لم نَلْحَقْ به حتى الآنَ، إنما يَسَّرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ شيئًا من أخلاقِهِ انتَفَعْنَا به.

وهو رَحِمَهُ اللهُ حَصَلَ عليه من النكباتِ وإيذاءِ الناسِ له ولا سِيِّمًا من أقرانه -بعضِ العلماءِ- لكنَّهُ صَبَرَ واحتَسَبَ، وكانت العاقِبَةُ له، ولم يعرفِ الناسُ قَدْرَهُ

إلا بعد أن تُوفِّي رَحْمَةُ اللَّهِ، فَعَرَفُوا قَدْرَهُ، وما أَسَدَى إلى هذه الأُمَّة من العلوم النافعة الجمّة.

وكتبه - كما قال السائل - سهلة، كل يتفّع بها: العامي وطالب العلم، وانظر إلى تفسيره رَحْمَةُ اللَّهِ، يقرأه الإنسان وكأنّه يشرب ماء من سهولته ووضوحه.

وله رَحْمَةُ اللَّهِ استنباطات عجيبة، ما رأيت مثلها فيما يمرّ به من التفسير، تجده مثلاً يستخرج فوائد كثيرة من الآية لا تجدّها في أيّ تفسير آخر.

فالمهم أن الرجل رَحْمَةُ اللَّهِ ذرّة زمانه، ولم نعلم أحداً مثله في حسن الخلق، واللين، والسهولة، والسعة أيضاً، يعني: ليس عنده ذاك التشديد الذي يكون عند بعض الناس، بل هو رَحْمَةُ اللَّهِ سهل، إلا أنّه لا يمكن أن يقرّ شيئاً يرى أنّه محرّماً، بل ينكره غاية الإنكار.

فنسأل الله أن يعمّنّا وإياكم برحمته وإيّاها، وأن يجمّعنا جميعاً في دار كرامته.



٢٣- السؤال: هناك كتاب بعنوان (دعاء ختم القرآن) للشيخ عبد الرحمن ناصر السعدي، أرجو بيان صحّة نسبة هذا الكتاب إلى الشيخ؛ حيث إن هذا الكتاب يُوزّع في المساجد؟

الجواب: هذا الدعاء - ختم القرآن الكريم - موجود للشيخ عبد الرحمن بن سعدي رَحْمَةُ اللَّهِ، وموجود أيضاً لشيخ سبّه وهو شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ. أمّا ما نسب لشيخ الإسلام ابن تيمية فإنّ بعض الإخوان تتبّعوا مؤلّفاته التي كتبها تلميذه ابن القيم ولم يجدوا هذا.

وأما شيخنا رَحِمَهُ اللهُ فكان يَخْتِمُ في التَّراويحِ، وفي القيامِ، يَخْتِمُ القرآنَ ثُمَّ يدعو بهذا الدُّعاءِ أو نحوه، المهمُّ أَنَّهُ يَدْعُو بدعاءِ رَحِمَهُ اللهُ، قد يكونُ هذا وقد يكونُ غيرُهُ، لكنَّنا أَعْظَمُ عنه أَنَّهُ كان يَخْتِمُ الختمةَ، فإذا صارَ في آخِرِ ركعةٍ مِنَ التَّراويحِ -مثلاً- وانتهى القرآنَ، رَفَعَ يديه، وجَعَلَ يَدْعُو قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وكذلك في القيامِ في التهجدِ؛ لأنَّ الناسَ كانوا في الأوَّلِ يعتنُونَ اعتناءً بالغاً في المحافظةَ على ختمِ القرآنِ في التَّراويحِ وختمِ القرآنِ في التهجدِ، فيجعلونَ للتَّراويحِ قراءةً وللتهجدِ قراءةً، ويحرصونَ على هذا غايةَ الحرصِ، لكنَّ الآنَ تَغَيَّرَتِ الأوضاعُ، فصارَ بعضُ الناسِ يَرى أَنَّ هذه الختمةَ في الصَّلَاةِ ليس لها أصلٌ عندَ السلفِ، كما ذَكَرَ الإمامُ مالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ هذا^(١)، وقال: هذا لا يُعْلَمُ له أصلٌ عندَ السلفِ، وكَرِهَ ذلكَ رَحِمَهُ اللهُ.

وَمِنَ العلماءِ مَنْ قال: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ، لكنَّ دُونَ أَنْ يقولوا: إِنَّهُ مُسْتَنْدٌ إِلَى نَصٍّ. فالأمرُ في هذا واسعٌ، مَنْ دَعَا بهذه الختمةِ أو غيرها فلا حَرَجَ عليه إن شاء اللهُ، وَمَنْ لم يفعلْ فهو أَحْسَنُ بالنسبةِ للصَّلَاةِ.

أَمَّا مَنْ خَتَمَ خَارِجَ الصَّلَاةِ فقد صَحَّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كان إذا خَتَمَ القرآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ ودعا^(٢) لكنَّ في الصَّلَاةِ ما بَلَّغْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنَ السلفِ كان يَدْعُو بدعاءِ الختمِ.

لكنَّ هنا مسألةٌ: وهي أَنَّ بعضَ الإخوانِ مِنَ الشبابِ كانوا يتشدَّدونَ في هذا، وقابلونا بالإنكارِ، وقالوا: كيف تُتَابِعُونَ أُمَّةَ الحَرَمِ الذين يَدْعُونَ بعدَ ختمِ القرآنِ

(١) المدونة (١/ ٢٨٨)، والبيان والتحصيل (١/ ٣٦٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٣٠٦٦١)، والدارمي (٣٥١٧).

وهي بدعةٌ، وصاروا ينكرون إنكاراً شديداً، وأذكرُ أنَّ بعضَهُمْ مرَّةً ونحنُ في مكَّةَ لحَقْنِي مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى مَقَرِّ إِقَامَتِي وَهُوَ يُلْحُ: لماذا تتابعُهُمْ؟! إذا تابَعْتَهُمْ أَنْتَ تابَعَهُمُ النَّاسُ، وهذه بدعةٌ، والبدعةُ ضلالةٌ.

فِيُشَدِّدُونَ فِي هَذَا، وَيَخْرُجُونَ أَيْضاً مِنَ الْمَسْجِدِ، فنقولُ: هذا خطأ، فإذا كان هؤلاء الأئمةُ يَرَوْنَ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ - كما هو المشهورُ في مذهبِ الإمامِ أحمدَ ^(١) - وَكُتِبَ أَصْحَابِهِ - فهذا اجتهدُهُمْ.

وَأَنَا إِذَا كُنْتُ مَأْمُوماً مَعَهُمْ فَأَتَابِعُهُمْ، وَلَوْ كُنْتُ أَرَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ. وَيَدُلُّ لِهَذَا الْأَصْلِ مَا وَرَدَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ نَفْسِهِ:

أَمَّا مَا وَرَدَ عَنِ الصَّحَابَةِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَتَعْلَمُونَ أَنَّ مَدَّةَ خِلَافَتِهِ طَالَتْ فَلَبِغْتَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً - كَانَ فِي مَنَى فِي أَوَّلِ خِلَافَتِهِ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ عَلَى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، بَقِيَ عَلَى هَذَا سِتِّ سِنِينَ أَوْ ثِمَانِي سِنِينَ - عَلَى اخْتِلَافِ الرِّوَايَتَيْنِ - ثُمَّ أَتَمَّ، وَصَارَ يُصَلِّي الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ أَرْبَعًا وَالْعِشَاءَ أَرْبَعًا، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، حَتَّى إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمَّا بَلَغَهُ الْخَبْرُ قَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ^(٢)، فَجَعَلَ هَذَا مِنَ الْمَصَائِبِ.

لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَهُ، وَيُتِمُّونَ أَرْبَعًا، فَقِيلَ لَابْنِ مَسْعُودٍ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَيْفَ تُنْكِرُ عَلَى عِثْمَانَ ثُمَّ تُصَلِّي مَعَهُ أَرْبَعًا؟ فَقَالَ: الْخِلَافُ سُرٌّ ^(٣).

(١) انظر: المغني (٢/ ١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٥).

(٣) لفظ أبي داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠).

وَصَدَّقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْخِلَافَ شَرٌّ؛ وَلِهَذَا لَمَّا بَعَثَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَأَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ إِلَى الْيَمَنِ، فَبَعَثَ مُعَاذًا إِلَى صَنْعَاءَ وَأَبَا مُوسَى إِلَى عَدَنَ قَالَ لَهَا: «تَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا»^(١) يعني: لِيُطِيعَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَخْتَلِفَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ؛ فَالْخِلَافُ شَرٌّ.

فَأَقُولُ: إِذَا كَانَ أُمَّةُ الْحَرَمِ أَوْ غَيْرُهُمْ مِنَ الْأُمَّةِ يَرُونَ اسْتِحْبَابَ هَذَا الدُّعَاءِ بَعْدَ خَتَمِ الْقُرْآنِ وَأَنَا مَأْمُومٌ وَرَاءَهُمْ فَإِنِّي أَتَابِعُهُمْ، كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ مَعَ عِثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَسْأَلَةُ عِثْمَانَ أَكْبَرُ مِنْ هَذِهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ فِي الصَّلَاةِ.

أَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَكَانَ لَا يَرَى الْقَنُوتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، لَكِنَّهُ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَتَابِعْهُ، وَأَمْنٌ عَلَى دُعَائِهِ^(٢) سُبْحَانَ اللَّهِ! تَابِعْهُ، مَعَ أَنِّي أَرَى أَنَّهُ بِدْعَةٌ، فَتَابِعْهُ وَأَمْنٌ عَلَى دُعَائِهِ.

هَكَذَا الْأُمَّةُ يَقْدُرُونَ لِلْخِلَافِ قَدْرَهُ، وَيَرُونَ أَنَّ الْخِلَافَ مُفَرِّقٌ لِلْأُمَّةِ، وَأَنَّ الْوِفَاقَ هُوَ الْخَيْرُ.

وَبِهَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ أَوْدُ أَنْ أُنبِئَ عَلَى مَسْأَلَةٍ: وَهِيَ أَذَانُ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ، فَقَدْ جَاءَنَا مِنْ وِلَاةِ الْأَمْرِ - مِنْ وَزَارَةِ الشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهِيَ وَلِيُّ الْأَمْرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهَا نَائِبَةٌ عَنِ الْمَلِكِ وَفَقَهُ اللَّهِ - أَنَّ أَذَانَ الْعِشَاءِ السَّاعَةَ الثَّانِيَةَ، يَعْنِي: بَعْدَ سَاعَتَيْنِ مِنْ أَذَانِ الْمَغْرِبِ، فَرَأَيْنَا بَعْضَ النَّاسِ يُؤَدِّنُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَيُؤَدِّنُ إِذَا مَضَى سَاعَةٌ وَنِصْفٌ، أَوْ سَاعَةٌ وَثُلَاثًا سَاعَةً، قَبْلَ النَّاسِ، وَلَا أَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ عِنَادًا لَكِنَّهُ جَهْلٌ بِالْأُمُورِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالْإِخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ، رَقْمُ (٣٠٣٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فِي الْأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ، رَقْمُ (١٧٣٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انْظُرْ: الْمَغْنِي (١١٣/٢ - ١١٤)، وَكَشَافُ الْقِنَاعِ (١/٤٢١).

ورأينا بعض الناس التزم بهذا، فالذين التزموا بهذا حصل لهم من الخيرات ثلاثة أمور: أولاً: طاعة الله، ثانياً: الرفق بالناس، ثالثاً: وفاق السنة. ثلاث مسائل:

أما طاعة الله: فلأن تأخير الأذان للساعة الثانية طاعة لله؛ لأن الله قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] قال لنا ولادة الأمور: اجعلوا الأذان في رمضان بعد ساعتين، قلنا: سمعنا وطاعة؛ فهذا ليس بمعصية. ثانياً: أرفق بالناس؛ لأن الناس يتمهلون في عشايتهم إذا كانوا يتعشون بعد المغرب، وفي القهوة، وفي الشاي، وفي زيارة بعضهم بعضاً، وفي الوضوء، ويأتون على مهل، فهو أرفق بالناس.

ثالثاً: أما كونه أوفق للسنة؛ فلأنه ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يستحب أن يؤخر من العشاء^(١) وكلما تأخر فهو أفضل «حتى أنه خرج ذات يوم وقد مضى عامة الليل فقال: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْ لَا أَنْ أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي»^(٢).

ثم إذا كان بعض المؤذنين يؤذّن قبل الآخر برُبْع ساعة أو نصف ساعة فصار الخلاف في بلد واحد، والخلاف شرٌّ، فتجد هذا قد صلى، والآخر يؤذّن، سبحان الله! كيف هذا في بلد واحد، وولي أمرنا واحد، وهدفنا واحد، ثم نختلف؟! كل هذا اتباعاً للهوى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من السمر بعد العشاء، رقم (٥٩٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٧)، من حديث أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، رقم (٧٢٣٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقد يقول بعض الناس: إِنَّ فِيهِمْ شَيْوَخًا كِبَارًا يَأْتُونَ مُبَكِّرِينَ، فيقولون: هيا أَذِّنْ وَأَقِمْ، فنقول: بَلَّغْهُمْ، فهؤلاء الشيوخُ إِذَا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّ التَّأخِيرَ امْتِثَالًا لِأَمْرِ وَلِيِّ الْأَمْرِ الَّذِي امْتِثَالَ أَمْرِهِ مِنْ امْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ أَوْفَقُ لِلسُّنَّةِ، وَأَنَّهُ أَرْفَقُ لِأَكْثَرِ النَّاسِ -سَيَقْتَنَعُونَ، ثُمَّ اللَّيْلُ الْآنَ فِي هَذِهِ الشَّهْرِ طَوِيلٌ، وَمَعْنَا مَدَى.

فأقول: إِنَّ مَظْهَرَ الْخِلَافِ بَيْنَ النَّاسِ مَظْهَرٌ سَيِّئٌ، وَالْإِنْسَانُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحُطَّ مِنْ نَفْسِهِ مَنْ أَجْلِ مُوَافَقَةِ أَخِيهِ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَضُرُّهُ فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ، فَهَذَا شَيْءٌ آخَرُ.



٢٤- السُّؤَالُ: حَوْلَ مَوْضُوعِ الْخِلَافِ، وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ نَرْجُو مِنْكَ الْفَصْلَ فِيهَا، فَلَقَدْ حَمَلْنَا الْعَوَامُّ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ نَسْأَلَكَ، وَأَنْتُمْ سَيَقْتَنَعُونَ بِجَوَابِكَ، وَلَا يَرِضُونَ بِكَلَامٍ سِوَاهُ.

وَهُمْ يَعَانُونَ مِنْ مُشْكَلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ وَضْعُ سَطُولِ الْقِيَامَةِ فِي مُقَدِّمَةِ الْمُصَلِّينَ، وَكَذَلِكَ هَذِهِ الْمَنَادِيلُ، مَعَ أَنَّهُ رَبَّمَا يَتَقَرَّرُ مِنْهَا النَفُوسُ وَتُسَيِّءُ لِلنَّاسِ، فَمَا رَأَيْكَ؟ وَمَا نَصِيحَتُكَ؟ فَهَلْ تَجُوزُ أَوْ لَا تَجُوزُ؟ وَهَلْ تَنْصَحُونَنَا بِوَضْعِهَا مَعَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ رَبَّمَا احْتَاجَهَا لِرِكَامٍ أَوْ غَيْرِهِ؟

الْجَوَابُ: هُوَ جَمَعَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي الْوَاقِعِ، بَيْنَ سَطُولِ الْقِيَامَةِ وَبَيْنَ كِرَاتَيْنِ الْمَنَادِيلِ، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ عَظِيمٌ، سَطُولُ الْقِيَامَةِ يُوَضَّعُ فِيهَا الْأَدَى وَرَبَّمَا يَتَقَرَّرُ مِنْهَا بَعْضُ النَّاسِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْأَدَى يَظْهَرُ لَكَانَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُهْمِي عَنْهَا، وَهِيَ: أَنْ يَكُونَ فِي قِبَلَةِ الْإِنْسَانِ مَخَاطٌ أَوْ بَصَاقٌ، حَتَّى إِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

رَأَى مَرَّةً نُخَامَةً فِي الْجِدَارِ، فَعَزَلَ الْإِمَامَ الَّذِي تَنَخَّمَ فِي الْجِدَارِ^(١)؛ لَأَنَّ هَذَا غَيْرُ لَائِقٍ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَبْلَ وُجُوهِهِمْ، ثُمَّ تَوَضَّعَ الْقِمَامَةُ وَالْأَذَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ؛ وَلِهَذَا نَنْصَحُ بِأَنْ هَذِهِ السُّطُولُ تَكُونَ فِي الْخَلْفِ.

أَمَّا الْمَنَادِيلُ الَّتِي فِي كَرَاتِينِهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا أَذَى، فَهِيَ نَظِيفَةٌ، وَالنَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِهَا، وَكَوْنُهَا تَكُونُ أَمَامَهُمْ لَا خَلْفَهُمْ يَسْلُمُونَ بِهِ مِنْ تَحْطِئِ الرِّقَابِ لَوْ احتَاجَ الْإِنْسَانُ إِلَيْهَا.

لَكِنِّي سَأَسْأَلُ سُؤَالَ: بَعْضُ النَّاسِ يَكْفِيهِمْ مَنَدِيلٌ وَاحِدٌ، ثُمَّ تَحْدُهُ بِأَخْذٍ وَاحِدًا وَاثْنَيْنِ وَثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ، وَيَمْلَأُ جُيُوبَهُ، فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ؟

نَقُولُ: لَا، غَيْرُ جَائِزٍ؛ لَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذِهِ الْمَنَادِيلِ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا، فَيَكُونُ الْإِنْتِفَاعُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، أَمَّا أَنْ تَمْلَأَ جُيُوبَكَ لِمَا يَكْفِيكَ الْيَوْمَ وَالْغَدَ فَلَا، دَعُهَا لِمَنْ يَحْتَاجُهَا.



(١) أخرجه أحمد (٥٦/٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، رقم (٤٨١)، من حديث السائب بن خلاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(لقاءات عام ١٤١٥ هـ)

اللقاء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله تعالى بالهدى ودين الحق، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد؛ فهذا هو اللقاء الأول من اللقاءات التي تقررّت في شهر الصّيام، شهر رمضان، وذلك - أعني اللقاء الأول - ليلة الخميس الثالث من شهر رمضان، عام (١٤١٥ هـ) وأسأل الله تعالى أن يجعله لقاءً نافعاً وأن يتبعه بلقاءات نافعة.

يَجْدُرُ بنا أن نتكلّم في هذا اللقاء على شهر رمضان المبارك، هذا الشهر الذي خصّه الله تعالى بخصائص لم تكن موجودة في غيره، فمن ذلك أن الله تعالى أنزل فيه القرآن، هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، يهتدي به الناس في أمور دينهم وأموالهم وديارهم، ولهذا كان القرآن مُشتملاً على قضايا العباد في دينهم وديارهم، في فردهم ومُجتمعهم، في حُرّهم وسُلمهم، في رُحائهم وشُدّتهم، في منامهم ويقظتهم، في مرضهم وصحتهم، في كلّ شيء.

الدِّينُ الإسلاميُّ الذي جاء به القرآن الكريمُ يحلُّ جميعَ المشاكلِ، لكنْ قد تقعُ
المشاكلُ:

إمَّا لقلَّةِ العلمِ، بالألَّا يكونَ الإنسانُ واسعَ العلمِ، فيخفى عليه شيءٌ من القرآنِ
أو السُّنَّةِ.

وإمَّا لقصورِ الفهمِ، أي: عنده علمٌ لكنَّهُ قاصرُ الفهمِ، لا يفهمُ جيِّداً، فتفوُّهُ
بعضُ الدلالاتِ من الكتابِ والسُّنَّةِ، فتجدهُ يحفظُ لكنْ لا يفهمُ، فيفوُّهُ في ذلكِ
خيرٌ كثيرٌ وعلمٌ غزيرٌ.

وإمَّا من سوءِ القصدِ والإرادةِ، وهذا أسوأُ الأمورِ الثلاثةِ، بمعنى أن الإنسانَ
لا يريدُ الحقَّ، يبحثُ في الأدلَّةِ، يتأمَّلُ، يفكرُ، لكنْ لا يريدُ الحقَّ، يريدُ أن يتَّصِرَ
لقوله ولو كان باطلاً، يريدُ أن يكونَ إماماً بين الناسِ، مشهوراً بينهم، يُرائي كما يُرائي
المجاهدُ في قتاله، فهذا أيضاً يفوُّهُ خيرٌ كثيرٌ، ويُجَبُّ عنه ما تدلُّ عليه النصوصُ
من المسائلِ والأحكامِ.

وإلَّا فإنَّ القرآنَ هُدى للناسِ وبيِّناتٌ واضحةٌ من الهدى والفرقانِ، وقد قال
اللهُ تبارك وتعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] كُلُّ شَيْءٍ يُبَيِّنُهُ
القرآنُ.

وقد ضلَّ قومٌ حينَ رَعَمُوا أنَّ دينَ الإسلامِ تنظيمٌ للمُعَامَلَةِ فيما بين الإنسانِ
والخالقِ - أي: يقتصرُ على العباداتِ والأحوالِ الشخصيةِ - ضلَّ هؤلاء؛ لأنَّهم زاغوا
فأزاعَ اللهُ قلوبَهُم، والعياذُ باللهِ.

وإلَّا فإنَّنا نقولُ لهم: آيةُ الدِّينِ هي أطولُ آيةٍ في كتابِ الله، ومع ذلك فهي

في المعاملات، وما يُوثَّق المعاملات من شهادة أو رهان، فكيف يقال: إن الإسلام لا شأن له بأمور الدنيا؟! لا شأن له بأمور الدنيا؟! لا شأن له بأمور الدنيا؟!

ولا يقول ذلك إلا جاهل أو مغرض، فالقرآن الكريم تبيان لكل شيء، وهُدًى ورحمة وبُشْرَى للمسلمين، لكنه لغير المسلمين ليس هُدًى ولا بُشْرَى ولا رحمة؛ لأنهم -والعياذُ بالله- إذا أنزلت سورة زادتهم رجساً إلى رجسهم: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤] لأنهم يزيدون بنزولها تصديقاً، ويزيدون بنزولها عملاً، فيزدادون إيماناً.

﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٥] لأنهم يزدادون بنزول الآيات كُفْرًا إلى كُفْرانهم، وتكذيباً إلى تكذيبهم، واستكباراً إلى استكبارهم، فلا تزيدهم إلا رجساً -والعياذُ بالله- إلى رجسهم، وماتوا وهم كافرون. فنسأل الله أن يُحسِّنَ لنا ولكم الخاتمة، وأن يتوفانا على الإيمان.

فالقرآن تبيان لكل شيء، لكن الذي يَحْجُبُ عَنَّا مدلوله هو واحدٌ من أمور ثلاثة، هي: الجهل، أو قصورُ الفهم، أو سوءُ القصد.

الجهل -أي: قصور العلم- بأن لا يكون عندنا علمٌ واسعٌ، أو الفهمُ قاصراً، أو سوءُ القصد -والعياذُ بالله- ولهذا قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في كتاب (العقيدة الواسطية) ذلكم الكتاب المختصر الواسع العلم، قال فيه: «مَنْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ طَالِبًا اهْتَدَى مِنْهُ تَبَيَّنَ لَهُ طَرِيقُ الْحَقِّ»^(١).

(١) العقيدة الواسطية (ص: ٧٤).

فلا بُدَّ مِنْ تَدَبُّرٍ وَتَفَكُّرٍ فِي الْمَعْنَى، وَلَا بُدَّ أَنْ نُحَسِّنَ الْقَصْدَ، وَهُوَ قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «طَالِبَا الْهُدَى مِنْهُ»، وَالتَّيَجُّةُ «تَبَيَّنَ لَهُ طَرِيقُ الْحَقِّ» وَصَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَالْمُهْمُّ أَنَّهُ بِإِنْزَالِ هَذَا الْقُرْآنِ صَارَ الصَّيَّامُ فَرَضًا فِي هَذَا الشَّهْرِ، وَهِيَ مَنَاسِبَةٌ عَظِيمَةٌ.

وَمِنْ خَصَائِصِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ صِيَامَهُ، وَجَعَلَهُ أَحَدَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ - وَهَذَا رُكْنٌ وَاحِدٌ - وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحِجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ»^(١).

وَالصَّيَّامُ نَوْعَانِ:

■ صِيَامُ جَسَدِيٍّ.

■ وَصِيَامُ قَلْبِيٍّ عَمَلِيٍّ.

الصَّيَّامُ الْجَسَدِيُّ: هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنْ مِلَذَّاتِ الْجَسَدِ، مِثْلُ: الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنِّكَاحِ.

وَالصَّيَّامُ الْقَلْبِيُّ الْعَمَلِيُّ: هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمَحْرَمَاتِ، وَعَنْ تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ، وَقَدْ أَشَارَ اللَّهُ إِلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ؛ حَيْثُ قَالَ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] أَيْ: فُرِضَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، رَقْمُ (٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَدَعَائِمِهِ الْعِظَامِ، رَقْمُ (١٦)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الصَّيَامُ مَنْ أَجَلَ أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ، لَا مَنْ أَجَلَ أَنْ يُعَذِّبَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِاجْتِنَابِ مَا نَشْتَهِيهِ مِنْ مَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ وَمَنْكَحٍ، أَبَدًا، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٧] لَكِنَّ الْحِكْمَةَ الْبَالِغَةَ الْعَظِيمَةَ هِيَ التَّقْوَى ﴿لَمَلَكْتُمْ تَتَّقُونَ﴾.

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١).
قَوْلُ الزُّورِ: هُوَ كُلُّ قَوْلٍ مُحَرَّمٍ مِنَ الْغِيْبَةِ، وَالنَّمِيَةِ، وَالسَّبِّ، وَالشَّتْمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

الْعَمَلُ بِالزُّورِ: هُوَ الْعَمَلُ بِالْمَحَرَّمِ مِنَ النَّظَرِ الْمَحَرَّمِ وَالْعَمَلِ الْمَحَرَّمِ.
وَالْجَهْلُ: هُوَ الْعُدْوَانُ عَلَى الْغَيْرِ.
وَالْجَهْلُ خَصَّةٌ -وَإِنْ كَانَ زُورًا- لِأَنَّ فِيهِ عُذْوَانًا عَلَى الْآخَرِينَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْجَهْلِ هُنَا عَدَمُ الْعِلْمِ، بَلْ هُوَ الْعُدْوَانُ عَلَى الْغَيْرِ.
وَعَلَى ذَلِكَ جَاءَ قَوْلُ الشَّاعِرِ الْجَاهِلِيِّ^(٢):

أَلَا لَا يَجْهَلُنَّ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَجَهْلُ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ

أي: لَا يَعْتَدِي أَحَدٌ عَلَيْنَا فَنَعْتَدِي فَوْقَ عُذْوَانِهِ.

وهذا كلامٌ جاهليٌّ، فالشرعُ يبيحُ لنا أَنْ نَعْتَدِيَ عَلَى مَنْ اعْتَدَى عَلَيْنَا بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْنَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، رقم (١٩٠٣)،

من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) البيت لعمر بن كلثوم في ديوانه (ص: ٧٨).

فصيامُ رمضانَ ليس المقصودُ به أن نترك الأكلَ والشُّربَ والنِّكاحَ، بل المقصودُ هو أن ندعَ قولَ الزُّورِ والعملَ به والجهلَ.

ومن خصائصِ هذا الشهرِ قيامُ لياليه، من أوَّلِ ليلةٍ إلى آخرِ ليلةٍ؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١) والتَّراوِيحُ التي نصلِّيها الآنَ هي من قيامِ رمضانَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قامَ بأصحابِهِ ثلاثَ ليالٍ في رمضانَ وكثُرَ النَّاسُ، حتَّى مَلَأُوا المسجدَ، ثُمَّ تَخَلَّى وقال: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرَّضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»^(٢) وعلى هذا فَالتَّراوِيحُ سُنَّةٌ بفعلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم.

ثُمَّ تَرَكَ النَّاسُ الْجَمَاعَةَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ زَمَنَ خِلافةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَوَّلَ خِلافةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَخَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ ذَاتَ يَوْمٍ فَوَجَدَ النَّاسَ يُصَلُّونَ أَوْزَاعًا، الرَّجُلُ وَحْدَهُ، وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ، فَرَأَى أَنْ يَجْمَعَهُمْ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ كَعْبٍ، وَتَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَأَمَرَهُمَا أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، هَكَذَا فِي (الموطأ) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ثَابِتٍ^(٣).

وَأَمَّا حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّ النَّاسَ فِي عَهْدِ عُمَرَ كَانُوا يَقُومُونَ بِثَلَاثٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٥٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم (١١٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) موطأ مالك (١/١١٥).

وعشرين ركعة^(١). فهذا ليس فيه التصريح باطلاع عمرَ على ذلك، وما فُعلَ في عهد الخلفاء ليس كما فُعلَ في عهد الرسول ﷺ، أي أنَّ ما فُعلَ في عهد الرسول ﷺ فهو سُنَّةٌ إقراريةٌ؛ لأنَّه على فرضِ أنَّ الرسولَ لم يطلِّعْ عليه فاللهُ قد اطلَّعَ عليه، ولو كان لا يُرضي الله لنزلَ به الوحي.

وأما الخلفاءُ فما فُعلَ في عهدِهِم ولم يطلِّعُوا عليه فإنَّه لا يقال: إنَّه من سُنَّتِهِمْ. ثُمَّ إنَّ في سندهِ -أعني: حديثَ يزيدَ بنِ رومانَ- مقالاً معروفاً^(٢)، وعلى هذا فتكونُ السُّنَّةُ في قيامِ رمضانَ إحدى عشرةَ في عهدِ الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وفي عهدِ عمرَ الذي أمرَ به.

هذه التَّراويحُ من قيامِ رمضانَ؛ ولذلك لا يَنْبَغِي أَنْ نُفَرِّطَ فِيهَا، ولا يَنْبَغِي أَنْ نَحْدَرَهَا ونَنْقُرَهَا نَقْرَ الغرابِ كما يفعلُ بعضُ الأئمةِ -نسألُ اللهَ لنا ولهم الهدايةَ- لا يُمْكِنُونَ المأمومينَ مِنَ الطَّمَأْنِينَةِ لِيُسَبِّحُوا وَيَدْعُوا؛ لأنَّ هذا وقتٌ قد لا يعودُ على الإنسانِ مرَّةً أخرى، وقتٌ ثمينٌ، فالذي يَنْبَغِي لِلأئمةِ أَنْ يُطِيلُوا فِي التَّراويحِ، يطيلوا القيامَ والرُّكُوعَ والسُّجُودَ والقيامَ بعدَ الرُّكُوعِ، والجلوسَ بين السجديتين، حتى يَتِمَكَّنَ النَّاسُ مِنَ الدُّعَاءِ والتَّسْبِيحِ.

ثُمَّ إنَّه يَنْبَغِي لِلإنسانِ أَنْ يُواظِبَ على هذه التَّراويحِ، وإذا دخلَ مسجداً فصلَّى فيه فلا يَخْرُجُ حَتَّى تَنْتَهِيَ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا طَلَبَ الصَّحَابَةَ مِنْهُ أَنْ يُنْفِلَهُمْ بِقِيَّةِ اللَّيْلَةِ

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/١١٥)، والبيهقي (٢/٤٩٦).

(٢) قال النووي في خلاصة الأحكام (١/٥٧٧): ويزيد بن رومان لم يدرك عمر.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/٣٥١): رواه مالك في الموطأ، والبيهقي، لكنه مرسل؛ فإن

يزيد بن رومان لم يدرك عمر.

ويقيم بهم إلى الفجر قال: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^(١) وهذه من نعمة الله، فَأَنْ يُكْتَبَ لَكَ قِيَامُ لَيْلَةٍ وَأَنْتَ نَائِمٌ فِي فِرَاشِكَ فَهَذَا فَضْلٌ وَنِعْمَةٌ، فَلْيُخْرِصِ النَّاسُ عَلَى التَّرَاوِيحِ، وَلَا يَنْصَرِفُوا إِذَا صَلَّوْا فِي مَسْجِدٍ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ؛ لِيُكْتَبَ لَهُمْ قِيَامُ لَيْلَةٍ.

وَإِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ، وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَلْيَدْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ بِنِيَّةِ الْعِشَاءِ، حَتَّى لَوْ كَانُوا جَمَاعَةً، لِيَدْخُلُوا مَعَ الْإِمَامِ بِنِيَّةِ الْعِشَاءِ، وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ التَّرَاوِيحِ أَتَمُّوا مَا بَقِيَ، وَلَا يَضُرُّ أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ فَرْضًا وَصَلَاةُ الْإِمَامِ نَفْلًا؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا وَقَعَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنَّ مَعَاذَ بَنِ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ نَفْسَ الصَّلَاةِ^(٢)، فَهِيَ فِي حَقِّهِ نَفْلٌ وَفِي حَقِّهِمْ فَرَضٌ.

وَلَمَّا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْمُتَنَفِّلُ إِمَامًا لِلْمَفْتَرَضِ، حَاوَلُوا رَدَّ حَدِيثِ مُعَاذٍ -يَعْنِي تَحْرِيفَهُ- فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَعَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ، فَلَا يَكُونُ هَذَا إِقْرَارًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه أحمد (١٥٩/٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصل، رقم (٧٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (١٨٠/٤٦٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهذا من العجب!! والرَّدُّ على هذا من وجهين:

الوجه الأول: أَنَّ معاذَ بنَ جبلٍ شكاهُ بعضُ جماعتهِ للرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حينَ كان يُطِيلُ بهم، فغَضِبَ عليه الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقال: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَنًا يَا مُعَاذُ»^(١) وأمره أَنْ يُخَفَّفَ، فكيف يُقالُ: إِنَّ الرَّسُولَ لم يعلم؟!

الوجه الثاني: على فرضِ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يعلم به، فلا شكَّ أَنَّ اللهَ عَلِمَ به، واللهُ تعالى لا يُقَرُّ أَحَدًا يفعلُ ما لا يُرْضِيهِ أَبَدًا، ولهذا لَمَّا كان قومٌ يُخْفُونَ ما لا يُرْضِيهِ بَيْنَهُ اللهُ وَفَضَحَهُمْ: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٠٨] ففضحَهُمُ اللهُ.

فاحتمالُ أَنَّ الرَّسُولَ لم يعلم به -وهو بعيدٌ- يُرَدُّ بِأَنَّ اللهَ عَلِمَ به وأقره، ولو كان ليس من شريعته ولا يرضاهُ لَبَيَّنَهُ. إذن: بطلَ هذا التأويلُ.

وقال آخرون: بلْ إِنَّ مُعَاذًا يَنُوي النَّفْلَ مع الرَّسُولِ والفرضِ بقومِهِ. سبحانَ اللهِ! صلاتُهُ مع الرَّسُولِ -التي يَأْتِي إليها من مكانِهِ ليكونَ خَلْفَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يجعلُها نافلةً، ويجعلُ صلاتَهُ بقومِهِ فريضةً؟! هل هذا معقولٌ؟!

أبدًا، فالفريضةُ هي الأولى، وهي التي يَتَحَرَّى أَنْ يكونَ مأمومًا برسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلِهِ وسلَّم، لكنْ بلاءُ بعضِ العلماءِ أَنَّهُمْ يَحْكُمُونَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَدِلُّوا، أو يعتقدونَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَدِلُّوا، ونحن نقولُ: استدلَّ ثُمَّ اعتقد، استدلَّ ثُمَّ احكم، هذا الصوابُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شك إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (١٧٨/٤٦٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فالحاصل أنك إذا جئتَ وقد فاتتَكَ صلاةُ العِشاءِ، ووجدتَ الناسَ يُصلُّونَ صلاةَ التَّراويحِ، فادْخُلْ معهم بِنِيَّةِ العِشاءِ، وإذا سلَّم الإمامُ فَأَتِمَّ ما بَقِيَ عليك.

ومن خصائصِ هذا الشهرِ المبارك: أنَّ فيه ليلةَ القدرِ. أي ليلةَ الشرفِ، وليلةَ التقديرِ، فالقدرُ من القَدْرِ، الذي هو الشَّرَفُ، ومن التقديرِ؛ لأنَّ هذه الليلةَ شريفةٌ عظيمةٌ - أعني ليلةَ القدرِ - إذ إنَّها خيرٌ من ألفِ شهرٍ، وفيها تنزَّلُ الملائكةُ والروحُ - الذي هو جبريلُ - وفيها من كُلِّ أمرٍ يأمرُ اللهُ به، فيُكْتَبُ فيها ما يكونُ في السَّنةِ، وهي سلامٌ، وتنتهي إلى طلوعِ الفجرِ ﴿حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥].

هذه الليلة كان النبي ﷺ يسهرُ الليالي من أجل إدراكها^(١)، بل كان صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم يعزِفُ عن الدُّنيا، ويعتكفُ في المسجدِ؛ تحريًّا لهذه الليلة، فاعتكفَ العِشرَ الأوَّلَ طلبًا لها، ثُمَّ العِشرَ الأوسطَ طلبًا لها، ثُمَّ قِيلَ له: إنَّها في العِشرِ الأواخرِ، وأُري أنَّها في العِشرِ الأواخرِ فكان يعتكفُ في العِشرِ الأواخرِ^(٢).
إذن: يمتازُ شهرُ رمضانَ بأنَّ فيه ليلةَ القدرِ.

ومن خصائصِ هذا الشهرِ الاعتكافُ، وهو: لزومُ المسجدِ لطاعةِ الله، يعني: أن يَبْقَى الإنسانُ في المسجدِ مُتَفَرِّغًا لطاعةِ الله، عازفًا عن الدُّنيا، ولهذا لا يبيعُ ولا يشتري، ولا يأتي أهله، بل ولا يخرجُ من المسجدِ إلَّا لما لا بُدَّ منه شرًّا أو حسًّا.

(١) من ذلك ما أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العِشرِ الأواخر، رقم (٢٠٢٤)، ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العِشرِ الأواخر من شهر رمضان، رقم (١١٧٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، والسجود على الطين، رقم (٨١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم (١١٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مثال الذي لا بُدَّ منه شَرْعًا: لو أصابَ المعتكفَ جنابةٌ، وخرجَ يغتسلُ، هذا لا بُدَّ منه شَرْعًا.

ومثال الذي لا بد منه حِسًا: لو أَنَّهُ ليس له من يأتيهِ بالطعام والشرابِ، فخرجَ لِيَتَعَشَّى أو يَتَسَحَّرَ فلا بأسَ، والسحورُ يُسمَّى الغداءَ المبارك؛ لأنَّهُ يُؤكَلُ عُذْوَةً، يعني في مقدِّمِ النهارِ، وليس في النهارِ.

وقد أوقعَ اللهُ تعالى في هذا الشهرِ المباركِ انتصاراتٍ عظيمةً للمسلمينَ، أوْلُها: غزوةُ بدرٍ، فقد كانت في السنةِ الثانيةِ منَ الهجرةِ^(١)، وفيها انتصرَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلهِ وسلَّم على الكُفَّارِ انتصارًا ساحقًا مع قِلَّةِ العَدَدِ والعُدَدِ، وكثرةِ عَدَدِ الأعداءِ وعُدَدِهِمْ، كان الأعداءُ ما بين التسعِ مئةٍ إلى الألفِ، وكان النبيُّ ﷺ وأصحابُهُ ما بين ثلاثِ مئةٍ إلى بضعةِ عَشَرَ زائدًا على الثلاثِ مئةِ، ومعهم سبعونَ بعيْرًا وفرسانِ يتعاقبونَ عليها، وحصلَ النصرُ العظيمُ، حتَّى قُتِلَ في تلكَ الغزوةِ سبعونَ من قُرَيْشٍ وأُسِرَ سبعونَ.

وقُتِلَ من صناديدِهِمْ أربعةٌ وعشرونَ، سُحِبُوا حتَّى وُضِعُوا في قَلْبِ بَدْرٍ، فَرَكِبَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلهِ وسلَّم ناقَتَهُ، ووقفَ على البئرِ، وجعلَ يُكَلِّمُهُمْ وَيُؤَبِّخُهُمْ: «يا فلانُ بنَ فلانٍ - باسمِهِ واسمِ أبيهِ - إِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا، فهل وجدْتُمْ ما وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟!».

والجوابُ: نَعَمْ. فقيلَ: يا رسولَ اللهِ! كيفَ تُكَلِّمُ أناسًا صاروا جِيفًا؟! فقال: «ما أنتم بِأَسْمَعَ بِمَا أَقولُ مِنْهُمْ، لكنَّهُم لا يُحْيِيونَ»^(٢) لأنَّهُم جيفٌ مَوْتَى.

(١) انظر: سيرة ابن هشام (١/٦٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، رقم (٣٩٧٦)، ومسلم: كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم (٢٨٧٥)، من حديث أبي طلحة الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أما الانتصارُ الثاني: فهو فتحُ مَكَّةَ، البلدِ الأمينِ، الذي استولى عليه المشركونَ وبقوا مستولينَ عليه إلى السَّنة الثامنة من الهجرة، ففتحهُ اللهُ على يدِ نبيِّه مُحَمَّدٍ ﷺ، الذي هو أحقُّ الناسِ بولايته^(١) كما قال تعالى في المشركين: ﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَائِهِ إِلَّا الْمُنْفِقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤].

وقصةُ بدرٍ وفتحُ مَكَّةَ موجودةٌ في كُتُبِ التاريخِ، كما أنَّ بقيَّةَ الغزواتِ موجودةٌ، ومن أرادَ أن يطلِّعَ على ذلك فعليه بـ(زادِ المعادِ) لابنِ القيمِ رَحِمَهُ اللهُ^(٢) فإنَّه جامعٌ بينَ التاريخِ والفقهِ، أو بـ(البدايةِ والنهايةِ) لابنِ كثيرٍ^(٣).

أسأَلُ اللهَ لي ولكمُ الثباتَ على الأمرِ، والعزيمةَ على الرُّشدِ، وأنَّ يجعلَ شهرنا هذا شاهداً لنا لا علينا، وأنَّ يرزُقنا فيه العملَ بما يُرضيه؛ إنَّه جوادٌ كريمٌ.

والحمدُ لله ربِّ العالمينَ، وصَلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ، ومن تبعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ.



(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٣٨٩-٤٣٧).

(٢) انظر غزوة بدر في زاد المعاد (٣/ ١٥٣)، وأما فتح مكة ففي زاد المعاد (٣/ ٣٦٩).

(٣) انظر غزوة بدر في البداية والنهاية (٥/ ٥٥)، وأما فتح مكة ففي البداية والنهاية (٦/ ٥٠٨).

الأسئلة

١- السؤال: شخصٌ قدِمَ إلى المملكةِ هذا اليومَ، وأمسكَ هذا اليومَ، وكان قادمًا من إحدى الدُّولِ التي لم يدخل فيها رمضانٌ إلا هذا اليومَ، فهل يقضي يومَ أمسٍ أم ماذا يفعلُ؟

الجواب: الحمدُ لله ربَّ العالمينَ، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدينِ.

لا يمكنُ أن نقولَ: يقضي يومَ أمسٍ؛ لأنَّه صادفَه في محلٍّ لم يثبت فيه دخولُ الشهر، لكن ينظرُ إن تمَّ الشهرُ هنا في المملكةِ العربيةِ السعودية فقد صام هو تسعةً وعشرينَ، وانتهى الشهرُ بحقه، وإن لم يتمَّ الشهرُ هنا، بل دخلَ شوالٌ في يومِ الثلاثينَ من رمضانَ فعليه أن يقضيَ يومًا؛ لأنَّه لا يمكنُ أن ينقُصَ الشهرُ عن تسعةٍ وعشرينَ.



٢- السؤال: أشكلَ على بعضِ الناسِ قولُ النبي ﷺ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^(١) مع أنَّه لم يكنْ هناك أئمةٌ يُصلُّونَ بالناسِ صلاةَ التراويحِ، فكيف يُجابُ على هذا الإشكالِ؟

(١) أخرجه أحمد (١٥٩/٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الجواب: لا إشكال في هذا إطلاقاً؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «مَنْ قَامَ مَعَ الإمامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» وأوَّلُ ما يدخلُ في هذا العمومِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فكانه قال لهم: مَنْ قَامَ مَعِيَ حَتَّى أَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ، لكنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ بِكَلَامٍ عَامٍّ؛ لِيَكُونَ عَامًّا لِلأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فقال: «مَنْ قَامَ مَعَ الإمامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ».

وأيضاً فإنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما سَنَّ لهذه الأُمَّةِ صَلَاةَ قِيَامِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ جَمَاعَةً^(١) عَلِمَ أَنَّ الأُمَّةَ سَوْفَ تَتَّخِذُ مِنْهُ أُسْوَةً عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَصَحَّ أَنْ يَقُولَ: «مَنْ قَامَ مَعَ الإمامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ».



٣- السُّؤال: ما المرادُ بقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيَاطِينَ تُصَفِّدُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ» أي: تُقَيِّدُ؟ وهل هو تقييدٌ حقيقيٌّ أم لا؟ وهل هذا يشملُ جميعَ الشَّيَاطِينِ؟

الجواب: بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ المرادَ بهذا، حينَ قال: «فَلَا يَخْلُصُونَ إِلَّا مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ»^(٢) أي: لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُضَلُّوا مِثْلَ مَا أَضَلُّوا مِنْ قَبْلُ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ، فَهِيَ لَا تُصَفِّدُ تَصْفِيدًا مُطْلَقًا بَحِثْ لَا تُغْوِي أَحَدًا، بَلْ هِيَ تُغْوِي، لَكِنَّهُ لَيْسَ كإِغْوَائِهَا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ؛ لِقَوْلِهِ: «فَلَا يَخْلُصُونَ إِلَّا مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ» هذا وجهه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم (١١٢٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وجهٌ آخرُ: أنَّ في بعضِ ألفاظِ الحديثِ: «تُصَفَّدُ مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ»^(١) أي: الأقوياء في شَيْطَنَتِهِمْ، وعلى هذا فيكونُ مَنْ دُونَهُمْ يُمَكِّنُ أَنْ يُوَسَّوَسَ للناسِ؛ لأنَّ بعضَ الناسِ قال: كيف تُصَفَّدُ الشَّيَاطِينُ وَنَجِدُ بعضَ الناسِ يزدادُ فسقُهُ في رمضان؟! رمضان؟!

نقولُ: هؤلاءِ تَسَلَّطَ عليهم مَنْ دُونَ المَرَدَّةِ، أو يقالُ: إِنَّهُ لولا رمضانَ لكانَ هذا الإغواءُ أَكْثَرَ وأشْمَلَ.

والتأويلُ الثاني أقربُ إلى الواقعِ؛ لأنَّ الواقعَ أَنَّ أهلَ الخيرِ يكونُ لديهم رغبةٌ في الخيرِ، وَبُعْدٌ عن الشرِّ، وأهلُ الشرِّ رُبَّمَا يزدادُ شرُّهم في رمضانَ.



٤ - السُّؤالُ: ما حكمُ استعمالِ مكبَّراتِ الصوتِ التي فيها صدى يتردَّدُ منها قراءةُ الإمامِ في الصَّلَاةِ؟

الجوابُ: أرى أنَّها حرامٌ؛ لأنَّه يلزَمُ منها زيادةُ حرفٍ أو أكثر في القرآنِ، وهذا لا يجوزُ، والواجبُ على الأئمةِ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ عَزَّجَلَّ، وَأَلَّا يَتَّخِذُوا القرآنَ مزاميرَ كمزاميرِ اللُّهُوِّ دُونَ أَنْ تكونَ مزاميرَ كمزاميرِ آلِ داودَ، فمزاميرُ آلِ داودَ حُسْنُ الصوتِ المُجَرَّدِ.

أمَّا أَنْ يُضَيَّفُوا إِلَيْهِ آلَةٌ تُكَرَّرُ معه بحيثُ يكونُ الحرفُ الأخيرُ ثلاثةً أو أربعةً أو خمسةً حروفٍ فهذا -والله- تحريفٌ للقرآنِ، ولا يجوزُ، والواجبُ عليكم -بارك الله فيكم- أَنْ تَنْصَحُوا الأئمةَ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ هذا، وقولوا: أنتم لستم تُنْشِدُونَ

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٢)، والنسائي: كتاب الصيام، رقم (٢١٠٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أُغْنِيَهُ، بل تَقْرَؤُونَ كَلَامَ اللَّهِ، فلا تُزِيدُوا فِيهِ حَرْفًا مِنْ الحُرُوفِ، اتَّقُوا اللَّهَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي عِبَادِ اللَّهِ. وقد يَتَخَذُونَ الْقُرْآنَ غَدَا كَأَنَّهُ مَزَامِيرُ لَهْوٍ.



٥- السُّؤَالُ: هل لصلاة التَّارَويحِ دعاءُ استفتاحٍ خاصٌّ كصلاة القيام، أم هو الدعاء المعتاد؟

الجوابُ: استفتاحُ صلاة التَّارَويحِ ليس كاستفتاحِ صلاة التَّهَجُّدِ الذي يكونُ بعد النومِ، بل هو استفتاحُ كسائر الصلواتِ، يقولُ الإنسانُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ» أو يقولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

كُلَّمَا افْتَتَحَ التَّسْلِيمَةَ اسْتَفْتَحَ، مَثَلًا: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ، يَسْتَفْتَحُ فِي التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى وَيَسْتَفْتَحُ أَيْضًا فِي التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ.

وَبَلَّغْنِي أَنْ بَعْضَ الْأَثَمَةِ يَسْتَفْتَحُونَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَقَطْ - يَعْنِي فِي التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى - وَلَا يَسْتَفْتَحُونَ فِي الْبَاقِي؛ مِنْ أَجْلِ السَّرْعَةِ، سُبْحَانَ اللَّهِ! أَنْتَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَقُومُ رَمَضَانَ الْآنَ! وَالْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ إِلَّا نَائِرَةً، عِبَادُ يَقُومُونَ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، كَيْفَ لَا تَدْعُهُمْ يَسْتَفْتَحُونَ وَيَطْمَئِنُّونَ فِي الصَّلَاةِ وَكَأَنَّ الْإِنْسَانَ مَرْغَمٌ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَاةَ؟! وَهَذَا لَا شَكَّ مِنَ الشَّيْطَانِ.

فَنَحْنُ نَقُولُ: الْاسْتِفْتَاخُ سُنَّةٌ كُلَّمَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَلَوْ فِي التَّارَويحِ.



٦- السُّؤال: هل السُّنة في التَّراوِيح أن تُفْتَحَها بركعتين خفيفتين كصلاة

القيام؟

الجواب: ليس هذا هو السُّنة؛ لأنَّ صلاة القيام تُفْتَحُ بركعتين خفيفتين؛ حيث إنَّ الشيطان إذا نام الإنسان عَقَدَ على قَافِيَتِهِ - نَاصِيَتِهِ - ثلاثَ عَقَدٍ، فإذا قام وذكر الله انحَلَّتْ عقدة، فإذا توضَّأ انحَلَّتْ الثانية، فإذا صَلَّى انحَلَّتْ الثالثة، ولهذا كان المشروع تخفيف الركعتين الأوليين في صلاة الليل؛ ليكون ذلك أسرع في حلِّ العَقَدِ.



٧- السُّؤال: ذكرت أنَّه لا يُستخدَمُ البخورُ في نهار رمضان؛ لأنَّ فيه جرماً

يَصِلُ إلى المَعِدَةِ، فكيف الاحترازُ منه وهو يُستخدَمُ في البيوتِ والمساجِدِ والطُّرُقَاتِ؟

الجواب: أطالبُ هذا الأخ بصحَّةِ النقلِ، هو كَذَبٌ عليَّ، سواءً متعمِّداً أو غير متعمِّدٍ، لم أقُلْ: لا تستعملُ البخورَ، أنا أستعملُ البخورَ وأنا صائمٌ، وليس في ذلك شيءٌ، إنما الذي ذكرنا أنَّه لا يستنشَقُ البخورَ -يعني: لا يَضَعُهُ عند أنفه ويستَنَشِقُهُ- لأنَّه إذا فعل ذلك دخلَ الدُّخانُ حتى يصلَ إلى الجوفِ، وما وصلَ إلى الجوفِ عن طريقِ الأنفِ فهو كالذي يصلُ إلى الجوفِ عن طريقِ الفمِ، والدليلُ على ذلك أنَّ النبي ﷺ قال لِلْقَيْطِ بنِ صَبْرَةَ: «بَالِغٌ في الاستنشاقِ إِلَّا أنْ تَكُونَ صَائِماً»^(١).

(١) أخرجه أحمد (٣٢/٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنشاق، رقم (١٤٢)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنشاق، رقم (٤٠٧)، من حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فنقول: تَبَخَّرَ، وَضَعَ الغُتْرَةَ على المِبخَرةِ ولا حَرَجَ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ أَنْفُكَ دَاخِلَ الغُتْرَةِ فَلَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ الدُّخَانَ لَا يَتَصَاعَدُ إِلَى جَوْفِ الْخِيَاشِيمِ إِلَّا بِالِاسْتِنشَاقِ، لَكِنْ لَا تَسْتَنَشِقُ، فَلْيَنْفُهِمْ هَذَا.

فَإِنْ كَانَ قَدْ وَقَعَ فِي يَدِ الْآخِ مِنْ هَذِهِ الْمَطْوِيَّاتِ الَّتِي تُوزَعُ بِاسْمِنَا وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يَتَبَخَّرُ، فَلْيُخْبِرْنَا، جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، لِأَجْلِ أَنْ نُنبِّهَ عَلَى مَنْ طَبَعَ هَذِهِ الْمَطْوِيَّةَ؛ لِأَنَّهُ أحيانًا يَطْبَعُ الْكُتُبَ الْمُخْتَصِرَةَ أَوْ هَذِهِ الْمَطْوِيَّاتِ كُلَّ أَحَدٍ - كُلُّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ - ثُمَّ يَزِيدُ فِيهَا وَيَنْقُصُ، وَلِهَذَا نَحْنُ نُحَذِّرُ مِنْهَا، إِذَا رَأَى الْإِنْسَانُ فِيهَا مَا يَسْتَنْكِرُهُ فَلْيَحْذَرْ مِنْهُ، وَلْيَتَّصِلْ بِمَنْ نُسِبَتْ إِلَيْهِ حَتَّى يَسْتَفْهَمَ.



٨- السُّؤَالُ: إِذَا كَانَ هَذَا الْجِزْمُ مُفْطَرًّا أَلَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ كَذَلِكَ إِذَا اسْتَنَشَقَ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ؟ وَهَذَا مِمَّا لَا يُحْتَرَزُ مِنْهُ.

الْجَوَابُ: أَصْلُ الْبُخُورِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ مِنْهِيٌّ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَنَشِقْهُ؛ لِأَنَّهُ حَرَكَةٌ لَا تَتَعَلَّقُ بِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، وَكُلُّ حَرَكَةٍ لَا تَتَعَلَّقُ بِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ مِنْهِيٌّ عَنْهَا، وَإِنْ كَثُرَتْ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ أَبْطَلَتِ الصَّلَاةَ، وَلَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ لَا يُفْطَرُّ الصَّائِمَ أَوْ يُفْطَرُّهُ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ أَوْ لَا يُفْسِدُهَا.

فَالْمِهِمُّ: أَنَّنَا نَقُولُ: لَا يَتَبَخَّرُ الْمَصَلِّيُّ مُطْلَقًا، سِوَاءِ اسْتَنَشَقَ الْبُخُورَ أَمْ لَا.

وَلَا يَضُرُّ الشَّمُّ، حَتَّى الْإِنْسَانُ إِذَا تَبَخَّرَ يَكُونُ فِيهِ رَائِحَةُ بُخُورٍ، وَإِذَا تَعَطَّرَ يَكُونُ فِيهِ رَائِحَةُ الْعَطْرِ، وَلَا يَضُرُّ.



٩- السؤال: امرأة عندها طفل رضيع، وصيامها يؤثر على هذا الطفل، فإذا أفطرت هذه المرأة لمصلحة طفلها ماذا يجب عليها؟

الجواب: إذا أفطرت المُرْضِعُ لمصلحة الرضيع بحيث يتأثر بقلّة اللبن مع الصّيام فإنّها تقضي الأيام التي أفطرتها فقط.

وقال بعض أهل العلم: إنّها إذا أفطرت من أجل مصلحة الرضيع وحده فإنّها تقضي ما أفطرت، ويُطعم مَنْ تلزمه نفقة الرضيع عن كلّ يوم مسكيناً.

لكن في ظني -والعلم عند الله- أنّه في هذه الأيام -أيام الشتاء- لا يتأثر اللبن؛ لأنّ الأيام باردة، والمرأة لا تحتاج إلى ماء، والنهار قصير. أمّا أيام الصيف فهي أيام حرّ، أيام يطول فيها النهار، ويمكن أن يتضرّر الطفل إذا صامت الأم.



١٠- السؤال: هل يجوز للمرأة المُرْضِعُ أن تُفطر إذا خافت على طفلها من قلّة الحليب؟ وهل تصوم يوماً وتُفطر يوماً؟

الجواب: هذا كما أجبتنا في الأوّل.

لكن قوله: وهل تُفطر يوماً وتصوم يوماً؟ يعني: لو فرضنا أنّه لا ينقص لبنها إلا إذا واصلت الصوم، وأمّا إذا أفطرت يوماً وصامت يوماً فإنّه لا ينقص، فنقول لها: إذن: تصوم يوماً وتُفطر يوماً.



١١- السؤال: أضطّر لاستعمال بخاخ الصدر وله رائحة النعناع، فهل يُفطر استعماله، وماذا أفعل وأنا محتاج إليه؟

الجواب: إذا قدرنا أن فيه جرماً فلا يبتلع الجرم، تكفيه الرائحة، وهذا الهواء البارد ربما يفتح مناسم الهواء - يعني النفس - ووصول الشيء إلى الحلق لا يفطر الصائم، الذي يفطر الصائم ما يصل إلى المعدة، كما قال هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١).

لكن لا يورد إنسان على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الدخان - يعني: التبن - يقولون: إنه يصل إلى الرئة ولا يصل إلى المعدة؛ لأن هذا ليس بصحيح، فإنه يصل إلى المعدة بلا شك، ويصل جزء كبير منه إلى الرئة، ولهذا يوجد أثر الدخان في أمعاء الشارب، فهو يصل بلا شك إلى المعدة، ثم هو يسمى شرباً، يقال: شرب الدخان. فيدخل في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

يدخل في ذلك من حيث إنه يفطر الصائم، لا من حيث إنه مأمور به، بل هو منهى عنه، وشرب الدخان حرام؛ لأنه ضرر في البدن، وإتلاف للمال، وضياغ للوقت، وسبب للانقباض عند فقده، وسبب لمشقة الطاعة على الإنسان، وسبب لكرهية الإنسان الجلوس مع أهل الخير؛ لأنه لا يمكن أن يدخن بين أيديهم، فتجده يكره الجلوس معهم.

وإذا كان تائقاً إلى شرب السجارة، ثم جاء رجل طيب حبيب يتحدث إليه بالخير؛ تجده أثقل عليه من جبل أحد؛ لأنه يريد أن يدخن، فيقول: ما هذا؟! بعد ما أخرجت السجارة، ولم يبق إلا إشعالها بالكبريت، جاء هذا الرجل ونام على رأسي. فيكره هذا، فهو شر.

والعجبُ أنَّ بعضَ الدولِ الكافِرةِ الآنَ تَمْنَعُ منه منعًا باتًّا، والجُهَّالُ منَّا يشربونهُ
بالأسواقِ، وفي المجالسِ، وفي كُلِّ مكانٍ. نسألُ اللهَ لنا ولهم الهدايةَ.



١٢ - السُّؤالُ: حوْلَ موضوعِ التدخينِ يباعُ في بعضِ الصيدلياتِ لصقَّةٌ طَبِيَّةٌ
توضَعُ على الجسمِ تُعْطِي الجسمَ حاجتَهُ مِنَ (النيكوتينِ) إلى أربعةٍ وعشرينَ ساعةً،
كخطواتٍ للإقلاعِ عَنِ التدخينِ.

فإذا وُضِعَتْ في الليلِ لمدةِ أربعٍ وعشرينَ ساعةً، ثُمَّ تُوَضَعُ غيرُها، فهل يكونُ
الإنسانُ مُفْطِرًا في رمضانَ عندَ استخدامِهِ لها؟

الجوابُ: لا يكونُ مُفْطِرًا في رمضانَ، وله أنْ يَسْتَعْمِلَهَا، بل قد يَجِبُ أنْ
يَسْتَعْمِلَهَا إذا كانَ هذا طريقًا إلى الكفِّ عَنِ استعمالِ الدُّخانِ، ولا بأسَ للإنسانِ أنْ
يتركَ المُحَرَّمَ شَيْئًا فَشَيْئًا؛ لأنَّ اللهَ تعالى لَمَّا أَرَادَ تحريمَ الخمرِ لم يُحرِّمهُ بتاتًا مَرَّةً واحدةً،
بل جعلَ ذلكَ درجاتٍ.

فأباحَهُ أوَّلاً، ثُمَّ بَيَّنَّ أنَّ مَضَرَّتَهُ أَكْثَرُ، ثُمَّ نَهَى عَنْهُ في وقتٍ مِنَ الأوقاتِ، ثُمَّ
نَهَى عَنْهُ مُطْلَقًا، فالمراتبُ أربعٌ:

أَحْلَهُ في قولِهِ تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَبِ نَتَخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا
حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧] وهذا في سياقِ الامتنانِ فيكونُ حلالًا.

ثُمَّ عَرَّضَ بتحريمِهِ في قولِهِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا
إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

ثُمَّ مَنَعَهُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] وهذا يقتضي أَنْ نَتْرُكَهُ عِنْدَ الصَّلَاةِ.

ثُمَّ حَرَّمَهُ بَتَاتًا فِي قَوْلِهِ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

ولهذا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَأَنِيَّةُ الصَّحَابَةِ مَمْلُوءَةٌ مِنَ الْخَمْرِ، حَتَّى خَرَجُوا بِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ وَأَرَأَقُوهَا فِي الْأَسْوَاقِ ^(١) وَسَبَّحَانَ اللَّهِ! مَا الْفَرْقُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟! الْفَرْقُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فِي الْإِمْتِثَالِ كَالْفَرْقِ بَيْنَ زَمَانِهِمْ وَزَمَانِنَا، لَمْ يَتَلَكَّؤُوا، لَمْ يَقُولُوا: نَشْرَبُ مَا بَقِيَ فِي الْأَوَانِي، أَبَدًا، كَانَتْ تُدَارُ بَيْنَهُمُ الْكُؤُوسُ، فَخَرَجُوا وَأَرَأَقُوهَا فِي الْأَسْوَاقِ. امْتَنَعُوا مَنَعًا بَاتًا، وَلَمْ يَقُولُوا: هَذَا قَدْ أَخَذَ لَبْنًا، وَأَخَذَ عَادَتَنَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. بَلْ تَرَكُوهُ نَهَائِيًّا؛ لِأَنَّ عِنْدَهُمْ مِنَ الْعَزِيمَةِ مَا يُسَهِّلُ عَلَيْهِمُ الشَّدَائِدَ.



١٣- السُّؤَالُ: رَجُلٌ لَهُ عِمَائِرُ سَكْنِيَّةٌ يُؤَجِّرُهَا، فَكَيْفَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا؟ وَهَلْ يُشْتَرَطُ فِي الْأَجْرَةِ أَنْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا حَوْلٌ كَامِلٌ مِنْ حِينِ أَنْ يَتَسَلَّمَهَا مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ؟
الْجَوَابُ: الْعِمَائِرُ الْمُعَدَّةُ لِلتَّاجِرِ لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ اتَّخَذَ هَذِهِ الْعِمَائِرَ لِنَفْسِهِ، وَمَا اتَّخَذَهُ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ مِمَّا لَا تَحِبُّ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ. انْتَبِهْ لِلْقَيْدِ: «مِمَّا لَا تَحِبُّ الزَّكَاةُ بَعِيْنِهِ» احْتِرَازًا مِنْ حُلِيِّ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَحِبُّ فِي عَيْنِهِمَا، فَمَا اتَّخَذَهُ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ مِمَّا لَا تَحِبُّ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب صب الخمر في الطريق، رقم (٢٤٦٤)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، رقم (١٩٨٠)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ودليل ذلك قولُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(١) فالعمايرُ المعدَّةُ للاستغلالِ ليس فيها زكاةٌ، لكن الزَّكَاةُ في الأَجْرَةِ.

فمتى يُؤدِّي زكاةَ الأَجْرَةِ؟

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ^(٢): يُؤدِّي زكاةَ الأَجْرَةِ مَنْ حِينَ أَنْ يَقْبِضَهَا، ولو لم تَتِمَّ سَنَةٌ؛ قياسًا على الحبوبِ والشَّارِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يُؤدِّي زَكَاتَهَا مِنْ حِينَ جَنِّهَا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] وقال: هذه تُشْبِهُ الحبوبَ والشَّارَ، فَيُؤدِّيَهَا إِذَا قَبِضَهَا وَلَوْ لَمْ يَمُضِ لَهَا إِلَّا سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: يُؤدِّي زَكَاتَهَا -أي: زكاةَ الأَجْرَةِ- إِذَا تَمَّ لَهَا سَنَةٌ مِنَ الْعَقْدِ، إِذَا عَقَدَ فِي مُحَرَّمٍ وَقَبِضَ الأَجْرَةَ فِي آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ تَمَّ لَهَا حَوْلٌ، وَإِنْ قَبِضَهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا إِلَّا أَنْ تَبْقَى بِيَدِهِ حَتَّى يَتَمَّ الْحَوْلُ فحينئذٍ يَزَكِّيْهَا، وزَكَاتُهَا رُبْعُ الْعُشْرِ؛ لِأَنَّهَا دَرَاهِمٌ.

وما قاله شيخُ الإسلامِ أَحَوُّطُ، وَإِذَا كَانَ أَحَوُّطَ فَلْيَكُنْ أَوَّلَى؛ إِبْرَاءً لِلذِّمَّةِ، وَالزَّكَاةُ فِي الْوَاقِعِ مَا هِيَ غُرْمٌ، الزَّكَاةُ غَنِيمَةٌ، وَرُبَّمَا تَنْزِلُ الْبَرَكَةُ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، رقم (١٤٦٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (٩٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) المستدرک على مجموع الفتاوى (٣/١٥٩).

١٤ - السؤال: رجلٌ له شريكٌ وعندهما معرضُ سياراتٍ، ويقومان ببيعِ سياراتٍ لغيرهما بنسبةٍ معيّنة، ولهما سياراتٌ تخصُّهُما يبيعانها، فكيف يُجَرِّجانِ الزَّكاةَ؟ مع بيانِ حالِ الأرباحِ الموجودةِ عندهما ولم يقسماها حتى الآن؟

الجواب: المالُ المشتركُ المعينُ كالمالِ المنفردِ في زكاته، وأمَّا المالُ الخاصُّ فواضحٌ أنَّ زكاته مالٌ منفردٌ.

فتقومُ السياراتُ الموجودةُ في نهايةِ السَّنة؛ لأنَّها للتجارة، والأرباحُ ستكونُ عندهما قد أخذها من قبلُ فتزكى مع أموالهما - مع قيمةِ السيارة - لأنَّ الرِّبحَ تبعٌ للأصل، لا يُشترطُ فيه الحولُ، والتي لغيرهما في المعرضِ ليس عليها شيءٌ بالنسبةِ لهما، أمَّا بالنسبةِ للمالكي السياراتِ فعليهمُ الزَّكاةُ فيها.



اللقاء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله تعالى على حين فترة من الرسل، وانطماس من السبل، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وفتح الله به آذاناً صمّاً، وقلوباً غلفاً، وأعیننا عُمياً، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فهذا هو اللقاء الثاني من لقاءات شهر رمضان المبارك، وهذه هي الليلة السادسة من شهر رمضان عام (١٤١٥هـ) أسأل الله تعالى أن يجعل هذه اللقاءات لقاءات مباركة علينا وعليكم، وعلى من بلغتكم من إخواننا المسلمين.

في هذه الليلة سيكون حديثنا -إن شاء الله- عن الصيام، وخير ما نعتد عليه كتاب الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

إذا صدر الله تعالى القول بـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فإننا ذلك لأهمية الموضوع؛ ولهذا قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا؛ فَأَرْعَهَا سَمْعَكَ -يعني استمع لها- فَإِمَّا خَيْرٌ تُؤْمَرُ بِهِ، وَإِمَّا شَرٌّ تُنْهَى عَنْهُ^(١)؛ فنحن

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق، رقم (٣٦)، وأبو عبيد في فضائل القرآن (ص: ٧٥)، وأحمد في الزهد، رقم (٨٦٦).

الآن نُرْعَهَا سَمْعَنَا.

يقول جَلَّ وَعَلَا: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ ﴿كُتِبَ﴾ بمعنى: فُرِضَ، والكاتبُ هو الله عَزَّوَجَلَّ، هو الذي يفرض ما يشاء، ويوجب ما يشاء، ويحرم ما يشاء، ويبيح ما يشاء، عَزَّوَجَلَّ، له الحكم في عباده كَوْنًا وَشَرْعًا، فلا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وهو السميعُ العليمُ.

والصَّيَامُ في الشَّرْعِ هو التَّعَبُّدُ لله عَزَّوَجَلَّ بالإمساكِ عن المَفْطَرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إلى غروبِ الشمسِ. ولا يمكنُ أَنْ نُبَدِّلَ هذا بقَوْلِنَا: من أَذَانِ الفَجْرِ إلى أَذَانِ المغربِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُؤَدَّنُ لِلْفَجْرِ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَقَدْ لَا يُؤَدَّنُ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ قَدْ يُؤَدَّنُ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَقَدْ لَا يُؤَدَّنُ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ، فَالْمَدَارُ عَلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَعَلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

لَكِنْ لَمَّا كَانَ النَّاسُ فِي يُيُوتِهِمْ صَارُوا يَعْتَمِدُونَ عَلَى الْمُؤَدِّنِينَ إِذَا كَانَ الْمُؤَدِّنُونَ ثِقَاتٍ، وَدَلِيلُ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، وَيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»^(١).

إِذَنْ: الصَّيَامُ شَرْعًا: هُوَ التَّعَبُّدُ لله فِي الْإِمْسَاكِ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَقَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَأَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فِيهِ فائدتانِ عظيمتانِ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال»، رقم (١٩١٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الفائدة الأولى: تسليّة هذه الأمة؛ حتى لا نقول: لماذا فُرِضَ علينا الصوم دون غيرنا؟ فقال: إنّ الصوم مفروض على الأمم السابقة، ليس عليكم أنتم.

الفائدة الثانية: استكمال فضائل الأمم السابقة؛ لأنّ هذه الأمة كملت فضائل الأمم السابقة، فكلّ فضائل الأمم السابقة موجودة في هذه الأمة، وما كان من نقصٍ فإنّه كُمِّلَ بهذه الأمة، ولهذا رُوِيَ عن النبي ﷺ أنّه قال: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»^(١) وصحّ عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلّم أنّه مثّل نفسه بالنسبة لمن قبله من الأنبياء برجلٍ بنى قصرًا مشيدًا عظيمًا، إلّا موضعَ لبنةٍ، فكان الناس يطوفون به، ويتعجبون منه، ويقولون: ما أحسنَ هذا القصر! إلّا موضعَ هذه اللبنة، قال: «فَأَنَا اللَّبَنَةُ»^(٢) كَمِّلَ اللهُ به البناء.

فكلّ الخيرات في الأمم موجودة في هذه الأمة -ولله الحمد- لكنّ هذه الأمة إذا عصت الله عَزَّجَلَّ فإنّها لا يُبَالَى بها بالآ، بل معصية هذه الأمة أشدّ من معصية الأمم التي قبلها؛ لأنّ الفضائل إذا استُكملت صار المُفَرِّطُ فيها أشدّ لوَمًا، لكنّ مع ذلك خَفَّفَ اللهُ عن هذه الأمة، مع كوننا نحن أحقّ باللوم من غيرنا، لكنّ الله خَفَّفَ عَنَّا، قال الله تعالى في وصفِ نبيّنا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ففي بني إسرائيل إذا فعل الإنسان منهم ذنبًا لا يكفيه أن يتوب فيها بينه وبين

(١) أخرجه أحمد (٣٨١ / ٢)، والبخاري، رقم (٨٩٤٩)، والبيهقي (١٠ / ١٩١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب خاتم النبيين ﷺ، رقم (٣٥٣٥)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين، رقم (٢٢٨٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الله، يكون ذنبه مكتوباً على بابِه في الصباحِ فضيحةً، أمّا هذه الأُمَّةُ فذنوبُها مستورةٌ -واللهِ الحمد- يفعلُ الإنسانُ الذُّنُوبَ، ثُمَّ يتوبُ فيما بينه وبين الله، فتبقى مستورةٌ، نسألُ اللهَ تعالى أَنْ يَسْتَرَّ عيوبَنَا، ويغفرَ ذنوبَنَا.

وقوله تعالى: ﴿أَعْلَمَكُم تَنَقُّونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] فيه بيانُ الحكمةِ مِنَ الصَّومِ، فاللهُ لا يريدُ مِنَّا أَنْ نَمْتَنِعَ عن شهواتِنَا من أكلٍ وشُرْبٍ ونكاحٍ فقط. بل يريدُ مِنَّا أَنْ يكونَ ذلكَ وسيلةً لِمَا هو أهمُّ.

والأهمُّ مِنَ الصَّومِ هو التَّقْوَى، والدليلُ على هذا قولُ النبي ﷺ -إضافةً إلى الآيةِ الكريمةِ التي معنا-: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١) ولهذا كان الموقِّفونَ مِنَ الناسِ الصَّائِمِينَ لا يكونُ يومٌ صومِهِمْ ويومٌ فطَرِهِمْ سواءً أبداً، فيومُ الصَّومِ تجدُ الإنسانَ مُتَّقِيًا لِلَّهِ، خاشِعًا، قائماً بالواجباتِ، فاعلاً لِلْمُسْتَحَبَّاتِ، يكثرُ مِنَ القِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] تقليلٌ؛ لأنَّ المَعْدُودَ جَمْعُ مُؤَنَّثٍ، وَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ كُلُّهُ جَمْعُ قَلَةٍ، وعلى هذا فاللهُ عَزَّوَجَلَّ قَلَّلَ هذه الأيامَ؛ لِأَنَّهَا ثَلَاثُونَ يَوْمًا مِنْ ثَلَاثِ مِئَةٍ وَسِتِينَ يَوْمًا، وهي -والحمدُ لِلَّهِ- فِي أَفْضَلِ مَنَاسِبَةٍ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] يعني: مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَلْيُقِطِرْ، وَعَلَيْهِ عِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، فَهَذَانِ عُذْرَانِ يُعْذَرُ بِهِمَا الْمَرْءُ عَنِ الصَّوْمِ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، رقم (١٩٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَوُهُمَا الْمَرَضُ، وَهَلِ الْمَرَادُ مُطْلَقُ الْمَرَضِ وَلَوْ وَجَعَ السِّنُّ أَوْ وَجَعَ الْعَيْنُ الْيَسِيرَ أَوْ الْمَرَادُ بِهِ الْمَرَضُ الَّذِي يَشْتُقُّ مَعَهُ الصَّوْمُ؟

الْجَوَابُ: الثَّانِي، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرَضَ الْأَوَّلَ لَا يَكَادُ يَخْلُو مِنْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ الْمَرَضُ الْأَوَّلُ لَا تَأْثِيرَ لِلصَّوْمِ فِيهِ، وَلَا تَأْثِيرَ لِلْفِطْرِ فِي شِفَائِهِ؛ فَلِذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ يُقَيَّدَ الْمَرَضُ بِمَا يَشْتُقُّ مَعَهُ الصَّوْمُ، أَيَّا كَانَ الْمَرَضُ، حَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَوْجَعَتْهُ عَيْنُهُ وَجَعًا شَدِيدًا، وَقَلِقَ، حَتَّى لَا يَصْبِرَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَلْيُفْطِرْ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ لِلْمَرِيضِ: أَنْ يُفْطِرَ وَيَقْضِيَ أَوْ أَنْ يَصُومَ؟

قُلْنَا: الْأَفْضَلُ هُوَ الْأَيْسَرُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا رَخَّصَ لَنَا بِرَخْصَةٍ فَإِنَّهُ يُحِبُّ مِنَّا أَنْ نَأْتِيَ رُخْصَةً؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ تَسْهِيلٌ وَكَرَمٌ، وَالكَرِيمُ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى تَكْرِمَتُهُ، حَتَّى فِي بَنِي آدَمَ، فَالرَّجُلُ الْكَرِيمُ إِذَا بَسَطَ السَّمَاطَ، وَوَضَعَ فِيهِ الطَّعَامَ يُحِبُّ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَيَأْكُلُوا.

فَنَقُولُ: الْأَفْضَلُ فِي حَقِّ الْمَرِيضِ هُوَ الْأَيْسَرُ، إِمَّا الصَّوْمُ وَإِمَّا الْفِطْرُ. وَبَعْضُ النَّاسِ - نَسَأَلُ اللَّهَ لَهُمُ الْهَدَايَةَ - يَخَاطِرُونَ بِأَنْفُسِهِمْ، يَكُونُونَ مَرْضَى، يَشْتَقُّ عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ، أَوْ يَقُولُ لَهُمُ الطَّبِيبُ الثَّقَةُ: لَا بُدَّ أَنْ تَشْرَبَ الْمَاءَ كُلَّ أَرْبَعِ سَاعَاتٍ، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا، أَتَصَبَّرُ، أَصُومُ وَأَتَصَبَّرُ، فَهَذَا غَلَطٌ. رَبِّمَا لَوْ يَكُونُ صَوْمُكَ سَبَبًا لِهَلَاكِكَ، رَبِّمَا تَكُونُ مُعِينًا عَلَى قَتْلِ نَفْسِكَ، وَلِهَذَا يُحِبُّ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا خَافَ الضَّرَرَ أَنْ يُفْطِرَ.

قَوْلُهُ: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] السَّفَرُ أَيْضًا مَبِیْحٌ لِلْفِطْرِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي السَّفَرِ الْمَبِیْحِ لِلْفِطْرِ أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ فِيهِ شَاقًّا.

لَكِنْ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: لِمَاذَا فَرَّقْتُمْ بَيْنَ الْمَرِيضِ وَبَيْنَ الْمُسَافِرِ، الْمَرِيضُ قَلْتُمْ لَا بُدَّ

أن يكون الصوم شاقاً مع المريض، والمسافر قلتم يُفطر ولو لم يكن الصوم شاقاً مع السفر؟!!!

قلنا: لأنَّ السُّنَّةَ بينت ذلك، فالناسُ مع رسولِ الله ﷺ يصومون ويُفطرون^(١) بدونِ مشقَّةٍ، فدلَّ هذا على أنَّ مُجَرَّدَ السفرِ رخصةٌ للصائم أن يُفطرَ ويُقْضِيَ بدلَ الأيام التي أفطرها.

لكن: هل الأفضل أن يصوم المسافر أو أن يُفطر؟

نقول: الأفضل الأيسر، إن كان الأيسر لك أن تصوم صُمت، وإن كان الأيسر أن تُفطرَ أفطِر. وعلى هذا فالذين يذهبون إلى مَكَّةَ للعمرة لو سألوا: هل نصوم أو نُفطر؟ قلنا: الأفضل الأيسر، إذا كان الأيسر لك أن تُفطرَ يومَ قُدومِكَ من أجل أن تُؤدِّيَ العمرةَ بنشاطٍ فأفطر، الأمرُ واسعٌ والحمدُ لله.

فإن قال: هل الأفضل أن أُؤدِّيَ العمرةَ أوَّلَ ما أصِلُ وأفطر، أو أن أبقى على صومي وأؤدِّيها في الليل؟

فالجواب أن نقول: الأوَّلُ أفطر وأدِّ العمرة؛ لأنَّ الأفضل للمُعتمر أن يكون أوَّلَ ما يَبْدَأُ به في مَكَّةَ أن يُؤدِّيَ العمرةَ، حتى كان الرسولُ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا ينزلُ عن راحلتهِ إلَّا عندَ المسجدِ، ثُمَّ يُؤدِّيَ العمرةَ^(٢).

وإذا كان الصوم يشقُّ في السفر، لكنَّ مشقَّةً ليست شديدةً، فالأفضلُ الفطرُ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لم يحب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، رقم (١٩٤٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٨)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يدل على ذلك عدة أحاديث، انظر: صحيح البخاري، رقم (٣٩٥)، (١٧٩١)، والترمذي، رقم (٩٣٥).

والدليل على هذا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى زحاما رجلا قد ظلل عليه -صائمٌ ازدحم الناس ينظرون إليه ويظللونه- قال: «ما هذا؟» قالوا: صائمٌ. قال: «ليس من البرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(١) لأنَّ هذا شقٌّ على نفسه وترك الرُّخْصَةِ.

أما إذا شقَّ مشقة شديدة فإنَّ الصومَ معصيةٌ، ودليل هذا أن النبي ﷺ خرج في رمضان حتى بلغ كُراع الغميم -مكانٌ معروفٌ- فجاؤوا إليه وقالوا: يا رسول الله! إنَّ الناس قد شقَّ عليهم الصَّيَامُ -يعني ينتظرون ما تفعل- فدعا بماء وهو على راحلته، ووضعهُ على فخذه والناس ينظرون، فشرب^(٢)، وكان ذلك بعد صلاة العصر -يعني لم يبقَ إلَّا قليلٌ- ومعلومٌ أنَّ الناس إذا رأوا النبي ﷺ قد شرب أن نفوسهم سوف تطمئنُّ بالفطر؛ لأنَّ إمامهم عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شربَ أمامهم، فشرب الناس وخفَّ عليهم الأمرُ.

لكنَّ بعض الصحابة -عفا الله عنهم- اجتهد، وكأنه قال: لم يبقَ إلَّا جزءٌ يسيرٌ من الوقت، فسأستمِرُّ في الصوم، فجاؤوا إلى الرسول عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يخبرونه، قالوا: يا رسول الله! إنَّ بعض الناس قد صام -يعني قد استمرَّ في صيامه- قال: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ! أُولَئِكَ الْعُصَاةُ!»^(٣) كررها، يعني أنهم عصوا ببقائهم على الصَّوم مع المشقة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البرِّ الصوم في السفر»، رقم (١٩٤٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...، رقم (١١١٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...، رقم (١١١٤)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...، رقم (١١١٤)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إِذِنْ: المريضُ يُفْطِرُ وَيَقْضِي، والمسافرُ يُفْطِرُ وَيَقْضِي، فالأمرُ واسعٌ، واللهُ الحمدُ.
قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ أي يفعلونه بدون مشقة ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ يعني: الذي يستطيع الصوم بلا مشقة إذا شاء أن يترك الصوم ويفدي فلا بأس، لكن الصوم خير، ويعني ذلك أن الإنسان مُحَيَّرٌ بين الصَّيَامِ وبين الإفطارِ ويفدي.
لكن هذا قد يكون مُشْكِلًا؛ لَأَنَّا قَرَرْنَا أَنَّهُ لَا فِطْرَ إِلَّا لَعُذْرٍ -مرضٍ أو سفرٍ- فكيف يكون للإنسان المطيق أن يترك الصوم ويفدي؟

نقول: نَعَمْ، يمحو الله ما يشاء ويُنْثِبُ، كان في الأمر، أَوَّلُ ما فُرِضَ الصَّيَامُ مُحَيَّرٌ الإنسان: إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ فَدَى، والدليل على هذا قوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ فدلَّ ذلك على أَنَّ الإنسان يطيق الصوم، فخيرُهُ الله بين الفدية وبين الصوم، ولكنه قال: إِنْ الصَّوْمَ خَيْرٌ.

وهذا أَوَّلُ ما فُرِضَ الصومُ كما في الصحيحين من حديثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) أَنَّهُ أَوَّلُ ما نَزَلَ فُرْضَ الصومِ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ افْتَدَى، ثُمَّ نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] ووجب الصَّوْمُ، فَتَحَوَّلَ الْحُكْمُ إِلَى الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُرْجَى زَوَالُ مَرَضِهِ؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ الَّذِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب فمن شهد منكم الشهر فليصمه، رقم (٤٥٠٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية، رقم (١١٤٥).

يُرْجَى زَوَالُ مَرَضِهِ فَرَضُهُ أَنْ يُفْطَرَ وَيَقْضَى، لكن المريض الذي لا يُرْجَى زَوَالُ مَرَضِهِ - كمرض السرطان مثلاً، أو غيره من الأمراض التي لا يُرْجَى زَوَالُهَا، أو إنسان كبير يتعب؛ لأنَّ الكِبَرَ لا يُرْجَى زَوَالُهُ - فهذا يَفْدِي بدلاً عن الصوم؛ لأنَّه لا يُمكن أَنْ يَقْضَى، وَيَفْدِي بَأَنْ يُطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، فإذا كان الشهرُ تسعةً وعشرين يُطْعَمُ تسعةً وعشرين مِسْكِينًا، وإذا كان الشهرُ ثلاثين يُطْعَمُ ثلاثين مِسْكِينًا.

ولا يجوزُ أَنْ تُكْرَرَ على مسكينٍ واحدٍ، فلو قال: أنا سأطعمُ هذا الفقيرَ كُلَّ يومٍ. قلنا: لا يجوزُ، لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ المساكينُ بعددِ الأيامِ.

ولا إشكال في ذلك إما أَنْ تصنعُ طعامًا فيه اللحمُ إذا مضتْ عَشْرَةُ أَيَّامٍ، وتَدْعُو عَشْرَةَ فقراءَ، فإذا مضى عَشْرَةُ أُخْرَى تصنعُ مثلَ الطعامِ الأوَّلِ وتَدْعُو عَشْرَةَ فقراءَ غيرَهُمْ، وإذا مضتِ العَشْرَةُ الأخيرةُ تصنعُ طعامًا وتطعمُ عشرةَ مساكينَ غيرِ الأوَّلِينَ.

أو إن شئتَ ملَّكَهُمُ الطعامَ، بَأَنْ تُعْطِيَ كُلَّ فقيرٍ رُبْعَ صَاعٍ مِنَ الأُرْزِ، ويكونُ ذلك بعددِ الأيامِ.

ثم قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقد سبق الكلام على هذا في اللقاء الأوَّل.

وقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ومن لم يشهد لم يلزمه الصومُ، وقد اتَّفَقَ العلماءُ أَنَّهُ ليس الواجبُ أَنْ يراه كُلُّ واحدٍ؛ لأنَّ هذا شيءٌ مُتَعَدَّرٌ، لكن إذا شَهِدَهُ مَنْ ثَبَتَتْ بِشَهَادَتِهِمُ الرُّؤْيَةُ وَجَبَ الصومُ.

ورؤية شهر رمضان تثبت بشاهد واحد، فإذا جاء إنسان عدل ثقةً بدينه معروف بقوة البصر، وشهد، قال: أشهد أني رأيت الهلال. فإن الناس يصومون؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال -يعني جعل بعضهم يري بعضهم الهلال- فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بالصيام^(١)، وابن عمر واحد. إذن: إذا شهد شاهدٌ بدخول رمضان فإنه يثبت دخوله، وكذلك سؤال، لكن سؤالاً لا يثبت إلا بشاهدين؛ لقول النبي ﷺ: «إن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»^(٢) فلا بد من شاهدين؛ لأن سؤالاً يكون فيه الفطر، فاحتيج إلى الاحتياط فيه أكثر من رمضان، هكذا علّله بعض العلماء.

وسواء هذه العلة أو غيرها فإن دخول رمضان يثبت بشهادة واحد، عدل في دينه، قوي في بصره. فلو جاءنا رجل ضعيف البصر، لكنه عدل في الدين، وشهد أنه رأى الهلال، ونحن نعرف أن بصره ضعيف، فلا يقبل كلامه؛ لأن بصره ضعيف، ونعلم أن ما رآه تخيل أو توهم.

ويذكر أن بعض القضاة الأذكياء جاءه رجل ثقة كان مع الذين يتراءون الهلال، وكان في القوم شباب ذوو نظر وبصر أقوياء، فجاء هذا الرجل الثقة العدل يشهد عند القاضي، وقال: رأيت الهلال. فقال القاضي للآخرين: هل رأيتم الهلال؟ قالوا: ما رأيناه، والرجل معروف بأنه ثقة وصاحب دين، فقال له القاضي: رأيته؟ قال: نعم، قال: فتشهد؟ قال: أشهد. والآخرين يقولون: ما رأيناه.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في شهادة الواحدة على رؤية هلال رمضان، رقم (٢٣٤٢).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم (٢١١٦)، من حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن بعض الصحابة.

فَتَحَيَّرَ الْقَاضِي، كَيْفَ لَمْ يَرَهُ هَؤُلَاءِ الشَّبَابُ أَقْوِيَاءُ الْبَصَرِ وَالرَّجُلُ الْكَبِيرُ يَقُولُ إِنَّهُ رَأَاهُ؟! وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرُدَّ شَهَادَتَهُ؛ لِأَنَّهُ ثَقَّةٌ عَدْلٌ. فَقَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي إِيَّاهُ إِذَا ذَهَبْتُ أَنَا وَأَنْتِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَذَهَبَ الْقَاضِي وَالرَّائِي إِلَى الْمَكَانِ، فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ هَذَا هُوَ، وَهُوَ يَشِيرُ، وَجَعَلَ الْقَاضِي يُرَدِّدُ بَصَرَهُ وَلَا يَرَاهُ، وَيَقُولُ: هَلْ تَرَاهُ؟ يَقُولُ: نَعَمْ، وَالْقَاضِي لَا يَرَاهُ.

فَتَنَبَّهَ الْقَاضِي، فَمَسَحَ حَاجِبَ الرَّجُلِ -الشَّعْرَ الَّذِي فَوْقَ الْعَيْنِ- وَقَالَ لَهُ: هَلْ تَرَى الْهِلَالَ؟ قَالَ: لَا مَا أَرَاهُ. فَتَيَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى شَعْرَةَ بَيضاء.

إِذْنِ: لَا بُدَّ مِنْ أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: الْعَدَالَةُ فِي الدِّينِ.

وَالثَّانِي: قُوَّةُ الْبَصَرِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ النَّظَرُ.

وَإِذَا رَأَاهُ أَهْلُ بَلَدٍ وَثَبَّتَ عَنْدهُمْ هَلْ يَلْزَمُ جَمِيعَ النَّاسِ بِأَقْطَارِ الدُّنْيَا أَنْ يَصُومُوا أَمْ مَاذَا؟

الْجَوَابُ: فِيهِ خِلَافٌ يَبْلُغُ سِتَّةَ أَقْوَالٍ لِلْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، لَكِنْ أَشْهَرُهَا ثَلَاثَةٌ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ إِذَا ثَبَّتَتْ رُؤْيَاهُ فِي بَلَدٍ إِسْلَامِيٍّ لَزِمَ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَقْطَارِ الدُّنْيَا أَنْ يَصُومُوا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْخُطَابُ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ كُلُّ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ هَذَا مُتَعَذِّرٌ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ: إِذَا شَهِدَهُ مَنْ ثَبَّتَتْ بِهِ الرُّؤْيَا وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ.

وهذا القول فيه راحةٌ في وقتنا الحاضر؛ لأننا نسمعُ أن بعضَ البلادِ يختلفُ الناسُ فيها، منهم مَنْ يتَّبِعُ السَّعُودِيَّةَ مثلاً، ومنهم مَنْ يتَّبِعُ القِضَاءَ الَّذِي فِي بَلَدِهِ، ومنهم مَنْ يَتَرَدَّدُ، فإذا قُلْنَا بأنه إذا ثَبَتَتْ رُؤْيُتُهُ فِي بَلَدٍ إِسْلَامِيٍّ لَزِمَ جَمِيعَ النَّاسِ الصَّوْمُ، اسْتَراحوا ولم يبق إشكالٌ.

لكن هذا القول يُشْكِلُ عَلَيْهِ أَثَرُ وَنَظَرُ:

أَمَّا الْأَثَرُ: فَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي قِصَّةِ كُرَيْبِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ، أَنَّهُ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَرَأَى النَّاسَ سَيَصُومُونَ غَدًا، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ ثَبَتَ هَلَالُ الشَّهْرِ فِي الشَّامِ قَبْلَ ثَبُوتِهِ فِي الْمَدِينَةِ بَلِيلَةً، لَكِنْ أَبِي الْحَبْرِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يَأْخُذَ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ، وَأَبْقَى النَّاسَ عَلَى صِيَامِهِمْ، وَقَالَ: هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ^(١).

وَأَمَّا النَّظَرُ: فَهُوَ أَنَّ الْوَاقِعَ أَنَّ مَطَالِعَ الْهَلَالِ تَخْتَلِفُ، بَحِثُ يُرَى فِي جِهَةٍ وَلَا يُرَى فِي الْجِهَةِ الْأُخْرَى، كَمَا أَنَّ مَطَالِعَ الشَّمْسِ تَخْتَلِفُ، فَتَطْلُعُ فِي جِهَةٍ قَبْلَ أُخْرَى، وَيَطُولُ مُكْثُهَا فِي الْأَفْقِ أَكْثَرَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

فَمَثَلًا: نَحْنُ الْآنَ فِي زَمَنِ الشِّتَاءِ، وَنَصْفُ الْكَرَةِ الْأَرْضِيَّةِ الْجَنُوبِيَّ فِي زَمَنِ الصَّيْفِ؛ وَلِهَذَا إِذَا سَمِعْتَ أَخْبَارَ شَمَالِ الْكَرَةِ الْأَرْضِيَّةِ وَجَنُوبَهَا تَحِدُ الْجَنُوبَ أَقْصَى مَا يَكُونُ فِي الْحَرَارَةِ، وَالشَّمَالُ أَقْصَى مَا يَكُونُ فِي الْبُرُودَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الشَّمْسَ تَكُونُ عَلَى الْجَنُوبِيِّينَ أَطْوَلَ مُدَّةً وَعَلَى الشَّمَالِيِّينَ أَقْصَرَ، أَوْ بِالْعَكْسِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ وَأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ بِبَلَدٍ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ لَهَا بَعْدَ عَنْهُمْ، رَقْمُ (١٠٨٧).

فكما أنَّ مطالعِ الشَّمْسِ تختلفُ بحَسَبِ الواقعِ فمطالعُ الهلالِ تختلفُ بحَسَبِ الواقعِ؛ ولهذا قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: مطالعُ الهلالِ تُخْتَلَفُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ المَعْرِفَةِ، فَإِنْ اتَّفَقَتِ المَطَالِعُ وَجَبَ الصَّوْمُ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ لَمْ يَجِبِ الصَّوْمُ^(١). وهذا القولُ أَقْرَبُ إِلَى الأَثَرِ والنَّظَرِ.

هناك قولٌ آخَرُ: أَنَّ العِبْرَةَ بما يَحْكُمُ بِهِ وَلِيُّ الأَمْرِ ما لَمْ يُخَالِفِ الشَّرْعَ، فَإِنْ خَالَفَ الشَّرْعَ فلا عِبْرَةَ بِهِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ مُحْتَمِلًا وَحَكَمَ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ تَحْتَ وَلايَتِهِ -ولوِ اخْتَلَفَتِ المَطَالِعُ- يَلْزُمُهُمُ الصَّوْمُ، وهذا هو الذي عليه العملُ اليومَ.

فمثلاً: بلادنا -بلادُ السَّعُودِيَّةِ- جنوبُها وشمالُها تختلفُ فِيهِ المَطَالِعُ، وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا حَكَمَ وَلِيُّ الأَمْرِ بِالصَّوْمِ صَامَ الجَمِيعُ، هذا هو الذي عليه العملُ الآنَ، ثُمَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَأْخُذُ بِرُؤْيَا السَّعُودِيَّةِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَأْخُذُ حَسَبَ خِلَافِ أَهْلِ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللهُ.

يقول تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ أَهْلَ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرِّفْثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٥-١٨٧].

إِنَّمَا نَصَّ اللهُ عَلَى إِحْلَالِ الرِّفْثِ إِلَى النِّسَاءِ لَيْلَةَ الصِّيَامِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا فِي الأَوَّلِ إِذَا صَلَّوْا صَلاةَ العِشَاءِ، أَوْ نَامُوا -ولو قَبْلَ صَلاةِ العِشَاءِ- حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الأَكْلَ

وَالشُّرْبُ وَالْجَمَاعُ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ التَّالِي، وَهَذَا فِيهِ مَسَقَّةٌ، لَا سِيَّامَعَ طُولِ النَّهَارِ، فَأَحَلَّ لَهُمْ هَذَا ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْلَيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فهي نعمة، والحمد لله.



الأسئلة

١- السؤال: في صلاتنا اليوم خلفك سمعناك كررت قول الله عز وجل: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ٨] أكثر من مرة فهل مثل ذلك سنة في القيام؟

الجواب: ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم في صلاة الليل ما لم يثبت في صلاة الفريضة، فمن ذلك أنه كرر قول الله تعالى: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] كررها إلى الصباح، وهو يصلي^(١)، وكذلك كان لا يُمِرُّ بآية رحمة إلا سأل، ولا آية تسبيح إلا سبح، ولا آية وعيد إلا تعود^(٢)، ففي صلاة الليل أشياء مشروعة لا تُشرع في الفريضة، مثل هذا، فنحن نُكرّر هذا لعلّ قلوبنا تلين وتخشع وتذكر الإيمان بالله، ويمُرُّ بنا أيضا آيات قد تكون جديرة بأن نُكرّرّها لكن نخشى من الإطالة والملل، فمن أجل هذا كررنا ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾.



٢- السؤال: ذكرت في كتاب (مجالس رمضان): أن الصاع في زكاة الفطر كيلوان وأربعون غراما، وهذه قابلت رفضا كبيرا عند كثير من الناس في منطقتنا، فهم يقولون: إن الصاع من الأرز يختلف عن الصاع من الأقط أو من الدقيق أو من القمح. فما رأي فضيلتكم؟ وبماذا تردّ عليهم؟

(١) أخرجه أحمد (١٤٩/٥)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب ترديد الآية، رقم (١٠١٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٥٠)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢)، من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجواب: نحنُ قدَرناها بكيلوينِ وأربعينَ غرامًا بالبرِّ الرزينِ، ليس في كلِّ شيءٍ، فمنْ فهم أنَّ هذا الوزنَ لكلِّ شيءٍ فقد أخطأ، بل بالبرِّ الرزينِ، أي البرِّ الجيِّدِ الدجنِ، والبرُّ معروفٌ وهو القمحُ، فإذا اتخذتَ إناءً من القمحِ الجيِّدِ ووزنته - إذا ملأته يزنُ كيلوينِ وأربعينَ غرامًا صافيًا من غيرِ الإناء - فهذا هو الصاعُ.

خذْ هذا الإناءَ معك وكلِّ به كلَّ شيءٍ، تمرًا أو أرزًا، أو غيره، فإذا كان الوزنُ خفيفًا سيكونُ الصاعُ أقلَّ من هذا الوزنِ؛ لأنَّ حجمَ الخفيفِ أكبرُ، وإنْ كانَ ثقيلًا فسيكونُ الوزنُ أكثرَ ولا بُدَّ، أكثرَ من كيلوينِ وأربعينَ غرامًا، فالحجمُ ليس مُلازمًا للوزنِ، الوزنُ شيءٌ والكيلُ شيءٌ، ونحنُ قدَرنا هذا بالبرِّ الرزينِ.

وكيفية ذلك كما قال العلماء: أنْ تَتَّخِذَ إناءً يسعُ هذا الوزنَ من البرِّ، ثُمَّ تَكِيلَ به ما سواه. ونحنُ قدَرنا هذا بناءً على تَتَّبِعِ ما قاله العلماءُ في زِنَةِ الصاعِ النَّبَوِيِّ، ونصَّ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنَّ المكايلَ نُقِلَتْ إلى الوزنِ؛ لأنَّها أضبطُ؛ إذ أنَّ الموزونَ يختلفُ، وهذا الصحيحُ.

فالوزنُ أضبطُ، لكن الذي يُعْتَبَرُ في الوزنِ البرُّ الرزينُ؛ ولهذا فإيرادُ السائلِ التمرَ والأقِطَ صحيحٌ، لكنَّها ليست على ما فَهَمَهُ هو أنَّ كلَّ كيلوينِ وأربعينَ غرامًا من أي طعامٍ كانَ فهو صاعٌ، فقد ينقصُ عن الصاعِ، فالمعتبرُ هو البرُّ الرزينِ، يعني: الجيِّدَ الثقيلَ.



٣- السُّؤال: شخصٌ مصابٌّ بمرضِ القلبِ، وقد وصفَ له الطبيبُ حُبُوبًا يَضَعُها تحتَ لسانِهِ عندَ شعورِهِ بالألمِ، وهو لا يبلَعُها، ولا يجِدُ طَعْمَها في حَلَقِهِ، فهل يُفْطِرُ لو استعملها في نهارِ رمضانَ عندَ شعورِهِ بالألمِ؟

الجواب: لا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ: هل هذه الحبوبُ تذوبُ أم لا، فإن كانت تذوبُ فلا بُدَّ أَنْ تَجْرِيَ مع الريقِ وَحِينَئِذٍ يُفْطِرُ، أمَّا إذا كانت لا تذوبُ، أو أنَّها إذا ذابت لا يبتلعُ ريقَهُ فلا بأس؛ كما أنَّنا نتمضمضُ والماءُ له طعمٌ، ومع هذا لا يفسدُ الصومُ؛ لأنَّ الفَمَ في حُكْمِ الظاهر؛ ولهذا وَجَبَ تطهيرُهُ في الوضوءِ، ووجِبَ تطهيرُهُ في الغُسلِ.

فالمهمُّ إن كانت هذه الحبوبُ تذوبُ وَيَبْتَلَعُ ريقَهُ الذي ذابت فيه فَإِنَّهُ يَفْسُدُ صَوْمُهُ، وَيَلْزَمُهُ القضاء، وإن كانت لا تذوبُ، أو تذوبُ ولكنَّهُ لا يبتلعُ الريقَ فَإِنَّهَا لا تَضُرُّهُ، كما لو ذاقَتِ المرأةُ طعمَ الطعامِ، أو ذاقَ الإنسانُ طعمَ الماءِ عند المضمضة، أو ما أشبه ذلك.



٤ - السُّؤال: اعتمرَ رجلٌ ولم يودِّعْ، وكانت عمرتُهُ قبلَ أسبوعين، وسيعودُ إلى مكَّةَ بعد أسبوعين. فهل يقضي طوافَ الوداعِ، أم يلزمُهُ الفديةُ بكلِّ حالٍ؟

الجواب: لا نقولُ: إنَّ طوافَ الوداعِ واجبٌ على المعتمرِ، ولا نقولُ: غيرُ واجبٍ. فإن كان المعتمرُ طافَ وسعى وقصَّرَ، وذهبَ إلى بلده فلا حاجةَ لإعادَةِ الطوافِ، ويكفيه طوافُ القدومِ الذي هو طوافُ العمرة.

وإن كان بقيَ في مكَّةَ ولو ساعةً وجِبَ عليه أن يطوفَ للوداعِ، فإذا خرجَ بدونِ طوافٍ، فإن احتاطَ وذبحَ فديةً في مكَّةَ تُوَزَّعُ للفقراءِ مع غناه وقدرته فهذا هو الأفضلُ أو الواجبُ، وإن لم يفعلَ لفقره أو حاجته، أو ما أشبه ذلك؛ فلا شيءَ عليه، ولا ينفعُ إعادَتُهُ فيما بعد؛ لأنَّهُ يسقطُ بفواتِ سببه؛ لأنَّ سببه الوداعُ، فإذا طال الفصلُ فَإِنَّهُ يسقطُ، وعليه الفديةُ.

٥- السُّؤال: قولُ النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لَهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١) هل فعلُ هذه الأمورِ في الليلِ كِفَعْلِهَا في النهارِ؟

الجوابُ: المرادُ فعلُ هذه الأشياءِ في النهارِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ ﷺ: «فَلَيْسَ لَهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» وتركِ الطعامِ لا يكونُ إلا في النهارِ.

إذن: لو أنَّ الإنسانَ فعلَ معصيةً في الليلِ، لكنَّه إذا صامَ في النهارِ حفظَ نفسه، فإنَّ ذلكَ لا يُؤثِّرُ على صومِهِ؛ فالمعاصي التي يفعلُها في الليلِ لا تُؤثِّرُ على صومِهِ. فكلُّ إنسانٍ يجبُ عليه أنْ يَتَجَنَّبَ المعصيةَ، فإنْ سَوَّكَتْ له نفسهُ فِعْلَها فعليه أنْ يُقْلَعَ ويتوبَ في الحالِ.



٦- السُّؤال: إذا كان مع الإمام رجلٌ كبيرٌ في السنِّ، وآخرٌ مريضٌ بضيقِ النَّفْسِ، فإذا سجدَ الإمامُ وأطالَ تأثَّرَ الثاني بسببِ ضيقِ النَّفْسِ، وطلبَ منه التخفيفَ، واستدَلَّ بأنَّ النبي ﷺ قال: «أَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ»^(٢). وإذا خَفَّفَ طلبَ منه كبيرُ السنِّ -العاجزُ عن مُسَايَرَةِ الْمُصَلِّينَ- الإطالةَ، خاصَّةً في السجودِ، وقال: إِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ الإطالَةُ، والضعيفُ أميرُ الرَّكْبِ. فماذا يفعلُ هذا الإمامُ والحالُ هذه؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، رقم (١٩٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجواب: بقِيَ قسمٌ ثالثٌ، وهو الوسطُ الذي يقول: اجعلِ الصَّلَاةَ وَسْطًا، فَلْيَجْعَلِ الصَّلَاةَ وَسْطًا، والناسُ اليومَ يَطْلُبُونَ التَّخْفِيفَ والإِسْرَاعَ، لكنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالتَّخْفِيفِ؛ لَتَكُونَ صَلَاتُهُمْ كَصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يُؤْمَهُمُ بِالصَّافَاتِ^(١)، وَ﴿الَّذِي تَنَزَّلَ﴾ السَّجْدَةِ^(٢)، بَلْ صَلَّى يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ^(٣)، فَالتَّخْفِيفُ لَيْسَ رَاجِعًا إِلَى هَوَى النَّاسِ، بَلْ رَاجِعٌ إِلَى مُوَافَقَةِ السُّنَّةِ، فَمَا وَافَقَ السُّنَّةَ فَهُوَ التَّخْفِيفُ.

ثُمَّ يَقَالُ لِهَذَا الَّذِي يَتَضَاقِقُ إِذَا أَطَالَ الْإِمَامُ السَّجُودَ بَعْضُ الشَّيْءِ: الصَّلَاةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، أَنْتَ الْآنَ تُصَلِّي تَطَوُّعًا، وَالتَّطَوُّعُ يُمْكِنُكَ تَرْكُهُ. فَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ وَسْطًا بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ.



٧- السُّؤَالُ: إِذَا سَهَا الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فَقَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ صَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَبَّهَهُ مَنْ خَلْفَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. فَمَاذَا يَفْعَلُ وَالْحَالُ هَذِهِ؟

الجواب: إِذَا صَلَّى فِي التَّرَاوِيحِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ نَاسِيًا، وَنُبَّهَ بَعْدَ السَّلَامِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ سَجْدَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَثَنَى رَجْلِيهِ، وَاتَّجَهَ

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٦)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الرخصة للإمام في التطويل، رقم (٨٢٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم (٨٩١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٨٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٥/١٨٥) من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأصله في البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، رقم (٧٦٤).

إلى القبلة، وسَجَدَ سجدتين وسَلَّمَ^(١).



٨- السُّؤال: أرجو تفصيل الحكم في سجود السهو للمسبوق إذا كان السجود قبل السلام وبعد السلام، فإنه من المعلوم أنه إذا سجد الإمام قبل السلام سوف يُتَابِعُهُ المأموم، فهل يعيد هذا السجود أم لا؛ قياساً على عدم الاعتداد بالتشهد الأول إذا لم يكن في محله؛ لأنه لا يُعْتَدُّ به؟

الجواب: إذا كان سجود السهو قبل السلام فكما قال السائل سيتبعه المأموم المسبوق، ثم إذا قَضَى ما فاتهُ فإن كان قد أدرك السهو مع الإمام، كما لو ترك التشهد الأول وهذا المسبوق قد دَخَلَ في الرَّكْعَةِ الثانية؛ فإنه يجب عليه أن يسجد قبل السلام؛ لأن سجوده الأول كان مُتَابِعَةً لإمامه في غير محله؛ لأن سجود السهو يكون في آخر الصلاة.

وأما إذا كان السهو الذي حصل من الإمام قبل دخول هذا المسبوق معه، كما لو ترك التشهد الأول، وهذا دخل معه في الركعة الثالثة؛ فإنه إذا أتم ما عليه لا يعيد سجود السهو؛ لأن سجود السهو في حقه إنما كان متابعة للإمام وقد حصلت.

وإذا كان سجود الإمام بعد السلام فإن المأموم لا يتابعه، بل يقوم لقضاء ما فاتهُ، فإذا أتم صلاته وكان قد أدرك الإمام في السهو سجد للسهو بعد السلام، وإن كان سهو الإمام قبل أن يدخل معه فلا سجود عليه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصل إلى غير القبلة، رقم (٤٤٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩- السُّؤال: إذا كان هناك رَجُلٌ مريضٌ، ومرضُهُ لا يُرجى شفاؤُهُ، فمن المعلوم أن عليه كفَّارَةً عن كلِّ يومٍ. فهل يكفي أن يدفعَ هذه الكفَّارَةَ قيمةَ إفطارٍ صائمٍ حسبَ ما يُوزَعُ من هذه الكُروَتِ من قِبَلِ جمعياتِ البرِّ الخيريةِ أو غيرها؟ فإذا دفعَ الإفطارَ لثلاثين أو تسعةً وعشرين يوماً - حسبَ عدَّةِ الشهرِ - لذلك المريضِ فهل يكفيهِ؟

الجوابُ: لا أرى أنَّه يكفيهِ:

أولاً: لأنَّ هذا الذي دفعَهُ قد يُؤْكَلُ وقد لا يُؤْكَلُ، ربَّما يوضعُ الكرتونُ ليؤْكَلَ ولا يأْكُلُهُ أحدٌ، ولا بُدَّ أن نعلمَ أنَّ الفديةَ وقعت في يدِ مُستَحِقِّها.

ثانياً: ربَّما يتكرَّرُ أكلُ الفقيرِ الواحدِ لهذه الفدية، فيمكن أن يكونَ ما تُعطيه اليومَ يأْكُلُهُ فلانٌ من الناسِ، واليومَ الثاني يأْكُلُهُ نفسُ الرَّجُلِ، واليومَ الثالثَ كذلك، فبذلك تكونَ أطعمتُ مسكيناً واحداً؛ ولهذا نرى أنَّه لا يكفي.



١٠- السُّؤال: سمعتُ حديثاً قال فيه النبي ﷺ: «اجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ فِي آخِرِ

الليل» فما المرادُ بهذه الصَّلَاةِ، هل هي صلاةُ الوُتْرِ؟

الجوابُ: لا أعلمُ هذا الحديثَ بهذا اللفظِ، لكن قال النبي ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ

صلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا»^(١) وقال: «مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَ اللَّيْلِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وتراً، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة

المسافرين، باب صلاة الليل مثني مثني والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٥١)، من حديث

ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ^(١) وذلك أفضل.

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَمِنْ وَسْطِ اللَّيْلِ، وَمِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، كَمَا ذَكَرْتُ ذَلِكَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢)، فَالْوِتْرُ يَكُونُ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَسُتَيْهَا، حَتَّى لَوْ جَمَعَ الْإِنْسَانُ جَمَعَ تَقْدِيمٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ مَعَ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ - يَعْنِي الرَّائِبَةَ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ - وَيُصَلِّيَ الْوِتْرَ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ لَمْ يُؤْذَنَ لِلْعِشَاءِ فِي الْأَوْقَاتِ الْأُخْرَى.

فَالْمَقْصُودُ أَنْ تَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِكَ بِاللَّيْلِ وَتَرًا.

وَأَنَا أَسْأَلُ: رَجُلٌ أَوْتَرَ، ثُمَّ بَعْدَ الْوِتْرِ رَجَعَ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، هَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ؟ وَهَذَا إِذَا صَلَّى لَمْ يَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ فِي اللَّيْلِ وَتَرًا.

الْجَوَابُ: نَعَمْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَهَذِهِ لَهَا سَبَبٌ، وَهُوَ دُخُولُ الْمَسْجِدِ.

رَجُلٌ آخَرُ أَوْتَرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، ثُمَّ قَدَّرَ لَهُ أَنْ قَامَ فِي اللَّيْلِ، هَلْ يُصَلِّي أَوْ لَا يُصَلِّي؟ إِذَا صَلَّى لَمْ يَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ فِي اللَّيْلِ وَتَرًا.

نَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ: «لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْوِتْرِ» بَلْ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»^(٣) وَهَذَا الرَّجُلُ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، بَنَاءً عَلَى أَنَّ هَذَا آخِرُ صَلَاتِهِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، رقم (٧٥٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ساعات الوتر، رقم (٩٩٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، رقم (٧٤٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٥١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فقد امْتَثَلَ الأَمْرَ، ثُمَّ قُدِّرَ لَهُ أَنْ قَامَ؛ نَقُولُ: صَلِّ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَنْهَ عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُتْرِ.

فَيَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْعَبَارَتَيْنِ، لَوْ قَالَ: «لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْوُتْرِ» لَقُلْنَا: إِذَا قُمْتَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لَا تُصَلِّ، لَكِنْ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا» وَقَدْ فَعَلَ، أَوْتَرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَنْ يَتَسَنَّى لَهُ أَنْ يَقُومَ، ثُمَّ قَامَ.



١١ - السُّؤَالُ: عِنْدِي مَبْلَغٌ مِنَ الْمَالِ لِأَنَاسٍ قَبْلَ عَشْرِينَ سَنَةً، لَا أَعْرِفُ أَيْنَ هُمْ الْآنَ وَلَا مَحْلَهُمْ، فَمَاذَا أَفْعَلُ بِهَذَا الْمَالِ، هَلْ أَنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَمْ مَاذَا أَصْنَعُ بِهِ؟
الْجَوَابُ: أَنْفِقْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِمَّا صَدَقَةً، وَإِمَّا بِنَاءَ مَسْجِدٍ، وَإِمَّا شِرَاءَ كُتُبٍ، أَوْ غَيْرَهَا مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ، بَنِيَّةً أَنَّهَا لِأَصْحَابِهَا، وَاللَّهُ عَزَّجَلَّ يَعْلَمُ أَصْحَابَهُ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ.

لَكِنْ إِنْ قُدِّرَ أَنْ أَتَى أَصْحَابُهَا فِيمَا بَعْدُ، فَأَخْبِرْهُمْ، قُلْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهِمَا، وَأَنْتُمْ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتُمْ فَأَجْرُهَا لَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ أَضْمَنْهَا لَكُمْ، ثُمَّ هُمْ بِالْخِيَارِ.



١٢ - السُّؤَالُ: حِرْصُ بَعْضِ الْأَثَمَةِ عَلَى خَتْمِ الْقُرْآنِ فِي التَّرَاوِيحِ، هَلْ هُوَ بِدْعَةٌ أَمْ سُنَّةٌ؟

الْجَوَابُ: لَا أَعْلَمُهُ سُنَّةٌ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْرَأَ جَمِيعَ الْقُرْآنِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُسْمَعَ الْمَأْمُومِينَ كُلُّ الْقُرْآنِ، وَاسْتَحَبُّوا أَنْ يُخْتِمَ خَتْمَةً فِي كُلِّ رَمَضَانَ.

١٣- السُّؤال: عند ثناء الإمام في دُعائه في القنوت وفي التلاوة في صلاة التراويح على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَقَوْلِهِ: «إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ» فَإِنَّ مَنْ خَلَفَهُ يَقُولُونَ: سُبْحَانَكَ! أَوْ يَا اللَّه! فهل هذا واردٌ عن السَّلَفِ وله أصلٌ؟ فإذا لم يكن كذلك فماذا يقال والحال هذه؟

الجواب: نعم هذا له أصل، ففي حديثٍ حُدِّثَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى مع النبي ﷺ صلاة الليل، فكان لا يَمُرُّ بِآيَةِ تَسْبِيحٍ إِلَّا سَبَّحَ، ولا بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأَلَ، ولا بِآيَةِ وَعِيدٍ إِلَّا تَعَوَّذَ^(١).

لكن لم يكن النبي ﷺ يَقْنُتُ في صلاة الوتر، فلم يَصِحَّ عنه ذلك، إِلَّا أَنَّهُ عَلَّمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَنْ يَقُولَ في قنوت الوتر: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ»^(٢) فإذا وَرَدَ ثناء على الله عَزَّوَجَلَّ في قنوت الوتر، وقال المأموم: «سُبْحَانَكَ» فلا بأس، وكذلك لو وَرَدَ دعاءٌ فَأَمَّنَ فلا بأس؛ لأنَّ الإمام يدعو لنفسه ولهم.



١٤- السُّؤال: هل تبطل صلاة الإمام إذا سَهَا وَرَدَّ عَلَيْهِ مَنْ خَلَفَهُ في قراءته، فقال الإمام كلمةً كاملةً من غير القرآن، مثل أن يقول: طَيِّبٌ أَوْ نَعَمْ، فهل تبطل صلاته بهذا؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢)، من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (١/١٩٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥)، والترمذي: كتاب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (٤٦٤)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٨)، من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الترمذي: حديث حسن.

الجواب: الإمام لن يقول ذلك إلا سبق لسان، وإذا كان سبق لسان فإنه لا يضر؛ لأنه بغير قصد. وأما إذا قاله متعمداً فإنها تبطل الصلاة؛ لأن نعم جواب، وهي كلام آدميين.

وكذلك لو قال آية من القرآن تدل على ذلك، مثل لو قال: ﴿رُدُّوَهَا عَلَيَّ فَنُفِقَ مَسْحًا﴾ [ص: ٣٣] فلا بأس.



١٥ - السؤال: ما حكم قول القائل: العصمة لله وحده؟ لأنني وجدت من يشنع على من يقول ذلك، ويصفه بالجهل، ويقول: مما يعصم الله؟! وما الذي كان يمكن أن يقع حتى عصم منه؟! وهذا القول - أي العصمة لله - في حصر العصمة بالله وحده ونفيها جزماً عن الأنبياء، أرجو توضيح هذا الأمر.

الجواب: إن الله عاصم وليس بمعصوم؛ لأنه حاكم وليس بمحكوم، لا معقب لحكمه؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] وقال نوح لابنه: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾ [هود: ٤٣].

فإذا أراد القائل (العصمة لله) أي أنه هو العاصم، فهذا صحيح. وإن أراد (العصمة لله) أي: أنه معصوم، فالمعصوم اسم مفعول، واسم المفعول لا بد له من فاعل، فيكون هناك عاصم يعصم الله والله معصوم، وهذا خطأ، لأنه ليس فوق الله عاصم، بل هو العاصم لمن شاء.

أما الرُّسُل عليهم الصلاة والسلام فهم معصومون من الخطأ في الحكم الذي يبلغونه عن الله؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وهم غير معصومين عن بعض الذُّنُوبِ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَتُوبُونَ مِنْهَا، فَتَقَعُ مَغْفُورَةً لَهُمْ وَلَا يُلْحَقُهُمْ مِثْلَبَةٌ بِهَا.

هَذَا أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي حَقِّ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَنَحْنُ -مِثْلًا- يَجُوزُ أَنْ نُصَرَّ عَلَى مَعْصِيَةٍ، أَمَّا الرُّسُلُ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُصَرُّوا عَلَى الْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ مِنَ اللَّهِ تَنْبِيهُ لَهُمْ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لَهُمْ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ (العصمة لله) لَا تُقَالُ؛ لِأَنَّهَا تُوْهِمُ أَنَّ الْمَعْنَى: لَا مَعْصُومَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَكُونُ لَهُ عَاصِمٌ. لِأَنَّ الْمَعْصُومَ اسْمٌ مَفْعُولٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ فَلَا تَصَحُّ لِهَذَا عَرَبِيٌّ، أَمَّا إِذَا قُلْتَ: (العصمة لله) يَعْنِي هُوَ وَحْدَهُ الْعَاصِمُ، فَهَذَا صَحِيحٌ. لَكِنْ فِي ظَنِّي أَنَّ قَائِلَهَا لَا يَرِيدُ هَذَا الْمَعْنَى، إِنَّمَا يَرِيدُ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ، وَهَذَا خَطَأٌ.

وَقَوْلِي: «يَجُوزُ أَنْ نُصَرَّ عَلَى مَعْصِيَةٍ» لَيْسَ الْقَصْدُ الْجَوَازُ الشَّرْعِيُّ، فَالِإِصْرَارُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ لَا يَجُوزُ، بَلِ الْمَقْصُودُ الْجَوَازُ الْعَقْلِيُّ، وَإِلَّا كَيْفَ نُصَرَّ عَلَى مَعْصِيَةِ -الْمَعْصِيَةِ حَرَامٍ- لَكِنْ: يَجُوزُ جَوَازًا عَقْلِيًّا أَنْ نُصَرَّ عَلَى مَعْصِيَةٍ، وَإِلَّا فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَتُوبَ مِنْهَا، وَقَدْ نَبَّهْنَا عَلَى ذَلِكَ فِي حِينِهِ.



١٦ - السُّؤَالُ: هَلْ يَكْفِي لصلَاةِ التَّرَاوِيحِ دَعَاءُ اسْتِفْتَاخٍ وَاحِدٍ؟

الجَوَابُ: لَا يَكْفِي اسْتِفْتَاخٌ وَاحِدٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ مُنْفَصِلَتَانِ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَهُمَا، وَلِهَذَا لَوْ بَطَلَتِ الرُّكْعَتَانِ الْأُخْرَيَانِ لَا تَبْطُلُ الرُّكْعَتَانِ الْأُولَيَانِ، فَهِيَ مُنْفَصِلَتَانِ.

إِذَنْ: كُلُّ وَاحِدَةٍ لَهَا اسْتِفْتَاخٌ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ لَهَا سَلَامٌ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ لَهَا وَاجِبَاتٌ مُسْتَقِلَّةٌ، فَلَا يَكْفِي اسْتِفْتَاخٌ وَاحِدٌ.

لكن الذي يغلبُ على الأئمة -عفا الله عنِّي وعنهم- محبةُ الإسراع، ومن أجل ذلك كانوا يُسْقِطُونَ دعاءَ الاستفتاح، كذلك أيضًا يُسْقِطُونَ أمرًا هامًا في التشهد وهو الاستعاذة من عذاب جهنم، فلا يمكنُ للإنسان الذي يُصَلِّي خلف كثير من هؤلاء الأئمة أن يقرأ «أعوذُ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال» مع أن الاستعاذة من هذه الأربع مأمورٌ بها^(١).

حتى إن طاوسًا -وهو من كبار التابعين- لما أخبره ابنُه أنه لم يتعوذ أمره أن يعيد الصلوة^(٢)، ولا شك أن الاستعاذة من هذه الأربع مُتأكَّدة، حتى إن بعض أهل العلم قال: إنَّها من واجبات الصلوة.

بل إن بعض الأئمة إذا وصلت إلى: «وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» سلَّم، يكون هو قد قال: «اللهم صلِّ على محمد» ولا يكمل الصلوة على الرسول، إنَّما يُسلِّم مباشرة. والمسألة ليست مسابقة، المسألة صلاة قيام، فالناس بين يدي الله عزَّ وجلَّ دعهم يدعون الله عزَّ وجلَّ، على الأقلِّ يُكْمِلُونَ المشروع من التشهد. لكن نسأل الله الهداية.



١٧- السؤال: نرجو أن تذكّر لنا وسائل الخشوع في الصلوة، فنحن -والله-

بأمرس الحاجة إليها، ونشكو من عدم الخشوع فيها؟

الجواب: المعاصي لها تأثيرٌ على القلوب، كلِّما تراكمت المعاصي على القلبِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (١٣٧٧)، ومسلم: كتاب

المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) ذكره مسلم بلاغا: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، عقب حديث رقم (٥٩٠).

قَلَّ خُشُوعُهُ، وَقَلَّتْ إِنَابَتُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَاَلْمَعَاصِي لَهَا أَثَرٌ.

فَمِنْ أَسْبَابِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ:

أَوَّلًا: كَثْرَةُ الْاسْتِغْفَارِ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ الْاسْتِغْفَارِ سَبَبٌ لِلْمَغْفِرَةِ.

ثَانِيًا: يَكْثُرُ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا دَخَلُوا الصَّلَاةَ أَنْ تَطِيشَ قُلُوبُهُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَتَتَفَرَّقُوا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَحْضِرِ الْقِرَاءَةَ وَيَتَدَبَّرَ مَعْنَاهَا أَنَّهُ لَا يَخْشَعُ، لِأَنَّهُ يَقْرَأُ وَقَلْبُهُ إِمَّا فِي السُّوقِ، أَوْ مَعَ أَصْحَابِهِ، أَوْ فِي الْجَوِّ، أَوْ فِي أَيِّ مَكَانٍ، حَتَّى إِنَّهُ يُفَكِّرُ فِي أَشْيَاءَ لَيْسَ لَهَا فِيهَا مَصْلَحَةٌ إِطْلَاقًا. فَهَذَا أَيْضًا مِنْ أَسْبَابِ عَدَمِ الْخُشُوعِ.

ثَالِثًا: مِنْ أَسْبَابِ عَدَمِ الْخُشُوعِ أَنَّ الْإِنْسَانَ الْمَصْلِيَّ لَا يَشْعُرُ أَنَّهُ الْآنَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، يُعَظِّمُهُ وَيُمَجِّدُهُ وَيُسَبِّحُهُ وَيَسْأَلُهُ، فَلِهَذَا لَا يَحْصُلُ الْخُشُوعُ، بَلْ يَقِلُّ جَدًّا، لَوْ كُنَّا نَشْعُرُ بِأَنَّنَا كُلَّمَا قَرَأْنَا آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَنَاجِينَا بِهَا لَخَشَعَتْ قُلُوبُنَا، فَإِذَا قَالَ الْمَصْلِي: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] قَالَ اللَّهُ: حَمْدِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣] قَالَ: أَتُنِي عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] قَالَ: مَجْدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ، وَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ^(١).

مَنْ يَشْعُرُ بِهَذَا؟ أَحْيَانًا نَشْعُرُ بِهِ لَا بِأَسَرٍّ، لَكِنْ أَكْثَرَ الْأَحْيَانِ فِي غَفْلَةٍ؛ لِذَلِكَ لَا يَحْصُلُ الْخُشُوعُ.

كَذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ عَدَمِ الْخُشُوعِ: أَنَّنَا نَصَلِّي الْفَرِيضَةَ وَكَأَنَّنَا نُؤَدِّي دَيْنًا وَاجِبًا،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٥).

لا نشعرُ بأننا قُمنَّا بعبادةٍ فرضها اللهُ عَزَّجَلَّ علينا، وأننا نتَّبِعُ فيها رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلهِ وسلَّم، فنستحضرُ الإخلاصَ، ونستحضرُ المتابعةَ، فهذا مفقودٌ في أكثرِ الناسِ؛ ولهذا لا يحصلُ الخشوعُ.

فنسألُ اللهَ تعالى أنْ يُليِّنَ قلوبَنَا وقلوبَكُم لِذِكْرِهِ، وأنْ يَرْزُقَنَا خَشْيَتَهُ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وأنْ يَهَبَ لَنَا مِنْهُ رَحْمَةً؛ إِنَّهُ هُوَ الْوَهَّابُ.



اللقاء الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فهذا هو اللقاء الثالث في شهر رمضان، وهو في الليلة العاشرة من شهر رمضان عام خمسة عشر وأربع مئة وألف، هذه اللقاءات التي نرجو الله سبحانه وتعالى أن تكون نافعة للقائل والسامع. وإن لقاءنا هذه الليلة سيكون حول الزكاة:

أولاً: في بيان مرتبتها من دين الإسلام.

ثانياً: في بيان فضلها.

ثالثاً: في التحذير من البخل بها.

رابعاً: هل كل مال فيه زكاة أم الزكاة في أموال معينة؟.

أما مرتبتها من الإسلام: فهي في المرتبة الثالثة؛ لأن أركان الإسلام خمسة: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وهذا واحد، وإنا كنا واحداً؛ لأن العبادة لا تصح إلا بإخلاص ومتابعة، فبشهادة أن لا إله إلا الله يكون الإخلاص، وبشهادة أن محمداً رسول الله تكون المتابعة.

الثاني: إقامة الصلاة.

الثالث: إيتاء الزكاة.

الرابع: الصوم.

الخامس: الحج.

وهي ركنٌ من أركان الإسلام، معلومةٌ الوجوب بالضرورة من الدين؛ ولهذا قال العلماء: مَنْ أنكرَ فرضيَّةَ الزَّكاةِ وهو يعيشُ بين المسلمين فهو كافرٌ؛ لأنَّ فرضيَّتها من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام.

هذه مرتبةُ الزَّكاةِ، وهي - كما تقرأون كتابَ الله - قرينةُ الصَّلَاةِ في مواضع كثيرة ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٢٧٧] كثيرة.

وأما فضلُها: فلها فضلٌ عظيمٌ بينه الله تعالى في قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] فهاتان فائدتان عظيمتان، الطهارةُ والزَّكاةُ.

الطهارةُ من الذنوبِ، ومن الأخلاقِ الرذيلةِ، كالبخلِ الذي سماه الله تعالى فحشاءً في قوله: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨] أي: بالبخل. فهي تطهرُ من الأخلاقِ الرذيلةِ، وتطهرُ من الذنوبِ؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم: «الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ»^(١) فالنارُ إذا رُشَّتْ بالماءِ انطفأت بلا شكٍّ، وأولى ما يدخلُ في الصدقةِ الزَّكاةُ، فهي تطفيئُ الخطيئةَ كما يطفئُ الماءُ النارَ.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٨/٥)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، من حديث معاذ بن جبل رَوَاهُ اللَّهُ عَنْهُ.

كذلك أيضًا تُزَكِّي الإنسان بأن تجعله في دائرة الكرماء، والله عزَّ وجلَّ كريمٌ، وهو يُحِبُّ المحسنين، والزَّكَاةُ مِنَ الإحسانِ، فهي تُزَكِّي الإنسان وتُجعله كريمًا، وإذا كان كريمًا بهالِه كان كريمًا بنفسِه، وإذا كان كريمًا بهالِه كان مُحبًّا لغيرِه.

ومن فضائل الزَّكَاةِ أنَّها تزيدُ المالَ، عكسَ ما يَظُنُّ البخيلُ، فالبخيلُ يقولُ: إذا كان عندي مئةُ ريالٍ، وأخذتُ منها اثنين ونصفًا نقصتُ، وكانت سبعةً وتسعين ونصفًا، لكنَّها في الواقعِ لا تُنْقُصُ المالَ؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ»^(١) بل هي -أي الصدقةُ- تزيدُ في المالِ، فيفتحُ اللهُ تعالى على المنفقِ أبوابَ الرزقِ من حيث لا يشعرُ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبا: ٣٩] أي: يأتي بشيءٍ يَخْلِفُهُ، ويكونُ بدلًا عنه.

كذلك تقي المالَ الآفاتِ، ربُّما يَقي اللهُ مالَكَ الآفاتِ بسببِ الزَّكَاةِ، فقد يُسَلِّطُ على مانعِ الزَّكَاةِ مَنْ يسرقُ مالهَ، أو قد يُسَلِّطُ على مالِه آفاتٌ تَهْلِكُهُ، أو قد يُسَلِّطُ على نفسِ المالكِ أمراضًا تُفْنِي مالهَ، لكنَّ الزَّكَاةَ لا تُنْقُصُ المالَ بل تزيدُه.

واعلمُ أنَّ بعضَ الناسِ يروي هذا الحديثَ فيقولُ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ بَلْ تَزِدُهُ بَلْ تَزِدُهُ» وهذه جملةٌ غلطٌ:

أولًا: لأنَّها لم تردْ عَنِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثانيًا: لأنَّها جاءتْ مجزومةً، والجزمُ لحنٌ في اللغةِ العربيةِ إذا لم يكن هناك أداةُ جزمٍ، ولو كانتْ من كلامِ الرُّسُولِ لكانتْ: «بَلْ تَزِيدُهُ» نَهَتْ على هذا؛ لأنَّها كثيرًا ما تتردَّدُ على ألسنةِ الناسِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ومن فضائلها: أنها تُرضي الفقراء على الأغنياء؛ لأنَّ الفقير إذا أُعطي من المال رَضِيَ على الغني، وقال: هذا الغني منَّ علي بما لي وأشركني في مالي، لكن إذا بخل بالزكاة امتلأت قلوبُ الفقراء غلاً على الأغنياء، وزُبَّما يحصلُ فسادٌ: سرقات، أو قتلٌ، أو ما أشبه ذلك، فهذه من مصالحها.

أما التحذير من منعها والبخل بها فاستمع إلى آيتين من كتاب الله: **أولاهما: قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾** ﴿ءَاتَاهُمْ﴾ يعني: أعطاهم، لا يحسبونه هو خيراً لهم ﴿بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلِلَّهِ مِيراثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

انظر قال: ﴿وَلِلَّهِ مِيراثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ يعني أن هؤلاء الذين يبخلون لا يظنون أنهم يبخلهم بالمال سيُخلدُون بل سيهلكون، ويورث المال من بعدهم. ويجعل الله تبارك وتعالى المال يوم القيامة شجاعاً أقرع، والشجاع هو الذكور من الحيات العظيمة -نسأل الله العافية- والأقرع: الذي ليس على رأسه زغبٌ -أي شعرٌ- فرأسه أملس. قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وهذا إنَّما يكون من كثرة السَّم في رأسه قد تساقط شعره، يقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ مِنْهُ زَكَاتَهُ مُثَلَّ له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زَبَيْتَانِ» يعني: شئين مثل الزبيتين -والزبيب هو اليابس من العنب- هاتان الزبيتان قال العلماء هما وعاءان من السمِّ، والعياذُ بالله «فِيأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ وَيَقُولُ: أَنَا مَالِكُ أَنَا كَنْزُكَ»^(١) يُوبِّخُهُ قائلاً: الآن صرتُ عدواً لك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (١٤٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كَانَ الْإِنْسَانُ فِي الدُّنْيَا صَدِيقًا حَمِيمًا لِمَالِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُسُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُهُ فِي الصَّنَادِقِ الْوَثِيقَةِ، وَيَحْمِيهِ مِنَ الْأَمْطَارِ وَالْمِيَاهِ وَالْغُبَارِ، فَهُوَ صَدِيقٌ حَمِيمٌ، هَذَا الْمَالُ الَّذِي يَكُونُ الْإِنْسَانُ صَدِيقًا حَمِيمًا لَهُ فِي الدُّنْيَا يَصِيرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدُوًّا لَهُ، يُوبِّخُهُ قَائِلًا: «أَنَا مَالُكَ أَنَا كُنْتُكَ». فَيَجْتَمِعُ عَلَى هَذَا الْمَانِعِ لِلزَّكَاةِ أَلْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَلْمُ حَسِيٍّ؛ لِأَنَّهُ يَعْضُ عَلَى شِدْقِيهِ.

الثَّانِي: أَلْمُ قَلْبِيٍّ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْمَالِ: «أَنَا مَالُكَ أَنَا كُنْتُكَ» لَا شَكَّ أَنَّهُ يَعْصُرُ الْقَلْبَ، فَيَجْتَمِعُ عَلَيْهِ أَلْمَانِ.

أَمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَةُ فَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ٣٥﴾ يَوْمَ يُخَوِّمُ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكُومٌ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ تَذَوُّقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿[التوبة: ٣٤-٣٥] وَمَعْنَى أَنَّهُمْ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ. أَي: يَمْنَعُونَ زَكَاتَهُمَا، وَلَوْ كَانَتْ عَلَى قِمَمِ الْجِبَالِ، فَمَنْ مَنَعَ زَكَاتَ مَالِهِ فَقَدْ كَنَزَهُ وَلَوْ كَانَتْ عَلَى قِمَمِ الْجِبَالِ، وَمَنْ أَدَّى زَكَاتَ مَالِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكْنِزْهُ وَلَوْ كَانَ فِي قَعْرِ الْآبَارِ.

إِذَنْ: مَعْنَى يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ: لَا يُؤَدُّونَ الْوَاجِبَ فِيهَا، وَأَعْظَمُهُ الزَّكَاةُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾؛ فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يُبَشِّرُ

بِالْعَذَابِ؟

الْجَوَابُ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِطْلَاقُ الْبَشَارَةِ عَلَى الْعَذَابِ مِنْ بَابِ التَّهَكُّمِ بِهِمْ، وَقِيلَ: إِنَّ الْبَشَارَةَ تَكُونُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، لَكِنَّهَا فِي الْخَيْرِ أَكْثَرُ، وَسُمِّيَتْ بَشَارَةً؛ لِأَنَّهَا تُؤَثِّرُ عَلَى الْبَشَرَةِ، الَّذِي يُسَرُّ يُؤَثِّرُ عَلَى الْبَشَرَةِ نُصْرَةً وَسُرُورًا، وَالْعَكْسُ انْقِبَاضًا وَظِلْمَةً.

قوله ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥] نار جهنم فضلت على أعظم ما في الدنيا من نارٍ وأكبر ما في الدنيا من النارِ بتسعة وستين جزءاً، أعادنا الله وإياكم منها.

وأهلها إن ﴿يَسْتَفِغُوا يَغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ﴾ [الكهف: ٢٩] إذا قرب من الوجه شواءه، وإذا سقط في الأمعاء قطعها ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءُهُمْ﴾ [محمد: ١٥] ﴿يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ﴾ [الحج: ١٩] وإذا صب من فوق رؤوسهم الحميم ﴿يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ﴾ [الحج: ٢٠] يمضي من الجلود إلى ما في البطون.

قال: ﴿يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ﴾ ولم يقل: يُصَبُّ فوق؛ لأن ما يُصَبُّ من فوق أبلغ مما يُصَبُّ فوق، قد يُصَبُّ الشيء فوق الشيء بهدوء ولا يُؤثر، لكن (يُصَبُّ من فوق) جاء مؤثراً؛ لأنه يأتي من بُعد فيؤثر، ويكاد يخرق الرأس من تأثيره، فهم يُصَبُّ من فوق رؤوسهم الحميم ﴿يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ﴾ يُحْمَى على هذا المال في نار جهنم ﴿فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾.

والجباه مقدم الجسد، وخَصَّ الجبهة؛ لأنها أعلى ما في الجسد مما يواجه الناس، ﴿وَجُنُوبُهُمْ﴾ الأيمن والأيسر ﴿وُظُهُورُهُمْ﴾ أي: خلف.

قال بعض العلماء: وخَصَّ هذه الأربعة؛ لأن المانع للزكاة قد يلاقي من سألها بوجه عابس، فعذَّب الوجه، وقد يُؤلَّى ظهره عنه ولا يهتم به فعذَّب الظهر، وقد يعرض عنه بجنبه فعذَّب الجنب.

وقال بعض العلماء: بل هذه الجهات الأربع. أي: أنه يُعذَّب من كل جانب؛ لأن الجبهة من الأمام، والظهر من الخلف، والجنب من اليمين والشمال، فالمعنى

أَنَّهُ يُكْوَى بِهَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَأَيَّا كَانَ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

وجاء الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ مُفسِّراً لذلك، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا - وفي لفظ: زَكَاتَهَا - إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ» الذهبُ والفِضَّةُ تكونُ نَارًا - كما أَنَّ الحطَبَ إِذَا أُوقِدَتْ بِهِ يَكُونُ نَارًا - وَتُصَفَّحُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، «وَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ، وَظَهْرُهُ» مطابقٌ تمامًا لِلآيَةِ «كَلِمًا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ - نَعُوذُ بِاللَّهِ - فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^(١).

تأمل: «كَلِمًا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ» ليس في دَقِيقَةٍ، وَلَا في سَاعَةٍ، وَلَا في يَوْمٍ، وَلَا في لَيْلَةٍ، وَلَا في أُسْبُوعٍ، وَلَا في شَهْرٍ، وَلَا في سَنَةٍ، إِنَّمَا «فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ» فَكُلُّ إِنْسَانٍ يَمْنَعُ زَكَاتَهُ فَهَذَا جَزَاؤُهُ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ «حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

وهذانِ الحديثانِ وهاتانِ الآيتانِ يَكْفِي وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِي الْفَرْعِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ مَنَعِ الزَّكَاةِ.

ثُمَّ عَجَبًا لِلْإِنْسَانِ! كَيْفَ يَنْخَلُ بِالزَّكَاةِ وَهُوَ إِذَا تَرَكَ الْمَالَ كَانَ لِلَّذِي مِنْ بَعْدِهِ، لَا يُدْفَنُ مَعَهُ فِي الْقَبْرِ، وَلَوْ دُفِنَ مَعَهُ فِي الْقَبْرِ مَا نَفَعَهُ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ غُرْمُهُ وَلَمَنْ وَرَاءَهُ غُرْمُهُ، وَرَبِمَا يَرْتُئُهُ مَنْ لَا يَقُولُ: يَرْحَمَهُ اللَّهُ! قَدْ يَكُونُ ابْنُ عَمٍّ بَعِيدٍ، أَوْ ابْنًا عَاقًا، أَوْ أَخًا قَاطِعًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الرابع: هل كل مال فيه زكاة أم الزكاة في أموال معينة؟

الجواب: الزكاة في أموال معينة، وهي النامية حقيقةً أو حكمًا.

فالماشية تتوالد وهذا نام حقيقةً.

فمثلاً: رجلٌ عنده أربعون شاةً، ولدت كل شاةٍ سخلتين، إلا واحدةً فولدت ثلاثاً، فهذه ناميةٌ حقيقةً.

إنسانٌ عنده مالٌ: ذهبٌ أو فضةٌ، لكنَّهُ لا يُحرِّكُهُ، يجمعه ولا يبيع ولا يشتري، ولا يعملُ أيَّ شيءٍ، فهذا نامٍ حكمًا، وفيه زكاةٌ؛ لأنَّ النقيدين مُعدَّانِ في الأصل للنماء.

إذن: الزكاة لا تجب في كل مال، بل فيما هو نام حقيقةً أو حكمًا، وهذه من نعمة الله؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(١) عبده الذي يستخدمه ليس فيه صدقةٌ، وفرسه الذي يركبه ليس فيه صدقةٌ، سيارته التي يركبها ليس فيها صدقةٌ، بيته الذي يسكنه ليس فيه صدقةٌ، وهلمَّ جراً؛ لأنَّ الزكاة إنما تجب في الأموال النامية حقيقةً أو حكمًا.

ولنُشخِّصها فنقول: تجب في الذهب والفضة أيًا كانت، فمتى ملك الإنسان نصيباً من الذهب فعليه الزكاة، ومتى ملك نصيباً من الفضة فعليه الزكاة، سواء كانت نقوداً أو تيجراً - أي: قطعاً من الذهب أو من الفضة - أو حلياً، أو غير ذلك، ليس فيه تفصيل ﴿وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] عامٌ «ما من

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، رقم (١٤٦٤)، ومسلم:

كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (٩٨٢)، من حديث أبي هريرة

رضي الله عنه.

صاحبِ ذهبٍ ولا فضّةٍ عامٌّ، لا يُفرّق بين شيئين، ومن فرّق بين شيئين من الذهب والفضّة فعليه الدليل.

وعلى هذا فالمرأة إذا كان عندها حُلِيٌّ من الذهب يلزم أن تُزكّيه إذا بلغ نصاباً، وجوباً؛ لأننا لو سألناها وقُلْنَا لها: يا أمة الله! هل أنت صاحبة ذهبٍ؟ فستقول: لا، وجوابها هذا غير صحيح، بل هي صاحبة ذهبٍ أو فضّة، والناس يتحدثون ويقولون: فلانة عندها ذهبٌ كثيرٌ، فإذا كنت صاحبة ذهبٍ فأدّي زكاته.

فإن قال قائلٌ: أليس الرسول ﷺ يقول: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(١)؟

الجواب: بلى قال ذلك.

فيقول: إذن: ليس على المسلمة في حليّها صدقة؛ لأنّها أعدته للاستعمال كما أعدّ صاحبُ الفرسِ فرسه للاستعمال.

فنقول: هذا قياسٌ فاسدٌ الاعتبار؛ لأنّه قياسٌ مع النصّ.

فإن قالوا: أين النصّ على الحليّ؟

قُلْنَا: العموماتُ تشملُ جميعَ أفرادها، ومن أخرج شيئاً من أفراد العموم فعليه الدليل، والدليل على أنّ العمومات تشملُ جميعَ أفرادها قولُ الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، رقم (١٤٦٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (٩٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

على كلِّ عبدٍ صالحٍ في السماء والأرض»^(١).

فالعمومُ في قولنا: «السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ» قولٌ: «عبادِ الله»؛ لأنَّه جمعٌ مضافٌ، فهو على العمومِ، يقولُ: «سَلِّمْتُمْ على كلِّ عبدٍ صالحٍ في السماء والأرض» لأنَّه علَّمَهُمْ ذلك حين كانوا يقولون: «السلامُ على الله من عباده، السلامُ على جبرائيلَ وعلى ميكائيلَ» وما أشبه ذلك.

قال: لا حاجةٌ للتخصيصِ، فاللهُ هو السلامُ، فلا تقولوا: السلامُ على الله، لكنَّ غيرَ الله ناقصٌ، فقولوا: السلامُ عليه، لا تقولوا على فلانٍ وفلانٍ، قولوا: «السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ» إلَّا النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فالنبيُّ خَصَّ، ويبدأُ به قبلَ أنفسنا، نقولُ: «السلامُ عليك أَيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته» فالتَّشَهُدُ مُرَتَّبٌ على الأَحَقِّيَّةِ، فالأعظمُ حقًّا هو اللهُ، فبُدِئَ به «التَّحِيَّاتُ لله والصلواتُ والطَّيِّبَاتُ» ثُمَّ الرَّسُولُ: «السلامُ عليك أَيُّها النبيُّ» ثُمَّ نَفْسُكَ: «السلامُ علينا» ثُمَّ العبادُ الصالحونَ: «وعلى عبادِ اللهِ الصالحينَ».

فإذا قال قائلٌ: أين ذِكْرُ الحَلِيِّ؟

قلنا: لا يحتاجُ إلى ذِكْرٍ؛ فالعمومُ يتناولُ جميعَ أفرادِهِ.

ثم نقولُ: لدينا ثلاثةُ نصوصٍ خاصَّةٍ بالحَلِيِّ ذَكَرَها الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في كتابِهِ (بلوغُ المرام) ^(٢):

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم، رقم (١٢٠٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) بلوغ المرام، رقم (٦٢٠-٦٢٢).

أولها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه وعن أبيه -:
جاءت امرأة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وفي يد ابنتها سواران غليظان من الذهب،
فقال لها: «أتؤدّين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة
سوارين من نار؟!» - والجواب: لا يسرها، وحذف الجواب لأنه معلوم - فخلعتهما
وألقتهما إلى الرسول، وقالت: هما لله ورسوله. الله أكبر! لم تطب نفسها ببذل الزكاة
فقط، بل بالحلي كله، قالت: «هما لله ورسوله»^(١).

ونظير هذا من بعض الوجوه «أن النبي عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً في يده
خاتم ذهب، فقال: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَضَعُهَا فِي يَدِهِ»، ثُمَّ نَزَعَهُ الرَّسُولُ
بِيَدِهِ - صلوات الله وسلامه عليه - وَرَمَى بِهِ، فَلَمَّا انصرفت النبي ﷺ قِيلَ لِلرَّجُلِ: خُذْ
خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَخُذُ خَاتَمًا طَرَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ»^(٢).

هؤلاء الرجال، هؤلاء النساء! هذه ألقى السوارين إلى رسول الله ﷺ،
وقالت: «هما لله ورسوله»، والرجل أبى أن يأخذ الخاتم؛ لأن الرسول طرّحه.

ولما خطب النبي ﷺ ذات يوم خطبة العيد، نزل إلى النساء وعظهن، وقال:
«يا معشر النساء! تصدّقن ولو من خليكن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار» جعلت
المرأة تأخذ خُرْصَهَا وخَاتَمَهَا وسوارها ثم تُلقِيهِ في ثوب بلال^(٣)، دون توقّف، وربّما

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو، وزكاة الحلي، رقم (١٥٦٣)،
والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٧)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب
زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من
إباحة في أول الإسلام، رقم (٢٠٩٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه بنحوه البخاري: كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، رقم (٨٦٣)، ومسلم: كتاب صلاة
العيدين، رقم (٨٨٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

تكون الواحدة منهن ليس عندها إلا هذا الخُصُّ أو هذا الخاتَمُ، لكن الإيمان يُحمِلُ الإنسانَ على شيءٍ لا يُحمِلُ عليه ضعيفُ الإيمان.

إذن: القولُ الرَّاجِحُ من أقوالِ أهلِ العلمِ أنَّ حُلِّيَّ الذهبِ والفضَّةِ تجبُ فيهما الزَّكاةُ، وهذا مذهبُ أكثرِ الأُمَّةِ الإسلاميَّةِ بعد المذاهبِ المتبوعة؛ لأنَّه مذهبُ أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ وأصحابِهِ^(١)، وهو روايةٌ عن إمامنا الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

فإن قال قائلٌ: مرَّرتُ بنا أزمانَ كثيرةٌ لا نُزَكِّي وما سمعنا بهذا في آبائنا الأولين.

فالجوابُ أن نقولَ: إذا لم تسمَعُوا أنتم به في آبائكم الأولين فقد سَمِعَ به أصحابُ أبي حنيفة، ثُمَّ إنَّ هذا لا يَضُرُّ، أن يتشرُّ القولُ بين الناسِ وهو ضعيفٌ؛ لأنَّ القولَ بعدمِ الوجوبِ هو المشهورُ من مذهبِ الإمامِ أحمدَ^(٣) والناسُ ما زالوا عليه فيما سبق، ثُمَّ تَبَيَّنَ لبعضِهِم أنَّ الرَّاجِحَ وجوبُ زكاةِ الحُلِّيِّ، وهذا اختيارُ شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن بازٍ وفقَّه الله^(٤).

وقال عن حديثِ عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه^(٥): إنَّ إسنادهُ صحيحٌ^(٦).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٩٢/٢).

(٢) انظر: الكافي (١٥٠/٢ - ١٥١).

(٣) انظر: الإنصاف (١٣٨/٣).

(٤) مجموع فتاوى ساحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ (١٢٤/٤).

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٤/٢)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو، وزكاة الحلي، رقم

(١٥٦٣)، والترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، رقم (٦٣٧)، والنسائي، كتاب

الزكاة، باب زكاة الحلي، رقم (٢٤٧٩).

(٦) مجموع فتاوى ساحة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ (١٢٥/٤).

أَمَّا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: إِنَّ إِسْنَادَهُ قَوِيٌّ^(١) وَلَهُ شَوَاهِدٌ، وَالْحُجَّةُ تَثْبُتُ بِأَدْنَى مِنْ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ الْأَدَلَّةُ الْعَامَّةُ الصَّحِيحَةُ مُؤَيَّدَةً لِهَذَا الْحَدِيثِ الْخَاصِّ، فَيَقْوَى بِهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: امْرَأَةٌ تَرِيدُ أَنْ تُزَكِّيَ عَنْ حُلِيِّهَا، وَقَالَ لَهَا زَوْجُهَا: لَا تُزَكِّيْهِ، الرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ. وَهُوَ عَامِيٌّ - لَا يَعْرِفُ كُوعَهُ مِنْ كُرْسُوعِهِ - قَالَ ذَلِكَ.

قَالَتْ: لَا، أَنَا أَرَى أَنَّ فِيهِ زَكَاةً - إِمَّا لِأَنَّهَا قَرَأَتْ، أَوْ لِأَنَّهَا وَثَّقَتْ بِمَنْ قَالَ: فِيهِ زَكَاةٌ - وَسَأُودِّي زَكَاتَهُ.

فَقَالَ: لَا تُؤَدِّي زَكَاتَهُ.

فَهَلْ تَطِيعُهُ فِي هَذَا؟

الْجَوَابُ: لَا تُطِيعُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا مَالٌ، وَقَالَ: أَنَا لَنْ أُخْرِجَ عَنْكَ الزَّكَاةَ، تَبِيعُ مِنْهُ بِقَدْرِ الزَّكَاةِ، وَتُخْرِجُ الزَّكَاةَ، تَسَلَّمُ مِنْهَا فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ.

فَإِنْ غَضِبَ زَوْجُهَا وَقَالَ: أَنْتِ الْبَارِحَةَ عَلَيْكِ سَوَارَانِ، وَالْآنَ لَيْسَ عَلَيْكِ إِلَّا سَوَارٌ وَاحِدٌ - لِأَنَّهَا بَاعَتْ أَحَدَ السَّوَارَيْنِ لِلزَّكَاةِ - نَقُولُ: لَيَغْضَبُ، إِذَا غَضِبَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ فَلَا أَرْضَاهُ اللَّهُ.

فَإِذَا قَالَتْ هِيَ: إِذَا أَلْزَمْتُمُونِي أَنْ أَبِيعَ مِنْ حُلِيِّ كُلِّ سَنَةٍ لِأَدَاءِ الزَّكَاةِ بَقِيْتُ لَيْسَ عِنْدِي حُلِيٌّ.

(١) بلوغ المرام، رقم (٦٢٠).

نقول: ليس صحيحًا؛ لأنَّ الحِلِّيَّ إذا نَقَصَ عن النَّصَابِ فلا زكاةَ فيه، فيبقى عندك من الحِلِّيِّ أربعةٌ وثمانونَ غرامًا، وهذه نعمةٌ، مع أنَّ هذا أمرٌ بعيدٌ، لا سيما هنا في المملَكة، فالمالُ متوفِّرٌ، والحمدُ لله.

وعلى كلِّ حالٍ: الذهبُ والفضَّةُ فيها زكاةٌ بكلِّ حالٍ.

فإن قال قائل: العملات الورقيَّةُ لا هي ذهبٌ ولا فضَّةٌ، فهل فيها زكاةٌ؟

فالجواب أن نقول: نعم، هي ليست ذهبًا ولا فضَّةً، لكن هي مالُ الناسِ اليومَ، وهي عند الناسِ بمنزلةِ الذهبِ والفضَّةِ. ولو قلنا: لا زكاةٌ في العُملةِ في وقتنا الحاضرِ لسقطتِ كلُّ الزكاةِ عن التُّجَّارِ، وهذا لا يمكنُ أن يُقالَ به.

إذن: أوراقُ العُملةِ فيها زكاةٌ إذا بلغتِ نصابًا من الفضَّةِ، ونصابُ الفضَّةِ -حَسَبَ ما قرَّره العلماءُ- ستَّةٌ وخمسونَ رِيالًا فتسألُ أنت أهلَ المصارِفِ تقول: كم تساوي ستَّةٌ وخمسونَ رِيالًا من الفضَّةِ من هذه العُملةِ؟

فإذا قالوا: الريالُ الواحدُ بعشرةٍ، يكونُ نصابُ العُملةِ خمسَ مئةٍ وستينَ. وإن قالوا: عشرينَ، يكونُ نصابُ العُملةِ ألفًا ومئةً وعشرينَ، وهلمَّ جَرًّا.



الأسئلة

١- السؤال: ما حكم من نسي وهو يصلي صلاة التراويح فزاد ثالثة فلم يتذكر إلا وهو في آخر الثالثة أو في أول الرابعة، فماذا يفعل؟

الجواب: صلاة التراويح من صلاة الليل، وقد قال النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»^(١) فإذا قام في التراويح إلى الثالثة، ثم ذكر وجب عليه الرجوع، فإن لم يفعل بطلت صلاته؛ لقول الرسول ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢) فإن بقي ناسيًا إلى أن جلس للتشهد فليس عليه إلا سجود السهو بعد السلام؛ لأنه عن زيادة، وكل سهو عن زيادة فإنه يكون بعد السلام. وإذا ذكر في أول الرابعة يجلس أيضًا ويتشهد، ويسلم، ثم يسجد سجدين بعد السلام.



٢- السؤال: ما حكم ترك سنة العشاء الراتية، وصلاتها بعد التراويح؛ وذلك لكي يبادر بصلاة التراويح قبل تفرق الناس؟

الجواب: أشير على هذا الإمام أن يقدم التراويح على صلاة الفرض أيضًا!! فهذا أسرع!! ثم يقيم الفرض وتكون سنة الفرض تلي الفرض!!
أنا لا أظن إمامًا يصل إلى هذا الحد من البلاهة، لا شك أن راتية العشاء سنة،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لو تركها الإنسان ليس عليه شيء، لكن ما دام يفعلها لماذا لا يجعلها تلي الفريضة التي هي راتبها؟!^(١)

فنقول لهذا الإمام: دع الناس يُصَلُّونَ رَاتِبَةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ صَلِّ التَّارَويحَ، التي هي قيام الليل.



٣- السُّؤال: ما حكمُ عدمِ قراءةِ المأمومِ لل فاتحةِ في التَّارَويحِ؛ لأنَّ الإمامَ لا يتركُ له فُرْصَةً فيكتفي بقراءةِ إمامِهِ؟

الجوابُ: هذا أهونُ ممَّا سبقَ؛ لأنَّ بعضَ العلماءِ يقولونَ: إِنَّ الصَّلَاةَ الْجَهْرِيَّةَ إذا استمعَ الإنسانُ إلى قراءةِ الإمامِ الفاتحةَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وعلى هذا فلا يَجِبُ على المأمومِ - إذا لم يتمكن من قراءةِ الفاتحةِ في سكتاتِ الإمامِ - أنْ يقرأَ الفاتحةَ.

لكن القولَ الرَّاجِحُ: أنَّ قراءةَ الفاتحةِ واجبةٌ على المأمومِ وإن كان يسمعُ قراءةَ إمامِهِ؛ لعمومِ قولِ النبي ﷺ: «لا صلاةَ لمن لم يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ»^(١)، ولأنَّهُ انْفَتَلَ يوماً من الأيامِ من صلاةِ الصُّبْحِ، فقال: «ما لي أُنَازِعُ القرآنَ، لعلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إمامِكُمْ؟» قالوا: نعم. قال: «لا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمْرِ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأْ بها»^(٢)

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤)، من حديث عباد بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣١٣/٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيها جهر به الإمام، رقم (٩٢٠)، من حديث عباد بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: حديث عباد حديث حسن.

حَكَمَ وَعَلَّلَ، قال: اقرأ بفاتحة الكتاب ولو كان الإمام يقرأ؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها.

فنقول: اقرأ أنت أيها المأموم ولو كان إمامك يقرأ، لكن اجعل قراءتك بعد أن تستمع إلى قراءة الإمام الفاتحة، فإذا أكمل الفاتحة فاشرع أنت في الفاتحة، وأكملها ولو بدأ الإمام يقرأ.



٤- السؤال: ما حكم تغيير الإمام نيته في الوتر بعد التكبير للشفع ينوي أن يجعله ثلاثاً، ونيته عندما كبر أنه يريد أن يصلي شفعاً، ثم جعله ثلاثاً؟

الجواب: هذا لا يضر؛ لأن الشفع من الوتر، فالوتر بالثلاث إن شئت اقسمه وإن شئت صل بعضه ببعض، يعني لك أن توتر بثلاث بتشهد واحد، ولك أن توتر بثلاث بتشهدين وسلامين.

فمثلاً: لو دخل الإنسان على أنه يريد أن يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يصلي الثالثة، لكنه نوى أن يجعلها ثلاثاً سرّداً، فلا حرج، كما أن العكس جائز، فلو دخل على أنه يريد ثلاثاً سرّداً، ثم عاد إلى اثنتين، فلا بأس.



٥- السؤال: ما حال المأموم إذا كان لا يعلم عن إمامه فصلّى مع الإمام على أنه يريد أن يصلي بـ ﴿سَبِّحْ﴾ و﴿قُلْ يٰٓأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثم قام الإمام دون أن يعلم، وكان من نية المأموم أن يصلي في أول نيته ركعتين؟

الجواب: المأموم لا يضُرُّه إذا نوى الوتر، سواء سَلَّمَ الإمام من ركعتين أم لم يُسَلِّمْ، لا يَضُرُّه شيئاً.



٦ - السؤال: إمامٌ يُصَلِّي صلاةَ الفجرِ والعشاءِ بالمصحف؛ حتى يكملَ قراءته في صلاةِ التراويحِ؟

الجواب: نسأل الله أن يرزقنا وإياكم الحكمة والعلم النافع! يظنُّ بعض الناس أن التراويح لا بُدَّ فيها من الختمة، وأقول: لم يرد في السنة عن رسول الله ﷺ، ولا عن الخلفاء الراشدين - فيما أعلم - بل ولا عن الصحابة؛ أنهم كانوا يلزمون الختمة في التراويح، بل حَسَبَ قراءتهم، ربما يختمون مرةً أو مرتين، أو لا يختمون.

لكن بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ قال: ينبغي ألا يَقْصُرَ عن الختمة في التراويح، ليس في صلاة الفرض؛ لأنه قد يقرأ في صلاة الفرض من قراءة التراويح وخلفه من لا يُصَلِّي معه التراويح، أو يحضر إنساناً بعد الفريضة ويكون قد فاتته شيء من الختمة، فهذا اجتهاد في غير محله، بل الأولى للإمام أن يجعل قراءة الفريضة على العادة، وقراءة التراويح وحدها، إن ختم فذاك وإن لم يختم فلا يضُرُّ.



٧ - السؤال: أنا صاحب مؤسسة وعقارات، ولا أعلم كيف أخرجُ زكاة هذه المؤسسة وهذه العقارات. فأرجو توضيح كيفية إخراج هذه الزكاة. ثم إنَّ عندي مزرعة فيها قريباً من خمسين نخلة فهل فيها زكاة؟

الجواب: المؤسسة ليس فيها زكاةٌ إلاَّ النقودُ فقط وما أُعِدَّ للبيع، وأمَّا ما أُعِدَّ للبقاء فليس فيه زكاةٌ.

فمثلاً: إذا كان عند الإنسان مخازنٌ يخزنُ فيها المالَ، لكنَّهُ لا يريدُ بيعَها، فهذه المخازنُ وإنْ كُثِرَتْ قيمَتُها ليس فيها زكاةٌ؛ لأنَّها مثلُ العبدِ والفرسِ التي ليس فيها زكاةٌ بنصِّ الحديثِ^(١)، وأمَّا ما يباعُ ويُسْتَرَى به فهذا فيه الزكاةُ؛ لأنَّهُ عَرُوضٌ تجارةً. كذلك أواني البقالاتِ، والدواليبِ، وما أشبهها، ليس فيها زكاةٌ إلاَّ ما كان يباعُ، فهذا فيه زكاةٌ.

وأمَّا النخلُ الذي في البستانِ فتجبُ الزكاةُ في ثمرِهِ إذا بَلَغَ نِصَابًا، ونصابُ الثمارِ ثلاثُ مئةِ صاعٍ بصاعِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وهي مِئَتانِ وثلاثونَ صاعاً بأصواعِ نجدٍ، وزيادةُ صاعٍ نبويٌّ.

أمَّا العقاراتُ فليس فيها زكاةٌ، إلاَّ إنسانٌ عقاريٌّ يبيعُ ويشترى بالعقارِ، يشترى اليومَ هذا ويبيعُ هذا، وما أشبه هذا، فهذه فيها زكاةٌ؛ لأنَّها عَرُوضٌ تجارةً.

وأما العقاراتُ المَعْدَّةُ للاستغلالِ فلا زكاةٌ فيها، ولو بلغت ملايينَ الدَّراهِمِ، وإنَّما الزكاةُ في أُجْرَتِها، متى قَبَضَها أخرجَ زكاتها، وإنْ لم يتمَّ لها حَوْلٌ على ما اختارهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ^(٢)، أو إذا تمَّ له الحَوْلُ على القولِ الثاني.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، رقم (١٤٦٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم (٩٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٩).

٨- السُّؤال: لي جدَّةٌ كبيرةٌ في السنِّ، تقولُ: إنَّها قبلُ خمسٍ وخمسينَ سنةً جاءها مرضٌ شديدٌ، ومكثَ هذا المرضُ قريباً من ثلاثةِ أشهرٍ، وهي في حالةٍ لا يعلمُ بها إلا اللهُ، حتى إنَّها أشرفتُ على الموتِ، وفي أحدِ الأيامِ صحتُ، فقالتُ -وهي لا تدري من الفرحةِ-: صدَقَةُ ونَذْرُ صيامِ شهرينِ متتابعينِ. تقولُ: وأنا في ذلك الوقتِ لا أدري ما معنى النَّذرِ، وما يترتبُ عليَّ.

تقولُ: وراحتِ الدُّنيا، وكلُّ لاهٍ في طلبِ العيشِ، وأنا الآنَ -والحمدُ لله- أسمعُ الراديو والفتاوى من المشايخِ، فوعيتُ وتذكَّرتُ تلكَ الأيامَ، وقلتُ لا بُدَّ لي من سؤالٍ، فماذا تصنعُ في صيامِها الذي نَذَرْتُ فيه أنْ تصومَ شهرينِ متتابعينِ دون أنْ تدري ما معنى النذرِ وما يترتَّبُ عليه؟

الجوابُ: الظاهرُ لي أنَّ هذه المرأةَ لا شيءَ عليها؛ لأنَّها ما دامت لا تدري ما هو النذرُ فإنَّها لا تُلزَمُ بشيءٍ لا تدري ما معناه، لكن في ظني أنَّه لا بُدَّ أنْ يقعَ في قلبها شيءٌ وإلاَّ لكان كلامها لغواً.

بمعنى: أنَّها لما قالت: «عليها نذرٌ» لا بُدَّ أنْ يقعَ في قلبها شيءٌ، وإلاَّ فلماذا تقولُ: لله عليَّ نذرٌ؟

فنقولُ: إذا كان قد وقعَ في قلبها شيءٌ في تلكَ الساعةِ فما وقعَ في قلبها فهو اللازمُ لها؛ لأنَّ العبرةَ بالنِّيةِ. وأمَّا إذا لم يقعَ في قلبها شيءٌ وهي لا تدري ما المعنى إطلاقاً ولا معنى النَّذرِ فالظاهرُ لي أنَّه لا شيءَ عليها، لكن إنْ صامتُ فهو أحوطُ وأبرأُ لِذِمَّتِهَا.

وقولها: «شهرينِ متتابعينِ» نقولُ: إذا حصلَ مرضٌ وأفطرتُ من أجلِ المرضِ،

أو حيض، أو جاء رمضان، أو الأعياد، أو سافرت فأفطرت؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَضُرُّهَا،
ولا يقطعُ التتابع.



٩- السُّؤال: هل إعطاءُ الزَّكاةِ على الفورِ؟ بمعنى: إذا كان حولي في شهرِ
رمضان، والبضاعةُ وزحامُ الناسِ يكثرُ في رمضان، فأحببتُ أن أُؤخِّرَهُ إلى شهرِ
شَوَّالٍ لكي أتفرَّغَ للإحصاءِ، فهل عليَّ شيءٌ في ذلك؟

الجوابُ: ليس على الإنسانِ شيءٌ إذا أَّخَرَ الزَّكاةَ لشهرٍ أو شهرين ونصف، وما
أشبهَ ذلك من أجلِ إحصاءِ الزَّكاةِ وضبطِها، فَإِنَّ هَذَا التَّأخِيرَ مِنْ مَصْلَحَةِ الزَّكاةِ،
ولمصلحةِ أهلِ الزَّكاةِ أيضًا؛ حتى لا يفوتهم شيءٌ، فهذا تأخيرٌ لا بأسَ به ولا يضرُّ.



١٠- السُّؤال: عندي أيتامٌ لهم مالٌ، فهل في مالِهِمْ زكاةٌ؟ علماً أنَّ المالَ لا يباعُ
ولا يُشترى فيه، ولم يُنفَقْ عليهم منه؛ لأنَّهم يعيشون في بيتي؟

الجوابُ: الأيتامُ هم الصغارُ الذين لم يبلغوا، ومنَ ليس ببالغٍ لا تَلْزُمُهُ
العباداتُ؛ لأنَّهُ مرفوعٌ عنه القلمُ عن الصغيرِ حتى يَبْلُغَ، لكنِ المالُ تجبُ فيه الزَّكاةُ
ولو كان للأيتامِ؛ لأنَّ الزَّكاةَ حقُّ المالِ، كما قاله أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) استدلالاً بقولِ
اللهِ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤] وبقولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٤٠٠)، ومسلم: كتاب الإيمان،
باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم (٢٠)، من حديث أبي
هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعلى آله وسلّم لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ»^(١)؛ ولهذا كان الراجحُ من أقوال أهل العلم أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي مَالِ الصَّغِيرِ، وفي مَالِ المجنون؛ لِأَنَّهَا حَقُّ الْمَالِ.

وعلى هذا فيلزمُ إخراجُ زكاةِ مَالِ هؤلاءِ الأيتامِ إذا كان قد بلغَ النَّصَابَ.



١١ - السُّؤال: أقرضتُ صديقاً لي فعَجَزَ عَنِ السِّدَادِ وهو فقيرٌ، فهل يَصِحُّ أن أجعلَ ذلك من الزَّكَاةِ فأُسْقِطَهُ عنه بِنِيَّةِ كونه من الزَّكَاةِ؟

الجوابُ: لا يَصِحُّ أن يُسْقِطَ الإنسانُ عَنِ المعسرِ من دَيْنِهِ شيئاً وَيَحْتَسِبُهُ مِنَ الزَّكَاةِ، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يُجْزِي الدَّيْنُ عَنِ زَكَاةِ الْعَيْنِ بلا نزاع^(٢). وهذا واضحٌ؛ لأنَّ مَنْ أَخْرَجَ الدَّيْنَ عَنِ الْعَيْنِ فهو كَمَنْ أَخْرَجَ الرَّدِيءَ عَنِ الطَّيِّبِ أو عَنِ الْجَيِّدِ؛ لأنَّ الدَّيْنَ ذَاهِبٌ، والمالُ الذي بيدَكَ تَحْتَ تَصَرُّفِكَ.

فمثلاً: إذا كان عندكَ مئةُ ألفِ ريالٍ، زكاتها ألفانِ وخمُسُ مئةِ ريالٍ، ولك عند رجلٍ فقيرٍ ألفانِ وخمُسُ مئةٍ، فقلت: يا فلانُ! ما في دِمَّتِكَ هو زكاةٌ، فيصيرُ المَالُ الذي عليك أسْقِطَ به دَيْنًا، والمالُ الذي عندكَ عَيْنًا تتصرفُ فيه، فيؤدِّي هذا إلى أنه كلما عَجَزْنَا عَنِ الدِّيُونِ جعلناها زكاةً، ولم نُؤدِّ شيئاً، ثُمَّ إِنَّ الزَّكَاةَ فيها أَخَذُ وإِعْطَاءُ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] والإبراء ليس فيه أَخَذٌ ولا إعطاءً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان،

باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٨٤).

وخلاصة الجواب: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ تُسْقَطَ عَنِ الْفَقِيرِ شَيْئًا مِنْ دِينِهِ وَتَحْتَسِبَهُ مِنَ الزَّكَاةِ.



١٢ - السُّؤال: هل هناك فرق بين الصدقة والزكاة في قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾؟

الجواب: الظاهر أن المراد بالآية الكريمة الصدقة الواجبة؛ لأنها هي التي يجب بذلها، أمّا صدقة التطوع فلا تجب، لكن عموم قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «الصدقة تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ»^(١) يشمل الزكاة وصدقة التطوع.



١٣ - السُّؤال: عندي امرأة مريضة مرضاً لا يُرجى بُرؤُهُ، فهل يجب عليّ أن أخرج عن هذه المريضة في كل يوم من أيام رمضان، أم أصبر حتى ينقضي شهر رمضان؟

الجواب: نقول: إنَّ المريض مرضاً لا يُرجى بُرؤُهُ، كالكبير والسرطان، والأمراض المزمنة وكان يشقُّ عليه الصوم، فإنه يفدي عن كل يوم إطعام مسكين، سواءً أطعمها كل يوم، أو جمع الفقراء جميعاً.

لكن يجب أن نعلم أَنَّهُ لَا يَكْفِي أَنْ تُكَرَّرَ الإِطْعَامُ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْفُقَرَاءِ، فمثلاً: تعرفُ فقيراً فتذهب كل يوم لتطعمه، فهذا لا يكفي؛ لأنَّ الواجب عن كلِّ

(١) أخرجه أحمد (٢٤٨/٥)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)،

وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، من حديث معاذ بن جبل

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يومٍ مسكينًا، ولا يكفي أن تُردَّدها على مسكينٍ واحدٍ.

وعلى هذا: فإن كان رمضان ثلاثين يومًا، نُطعمُ ثلاثين مسكينًا، وكيفية ذلك:

إن شئنا جمعنا عشرةً إذا مضت عشرة أيامٍ من الشهرِ وعَشِينَاهُمْ، وإذا مضت عشرون جمعنا عشرةً آخرين وعَشِينَاهُمْ، وإذا مضت ثلاثون جمعنا عشرةً غيرَ الأولين وعَشِينَاهُمْ.

أو جمعناهُمْ كُلَّ الثلاثين جميعًا في آخرِ يومٍ، وقد كان أنسُ بنُ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خادمُ الرَّسُولِ ﷺ لما كَبَرَ وصارَ لا يستطيعُ الصومَ؛ يجمعُ ثلاثين فقيرًا في آخرِ يومٍ، ويُطعمُهُمْ خُبْزًا وأدْمًا^(١).

وإن شئتَ فأعْطِهِمُ الطعامَ بلا طَبْخٍ، وتَجْعَلُ الصاعَ من الأرزِ لأربعةِ مساكينَ، عن أربعةِ أيامٍ.

وإذا لم يجدِ المسكينَ يَسْقُطُ عنه؛ لأنَّه عَجَزَ عن الصيامِ، وعَجَزَ عن الإطعامِ. لكنْ هذا فرضٌ لا واقعٌ، فالمساكينُ موجودونَ، إنْ لم يجدْهُمْ في بَلَدِهِ يَجِدْهُمْ في بَلَدٍ آخرَ، لا بُدَّ.



(١) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (١٢٣٤٦)، وانظر: صحيح البخاري (٢٥/٦).

اللقاء الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد؛ فهذا هو اللقاء الرابع في هذا الشهر، شهر رمضان عام (١٤١٥هـ) الذي يتم في الجامع الكبير في عنيزة.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يُكثِرَ من مثل هذه اللقاءات بين أهل العلم وعامة الناس حتى ينتفع الناس بذلك، وحتى ينتفع العلماء بعلمهم؛ لأن العلم إنما ينتفع به إذا عمل الإنسان به في نفسه، وعمل الناس به من أجله.

نسأل الله أن يرزقنا جميعاً علماً نافعاً، وعملاً صالحاً مُتَقَبَّلاً، ورزقاً طيباً واسعاً، يُغْنِينَا به عن خلقه.

لقاؤنا هذا تكملة لما سبق من بيان الزكاة، وقد سبق في اللقاء الماضي أن تكلمنا عن الزكاة من حيث رتبها في الإسلام، وفضلها، والوعيد فيمن بخل بها، وعلى الأموال الزكوية، وذكرنا ضابطاً فيما يجب فيه الزكاة، وهو أنها يجب في الأموال النامية حقيقةً أو حكماً، والنمو يعني: الزيادة.

وقولنا: «حقيقة» يعني أن المال ينمو حقيقة، وقولنا: «حكماً» يعني أنه لا ينمو، لكن في حكم النامي، كعروض التجارة مثلاً، فإنَّ عروض التجارة ربماً تخسر وربماً تزيد، وكالنفود التي أودعها الإنسان ولا يشتغل بها.

وتكَلَّمْنَا على أَنَّ الزَّكَاةَ أَيْضًا لَا تَحِبُّ إِلَّا في الْأَمْوَالِ النَّامِيَةِ، وَبَيْنًا شَيْئًا مِنْهَا، وهو وجوبُ زكاةِ الذهبِ والفضَّةِ على أيِّ حالٍ كانت، وعروضِ التجارةِ أَيْضًا، وهي كُلُّ مالٍ أُعِدَّ للتجارةِ، حتى وإن كانتِ الزَّكَاةُ لَا تَحِبُّ في عَيْنِهِ فهو عُروضٌ تجارةً. فهذه الأكوابُ مِنَ الْمَاءِ ليس فيها زكاةٌ، لكن لو يتخذُ الإنسانُ تجارتَهُ من هذه الأكوابِ وجبت فيه الزَّكَاةُ، وكذلك ثيابنا التي علينا ليس فيها زكاةٌ، لكن لو أَنَّ الإنسانَ اتَّخَذَ مَتَجَرًّا للثيابِ وَجَبَتْ فيها الزَّكَاةُ، هذه عُروضٌ تجارةً.

الرابع: المواشي، وهي خاصَّةٌ في ثلاثة أنواع: الإبلُ والبقرُ والغنمُ، وأمَّا الخيلُ فلا زكاةَ فيها، وأمَّا الطَّيَاءُ فلا زكاةَ فيها، وأمَّا الدجاجُ فلا زكاةَ فيه، وأمَّا الحمامُ فلا زكاةَ فيه، إنما الزَّكَاةُ في قيمتهِ إن أُعِدَّ للتجارةِ، وأمَّا عينه فلا.

فلا تحبُّ الزَّكَاةُ في البهائمِ بأعيانها إِلَّا في ثلاثة أصنافٍ، هي: الإبلُ والبقرُ والغنمُ، لكن لَا تَحِبُّ فيها إِلَّا بشرطين: أَنْ تكونَ سائمةً، وَأَنْ تبلغَ النَّصَابَ. والسائمةُ: التي تَرعى مَا أَنْبَتَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ - مِنَ الْعُشْبِ ونحوه - السَّنةَ كُلَّهَا أو أكثرَ السَّنةِ. أمَّا التي تُغْلَفُ السَّنةَ كُلَّهَا أو أكثرَها فليست سائمةً، يعني: ليس فيها زكاةٌ.

مثال: إنسانٌ عنده مئةُ شاةٍ يعدها للنماءِ، كلَّما توالدت باع أولادها أو أبقي أولادها للنماءِ، لكنَّه يعلفها، فَإِنَّهُ لَا زكاةَ فيها ولو بلغت قيمتها آلفاً؛ لَفَقْدِ شَرْطٍ من شروطِ وجوبِ الزَّكَاةِ، وهو أَنَّها ليست تسومُ، والسَّومُ هو الرعي، قال تعالى: ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٠].

مثال آخر: إنسانٌ عنده تسعٌ وثلاثونَ شاةً سائمةً من نِماءٍ، فليس فيها زكاةٌ؛ لِأَنَّها لم تبلغِ النَّصَابَ؛ إِذْ أَنَّ النَّصَابَ أربعونَ شاةً. فأوَّلُ نصابٍ في الغنمِ أربعونَ

شاةً، وأوّل نصابٍ في الإبلِ خمسٌ، وأوّل نصابٍ في البقرِ ثلاثونَ.

إنسانٌ عنده خمسُ شياهٍ يتجرُّ فيها، يبيعُ ويشترى، اليومُ يكونُ عنده خمسٌ، وغداً عشرٌ، وبعد غدٍ ليس عنده شيءٌ؛ لأنه باعه. هذه لم تبلغ أربعينَ، لكن هي عروضُ تجارةٍ، ففيها الزكاةُ إذا كانت قيمتها تبلغُ نصاباً أو عنده ما يكملُ به النصابُ.

وهذا ما نريدُ أن نتكلّمَ عليه من الأموالِ الزكويّة: الذهبُ والفضّة، وعروضُ التجارة، وبهيمةُ الأنعام، وهي ثلاثة أصنافٍ: إبلٌ وبقرةٌ وغنمٌ.

أمّا زكاةُ الرُّوْعِ والثمارِ فلا نطيلُ الكلامَ فيها؛ لأنّها لطائفةٌ مخصوصةٌ ولا تأتي إلّا مرّةً في السنّةِ.

ويجبُ أن نعلّمَ أن الزكاةَ لها محلٌّ لا تُجزئُ إلّا أن تُوضَعَ فيه، كما أن الصّلاةَ لها محلٌّ لا تصحُّ إلّا فيه، فالصّلاةُ لا تصحُّ إلّا في مكانٍ طاهرٍ، لو صُلّي في مكانٍ نجسٍ لم تصحَّ الصّلاةُ، والزكاةُ أيضاً لا تُجزئُ إلّا إذا وُضِعَتْ في المحلِّ الذي فرضه الله عزَّ وجلَّ.

وقد فرضَ الله تعالى للزكاةِ ثمانيةَ أصنافٍ، بيّنها جَلَّ وَعَلَا في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَافَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

والفقراءُ والمساكينُ هم الذين لا يجدونَ كفايتهم، لكن المسكينُ يجدُ النصفَ فما فوقَ، ولكن لا يجدُ الكمالَ، والفقيرُ يجدُ أقلَّ من النصفِ أو لا يجدُ شيئاً، وهذا عرفنا أن الفقيرَ أشدَّ حاجةً من المسكينِ؛ ولهذا بدأ الله بالفقراءِ.

فإن قال قائل: هذا لا ينضب؛ لأننا لو فرضنا أن الإنسان عنده مئة ألف،
وعنده عائلة.

فالجواب: لا يُتَيَقَّنُ أن هذه المئة ألف تكفيه لمدة سنة؛ لأنه قد يُسْرِقُ، وقد
تزيد الأشياء غلاءً فاحشاً وترتفع. وفي تقديرنا أنه يكفيه، لكن مع ارتفاع الأسعار
لا يكفيه.

إذن: يمكن أن نُقَرِّبَ الضابط، فيقال مثلاً: إنسان عنده راتب لا يكفيه للسنة،
لنفرض أن راتبه ثلاثة آلاف ريال، لكنه ينفق في الشهر خمسة آلاف ريال، فهذا
فقير؛ لأنه لا يجد الكفاية، فكفايته خمسة آلاف وراتبه ثلاثة، فهذا نعطي.

فمثلاً: إنسان راتبه سبعة آلاف، لكن عنده جماعة كثيرة، لا يكفيه إلا عشرة،
فهذا نعطي ثلاثة آلاف، اضربها في اثني عشر؛ تكون في السنة ستة وثلاثين ألفاً.
فإن قال قائل: لماذا نعطي ما يكمل له سنة واحدة، ولا نعطي بقية حياته؟

فالجواب: أولاً: لا ندرى متى يموت.

ثانياً: يكون في هذا إجحاف على بقية الفقراء.

لكن نعطي لمدة سنة؛ لأنه بعد السنة سوف يُعْطَى من الزكاة مرة ثانية، فتزول
حاجته.

والعاملون عليها يعطون لحاجتهم، يقول الله عز وجل: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾
[التوبة: ٦٠] وهم الهيئة التي تنصبهم الحكومة لقبض الزكاة وتفريقها، منصوبون
من قبل ولي الأمر، فعملهم فيها عمل ولاية، وليس عمل وكالة؛ لأنهم منصوبون
من قبل ولي الأمر، كونه لجنة تخرج إلى الناس وتأخذ زكاتهم، فهو لاء لهم من

الزَّكَاةَ، إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُمْ رَاتِبٌ مِنَ الْحُكُومَةِ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الْعِمَالَةِ.

أَمَّا الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ الزَّكَاةَ بِالْوَكَاةِ فَلْيَسُوا مِنَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا؛ وَلِهَذَا لَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَرْسَلَ إِلَيْهِ تَاجِرٌ زَكَاتَهُ خَمْسَةَ مِائَتَيْنِ، وَقَالَ: وَزَّعْهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَلَا يَسْتَحِقُّ مِنْهَا شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ يَتَصَرَّفُ فِيهَا بِالْوَكَاةِ لَا بِالْوَلَايَةِ.

وَانْظُرْ إِلَى التَّعْبِيرِ الْإِلَهِيِّ: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾ وَلَمْ يَقُلْ: «وَالْعَامِلِينَ فِيهَا» وَكَلِمَةُ (عَلَى) تَدُلُّ عَلَى عُلُوٍّ وَاسْتِعْلَاءٍ، وَأَنَّ هَذَا الْعَمَلَ عَمَلٌ وَلَايَةٌ.

أَمَّا الْوُكَلَاءُ الَّذِينَ يُوَكِّلُهُمُ الْأَغْنِيَاءُ فِي تَفْرِيقِ الزَّكَاةِ فَلْيَسُوا مِنَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، لَكِنْ إِنْ احْتَسَبُوا الْأَجَرَ وَقَالُوا: إِنَّ الْعَامِلَ فِي الصَّدَقَةِ كَالْمُتَصَدِّقِ، فَهَمَّ عَلَى خَيْرٍ، بِمَعْنَى أَنَّكَ إِذَا أَعْطَاكَ إِنْسَانٌ عَشْرَةَ رِيَالٍ وَقَالَ: وَزَّعْهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَوَزَّعَتْهَا فَأَنْتَ شَرِيكٌ فِي الْأَجْرِ، فَإِنْ احْتَسَبُوا فَهَذَا الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَسِبُوا أَعْطَاهُمُ الْمَالِكُ مِنْ مَالِهِ لَا مِنَ الزَّكَاةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ﴾ وَالْمُؤَلَّفَةُ: يَعْنِي الَّذِينَ يُعْطَوْنَ مِنْ أَجْلِ تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ، فَأَنْتَ إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ شَخْصٍ جَفَاءٌ وَعَدَاوَةٌ لَا يَصِحُّ أَنْ تَعْطِيَهُ مِنْ زَكَاتِكَ لِتَقَرَّبَهُ إِلَى نَفْسِكَ، فَالْمَقْصُودُ بِالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمُ الَّذِينَ يُعْطَوْنَ لِتَأْلِيفِ قُلُوبِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، هَؤُلَاءِ هُمُ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ، تُؤَلَّفُ قُلُوبُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ.

فَمَثَلًا: إِنْسَانٌ كَافِرٌ، لَكِنْ نَرَى أَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُسْلِمَ، فَنَعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهُ.

إِنْسَانٌ مُؤْمِنٌ، لَكِنْ ضَعِيفُ الْإِيمَانِ، عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْفُسُوقِ، وَالْخُرُوجِ عَنِ الطَّاعَةِ، نَعْطِيهِ، وَنُؤَلِّفُ قَلْبَهُ مِنَ الزَّكَاةِ.

لكن اشترط أكثر العلماء أن يكون المؤلف من ذوي السيادة، يعني: أنه سيّد في قومه؛ لأنّ هذا السيّد إذا قويّ إيمانه نفع الله به أمته، وأمّا الفرد من الناس فلا يُعطى لتأليف قلبه ولو على الإسلام، وهذا قول جمهور العلماء.

والصحيح أن الإنسان الفرد يُعطى لتقوية إسلامه؛ لأنّنا إذا أعطيناه من أجل أن يشتري ثوباً يلبسه، أو رغيفاً يأكله، أو كأساً يشربه - وهذا غذاء جسديّ - فلماذا لا نعطيه لتغذيته غذاءً قلبياً دينياً؟! لا

فالصحيح أن المؤلف لا يُشترط فيه أن يكون ذا سيادة وشرف في قومه.

إذن: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ [التوبة: ٦٠] هؤلاء أربعة أصناف لا بدّ أن تُسلمهم الزكاة، وإذا سلّمهم الزكاة ملكوها ملكاً تاماً؛ لأنّ الله تعالى ذكر استحقاقهم باللام ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ واللام تدلّ على التملك.

ثمّ قال عزّ وجلّ: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ الرّقاب: جمع رقبة، والمراد بذلك الإعتاق. أي: تُصرف الزكاة في إعتاق العبيد، فإذا وجدنا عبيداً يُباعون ولدينا زكاة فإنّنا نشترهم؛ لنعتقهم من الزكاة، وهذا مما يؤيّد ما أشرنا إليه قبل قليل من أن المؤلف قلبه لا يُشترط أن يكون ذا سيادة؛ لأنّنا نعطي الزكاة في تحرير العبيد من الرّق، ورفق الهوى والمعاصي والشيطان أولى بأن يُدفع بالزكاة.

ومن الرقاب أن يُفكّ منها الأسير المسلم، فمثلاً: لو أن أحداً من الكُفّار اختطف مسلماً وقال: لا أعطيكم إياه إلّا بفدية، فنفديه من الزكاة؛ لأنّه يدخل في عموم قوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾.

قال تعالى: ﴿وَالْغَرَمِينَ﴾ معطوفة على الرقاب؛ وذلك لأنَّ العامِلَ أُعيدَ (في) فأنْفَصَلَ ما بعدها عمَّا قبلها، فصارتِ «الغارمين» معطوفةً على «الرقاب» يعني: وفي الغارمين.

والغارمُ: من في ذمِّه حقٌّ ماليٌّ لا يستطيعُ وفاءه، كإنسانٍ اقترضَ من شخصٍ مالاً، وعجزَ عن وفائه، فهذا غارمٌ. أو إنسانٍ آخرُ اشترى من شخصٍ سيارةً، ثمَّ عجزَ عن وفائها، فهذا أيضاً غارمٌ. أو إنسانٍ اشترى حوائجَ لبيته وعجزَ عن تسديدها فهو أيضاً غارمٌ، أو إنسانٍ تزوَّجَ واستقرضَ لزواجه، وعجزَ عن الوفاء، فهو غارمٌ.

إذن: الغارمُ هو كلُّ مَنْ في ذمِّه حقٌّ ماليٌّ عجزَ عن وفائه من ثمنٍ مبيع، أو أجرٍ، أو قرضٍ، أو ضمانٍ مُتلفٍ، أو غير ذلك.

ولا يُشترطُ تملكُ الغارمِ؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَالْغَرَمِينَ﴾ عطفاً على قوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ ومعلومٌ أنَّ الرقاب لا يُشترطُ تملكُها، فأنت تشتري العبدَ ولا تملكُكُ هذا المالَ، تشتريه بالزكاة وتُعْتِقُهُ، ولا تملكُكُ الزكاة.

إذن: الغارمُ لا يشترطُ تملكُكُ، وعلى هذا فلو ذهبتِ أنتِ إلى الطالبِ الذي يطلبُ الغارمَ، وقلتِ: يا فلانُ! أنت تطلبُ فلاناً كذا وكذا؟ فيقول: نعم، فتقولُ: تفضَّلْ، فتَبَرَّأُ بذلك ذمَّةَ الغارمِ.

فإذا قال قائلٌ: الغارمُ لم يعلم ولم يدر.

نقولُ: وإن لم يكن؛ لأنَّه لا يُشترطُ تملكُكُ الغارمِ.

ولا يجوزُ إسقاطُ الدَّيْنِ عن الغارمِ من الزكاة. أي: إذا كان عليَّ زكاةٌ تبلغُ ألفَ

ريال، ولي غارمٌ مطلوبٌ بألفِ ريالٍ، لكنّه فقيرٌ، فلا يجزئ أن أقول: يا فلان! أسقطتُ عنك ألفَ ريالٍ، وأقول: هي زكاتي:

أولاً: لأنّ الزكاة أخذٌ وإعطاءٌ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] هذا في القرآن، وفي السنّة قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»^(١) فلا بُدَّ مِنْ أَخِذٍ وَإِعْطَاءٍ.

ثانياً: الزكاة عن شيءٍ مُعَيَّنٍ بيدك تملكه، والدين في ذمّة الفقير لا تملكه، لكن كما في قصّة يحكيها العوام: عبدٌ رقيقٌ عند سيّده، يؤذيه سيّده ويكده ويتعبه ليلاً ونهاراً، فيطلبُ منه العتق، يا سيّدي! أعطني، حرّرني، فكنّي، لكنّه يأبى، وفي يومٍ سَوَّلَتْ لهذا العبدِ نفسه، فوقفَ على البئر، وألقى نفسه في البئر، وفي حال هويّه في البئر إذا سيّده ينظر، وقال: أنت عتيقُ حُرٍّ لله. قالها بعد أن سقطَ في البئر، فذلك صارت مضرَبَ المثل، إن صحّت القصّة. فالله أعلم.

فهذا الإنسان الذي عنده -مثلاً- مئة ألفٍ، وزكاتها بقدر ما في ذمّة الفقير، إذا أسقطَ عن الفقير وقال: أريدُها من الزكاة، نقول: لا يصح هذا، فالمال الذي بيد الفقير مثل التالف ولا يجزئ.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: والدين لا يجزئ زكاة عن العين بلا نزاع^(٢).

وكذلك لا يجوز أن أقضي دين الميت من الزكاة، فلو أن إنساناً مات وليس له تركّة، وعليه دينٌ فلا يجوز أن أوْدَيَّ دينَ هذا الميت من الزكاة:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب

الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) مجموع الفتاوى (٨٤/٢٥).

أَوَّلًا: لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْضِي دِينَ الْأَمْوَالِ مِنَ الزَّكَاةِ أَبَدًا؛ وَلِهَذَا كَانَ إِذَا قُدِّمَتْ لَهُ الْجَنَائِزُ قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دِينَ؟» إِنْ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «لَهُ وَفَاءٌ؟» إِنْ قَالُوا: لَا. قَالَ: «لَا أَصَلِّي عَلَيْهِ، صَلُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ»^(١) وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّ الزَّكَاةَ وَإِبْلَ الصَّدَقَةَ عِنْدَهُ.

وَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَكَثُرَتِ الْمَغَانِمُ وَكَثُرَتِ الْأَمْوَالُ صَارَ وَقِيلَ: هَذَا الْمَيْتُ عَلَيْهِ دِينَ: يَقُولُ ﷺ: «أَنَا أَوَّلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» كَمَا قَالَ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِي أَوَّلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلِيَ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا وَصِيَاءًا فَلِوَرَثَتِهِ»^(٢).

إِذْنُ: قَضَاءُ الدَّيْنِ عَلَى الْمَيْتِ مِنَ الزَّكَاةِ لَا يَجْزِي؛ لَأَنَّ الرَّسُولَ مَا كَانَ يَقْضِيهِ. ثَانِيًا: أَيُّهَا أَوَّلَى: أَنْ نَقْضِيَ دِينَ الْمَيْتِ الَّذِي قَدِمَ عَلَى رَبِّهِ، وَإِذَا كَانَ قَدْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يَرِيدُ أَدَاءَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يُؤَدِّي عَنْهُ، كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ»^(٣) أَوْ أَنْ نَقْضِيَ دِينَ الْأَحْيَاءِ الَّذِينَ ذُلُّ الدَّيْنِ عَلَى وَجْهِهِمْ؟!

الْجَوَابُ: الْأَحْيَاءُ أَوَّلَى لَا شَكَّ، وَلِهَذَا يَقَالُ: «الدَّيْنُ هَمٌّ فِي النَّهَارِ، وَسَهْرٌ فِي اللَّيْلِ» وَهَذَا صَحِيحٌ، وَهُوَ ذُلُّ أَيْضًا؛ وَلِهَذَا تَجِدُ الْإِنْسَانَ الْمُسْتَغْرَقَ بِالدَّيْنِ يَتَحَاشَى النَّاسَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، رقم (٢١٧٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إلتلافها، رقم (٢٣٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذن: الحيُّ أَوْلى بالأداء من الميت.

ثالثاً: لو قلنا بجواز صرف الزكاة في ديون الأموات لكان الناس يُفتشون في الدفاتر القديمة، يكون سابع جَدٍّ من أجداده عليه دين، فيقول: والله بقي أن أؤدِّي الزكاة لهذا المدين، ثمَّ إذا تابع السابع، فالسادس، فالخامس، فالرابع، فالثالث، فالثاني، فالأوَّل، فتذهب أموال الناس كلها في قضاء ديون الأموات؛ لأنَّ عاطفة الناس على الأموات أكثر من عاطفتهم على الأحياء، فيقول: ارحم هذا الفقير المرتَهَنَ بدينه في قبره، ارحمه وأعطه زكَّاتك واقض ديون الأموات، ثمَّ يذهب الرجل ينظر في دفاتر الناس، هل على أهلك دين، أو جدك، أو جدتك، أو أمك، أو أختك، فتنتهي الزكاة للأموات.

لذلك حكى بعض العلماء كابن عبد البر رحمه الله إجماع العلماء على أن الزكاة لا تُدفع في دين الميت^(١)، لكن الصحيح أن فيها خلافاً، لكنَّهُ خلافٌ مرجوحٌ، فالراجح أنَّها لا يُقضى بها دينٌ على ميت. وقد عرفتُم وجه ذلك من دلالة السنة على هذا ودلالة النظر.

قال تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] المراد بقوله: ﴿سَبِيلِ اللَّهِ﴾ جهادُ الأعداء بالسلاح -وأعني بهم الكُفَّار- يُدفع فيه من الزكاة. لكن: هل يُعطى المجاهد، أو يُشترى به السلاح، أو يُجمع بين الأمرين، أو يُنظر للأحوج؟

الجواب: يُنظر للأحوج؛ لأنَّ المجاهدين قد لا يحتاجون إلى السلاح؛ لتوفر الأسلحة لديهم، لكن يحتاجون إلى الطعام، والشراب، والرواحل، وما أشبه ذلك.

وقد يكون العدد كثيرًا وهو مُستَغْنٍ بنفسه، لكنه يحتاج إلى السلاح، فنضع الزكاة في السلاح، وقد تكون الحاجة متساوية، فنبدل في هذا وهذا.

ولا يبنى بها مدارس، ولا يشتري بها كتب، ولا يُعان بها طلبة علم؛ لأن المراد بـ ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ السلاح. صحيح أن العلم في سبيل الله، لكنه ليس المراد بالآية، إلا أن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: إذا تفرغ لطلب العلم، وهو قادر على التَّكْسِبِ فإنه يُعطى ما يكفيه من أجل طلب العلم، لكن بشرطين: التفرغ، والقدرة على التَّكْسِبِ.

أما إذا كان غير قادر على التَّكْسِبِ وهو فقير فلا نعطيه للعلم، بل نعطيه لفقره وعدم قدرته على التَّكْسِبِ.

وأما قوله: ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلَ﴾ فالسبيل هو الطريق، وابنه هو المسافر، فإذا وجدنا شخصًا مسافرًا انقطع به السفر، تعطلت سيارته، أو ضاع ماله، أو سرق، وهو يريد أن يصل إلى بلده فنعطيه من الزكاة، حتى ولو كان غنيًا من أكبر الأغنياء؛ لأنه الآن ليس بيده شيء، لكن نعطيه ما يوصله إلى بلده فقط.

هؤلاء هم الأصناف التي تُدفعُ فيهم الصدقات، قال الله تعالى: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] يعني: فرض الله علينا أن نصرّفها في هذه الأصناف، ويبيّن أن هذا صادرٌ عن علم وحكمة من الله عزَّ وجلَّ.

لكن هناك موانع تمنع من صرف الزكاة لمن اتَّصفوا بهذه الأوصاف، وهي: إذا كان هذا الفقير تجب نفقته على الغني كالأخ مثلاً فلا يجوز للغني أن يعطيه من الزكاة؛ لأن هذا يحفظ به ماله، فبدل أن يعطيه من ماله ألف ريال -مثلاً- يجعلها من مال الفقراء من الزكاة، فهذا حرام، ولا تجزئه.

أَمَّا إِنْ كَانَ عَلَى أَخِيهِ دَيْنٌ، وَهَذَا الرَّجُلُ الْغَنِيُّ قَائِمٌ بِالنَّفَقَةِ - وَأَخُوهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَأَيِّ سَبَبٍ - فَيَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَ الْأَخُ الْغَنِيُّ دِينَ أَخِيهِ الْفَقِيرِ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْفَعْ عَنْ نَفْسِهِ وَاجِبًا، وَلِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ دِينَ أَخِيهِ.

وَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا حَصَلَ لَابْنِهِ حَادِثُ سَيَارَةٍ، وَتَكَسَّرَتِ السَّيَارَةُ، وَغُرِمَ الْإِبْنُ عَشْرَةَ آلَافٍ وَهُوَ فَقِيرٌ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ؛ فَيَجُوزُ لِهَذَا الْأَبِ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ فِي غَرَمِ وَلَدِهِ؛ لِأَنَّ الْأَبَ لَا يُلْزَمُهُ قَضَاءُ الدَّيْنِ عَنْ ابْنِهِ. وَأَصْلُ الْمَنْعِ أَنَّهُ مَتَى كَانَ الْإِنْسَانُ يَدْفَعُ وَاجِبًا عَلَيْهِ فِي الزَّكَاةِ فَلَا يَجُوزُ.

أَمَّا إِذَا نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ - وَالضَيْفُ يَجِبُ إِكْرَامُهُ - وَلَيْسَ مَعَهُ غَدَاءٌ، وَلَا عَشَاءٌ، وَلَا بَنْزِينَ لِسَيَارَتِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ لَهُ مِنْ زَكَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ضِيَافَتُهُ، وَهُوَ إِذَا دَفَعَ مِنْ مَالِهِ دَفْعًا وَاجِبًا عَنْ نَفْسِهِ بِالزَّكَاةِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ.

وَعَلَيْهِ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَجُوزُ دَفْعُ الْأَبِ زَكَاتَهُ لِابْنِهِ؟

الْجَوَابُ: فِيهِ تَفْصِيلٌ، إِنْ كَانَ لِلنَّفَقَةِ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ لَغُرْمٍ جَازَ.



الأسئلة

١ - السؤال: هذه اللقاءات المباركة - نسأل الله أن يرفع بها الدرجات عنده سبحانه - لكن نرى أنها تركز على الأحكام دون الواقع الاجتماعي، وأعرض بين يديكم ما أقلقني وأزعجني.

أولاً: واقع النساء في الأسواق؛ حيث إن بعض المحلات لا تغلق إلا في الساعة الثانية ليلاً.

ثانياً: الشباب على الأرصفة وفي البراري يسهرون الليل - مع طولِهِ - على الورق واللعب والدشوش.

أرجو إحياء نفوسنا بنصيحة ينفع الله بها. وما هو دور طلبة العلم وأهل الصلاح في مثل هذه الأمور؟

الجواب: نحن نشكر الأخ على هذا السؤال، ونرى أنه لا بُدَّ من معالجة المشاكل الاجتماعية؛ وذلك لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَمَا أُبْرِئُ نَفْسٍ إِنْ النَّفْسُ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾ [يوسف: ٥٣].

لكن المواعظ لها أناس، والأحكام لها أناس، فكم من إنسان عنده فقه كبير في الدين! والفقه في الدين هو الفقه المحمود، وهو الذي قال عنه النبي ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ»^(١) والفقه في الواقع وسيلة فقط لتطبيق الأحكام الشرعية عليه، لكن الفقه المحمود الذي يرفع الله به الدرجات إنما هو فقه الدين.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم (٧١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فالناس يختلفون، هذا رجلٌ عالمٌ بأحكام الدين، يُعلِّم الناس، ويفتح للناس باب الاستدلال في الكتاب والسنة، وهذا إنسان عالمٌ بالواقع، يتبع أحوال الناس وينظر فيها؛ لكن قد يكون قاصراً في الفقه في الدين، وكل واحد من الفقهين يُكَمِّل الآخر.

لكن من الناس من يعطيه الله تعالى حُسنَ إلقاءٍ في الوعظ، تجده يُحرِّك القلوب، وينشط على الخير، وبضاعته من العلم الشرعي مُزجاة، لكن أعطاه الله تعالى بياناً وفصاحةً وقدره.

وأهم شيءٍ عندي هو معرفة الناس بأحكام الشريعة؛ حتى لا يعبدون الله على جهل، ولا سيما في هذا الوقت الذي كثر فيه المتعلمون، الذين يقدمون على الفتوى وكأنها لعقة عسل، أو حبة حلاوة، ويستشرفون لها ويتطلعون، ويريدون أن يتصدروا المجالس، وأن يُزَيَّبُوا قَبْلَ أَنْ يُحْضَرُوا؛ لذلك كان واجباً على طلبة العلم العناية بمعرفة الأحكام الشرعية قبل أن يُسحب البساط من تحت أرجلهم، ويتولى الفتيا من ليس أهلاً لها.

وهناك أناسٌ عندهم قدرةٌ على الموعظة والتأثير أكثر من غيرهم، ونحن نضرب لكم مثلاً برجلين من العلماء المشهورين:

ابن الجوزي رحمه الله صاحب (التبصرة) الواعظ المشهور، عنده قدرةٌ على الموعظة مؤثرة، يجتمع عند موعظته آلاف الناس، وإذا تكلم في الوعظ ربما يصعق بعض الناس ويموت من قوة التأثير.

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لا يستطيع مثل ذلك، مع أن انتفاع المسلمين

ونفع الإسلام بشيخ الإسلام أكثر بكثير؛ لأنَّ عنده من العلم والفقه ما ليس عند ابن الجوزيَّ رحمهما الله تعالى.

فاللهُ تعالى خلقَ وفرَّقَ، وليس الناسُ سواءً، وأنا من الذين لا يستطيعونَ المواعظَ المؤثِّرةَ مثلَ بعضِ الناسِ، لكنْ مع ذلك فالذي طلبه الأخ السائلُ سهلٌ، ولا يحتاجُ إلى كبيرِ عناءٍ.

فأقول: إنَّ مشكلةَ النساءِ - في الواقع - من عِدَّةٍ أوجهٍ:

أولاً: أنَّ بعضهنَّ نَزَعَ منها الحياءُ - والعياذُ بالله - فصارتِ الأنثى تتطلَّبُ الأزياءَ الكاشفةَ العاريةَ من حيث لا تشعرُ، تشتري المرأةُ ما يُسمَّى بالبردة؛ لتطَّلَعَ على لباسِ الكافراتِ وثقلدَها، ثُمَّ تدَّعي أنَّها تخطُّها خياطةٌ إسلاميَّةٌ، وإذا قدَّرَ أنَّها في هذه السنة خيَّطت خياطةً إسلاميَّةً ففي السنة الأخرى لا تخاطُ؛ لأنَّنا نعرفُ أنَّ الشرَّ يتصاعدُ ولا يتقالُّ.

فهذه محنةٌ، إلى حدِّ أنَّ المرأةَ ذهبت تطلِّبُ أنْ تلبَسَ البنطلونَ!! نحنُ رجالٌ نستحي أنْ نمشيَ بالبنطلونِ حتى فيما بيننا، لا يستطيعُ الإنسانُ أنْ يمشيَ بالبنطلونِ، إلَّا أناسٌ اعتادوها فيما بينهم في بلادِهِم.

وما الفائدةُ من البنطلونِ للمرأة، إلَّا أنَّه يصفُ الحجمَ، حتى لو كانتِ المرأةُ في الوقتِ الحاضرِ تلبسُ بنطلوناً واسعاً، فسَيَجِيءُ الوقتُ - وعن قريبٍ - الذي تلبسُ فيه البنطلونَ الضيقَ، كما هي العادةُ الجاريةُ.

ثُمَّ إنَّ البنطلونَ من لباسِ الرجالِ، فعلى فرضِ أنَّه ساترٌ من كلِّ وجهٍ: واسعٌ، وفضفاضٌ، وطويلٌ؛ فإنَّ فيه التشبُّهَ بالرجالِ، فالذي يلبسُ البنطلونَ حتى في البلادِ

الأخرى إمّا كافاتٍ، وإمّا رجالٌ اعتادوه، ففيه تشبهٌ إمّا بالكافاتِ وإمّا بالرجالِ.

ثانيًا: عند النساء أيضًا قلةٌ حياءٍ في كشف الوجه، فتجدُ بعض النساءِ تلبسُ (عُدْفَةً) خفيفةً جدًا يظهرُ منها الوجهُ، وربّما تكسو الوجهَ جمالًا أكثر مما لو كان مكشوفًا، وتدّعي أن هذا هو الحجاب الشرعي، والحجاب الشرعي هو ما شرعه الله ورسوله.

وأيّن في كتاب الله أو سنّة رسوله جواز كشف الوجه للأجانب؟! نقول لكل امرأة: أرينا آية من كتاب الله، أو حديثًا صحيحًا عن رسول الله عليه الصلوة والسلام يدلّ على جواز كشف الوجه.

ليس هناك إلّا حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما المنكر متنا الضعيف سندًا، وهذا لا عبرة به بإجماع العلماء، فإن الحديث الضعيف سندًا أو المنكر متنا لا يُحتج به؛ لأن من شرط الصحيح أن يكون رواه عدل تام الضبط بسند متصل، وأن يسلم من الشذوذ والعلة القادحة، وإنكار المتن علة قادحة لا شك.

يقول هذا الحديث: إنّ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على الرسول عليه الصلوة والسلام بثياب رقاق -يعني تصف ما وراءها- فأعرض عنها -وأسماء بنت أبي بكر في ذلك الوقت قد يكون لها ثمانية عشر سنة، فهل يمكن لامرأة بهذا الشباب تدخل على سيّد المرسلين بثياب رقاق تصفها- ثم قال: «إن المرأة إذا بلغت سنّ الحيض لا يصلح أن يرى منها إلّا هذا وهذا» وأشار إلى الوجه والكفين^(١). وهذا لا يعقل؛ فالمتن منكر.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زيتها، رقم (٤١٠٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال أبو داود: هذا مرسل، خالد بن دريك -الراوي عن عائشة- لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

ومن المعروف أنَّ اليدَ أشدُّ فتنةً من القدم، وكذلك الوجهُ أشدُّ فتنةً من القدم، فلا يعقلُ أنَّ الشريعةَ التي نزلت من لدن حَكِيمٍ عَلِيمٍ تبيحُ للمرأةَ إظهارَ الوجهِ الجميل، وتوجبُ عليها أن تسترَ الرَّجُلَ المُشوَّهَ.

فلا يمكنُ أبدًا أن يُفَرَّقَ اللهُ بين متماثلين، أو يجمعَ بين مختلفين، فكيف بين شيئين متباعين؟! فرقٌ بين إظهارِ الوجهِ وإظهارِ القدم! ولهذا كَلَّمَا تدبَّرَ الإنسانُ هذا القولَ وجدَّه في غاية الضعفِ. أعني القولَ بأنَّه يجوزُ كشفُ الوجهِ.

ثمَّ على فرضِ أنَّه جازَ كشفُ الوجهِ، فيجبُ أن يُمنعُ؛ لأنَّه ذريعةٌ لكشفِ ما وراءَ الوجهِ، وانظرِ البلادَ التي رَخَّصَ علماءُها بكشفِ وجهِ المرأةِ لم تقتصرِ المرأةُ على الوجهِ، بل أخرجتِ الوجهَ والرأسَ والرقبةَ والساقَ والرَّجُلَ. وسدَّ الذرائعَ من الطُّرُقِ الشرعيَّةِ الثابتةِ.

انظرِ إلى قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] فسبُّ آلهةِ المشركينَ مطلوبٌ، واللهُ تعالى يسبُّها بأنَّها لا تسمعُ ولا تبصرُ ولا تحيِبُ دعاءً، ومع ذلك إذا كان سبُّ آلهةِ المشركينَ يُؤدِّي إلى سبِّ اللهِ فيُمنعُ؛ لأنَّه ذريعةٌ، وليس بعلةٍ وسببٍ، بمعنى: متى وُجدَ سبُّ الآلهةِ وُجدَ سبُّ اللهِ، إنما هو ذريعةٌ، فحرَّم اللهُ هذه الذريعةَ؛ لأنَّها تُؤدِّي إلى مُحَرَّمٍ.

ولو قلنا بجوازِ كَشْفِ الوَجْهِ لَقُلْنَا بمنعِهِ؛ لأنَّه يُؤدِّي إلى شيءٍ مُحَرَّمٍ لا شكَّ فيه.

ولهذا نُسألُ دائماً عن النقابِ -وهو البرقعُ. وهو تغطِّي المرأةَ وجهها بشيءٍ ليس فيه إلَّا نقبٌ للعيونِ؛ ولهذا يُسمَّى نقابًا- هل يجوزُ أم لا؟

إِنْ قُلْتَ: «لَا يَجُوزُ» مشكل، وَإِنْ قُلْتَ: «يَجُوزُ» مشكل أيضاً، فنقول: النقابُ في عهدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ معروفٌ، كان النساءُ يَتَّقِبْنَ في عهدِ الرَّسُولِ، لا شكَّ في ذلك، والدليلُ على ذلك أَنَّهُ قَالَ في الْمُحْرِمَةِ: «لَا تَتَّقِبْ»^(١) فدلَّ ذلك على أَنَّهُ لباسٌ معروفٌ، وإلاَّ لم يكنْ لنهيِ الْمُحْرِمَةِ عنِ الانتقابِ فائدةً.

لكنْ إذا كان النقابُ ذريعةً إلى شيءٍ لا يجوزُ فيمنعُ وإنْ كان جائزاً، وهو ذريعةٌ إلى ما لا يجوزُ، تفتحُ المرأةُ هذه الفتحةَ لعينيها فقط، وبعدئذٍ يتوسَّعُ النقبُ إلى الحاجبِ والوجنةِ، وبعد ذلك يتوسَّعُ أكثرَ، حتى يزولَ الحياءُ عن المرأةِ، وإذا زال الحياءُ عن المرأةِ فلا تسأل! كلُّ شيءٍ يمكنُ أن يحدثَ منها.

فنقولُ نحنُ: النقابُ جائزٌ ولا إشكالَ فيه عندنا، لكننا نمنعُه ونقولُ: تغطِّي المرأةُ وجهَها كاملاً؛ خوفاً من أن يترقَّى الأمرُ إلى شيءٍ مُحَرَّمٍ.

ومما نعانِيهِ من النساءِ كثرةُ تَجَوُّهِنَّ في الأسواقِ بدونِ حاجةٍ، وهذا خطرٌ عليهنَّ من الفساقِ، وخطرٌ منهنَّ على المعتدلينَ. لماذا تتجولُ في السوقِ؟! فبيئتها خيرٌ لها.

إذا كانت تريدُ حاجةً فلتطلبْ من مُحَرِّمِهَا أن يقضيَ لها هذه الحاجةَ، أو تذهبْ -على الأقلَّ- مع المحرمِ، ويقفُ هو على صاحبِ الدُّكَّانِ ويقولُ: هاتِ الحاجةَ الفلانيةَ ويعرضُها عليها.

كذلك أيضاً من مشاكلِ النساءِ أن بعضهنَّ تمشي في الأسواقِ مشيةَ الرجالِ: بقوةٍ، وكلامٍ، وحديثٍ، وهذا من المشاكلِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومن المشاكل أيضًا ما أشار إليه السائل أنها تخرج في الليل -بعد منتصف الليل- ربما تخرج معها امرأة أخرى وتكلم الرجل، ورأيت بعض النساء يدخلن في الدكان وليس فيه إلا البائع فقط، وكل هذا خطر عظيم.

المسؤول الأول: كل امرأة مسؤولة عن نفسها، عليها أن تتقي الله عز وجل، وأن تحذر من هذا، ثم المسؤول بالدرجة الثانية ولها من الرجال؛ لأن الله تعالى قال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤] وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوًّا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦] فالواجب على الرجال أن يتبهوا.

سبحان الله بعض الرجال لو ضاعت له غنمة واحدة سهر الليل يطلبها! أين ذهبت؟! ماذا حدث لها؟! بينما هو مهمل أبناءه وبناته الذين بصلاحيهم فلاحه، فقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١).

وأما ما أشار إليه السائل من جلوس الشباب على الأرصفة، وضياع الوقت ليس في أمر مباح فقط، بل في أمر محرم؛ فهذا أيضًا مشكلة اجتماعية، ويجب على أهل العقل والدين من أهالي البلاد أن يدرسوا هذا بعناية، وأن يتصلوا بالمسؤولين، ويقولوا: نحن إن قدرنا أننا نقدر على أولادنا فلا نقدر على أولاد الناس، ويجب على المسؤولين أن يتخذوا الاحتياطات التامة لمراقبة هؤلاء، فالجلوس على المحرم لا يمكن إقراره.

وأما الجلوس على غير المحرم فلا نقول: إنه حرام، لكن نقول: إنه ضياع

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقتٍ، ولقد كان نبينا -صلواتُ الله وسلامُهُ عليه- يكرهُ الحديثَ بعدَ صلاةِ العِشاءِ^(١)، فكيفَ بِإمضاءِ نصفِ الليلِ أو أكثرَ بدونِ فائدةٍ؟!



٢- السُّؤالُ: أنا صاحبُ مزرعةٍ وعندي حمامٌ تُقدَّرُ بخمسةِ آلافِ ريالٍ، ولكنني أبيعُ منها أحيانا في الشهرِ بخمسةِ مئةِ ريالٍ، وأحيانا أكثرَ، وأحيانا أقلَّ، وأحيانا لا أُخرجُ شيئا. فهل عليها زكاةٌ أم لا؟ وما مقدارُها؟

الجوابُ: هذه ليس فيها زكاةٌ؛ لأنها مُعدَّةٌ للتنمية، فلا زكاةٌ فيها، أمَّا الإنسانُ الذي يَتَجَرُّ في الحمامِ -يعني يشتري هذا اليومَ ويبيعهُ غداً، ويشترى غيره؛ لِيَتَكَسَّبَ- فتكونُ منْ بابِ عُروضِ التَّجَارَةِ، أمَّا الذي يتخذُه للتنمية، متى نمتُ باعَ نساءها فليس فيها زكاةٌ، ونماؤها الذي يبيعهُ إذا أخذَ العوضَ -وهي دراهمٌ- وبقيَ عنده سنةٌ زكَّاهَا، وإنْ أنفقَهَا قبلَ تمامِ السَّنَةِ سقطتْ زكَّاتُها.



(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من السمر بعد العشاء، رقم (٥٩٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التذكير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٧)، من حديث أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اللقاء الخامس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله على حين فترة من الرسل، وانطماس من السبل، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وفتح الله به قلوباً غُلُفًا، وآذانا صُمًّا، وعيوناً عُُمِّيًّا، فبارك الله في دعوتِهِ، وبلغت مشارق الأرض ومغاربها، فصلوات الله وسلامته عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أمَّا بعد؛ فهذا هو اللقاء الخامس الذي يتم في شهر رمضان عام (١٤١٥هـ) وهو في الليلة السابعة عشرة من هذا الشهر.

في يوم هذه الليلة -اليوم السابع عشر- مناسبة كُبْرَى للمسلمين، ألا وهي غزوة بدر، التي انتصر فيها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم وأصحابه على أبي جهل وأصحابه، انتصر فيها حزب الرحمن على حزب الشيطان.

وسبب هذه الغزوة^(١): أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم سمع أن أبا سفيان قدِم من الشام بعير لقريش، ومن المعلوم أن المدينة بين الشام ومكة، فلما سمع بهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم ندب أصحابه أن يخرجوا إلى هذه العير؛ ليأخذوها.

(١) انظر: سيرة ابن هشام (١/٦٠٦).

وإنما استباح النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أموال قريش؛ لأن قريشاً كانوا حرباً معه، وهم أيضاً -أعني: قريشاً- استباحوا ديار المسلمين وأخرجوهم من ديارهم وأموالهم، فكانت أموال قريش حلالاً للمسلمين، فندب النبي ﷺ أصحابه من أجل أن يأخذوا هذه العير.

لكن أبا سفيان كان رجلاً ذكياً، لما سمع بما أراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خالف عن الطريق، وسلك ساحل البحر، وأرسل إلى قريش يخبرهم بما أراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أخذ عيرهم، فقامت قريش برجالها، وحدها وحديدها، وفخرها، وخيلائها، وبطرها.

خرجت إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تريد غزوة، وهذا من نعمة الله عز وجل أن أغراهم بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى خرج كبارهم وصناديدهم وزعمائهم إلى قتال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فالتقوا في بدر على غير ميعاد، ليس بينهم وبين النبي ﷺ موعد، لكنهم التقوا في هذا المكان، وكان النبي ﷺ على قلة وذلة، ليس معه إلا سبعون بعيراً فقط وفرسان، وكانوا ثلاث مئة وبضعة عشر رجلاً، يتعاقبون الإبل والفرسين، التقوا بعدوهم، وكان عدوهم ما بين تسع مئة وألف في أقوى ما يكون من العدة، خرجوا كما قال الله تعالى: ﴿مِن دِينِهِمْ بَطَرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤٧].

فأنزل الله تعالى في تلك الليلة غيثاً -مطراً- لبد الأرض للمسلمين، وجعلها زلماً للكافرين؛ لأن الكافرين كانوا في جهة أخرى فكان زلماً لهم، أما المسلمون فكانوا في الرمل، لكن الرمل مع المطر اشتد وقوي، حتى ثبت الله أقدام المؤمنين

﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَآئِفَةً مِنْكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

أنزل الله هذا المطر، وألقى فيهم النوم -النعاس- حتى إن الواحد يسقط سيفه من يده، وهذا يدل على قوة طمأنينتهم وثقتهم بنصر الله عز وجل، إذ لم يكن في قلوبهم رعب؛ لأن من في قلبه الرعب لا يمكن أن ينام، لكن الله تعالى ألقى في قلوبهم السكينة.

التقوا بهؤلاء الكفار فصارت -ولله الحمد- الهزيمة، قُتل منهم سبعون رجلاً وأسر سبعون، ولم يستشهد من الصحابة إلا بضعة عشر رجلاً، وقُتل من صناديدهم وكبرائهم نحو أربعة وعشرين رجلاً، فسحبوا جميعاً وألقوا في قليب في بدر خبيثة منتنة رديئة؛ إذ لا لهم في الحياة.

فلما انتهى القتال ركب النبي ﷺ ناقته حتى وقف على البئر، وقال: «يا فلان ابن فلان -يخاطبهم بأسمائهم وأسماء آبائهم- هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً، فإني وجدت ما وعدني ربي حقاً» -يخاطبهم وهم أموات- قالوا: يا رسول الله! كيف تخاطب قوماً ماتوا؟! قال: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم؛ ولكنهم لا يجيبون»^(١) أموات يسمعون توبيخ الرسول ﷺ لهم، لكن لا يجيبون!!

وهذا من باب العزة بنصر الله عز وجل، فالمؤمن له العزة بدينه، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨] فمن عزة الرسول عليه الصلاة والسلام أنه وقف على القليب التي فيها صناديد قريش كأبي جهل ونحوه يوبخهم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، رقم (٣٩٧٦)، ومسلم: كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم (٢٨٧٥)، من حديث أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه.

وأَسْرَوْا سَبْعِينَ رَجُلًا دَخَلُوا بِهِمُ الْمَدِينَةَ مَأْسُورِينَ، وَقَتَلُوا سَبْعِينَ رَجُلًا، وَسَمَّى اللَّهُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ الْفُرْقَانِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَّقَ فِيهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَبَيْنَ أَوْلِيَائِهِ وَأَعْدَائِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ عَزَّ الْإِسْلَامُ، وَقَوِيَ، وَخَافَهُ الْمُشْرِكُونَ، وَبَرَزَ النِّفَاقُ فِي الْمَدِينَةِ - وَهُوَ إِظْهَارُ الْإِيمَانِ وَإِبْطَانُ الْكُفْرِ - مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ. بَدَأَ النِّفَاقُ الَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ صَاحِبُهُ بِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ وَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ صَارَ لَهُ هَبِيَّةٌ.

هَذِهِ مَنَاسِبَةٌ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ وَفِي رَمَضَانَ أَيْضًا مَنَاسِبَةٌ أُخْرَى وَهِيَ غَزْوَةُ الْفَتْحِ:

وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ انتِصَارَ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَاكَ الزَّمَنِ انتِصَارٌ لَنَا الْيَوْمَ؛ لِأَنَّا أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَنَصَرُهُمْ نَصْرٌ لَنَا، فَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا شُكْرَ نِعْمَتِهِ، وَنَسْأَلُهُ أَنْ يَنْصَرَ إِخْوَانَنَا الْمَجَاهِدِينَ الْيَوْمَ فِي الشَّيْثَانِ وَالْبُوسَنَةِ وَالْهَرَسِكِ وَغَيْرِهَا مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ تَكَالَبُوا عَلَى الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ، حَتَّى صَارَ زَعَمَاءُ مِنْهُمْ يَصْرَحُونَ وَيَقُولُونَ: إِنَّا قَضَيْنَا عَلَى عَدُوِّنَا الشَّيْوعِيِّ، لَكِنْ بَقِيَ عَدُوُّنَا الْأَصُولِيُّ. يَعْنُونَ بِالْأَصُولِيِّ: الْمُسْلِمِينَ.

وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ يَرْعُبُهُمْ أَكْثَرُ مِمَّا يَرْعُبُهُمُ الشَّيْوعِيُّونَ؛ لِأَنَّهُمُ الشَّيْوعِيُّونَ لَيْسُوا عَلَى دِينٍ، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى دِينٍ مَنْصُورٍ؛ وَلِذَلِكَ كَانُوا يَخَافُونَهُ، فَتَسَلَّطُوا الْآنَ، قَوِيَتْ سُلْطَتُهُمْ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَعَدَوَاتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، لَكِنْ إِنْ صَدَقْنَا اللَّهَ صَدَقْنَا وَعْدَهُ، وَإِنْ نَصَرْنَا اللَّهَ نَصَرَنَا ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ نَصَرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [عَمَد: ٧] فَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْصَرَنَا بِنَصْرِهِ، وَأَنْ يَعِزَّنَا بِدِينِهِ، وَأَلَّا يَذَلَّنَا بِمَعَاصِينَا؛ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وفي اللقاء الماضي تكلّمنا على الأموال الزكويّة؛ والدّينُ تجبُ فيه الزكاةُ إذا كان على مليءٍ باذلٍ، وإذا كان على فقيرٍ أو على غنيٍّ ماطلٍ لا تُمكنُ مطالبتهُ فإنّه لا زكاةَ فيه.

والذي لا تُمكنُ مطالبتهُ إمّا شرعاً وإمّا حسّاً، فالذي لا تُمكنُ مطالبتهُ شرعاً الأبُّ، فالإنسانُ لا يمكنُ أن يُطالبَ أباهُ أبداً، إلّا في شيءٍ واحدٍ فقط، وهو النفقةُ الواجبةُ، فلو أن الأبَّ أبى أن يُنفقَ، فللابن أن يُطالبه عند القاضي، أو أبى أن يُزوِّجَ ابنه مع حاجته للزواج وفقره، فللابن أن يُطالبَ أباهُ عند القاضي أن يُزوِّجه؛ لأنّ له أن يُطالبَ أباهُ بالنفقة الواجبة، أمّا الدّينُ فلا.

أو يعجزُ عن المطالبة به حسّاً كما لو كان الدّينُ على أميرٍ، أو على جبارٍ لا يستطيعُ أن يُطالبه.

فالخلاصة: أن الدّينَ إذا كان على غنيٍّ باذلٍ ففيه الزكاةُ، وإن كان على فقيرٍ أو غنيٍّ ماطلٍ لا تُمكنُ مطالبتهُ فلا زكاةَ فيه.

وأصحابُ الزكاةِ الذين يستحقون الزكاةَ أصنافٌ ثمانية، مذكورون في آية من كتاب الله، وهي: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

والفقيرُ أحوَجُ من المسكينِ، فالفقيرُ هو الذي لا يجدُ من النفقةِ إلّا أقلَّ من النّصفِ، أو لا يجدُ شيئاً، والمسكينُ من يجدُ فوق النّصفِ ودون الكفاية.

والوكلاءُ في تفريقِ الزكاةِ لشخصٍ مُعَيَّنٍ ليسوا من العاملين عليها. فمثلاً: أعطيتُك ألفَ ريالٍ، وقلتُ: ورّعه على المستحقِّ فليس لك منه شيءٌ.

وإذا كان هؤلاء قد وُكِّلَ إليهم من قبل الدولة -الحكومة- بأن جعلتهم على الزكاة يقبضونها ويوزعونها؛ فإذا كان لهم راتبٌ فلا يأخذون من الزكاة، وإذا لم يكن لهم راتبٌ يأخذون من الزكاة؛ لقوله: ﴿وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠].

وإذا كان راتبُ رجلٍ في الشهر ألفَ ريالٍ، ونفقتهُ ألفي ريالٍ، فيُعطى من الزكاة اثني عشر ألفاً في السنة.



الأسئلة

١- السؤال: من الملاحظ في شهر رمضان هذه السنة نزول بعض الأمطار، فهل يجمع الناس بين صلاة المغرب والعشاء؟ ثم إذا جمعوا فهل يصلُّون التراويح مباشرة أم ماذا يصنعون؟

الجواب: أظن أننا تلونا بعد صلاة الجمعة قبل الماضية فتوى من اللجنة الدائمة^(١) بالتحذير من التساهل في الجمع بين المغرب والعشاء، أو الظهر والعصر، وقالوا: إنه لا يجمع في المطر إلا إذا كان يبل الثياب، وتوجد معه مشقة، وعلّقنا على ذلك وحذّرنا من التهاون، وما زلنا على هذا.

لكن إذا كان المطر حقيقة شديداً؛ فإن الجمع جائز، وإذا انتهى من الجمع فالذي أرى أن يُخيّر الجماعة، يقول: هل تحبون أن نصلي التراويح الآن ونصرف إلى البيوت، أو تنصرفون إلى بيوتكم وكلُّ يصلي في بيته.

أو تأثون إلى المسجد ونصلي صلاة التراويح؛ لكن هذه ممتنعة؛ لأنهم لو قالوا: نعم نأتي للتراويح لقلنا: إذن لا حاجة إلى الجمع. فلم يبقَ عندنا إلا أن نخيّرهم إن شاؤوا أقاموا التراويح بعد صلاة العشاء وإن شاؤوا انصرفوا وكلُّ يصلي في بيته.



٢- السؤال: هل أهل الزكاة على الترتيب حسب ورودهم في الآية؟

الجواب: ليسوا على الترتيب، بل ربّما تُعطي المسكين ولا تُعطي الفقير، لكن

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ١٣٥) مجموعة (١).

مَنْ المَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ أَشَدَّ حَاجَةً فَهُوَ أَوْلَى، وَإِذَا اجْتَمَعَ قَرَابَةٌ وَشَدَّةُ حَاجَةٍ وَكَانَ هَذَا الْقَرِيبُ مِمَّنْ لَا تَلْزُمُكَ نَفَقَتُهُ فَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْبَعِيدِ، وَكَذَلِكَ فَقَرَاءُ الْبَلَدِ أَوْلَى مِنَ الْفُقَرَاءِ فِي غَيْرِ بَلَدِكَ، وَمَنْ كَانَ أَقْرَبَ مِنْ بَلَدِكَ أَوْلَى مِمَّنْ كَانَ أَبْعَدَ.



٣- السُّؤَالُ: عَنِ النِّيَّةِ فِي صَلَاةِ الْوُتْرِ، خَاصَّةً إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ مِمَّنْ يَنْوِي جَهْرًا

قَبْلَ صَلَاتِهِ؟

الْجَوَابُ: الْوُتْرُ صَلَاةٌ مُقَيَّدَةٌ مُعَيَّنَةٌ، فَهِيَ صَلَاةٌ وَتَرٍ، وَإِذَا كَانَتْ مُعَيَّنَةً فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنَ النِّيَّةِ مِنْ أَوَّلِهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّا لَكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى»^(١).

وَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ تَسْلِمَاتٍ ثُمَّ يوترُ، فَإِنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا صَلَّى أَرْبَعَ تَسْلِمَاتٍ ثُمَّ قَامَ الْإِمَامُ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْوِي الْوُتْرَ، وَإِذَا نَوَى الْوُتْرَ فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ، سِوَاءَ سَرَدِ الْإِمَامِ الثَّلَاثَ جَمِيعًا، أَوْ سَلَّمَ بِالرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَى بِالثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَسْبِقَانِ الْوَاحِدَةَ هِيَ مِنَ الْوُتْرِ، لَكِنَّهُ وَتْرٌ مَفْصُولٌ، وَإِذَا سَرَدَ الثَّلَاثَ جَمِيعًا بِتَشْهَدٍ وَاحِدٍ فَهُوَ وَتْرٌ مَوْصُولٌ، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ.

لَكِنْ سَمِعْنَا أَنَّ بَعْضَ الْأَئِمَّةِ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ تَسْلِمَاتٍ وَيَقُومُ لِلتَّسْلِيمَةِ الْخَامِسَةِ عَلَى أَنَّهَا الْوُتْرُ، لَكِنَّهُ يَقْرَأُ فِيهَا مِنْ قِرَاءَةِ التَّرَاوِيحِ؛ حَرَصًا مِنْهُ عَلَى أَنْ يَخْتَمَ، وَهَذَا غَلَطٌ مِنْ وَجْهِ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدْءِ الْوُحْيِ، بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوُحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَقْمُ (١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، رَقْمُ (١٩٠٧)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الوجه الأول: أننا لا نعلم عن رسول الله ﷺ أنه ختم القرآن في التراويح أبداً، بل لم يُصَلَّ إلا ثلاث ليالٍ، وكذلك لا نعلم أن الصحابة كانوا يتعمدون ذلك. لكن بعض العلماء من السابقين واللاحقين قالوا: ينبغي أن يقرأ القرآن كله على الجماعة ويحتَم.

أما الوجه الثاني: أنه ترك القراءة المشروعة إلى قراءة غير مشروعة، والقراءة المشروعة في الوتر أن يقرأ بـ (سَبَّح) في الركعة الأولى، وبـ (الكافرون) في الثانية، وبالإخلاص في الثالثة^(١)، وهذا عدل وأتى بقراءة غير مشروعة في الوتر.

الوجه الثالث: أنه لبس على المصلين؛ إذ إن المصلي - ولو كان قد دخل مع الإمام من أول الصلاة - إذا قرأ الإمام في الوتر من قراءة التراويح سوف يكون عنده شك، يقول: لعلني أخطأت في عدد الركعات السابقة، لعل هذه بقية التراويح، ثم يبقى متردداً، وربما ينوي التراويح، وإذا نوى التراويح وصار هو الوتر، ثم نواه في أثناء الصلاة لم يصح، ولم يكن وترًا.

وإذا لم يصح أن يكون وترًا نقول: إذا سلم إمامك فقم وأت بركعة؛ لتكون شفعا، ثم صل الوتر بعد ذلك، وإن شئت صليت آخر الليل.

والذي ينبغي للإمام أن يعلم أنه لا يصلي لنفسه حتى يصنع ما شاء، بل يصلي لغيره، ولهذا يُعَبِّرُ الصحابة فيقولون: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢)؛ فهو يصلي لغيره.

(١) أخرجه أحمد (٢٩٩/١)، والترمذي: كتاب الوتر، باب ما جاء ما يقرأ في الوتر، رقم (٤٦٢)، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بثلاث، رقم (١٧٠٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، رقم (١١٧٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) من ذلك ما أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب قول الله تعالى: ﴿وَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ﴾، رقم (١٠٣٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، رقم (٧١)، من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويوجدُ بعضُ الأئمةِ يسرُدُ بالجماعةِ تسعَ ركعاتٍ، من أوَّلِ ما يبدأُ إلى آخرِهِ تسعَ ركعاتٍ، بناءً على أنَّ النبيَّ ﷺ أوترَ بتسعِ فسَرَدَهَا، ولم يتشهدْ إلَّا في الثامنةِ ولم يُسَلِّمْ، ثُمَّ صَلَّى التاسعةَ وسَلَّمَ، وهذا أيضًا من الغلطِ، هو يقولُ: أريدُ أنْ أُحييَ السُّنَّةَ. نقولُ: نعم، أحييها؛ لكن هلِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وهو أحرصُ منك على نشرِ السُّنَّةِ - صَلَّى بأصحابِهِ تسعَ ركعاتٍ؟ أبدًا، لم يصلْ إلَّا ركعتينِ ركعتينِ.

ثمَّ في هذا من المشقَّةِ على الناسِ ما هو ظاهرٌ، قد يُحصِرُ الإنسانُ في أثناءِ الصَّلَاةِ فإنْ انْقَطَعَ مَنْ صَلَاتِهِ خَجَلَ، وإنْ استمرَّ في صَلَاتِهِ تَعَبَ، بخلافِ ما إذا كان يصليُّ على ركعتينِ ركعتينِ، فهو إذا سلَّمَ ذَهَبَ.

ثمَّ إِنَّ النَّاسَ يَكْفِيهِمْ أَنْ يَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: الْوُتْرُ عَلَى أَصْنَافٍ مُتَعَدِّدَةٍ، كَذَا وَكَذَا، وَيَعْرِفُونَ؛ ولهذا لم نعهَدْ مشايخنا - الذين هم أكبرُ منَّا وأحرصُ على نشرِ السُّنَّةِ - يفعلونَ هذا، لم يصلُّوا بالناسِ بتسعِ ركعاتٍ، بل ولا بسبعٍ، ولا بخمسٍ. فلذلك ينبغي للإمام أن يكونَ عنه حكمةٌ كيف يُعاملُ الناسَ، أليسَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»^(١) لكن للناسِ يراعيهم؛ حتى لا يَخْصُلَ عَلَيْهِمُ الْارْتِبَاكُ وَالتَّعَبُ.

نعم، لو فَرَضْنَا أَنْ قَوْمًا كَانُوا فِي بَسَاتينَ محصورينَ ليس عندهم أحدٌ، واتفقوا فيما بينهم على أنْ يُوتِرُوا بتسعٍ فلا حرجَ؛ لأنَّ هؤلاءِ اختاروا بأنفسِهِم، أمَّا مسجدٌ عامٌّ كُلُّ يَدْخُلُ فِيهِ - ولا يعلمُ الناسُ ما يريدُ الإمامُ - فهذا مشكلٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، رقم (٧٠٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ أَوَّلَ مَا يُكَبِّرُونَ يَنُوءَنَ صَلَاةَ اللَّيْلِ، وَلَا يَنُوءَنَ الْوُتْرَ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ الرُّكْعَاتِ التَّسْعِ هَذِهِ لَا تَجْزِيهِمْ عَنِ الْوُتْرِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَنُوءُوا.

فَالْمِهْمُ: نَحْنُ نَحْتُ الْأُئِمَّةَ عَلَى أَنْ يَرَاعُوا النَّاسَ الَّذِينَ وَرَاءَهُمْ، وَيُمْكِنُهُمْ فِعْلُ السُّنَّةِ فِي بَيُوتِهِمْ كَمَا فَعَلَ الرَّسُولُ فِي بَيْتِهِ ^(١)، فَالرَّسُولُ لَمْ يُوْتِرَ بِالنَّاسِ بِتَسْعٍ، وَلَا بِسَبْعٍ، وَلَا بِخَمْسٍ، يَفْعَلُونَهَا فِي بَيُوتِهِمْ، وَيُبَيِّنُونَ لِلنَّاسِ السُّنَّةَ بِالْقِرَاءَةِ وَبِالْحَدِيثِ.



٤ - السُّؤَالُ: أَنَا أَتَا جُرِّي فِي الْعَسَلِ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيَّ الزَّكَاةُ فِيهِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنِّي أَشْتَرِي مِنْهُ وَأَبِيعُ، وَلَا يَمُضِي عَلَيْهِ فِتْرَةٌ؟ وَإِذَا كَانَ فِيهِ زَكَاةٌ فَمَا مَقْدَارُ هَذِهِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ؟ وَكَيْفَ أَوْدِيَهَا؟

الْجَوَابُ: أَمَّا مَنْ جَهَةِ الَّذِينَ يَبِيعُونَ وَيَشْتَرُونَ فِي الْعَسَلِ فَهَؤُلَاءِ تَجَارُ عَسَلٍ، وَتَجِبُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ فِي الْعَسَلِ عَلَى أَنَّهَا عُرُوضُ تِجَارَةٍ، فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُمْ يُقَدَّرُونَ ثَمَنَ الْعَسَلِ الَّذِي عِنْدَهُمْ، وَيُخْرِجُونَ رُبْعَ الْعُسْرِ، وَأَعْرِفُ رُبْعَ الْعُسْرِ بِأَنَّهُ أَقْسَمَ الدِّرَاهِمَ عَلَى أَرْبَعِينَ، فَمَا خَرَجَ بِالقِسْمَةِ فَهُوَ رُبْعُ الْعُسْرِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدِي أَرْبَعُونَ أَلْفًا فَرُبْعُ الْعُسْرِ أَلْفٌ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْعَسَلُ يُجْنَى -يعني: أَنَّ الْإِنْسَانَ عِنْدَهُ مَنْحَلَةٌ يَجْنِي مِنْهَا الْعَسَلَ وَيَبِيعُهُ- فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هَلْ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ أَمْ لَا تَجِبُ؟

(١) مِمَّا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ، بَابُ جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، رَقْمُ (٧٤٦)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَكَذَا مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٢/٦)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، رَقْمُ (١٣٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ، بَابُ كَيْفِ الْوُتْرِ بِتَسْعٍ، رَقْمُ (١٧٢٢)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فمنهم مَنْ قال: إِنَّ الزَّكَاةَ واجِبَةٌ فيه، ومقدارُها العُشْرُ.

ومنهم مَنْ قال: إِنَّ الزَّكَاةَ لَا تَحِبُّ فيه؛ لَأَنَّهُ ليس مِنَ الحُبُوبِ وَلَا مِنَ الثَّمَرِ.
لكنِ الأَحْوَطُ أَنْ يُخْرِجَ الإنسانُ الزَّكَاةَ عنه.



٥- السُّؤال: أرغبُ الاعتكافَ في العشرِ الأواخرِ بمشيئةِ اللهِ تعالى، لكنْ
عندي مشكلةٌ وهي وجبةُ العِشاءِ، فهل أخرجُ في كُلِّ ليلةٍ فأذهبُ إلى أهلي وأتَعَشَّى
ثُمَّ أرجعُ، وكذلك في صلاةِ الجمعةِ أم لا بُدَّ لي مِنَ الاشتراطِ لصلاةِ الجمعةِ ووجبةِ
العِشاءِ؟

الجوابُ: خروجُ المعتكفِ ينقسمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

الأوَّلُ: قسمٌ يثبتُ بلا شرطٍ.

الثاني: قسمٌ يثبتُ بالشرطِ.

الثالثُ: قسمٌ لا يثبتُ، لا بالشرطِ ولا بغيره.

- أمَّا القسمُ الذي يثبتُ بلا شرطٍ: فهو كُلُّ شيءٍ لا بُدَّ منه، إمَّا شرعًا وإمَّا
حِسًّا، كُلُّ شيءٍ لا بُدَّ منه فاخرجُ له، سواءً اشترطتُ أم لم تشترطْ، فالطعامُ لا بُدَّ
منه، فإذا لم يوجدْ مَنْ يأتي بالطعامِ إلى المسجدِ فله أَنْ يُخْرِجَ ويتغَدَّى ويتعَشَّى في
بيتهِ وَيَرْجِعَ، والسُّحُورُ يُسَمَّى غَدَاءً، كما قال النبي ﷺ: «إِنَّهُ لَغَدَاءٌ مُبَارَكٌ»^(١).

(١) أخرجه أحمد (١٢٧/٤)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب من سَمِيَ السُّحُورُ الغداء، رقم (٢٣٤٤)،
والنسائي: كتاب الصيام، باب دعوة السُّحُور، رقم (٢١٦٣)، من حديث العرياض بن سارية
السلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

كذلك صلاة الجمعة لا بدّ منها شرعاً. إذن: يخرج إذا كان يعتكف في غير مسجد جامع ويصلي الجمعة؛ سواءً اشترط أم لم يشترط.

وكذلك الغسل من الجنابة لا بدّ منه شرعاً، والغائط والبول لا بدّ منها حساً، فيخرج بلا شرط.

أمّا الثاني: الذي يثبت بالشرط فهو الخروج لما يُقصدُ شرعاً، مثل أن يخرج لعيادة مريض، أو تشييع جنازة، أو نحو ذلك، فهذا يجوز بالشرط ولا يجوز بغير الشرط، فإذا كان المعتكف له قريب مريض، واشترط أن يزوره كل يوم فله ذلك، ولا يُبطل اعتكافه، وكذلك لو كان يتوقع موت قريب له أو صديق أو أيّ إنسان، وقال: إن مات قريبي أو صديقي فلي أن أخرج، فله ذلك.

وأما الثالث: الذي لا يثبت بالشرط ولا بغيره: فهو الخروج لما ينافي الاعتكاف، مثل أن يكون الرجل حديث عهد بعُرس، فيشترط في اعتكافه أن يخرج كلّ ليلة إلى أهله ليُجامع زوجته، فهذا الاشتراط لا يصحّ.

- أو إنسانٌ بيّاعٌ شراء، واشترط عند اعتكافه أن يخرج كلّ عصرٍ إلى دكانه، فلا يصحّ الشرط؛ لأنّه ينافي الاعتكاف.

- أو إنسانٌ عنده دورة كرة قدم، واشترط في اعتكافه أن يخرج للمباراة فلا يصحّ الشرط؛ لأنّه ينافي الاعتكاف.



٦- السؤال: امرأة في أمريكا لها أب في الصومال، وقد تقدّم لخطبتها أحد المسلمين هناك في أمريكا، لكن توقّف الأمر عند الولي، وأبوها يشقّ الوصول إليه،

ولها عمٌ في كينيا، وقد أرسل العمُّ إلى أمريكا برسالةٍ يُوكِّلُ فيها مَنْ يكونُ وليًّا للمرأةِ بالوكالة، فهل تصحُّ هذه الصورة، وإن لم تصحَّ فما العملُ؟

الجواب: إذا تعذَّر الوصولُ إلى الوليِّ الأقربِ زَوْجَ مَنْ بعده، فإن كان لها إخوان أشقاء أو لأبٍ فإنَّ عَمَّها لا يَصِحُّ له أن يُزَوِّجَهَا، وإن لم يكن لها إخوان فعَمُّها الشقيقُ أو لأبٍ يُزَوِّجَهَا، وحينئذٍ إذا بعثَ برسالةٍ يُوكِّلُ فلا حرجَ، يزَوِّجُها الوكيلُ بهذه الرسالة إذا ثَبَتَ بشهودٍ وتصديقِ ثقةٍ أنَّ عَمَّها هو الذي أرسلها.

وإذا كان لا يمكنُ لا هذا ولا هذا فيزَوِّجُها مَنْ يُدَبِّرُ أمرَ المسلمين هناك؛ لأنَّ السلطانَ وليَّ مَنْ لا وليَّ لها، ومَنْ يدبِّرُ شؤونَ المسلمين هناك هو السلطانُ.

وإذا كان يمكنُ الوصولُ إلى والدها مع مشقَّةٍ شديدةٍ فهذا وجودُهُ كالعدمِ.



٧- السؤال: إذا كان الزوجُ عليه دينٌ يعجزُ عنه، وعنده زوجةٌ لها ذهبٌ نَحِبُ فيه الزَّكاةُ، وليس لها دخلٌ إلَّا مَنْ زَوْجِهَا، فكيف تُخْرِجُ زكاةَ هذا الذهبِ؟
الجواب: لها أن تأخذَ الزَّكاةَ من زَوْجِهَا إذا وافقَ، وتخرجَ زكاته، فإن لم يوافقَ باعَتْ من الحُلِيِّ بقدرِ زكاتها وأخرَجَتْهُ.

وإذا كان الزوجُ مَدِينًا لم يبقَ عليها إلَّا أن تبيعَ من ذهبِهَا وتخرجَ الزَّكاةَ.



٨- السؤال: رجلٌ يتجرُّ بالأراضي فكيف يُؤدِّي زكاةَ هذه الأراضي؟

الجواب: يُقدَّرُ قيمةُ الأراضي في وقتٍ وجوبِ الزَّكاةِ، ويُخْرِجُ رُبْعَ العُشْرِ، سواء كانت قيمتها عند وجوبِ الزَّكاةِ أكثرَ ممَّا اشتراها به أو أقلَّ.

فإذا قَدَرْنَا أَنَّ رجلاً اشْتَرَى أرضاً بمِئَةِ ألفٍ، وعندُ وجوبِ الزَّكَاةِ كانت تساوي مِئَةَ ألفٍ فَيُزَكَّى مِئَةَ ألفٍ. وإذا اشترَاهَا بمِئَةِ ألفٍ وعندُ وجوبِ الزَّكَاةِ أصبحت لا تساوي إِلَّا مِئَةَ ألفٍ، فَيُزَكَّى مِئَةَ ألفٍ.

لكن أحياناً تركد الأراضى والسلع ولا تتحرك، إنْ طُلِبَتْ ارتفعت قيمتها، وإنْ جُلِبَتْ نقصت قيمتها، فهنا يُعْمَلُ بالتحري؛ لقولِ الله تعالى: ﴿فَانْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فيتحرى القيمة التي تساويها وقت وجوب الزكاة، ويعتمد عليها.



٩- السؤال: رجلٌ غُصِبَ ماله، ثُمَّ وجدَ هذا المالَ بعد سنواتٍ، فكيف يُؤدِّي زكاةَ هذا المال في الوقت الحاضر؟

الجواب: ليس عليه زكاة، فالمال المغصوب إذا كان عند شخصٍ لا تقدرُ على استخلاصه منه فليس فيه زكاة، وكذلك المال الضائع، فلو ضاعت نقودٌ، وبقيت سنواتٍ، ثُمَّ وجدَها، فإنه ليس فيها زكاةٌ عمّا مضى.

والقاعدة: أن كلَّ مالٍ لا تقدرُ عليه فليس فيه زكاة، كالضائع، والمجحد، والمغصوب ممن لا يقدرُ على أخذه منه، وغير ذلك.



١٠- السؤال: أنا طالبٌ أدرسُ هنا في السعودية، ولست من أهل هذه البلاد، وأردت أن أعتكف، واشترطت أن أخرج للدراسة، واشترطت أيضاً أن أسافر بعد نهاية الدراسة إلى أهلي بعد لأكمل الاعتكاف هناك، أرجو تفصيل ذلك مع الدليل في الجواز وعدمه؟

الجواب: الظاهر أن هذا الرجل مَزَّقَ اعتكافَهُ بالدراسةِ مرَّةً وبالسفرِ مرَّةً أُخْرَى!.

وأقول: إنَّ الاعتكافَ من الأمورِ المسنونةِ، وطلبُ العلمِ أفضلُ من الاعتكافِ، فلو دارَ الأمرُ بين أنْ أعتكفَ أو أنْ أطلبَ العلمَ، قلنا: اطلبِ العلمَ؛ لأنَّ الاعتكافَ من الأمورِ المسنونةِ، وليس من الأمورِ الواجبةِ، بل إنَّ بعضَ العلماءِ نفى أن يكونَ مسنوناً، وقال: «إنَّ الاعتكافَ مضى زَمَنُهُ» لكن هذا قولٌ ضعیفٌ لا شكَّ.

وقد حكى بعضُ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللهُ الإجماعَ على أنَّ الاعتكافَ مسنونٌ، لكن لا يجبُ الاعتكافُ إلَّا بالنَّذْرِ^(١). أي: مَنْ نَذَرَ اعتكافاً وجَبَ عليه.

وإذا كان من الأمورِ المسنونةِ فإنَّ قيامَ الإنسانِ بالواجبِ أفضلُ من اعتكافِهِ، وإنَّ طلبَهُ للعلمِ أفضلُ من اعتكافِهِ.

وعلى هذا فَمَنْ كان في وظيفةٍ فقيامُهُ بالوظيفةِ أفضلُ من اعتكافِهِ، ومن كان طالبَ علمٍ فقيامُهُ بطلبِ العلمِ أفضلُ من الاعتكافِ.

وحينئذٍ نقولُ لهذا الأخ الذي يدرسُ: لا تعتكفُ، فدراستُكَ أفضلُ من اعتكافِكَ، وإذا انتهتِ الدراسةُ فسافرْ إلى أهْلِكَ، وإذا علمَ اللهُ من نَيْتِكَ أَنَّكَ قَدَّمْتَ ما هو الأفضلُ على المفضولِ؛ فَلَعَلَّ اللهُ تعالى أن يُشِيكَ على ما نَوَيْتَ، والحمدُ لله تعالى.



(١) انظر: التمهيد (٢٣/ ٥٢)، والاستذكار لابن عبد البر (١٠/ ٢٧٣)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢٤٣/ ١).

١١ - السُّؤال: مَنْ المعلوم أَنَّ الدراسةَ والأعمالَ لا تنتهي إلا بعدَ دُخُولِ العشرِ، فهل يصحُّ الاعتكافُ بعدَ مُضِيِّ أوَّلِ العشرِ؟ ثُمَّ إذا اعتكفتُ فمتى يكونُ دخولي في المعتكفِ؟ ومتى يكونُ خروجي منه؟ هل أخرجُ ليلةَ العيدِ أم صباحَ العيدِ؟

الجوابُ: الذي يظهرُ لي أَنَّ الاعتكافَ يَتَجَزَّأُ، وإلَّا فمنَ المعلومِ أَنَّ الاعتكافَ المسنونَ -الذي جاءتْ به السُّنةُ- أنْ يعتكفَ الإنسانُ جميعَ العشرِ، من حينِ أنْ تَغْرُبَ الشمسُ يومَ عشرينَ منَ رمضانَ إلى أنْ تَغْرُبَ الشمسُ آخرَ يومٍ منَ رمضانَ، هذا هو الاعتكافُ الذي شرَّعَهُ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آلهِ وسلَّم، والذي فَعَلَهُ^(١).
وأما إذا اعتكفَ خمسةَ أيامٍ منَ العشرِ منَ أوَّلِها وآخِرِها فهذا لا شكَّ أَنَّهُ اعتكفَ بعضَ المدةِ.

فإن قلنا بأنَّ الاعتكافَ يتجزأُ وأنَّ الإنسانَ يمكنُ أنْ يَتَصَدَّقَ بخمسةِ دراهمٍ منَ عشرةٍ؛ صحَّ أنْ يعتكفَ بعضَ العشرِ دونَ بعضٍ.
وإذا قلنا: إِنَّهُ عِبَادَةٌ واحدةٌ لا يمكنُ أنْ تتجزَّأَ، وأنَّ الإنسانَ إذا جزَّأَهُ فهو كمنْ سجدَ بلا ركوعٍ، أو ركعَ بلا سجودٍ، فبناءً على ذلك لا يَحْصُلُ له أَجْرُ الاعتكافِ.
لكن الذي يظهرُ لي أَنَّهُ يمكنُ أنْ يَتَجَزَّأَ، بمعنى أنَّ الإنسانَ إذا فَرَّغَ منَ الدراسةِ

(١) انظر ما أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، رقم (٢٠٢٥)، ومسلم، كتاب الاعتكاف، اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم (١١٧١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
وما أخرجه البخاري أيضاً: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، والسجود على الطين، رقم (٨١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم (١١٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

اعتكف، لكن لا يحصل على السنّة الكاملة التي شرّعها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأُمّته.

وأما ما جاء من حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً أَوْ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(١) فهذا لا يدلُّ على أَنَّ الاعتكافَ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالتِّي يُطَلَّبُ مِنَ الْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَهَا، لَكِنَّهَا مِنَ الْأُمُورِ الْجَائِزَةِ الَّتِي إِذَا فَعَلَهَا الْإِنْسَانُ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ.

فإذا قال قائل: ما هذه القاعدة التي ذكرت؟ هل يُقَرُّ الإنسان على شيء غير مشروع؟

قلنا: نعم، يُقَرُّ على شيء جائز لا يُنْكَرُ، لكن ليس مطلوبًا لا منه ولا من غيره، ونضرب لهذا مثالين:

المثال الأول: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يُصَلِّيْ بَهُمْ وَيَخْتِمُ بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ اللَّهِ وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا؛ فَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٢) لَكِنْ لَا يُشْرَعُ لَنَا الْآنَ فِي صَلَاتِنَا أَنْ نَخْتِمَهَا بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَقُلْ: اخْتِمُوا صَلَاتَكُمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلا، رقم (٢٠٣٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم (١٦٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى،

رقم (٧٣٧٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم

(٨١٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ولا كان هو يَحْتَم بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لكن رَخَّصَ لهذا الرجل الذي حملته محبة الله على أن يَحْتَم بِ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

المثال الثاني: جاءه رجل فقال: يا رسول الله! إن أمي افْتَلَتَتْ نفسها -أي: ماتت بغتة- وأظن أنها لو تَكَلَّمَتْ لَتَصَدَّقَتْ، أفَأَتَصَدَّقُ عنها؟ قال: «نعم»^(١) وجاءه سعدُ بنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتَنْذِنُهُ في أن يجعل بستانه صدقةً لأُمِّهِ، فَأَذِنَ له^(٢). فلا يقال: إنه يُسْرِعُ للإنسان أن يفعل مثل هذا، لكن لو فَعَلَ لم نُنْكِرْ عليه.

ولهذا لم يأمر النبي ﷺ أحدًا من المسلمين أن يَتَطَّعَ من ماله لأُمِّهِ أو أبيه إذا مات، لكنه أجاز ذلك. ونَدَبَ إلى أن ندعوَ لهما دون أن نجعلَ لهما شيئًا من أموالنا، فقال: «إذا مات الإنسان انقطعَ عَمَلُهُ إِلَّا من ثلاث: صدقةٍ جارية، أو علمٍ يُتَّفَعُ به، أو وَلَدٍ صالحٍ يَدْعُو له»^(٣).

هذا هو الذي يظهرُ لنا في حديثِ عُمَرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما نَذَرَ أن يعتكفَ يومًا أو ليلةً في المسجدِ الحرامِ فَأَذِنَ له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ^(٤). أمَّا الاعتكافُ المشروعُ المسنونُ الذي يكونُ على تمامِ الاقتداءِ والاتباعِ للرَّسُولِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغته، رقم (١٣٨٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أَرْضِي أو بستانِي صدقةً لله عن أمي فهو جائز، رقم (٢٧٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً، رقم (٢٠٣٢)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم (١٦٥٦).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهُوَ اعْتِكَافٌ جَمِيعُ الْعَشْرِ^(١).



١٢- السُّؤَالُ: هل عدم إظهار المرأة للوجهة عند الصَّلَاةِ حَرَامٌ بِمَعْنَى كَلِمَةِ التَّحْرِيمِ أَمْ الْأَمْرُ سُنَّةٌ؟ وَضَحْ لَنَا، جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا.

الْجَوَابُ: يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي تُصَلِّي فِي مَكَانٍ فِيهِ رِجَالٌ أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ، هَذَا حَقِيقَةٌ، لَا بُدَّ أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا، لَكِنْ عِنْدَ السُّجُودِ إِنْ تَيَسَّرَ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ؛ لِتُبَاشِرَ مَا تَسْجُدُ عَلَيْهِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ فَلَا مَرُ وَاِسْعُ؛ لِأَنَّ أُنْسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُصَلِّي فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ^(٢)؛ وَثَوْبُهُ مُتَّصِلٌ بِهِ كَالْخِمَارِ لِلْمَرْأَةِ.

وَعَلَى هَذَا أَقُولُ: إِنْ تَيَسَّرَ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ الْوَجْهَ عِنْدَ السُّجُودِ فَهَذَا طَيِّبٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ فَلَا حَرَجَ، وَإِذَا كَانَ لَيْسَ حَوْلَهَا رِجَالٌ فَإِنَّهَا تَكْشِفُ وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ.



١٣- السُّؤَالُ: مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»^(٣) هَلْ هَذَا الْحُكْمُ خَاصٌّ لِلرِّجَالِ أَمْ النِّسَاءِ كَذَلِكَ؟ فَإِنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ -هَذَا هُنَّ اللَّهُ- تَحْتِجُّ،

(١) وَرَدَ ذَلِكَ فِي مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ، بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا، رَقْمٌ (٢٠٢٥)، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ، اعْتِكَافُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، رَقْمٌ (١١٧١)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ، بَابُ بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ لِلْسُّجُودِ، رَقْمٌ (١٢٠٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الظَّهْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْحَرِّ، رَقْمٌ (٦٢٠).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣/٤)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، رَقْمٌ (١٠٠٣)، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَتُصَلِّي وَخَدَهَا خَلْفَ الصَّفِّ، وَرَبَّمَا صَفَّتْ وَاحِدَةً مَعَ الْأُخْرَى فَقَطْ، وَالْفَرْجُ فِي الصَّفِّ الْأَخِيرِ بَاقِيَةٌ؟

الجواب: النساء إذا كنَّ يصلين جماعة في المدارس أو في البيوت فمُصَافَّتُهُنَّ كَمُصَافَّةِ الرِّجَالِ، بمعنى أن الصَّفَّ الأوَّلَ أَفْضَلُ مِنَ الثَّانِي، وَالثَّانِي أَفْضَلُ مِنَ الثَّالِثِ، وَتَلَزَمُهُنَّ الْمُصَافَّةُ، فَلَوْ صَلَّتِ الْوَاحِدَةُ مُنْفَرِدَةً مَعَ وَجُودِ مَكَانٍ لَهَا فِي الصَّفِّ الَّذِي أَمَامَهَا فَصَلَاتُهَا بَاطِلَةٌ كَالرَّجُلِ تَمَامًا، وَصُفُوفُهُنَّ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ تُصَلِّي مَعَ الرِّجَالِ فَتَنْظَرُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَ الرِّجَالِ إِلَّا وَاحِدَةٌ فَقَطْ فَإِنَّهَا تُصَلِّي وَخَدَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا مَكَانَ لِلْمَرْأَةِ فِي صُفُوفِ الرِّجَالِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهَا نِسَاءٌ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُنَّ مِنَ الْمُصَافَّةِ، فَلَوْ انْفَرَدَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ عَنْ صُفُوفِ الرِّجَالِ فَصَلَاتُهَا بَاطِلَةٌ.

فإذا قال قائل: إذا كان النساء يصلين في مكان من المسجد منفرد عن الرجال فهل الأفضل في صفوفهنَّ الأوَّلُ فالأوَّلُ أو الآخرُ فالآخرُ؟

فالجواب: الأوَّلُ فالأوَّلُ أَفْضَلُ؛ لِعَمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَلَا تَصِفُّونَ كَمَا تَصِفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟! قَالُوا: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَتَرَاصُّونَ وَيُتِمُّونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ»^(١).

أما إذا كانت النساء مع الرجال -يعني: في جانب من المسجد يُشَاهِدُهُنَّ الرِّجَالُ- فَإِنَّهُ كَلَّمَا تَأَخَّرَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ مُشَاهَدَةِ الرِّجَالِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، رقم (٤٣٠)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»^(١).



١٤- السُّؤَالُ: امرأةٌ أَحَسَّتْ بأعراضِ الحيضِ، وشاهدتْ نُقْطًا بسيطةً مِنَ الدَّمِ، لكنْ في اليومِ الثاني والثالثِ والرابعِ لم تشاهدْ أَيَّ دَمٍ، فماذا تفعلُ في هذه الأيامِ الثلاثة، هل تصومُ وتُصَلِّي أم لا؟

الجَوَابُ: نعم، تصومُ وتُصَلِّي؛ لأنَّ الحيضَ هو السيلانُ، مأخوذٌ مِنْ قولِ العربِ: حَاضَ الوادي إذا سَالَ، فالحيضُ الطبيعيُّ لا بُدَّ أَنْ يسيلَ ويَخْرُجَ إلى الملابسِ، وتحسُّ به المرأةُ سائلاً، أمَّا النقطةُ والنقطتانِ فليستا بشيءٍ.

وقد نُقِلَ عن أميرِ المؤمنينَ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ المرأةَ إذا رَأَتْ دَمًا مِثْلَ الرَّعَافِ -يعني: نقطةٌ نقطةً- فَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ^(٢) وبناءً على ذلك تكونُ صلاةُ المرأةِ -التي ذَكَرَتْ عن نَفْسِهَا ما سَمِعْتُمْ- وصيامُهَا صحيحينِ.



١٥- السُّؤَالُ: مَنْ قَدِمَ على قومٍ وهم يُصَلُّونَ التَّراوِيحَ وهو مسافرٌ أو في حُكْمِ السفرِ، كالمقيم يوماً أو يومين ثُمَّ يَرَحُلُ، هل يصحُّ أَنْ يُصَلِّيَ مع الإمامِ المقيمِ صلاةَ العِشاءِ ركعتينِ قَصْرًا وهو يُصَلِّي التَّراوِيحَ؟

الجَوَابُ: إذا دخلَ المسافرُ مع الإمامِ الذي يُصَلِّي التَّراوِيحَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي ركعتينِ بِنِيَّةِ العِشاءِ ولا حرجَ؛ لأنَّهُ لم يخالفِ الإمامَ، بخلافِ المسافرِ إذا دخلَ مع الإمامِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، رقم (١١٦١)، وابن أبي شيبة، رقم (١٠٠٠)، والدارمي، رقم (٩٠٢).

المقيم فصلّى أربعاً، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا، حتى وإن كان قد أَدْرَكَ رَكَعَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالرَكَعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.

ومثل ذلك أيضا المستوطن إذا دَخَلَ المسجدُ والإمامُ يُصَلِّي التَّراوِيحَ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ مَعَهُ بَنِيَّةَ الْعِشَاءِ، فإذا سَلَّمَ الإمامُ أتى بما بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.



١٦- السُّؤَالُ: نشاهدُ بعضَ الشبابِ الذين يُصَلُّونَ مَعَكَ يَأْتُونَ ويكونونَ في الصفِّ الثالثِ، فإذا رَأَوْكَ قَدِمْتَ تَحْطُوا الصفِّ الثاني، وربّما الأوَّل؛ لأجلِ أَنْ يكونوا في الأوَّل، حتى إِنَّهُ لَيَدْخُلُ أَحَدُهُمْ رجليه بين الرَّجُلَيْنِ الجالسينِ أو الواقفينِ ينتظرونَ دخولَكَ، وبذلك يحرمونَ الذين في الصفِّ الثاني من التقدُّمِ إلى الصفِّ الأوَّلِ وهم قد جاؤوا قَبْلَهُمْ؟

الجَوَابُ: الذي ينبغي للناسِ إذا دخلوا المسجدَ أَنْ يُتِمُّوا الأوَّلَ فالأوَّلَ، وكلُّ ما يبقى في مكانه، وأمّا ما يفعله بعضُ الناسِ يكونُ في آخرِ المسجدِ، ثُمَّ إذا قَرُبَتِ الإِقَامَةُ قامَ إلى مكانه الذي حِجَزَهُ في الصفِّ الأوَّلِ، فأدَّى الناسَ بالتخَطِّي، فهذا قال النبي ﷺ في مثله: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»^(١).

وأمّا مَنْ ليس له مكانٌ محجوزٌ، لكنّه صَلَّى وبينه وبين هذا المكانِ المُنتَفِحِ صَفٌّ، ينتظرُ إقامَةَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يتقدَّمُ إلى الصفِّ الأوَّلِ فهذا لا بأسَ به، لأنّه يُقالُ للصفِّ الثاني: لماذا لم تتقدَّمْ؟!

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تحطي رقاب الناس يوم الجمعة، رقم (١١١٨)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب النهي عن تحطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، رقم (١٣٩٩)، من حديث عبد الله بن بسر المازني رَوَاهُ اللَّهُ عَنْهُ.

لكن لا ينبغي؛ من جهة أن هذا يجعل في نفس الصف الثاني شيئاً على هذا الذي تقدّمهم، وكلُّ شيءٍ يُوجبُ حَمَلَ القلوبِ بعضها على بعضٍ فإنه ينبغي تحبُّه، فدع المكان المفتوح لمن كان سبقك في الصف الثاني، وأنت تكون في مكانه.



١٧- السؤال: مَنْ وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ يَرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَلَمَّا وَصَلَ وَجَدَ النَّاسَ يُصَلُّونَ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ، فَهَلِ الْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ أَمْ يَشْرَعُ فِي آدَاءِ الْعُمْرَةِ؟

الجواب: الظاهر أن الأفضل أن يدخل معهم في صلاة التراويح؛ لأنها تفوت بانتهاء صلاة الإمام، والعمرة لا تفوت، وهذا الرجل الذي دخل المسجد قاصداً الطواف - طواف العمرة - لولا هذا المانع يكتب له - إن شاء الله - أنه بادر بعمرته.



١٨- السؤال: أمسكتُ هذا اليومَ بعد الوقتِ المحددِ في الإمساكيةِ بدقيقتين، فهل عليّ شيءٌ؟

الجواب: نرجو ألا يكون عليك شيءٌ، ولكننا نقول: لا تعد؛ استعد من قبل، واحتط لنفسك، فإن النبي ﷺ قال: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»^(١).



(١) أخرجه أحمد (٢٠٠/١)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٥١٨)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١)، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

١٩- السُّؤال: نحنُ طُلابُ في الجامِعة، ولنا رواتبُ، ولربَّما تأتينا بعد شهرٍ أو شهرين، لكن لا يبقى عندنا ما يحولُ عليه الحولُ، فكيف نُخرِجُ زكَّاتَها؟
الجوابُ: هذه ليسَ فيها زكاةٌ، ما دام الإنسانُ لا يبقى عنده المَالُ إلى تمامِ الحولِ فإنَّه لا زكاةَ عليه.



٢٠- السُّؤال: أنا رجلٌ أريدُ أن أذهبَ إلى العُمرة، وأنا من سُكَّانِ جُدَّة، وأنا مسافرٌ إلى أهلي، ثُمَّ أريدُ أن آتي بعُمرة بعد ذلك بأيامٍ، فهل أُحرِّمُ من الميقاتِ أم من جُدَّة؟

الجوابُ: لا يلزُمُهُ الإحرامُ من الميقاتِ؛ لأنَّه إنَّما مرَّ من الميقاتِ مُريدًا أهلهُ، وإذا أرادَ العُمرة يُحرِّمُ من أهلهِ، بخلاف الذي ليسَ أهلهُ في جُدَّة، إنَّما هو من أهلِ القصيمِ مثلاً، وسافرَ إلى مكَّةَ للعُمرة، ولغرضٍ له في جُدَّة، فهذا يلزُمُهُ أن يُحرِّمَ من الميقاتِ، ثُمَّ يقومَ بالعُمرة ثُمَّ يَقْضِيَ شُغْلَهُ، وإلَّا يُحرِّمُ من الميقاتِ وَيَبْقَى على إحرامِهِ إلى أن يَنْتَهِيَ شُغْلُهُ، ثُمَّ يذهبَ إلى مكَّةَ، وَيُكَمِّلُ عُمَرَتَهُ.



٢١- السُّؤال: هل تركيبُ اللولبِ للمرأة حلالٌ أو حرامٌ؟ وما هو الحلُّ الأمثلُ الذي تنصحونَ به في عدمِ الحملِ لمن كانَ عندها طفلٌ صغيرٌ، فكم من مشاكلٍ حصلتْ بينَ الزوجِ وزوجَّتِهِ بسببِ هذا الأمرِ!

الجوابُ: أنا مع الزوج الذي يقولُ: أريدُ منها -أي: المرأة- أن تَحْمَلَ؛ لأنَّه كلَّما كَثُرَ الأولادُ فهو أفضلُ؛ ولهذا قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم:

«تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ»^(١) أي: كثرة الولادة. ولا ينبغي للمرأة أن تستعمل ما يمنع الحمل إلا عند الضرورة القصوى، وحيثُ تَسْأَلُ الطَّيِّبَ ما الذي تستعمله: أَحِبُّوبًا أم لَوْلَبًا؟

وَأَمَّا بِدُونِ ضَرُورَةٍ قُصُوى فَإِنَّ مَشَقَّةَ الْحَمْلِ وَتَرْبِيَةَ الْأَوْلَادِ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا اسْتَعَانَ بِاللَّهِ وَوَافَقَ شَرْعَ اللَّهِ أَعَانَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.



(١) أخرجه أحمد (١٥٨/٣)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم (٢٠٥٠)، والنسائي: كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم (٣٢٢٧)، من حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(لقاءات عام ١٤١٦ هـ)

اللقاء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإننا نشكر الله عز وجل أن أحيانا حتى أدركنا أول هذا الشهر، ونسأله تبارك وتعالى أن يجعل أيامنا معمورة بطاعته، ونسأله تبارك وتعالى أن يمن علينا بالقبول! كم من إنسان أمل أن يدرك هذا الشهر ولم يدركه! وكم من إنسان أدرك أوله ولم يدرك آخره! وكم من إنسان أدركه كله ولم يستكمل أجره! ورُبَّ صائم حظه من صيامه الجوع والظما، ورُبَّ قائم حظه من قيامه السهر والتعب، نسأل الله ألا يجعلنا من هؤلاء.

موضوع هذا اللقاء هذه الليلة: ذكر شيء مما خص الله به بعض المخلوقات، فنقول:

اعلم أن الله سبحانه وتعالى يختص برحمته من يشاء، وأنه يخلق ما يشاء ويختار، وأن الخيرة كلها لله عز وجل، يفعل ما يشاء كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

الرَّبُّ عَزَّجَلَّ يُفَضِّلُ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ عَلَى بَعْضٍ، فَمَنْ ذَلِكَ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ؛ فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

فالرُّسُلُ يتفاوتون، أفضْلُهُمُ أُولُو الْعِزْمِ وَهُمْ خَمْسَةٌ: نُوحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَمُحَمَّدٌ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

وقد ذَكَرُوا فِي الْقُرْآنِ فِي مَوَاضِعِينَ:

المَوْضِعُ الْأَوَّلُ: قول الله تعالى: ﴿وَلِإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: ٧] هذه الآية فيها أُولُو الْعِزْمِ الْخَمْسَةُ، وَهِيَ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ.

المَوْضِعُ الثَّانِي: فِي سُورَةِ الشُّورَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ﴾ [الشورى: ١٣].

الْخَمْسَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ هَذَا وَاحِدٌ ﴿وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ هَذَا اِثْنَانِ ﴿وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾ هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةُ أَفْضَلُ الرُّسُلِ.

وَأَفْضَلُهُمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ مُحَمَّدٌ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ مُوسَى، أَمَا عِيسَى وَنُوحٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَرِيَّةٌ عَلَى الْآخِرِ فَيَتَوَقَّفُ فِيهِمَا أَيُّهُمَا أَفْضَلُ.

وَاخْتَارَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ مِنْ كَلَامِهِ، فَضَّلَ بَعْضَ كَلَامِهِ عَلَى بَعْضٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَتَفَاضَلَ الْكَلَامُ الْوَاحِدُ، فَأَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ هِيَ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ، لَا سُورَةٍ

مثلها، وأعظمُ آيةٍ في كتابِ الله آيةُ الكرسي؛ فلا شيءٌ في الآياتِ أعظمُ منها، وسورةُ الإخلاصِ تعدلُ ثلثَ القرآنِ.

إذن: الكلامُ يتفاضلُ -كلامُ الله عزَّ وجلَّ- لكنْ لا يتفاضلُ باعتبارِ المتكلمِ به؛ لأنَّ المتكلمَ به واحدٌ عزَّ وجلَّ، وهو الله تبارك وتعالى.

لكنْ منْ حيثُ موضوعُ الآياتِ وبلاغتها، وكلُّها على القِمةِ في البلاغةِ، لكنَّها لا شكَّ تختلفُ.

كذلك فضَّلَ الله تعالى بعضَ الأماكنِ على بعضٍ، فأفضلُ مكانٍ في الدنيا المسجدُ الحرامُ، جعلَ الله قصدهُ فريضةً من أركانِ الإسلامِ، والصَّلَاةُ فيه بمئةِ ألفِ صلاةٍ ممَّا سواه، يليه المسجدُ النبويُّ؛ فإنَّه أفضلُ مكانٍ في الأرضِ بعدَ المسجدِ الحرامِ، قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم في المسجدِ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»^(١) ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى.

ولهذا جاء في الحديثِ الصحيح: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٢).

وفضَّلَ الله تعالى الأزمانَ بعضها على بعضٍ؛ فأَيَّامُ الْأَسْبُوعِ أَفْضَلُهَا وَخَيْرُهَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ، وَخَيْرُ أَيَّامِ السَّنَةِ -وإنْ شئتَ فقلْ: خَيْرُ أَيَّامِ الْحَجِّ- يَوْمُ عَرَفَةَ، مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى أَفْضَلِ مِنْهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٦)، من حديث ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ: الْعَمَلُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ. قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلًا خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»^(١).

وعلى هذا لو صليتَ ركعتين في أيام العشرِ الأواخرِ من رمضان، وركعتين في أيام العشرِ الأولِ ذي الحِجَّةِ - لكان الثاني أَحَبَّ إلى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وَفَضَّلَ اللَّهُ تَعَالَى جَنَسَ الْأَعْمَالِ عَلَى بَعْضِهَا، فَمَا تَقَرَّبَ أَحَدٌ إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا افْتَرَضَ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا رَكْعَتَانِ فَرِيضَتَانِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَكْعَةٍ تَطَوُّعًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»^(٢).

وَفَضَّلَ اللَّهُ أَيْضًا مِنَ الْأَزْمَانِ شَهْرَ رَمَضَانَ عَلَى غَيْرِهِ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «أَنَّهُ سَيِّدُ الشُّهُورِ»^(٣) فَشَهْرُ رَمَضَانَ مُفَضَّلٌ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ.

وَاخْتَصَّ اللَّهُ بِخَصَائِصٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا:

١ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ صَوْمَهُ عَلَى عِبَادِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق، رقم (٧٨٩٤)، وابن أبي شيبة، رقم (٥٥٥٢)، وابن أبي الدنيا فضائل رمضان، رقم (٣٣)، والطبراني (٩/ ٢٣٢ رقم ٩٠٠٠)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، موقوفا.

الشَّهْرَ فَلْيَصُومُهُ ﴿ [البقرة: ١٨٥] وهذا يدلُّ على أَنَّهُ جَدِيرٌ بِأَنْ تُفَرَّضَ فِيهِ هَذِهِ الْفَرِيضَةُ، وَهِيَ الصَّوْمُ.

٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَغِبَ فِي صِيَامِهِ وَسَنَّهُ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ، فَقَالَ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

وَكَيْفِيَّةُ الْقِيَامِ بَيْنَهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً»^(٢) فَأَنْتَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَقَمْتَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى انْصَرَفَ، كَتَبَ اللَّهُ لَكَ قِيَامَ لَيْلَةٍ كَامِلَةٍ، وَلَوْ كُنْتَ عَلَى فِرَاشِكَ نَائِمًا، وَهَذَا فَضْلُ اللَّهِ تَعَالَى يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

٣- وَفَضَّلَ اللَّهُ هَذَا الشَّهْرَ -أَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ- بِأَنْ أُنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾. فَشَهْرُ رَمَضَانَ اخْتَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بَيْنِ سَائِرِ شُهُورِ السَّنَةِ أَنْ أُنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ.

٤- وَاخْتَصَّ اللَّهُ هَذَا الشَّهْرَ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، الَّتِي أُنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي فَضْلِهَا سُورَةٌ كَامِلَةٌ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ صَوْمِ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ، رَقْمُ (٣٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصَرِهَا، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ التَّرَاوِيحُ، رَقْمُ (٧٦٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٩/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، رَقْمُ (١٣٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، رَقْمُ (٨٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ السَّهْوِ، بَابُ ثَوَابِ مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، رَقْمُ (١٣٦٤)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسَّنَةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، رَقْمُ (١٣٢٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الْغَفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

خَبَرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٢﴾ نَزَّلَ الْمَلَكُ الْوَحْشَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَّمَ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴿٥﴾ [القدر: ١-٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٢﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾ أَمْرًا مِّنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ﴿٥﴾ رَحْمَةً مِّنْ رَبِّكَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦﴾ [الدخان: ٣-٦].

٥- واختصَّه الله عزَّ وجلَّ بمشروعية الاعتكاف، فالاعتكاف لا يُشرع إلا في رمضان، ولا يُشرع إلا في العشر الأخيرة منه؛ لقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ولم يعتكف النبي ﷺ إلا في رمضان، اعتكف العشر الأول يتحرى ليلة القدر، ثم العشر الأوسط كذلك يتحرى ليلة القدر، ثم قيل له: إنَّها في العشر الأواخر، فاعتكف العشر الأواخر^(١).

والاعتكاف: أن يلزم الإنسان المسجد للعبادة، من غروب الشمس ليلة عشرين من رمضان إلى غروب الشمس آخر يوم من رمضان، هذا هو الاعتكاف، ينقطع الإنسان فيه إلى ربه عزَّ وجلَّ في بيت من بيوته للقراءة والذكر والصلاة، وغير ذلك من العبادات التي ليست عبادة متعدية.

ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: الأفضل للمعتكف ألا يطلب العلم؛ لأنه يشغله عن العبادة، وأمَّا تعليم العلم فإنه إن سئل الإنسان لا بُدَّ أن يجيب، وإلا فالأفضل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، والسجود على الطين، رقم (٨١٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم (١١٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَنْ يَنْقَطَعَ لِلْعِبَادَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي مَكَانٍ يَعْزُّ فِيهِ وَجُودُ الْعِلْمَاءِ، مِثْلَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى قَرْيَةٍ لَيْسَ فِيهَا عِلْمَاءٌ وَيَعْتَكِفُ هُنَاكَ وَيَعْلَمُ النَّاسَ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَوَفَّرُ الْعِلْمُ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ فِيهَا هَذَا الرَّجُلُ مُعْتَكِفًا.

وَالصَّوْمُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ هُوَ الصَّوْمُ الْجَسَدِيُّ لَيْسَ الصَّوْمُ الْقَلْبِيُّ، يَظُنُّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالصَّوْمِ تَمْرِيقُ النَّفْسِ عَلَى التَّحْمَلِ، تَحْمَلُ الْجُوعَ وَالْعَطَشَ وَالْإِمْسَاكَ عَنِ النِّسَاءِ، وَهَذَا ظَنٌّ خَاطِئٌ مِثْلُ مِثْلَةٍ.

وَدَلِيلُ خَطِئِهِ: قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] فَلَمْ يَقُلْ: لَتَذُقُوا أَلَمَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَالْإِمْسَاكِ عَنِ النِّسَاءِ، بَلْ قَالَ: ﴿لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾ أَيُّ: تَتَّقُونَ اللَّهَ عَزَّجَلْ بِفَعْلٍ أَوْ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ، هَذِهِ هِيَ التَّقْوَى.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّنَّةِ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١).

قَوْلُ الزُّورِ: كُلُّ قَوْلٍ مُحَرَّمٍ.

الْعَمَلُ بِالزُّورِ: الْعَمَلُ بِكُلِّ فَعْلٍ مُحَرَّمٍ.

الْجَهْلُ: الْعِدْوَانُ عَلَى النَّاسِ.

مَنْ لَمْ يَتْرِكْ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمَقْصُودِ الشَّرْعِ مِنَ الصَّوْمِ.

إِذَنْ: الْمَقْصُودُ التَّقْوَى، وَأَنْ يَدَعَ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ، رَقْمُ (١٩٠٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولهذا إذا صامَ الإنسان، ولكنه ترك صلاة الجماعة، وتعاملَ بالرِّبَا، والغشِّ، والكذبِ، وأكلِ لحومِ الناسِ، ونَمَّ بينهم، فهذا ليس بصائمٍ حقيقةً، بل هذا مُنْسِكٌ عن الطعامِ والشرابِ، ولكنه ليس بصائمٍ حقيقةً، فليس لله حاجةٌ أن تدعَ الطعامَ والشرابَ، إنما حكمةُ الله في فرضِ الصومِ: أن تدعَ قولَ الزُّورِ، والعملَ به، والجهلَ.

ولهذا نقول: إنَّ الصومَ صومان:

■ صومٌ عن ملاذِّ البدنِ، وهذا هو الصومُ الحسيُّ.

■ وصومٌ عن هوى النفسِ، وهذا هو الصومُ المعنويُّ. وهو المقصودُ بالشرعِ. والعجبُ أن بعضَ الناسِ يأتي يسألُ، يقول: إنَّه خلَّلَ أسنانهُ فظهرَ منها دمٌ، أو أنَّه يمشي في الشارعِ فأصابَ قدمه زجاجةٌ فانجرحَ القدمُ: هل هذا يُفطرُّ أو لا يُفطرُّ؟ وهو عنده البلايا من إضاعةِ الواجباتِ وانتهاكِ الحرِّماتِ؛ تجده يكذبُ، ويُرَابي، ويغشُّ، ويغتابُ الناسَ، ويمشي بينهم بالنميمةِ، ولا يسألُ عن هذا! والثاني أحقُّ بالسؤالِ.

ولهذا جاء قومٌ من أهلِ العراقِ يسألون ابنَ عُمَرَ عن حُكْمِ قتلِ البعوضِ، قال: سبحانَ الله! تسألون عن دمِ البعوضِ وأنتم تقتلونَ الحسينَ بنَ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ابنَ بنتِ رسولِ الله ﷺ^(١). يعني: يسألُ عن الذِّرةِ لكنه يأكلُ الجَمَلَ.

فالصومُ في الحقيقةِ هو الصومُ المعنويُّ، أي: الإمساكُ عمَّا حرَّمَ اللهُ والقيامُ بما أوجبَ اللهُ. صحيحٌ أن الصومَ الجسديَّ الحسيَّ مُحْصَلٌ به براءةُ الذِّمَّةِ، فلا يقالُ لمن

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب الحسن والحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رقم (٣٧٥٣).

اغْتَابَ النَّاسَ: أَعِدَّ الصَّوْمَ، لَكِنْ يُقَالُ لِمَنْ أَكَلَ نِصْفَ تَمْرَةٍ: أَعِدَّ الصَّوْمَ.

قال الإمام أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْغِيْبَةِ هَلْ تُفْطَرُ الصَّائِمُ؟ قَالَ: لَوْ كَانَتْ الْغِيْبَةُ تُفْطَرُ الصَّائِمَ مَا بَقِيَ لَنَا صَوْمٌ^(١)؛ يَعْنِي: أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ مُبْتَلَوْنَ بِالْغِيْبَةِ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

الْمَهْمُ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الصَّائِمِ: أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ تَعَالَى فِي صِيَامِهِ، وَأَنْ تَصُومَ مِنْهُ الْجَوَارِحُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ الْحَسْبِيَّ صَوْمٌ عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ، عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالنَّكَاحِ، وَالصَّوْمُ الْمَعْنَوِيُّ: هُوَ صَوْمٌ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ.

وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ: «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ صَامَتَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَطَشَتَا عَطَشًا عَظِيمًا حَتَّى كَادَتَا تَمُوتَانِ مِنَ الْعَطَشِ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِئَ بِهِمَا، فَأَمَرَهُمَا أَنْ تَتَّقِيَا، فَقَاءَتَا قَيْحًا وَصَدِيدًا وَلَحْمًا عَبِيْطًا -نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ -إِنْ صَحَّ عَنْهُ الْحَدِيثُ-: «إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمَا وَأَفْطَرَتَا عَلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا»^(٢) جَلَسْتُ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَجَعَلَتَا تَأْكُلَانِ لَحْمَ النَّاسِ. يَعْنِي: الْغِيْبَةَ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الصَّائِمَ يَجِبُ أَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ الْمَحْرَمَاتِ.

وَإِنِّي ضَامِنٌ -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ- أَنَّ مَنْ قَامَ بِالْوَاجِبِ وَتَرَكَ الْمُحْرَمَ لِمُدَّةِ شَهْرٍ كَامِلٍ مَعَ الْإِخْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ وَالْإِنَابَةِ وَالْإِخْبَاتِ إِلَى اللَّهِ أَنْ تَتَغَيَّرَ حَالُهُ، مَا بَيْنَ دُخُولِ الشَّهْرِ وَخُرُوجِ الشَّهْرِ، سَوْفَ يَسْتَقِيمُ، سَوْفَ يَحْسُنُ سَلُوكُهُ، سَوْفَ يَطِيبُ مِنْهَجُهُ؛ لِأَنَّهُ مَرَّنَ نَفْسَهُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا عَلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ، وَتَرْكِ الْمَحْرَمَاتِ، وَالْإِخْبَاتِ إِلَى اللَّهِ، وَالْإِنَابَةِ، وَالْإِفْتِقَارِ إِلَيْهِ، وَدَعْوَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَ«الصَّائِمِ

(١) انظر: المغني (٣/ ١٢١)، والفروع (٥/ ٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣١)، من حديث عبيد مولى رسول الله ﷺ.

لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُ حَتَّى يُفْطِرَ»^(١) وفي لفظٍ آخَرَ في الحديث: «حِينَ يُفْطِرُ»^(٢).

فإذن: لو أننا استغللنا الصومَ لما يُرَادُ مِنَّا لصلَّحَتْ أحوالُنا، لكن الآن مضى من الشهر أربعة أيام، ونحن في الليلة الخامسة، ابحثوا في قلوبكم ماذا حصل لها - والله إنني لأكثرُكم تضييعاً إلا أن يشاء الله - ابحثوا هل تغيَّرَ القلبُ؟ هل أقبل إلى الله؟ قيامٌ في الليل وصيامٌ في النهار هل أثر فيك؟

إذا لم يُؤثِّرْ فيك فراجع نفسك، أصلح حالك، استعذ بالله من الشيطان الرجيم، واستعن به على إقامة ما أراد الله منك.

أسأل الله أن يجعل شهرنا شاهداً لنا لا علينا، وأسأله تعالى أن يرزقنا القيام بطاعته حتى نلقاه على أكمل الوجوه، إنه على كل شيء قديرٌ، وبالإجابة جديرٌ. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلَّم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) أخرجه أحمد (٤٤٥/٢)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٥٩٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب في الصائم لا ترد دعوته، رقم (١٧٥٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) لفظ الترمذي: كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها، رقم (٢٥٢٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الأسئلة

١- السؤال: أراك في صلاة التراويح تكرر قراءة الآيات، وقد عاتبْتَ نفسك مرةً حينما كررت آيةً في صلاة الجمعة، فما الجمعُ بين هذا وهذا، أم أن هناك فرقاً؟
الجواب: لم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يكرر الآية في صلاة الفريضة، فكلُّ الذين وصفوا صلاته في الفريضة لم يقولوا إنه كان يكرر الآيات التي يناسبها التكرار، لكن في صلاة الليل كان يكرر عليه الصلوة والسلام، قرأ قول الله تعالى: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تُغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]. فما زال يكررها حتى أصبح^(١)، جعلها قراءة؛ لأنها آية عظيمة.

فمن ثم أرى -والعلم عند الله- أن صلاة القيام ليست كصلاة الفريضة، صلاة الفريضة يقتصر فيها على ما ورد، وكذلك صلاة النافلة.

لكن لو قال قائل: أليس من القواعد المقررة أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل؟

قلنا: بلى هذه قاعدة صحيحة، ولا شك أنها حق، لكن الدليل نوعان: دليل فعل، ودليل ترك. بمعنى: أن الشيء يثبت بفعل الرسول ويثبت بترك الرسول، فما تركه الرسول عليه الصلوة والسلام مع وجود سببه كان دليلاً على أن السنة تركه، فإذا

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٩)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب ترديد الآية، رقم (١٠١٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٥٠)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كان جميع الواصفين لصلاته لم يذكروا أنه كان يكرّر الآيات التي يتناسب معها التكرار علمنا أن السنة ترك ذلك.

ولهذا كان الصحابة لا يتركون قليلاً ولا كثيراً إلا سألوا عنه، كان إذا كبر تكبيرة الإحرام سكت، ثم قرأ، فقال له أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يا رسول الله، بأي أنت وأُمِّي، أرايت سُكُوتَكَ بين التكبير والقراءة ما تقول؟» ^(١) فلم يتركه حتى استفهم ماذا يقول؛ ليقول مثله.

وفي هذا السؤال من أبي هريرة دليل على أن الصلاة ليس فيها سكتة بلا ذكر أبداً، كلها ذكر، إلا سكوت المأموم لقراءة الإمام فيما عدا الفاتحة. وفيه أيضاً دليل على أن عدم سماع الشيء يُعتبر سُكُوتاً؛ لأن الرسول لم يسكت، يتكلم لكن لا يجهر؛ يعني أن ترك الجهر يُسمى سُكُوتاً. الشاهد أن هذا هو الجواب عما أُشكِل على السائل، أنه في صلاة الفريضة لم يرد التكرار، وفي صلاة النافلة ورد التكرار.



٢- السؤال: أيهما أفضل في مثل هذه الأيام: أن يُحيي الإنسان أكثر الليل بقراءة القرآن، ثم ينام في النهار ما يعوّض ذلك؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً﴾ [المزمل: ٦] أم أن ينام أكثر الليل ويشغل في النهار بالقرآن، أي ذلك أفضل؟
الجواب: يبدو لي -والله أعلم- أن من صلى مع الإمام حتى ينصرف فقد أدى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ما عليه من قيام الليل، وأن ذلك كافٍ عن الصلوة بعد ذلك وعن قراءة القرآن؛ لأن الصحابة قالوا: «يا رسول الله، لو نفلتنا بقيّة ليلتنا! قال: مَنْ قَامَ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^(١) لم يقل: مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُصَلِّ أَوْ أَحْيُوا اللَّيْلَ بِالْقِرَاءَةِ، فَأَرْشَدَهُمْ إِلَى أَنَّهُمْ إِذَا قَامُوا مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُمْ قِيَامُ لَيْلَةٍ؛ تَخْفِيفًا عَلَى الْأُمَّةِ، وَبَيَانًا لِفَضْلِ اللَّهِ.

والحمد لله أَنَّهُ يُكْتَبُ لَنَا قِيَامُ اللَّيْلِ كُلِّهِ وَنَحْنُ عَلَى فُرْشِنَا، نِعْمَةٌ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَلْنَقْبَلْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَلْنَمَّ بِاللَّيْلِ؛ لِأَنَّا فِي الْحَقِيقَةِ قَائِمُونَ «كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» وَلَوْ نَمْنَا، مَا دُمْنَا أَدْرَكْنَا الْإِمَامَ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِهَا، وَبِالنَّهَارِ نَتَفَرَّغُ لِلْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ، فَيَكُونُ أَشْمَلَ وَأَوْسَعَ.



٣- السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ مَنْ كَانَ يُصَلِّي وَيُقَطِّعُ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ لَا يُصَلِّي وَكَانَ يَصُومُ رَمَضَانَ، فَمَا حُكْمُ صِيَامِهِ فِي الْحَالَيْنِ هَلْ عَلَيْهِ قِضَاءٌ إِذَا أَفْطَرَ بَعْضَ الْأَيَّامِ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ؟

الْجَوَابُ: أَمَّا مَنْ لَا يُصَلِّي أَبَدًا فَهَذَا لَوْ صَامَ رَمَضَانَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَوْ تَصَدَّقَ لَمْ تُقْبَلْ صَدَقَتُهُ، وَلَوْ اعْتَمَرَ لَمْ تُقْبَلْ عِمْرَتُهُ؛ بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ تَطَأَ قَدَمُهُ الْحَرَمَ -يعني: مكانًا داخلَ حدودِ الحرمِ يحُرِّمُ عَلَى مَنْ لَا يُصَلِّي أَنْ تَطَأَ قَدَمُهُ فِيهِ- لِأَنَّهُ كَافِرٌ، وَالْكَافِرُ

(١) أخرجه أحمد (١٥٩/٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

لا يقبلُ اللهُ منه شيئاً من أعمالِهِ الصَّالِحَةِ، إِنْ أَرَادَ أَنْ يُجَازِيَهُ جَازَاهُ فِي الدُّنْيَا فَقَطْ،
أَمَّا فِي الآخِرَةِ فَلَيْسَ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ، وَلَا تَنْفَعُهُ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ -والعياذُ باللهِ-
﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَيْمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨].

أَمَّا إِذَا كَانَ يُصَلِّي وَيُحَلِّي، فَإِنَّا نَنْظُرُ إِنْ كَانَ تَهَاوُنُهُ هَذَا مَبْنِيًّا عَلَى عَقِيدَةٍ أَنَّ
الصَّلَاةَ لَيْسَتْ بِفَرَضٍ وَأَنَّ الْإِنْسَانَ مُحْتَزٌّ إِنْ شَاءَ صَلَّى وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُصَلِّ؛ فَهُوَ كَافِرٌ؛
لِأَنَّهُ أَنْكَرَ فَرَضِيَّتَهَا، وَمَنْ أَنْكَرَ فَرَضِيَّةً وَاحِدَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ فَهُوَ كَافِرٌ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ
حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ لَا يَذَرِي، فَهَذَا يُعَلَّمُ.

وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي حَيَاءً مِنَ النَّاسِ لَا عِبَادَةَ لِلَّهِ، فَصَلَاتُهُ وَعَدْمُهَا سَوَاءٌ؛ فَهُوَ
كَافِرٌ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ الصِّيَامُ.

وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الصَّلَاةَ مَفْرُوضَةٌ وَيُصَلِّي لِلَّهِ، لَكِنْ يُصَلِّي وَيُحَلِّي، فَهَذَا عِنْدِي
لَا يُكْفَرُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١). وَهَذَا لَمْ
يَتْرِكِ الصَّلَاةَ بَلْ تَرَكَ صَلَاةً، وَ(ال) فِي قَوْلِهِ: «الصَّلَاةُ» تَشْمَلُ الصَّلَاةَ كُلَّهَا، لَكِنْ مَعَ
ذَلِكَ هُوَ عَلَى خَطَرٍ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِذَا تَرَكَ صَلَاةً مَفْرُوضَةً وَاحِدَةً حَتَّى
خَرَجَ وَقْتُهَا كَانَ كَافِرًا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَنَقُولُ لِهَذَا الرَّجُلِ: بَابُ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ، تَبَّ إِلَى اللَّهِ، صَلِّ، يَقْبَلِ اللَّهُ صَلَاتَكَ
وَصِيَامَكَ وَصَدَقَتَكَ وَعَمَرَتَكَ وَحَجَّكَ وَجَمِيعَ أَعْمَالِكَ الصَّالِحَةِ إِذَا تَمَّتْ شُرُوطُ
الْقَبُولِ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إطلاق الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢)، من حديث
جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٤- السُّؤال: والدتي أصيبت بجلطة وهي الآن في المستشفى لا تشعر بأي شيء، فماذا يجب عليها تجاه الصيام؟

الجواب: الواجبُ أنَّها إذا أفاقت تقضي الصومَ إنْ قدرتْ على قضائه، فإنْ عجزتْ عنه عجزًا لا يُرْجى ارتفاعُهُ أطعمتْ عن كلِّ يومٍ مسكينًا.

أمَّا الصَّلَاةُ فإنَّها إذا أفاقت لا تقضي ما مضى؛ لأنَّها ليست عاقلة ولا مجنونة، فالعقلُ موجودٌ لكنْ مُغَطَّى، فلا يجبُ عليها قضاءُ الصَّلَاةِ، هذا هو القولُ الراجحُ.

وقال بعضُ العلماء: بل تقضي الصَّلَاةَ، لكنِ الراجحُ عدمُ وجوبِ القضاء؛ لأنَّ هذا الإغماء ليس باختيارها.

وقولنا: «لأنَّ الإغماء ليس باختيارها» يعني: لو كان الإغماء باختيار الإنسانِ مثلَ أنْ يُبَنَّجَ فيبقى في البنج لمدةِ صلاتين أو ثلاثٍ، فإنَّه يجبُ عليه قضاؤها؛ لأنَّ هذا الإغماء باختياره.



٥- السُّؤال: ما هي الخطوات التي تُعين على حفظِ القرآن؛ خصوصًا في هذا الشهر، وهل هناك وقتٌ من ليلٍ أو نهارٍ الحفظُ فيه أحسنُ من غيره؟

الجواب: أمَّا الخطواتُ لحفظِ القرآنِ فإنَّها تختلفُ، ولا يمكنُ حضُّها بضابطٍ، لكنْ لو قرأ على خمسِ آياتٍ، فإذا حفظها وأتقنها انتقلَ إلى خمسٍ أُخرى، كما يروى ذلك عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُعَلَّمَ الصَّبِيَّانَ الْقُرْآنَ عَلَى خَمْسِ آيَاتٍ ^(١) لَكَانَ هَذَا جَيِّدًا.

(١) ورد في هذا عدة آثار، انظر: شعب الإيثار (٣/ ٣٤٤-٣٤٦)، والإتقان في علوم القرآن (١/ ١٥٦).

أما أحسن الأوقات للحفظ فهي أوقات الراحة والطمأنينة وحضور القلب، مثل أيام الصغر، الصغير كما تعرفون لا يعقل إلا ما كان بين يديه، ولا يهتم بأمر الناس، تعطيه حلوى يضحك، وتزجره فيكي في الحال؛ لأنه ليس عنده أشياء يخطط لها بعيداً؛ ولهذا كان حفظ القرآن في الصغر أحسن بكثير من حفظه في الكبر وأسهل وأثبت، أما الإنسان الكبير فالتناسي يختلفون اختلافاً عظيماً في سرعة الحفظ وسرعة النسيان.

لكن على الإنسان أن يتعاهد ما حفظه من كتاب الله؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك فقال: «تَعَاهِدُوا الْقُرْآنَ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ ثَقُلًا» -أقال: تَفْصِيًا- مِنَ الْإِبْلِ فِي عُقْلِهَا»^(١).



٦- السؤال: دخلت لهذه المحاضرة بدون وضوء، ولم أؤدّ السنة؛ طمعاً في استماع هذه المحاضرة، علماً بأنني لست من هذه المنطقة؟

الجواب: هذا الرجل الذي دخل المسجد بلا وضوء لا يمكن أن يُصَلِّيَ تحية المسجد، ولا يُطالَبُ بأن يُصَلِّيَ تحية المسجد؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(٢) وهذا لا يمكن لإنسانٍ ليس على وضوء.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم (٥٠٣٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن...، رقم (٧٩١)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثني مثني، رقم (١١٦٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين...، رقم (٧١٤)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولهذا نقول: مَنْ دَخَلَ المسجدَ وهو على وضوءٍ فلا يجلسُ حتى يُصَلِّيَ ركعتين،
وَمَنْ دَخَلَ على غير وضوءٍ فلا بأسَ عليه، ولنْ يصَلِّيَ وهو على غير وضوءٍ.

ثم نقولُ للذي تَرَكَ الوضوءَ؛ طَمَعًا في الاستماعِ إلى العلم: هذا الذي صنعتَ
أفضلُ مما لو توضَّأتَ فصليتَ تحيةَ المسجدِ؛ لأنَّ العلمَ -تعلُّمًا وتعليمًا- أفضلُ من
النوافلِ؛ يعني: رجلٌ قال أجلسُ رُبْعَ ساعةٍ أقرأ العلمَ -والمرادُ العلمَ الشرعيَّ- أو
أصلي، أيُّهما أفضلُ؟

الجوابُ: الأوَّلُ أفضلُ، طلبُ العلمِ.

قال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ: «الْعِلْمُ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ لِمَنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ. قِيلَ: بَأْيَ
شَيْءٍ تَصِحُّ النِّيَّةُ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: يَنْوِي رَفَعَ الْجَهْلَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ غَيْرِهِ»^(١).

ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ طَلَبَ الْعِلْمِ عَدِيلًا لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ تَعَالَى:
﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾؛
يعني: وقعد طائفة ﴿لِيَنْفَقَهُوا﴾ أي: القاعدون ﴿فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا
إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢] فجعلَ اللهُ طَلَبَ الْعِلْمِ عَدِيلًا لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

والحقيقةُ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْعِلْمِ، وَلَا يُمْكِنُ لِأَيِّ إِنْسَانٍ أَنْ
يَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا بِالْعِلْمِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي صَحِيحِهِ: «بَابُ: الْعِلْمُ
قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ» ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ
لِذُنُوبِكَ﴾^(٢) [محمد: ١٩].

(١) انظر: الفروع (٢/ ٣٣٩).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٢٤).

ولهذا لو سألنا سائل: أيُّهما أفضل طلب العلم أو الجهاد؟

فالجواب: الصحيح أن فيه تفصيلاً، من الناس من يقول: الجهاد أفضل، ومن الناس من يقول: طلب العلم أفضل.

فإذا كان رجل شجاعاً قوياً عالمٌ بأساليب الحرب الحديثة، وفهمه وسط، وحفظه وسط، يعرف يقرأ لكن لا يُفكّر، فالأفضل في حقّه الجهاد وليس طلب العلم.

ولو جاءنا إنسان ذكيّ حافظٌ جيّد في تصور المسائل وتطبيق النصوص عليها، لكنّه في الحرب جبان، لو هبّت الريح هرب أو دون ذلك، فالأفضل في حقّه طلب العلم.

فالصحيح في هذا التفصيل.



٧- السؤال: امرأة مصابة بالشلل من أسفل السرة ولا تشعر عند قضاء حاجتها من بول أو غائط، فعندما تُصلي ينزل منها شيء من هذا، فهل تصحّ صلاتها والحال هذه، وماذا تعمل في مثل هذه اللحظة؟

الجواب: نسأل الله لها الشفاء العاجل، وأن يجعل ذلك تكفيراً لسيئاتها.

وأنا أريد أن تفهموا قاعدة ذكرها الله في كتابه؛ لتأخذوا العلم من منهله:

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال الله

تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَأَنْفِقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقال النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١) وقال لعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(٢).

وهذه المرأة التي لا تستطيع أن تمنع الخارج من بولٍ أو غائطٍ أو ريحٍ لا نقول: لا تُصَلِّي، بل نقول: تُصَلِّي على حسبِ حالِها، تَنْتَزِعُ من ذلك ما استطاعت، وما لا تستطيع فلا شيءَ عليها، وإذا كان يشقُّ عليها أن تُصَلِّيَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا فَلَهَا الْجَمْعُ بين الصلاتين اللتين يصحُّ الجمعُ بينهما، وهما الظُّهْرُ والعَصْرُ أو المغربُ والعِشاءُ.

فنقول: هذه المرأة إذا دخل الوقت تغسل محلَّ الخارج، ثم تجعل حَفَاضَةً حتى لا يتسرب النجس إلى أفخاذها وثيابها، ثم تُصَلِّي، وإذا شاءت أن تَجْمَعَ فَلْتَجْمَعْ. لكن هل تَقْصُرُ؟

الصوابُ التفصيلُ: إذا كانت في بلدِها فَإِنَّهَا لَا تَقْصُرُ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْمُسْتَشْفَى فِي بَلَدٍ آخَرَ فَإِنَّهَا تَقْصُرُ.



٨- السُّؤال: هل يلزم في الزكاة على أجرة العقار أن يحولَ عليها الحول، أو أن أُرَكَّبَ عليها إذا قبضت تلك الأجرة ولو لم يحلَّ عليها الحول، وكم نصابُ الأوراقِ النقدية بالريال؟

الجوابُ: الأجرةُ اختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِيهَا، فمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَجْرَةَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، رقم (١١١٧).

كالثمرة - أي: ثمرة النخيل - ليس لها حول ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] فيرى أن الإنسان متى قبض الأجرة ولو لم يمض إلا ثلاثة أشهر زكّاها، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١) يقول: لأنّ الجامع بين الثمرة وبين الأجرة أنّها كلّها كسب عين، الثمرة كسب شجرة، وهذا كسب بناء أو أرض. وهذا القول جيّد وفيه احتياط.

ومن العلماء من يقول: لا تجب الزكاة في الأجرة إلّا إذا تم عليها الحول من العقد، فمثلاً: إذا عقد في محرّم وسُلّمت الأجرة في محرّم من السنة الثانية وجبت الزكاة، وإن سُلّمت الأجرة في نصف السنة التي تم فيها العقد وأنفقها صاحب العقار ولم يتمّ عليه الحول فإنّه ليس عليه فيها زكاة؛ لأنّ من شروط الزكاة تمام الحول.

لكن ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله أحوط وأبرأ للذمّة، وأقرب إلى القياس.

أمّا نصاب الفضة بالريالات، فهذه يسأل عنها الذين يتعاطون بيع النقود بعضها ببعض، فيذهب إلى الرّجل ويقال له: إذا كان عندي ستّة وخمسون ريالاً سعودياً من الفضة فكم يساوي بالورق؟ فما كان يساوي فهو النصاب؛ لأنّ النصاب من الفضة مقداره ستّة وخمسون ريالاً سعودياً من الفضة، وهو معروف عند الصيارفة، قد يساوي مثلاً عشرة ريالات من الورق، وقد يساوي خمسة، وقد يساوي أقلّ، وقد يساوي أكثر.

(١) انظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٢٧٧)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٣/ ١٥٩).

فلو قَدَرْنَا مثلاً أَنَّ الرِّيَالَ الفُضِّيَّ السُّعُودِيَّ يَسَاوِي عَشْرَةَ أَوْرَاقٍ، فَيَكُونُ نَصَابُ الأَوْرَاقِ خَمْسَ مِئَةٍ وَسِتِّينَ.



٩- السُّؤَالُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^(١) فهل لو نقصَ عليه ركعاتٌ بعذرٍ، وكذلك مَنْ دَخَلَ الْفَرَضَ بِالنِّسْبَةِ لَهُ وَالْقِيَامَ مَعَ الْإِمَامِ فَمَاذَا يَكُونُ؟

الجَوَابُ: أَمَّا الْأَوَّلُ إِذَا تَرَكَهُ لِعَذْرِ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ غَيْرَ مُعْذُورٍ؛ فَلَوْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَقُومَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ لَكُنْ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي صَارَ لَهُ عَذْرٌ تَخْلَفُ، فَيُكْتَبُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ مِنْ قَبْلُ، وَدَلِيلُ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَرَضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا»^(٢).

أَمَّا الثَّانِي: فَإِنَّهُ يَنْتَضِمُّ سَوَالَيْنِ:

أَوَّلًا: هَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي التَّرَاوِيحِ وَهُوَ يَرِيدُ الْفَرَضَ؟ وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ، أَهَمُّ مِنْ كَوْنِهِ يُكْتَبُ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ أَوْ لَا يُكْتَبُ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ مُفْتَرِضًا وَالْإِمَامُ مُتَتَفِّلًا؟ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ.

(١) أخرجه أحمد (١٥٩/٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والصحيح أن ذلك جائز، وأنه يجوز للإنسان إذا جاء والناس يصلُّون التراويح وهو لم يصلِّ الفريضة أن يدخل معهم بنية الفريضة، فيصلي مع الإمام، وإذا سلم الإمام قام فأتى بما بقي عليه من صلاة الفريضة.

فإذا كان مسافراً ودخل مع الإمام في أول ركعة من صلاة التراويح بنية الفريضة، ثم سلم الإمام، يسلم معه؛ لأن المسافر يقصر، لكن لو كان غير مسافر أتم معه.

فالصحيح أنه يجوز أن يصلي المفترض خلف المتفعل، ودليل ذلك: حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي مع النبي ﷺ العشاء، ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم نفس الصلاة^(١)، لكنها له نافلة ولهم فريضة، ولم ينكر عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فإذا قال قائل: لعل النبي ﷺ لم يعلم به؟

فالجواب: هذا بعيد؛ لأن معاذاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شكاه بعض أصحابه حينما كان يطيل في صلاة العشاء^(٢)، ثم على فرض أن الرسول لم يعلم به، فإن كل ما فعل في عهده وأقره الله فليس بمُنكَرٍ، ولو كان الله لا يرضى ذلك من معاذٍ لأنكره عليه، كما أنكر على القوم الذين يسيئون ما لا يرضى من القول.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلي، رقم (٧٠١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥/١٨٠)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شك إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥/١٧٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولهذا يجب أن نجعل بين أيدينا قاعدة: كُلُّ مَا فُعِلَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ وَلَمْ يُنْكَرْ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُنْكَرٍ. ولهذا دَلَّلَ الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى جَوَازِ الْعَزْلِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْزِلُونَ وَالْقُرْآنُ يَنْزُلُ.

المهمُّ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ الْإِنْسَانُ مَعَ الْإِمَامِ الَّذِي يُصَلِّي صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ وَهُوَ -أَيُّ الدَّخْلِ- يَنُوي الْفَرِيضَةَ.

لكن هل يدخل في حديث: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً»^(١)؟

الجواب: الظاهر: لا؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فِي نَافِلَةٍ، إِنَّمَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فِي فَرِيضَةٍ وَنَافِلَةٍ، وَلَكِنِّي لَا أَمْحِجُ فَضْلَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، قَدْ يُشِيهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ لَهُ فَرِيضَةً وَلِلْإِمَامِ نَافِلَةً.



١٠- السُّؤال: ما رأيك في طرح بعض المسابقات على بعض الأشرطة من المحاضرات في أحكام رمضان وغيره، بأن أُوْرَعَ الشريطُ ثُمَّ أَضَعَ عَلَيْهِ أَسْئَلَةٌ؟

الجواب: هذه تحتاج إلى تأملٍ، وهي في نفسها جيدةٌ وصالحةٌ ونافعةٌ، لكنني أخشى أن تَتَطَوَّرَ وَأَنْ يَدْخُلَ فِيهَا مَسَابِقَاتُ أُخْرَى؛ لِأَنَّنَا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْكَمَ عَلَى

(١) أخرجه أحمد (١٥٩/٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

المستقبل؛ فلهذا يجبُ في مثلِ هذه الأمور أن يحترزَ الإنسانُ؛ لذلك فالمسألة تحتاجُ إلى تأملٍ ونظرٍ.



١١ - السُّؤال: في بلادنا مكانٌ مُعدٌّ للعزاء والأفراح يُسمَّى المَضيقة، في هذا المكانِ يُقامُ درسٌ للنساء، لكن من غيرِ ستارٍ، فما حكمُ هذا؟

الجواب: أمّا إذا كان مُعدًّا للأعراسِ فهذا لا بأسَ به، إذا اقتصر فيه صاحِبُهُ ومن استأجره منه على ما يجوزُ شرعاً؛ بحيثُ لا يكونُ فيه مغنياتٌ أو مُطرباتٌ أو ما أشبه ذلك، فهذا لا بأسَ به؛ لأنَّ الناسَ اتَّخذُوا هذا الآن؛ لِمَا فيه من الراحةِ وعدمِ الكلفةِ، وصاروا مخدومين، وإن كانت تزيدُ عليهم الدراهمُ لكن يُخَدِّمُونَ.

وأمّا كونُها مَقَرًّا للعزاء فهذا بدعةٌ ولا خيرَ في كَسْبِهِ؛ لأنَّ الاجتماعَ للعزاء لم يكنْ مَعْرُوفًا في عهدِ النبي ﷺ، وعهدِ أصحابِهِ، وهو مما يُهَيِّجُ الأحزانَ، أو يُنسي الموتَ.

ففيه مَضَرَّةٌ على كُلِّ حالٍ:

إمّا أن يُهَيِّجَ الأحزانَ، وهذا غالبًا يكونُ في النساءِ، كُلُّ واحدةٍ تأتي وتجلسُ إلى الثانيةِ، وتنوحُ: فَقَدْنَا أَبانا، فَقَدْنَا أَخانا، فَقَدْنَا ابننا، الذي كان فيه كذا وكذا، ويكونُ هنالك ندبٌ ونياحةٌ.

وإمّا أن يُنسيَ الموتَ، وهذا غالبًا في الرِّجالِ، فالدخولُ والخروجُ وحديثُ بعضهم لبعضٍ يُنسيهمُ الموتَ، ويُنسيهمُ الآخرةَ، وهذا مَضَرَّةٌ، ومن ثمَّ لم يكنِ الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يفعلونَ هذا، وخيرُ الهدْيِ هَدْيُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٢ - السؤال: ما العلاقة بين الصوم والتقوى؟

الجواب: العلاقة بين الصوم والتقوى علاقة ظاهرة جدًا، فإذا كان الإنسان صائمًا مُخلصًا لله في صومه، فلا بُدَّ أن يَحْمِلُهُ هذا الصوم على تقوى الله عَزَّوَجَلَّ، كما ذكر الله تعالى ذلك في كتابه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقال نبيه ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١) فالصوم الحقيقي ملازمٌ للتقوى.



١٣ - السؤال: نلاحظ في هذا العام أنك تجعل الشفع والوتر منفصلين، بينما في العام الماضي كنت تُصَلِّيهِمَا ببعض.

الجواب: كُلُّهُ جائزٌ -والحمد لله- هذا وهذا، إن شئتَ فاجعلِ الوترَ في ثلاثٍ مسرودة، وإن شئتَ فاجعلِ الوترَ في ثلاثٍ مفصولة، واخترتُ أن تكون مفصولة؛ لأنَّ فيها زيادةُ التشهدِ والتسليم، وربما بعضُ الناسِ يريدُ أن يتَهَجَّدَ فإذا كانت الركعة الأخيرة واحدةً منفردةً شفعها بركعة، وتكونُ له ركعتين، فهذا وهذا كُلُّهُ جائزٌ.



١٤ - السؤال: وكَلَّ بعضُ الإخوةِ أخًا لهم في ذبحِ الهدي، وفي طريقه إلى المنحر سُرِقَ منه المالُ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، رقم (١٩٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجواب: إذا لم يكن مُفَرِّطًا فلا ضمان عليه؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].



١٥ - السؤال: شراء الدين ما تقولون فيه، أقصد إذا كان رجل عليه مئة ألف ريال تقسيطاً ومعه سبعون، فعرض عليه أخ تاجر أن يأخذ السبعين ليتجر بها ويسدّد المئة من المكسب؟

الجواب: هذا لا يجوز؛ لأنه قد يكسب وقد لا يكسب، فإذا التزم بتسديد المئة على كل حال فهذا هو الربا، بيع دراهم بدراهم مع التفاضل، وهذا لا يحل.



اللقاء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبيِّنا محمدٍ خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أمَّا بعد؛ فهذا هو اللقاء الثاني من لقاءات شهر رمضان المبارك، وهذه الليلة هي الثامنة من رمضان المبارك عام ستة عشر وأربع مئة وألف.

وليكن كلامنا فيها على ما ينطُل الصوم؛ لأنَّ الإنسان لا يمكن أن يعرف صحة العبادة حتى يعرف مُبطلات العبادة، فإنَّ جميع العبادات، بل وجميع المعاملات لا تتمُّ إلا باجتماع الشروط وانتفاء الموانع؛ ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في باب الميراث: الميراثُ له أسبابٌ وله موانع، وقالوا: لا يحلُّ لإنسانٍ أن يُفتيَ في مسألةٍ من الفرائض حتى يعرفَ بابَ الحَجَرِ الذي هو الموانع. كذلك هنا في باب العبادات لا تكون العبادة صحيحةً إلا باجتماع الشروط وانتفاء الموانع.

في الدرس قبل الماضي وهو اللقاء الأول تكلمنا عن شروط الصيام، وبيننا أنَّها ستَّة. أمَّا الليلة فنذكرُ موانع الصَّحَّة، وهي مُفَسِّدَاتُ الصَّوْمِ ونواقض الصَّوْمِ، فنذكرُها بالتفصيل بإذن الله عزَّ وجلَّ.

فنقول: مفسداتُ الصَّوْمِ ستَّةٌ أو سبعةٌ أو ثمانية حسب ما يتبين الآن إن شاء الله تعالى.

الأوَّل: الأكلُ والشُّربُ والجماعُ: هذه ثلاثة أشياء ذكرها الله تعالى في آية واحدة؛ فقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَالَّذِينَ بَشَرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَاشْرَبُوا﴾

هذه ثلاثة ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

هذه ثلاثة أشياء تُفْسِدُ الصَّوْمَ؛ لأنَّ الله أمرَ بالإمساكِ عنها، فإذا فعلها الإنسانُ فقد فعلَ ما كان ممنوعاً منه.

والقاعدةُ عند العلماء: أنَّ كُلَّ مَنْ فَعَلَ ممنوعاً من العبادَةِ أَبْطَلَ العبادَةَ. هذه قاعدةٌ مهمَّةٌ. وأمَّا إذا فعلَ الإنسانُ شيئاً في العبادَةِ ممنوعاً عموماً فإنَّه لا يُبْطَلُها، لكنَّ ما كان ممنوعاً فيها بعينها فإنَّ الإنسانَ إذا فعله كان مُبْطِلاً لها؛ ولذلك فالكذبُ حرامٌ في حالِ الصَّيَامِ وحالِ الإفطارِ، فلو كذبَ الصائمُ لا يَفْسُدُ صَوْمُهُ؛ لأنَّ التحريمَ عامٌّ، والأكلُ حرامٌ في الصَّيَامِ حلالٌ في الإفطارِ، فلو أكلَ وهو صائمٌ بطلَ صَوْمُهُ.

إذنِ القاعدةُ صحيحةٌ.

فالأكلُ والشُّرْبُ والجماعُ إذا فعلها الإنسانُ بَطَلَ صَوْمُهُ، سواءً كان فريضةً أو نافلةً.

لكنَّ الجماعَ يختصُّ بالكفَّارة، لكنَّها لا تجبُ إلَّا إذا كان في نهارِ رمضانَ والإنسانُ صائمٌ وهو ممَّنْ يجبُ عليه الصَّوْمُ، فإذا جامعَ الإنسانُ في نهارِ رمضانَ وهو ممَّنْ يجبُ عليه الصَّوْمُ تعلقَ بجماعِهِ خمسةُ أحكامٍ:

الأوَّلُ: الإثمُ.

الثاني: فسادُ الصَّوْمِ.

الثالثُ: وجوبُ المضيِّ فيه.

الرابع: وجوب القضاء.

الخامس: وجوب الكفارة.

فهذه خمسة أحكام:

الأول: الإثم؛ لأنه ارتكب منهيًا عنه، وأفسد صومًا واجبًا.

الثاني: فساد الصوم؛ لأنه جامع، والجماع مفسد للصوم.

الثالث: وجوب المضي في يومه؛ لأنه أفطر بغير عذر شرعي، فلزمه الإمساك؛

تعزيرًا له وتأديبًا له.

الرابع: وجوب القضاء؛ لأنه أفسد صومه الواجب فوجب عليه قضاؤه.

الخامس: الكفارة، وهي مغلظة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين

متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

والدليل أنه لا يحل لنا أن نلزم عباد الله بكفارة لم يلزمهم الله بها؛ لأنها إن

كانت كفارة بدنية فهو تعذيب، وإن كانت مالية فهو تغريم، والأموال محترمة لا يجب

انتهاكها.

وهذه القاعدة انتبه لها: كل من أوجب كفارة سواء في الحج أو في الصوم أو في

غيرهما بدون دليل فإنه لا يسلم له؛ لأن الأصل احترام الأنفس واحترام الأموال،

فإذا ألزمته بالكفارة البدنية، فلماذا تعذبه؟! أو بالكفارة المالية فلماذا تُضيع ماله وهو

محترم؟!

وهذه القاعدة نفيًا في باب الفدية -مثلًا- في باب الإحرام، فكثير من الأشياء

في باب الإحرام يقول العلماء: فيها فدية، ولكنها عند التأمل لا فدية فيها.

كذلك هنا الكفارة، نقول: هاتِ الدليل على وجوب الكفارة؟

نقول: الدليل في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ - وفي رواية: هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ، أَي: هَلَكَ بِنَفْسِهِ وَأَهْلَكَ أَهْلَهُ - قَالَ: «بِمَ هَلَكْتَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً. قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «أَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ.

إذن: جميع خصال الكفارة لا يستطيعها، ثُمَّ جَلَسَ وَهَيَّا اللَّهُ عَزَّجَلَّ بِرَحْمَتِهِ أَنْ أُتِيَ رَسُولُ ﷺ بِتَمَرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَى أَفْقَرِ مِنِّي؟ وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنِّي، طَمَعَ الرَّجُلُ فِي فَضْلِ اللَّهِ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْنَاهُ أَهْلَكَ»^(١). رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ غَانِمًا بَعْدَ أَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ خَائِفًا وَجَلًا.

هذا دليل على أَنَّ الْجَمَاعَ فِي رَمَضَانَ مِنْ صَائِمٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ، وَهِيَ مُغَلَّظَةٌ كَمَا تَرَوْنَ.

فَإِنْ وَقَعَ الْجَمَاعُ مَنْ لَا يَلِزُمُهُ الصَّوْمُ؛ كَمَسَافِرٍ مَعَهُ أَهْلُهُ، فَجَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ وَلَا مُضِيٌّ وَلَا كَفَّارَةٌ، لَكِنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائمين...، رقم (١١١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعلى هذا فلو أنَّ الإنسان ذهبَ إلى العمرة بأهله، وصامَ في مَكَّة، ثُمَّ بدا له في أثناء النهار أن يأتيَ أهله فلا بأس أن يأتيَ أهله ولو كان صائماً؛ لأنَّ الصَّومَ في السفرِ يجوزُ قطعُهُ ولو بلا عُدْرٍ.

المُفْطَّرُ الرَّابِعُ: ما كان بمعنى الأكلِ والشُّربِ: أي: ما قام مقامَ الأكلِ والشُّربِ، مثلُ الإبرِ المُغَذِّيةِ التي تُغَرَّرُ في الإنسانِ يتغذى بها، يكتفي بها عن الأكلِ والشُّربِ، فهذه مُفْطَّرَةٌ.

ولو قال قائلٌ: لماذا تُفْسِدُونَ صِيامَ المسلم، هل عندكم دليلٌ؟

نقولُ: الدليلُ أنَّ هذه الشريعةَ الكاملةَةَ جاءتْ بجمعِ المتماثلينِ والتفريقِ بين المختلفينِ. هذه قاعدةٌ في الشريعةِ. ومعلومٌ أنَّ هذه الإبرَ إذا كانت تقومُ مقامَ الأكلِ والشُّربِ فهي بمعناها، فألْحَقَتْ بهما. أي: بالأكلِ والشُّربِ.

فإنَّ قال قائلٌ: القياسُ هنا فيه نظرٌ؛ لأنَّ الأكلَ والشُّربَ يتلذَّذُ بهما الأكلُ والشارِبُ وهذه الإبرُ لا يُتَلَذَّذُ بها، ولذلك نجدُ الفقيرَ إذا شَفِيَ يكونُ معه شوقٌ عظيمٌ للأكلِ والشُّربِ، فلا يمكنُ أن نُلْحِقَ الأضعفَ بالأقوى؟

هذه شبهةٌ قويَّةٌ لا شكَّ، والإنسانُ ليس يحكمُ على العبادِ بذوقه أو بهواه، بل بمقتضى الشريعةِ.

فإذا قال هذا القولَ فنقولُ: لا يُشترطُ في الأكلِ والشُّربِ التلذُّذُ، ولهذا لو ابتلعَ الإنسانُ وهو صائمٌ خَرْزَةَ سَبْحَةٍ يُفْطِرُ، ولو ابتلعَ حجراً لأَفْطَرَ، ولو ابتلعَ أَرْزَاراً لأَفْطَرَ؛ مع أنَّه لا يَتَلَذَّذُ، لا شكَّ.

ويدلُّ على أنَّه ليس من شرطِهِ ذلك التلذُّذُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لِلْقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَالِغٌ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١) منعه من المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائمًا؛ خوفاً من أن ينزل الماء من الأنف إلى الجوف، ومعلوم أن الماء إذا نزل من الأنف إلى الجوف لم يحصل به تلذذ - لا شك - مثل الأكل والشرب، فدل ذلك على اعتبار المعنى.

وبه جسرنا على القول بأن الإبر التي يُسْتَعْنَى بها عن الأكل أو الشرب تكون مُفْطَرَّةً، وإلا لکنّا لا نقول بهذا؛ لأنّ إفساد عبادات خلق الله بدون دليل حرام، لكن جسرنا على القول بذلك بناءً على ما ذكرناه الآن من الأدلة.

الخامس: إنزال المنى بشهوة: لكن بشرط أن يكون ذلك بفعل من الصائم، فالشروط ثلاثة:

١- أن يكون النازل منياً.

٢- أن يكون بشهوة.

٣- أن يكون بفعل من الصائم.

الشرط الأول: أن يكون النازل منياً: فإن كان النازل مذياً بأن قبّل الإنسان زوجته وأمذى وهو صائم؛ فصومه صحيح لا يفسد بهذا، وكذلك لو ضمّها إليه بشهوة فأمذى فإن صومه لا يفسد بهذا؛ لأنّه ثبت أن النبي ﷺ كان يقبّل وهو صائم،

(١) أخرجه أحمد (٣٢ / ٤)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٢)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٧)، من حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ويباشر وهو صائم^(١)، ورخص لأُمَّتِه في ذلك في التَّقبيلِ والمباشرة لكنْ بدونِ جماع^(٢).

الشرطُ الثاني: أن يكونَ بشهوةٍ: أحيانًا ينزلُ المنى بدونِ شهوةٍ؛ إمَّا لمرضٍ أو لبرودةٍ شديدةٍ، أو عند التعسُّر إذا كان في يَبوسةٍ في الخارجِ من الدُّبرِ نزلُ المنى بدونِ شهوةٍ، فهذا لا يُفسدُ الصَّومَ؛ لأنَّه بغيرِ شهوةٍ.

الشرطُ الثالثُ: أن يكونَ بفعلٍ من الصائمِ: فإن كان بتفكيرٍ فإنَّه لا يُفسدُ الصَّومَ.

فمثلاً رجلٌ غائبٌ عن أهله، ففكَّرَ فيهم، فأنزلَ مَنياً بشهوةٍ وهو صائمٌ، فلا شيءَ عليه، وصومه صحيحٌ، والدليلُ قولُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ»^(٣) وإذا كان اللهُ قد تجاوَزَ عنه فهو مباحٌ، وما ترتَّبَ على المباحِ فهو مباحٌ.

فما تقولون في رجلٍ نظرَ بشهوةٍ إلى زوجتهِ فأنزلَ؟

الجوابُ: إن كرَّرَ النظرَ فسَدَ صومه، وإن كان بنظرةٍ واحدةٍ لم يفسدُ صومه؛ لقولِ النبي ﷺ: «إِنَّمَا لَكَ الْأَوَّلَى وَلَيْسَ لَكَ الثَّانِيَةُ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، رقم (١٩٢٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، رقم (١١٠٦).

(٢) انظر: صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، رقم (٥٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس، رقم (١٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد (٣٥٣/٥)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غرض البصر، رقم (٢١٤٩)،

وما تقولون فيما يُسمونه العادة السرية، وهي أن يعالج الإنسان ذكره حتى ينزل منياً؟ الجواب: يفسد الصوم؛ لأنه أنزل منياً بشهوة بفعله، وعلى هذا فالعادة السرية في حال الصيام يزداد إنثمها، فهي حرام في الأصل، وفي الصيام يزداد إنثمها، وتُفسد الصوم إذا حصل فيها الإنزال.

فإذا قال قائل: ما هو الدليل على أن إنزال المنى بشهوة مُفسد للصوم؟ إذا لم تأتونا بدليل فإن قولكم مردود.

نقول: نعم، صدقت! إذا لم تأت بدليل فقولنا مردود، والذي في القرآن إنما هو الجماع دون إنزال المنى؛ فإذا قال هذا القول، قلنا: نعم! الحق معك، فإذا لم تأت بالدليل فالصوم صحيح، لكن يمكن أن تأت بالدليل، وهو أنه جاء في الحديث القدسي في ثواب الصيام أن الله تعالى قال: «يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»^(١) وإنزال المنى يُسمى شهوة، بلا شك.

والدليل على أنه يُسمى شهوة قول النبي ﷺ: «وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قالوا: يا رسول الله، يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «نعم، أرأيتم لو وضعتها في الحرام أكان عليه وزر؟» قالوا: نعم. قال: «فكذلك إذا وضعتها في الحلال كان له أجر»^(٢) والذي يوضع في المرأة في الجماع هو المنى، هو الذي يوضع في الرحم.

= والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في نظرة الفجاءة، رقم (٢٧٧٧)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: هذا حديث غريب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا أقصى ما علمت من الأدلة على أن إنزال المنى بشهوة مفطر للصائم.

السادس: خروج الدم بالحجامة: يعني إذا حُجِمَ الإنسانُ فسدَ صومُهُ، والدليل قولُ النبي ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١) وهذا الحديثُ صحَّحه جمعٌ كثيرٌ من المحققين، ومنهم شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ الصَّغِيرِ (رسالةٌ في حقيقة الصَّوم)^(٢).

فقوله ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» المحجومُ أفطر؛ لأنَّه خَرَجَ مِنْهُ دَمٌ كَثِيرٌ، والدَّمُ هو غذاءُ البدنِ، فإذا اسْتَنْزَفَ ضَعُفَ البدنُ، وإذا ضَعُفَ حَصَلَ اضْطِرَارٌّ إِلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؛ وَلِهَذَا كَانَ إِفْطَارُ الصَّائِمِ بِالْحِجَامَةِ رَحْمَةً وَلَيْسَ نِقْمَةً.

وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ الصَّوْمَ إِذَا كَانَ وَاجِبًا فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْتَجِمَ فِي حَالِ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى إِفْسَادِ صَوْمٍ وَاجِبٍ.

لَكِنْ رَبَّمَا يَبِيجُ بِهِ الدَّمُ وَيُعْمَى عَلَيْهِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى حِجَامَةٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَهَذَا يَجُوزُ أَنْ يَحْتَجِمَ؛ دَفْعًا لِلضَّرُورَةِ، وَإِذَا حُجِمَ، قُلْنَا: الْآنَ كُلْ وَاشْرَبْ؛ لِأَنَّهُ أَفْطَرَ بِعَذْرِ يَبِيحُ الْفِطْرَ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يُفْطِرُ بِعَذْرِ يَبِيحُ الْفِطْرَ فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ. وَهَذِهِ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُهِّمَةِ.

ولهذا ذكر صاحبُ المغني^(٣) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ

(١) أخرجه البخاري معلقا: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، (٣/٣٣)، ووصله: أحمد (٢/٣٦٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٧٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) حقيقة الصيام (ص: ٧٣-٧٥).

(٣) المغني (٣/١٤٦).

في أوَّلِ اليومِ فليأْكُلْ في آخِرِهِ»^(١) لَأَنَّ صَوْمَ اليومِ بحَقِّهِ غيرُ واجبٍ الآنَ، ما الفائدةُ من الإمساكِ وقد أفطَرَ؟!

فهمنّا وجهَ كَوْنِ المحجومِ يُفطِرُ. لكنّ ما وجهُ كونِ الحاجمِ يُفطِرُ؟ فالحاجمُ لم يَظْهَرْ منه دمٌ!

قال شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ: وجهُ كونِ الحاجمِ يُفطِرُ أَنَّ الحِجَامَةَ في الماضي كانت بمِصِّ القارورةِ، والقارورةُ مُحَجَّمٌ له أنبوبةٌ صغيرةٌ، يُشَقُّ الجلدُ مكانَ الحِجَامَةِ، ثُمَّ تُوضَعُ هذه القارورةُ على نفسِ الجرحِ، ثُمَّ يَمُصُّهَا الحاجمُ مِصًّا قَوِيًّا مِنْ أَجْلِ أَنْ يُفَرِّغَ الهواءَ الذي في القارورةِ، فإذا فَرَّغَهُ أَمْسَكَتْ بِالْجِلْدِ وَجَذَبَتْ الدَّمَ.

قال شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ: «وهذه العمليةُ ربَّما يَتَسَرَّبُ شيءٌ من الدمِ إلى جوفِ الحاجِمِ وهو لا يَشْعُرُ»^(٢).

وبناءً على ذلك فلو كانت الحِجَامَةُ بواسطةِ الآلاتِ دونَ مِصِّ القارورةِ فَإِنَّ الحاجِمَ لا يُفطِرُ؛ لأنَّ المعنى الذي مِنْ أَجْلِهِ أفطَرَ الحاجِمُ في عهدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُتَّفِقًا بهذه الآلاتِ.

السابع: إخراجُ القيءِ عَمْدًا: يعني: لو أَنَّ الصائمَ جَلَبَ القيءَ حتى قاءَ وأَخْرَجَ ما في معدَّتِهِ مِنَ الطعامِ والشرابِ فَإِنَّهُ يُفطِرُ، وَيَقْسُدُ صَوْمُهُ.

دليلُهُ: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ مَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ -أي: غلبه- فَإِنَّهُ لا يُفطِرُ^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٩١٣٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥٧/٢٥-٢٥٨).

(٣) أخرجه أحمد (٤٩٨/٢)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عمدًا، رقم (٢٣٨٠)،

والحكمة: أَنَّهُ إِذَا اسْتَقَاءَ فَرَّغَ مَا فِي جَوْفِهِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَاحْتِاجَ الْجَوْفِ إِلَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

ولهذا نقول: مَنْ كَانَ صَوْمُهُ وَاجِبًا حَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقِيَ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ إِفْسَادُ صَوْمٍ وَاجِبٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَقِيَ إِذَا كَانَ صَوْمُهُ وَاجِبًا إِلَّا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ، كَأَنْ يُصِيبَهُ مَغْصٌ شَدِيدٌ لَا يُمْكِنُ الصَّبْرُ عَلَيْهِ، وَقِيلَ لَهُ: لَا يُمْكِنُ زَوَالُ هَذَا الْمَغْصِ إِلَّا بِالْقِيَّةِ فَقِيًّا، فَهَذَا ضَرُورَةٌ، وَإِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَقِيًّا لِمَرْضٍ أَصَابَهُ وَتَقِيًّا فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُمْسِكَ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ؛ بِنَاءً عَلَى الْقَاعِدَةِ: أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ بَعْدَ جَازٍ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ.

الثامن: خروج دم الحيض والنَّفَاسِ، وهذا خاصٌّ بالنساء، فإذا كانت المرأة صائمةً، فنزل منها دم الحيض أو دم النفاس فَسَدَ صَوْمُهَا.

دليله: قول النبي ﷺ للنساء: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»^(١) وهذا بإجماع المسلمين.

لكن لو حاضت بعد غروب الشمس بلحظة لا يفسد صومها؛ لِأَنَّهُ تَمَّ النَّهَارُ. وَأَمَّا مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ عَوَامِّ النِّسَاءِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَقَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ فَإِنَّ صَوْمَهَا يَفْسُدُ، فَهَذَا لَا صِحَّةَ لَهُ، وَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهَا، كَمَا أَنَّهَا لَوْ حَاضَتْ قَبْلَ الْغُرُوبِ بِلَحْظَةٍ فَسَدَ صَوْمُهَا.

= والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقأ عمدا، رقم (٧٢٠)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقي، رقم (١٦٧٦).

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واعلم أن المفطرات الاختيارية لا يفسد بها الصوم إلا بشروط ثلاثة:

الأول: العلم.

الثاني: الذكر.

الثالث: الإرادة والقصد.

العلم: وضده الجهل، والذكر وضده النسيان، والقصد والإرادة وضده الإكراه وعدم الإرادة.

فلو أن الإنسان أكل وشرب يظن أن الفجر لم يطلع، ثم تبين أنه طالع، فصومه صحيح، ولو أن الشمس قد غربت وأكل وشرب ثم تبين أنها لم تغرب فصومه صحيح؛ لأنه جاهل.

ولو كان لا يدري أن الحجامَةَ تُفطرُ فحجم فصومه صحيح؛ لأنه جاهل. ولو أكل وشرب وهو نائم فصومه صحيح، ولو أنه طار إلى حلقه غباراً أو دخاناً بغير قصد فصومه صحيح.

فإذا قال قائل: أين الدليل على أن الجاهل لا يفسد صومه، والناسي لا يفسد صومه، وغير المريد لا يفسد صومه؟

قلنا: عندنا أدلة عامة وأدلة خاصة، فالأدلة العامة منها: تلك القاعدة العظيمة التي من الله بها على عباده، وهي قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال الله: قد فعلت، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وما يُروى عن النبي ﷺ بأسانيد حسنة: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» أو «عَفَى عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١) هذه أدلة عامة.

والأدلة الخاصة: ما ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أَفْطَرْنَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمٍ غِيمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»^(٢) فتبين الآن أنهم أكلوا في النهار، لكنهم لم يعلموا أَنَّ الشَّمْسَ لم تَغْرُبْ، ولم يأمرهم النبي ﷺ أَنْ يَقْضُوا، ولو كان القضاء واجباً لأمرهم به الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَدَعَ وَاجِبًا عَلَى الْأُمَّةِ بَدُونِ بَيَانٍ، وَلَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ لَوْجِبَ نَقْلُهُ؛ لَأَنَّهُ إِذَا أَمَرَهُمْ صَارَ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَالشَّرِيعَةُ مُحْفُوظَةٌ، فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ الرَّسُولَ أَمَرَهُمْ بِالْقَضَاءِ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا قَضَاءَ؛ لِأَنَّ السُّكُوتَ عَنِ الشَّيْءِ مَعَ وَجُودِ دَوَاعِي ذِكْرِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

دليل آخر في جهل الحكم: عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وكان يريد أن يصوم، فَقَدَّمَ لَهُ السَّحُورُ، وَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ، وَقَدْ وَضَعَ تَحْتَ وِسَادِهِ عَقَالَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْيَضُ وَالثَّانِي أَسْوَدُ -وَالْعَقَالُ حَبْلٌ غَلِيظٌ- يَأْكُلُ وَيَنْظُرُ إِلَى الْعَقَالَيْنِ، فَلَمَّا بَانَ الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ أَمْسَكَ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ أَنَّهُ صَائِمٌ، وَجَعَلَ يَأْكُلُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٣)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

أَنْ وَسَعَ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْأَسْوَدَ»^(١).

صحيح، فعرض وساده على هذه الحال الأفق كله، وهذا قاله عليه الصلاة والسلام من باب المداعبة؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يداعب ويمزح، والمداعبة والمزح لا سيما مع الغفلة لا بأس بها.

ولهذا لما جاءه رجل يريد أن يحمله على بعير -يعني: يريد بعيراً لتحمله- قال النبي ﷺ: «إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ» وولد الناقة هو الخوار الصغير، والصغير لا يحمله، فالرجل استغرب هذا الكلام، فقال النبي ﷺ: «وَهَلِ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا التُّوْقُ»^(٢) الإبل التي تحمل الأحمال الثقيلة تلدها التوق، فطمأن الرجل.

فقال الرسول لعدي بن حاتم: «إِنَّ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ أَنْ وَسَعَ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ»؛ فعدي بن حاتم جاهل بالحكم، هو ينظر النور ساطعاً قد ملأ الأفق، فلم يجهل طلوع الفجر، لكن جهل معنى الآية، فهو إذن جاهل بالحكم؛ وحينئذ يكون الجهل بالحكم مانعاً من إفساد الصوم، والجهل بالحال مانع من إفساد الصوم.

أما النسيان: فلو أن الإنسان أكل حتى شبع وشرب حتى روي وهو ناس؛ فصومه صحيح. وقد ذكرنا الدليل العام: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾

[البقرة: ٢٨٦].

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ...﴾، رقم (٤٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...، رقم (١٠٩٠/٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٧/٣)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب ما جاء في المزاح، رقم (٤٩٩٨)، والترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح، رقم (١٩٩١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب.

لكن هناك دليلٌ خاصٌّ: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١).

وتأمل قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ» يتبين لك أَنَّ الصَّوْمَ الذي أَكَلَ فيه صاحبه وهو ناسٍ ليس به نقصٌ؛ لَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

ولو نسيَ إنسانٌ أَنَّهُ صَائِمٌ فجامَعَ زوجته، فصومه صحيحٌ، لكن الحديث «أَكَلَ أَوْ شَرِبَ» والرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَكَرَ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ؛ لَأَنَّ هَذَا أَكْثَرُ مَا يَقَعُ لِلْإِنْسَانِ، بخلافِ الْجِمَاعِ، فنسيانُ الصَّوْمِ عِنْدَ الْجِمَاعِ قَلِيلٌ، وَالْجِمَاعُ نَفْسُهُ يَكُونُ قَلِيلًا مِنَ الصَّائِمِ.

الشرط الثالث: عَدَمُ الْإِرَادَةِ: فلو أَنَّ الْإِنْسَانَ مَرَّ بِشَارِعٍ يَثُورُ غَبَارُهُ، فَدَخَلَ الْغَبَارُ إِلَى فَمِهِ؛ فَإِنَّ صَوْمَهُ صَحِيحٌ.

ولو تَبَخَّرَ الْإِنْسَانُ وَوَضَعَ الْمُبْخَرَةَ تَحْتَ غُرَّتِهِ وَدَخَلَ الدُّخَانُ إِلَى أَنْفِهِ؛ فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ.

ولو كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّارِ، فَاحْتَاجَتْ إِلَى الْنَفْخِ، فَجَعَلَ يَنْفُخُهَا، وَجَعَلَ الدُّخَانُ يَتَخَلَّلُ لِحِيَّتَهُ وَيَدْخُلُ أَنْفَهُ؛ فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِقَصْدٍ مِنْهُ.

أَمَّا شَمُّ الدُّخَانِ أَوْ الْبُخُورِ حَتَّى يَبْلُغَ الدُّخَانُ إِلَى الْفَمِ فَهَذَا مِنْ جَنْسِ الْمَاءِ، فَإِذَا وَصَلَ الدُّخَانُ إِلَى بَطْنِهِ أَفْطَرَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولو أنَّ إنسانًا أكل أو شرب، وقال: أنا أعلم أنَّ الأكل والشرب في الصَّوم حرام، لكن لم أعلم أنَّه يُفسد الصَّوم ويوجبُ القضاء -يُفسد صَوْمَهُ؛ لأنَّه انتهك حرمة الصَّوم.

ولو أنَّه جامع زوجته وقال: أنا أدري أنَّ الجماع حرامٌ على الصائم، لكن لم أعلم أنَّ فيه الكفَّارة، فتلزمه الكفَّارة؛ ولهذا ألزم النبي ﷺ المُجامع الذي لا يدري ماذا عليه الكفَّارة^(١).

ولو أنَّ رجلًا زنى بامرأة -والعياذُ بالله- وهو مُحْصَنٌ، فأمر القاضي برجمه فقال: أنا لم أعلم أنَّ الزاني يُرجم، ظننتُ أنَّ الزاني يأثم ويُجْلَد ولم أعلم أنه يُرجم، ولو علمتُ لم أزن -فإنَّه يُرجم؛ لأنَّه لا يُشترط العلمُ بالعقوبة.

إذن: شروطُ إفسادِ الصَّوم بهذه المفسداتِ ثلاثة، وعرفنا أدلَّتْها العامَّة والخاصَّة.

فالفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ في هذه المسائلِ يختلفون، لكن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وقد مَنَّ اللهُ والحمدُ لله بِذكرِ الأدلَّةِ هنا على المفسداتِ، وذكرِ الأدلَّةِ على شروطِ الإفسادِ.

فنسألُ الله تعالى أن يرزُقنا وإياكم علمًا نافعًا، وعملاً صالحًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم...، رقم (١١١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الأسئلة

١- السؤال: ما الفرق بين الشم والتبخير بالنسبة لدخان البخور، وأنا قد وضعت المبخرة تحت ثيابي، ومن المعلوم أن البخور سوف يتصاعد دخانه؛ بدليل أن رائحته تدخل في أنفي، فهل الأحوط عدم التبخير؛ سدا للذريعة؟

الجواب: لا شك أن البخور طيب ورائحته طيبة، والنبی ﷺ كان يحب الطيب^(١)، فالإنسان مأمور باستعمال الطيب، سواء بالبخور أو الدهون، ولا حرج عليه، وما دام الإنسان لم يقصد أن يلج الدخان إلى جوفه فإنه إذا خرج بغير قصد فلا بأس، كما أن الإنسان يتمضمض وإذا دخل الماء إلى جوفه من المضمضة بدون قصد فلا شيء عليه.



٢- السؤال: سمعنا بالصيام بعد طلوع الشمس ولم نمسك عن الأكل والشرب حتى المغرب وصمنا من الغد، فهل علينا إثم؟

الجواب: لا شك أن الإنسان يجب عليه أن يمسك إذا علم بدخول الشهر ولو في أثناء النهار؛ لأنه كان في الأول جاهلاً ثم تبين، فيجب الإمساك، كما لو أن الإنسان أظطر يظن الشمس غربت ثم تبين أنها لم تغرب، فيجب عليه الإمساك، أو يظن أن الفجر لم يطلع فتبين أنه طالع، فيجب عليه الإمساك.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، رقم (٣٩٣٩)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هؤلاء الذين لم يعلموا بدخول الشهر إلا في أثناء النهار يجب عليهم الإمساك، ثم اختلف العلماء هل يجب عليهم القضاء أو لا يجب؟

فذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أنه لا يجب القضاء؛ لأنهم إنما أكلوا في أول النهار جاهلين، ولا يمكن أن ينووا صيامهم وهم لم يعلموا بدخول الشهر، والنية تتبع العلم، فإذا كانوا غير عالمين لم تلزمهم النية من الليل^(١).

ولكن الأحوط في هذه المسألة أن يقضوا يوماً.

والفرق بينه وبين ما ذكرناه من أن الإنسان إذا تناول شيئاً من المفطرات جاهلاً فإنه لا يفسد صومه - أن هذا الثاني قد نوى الصوم واعتمده، أما الذين لم يعلموا بالهلال إلا في أثناء النهار فإنهم لم ينووا الصوم أصلاً.

فالاحتياط بلا شك أن يقضوا هذا اليوم الذي لم يبلغهم الخبر إلا في أثناءه، ويلزمهم الإمساك إلى غروب الشمس.



٣- السؤال: المرأة إذا عَمِلَ لها عملية تنظيف فهل تصوم وتُصَلِّي، أم أن لها حكم النفاس، وهل يفرق بين مدة الحمل أم هو سواء. أي: إذا جلست قبل عملية التنظيف أربعة أشهر وهي حامل، أم كانت العملية بعد شهر من الحمل، اجعل لنا قاعدة في ذلك؟

الجواب: القاعدة في ذلك: أنه إذا بلغ الحمل أربعة أشهر حياً نُفِخَتْ فيه الروح، ولا يجوز إسقاطه بأي حال من الأحوال، حتى لو قال الأطباء: إن لم تسقطوه

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٥) ومجموع الفتاوى (١٨/ ٢٦٢).

ماتت الأم. نقول: فلتُمتِ الأم؛ لأنَّ إسقاطه معناه: قتل نفسٍ بغير حقٍّ.
فإذا قالوا: إذا بقي ماتت أمُّه، ثمَّ مات هو أيضًا.

قلنا: وليكن ذلك، إذا ماتت أمُّه فقد ماتت بفعل الله، وإذا مات جنيها معها فهو بإذن الله عزَّ وجلَّ، لكنَّ كوننا نُسقط الجنينَ فيموتُ بفعلنا من أجل بقاء أمِّه - على أنَّ بقاء أمِّه ليس مؤكَّدًا فقد تموتُ مع أنَّا أخرجناه - فهذا لا يجوز.

أمَّا إذا كان قبل نفخ الروح فيه، ووُجد ضررٌ على الأم في بقائه، فلا مانع من إسقاطه، وحيثُ إنَّ كان قد تبَيَّن فيه خلقُ إنسانٍ فالدم نفاسٌ، ولا يمكن أن يتبيَّن فيه خلقُ إنسانٍ في أقلَّ من ثمانين يومًا، وإنَّ كان لم يتبيَّن فيه خلقُ إنسانٍ - كما لو كان دونَ الثمانين يومًا - فإنَّ الدم الخارج ليس دم نفاسٍ، ولكنه دم فسادٍ، تُصلِّي وتصومُ ويُجمَعُها زَوْجُها، ولا شيء عليه. هذا هو الضابطُ.

فعدنا الآن ثلاثة ضوابط:

١ - ما كان قبل الثمانين فالدم دم فسادٍ، ولا يُجْلَسُ له.

٢ - ما كان فوق الثمانين، وتبيَّن فيه خلقُ إنسانٍ، لكنَّ لم تُنفَخ فيه الروحُ - يعني: دونَ أربعة أشهرٍ - فهذا نفاسٌ، ولا بأس بإسقاطه إذا قال الأطباء: إنَّ بقاءه ضررٌ على الأم.

٣ - ما كان بعدَ أربعة أشهرٍ، فهذا يحرُم إسقاطه مُطلقًا إذا نُفِخ فيه الروحُ؛ لأنَّه قتل نفسٍ، ولا يجوزُ قتل النفس إطلاقًا.

فإذا قالوا: نحنُ نقتله لتبقى أمُّه! قلنا: مَنْ قال لكم إنَّ أمُّه تبقى إذا أخرجناه ومات؟! مَنْ يضمنُ هذا؟! لا أحد يقولُ هذا!

ولو ضَمَنَّا مئةً في المئة أَنَّ أُمَّهُ تَحْيَا إِذَا أَخْرَجْنَاهُ وَأَمْتَنَاهُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ نُمِيتَ
شَخْصًا لِإِبْقَاءِ شَخْصٍ آخَرَ.



٤ - السُّؤَالُ: امرأةٌ كان عليها قضاءٌ مِنْ شهرِ رمضانَ العامِ الماضيَ حتى دخلَ
عليها شهرُ رمضانَ وهي لم تَقْضِهِ، فماذا يَجِبُ عليها الآنَ، أَتَنْوِي صِيَامَ هذا الشهرِ
عَنِ العامِ الماضي، ثُمَّ تَقْضِي هذا العامَ أم ماذا؟

الجَوَابُ: إِذَا دخلَ شهرُ رمضانَ وعلى الإنسانِ أَيَّامٌ مِنْ رمضانَ الماضيِ فَلتَقْضِ
الشهرَ الحَاضِرَ، ثُمَّ إِذَا انتهى تَقْضِي ما كان عليها مِنَ الشهرِ الماضي.

لكن هل يَجِبُ عليها مع القضاءِ إِطعامُ مسكينٍ أو لا يَجِبُ؟

الجَوَابُ: في هذا تفصيلٌ، إِذَا كانت تَرَكْتَ قضاءَ الصَّوْمِ مِنَ العامِ الماضيِ
لَعُذْرٍ فَإِنَّهَا تَقْضِي ولا شيءَ عليها، وَإِذَا كان لغيرِ عُدْرٍ فَمِنَ العلماءِ مَنْ قال: تَقْضِي
وَتُطْعِمُ عن كُلِّ يومٍ مِسْكِينًا، ومنهم مَنْ قال: تَقْضِي ولا تُطْعِمُ. وهذا القولُ هو
الراجحُ؛ لِأَنَّهُ ليس هناك دليلٌ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ على وجوبِ الإطعامِ مع القضاءِ؛
فقد قال اللهُ تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].



٥ - السُّؤَالُ: هل يجوزُ تَفْطِيرُ عشرةِ صَوَامٍ مِنَ الَّذِينَ يُفْطِرُهُمْ مَكْتَبُ توعيةِ
الجالِياتِ بدلًا مِنْ الإطعامِ في كَفَّارَةِ اليمينِ؟ وكم مقدارُ كَفَّارَةِ اليمينِ؟

الجَوَابُ: مقدارُ كَفَّارَةِ اليمينِ إِطعامُ عشرةِ مساكينَ أو كِسْوَتُهُمْ أو تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ،
وهذه الثلاثةُ على التَّخْيِيرِ، فَإِنْ لم يَجِدْ فصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَّابَةٍ.

أَمَّا هَلْ يَجْزِي عَنْهَا إِفْطَارُ الصَّوَامِ، فَهَذَا نَقُولُ لِلْسَّائِلِ: فَطَّرِ الصَّوَامَ ابْتِغَاءَ الْأَجْرِ، وَأَطْعِمُهُمُ الْعِشَاءَ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، فَيَكُونُ تَفْطِيرُهُمْ أَوَّلَ مَا يَأْكُلُونَ بَعْدَ الْغُرُوبِ صَدَقَةً، وَالْعِشَاءُ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ يَكُونُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ عَنِ الْيَمِينِ، سِوَاهُ كَانَ تَوْعِيَةُ الْجَالِيَاتِ أَوْ غَيْرَهَا، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ تُخْبَرَ مَنْ تَدْفَعُهُ إِلَيْهِمْ بِأَنَّهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ مَنْ أَجَلَ أَنْ يُطْعِمُوا عَشْرَةَ، لَا يَقِلُّونَ عَنِ الْعَشْرَةِ.



٦- السُّؤَالُ: امْرَأَةٌ انْقَطَعَتْ عَنْهَا الْعَادَةُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا دَمٌ، فَحَلَلْتُ فِي الْمُسْتَشْفَى فَقَالُوا: لَا يُوجَدُ حَمْلٌ؟ فَمَا حَكْمُ هَذَا الدَّمِ؟ هَلْ تَتَوَقَّفُ عَنِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ أَمْ مَاذَا تَصْنَعُ؟ عَلِمًا بِأَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ هَذَا الشَّهْرِ وَالدَّمُ يُخْرَجُ مِنْهَا حَتَّى الْآنَ، فَمَا تُوْجِيهُكَ لَهَا؟

الْجَوَابُ: مَا دَامَ أَهْلُ الطَّبِّ يَقُولُونَ: إِنَّ رَحِمَهَا خَالٍ مِنَ الْوَلَدِ فَهَذَا دَمٌ حَيْضٍ، لَكِنْ تَبْقَى لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي حَتَّى تَتَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِذَا تَجَاوَزَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا صَارَ الدَّمُ دَمَ اسْتِحَاضَةٍ، تَغْتَسِلُ وَتَصُومُ وَتَقْضِي الْأَيَّامَ الَّتِي لَمْ تَصُمْهَا مِنْ قَبْلُ، فَإِذَا جَاءَ الشَّهْرُ الثَّانِي فَإِنَّهَا لَا تَجْلِسُ إِلَّا مَقْدَارَ عَادَتِهَا فَقَطْ.



٧- السُّؤَالُ: رَجُلٌ يَتَعَامَلُ فِي تَقْسِيطِ السَّيَّارَاتِ -أَي: يَشْتَرِي سَيَّارَاتٍ ثُمَّ يَبِيعُهَا بِالْأَقْسَاطِ- يُدَيِّنُهَا لِلنَّاسِ، فَكَيْفَ يُخْرِجُ زَكَاتَهَا هَلْ مَعَ كُلِّ قِسْطٍ أَمْ إِذَا اسْتَكْمَلَ ثَمَنَ السَّيَّارَةِ؟

الْجَوَابُ: لَا أَرَى جَوَازَ التَّقْسِيطِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ النَّاسِ، وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَحْتَاجُ

إلى سلعة، ثُمَّ يذهبُ للتاجر، ويقول: أنا أحتاجُ السلعةَ الفلانية، فيذهبُ التاجرُ إلى صاحبها ويشتريها، ثُمَّ يبيعُها على هذا المحتاج.

أرى أَنَّ هذهَ معاملةً باطلةً حرامًا، وأنها حيلةٌ قريبةٌ جدًّا إلى الربَّا، فبدلًا من أَنْ نُعطيهُ دراهمَ ونقول: خذْ هذهَ الدراهمَ واشترِ السلعةَ التي تريدُ، وهذه الألفُ بألفٍ ومِئتين إلى سنَةٍ، صار بهذا العقدِ الصُّوري الذي لولا الطلبُ ما ذهبَ يشتريها.

فهذه المعاملةُ من أصلها حرامٌ، وإذا كانت حرامًا فلنُ أفتيَ بها يترتبُ عليه في مشهدِ الزَّكاة، يسألُ عنها غيري؛ حتى لا يَظُنَّ أنني إذا أفتيتُ بها يجبُ فيها من زكاةٍ أنني أقررتُ أصلَ المعاملة، وأصلُ المعاملةِ عندي باطلةٌ وحرامٌ، وعلى مَنْ يَتَّقِي اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَتَنَزَّهَ عنها، ونحنُ إذا قارنَّا هذه الحيلةَ القريبةَ بحلية اليهودِ التي قال فيها الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّهُ لَمَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ جَمَلُوهَا ثُمَّ أَذَابُوهَا وَأَكَلُوهَا ثَمَنَهَا»^(١).

اليهودُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، وقيل: الشحمُ حرامٌ، فصاروا يُذَيَّبُونَ الشحمَ حتى يكونَ دُهْنًا، ثُمَّ يبيعونَ الدَّهْنَ ويأكلونَ ثَمَنَهُ.

فهمُ الآنَ لم يأكلوا الشحمَ ولا الدَّهْنَ أيضًا، إِنَّا تَحِيلُوهَا، حَوَّلُوا الشحمَ إلى دُهْنٍ، ثُمَّ الدَّهْنَ إلى ثَمَنِ، وهم أَذَكِيَاءُ، لم يبيعُوا الشحمَ مُبَاشَرَةً؛ خوفًا من أَنْ يُقَالَ: هذه حيلةٌ، لكنْ حيلةٌ من وراءِ حيلةٍ، ذَوَّبُوهُ أَوَّلًا ثُمَّ باعوا وأكلوا الثمنَ، وجعلَ الرَّسُولُ هذا حيلةً، ودعا اللهَ بِأَنْ يَقَاتِلَهُمْ على ذلك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢٢٣٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، رقم (١٥٨١)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أَيُّهُمْ أَقْرَبُ هَذِهِ الْحَلِيَّةُ أَوْ حِيلَةٌ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَبِيعُونَ بِالتَّقْسِيطِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فِي السُّؤَالِ؟

الْجَوَابُ: الْأَخِيرُ أَقْرَبُ حِيلَةً، سَهْلَةٌ جِدًّا، أَنَا أَشْتَرِي السَّلْعَةَ الَّتِي تُرِيدُهَا، ثُمَّ أَبِيعُهَا عَلَيْكَ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ أَكْثَرَ، كَمَا لَوْ أُعْطَيْتَكَ قِيمَتَهَا نَفْدًا الْآنَ وَاشْتَرَيْتَهَا أَنْتَ، ثُمَّ جَعَلْتُ عَلَيْكَ إِضَافَةً، فَلَا فَرْقَ فِي الْوَاقِعِ.

وَالْحِيلُ لَا تَجْعَلُ الْحَرَامَ حَلَالًا أَبَدًا، بَلْ تَزِيدُ الْحَرَامَ قُبْحًا إِلَى قُبْحٍ؛ لِأَنَّهَا حِيلَةٌ وَمَكْرٌ وَخِدَاعٌ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

فَعَلَى مَنْ تَعَامَلَ هَذِهِ الْمَعَامَلَةَ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الدُّنْيَا لَيْسَتْ -وَاللَّهِ- دَارَ مَقَرٍّ، وَلَيْسَ التَّكَاتُرُ فِيهَا هُوَ الْغِبْطَةُ، الْغِبْطَةُ بِالْإِيمَانِ وَتَقْوَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَأَنْ يَدْعَ الْإِنْسَانَ الشَّيْءَ الَّذِي فِيهِ الشُّبْهَةُ؛ حَذَرًا مِنَ الْمُحَرَّمِ بَيِّقِينَ، فَكَيْفَ بِالشَّيْءِ ظَاهِرِ الشُّبْهَةِ؟! نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكْتُبَ لِإِخْوَانِنَا السَّلَامَةَ وَالْهُدَايَةَ.



اللقاء الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد؛ فإننا في هذا اللقاء الثالث من اللقاءات التي تتم في شهر رمضان، وهذه الليلة هي الثانية عشرة من رمضان المبارك، عام ستة عشر وأربع مئة وألف. نتحدث فيها عن الركن الثالث من أركان الإسلام وهو الزكاة، نبيّن أولاً مرتبتها في دين الله، وحكمها، وما يترتب عليها من الثواب، وعلى البخل بها من العقاب، ثم نبيّن الأموال الزكوية ومن تجب عليه الزكاة، ثم نبيّن مصارف الزكاة إلى من تُصرف.

أمّا الأول: فإن مرتبة الزكاة في دين الإسلام مرتبة عظيمة، هي ركن من أركان الإسلام، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ حين قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

وهي قرينة الصَّلَاة في كتابِ الله، يقرنُ الله تعالى بين الصَّلَاة والزَّكَاة في آيات كثيرة، وقد ذهب كثيرٌ من العلماء، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رَحِمَهُ اللهُ^(١) إلى أن مَنْ مَنَعَ الزَّكَاة بُخْلًا فَإِنَّهُ كَافِرٌ، كمن تَرَكَ الصَّلَاة تَهَاوُنًا.

وذهب آخرونَ إلى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ لَكِنْ يُؤْخَذُ نِصْفُ مَالِهِ؛ تَعْزِيرًا؛ لِحَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ رَحِمَهُمُ اللهُ: «إِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرُ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا»^(٢).

واختلفوا في قوله: «وَشَطْرُ مَالِهِ» هل المرادُ جميعُ مَالِهِ، أو المرادُ المَالُ الزَّكَوِيُّ الذي مَنَعَ منه الزَّكَاة، على قولين.

ومنهم مَنْ قال: مَنْ مَنَعَهَا بُخْلًا فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ، وَلَا يُعَذَّرُ فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ عَذَابَهُ فِي الْآخِرَةِ أَشَدُّ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

أَمَّا حُكْمُهَا: فَإِنَّهَا فَرَضٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، لَمْ يُنْكَرْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَجُوبَهَا فِي الْجُمْلَةِ.

قال العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ: وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا كَفَرَ وَلَوْ أَدَّاهَا. يعني: لو قال: أَنَا أُؤَدِّيْهَا لَكِنْ لَا أَعْتَقِدُ أَنَّهَا فَرِيضَةٌ، أَعْتَقِدُ أَنَّهَا ضَرِيئَةٌ - فهذا كَافِرٌ؛ ولهذا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِينَ مَنَعُوهَا مِنَ الْعَرَبِ^(٣) وقالوا ما هذه إِلَّا جَزِيَّةٌ، قَاتَلَهُمْ عَلَى أَيْتِهِمْ

(١) انظر: المغني (٢/ ٤٢٨)، والكافي (١/ ٣٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم (١٥٧٥)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، رقم (٢٤٤٤)، من حديث معاوية بن حيدة القشيري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٤٠٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم (٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مُرْتَدُونَ؛ لِأَنَّهُمْ مَنَعُوهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا ضَرِيَّةٌ وَجْزِيَّةٌ وَلَيْسَتْ عِبَادَةً، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.
فَهِيَ إِذَنْ فَرَضٌ مِنْ فَرَائِضِ الدِّينِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَرَضِيَّتَهَا كَفَرَ
وَلَوْ أَدَّاهَا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا نَشَأَ قَرِيبًا فِي الْإِسْلَامِ وَأَسْلَمَ حَدِيثًا، وَلَمْ يَذِرْ
عَنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ؛ فَهَذَا يُعَلِّمُ، فَإِذَا أَنْكَرَ بَعْدَ أَنْ عُلِّمَ حُكْمَ عَلَيْهِ بِالرَّدَّةِ، وَالْعِيَادُ
بِاللَّهِ.

وَأَمَّا مَنْ تَجَبُّ عَلَيْهِ: فَإِنَّهَا تَجَبُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ بَلُوغُهُ وَلَا عَقْلُهُ،
بَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا مَالِكًا نَصَابًا زَكَوِيًّا، وَعَلَى هَذَا فَالْكَافِرُ لَا تَجَبُّ عَلَيْهِ.
وَمَعْنَى: «لَا تَجَبُّ عَلَيْهِ» أَنَّنَا لَا نَأْمُرُهُ أَنْ يُخْرِجَ الزَّكَاةَ وَلَا نُلْزِمُهُ بِذَلِكَ،
وَلَا نُلْزِمُهُ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا مَضَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ الْبَعُوثَ لِلدَّعْوَةِ
إِلَى الْإِسْلَامِ أَوَّلَ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ التَّوْحِيدَ، ثُمَّ الصَّلَاةَ، ثُمَّ الزَّكَاةَ^(١).

وَأَمَّا كَوْنُهُ لَا يُؤْمَرُ أَوْ لَا يُلْزَمُ بِقَضَاءِ مَا مَضَى مِنَ الزَّكَاةِ؛ فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ
لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] كُلُّ مَا سَلَفَ، حَتَّى
لَوْ كَانَ قَاتِلًا مُؤْمِنًا فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ، وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ أَخَذَ مَالَ مُسْلِمٍ فَإِنَّهُ
لَا يُضْمَنُ إِيَّاهُ ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ كُلُّ مَا
سَلَفَ، وَهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ؛ تَرْغِيًّا لَهُ فِي الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّنَا لَوْ طَالَبْنَاهُ بِأَنْ يُؤَدِّيَ مَا مَضَى
رَبِّمَا يَنْفِرُ مِنَ الْإِسْلَامِ.

إِذَنْ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، أَمَّا إِذَا كَانَ كَافِرًا وَكَانَ عِنْدَهُ مَلَائِينَ فَلَا زَكَاةَ
عَلَيْهِ، بَلْ لَوْ تَصَدَّقَ مَا قَبِلَتْ مِنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ وَجوبِ الزَّكَاةِ، رَقْمُ (١٣٩٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ
الدَّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشُرَائِعِ الْإِسْلَامِ، رَقْمُ (١٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَالُكَ نَصَابًا زَكَوِيًّا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالٌ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَكِنْ لَا يَبْلُغُ النَّصَابَ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ يَبْلُغُ النَّصَابَ لَكِنَّهُ أَنْفَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَتِمَّ الْحَوْلُ، فَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ أَوْ أَنْفَقَ قَبْلَ تِمَامِ الْحَوْلِ فَلَا زَكَاةَ.

فهل تجب الزكاة على الصغير والمجنون؟

الجواب: نعم، لكن تجب عليهما لا بمعنى أَنَّهُمَا يُكَلَّفَانِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ فِي مَالِهِمَا وَعَلَى وَلِيِّهِمَا إِخْرَاجُهَا، وَإِلَّا فَهُمَا غَيْرُ مُكَلَّفَيْنِ، لَكِنْ تَجِبُ فِي الْمَالِ - فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ - وَالْمُطَالَبُ بِإِخْرَاجِهَا الْوَلِيُّ مِنْ مَالِهِمَا.

فَلَوْ وَرِثَ هَذَا الصَّبِيُّ مِنْ أَبِيهِ أَمْوَالًا كَثِيرَةً، قُلْنَا: يَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يُخْرِجَ الزَّكَاةَ عَنْهُ إِذَا كَانَتْ أَمْوَالًا زَكَوِيَّةً؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، وَسَمَاءُ أَيْضًا ظَاهِرُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُوَحَّدُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ»^(٢) هَذَا مِنْ جِهَةِ النَّصِّ.

أَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى: فَالْفُقَرَاءُ تَتَعَلَّقُ قُلُوبُهُمْ بِأَمْوَالِ الصَّغَارِ كَمَا تَتَعَلَّقُ بِأَمْوَالِ الْكِبَارِ، وَيُرُونَ أَنَّ لَهُمْ حَقًّا، لَا يَنْظُرُونَ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ هَلْ هُوَ كَبِيرٌ، صَغِيرٌ، مَجْنُونٌ، عَاقِلٌ، إِنَّمَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْمَالِ، هَذَا الْمَالُ لِمَاذَا لَا نُعْطَى مِنْهُ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٤٠٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم (٢٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إذن: لا يُشترط في وجوب الزكاة بلوغ ولا عقل؛ لأن الزكاة تجب في المال وعلى ولي الصغير والمجنون أن يُخرج الزكاة.

أمّا الثاني الذي نريد أن نبحث فيه: ما هي الأموال الزكوية؟ هل كل مال فيه زكاة؟

الجواب: لا يمكن أن يوجد زكاة في مالٍ إلا بدليل؛ لأن الأصل أن أموال المسلمين مُحترمة، لا يؤخذ منها شيء، لكن إذا دلّ الدليل على وجوب بذل شيء من المال وجب أن نقوم بمقتضى الدليل.

فمثلاً: الأموال التي للكسب فيها الزكاة، وهي ما يعبرُ العلماء عنه بـ: (عروض التجارة) أيّا كان المال، فإذا كان مُعدّاً للكسب فيه الزكاة بنص القرآن: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

فكل مالٍ أُعدّ للكسب فيه الزكاة، سواء كان أراضي، أم بيوتاً، أم سيارات، أم مكائن، أم معدات أُخرى، أم أقمشة، أم أواني، أيّا كان، كل شيء يريد به التكسب فإن فيه الزكاة.

الثاني: الذهب والفضة: الدليل قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] وأؤكد ما تُنفق فيه هو الزكاة؛ لأنها ركن من أركان الإسلام، فإنفاق المال في الزكاة أبلغ من إنفاقه في الجهاد.

الثالث: الخارج من الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾

ومن السنة أيضًا: قال النبي ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(١) يعني أَنَّهُ فِيمَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ وَسُقِيَ بِالنَّضْحِ - الْمَكَائِنِ وَالسَّوَانِي وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - ففِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا يَشْرَبُ بِعُرْوَقِهِ، أَوْ سُقِيَ بِالْأَنْهَارِ ففِيهِ الْعُشْرُ.

وقال ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(٢) مفهومُهُ أَنَّ فِي الْخَمْسَةِ صَدَقَةٌ.

أَمَّا بِهِمَةُ الْأَنْعَامِ: فَجَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ، وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، وَأَقْلُ نَصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ، وَأَقْلُ نَصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ، وَأَقْلُ نَصَابِ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ. هَذِهِ الْأَمْوَالُ الزَّكَوِيَّةُ الَّتِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

لَكِنْ مَا مَقْدَارُ الزَّكَاةِ؟

أَمَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَعَرُوضُ التِّجَارَةِ: فَمَقْدَارُ الزَّكَاةِ فِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ، وَنِسْبَةُ رُبْعِ الْعُشْرِ إِلَى الْكُلِّ وَاحِدٌ مِنْ أَرْبَعِينَ، فَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَعَرُوضُ التِّجَارَةِ الْوَاجِبُ فِيهَا وَاحِدٌ مِنْ أَرْبَعِينَ.

إِذِنْ: اسْتِخْرَاجُ الزَّكَاةِ سَهْلٌ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَقْسِمَ مَا عِنْدَكَ مِنَ الْمَالِ عَلَى أَرْبَعِينَ، فَمَا خَرَجَ بِالْقِسْمَةِ فَهُوَ الزَّكَاةُ، فَمَثَلًا: عِنْدَكَ أَرْبَعُونَ مِليونًا زَكَاتُهَا مِليونٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ أَلْفٍ أَلْفٌ... وَهَلُمَّ جَرًّا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يَسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي، رَقْمُ (١٤٨٣)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ، رَقْمُ (١٤٥٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، رَقْمُ (٩٧٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعروض التجارة كذلك فيها رُبْع العُشْرِ، وكيفيَّتها أَنْ تَنْظُرَ قِيَمَةَ العُرُوضِ وقتَ وجوبِ الزَّكَاةِ، وَلَا تَنْظُرَ مُشْتَرَاهَا، مُشْتَرَاهَا قد يكون رخيصًا وقد يكون غاليًا، انظر كم تُساوي عند وجوبِ الزَّكَاةِ، ثُمَّ اقسمِ القِيَمَةَ على أربعينَ.

فمثلاً: إنسانٌ اشترى أرضاً بأربعينَ ألفاً، وعند وجوبِ الزَّكَاةِ صارت تساوي أربعَ مئة ألفٍ، فلو نظرنا إلى القِيَمَةَ إلى زكاتها وقتها اشتراها وجدناها ألفاً واحداً، أما زكاتها وقت وجوبِ الزَّكَاةِ عَشْرَةُ آلافٍ.

إذن: العبرة في قِيَمَةِ عروض التجارة بوقت وجوبِ الزَّكَاةِ.

لكن هنا إشكالٌ: هل العبرة في البيع بالجملة أم بالتفريد؟ يعني: مثلاً التاجر يشتري بالجملة، ويبيع بالجملة، ويبيع بالتفريد، فهل العبرة بقيمة التفريد أو بقيمة الجملة؟

الجواب: يُنظَرُ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ، إذا كان الأكثر هو البيع بالجملة فالعبرة بالجملة، وإذا كان الأكثر بالتفريد فالعبرة بالتفريد. والغالب أن التفريد أكثر قيمةً، فالغالب أن الشيء إذا كان يساوي مئة في الجملة ففي التفريد يساوي مئة وعشرينَ.

لكن ننصح أن يكون الإنسان مُتَحَرِّياً لِلْأَنْفَعِ لِأَهْلِ الزَّكَاةِ، الْأَنْفَعُ مِنَ التَّفْرِيدِ أو الإجمال هو الذي يَتَّبِعُهُ، فإذا كانت القِيَمَةُ في التفريد أغلى حسبها بالتفريد، وهو إذا أخرج المال يُخْرِجُهُ لِلَّهِ وَلِنَفْسِهِ، يَتَعَبَّدُ لِلَّهِ بِالْإِخْرَاجِ، وتكون المصلحة لنفسه.

أما الماشية: فهي مختلفة، وبناء على أنها قليلة ولا تكون إلا عند البادية، نتكلم عن ما هي الماشية، هل كل من ملك إبلاً أو بقراً أو غنماً أوجبنا عليه الزَّكَاةَ؟

الجواب: فيه التفصيل، إن كان رجل يبيع ويشترى لِيَتَكَسَّبَ بِالْإِبِلِ أو الْبَقَرِ أو

الغنم اعتبرتْنا هذه الماشية عُرُوضًا، وتجبُ فيها الزَّكَاةُ بكلِّ حالٍ، ولو كان يَعْلِفُهَا.
وإن كان قد أعدَّ الماشية للنسلِ والتنمية؛ فهذه ليست فيها زكاةٌ، إلَّا إذا كانت
تَرعى ولا يَعْلِفُهَا؛ بحيث تكونُ أكثرَ الحولِ غيرَ مَعْلُوفَةٍ، أمَّا لو كانت بالعكسِ أكثرَ
الحولِ مَعْلُوفَةً فليس فيها زكاةٌ.

وعلى هذا: فهذا رجلٌ عنده مئةٌ بعيرٍ، أعدَّها للتنمية، لكنَّه يَعْلِفُهَا مِنْ مَالِهِ أَكْثَرَ
السَّنَةِ، فليس فيها زكاةٌ. ولو كان يبيعُ ويشترِي الإبلَ، يشتري اليومَ هذه وبيعُ غدًا
هذه، ففيها الزَّكَاةُ، حتى ولو كان يَعْلِفُهَا؛ لأنَّه إذا كان يَعْدُّهَا لِلْكَسْبِ فِي الْبَيْعِ
وَالشِّرَاءِ فَهِيَ عَرُوضٌ تَجَارَةٌ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا ولو كان يَعْلِفُهَا، كما تجبُ الزَّكَاةُ فِي
أَمْوَالِ التُّجَّارِ مَعَ أَنَّهُمْ يَسْتَأْجِرُونَ لَهَا الْمُحَلَّاتِ، ويتعبونَ فِي التَّحْمِيلِ وَالتَّنْزِيلِ،
وغير ذلك.

أمَّا إذا قال: إِنَّهُ لَا يَرِيدُ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ فِيهَا، لكن يَرِيدُ أَنْ تَنْمُوَ فَهذه لَا زكاةَ
عليه إذا كان يَعْلِفُهَا أَكْثَرَ السَّنَةِ.

أمَّا فَضْلُ الزَّكَاةِ: فَقَدْ وَرَدَتْ النُّصُوصُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى
فَضْلِهَا.

يقولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ
سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ﴾ حَبَّةٌ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ،
الواحدةُ بِسَبْعِ مِائَةٍ، رِبْحٌ عَظِيمٌ، النَّاسُ الْآنَ يَضْرِبُونَ أَكْبَادَ الْإِبِلِ وَيَمْتَطُونَ الْفِيَافِي
مِنْ أَجْلِ وَاحِدٍ فِي الْمِائَةِ مِنَ الْمَكْسَبِ، وَهَذَا سَبْعُ مِائَةٍ فِي الْوَاحِدَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ:
﴿وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١] فَهَذَا فَضْلٌ عَظِيمٌ.

وهذا الفضل يكون يوم القيامة ليس في الدنيا، فكلُّ امرئٍ في ظلِّ صدقته يوم القيامة، كذلك أيضًا أخبر الله عزَّ وجلَّ أنَّه ما من شيءٍ يُنفقُ إلَّا أخلفه الله، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبا: ٣٩].

فلا بدَّ أن يأتي خلفٌ إمَّا بالكمية أو بالبركة، أحيانًا ينفق الإنسان الشيء لله وإذا بالزرق يأتيه من كلِّ مكان، وأحيانًا يُنفق فيحفظ الله ماله، وبقية الآفات، ويُنزَل فيه البركة، ويتفَعُّ به، وإذا أمسك فربما يكون ذلك سببًا لتلف ماله كما هو سبب لتلف دينه.

وكذلك السنة: أخبر النبي عليه الصلاة والسلام أنَّه: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَتَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ -أي: بما يعادل التمرة- مِنْ طَيِّبٍ إِلَّا أَخَذَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِيَمِينِهِ فَرَبَّاهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي الْإِنْسَانَ فَلَوْهُ؛ يعني: فَرَسَهُ»^(١) حتى تكونَ مثلَ الجبلِ العظيم، فثمرةٌ صغيرةٌ تكونُ مثلَ الجبلِ العظيم! يُرَبِّيَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وهذا أعظمُ من سبعِ مئةٍ ضعفٍ، هذه أضعافٌ عظيمةٌ جدًّا، لكن الرِّسُولَ اشترطَ أن يكونَ مِنْ طَيِّبٍ -أي: من كسبٍ طيبٍ حلالٍ- إمَّا ما ليس بطيِّبٍ فإنَّ الله لا يقبلُهُ، قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»^(٢).

وأمَّا عقوبةُ مانعِ الزَّكاةِ: فعظيمةٌ في الكتاب والسنة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، رقم (١٤١٠)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا فِي الْكِتَابِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾ لَا يَظُنُّونَهُ خَيْرًا بَلْ هُوَ شَرٌّ ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ وَسَوْفَ يَمُوتُونَ وَيَتْرَكُونَ هَذَا الْمَالَ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْدَهَا: ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وَفَسَّرَتِ السُّنَّةُ هَذَا الْوَعِيدَ بِأَنَّ «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثَلَّ لَهُ - أَيْ: الْمَالُ - شُجَاعًا أَقْرَعَ» وَالشُّجَاعُ كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: هُوَ ذَكَرُ الْحَيَاتِ الْعَظِيمِ «مُثَلَّ لَهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ رَبِيبَتَانِ» أَيْ: غَدَتَانِ مَمْلُوءَتَانِ مِنَ السُّمِّ «يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ وَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ أَنَا مَالُكَ»^(١).

وهذا - والله - حقٌّ، فتأمل هذا المال الذي كان يحافظُ عليه من وراء الصناديق ويدافعُ عنه، يكونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا بَدَنِيًّا بِالسُّمِّ الذي ينفذُ في هذا البدنِ، ثُمَّ عَذَابًا قَلْبِيًّا بِهَذَا التَّوْبِيخِ الْعَظِيمِ «يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ أَنَا مَالُكَ».

وقال الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُمْسِكُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٣٤) يَوْمَ يُخْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ﴿[التوبة: ٣٤-٣٥] مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، الْجِبَاهُ مِنَ الْأَمَامِ، وَالْجُنُوبُ مِنَ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ، وَالظُّهُورُ مِنَ الْخَلْفِ، فَيُحِيطُ بِهِمُ الْعَذَابُ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لِأَنَّ الْغَنِيَّ إِمَّا أَنْ يَكْلَحُ فِي وَجهِ الْفَقِيرِ وَيَعْبَسَ؛ فَيَكُونُ الْعَذَابُ عَلَى الْجِبَاهِ وَالْمَرَادُ الْوَجْهُ، وَإِمَّا أَنْ يَنْصَرِفَ عَنِ الْيَمِينِ أَوْ الشِّمَالِ، فَيَكُونُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (١٤٠٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

على الجنب، وإمّا أن ينصرف ويؤليه ظهره، فيكون على الخلف.

وعلى هذا فيُعَذَّبُ كُلُّ واحدٍ من هذه الجهات بحسبِ عملِ البخيل، ويَحْتَمِلُ أن يكون هذا عامًّا، سواء عَبَسَ أو أَدْبَرَ أو وَلَّى يمينًا أو شمالًا، فإنه لا بُدَّ أن يُكْوَى من جميع الجهات.

وفسّر النبي ﷺ هذا بتفسير -نسأل الله لنا ولكم الهداية- قال: «مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا -وَحَقُّهَا الزَّكَاةُ- إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ وَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ» هذا زيادة -والعياذُ بالله- ونارُ جَهَنَّمَ فَضِّلَتْ عَلَى نارِ الدُّنْيَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِينَ جُزْءًا «فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلُّهَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^(١).

فلو أن الإنسان أفدَّ كُلَّ ما في يده؛ اتقاءَ هذا العذابِ لَكَانَ ذَلِكَ هَيِّئًا؛ لِأَنَّهُ سَيُعَذَّبُ هذا التعذيبَ في يومٍ كان مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ. ولهذا اقترح على كُلِّ إنسانٍ عنده مالٌ أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ -إِذَا جَعَلَ شَهْرَ زَكَاتِهِ رَمَضَانَ- أَنْ يُحْصِيَ كُلَّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ مَالٍ، ثُمَّ يُقَيِّدُهُ وَيُخْرِجُهُ، وَلَا بِأَسَ أَنْ يَتَأَخَّرَ إِخْرَاجُهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوْ شَهْرًا لِلْمَصْلَحَةِ، الْمَهْمُ أَلَّا يُفَوِّتَ الْفُرْصَةَ.

فَإِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ وَهُوَ شَهْرُ زَكَاتِهِ أَحْصَى الَّذِي عَنْده كُلَّهُ مِنْ دَيْنٍ وَعَيْنٍ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَيَحَاسِبُ نَفْسَهُ تَمَامًا، ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا حَاسَبَ نَفْسَهُ وَعَلَطَ وَأَخْرَجَ أَكْثَرَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِنَ الزَّكَاةِ لَا نَقُولُ: إِنَّهُ غَارِمٌ خَاسِرٌ؛ لِأَنَّهُ سَيَجِدُ هَذَا الَّذِي ذَهَبَ مِنْ زَكَاتِهِ صَدَقَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَذْهَبُ سُدًى، فَالْخَطَرُ فِي النَقْصِ، أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَيْسَ فِيهَا خَطَرٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَالَ الَّذِي بِيَدِكَ لَا يَنْفَعُكَ إِذَا مِتَّ، حَتَّى وَلَوْ تَبِعَكَ رَجَعٌ، فَالَّذِي يَبْقَى مَعَكَ هُوَ الْعَمَلُ، كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ تَبِعَهُ ثَلَاثٌ: أَهْلُهُ، وَمَالُهُ، وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ»^(١) فَالَّذِي يَبْقَى هُوَ الْعَمَلُ، وَالْأَهْلُ يَرْجِعُونَ، وَالْمَالُ يَرْجِعُ، وَالْمَرَادُ بِالْمَالِ هُنَا الْعَبِيدُ، كَأَنَّ كَانَ الْإِنْسَانَ عِنْدَهُ عَبِيدٌ كَثِيرُونَ، أَوْ عِنْدَهُ أَرْقَةٌ كَثِيرُونَ يَخْرُجُونَ مَعَهُ فِي جَنَازَتِهِ، لَكِنْ لَا يَبْقُونَ مَعَهُ فِي الْقَبْرِ يُؤْنِسُونَهُ.

فَالْأَهْلُ يَرْجِعُونَ، وَالْمَالُ الْعَبِيدُ تَرْجِعُ، وَيَبْقَى الْعَمَلُ - نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلَنَا وَعَمَلَكُمْ خَيْرَ جَلِيسٍ لَنَا فِي قُبُورِنَا - هَذَا هُوَ الْمَهْمُ.

فَإِذَنْ نَقُولُ: حَاسِبْ نَفْسَكَ، أَدَّ الزَّكَاةَ، ثُمَّ إِنَّا نُبَشِّرُ الْإِنْسَانَ الْجَوَادَ - الَّذِي يَمُنُّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْجُودِ وَالْعَطَاءِ - بِشَرْحِ الصَّدْرِ، لَا تَمُجِدُ أَحَدًا أَشْرَحَ صَدْرًا وَأَعْظَمَ انْبِسَاطًا مِمَّنْ يَبْذُلُ الْمَالَ، وَهَذَا شَيْءٌ قَالَهُ الْعُلَمَاءُ، وَجُرَّبَ، فَالْإِنْسَانُ إِذَا أَنْفَقَ انْشَرَحَ صَدْرُهُ، سَبْحَانَ اللَّهِ! آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ!

وَلِهَذَا ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي (زَادِ الْمَعَادِ)^(٢) أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ شَرْحِ الصَّدْرِ الْإِنْفَاقَ وَالْكَرَمَ، وَهَذَا شَيْءٌ جَرَّبَهُ نَحْنُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ سَكْرَاتِ الْمَوْتِ، رَقْمُ (٦٥١٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّهْدِ وَالرِّقَاقِ، رَقْمُ (٢٩٦٠)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) زَادِ الْمَعَادِ (٢/٢٤-٢٥).

أما البخيل - والعياذُ بالله - فالرَّسُولُ أَخْبَرَ «أَنَّهُ يَكُونُ مِثْلَ الْحَلَقَةِ يُضَيِّقُ عَلَيْهِ»^(١) ولهذا تجدُ البخيلَ أسوأَ الناسِ حالاً، وأضيَقَهُمْ صَدْرًا، لكنَّ الكريمَ ما شاء الله: يَمُنُّ على هذا بشيءٍ، وعلى هذا بشيءٍ، وعلى هذا بشيءٍ، فيجدُ لَذَّةً وسرورًا. إذن: الواجبُ أن الإنسانَ يحرصُ غايةَ الحرصِ في أداءِ الزَّكَاةِ وإخراجِها. أما البحثُ الثالثُ: فَمَنِ الذي تُخْرِجُ إليه الزَّكَاةُ؟ وهذه مسألةٌ مُهِمَّةٌ.

نقول: إِنَّ اللهَ عَزَّجَلَّ تَوَلَّى قِسْمَهَا بِنَفْسِهِ، كما تَوَلَّى قِسْمَ المَوارِثِ بِنَفْسِهِ، فالْمَوارِثُ لم يُوَكَّلْ قِسْمَتَهَا لِرَّسُولٍ وَلَا لِلنَّاسِ، بل قَسَمَهَا بِنَفْسِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالزَّكَاةُ أَيْضًا تَوَلَّى تَصْرِيفَهَا بِنَفْسِهِ، لم يَتْرُكْهَا لِرَّسُولٍ وَلَا لِغَيْرِ رَسُولٍ، بَيْنَهَا اللهُ بِنَفْسِهِ عَزَّجَلَّ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠] هؤُلاءِ ثمانية.

الفقراءُ والمساكينُ: هم الذين لا يجدون كفايتَهُمْ وكفايةَ عَائِلَتِهِمْ، وحدَّدها العلماءُ بَسَنَةٍ، وليس في الحديثِ ما يَدُلُّ على أَنَّهَا محدَّدةٌ بَسَنَةٍ، ولهذا ذهب بعضُ العلماءِ إلى أَنَّ الفقيرَ والمسكينَ ما ساءَ النَّاسُ فقيرًا أو مِسْكِينًا، وقالوا: أيُّ إنسانٍ يُحدِّدُ يُطَالَبُ بالدليلِ، مَنْ قال إنه يُحدِّدُ؟! فإذا قال النَّاسُ: هذا فقيرٌ فهو فقيرٌ، وإذا قالوا: هذا مِسْكِينٌ فهو مِسْكِينٌ.

وبناءً على هذا القولِ يختلفُ الفقرُ والمِسْكَنَةُ باختلافِ أحوالِ الناسِ، فإذا ارتفعَ اقتصادُ البلدِ صارَ الفقيرُ في هذه البلادِ غَنِيًّا في البلادِ التي تَأَخَّرَ اقتصادُها،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب مثل المتصدق والبخيل، رقم (١٤٤٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب مثل المنفق والبخيل، رقم (١٠٢١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وهذا له وجهه نظر (أنَّ الفقيرَ والمسكينَ ما أعدَّه النَّاسُ فقيرًا مُسكينًا) وبناءً على ذلك يختلف باختلاف قوَّة الاقتصاد وضعفه في البلد.

لكنَّ جمهورُ العلماء حدَّدوه، قالوا: الذي عنده ما يكفيهِ وعائلته سنةً غنيًّا، وما دونَ ذلك فهو إمَّا فقيرٌ وإمَّا مسكينٌ.

لكن: بماذا نُحدِّد؟

فمثلاً: لو حدَّدنا عنده مئة ألفٍ، يُقدَّرُ هو أنَّ المئة ألفٍ تكفيه لهذه السَّنة، لكنَّ قد يصيبه مرضٌ، أو يأتي غلاءٌ على النَّاسِ، فيكونُ هذا المبلغ لا يكفيهِ.

إذن: ليس هناك شيءٌ يبيِّن، لكنَّ قاربوا رَحِمَهُمُ اللهُ -يعني ذكروا شيئاً مُقارباً- قالوا: مثلاً: إذا عَرَفْنَا أنَّ هذا الرَّجُلَ عنده صنعةٌ يَكْتَسِبُ منها كلَّ يومٍ عشرةً، والعشرةُ تكفيه وعائلته وهو مستمرٌّ في الصنعة، فنقول: هذا غيرُ فقيرٍ ولا مسكينٍ؛ لأنَّ صنعةً تكفيه، ولهذا قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»^(١).

كذلك إنسانٌ راتبه ثلاثة آلافٍ وإنفاقه ثلاثة آلافٍ، يعني: الراتبُ يكفيهِ، لكنَّهُ لا يزيدُ على حاجته، فهذا غنيٌّ؛ لأنَّ الأصلُ السلامة، وإنَّ كان هذا الذي يكفيهِ الآنَ قد يطرأ شيءٌ، ويحتاجُ إلى مالٍ، لكنَّ الأصلُ السلامةُ.

وبناءً على هذا إذا كان هذا الرجلُ يكفيهِ هو وعائلته اثنا عشرَ ألفاً في السَّنة، وراتبه تسعُ مئةٍ في الشَّهر، فهذا يُعطى من الزَّكاةِ ألفاً ومئتين تكميلاً لنفقته.

(١) أخرجه أحمد (٢٢٤/٤)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، رقم (١٦٣٣)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب، رقم (٢٥٩٨)، من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ.

والعاملون عليها: هؤلاء اللجنة التي تُقيمهم الدولة لقبض الزكاة وتفريقها، وليس الرجل تعطيه زكاتك وتقول: يا فلان خذ هذه وزعها على الفقراء، فهذا ليس عاملاً عليها، إنما العامل عليها هو الذي يعمل بولاية من ولي الأمر، وهم اللجان التي تُقيمهم الدولة لقبض الزكاة وتفريقها.

والمؤلفة قلوبهم: هم الذين يُعطون لتأليفهم على الإسلام.

فمثلاً: هذا إنسان أسلم حديثاً، يحتاج إلى تقوية إيمانه، نعطيه من الزكاة ما يقوي إيمانه؛ لأنه في حاجة إلى ذلك.

وفي الرقاب: الرقاب؛ يعني: العبيد، يشتريهم الإنسان ويعتقهم من الزكاة، أو إنسان مأسورٌ مُحْتَطَفٌ عند الكفار، وأبى الكفار أن يتركوه إلا بفدية، فنعطيه من الزكاة؛ لأنه مسلمٌ يجب فك أسرِه.

الغارمين: هم الذين عليهم أطلابٌ في ذمتهم لا يقدرُونَ على وفائها، هؤلاء يُعطُونَ من الزكاة ما يُوفُونَ به ديونهم، ولو كانوا في المعيشة ليس عليهم شيء لكن عليهم ديون لا يستطيعون وفاءها فإننا نُعطيهم.

لكن هل نُعطي الغارم ليوفي أو نُوفي عنه؟

الجواب: في هذا تفصيل: إذا كان الغارم حريصاً على إبراء ذمته، ويغلبُ على ظننا أننا إذا أعطيناه ذهبَ وقضى دينه، فهذا نعطيه بيده؛ لئلا نَحْجَلُهُ، وإذا كان الغارم ليس ضابطاً للمال، ونخشى إن أعطيناه أن يُفسده، ولم يوفَّ دينه، فنحن نذهب إلى الطالب ونقول: يا فلان أنت تطلبُ فلاناً كذا وكذا، تفضل.

وفي سبيل الله: هؤلاء الذين يجاهدون في سبيل الله؛ لتكون كلمة الله هي العليا، أو دفاعاً عن أوطان المسلمين، فيُعطُونَ من الزكاة ما يقوم به الجهاد.

وابن السبيل: هو الإنسان المسافر الذي نفذت نفقته، فيحتاج إلى نفقة؛ ليصل بها إلى بلده، فيُعْطَى ما يُوصِلُهُ إلى بلده.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

أَمَّا لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ يَحْتَاجُ إِلَى النِّكَاحِ، عِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ لِقُوَّتِهِ وَمَسْكَنِهِ وَمَلْبَسِهِ وَمَرْكُوبِهِ، لَكِنْ يَحْتَاجُ إِلَى نِكَاحٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَهْرٌ، فَهَلْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ؟
الْجَوَابُ: نَعَمْ، يُعْطَى؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ حَاجَةٌ مُلِحَّةٌ، فِيهَا حِفْظُ الدِّينِ، وَتَكْثِيرُ النِّسْلِ، وَمَصَالِحُ كَثِيرَةٌ، فَيُعْطَى هَذَا الْإِنْسَانُ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَتَزَوَّجُ بِهِ.



الأسئلة

١- السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: إنسانٌ يبيعُ ويشترى، ربّما اشترى سلعةً قبلَ تمامِ الحولِ بشهرٍ، فهل يُزَكِّي هذه السلعة؟

الجواب: أقول: عليه السلام ورحمة الله وبركاته، وأقول: إنَّ السلامَ عندَ إلقاءِ السؤالِ ليس بسنةٍ؛ لأنَّ الصحابةَ كانوا يسألون الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بدونَ إلقاءِ السلامِ، أمّا لو دخلَ إنسانٌ على جماعةٍ وسلّمَ وسألَ فلا بأسَ، ويكونُ السلامُ للقاءِ لا للالقاءِ.

أمّا الجواب: فنعم؛ لأنَّ عُروضَ التجارةَ بعضها يقومُ عن بعضٍ -ينوبُ عن بعضٍ- وهذا المتجرُ يشتري يومًا هذه السلعةَ ويومًا سلعةً أخرى، وعلى هذا فلا عبرةَ بأعيانِ عروضِ التجارةِ، إنّما العبرةُ بقيمتِها، وعلى هذا فيجبُ عليه أن يُزَكِّي وإن لم يَتِمَّ الحولُ، وهذه المسألة لا إشكالَ فيها.

إنما الإشكالُ فيمن عنده رواتبُ يأخذُها كلَّ شهرٍ، فهل يعتبرُ الراتبَ الأوّلَ أم ماذا؟

نقول: لا بُدَّ أن يعتبرَ الراتبَ الأوّلَ، ثُمَّ الشهرُ الثاني يجعلُ حَوْلَهُ من الشهرِ الثاني، ثُمَّ الثالثُ يكونُ ابتداءَ حَوْلِهِ من الشهرِ الثالثِ.. وهَلَمْ جَرًّا.

لكن في هذا مَشَقَّةٌ؛ لأنَّ الإنسانَ يَدْخُلُ الدَّرَاهِمَ في حسابِهِ في البنكِ أو غيره أو يجعلُهُ في صندوقِهِ، ولا يدري ما الذي تَمَّ عليه الحولُ وما الذي لم يَتِمَّ.

وعلى هذا فنرى أنَّ منَ الراحةِ والأبْرَأِ لِلذِّمَّةِ أنْ تعتبرَ الحولَ عندَ ابتداءِ الشهرِ

الأوّل، فمثلاً: إذا كان أوّل راتبٍ أخذه في شهرٍ مُحَرَّمٍ يَتَمُّ الحَوْلُ عليه في شهرٍ مُحَرَّمٍ من السنة الثانية، نقول: إذا جاء شهرٌ مُحَرَّمٌ من السنة الثانية فأدّ الزكاة على كلِّ ما عندك، حتى شهرٍ ذي الحجة الذي لم يَتَمِّ له شهرٌ أدّ زكاته؛ لأنَّ في هذا راحةً لك. فإذا قال: ما بعد الشهر الأوّل لم يَتَمِّ حَوْلُهُ؟

نقول: لا بأس فإنَّ تعجيلَ الزكاة -أي: إخراجها قبل تمام الحول- جائزٌ، وفي هذا إبراءٌ للذمّة، وراحةٌ للإنسان، ونفعٌ للفقراء.



٢- السُّؤال: إنسانٌ عنده أراضٍ، وهو مُتَرَدِّدٌ بين بَيْعِهَا وإمْساكِهَا، فهل تُعَدُّ من عُروضِ التَّجَارَةِ التي تجبُ فيها الزكاة أم ماذا؟

الجواب: نقول: لا زكاة عليه؛ لأنَّ الأصلَ في جميعِ عُروضِ التَّجَارَةِ -ما عدا الذهبَ والفضّة- عدمُ الزكاة، وما دام لم يَجْزَمْ بأنّها للتَّجَارَةِ فلا زكاة عليه.

وعلى هذا فإذا مُنِحَتْ أرضٌ لإنسانٍ من قِبَلِ الحكومة، وملكها بغيرِ نيّةِ التَّجَارَةِ، يريدُ أن يَبْنِيَهَا بَيْتًا له، أو يَبْنِيَهَا لِتَاجِرٍهَا، أو ما أشبه ذلك، فلا زكاة عليه، لكن لو طرأ عليه أن يَبْيعَهَا -يعني: زلّت رغبته عنها وأراد أن يَبْيعَهَا- فليس عليه زكاة، إلّا إذا باعها وقبض الثمن، فالثمنُ هو الذي فيه الزكاة، أمّا الأرض فلا زكاة فيها.



٣- السُّؤال: يكثرُ في رمضان وخاصّةً في العشرِ الأخيرة منه خروجُ النساءِ إلى الأسواقِ بكثرةٍ واضحة، فهل من توجيهٍ في هذا الأمر؟

الجواب: نعم لنا توجيه، بل للرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ توجيه، قال النبي ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَيُؤْتِيَهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ»^(١) فإذا كان النبي ﷺ وجه المرأة أن تَبْقَى في بَيْتِهَا، ولا تَخْرُجَ إلى المسجد، فما بَالُكِ بالتّي تخرجُ إلى الأسواقِ بدونِ حاجةٍ؟!

كذلك أيضًا أخبر: «أَنْ مِنْ اسْتَعْطَرَتْ -أي: اسْتَعْمَلَتْ العِطْرَ- وَخَرَجَتْ إِلَى السُّوقِ، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا» يعني زانية^(٢) والعياذُ بالله، وهذا تحذيرٌ عظيمٌ أن تَخْرُجَ المرأةُ مُتَطَيِّبَةً.

وأمر النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ تَخْرُجَ المرأةُ إذا أَرَادَتْ الخُرُوجَ إلى المسجدِ (تَفْلَةً)^(٣) يعني: بشيا بٍ عاديةٍ لا تُلْفِتُ النظرَ.

ثمَّ إِنَّ المرأةَ إذا خَرَجَتْ للأسواقِ مع انتشارِ الرِّجَالِ فيها، فالمسلمون يقومون يتهجدون لله، وهؤلاءِ يَتَسَكَّعُونَ في الأسواقِ، وربما يحصلُ فتنةٌ من همزٍ أو لمزٍ أو إعطاءٍ ورقةٍ تليفونٍ، أو ما أشبه ذلك، نسأل الله العافية في هذا الشهرِ الفاضلِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم (٩٠٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٤/٤١٨)، وأبو داود: كتاب الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، رقم (٤١٧٣)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، رقم (٢٧٨٦)، والنسائي: كتاب الزينة، باب ما يكره للنساء من الطيب، رقم (٥١٢٦)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٢/٤٣٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، رقم (٥٦٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَحْذَرُ النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ إِلَّا إِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ، فَلَتَخْرُجْ
وَمَعَهَا مُحَرَّمُهَا.



٤- السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ خَارِجَ الْمَمْلَكَةِ إِذَا كَانَ يُوجَدُ لِمَالِكٍ
الْمَالُ أَقَارِبُ مَنْ قَبْلَ الْمُصَاهَرَةِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا خَارِجَ الْمَمْلَكَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ
أَقَارِبُ؟

الْجَوَابُ: إِذَا كَانَ فِي بَلَدِهِ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ فَلَا يُخْرِجُهَا عَنْ بَلَدِهِ؛ لِأَنَّ
الْأَقْرَبِينَ أَوْلَى بِالْمَعْرُوفِ وَأَحَقُّ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي بَلَدِهِ أَحَدٌ، فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: يُفَرِّقُهَا فِي
أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: يُفَرِّقُهَا فِي أَحْوَجِ الْبِلَادِ إِلَيْهَا، فَمَا دَامَتْ بَلَدُهُ غَنِيَّةً وَأَرَادَ أَنْ
يُخْرِجَهَا فَلْيَنْظُرْ أَحْوَجَ النَّاسِ إِلَيْهَا وَلْيُعْطِهِمْ مِنْهَا، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«أَعْلِمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي
فُقَرَائِهِمْ»^(١) هُمْ؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ فِي بَلَدِهِ يُوجِبُ أَنْ تُجَبَّرَ هَذِهِ الْقُلُوبُ
الْمُنْكَسِرَةُ وَتُعْطَى الزَّكَاةَ.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْبِلَادُ مُسْتَغْنِيَّةً، وَيُوجَدُ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ هُوَ أَشَدُّ حَاجَةً؛
فَلَا بَأْسَ أَنْ تُخْرَجَ لَهُ، وَهَذَا فِي غَيْرِ زَكَاةِ الْفِطْرِ، أَمَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ فَبَلَدُ كُلِّ حَالٍ،
وَلِهَذَا لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ مَثَلًا مِنْ هُنَا مِنْ (عُنِيزَةٍ) وَأَدْرَكَهُ الْعِيدُ فِي (مَكَّةَ) يُخْرِجُهَا فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ وَجوبِ الزَّكَاةِ، رَقْمُ (١٣٩٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ،
بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشُرَائِعِ الْإِسْلَامِ، رَقْمُ (١٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(مَكَّة) لا في (عُنيزة) وبالعكس لو كان من أهل (مَكَّة) وأدركه العيدُ في (المدينة) يُخْرِجُهَا في (المدينة) لِأَنَّهَا تَتَّبَعُ الْبَلَدَ.



٥- السُّؤال: ما معنى قول الإمام في دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ؟»
الجواب: هذه صفات من صفات الله عَزَّجَلَّ: الرِّضَا والسَّخَطُ، فيسأل الإنسان رَبَّهُ أَنْ يُعِيذَهُ مِنْ سَخَطِهِ بِرِضَاهُ؛ يعني: أَنْ يَرْضَى عَنْهُ وَلَا يَسْخَطُ.
و«بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ» فالإنسان إذا لم يعفُ الله عنه عاقبهُ، فهو يستجيرُ بِالْعَفْوِ عَنِ الْعُقُوبَةِ.

و«بِكَ مِنْكَ» يعني: نَعُوذُ بِكَ مِنْكَ؛ لِأَنَّهُ لَا مَلْجَأَ لَنَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّجَلَّ، فَلَا تَسْتَعِذُ مِنْ اللَّهِ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا أَحَدَ يُعِيذُكَ مِنَ اللَّهِ أَبَدًا، لَا يُعِيذُكَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَتَسْتَعِذُ بِاللَّهِ مِنَ اللَّهِ، وَهَذَا شَائِعٌ.

فلو أَنَّ مَلِكًا مِنَ الْمُلُوكِ أَمْسَكَ بِإِنْسَانٍ يَرِيدُ أَنْ يُعَذِّبَهُ فَإِنَّهُ يَسْتَجِيرُ بِهِ مِنْهُ، فَكَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِكَ: «نَعُوذُ بِكَ مِنْكَ» يعني: أَسْتَجِيرُ بِكَ مِنْكَ؛ لِأَنَّهُ لَا أَحَدَ يَفُكُّكَ مِنَ اللَّهِ أَبَدًا (لَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ).



٦- السُّؤال: لَدَيَّ مَحَلٌّ تِجَارِيٌّ وَفِي وَقْتِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ أَقْدَرُ قِيَمَةَ الْبِضَاعَةِ الْمَوْجُودَةِ حَسَبَ سَعْرِ الشِّرَاءِ، وَأَيْضًا أَجِدُ أَنَّ عَلَيَّ ذُيُونًا بِشِرَاءٍ مِنَ الْآجِلِ، وَكَذَلِكَ لِي ذُيُونٌ مِنَ الْبَيْعِ بِالْآجِلِ، فَمَا هِيَ الدُّيُونُ الَّتِي يَجِبُ أَنْ أَجْعَلَهَا فِي حِسَابِ الزَّكَاةِ

هل هي الديون التي لي أم تلك التي عليّ؟

الجواب: أمّا كونه يُعتَبَرُها بالشراء فهذا غلطٌ، العبرة بقيمتها وقت وجوب الزكاة وليس وقت إخراج الزكاة؛ لأنّه ربّما تجب مثلاً في رمضان، ولا تُخرَجُ إلا في سؤالٍ ويتغيّر السعُرُ، فالعبرة بالقيمة وقت وجوب الزكاة لا وقت الشراء؛ لأنّه ربّما تزيد أو تنقص.

وأما الديون التي للإنسان فالعلماء مختلفون في وجوب الزكاة فيها، والصحيح أنّ الديون التي للإنسان إن كانت على غنيّ وجبت الزكاة فيها كلّ عام، وإن كانت على فقيرٍ لم تجب فيها الزكاة، لكن إذا قبض الدّين وهو على غنيّ أخرج عن كلّ ما مضى، وإذا قبض الدّين وهو على فقيرٍ أخرج لسنة واحدة فقط.

إذن: الديون التي للإنسان إن كانت على غنيّ تجب فيها الزكاة، وإن كانت على فقيرٍ فإنّ الزكاة لا تجب، لكن إذا قبض الدّين من فقيرٍ أو غنيّ، فإن كان على غنيّ زكّى لكلّ ما سبق، وإن كان على فقيرٍ زكّى سنة واحدة فقط.

هذا أحسن ما قيل في وجوب زكاة الدّين.

أمّا من عليه الدّين فهو أيضاً محلّ خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ، فمنهم من قال: إنّ الدين الذي على الإنسان لا تجب الزكاة في مُقابِلِهِ من ماله مُطلقاً.

ومنهم من قال: إنّ الدّين لا يمنع وجوب الزكاة، وأنّ الزكاة واجبة بكلّ حالٍ.

ومنهم من قال: إنّ كان المأل الزكويّ مألّاً ظاهراً كالثمار والمواشي ففيه الزكاة ولو كان عليه دينٌ، وإن كان باطناً كالذهب والفضّة والعروض فلا زكاة فيها.

والأقرب: أَنَّ الزَّكَاةَ واجبةٌ على كُلِّ مَنْ بيده مالٌ زكويٌّ ولو كان عليه دينٌ، فلو أَنَّهُ اقترضَ مئةَ ألفٍ، ثُمَّ اشترى بها أرضاً للتجارة تساوي مئةَ ألفٍ، فحالُ عليها الحولُ، فعلى القولِ الراجحِ تجبُ الزَّكَاةُ فيها، فيقالُ: يَجِبُ عليه أَنْ يُخْرِجَ زكاةَ مئةِ ألفٍ، فإذا قال: هذه أموالُ ناسٍ أنا أخذتها، قلنا: لا، هي أموالُ ناسٍ حينما كانت عندَ الناسِ، أمَّا الآنَ فهي مالُكَ، ولهذا لو تَلَفْتَ فهو يَضْمَنُها، إذنَ فهي مالُهُ. فالصحيحُ أَنَّ الدَّيْنَ لا يمنعُ وجوبَ الزَّكَاةِ، وأنَّ مَنْ بيده مالٌ زكويٌّ وجبَ عليه إخراجُ الزَّكَاةِ في كُلِّ حالٍ.



٧- السُّؤال: هل تجبُ الزَّكَاةُ في العمارة التي أُعِدَّتْ للسُّكنى، والسيارة التي أُعِدَّتْ للركوبِ، وخاصةً إذا كان الإنسانُ عنده أكثرُ من سَيَّارة؟
الجوابُ: ليس في السياراتِ المُعدَّة للركوبِ أو الأجرة أو العماراتِ المُعدَّة للسُّكنى أو الأجرة زكاةٌ؛ لقولِ النبي ﷺ: «ليسَ على المُسلمِ في عَبدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(١).

لكنْ إذا كانتِ عماراتٌ تُغَلُّ فالزَّكَاةُ في أُجْرَتِها إذا تَمَّ عليها سنةٌ منَ العَقْدِ، فإذا قَدَّرنا أَنَّهُ أُجِّرَ هذه العمارةُ بخمسينَ ألفاً ابتداءً منَ مُحَرَّمِ عامِ سِتَّةِ عَشَرَ، ثُمَّ قَبَضَهَا في مُحَرَّمِ عامِ سَبْعَةِ عَشَرَ فتَجِبُ عليه الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّها تَمَّ عليها الحولُ.
فإن قَدَّرَ أَنَّهُ يُخْرِجُ الزَّكَاةَ على مرحلتينِ نصفُها مُقَدِّمًا ونصفُها في نصفِ السنةِ لكَنَّهُ إذا قبَضَ الأجرةَ أنْفَقَهَا ولم يَتَمَّ عليها الحولُ، فهذا تسقطُ عنه الزَّكَاةُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، رقم (١٤٦٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفروسه، رقم (٩٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يعني مثلاً: لو أَنَّهُ أَجَرَهَا بِمِئَةِ أَلْفٍ، فَقَبَضَ خَمْسِينَ أَلْفًا عِنْدَ الْعَقْدِ، ثُمَّ أَنْفَقَهَا وَعِنْدَ تَمَامِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ قَبَضَ الْخَمْسِينَ الْأُخْرَى ثُمَّ أَنْفَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ حَوْلُ الْإِجَارَةِ؛ فَهَذَا الرَّجُلُ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، وَالسَّبَبُ عَدَمُ تَمَامِ الْحَوْلِ.

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ الْأَجْرَةَ كَالثَّمَرَةِ، وَإِنَّ مَنْ قَبَضَ الْأَجْرَةَ فَعَلِيهِ زَكَاتُهَا فَوَرًا، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ عَلَيْهَا الْحَوْلُ^(١). وقوله قَوِيٌّ.

فعلى هذا القولِ إِذَا قَبَضَ خَمْسِينَ أَلْفًا عِنْدَ الْعَقْدِ وَخَمْسِينَ أَلْفًا عِنْدَ تَمَامِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ يُزَكِّي؛ لِأَنَّهُ قَبَضَ الْأَجْرَةَ.

لكنْ قَدْ يَقَالُ: إِنَّ الْأَجْرَةَ الْمُقَدَّمَةَ عَرْضَةً لِلْسُقُوطِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَعَذَّرَ اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ قَبْلَ تَمَامِ الْمَدَّةِ سَقَطَتِ الْأَجْرَةُ بِخِلَافِ الَّتِي فِي الْآخِرِ.

وَالْعُلَمَاءُ مُخْتَلِفُونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَمَنْ احْتِاطَ وَأَخْرَجَ الزَّكَاةَ عَنِ الْأَجْرَةِ وَلَوْ قَبْلَ تَمَامِ السَّنَةِ فَهُوَ أَحْسَنُ.



٨- السُّؤَالُ: نَحْنُ أُمَّةُ الْمَسَاجِدِ تَرُدُّ إِلَيْنَا تَبَرَعَاتٍ بِاسْمِ (إِفْطَارٍ صَائِمٍ) وَيُوجَدُ فِي الْمَسْجِدِ صَائِمُونَ يُفْطِرُونَ، لَكِنْ يَقُومُ بَعْضُ جَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ بِإِحْضَارِ التَّمْرِ وَمَا يُفْطَرُّ عَلَيْهِ، وَالْمَبَالِغُ الَّتِي تَرُدُّ تُصَرَّفُ فِي الْعِشَاءِ، فَهَلْ تَبَرَأُ الذَّمَّةُ بِذَلِكَ؟ وَهَلْ يَلْزَمُنَا إِخْبَارُ مَنْ يُعْطِي الْمَبْلَغَ بِهَذَا الْأَمْرِ؟

الْجَوَابُ: أَمَّا إِذَا كَانَ طَعَامُ الْعِشَاءِ يُوضَعُ مَعَ التَّمْرِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ فَهَذَا دَاخِلٌ فِي إِفْطَارِ الصَّائِمِ لَا شَكَّ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يُعْطَى إِيَّاهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ

(١) مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٢٧٧).

الصائم أفطر، وربما يُفطر في هذا المسجد، ثم إذا صلى المغرب انصرف، ويأتي أناسٌ جدد بعد الصلاة يأكلون العشاء، فهؤلاء الذين يأكلون العشاء لا يصح أن يُقال: إنهم أفطروا؛ ولهذا ينبغي لأصحاب المساجد التي فيها إفطار الصائم أن يؤخروا إقامة صلاة المغرب حتى يفرغ الناس من أكل التمر وأكل العشاء ويكون هذا إفطاراً تاماً.



٩- السؤال: هل يجوز شراء سيارة بالأقساط ثم بيعها في الأسواق للاستفادة من مالها في الزواج أو العمارة أو غير ذلك؟ مع العلم أن الشركة تأخذ فائدة مقابل ذلك، ومدة الأقساط تكون سنتين فأكثر، فتكون الفائدة ثمان بالمئة من قيمة السيارة الأصلية، فهل هذا جائز أم لا؟

الجواب: هذه المسألة لها ثلاث صور:

الصورة الأولى: هي أن يشتري الإنسان السيارة يريد أن يتفّع بها بذات نفسه، أو يؤجرها، فهذا جائز، ولو زادت قيمتها، فمثلاً إذا كانت تساوي خمسين ألفاً حاضراً، واشترها بستين ألفاً مؤجلة - يعني: مقسطة - فلا بأس، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا جائز بالإجماع»^(١) لا يوجد أحد من العلماء يقول: إنه حرام.

الصورة الثانية: أن يشتري السيارة من الشركة وهي بملكها، لكنه لا يريد السيارة بل يريد أن يشتريها مثلاً بستين ألفاً مقسطة ويبيعها بخمسين ألفاً نقداً، فهذا قصده الدراهم، ليس قصده السيارة، وهذه المسألة تسمى عند العلماء (مسألة التورق)

وفيهما للعلماء أقوال: قولُ أئمتِّها حرامٌ، وهذا اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيمية^(١)، وهو مرويٌّ عن عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ رَحِمَهُ اللهُ الخليفةِ المشهور^(٢)، حتى إنَّ شيخَ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ جعلَها من العينة، التي حذَرَ منها النبي ﷺ^(٣).

لكن أكثرَ العلماءِ على أنَّها جائزةٌ عند الحاجة، فإذا كان الإنسانُ مثلاً محتاجاً إلى الزواج، أو تكميلِ عمارةٍ بيتِهِ، وفعلَ هذا فهي عند أكثرِ العلماءِ جائزةٌ.

الصورةُ الثالثةُ: أن يَأْتِيَ التاجرَ ويقول: أنا أريدُ السيارةَ الفلانيةَ من المعرضِ الفلاني، فيذهبُ التاجرُ ويشتريها من المعرضِ بخمسين ألفاً مثلاً ثمَّ يبيِعُها على هذا المحتاجِ بستين ألفاً مُقَسَّطَةً، فهذا حرامٌ لا إشكالَ فيه، وإن كان -مع الأسفِ- كثيرٌ من الناسِ الآنَ وقعوا في ذلك، لكنَّهُ حرامٌ؛ لأنَّكَ لو سألتَ التاجرَ: ماذا أردتَ بهذا العملِ؟ لقالَ: أردتُ أنْ أَكْسَبَ، فكأنَّهُ أقرضَهُ قيمةَ السيارةِ مع الربا، كأنَّهُ أعطاهُ خمسين ألفاً على أنْ يوفِّيَهُ إياها ستين ألفاً مُقَسَّطَةً، وهذه حيلةٌ، لا يمكنُ أنْ يكونَ الحرامُ بها حلالاً أبداً، والحيلُ لا تزيدُ الحرامَ إلا قُبْحاً، والعياذُ بالله.

ومن ذلك أيضاً ما جَرى الآنَ من بعضِ المزارعينَ، حيثُ أعطتِ الحكومةُ الآنَ سنداتٍ للمزارعينَ -شيكاً يقبضُهُ بعد ثمانية أشهرٍ- فيذهبُ هذا الرجلُ إلى بنكٍ من البنوكِ، أو تاجرٍ من التُّجَّارِ، يقولُ: هذا شيكٌ -مثلاً- بثمانين ألفاً إلى ثمانية أشهرٍ، أعطني ستين ألفاً وخذْ هذا الشيكَ، فهذا حرامٌ لا شكَّ؛ لأنَّ حاملَ الشيكِ أخذَ ستين ألفاً، والذي أعطاهُ الستين ألفاً أخذَ ثمانين ألفاً، فهذا رباً واضحٌ،

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٣٩ و ٥٠٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، رقم (٢٠٥٢٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، رقم (٣٤٦٢)، من

حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وهو جامعٌ بينَ ربِّ النَّسِيئَةِ وربِّ الْفَضْلِ.

فلذلك يجبُ الحذرُ من ذلك، ويجبُ أن تُحذِّروا النَّاسَ من هذا، وأن تُخَوِّفُوهُمْ باللهِ عَزَّجَلَّ، وتقولوا: هذا الرَّبُّا بعينِهِ، إذا كان الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا قالوا له: إِنَّا نَأْخُذُ الصَّاعَ الطَّيِّبَ بِصَاعَيْنِ رَدِيءٍ مِنَ التَّمْرِ، تَأْوَهُ وقال: «أَوْهَ عَيْنُ الرَّبِّا، لَا تَفْعَلْ»^(١) رَدَّه، انظر كلامَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، معَ أَنَّ قِيَمَةَ الصَّاعِ الْجَيِّدِ وَقِيَمَةَ الصَّاعِ الرَّدِيءِ واحدةٌ، لكن مع ذلك جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ هذا عَيْنَ الرَّبِّا، معَ أَنَّهُ يَدُّ بِيَدٍ، فكيف بهذا الذي يكونُ مُؤَخَّرًا معَ التفاضلِ؟!

فهذا لا شكَّ حرامٌ، والواجبُ على طلبةِ الْعِلْمِ أن يُحذِّروا النَّاسَ من هذا العملِ. سبحانَ الله! أنتمُ الآنَ تشنونَ الغارةَ على البنوكِ وتقولون: هذه عمائرُ حَرْبٍ اللهُ عَزَّجَلَّ ورسولِهِ؛ لإقامةِ الرَّبِّا فيها، ثُمَّ تفعلونها أنتم؟! هل بينكم وبينَ اللهِ عهدٌ أَلَّا يُهْلِكَكُمْ كما أهلكَ مَنْ عَمِلَ بِالرَّبِّا أم ماذا؟!

فالواجبُ التحذيرُ من هذا الشيءِ، والواجبُ على الآخرينَ الذين أخذوا هذه الشيكاتِ الحذرُ من هذه الطريقةِ. نسألُ اللهَ لنا ولكمُ الهدايةَ.

نسألُ اللهَ أن يَهْدِينَا وإِيَّاكُمْ إلى الحياةِ الطَّيِّبَةِ، وأن يُمَتِّعَنَا وإِيَّاكُمْ بطاعَتِهِ؛ إِنَّهُ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ.

والحمدُ لله ربِّ العالمينَ، وصَلَّى اللهُ على نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وأصحابِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود، رقم (٢٣١٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب يبيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فهرس الآيات

الصفحة

الآية



- ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً﴾ ١٦
- ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ (١٠٣) ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَبِيلُهُمْ فِي الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ (١٠٤) ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ ١٦
- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذْكَرُ عَلَىٰ بَعْزِكُمْ تُحْجِكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ (١٠٥) ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ١٧
- ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ ٢١
- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ ٢١
- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ ٢١
- ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ٢١
- ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ ٢٥
- ﴿وَلَا يَطْشُونَ مَوْطِنًا يَبْتَغِطُ الْكُفَّارُ وَلَا يَتَالُوتُ مِنْ عَذْوٍ نِثْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ ٢٦
- ﴿لِيَغِطَّ بِهِمُ الْكُفَّارُ﴾ ٢٦
- ﴿هَٰذَا كِتَابُنَا يُطِيقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ﴾ ٢٨
- ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ ٢٨
- ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ ٢٨
- ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ ٢٨

- ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَنْيَامٍ أُخَرَ﴾ ٣٥
- ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ ٣٨
- ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ ٤٠
- ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ﴾ ٤٠
- ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ ٤١
- ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِتُونَ﴾ ٤٥
- ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ ٤٥
- ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾ ٤٦
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ٤٦
- ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ وَأَتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ٤٨
- ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ٥٢، ٥٤
- ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ٥٢
- ﴿وَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ ٥٣
- ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ٥٤
- ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ ٥٧
- ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ ٦١
- ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِطَعَامٍ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ٦١

- ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾ ٦٣
- ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلْيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ٦٦
- ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ ٧١، ٧٠
- ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٧٥﴾ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ ٧٢
- ﴿خَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَةَ﴾ ٧٤
- ﴿أَتُلْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنِ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ ٧٤
- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدُمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ وَأَنْ تَسْلَقِسُوا بِالْأَازِلَةِ ذَلِكُمْ فَسَقٌ﴾ ٧٥
- ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ ٧٥
- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ ٧٦
- ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ ٧٦
- ﴿قُلْ مَا اللَّهُ أَدَبٌ لَكُمْ أَمَرَ عَلَى اللَّهِ تَفَرُّوتٌ﴾ ٧٦
- ﴿وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ ٧٨
- ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ ٧٨
- ﴿وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ ٧٨
- ﴿وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ﴾ ٧٨

- ﴿وَمَا أَكَلِ السَّعْبُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ ٧٩
- ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ﴾ ٨٠
- ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخَرْ﴾ ٨٠
- ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ٨٠
- ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ ٨١
- ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَفِيلِينَ﴾ ٨١
- ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ ٩٢
- ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتٍ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ ٩٨
- ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ ٩٨
- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِهَا ﴿٤٣﴾﴾ إِلَى رَبِّكَ مُنْهَاهَا﴾ ٩٨
- ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ ٩٨
- ﴿وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾ ٩٩
- ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرْبَ مَثَلٍ فَاستَمِعُوا لَهُ إِنَّكَ الَّذِي تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ ١٠٠
- ﴿قُلْ لَنْ يَجْمَعَ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ ١٠٠
- ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ ١٠٣، ١٠٠
- ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ ١٠١، ١٠٠
- ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ ١٠١

- ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ ١٠١
- ﴿ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ ١٠٢
- ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ﴾ ١٠٣
- ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ ١٠٤
- ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِن رَّوْقَةٍ إِلَّا يَْعْلَمُهَا﴾ ١٠٤
- ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ ١٠٤
- ﴿وَلَا حَبَّةَ فِي ظُلُمَاتٍ الْأَرْضِ﴾ ١٠٥
- ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ﴾ ١٠٥
- ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدًّا فَمَلَقَيْدٌ﴾ ١٠٦
- ﴿إِنَّ الْمُتَفَقِّهِينَ يُخْلِدُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَالِدُهُمْ﴾ ١٠٦
- ﴿وَلِإِن يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِن قَبْلُ﴾ ١٠٦
- ﴿فَأَمَّا كُن مِنهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ١٠٦
- ﴿إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ ١٠٧
- ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ١١٣
- ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ﴾ ١١٤
- ﴿إِن يَجْتَنِبُوا كِبَارَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ ١١٦
- ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ﴾ ١٢١
- ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾ ١٢١
- ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ١٢١
- ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبْ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

- ﴿١٣٠﴾ وَأَتَقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴿١٣٢﴾ ١٢٩، ١٢٨، ١٢٧، ١٢٩
- ﴿فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتِمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ ١٣٢
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٣٥﴾﴾ فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿١٣٦﴾ ١٣٧، ١٣٦، ١٣٥
- ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ١٤٣
- ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ ١٤٤
- ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ ١٤٥
- ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ ١٤٥
- ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ ١٤٥
- ﴿وَيَعْلَمُ مَّا فِي الْأَرْحَامِ﴾ ١٤٦
- ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ١٤٨
- ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ١٥١
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ﴾ ١٥٢
- ﴿عَلَّمَ اللَّهُ أَنْكُم كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ وَاتَّبَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ١٥٤
- ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ ١٥٥
- ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ١٦٦، ١٥٧
- ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ١٦٠

- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ١٧٩، ١٧٠
- ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذ ظَلَمْتُمْ أَنكُم فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ ١٧١
- ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ ١٧٩
- ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ١٨٠، ١٨١
- ﴿كَتَبَ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا ءَايَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ ١٨١
- ﴿وَلَا الصَّالِينَ﴾ ١٨٤
- ﴿فَإِن نَّزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ١٨٥
- ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ١٨٨
- ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ ١٨٩
- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ١٩٢
- ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَاتِبٌ مَّشْهُلٌ﴾ ١٩٢
- ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ﴾ ١٩٤
- ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ١٩٤
- ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ١٩٤، ٢١١
- ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ ٢١٧
- ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾ ٢١٧
- ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ٢٢٢

- ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ٢٢٢
- ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ ٢٢٤
- ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ وَأَتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ ٢٢٥
- ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ٢٢٥
- ﴿وَمَنْ قَلَّ لَهُ مِنْكُم مَّتَعِدًا فَجَازَةٌ مِثْلُ مَا قُلَّ مِنَ النَّعْمِ﴾ ٢٢٥
- ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ﴾ ٢٢٦
- ﴿وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ٢٢٦
- ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ وَأَتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ ٢٢٩
- ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ ٢٣١
- ﴿أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ٢٤٣
- ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ٢٤٣
- ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْغُلُونَ إِيمَانَهُمْ أَنَّ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾ ٢٤٤
- ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا يُبْغُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ ٢٤٥
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْقَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابٍ يَوْمَ الْقِيَمَةِ مَا نُقِيلَ مِنْهُمْ﴾ ٢٤٦
- ﴿وَالَّذِينَ يَكْذِبُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُؤْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَفَرْتُمْ أَنْفُسَكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْذِبُونَ﴾ ٢٤٦

- ﴿فَتَكُونُ بِهَا جَاهُهُمْ وَجُودُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ ٢٤٦
- ﴿هَذَا مَا كَرَرْتُمْ لِنَفْسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْذِبُونَ﴾ ٢٤٦
- ﴿وَأَنَّى لَهُمُ التَّنَاقُشُ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ ٢٤٧
- ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ ٢٤٨
- ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ٢٤٨
- ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ٢٥١
- ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ ٢٥٧
- ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ٢٦١
- ﴿لَا يَتَّخِذُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَيِّلُواكُمُ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ ٢٦٦
- ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولُ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ٢٧١
- ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ ٢٧١
- ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ ٢٧٢
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُتِبُوهُ﴾ ٢٧٥
- ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ ٢٧٥
- ﴿وَالَّذِينَ يَكْذِبُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُوَفُّونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٦﴾ يَوْمَ يُخَمَّى عَلَيْهِمَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ ٢٧٧
- ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ ٢٧٩
- ﴿وَإِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُعْمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَافَةَ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدِرِمْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ ٢٨٣

- ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّينَ ١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٢٨٧﴾
- ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَأَعْلَمَ أَنَّهُ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ ٢٨٨
- ﴿وَلَقَدْ يَسْرْنَا الْفُرْعَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ ٢٨٩
- ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ ٢٩٢
- ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ ٢٩٣
- ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ﴾ ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٨
- ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ ٣٠٠، ٣٠١
- ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكُتُبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ٣٠٠
- ﴿وَالْغَرَمِينَ﴾ ٣٠١، ٣٠٨
- ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ﴾ ٣٠٢
- ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ٣٠٤
- ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ ٣٠٤
- ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ﴾ ٣٠٥
- ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ ٣٠٥
- ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ ٣٠٥
- ﴿يَأْتِ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَدِّمُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ٣٠٥
- ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ ٣٠٥
- ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ٣١٠

- ﴿الْفُقَرَاءَ وَالْمَسْكِينِ﴾ ٣١٢
- ﴿ثَبِثَتْ وَأَنْكَارًا﴾ ٣١٣، ٣١٢
- ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ٣١٢
- ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعَ غَيْرَ مُسْمِعٍ﴾ ٣١٦
- ﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخِطُّ الْأَبْيَضُ﴾ ٣١٧
- ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَضُرُّهُمْ ﴿٦٧﴾ حَتَّى إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾ ٣١٩
- ﴿إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَى الْمَلَكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ٣٢١
- ﴿سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾ ٣٢١
- ﴿سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَصْرَبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ ٣٢١
- ﴿وَأَصْرَبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ ٣٢١
- ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَاُكِبَ اللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ٣٢١
- ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ ٣٢٢
- ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ ٣٢٩
- ﴿رَبِّنِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ٣٣١
- ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ ٣٣٤
- ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿١١﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ ٣٣٥
- ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلْمِ وَالْعُدُونِ﴾ ٣٣٧
- ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ٣٣٩

- ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ٣٣٩
- ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ ٣٤١
- ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ٣٤١
- ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَ﴾ ٣٤٢
- ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ٣٤٤
- ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ﴾ ٣٤٤
- ﴿يَا أَيُّهَا ءَامِنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَ كُتِبَ
- تَنَفُّونَ﴾ ٣٤٧
- ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ ٣٤٩، ٣٤٨
- ﴿حَقًّا إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿١٩﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا
- إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ ٣٥٠
- ﴿يَنْتَهَى بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾ ٣٥٠
- ﴿فَالْتَنَنَ بَشِيرُهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ
- مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ ٣٥٢
- ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ٣٥٥
- ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ ٣٧١
- ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ٣٧١
- ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ ٣٧١
- ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ٣٧١
- ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ سَرٌّ لَّهُمْ
- سَيُطَوَّقُونَ مَا يَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ٣٧٢-٣٧١

- ﴿وَالَّذِينَ يَكْزُبُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ ٣٧٢، ٣٧٣
- ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ٣٨٢
- ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ. وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ٣٨٣
- ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ ٣٩٥
- ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ ٣٩٥
- ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَآوُوا بِالْعُقُودِ﴾ ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٤
- ﴿وَأَوُّوْا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَاتِبٌ مَشْهُلٌ﴾ ٤٠١
- ﴿يَتَأْتَى لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ﴿٤١﴾ يَتَأْتَىٰ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ﴾ ٤١٥
- ﴿جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا ﴿٤٢﴾ يَتَأْتَى لِمَ تَعْبُدُ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا﴾ ٤١٥
- ﴿أَرَأَيْتَ أَنْتَ عَنْ ءَالِهَتِي يَتَّبِعُهُمْ لَئِنْ لَّمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا﴾ ٤١٥
- ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٣﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ٤١٨
- ﴿وَإِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِيْثُ﴾ ٤١٨
- ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٤٤﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ٤١٩، ٤٢٠

- ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ ٤٢١
- ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ٤٢١
- ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ٤٢١
- ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ ٤٢٢
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفُسُهُمْ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ^٣
- وَلَا تَتَمَنَّوْا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ ٤٢٣
- ﴿وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبِيثَاتِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ﴾ ٤٢٣
- ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾ ٤٢٣
- ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ ٤٢٨
- ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ ٤٢٨
- ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ ٤٣١
- ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ٤٣٢
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ٤٣٣
- ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ﴾ ٤٣٣
- ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ ٤٣٣
- ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ ٤٣٥، ٤٣٦
- ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ ٤٣٩
- ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا
- أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ ٤٣٩
- ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ ٤٤٠

- ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ٤٤٢
- ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْتَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرْكْتُمْ مَا خَوَّلْنَكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾ ٤٤٢
- ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ ٤٤٣-٤٤٢
- ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْطُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ ٤٤٣
- ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ٤٤٣
- ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ٤٤٤، ٤٤٥
- ﴿فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُوهُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ ٤٤٥، ٤٤٦
- ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ٤٤٦
- ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُعَلِّمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ٤٥٣
- ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ ٤٥٤
- ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ ٤٥٤
- ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ٤٥٤
- ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ ٤٥٤
- ﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾ ٤٥٥
- ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ ٤٥٥

- ﴿وَالْعَصِيرِينَ﴾ ٤٥٥
- ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ٤٥٦
- ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ ٤٥٧
- ﴿فَاتَّقِنِ بَشِيرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ ٤٥٧
- ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا﴾ ٤٥٩
- ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ الْقُلُوبُ مِنْكُمْ﴾ ٤٦٣، ٤٦٢
- ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا﴾ ٤٦٣
- ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ ٤٦٣
- ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ ٤٦٣
- ﴿فَاللَّهُمَّ إِلَهٌ وَحْدٌ﴾ ٤٦٣
- ﴿يَسْتَلْهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ ٤٧١
- ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ ٤٧٢
- ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ ٤٧٤
- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ٤٧٥
- ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ٤٧٥
- ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ خَسِيرٌ﴾ ٤٧٧
- ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ ٤٧٧
- ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ ٤٧٩
- ﴿مَثَلُ الَّذِينَ خُمِلُوا الثَّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ﴾ ٤٧٩
- ﴿يَسْمُرُهُمْ أَقْنَعُ لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ ٤٧٩

- ﴿إِنَّا نَكُفِّرُ بَنَدًا وَإِنَّا نَكُفِّرُ بَنَدًا﴾ ٤٨٣
- ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنْتُمْ مَعَهُمْ﴾ ٤٨٥
- ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ ٤٨٧
- ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ ٤٨٩
- ﴿وَإِنْ مِنْهُمْ لَفَرِيقٌ يَلُونُ الْآسِنَّةَ بِالْكِتَابِ﴾ ٤٩٣
- ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يُتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ ٤٩٥
- ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يُتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ ٤٩٦
- ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنَ﴾ ٤٩٦
- ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ ٤٩٦
- ﴿فَمَنْ كَانَ رَجُوعًا إِلَى اللَّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ ٤٩٨
- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ
- ﴿إِنَّمَا عَظِيمًا﴾ ٤٩٩
- ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ ٤٩٩
- ﴿وَلَا بُيُوتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ ٥٠٢-٥٠١
- ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ ٥٠٢
- ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ ٥٠٤
- ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنَ﴾ ٥٠٥

- ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِمْتِنَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ ٥٠٦
- ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا نَقْضُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ ٥٠٧
- ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا ءَانِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيَّ أَمِينٌ﴾ (٣٦) قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا ءَانِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ ٥٠٨
- ﴿فَلَمَّا رَأَاهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِن فَضْلِ رَبِّي﴾ ٥٠٨
- ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِّنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّئًا عَلَيْهِ﴾ ٥٠٩
- ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ ءَايَاتِ رَبِّكَ﴾ ٥٠٩
- ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ، مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ﴾ ٥١٠
- ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ ٥١٠
- ﴿وَاللَّهُ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ ٥١٠
- ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِمْتِنَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ ٥١١
- ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ٥١١
- ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ أُنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ﴾ ٥١٢
- ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنَّ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ ٥١٣
- ﴿وَقُلْنَا حَسْبُ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ ٥١٣
- ﴿قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَوَدُّنِي عَنْ نَفْسِي فَاسْتَعْصَمَ﴾ ٥١٣

- ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ ٥١٣
- ﴿رَمَا بُرْهَنَ رَبِّهِ﴾ ٥١٤
- ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ الشُّوْءَ وَالْفَحْشَاءَ﴾ ٥١٤
- ﴿إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ ٥١٤
- ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ ٥١٤
- ﴿ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ ٥١٤
- ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَزَقْنَاهَا ﴿١﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا﴾ ٥١٤
- ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ ٥١٧
- ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبْنَ ءَامِنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ ٥١٧
- ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبْنَ ءَامِنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ٥١٨
- ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ ٥١٨
- ﴿وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمِنَ الْفَاسِقِينَ﴾ ٥٢٠
- ﴿وَأَنَا مِنَ الصَّالِحِينَ وَمِنَ دُونِ ذَلِكَ﴾ ٥٢٠
- ﴿وَالشَّيْطَانُ كُلُّ بَنَاءٍ وَعَوَاصٍ ﴿٣٧﴾ وَآخِرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾ ٥٢١، ٥٢٠
- ﴿أَنَا ءَانِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾ ٥٢١
- ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ ٥٢١
- ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْتُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ٥٢١
- ﴿يَهَبْ لِمَنْ يَشَاءُ إِنشَاءً﴾ ٥٢٣
- ﴿وَيَهَبْ لِمَنْ يَشَاءُ الذِّكْرَ﴾ ٥٢٣

- ﴿ أَوْ يُرَوْحُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنْسَانًا ﴾ ٥٢٣
- ﴿ وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا ﴾ ٥٣
- ﴿ اخْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ ﴾ ٥٢٣
- ﴿ وَآخَرِينَ مِنْ شَكْلِهِمْ أَزْوَاجٌ ﴾ ٥٢٣
- ﴿ وَمَنْ يَنْصِبِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ ٥٢٤
- ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَتَذُنَ لِي وَلَا تَفْتِنِي ﴾ ٥٢٤
- ﴿ حَقًّا إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿١١﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴾ ٥٢٦
- ﴿ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿١١﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴾ ٥٢٦
- ﴿ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ ٥٢٦
- ﴿ وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ ﴾ ٥٢٦
- ﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴿١﴾ وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ ﴿٢﴾ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴾ ٥٢٦-٥٢٧
- ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ٥٢٩
- ﴿ قُلْ يَتَائِبَ الْكَافِرُونَ ﴾ ٥٢٩
- ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ٥٢٩
- ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ٥٣٨
- ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴾ ٥٤٤
- ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ ٥٤٥
- ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ ٥٤٦
- ﴿ كَانَتْهُمْ يَوْمَ بَرَزُوا مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبِسُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ﴾ ٥٤٨

- ﴿ أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ ٥٤٨
- ﴿ فَلَا أَفْسِمُ رَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾ ٥٤٩
- ﴿ وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيرِ ﴾ ٥٤٩
- ﴿ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْفَنَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ ٥٥٠
- ﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ ٥٥٠
- ﴿ وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُتَوَقِّينَ ﴿١٠﴾ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ ٥٥١
- ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ٥٥١
- ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرْبَ مَثَلٍ فَاستَجِيعُوا لَهُ إِنَّكُمُ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ ﴾ ٥٥٣، ٥٥٢
- ﴿ قُلْ لِّينِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ ﴾ ٥٥٣
- ﴿ يَتَأْتِيهَا التَّمَلُّ أَدْخُلُوا مَسَكِنَكُمْ لَا يَحْطِطُكُمْ سُلَيْمَنُ وَخُودُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ ٥٥٤
- ﴿ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْفَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ ٥٥٥
- ﴿ وَحَمَلُهُ، وَفَصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ ٥٥٦
- ﴿ وَفَصْلُهُ، فِي عَامَيْنِ ﴾ ٥٥٦
- ﴿ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ٥٦٥
- ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ٥٦٥
- ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ﴾ ٥٦٧
- ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ ٥٧٠

- ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ٥٧٠
- ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ ٥٧٢، ٥٧١
- ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ ٥٧٢
- ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَحْمَةٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلِغِي مَرَضَاتِ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ
- لَكُمْ نَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ ٥٧٤، ٥٧٣
- ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزَنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ﴾ ٥٧٥
- ﴿إِنَّهُ لَيَحْزَنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ﴾ ٥٧٥
- ﴿لَعَلَّكَ بِنِعْمِ فَسَّكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ ٥٧٥
- ﴿فَأَنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ ٥٧٥
- ﴿وَحَدِّثُوا بِهَا وَاسْتَيْقِنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ ٥٧٦-٥٧٥
- ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَافِرٍ﴾ ٥٧٦
- ﴿فَأَنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ ٥٧٦
- ﴿وَلَقَدْ كَذَّبْتَ رَسُولٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبْرُوا عَلَى مَا كَذَّبُوا وَأَوْدُوا﴾ ٥٧٦
- ﴿حَتَّى أَنَّهُمْ نَصَرْنَا وَلَا مُبَدِّل لِكَلِمَتِ اللَّهِ﴾ ٥٧٦
- ﴿وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَّبَائِ الْمُرْسَلِينَ﴾ ٥٧٦
- ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِّن قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مَن
- بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ﴾ ٥٧٦
- ﴿وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ﴾ ٥٧٧
- ﴿فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْلِغِي نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ﴾ ٥٧٧
- ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ ٥٧٧

- ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (١٧٨) ﴿إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ﴾ .. ٥٧٨
- ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ ٥٨٢
- ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ ٥٨٢
- ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ ٥٨٣
- ﴿وَلَكِنْ يُوَازِدْكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ٥٨٣
- ﴿لَتَسْجِدَ أُنثَىٰ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ ٥٨٨
- ﴿لَا نَفْعَ فِيهِ أَبَدًا﴾ ٥٨٨
- ﴿وَتَمَازُونَا عَلَى الْإِزِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ ٥٩٠
- ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ٥٩١
- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ٥٩١
- ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ٥٩١
- ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ٥٩٢
- ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ٥٩٢
- ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ٥٩٣
- ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ ٥٩٤
- ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ ٥٩٤
- ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بَنِي إِسْرَءِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحَدٌ﴾ ٥٩٥
- ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا ءَاتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾ ٥٩٥

- ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْكُفْرُوتُ﴾ ٥٩٨
- ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ٥٩٨
- ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْكَافِرِينَ﴾ ٥٩٩
- ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ٦٠٠
- ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى﴾ ٦٠٠
- ﴿وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى﴾ ٦٠١
- ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَحْدَةً كُلُّنَا بِالْبَصَرِ﴾ ٦٠١
- ﴿وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى﴾ ٦٠٢، ٦٠١
- ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ ٦٠١
- ﴿وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى ﴿٤﴾ فَجَعَلَهُ غَنَاءً أَحْوَى﴾ ٦٠٢
- ﴿سُقِرْتُكَ فَلَا تَنسَى ﴿٦﴾ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ ٦٠٢
- ﴿وَإِنْ عَلَيْنَا جُمُوعُهُمْ وَقُرْآنُهُمْ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَالْبَيْعُ قُرْآنُهُ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ ٦٠٢
- ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ ٦٠٢
- ﴿إِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى﴾ ٦٠٣
- ﴿وَيُنِيرُكَ لِلنَّارِ﴾ ٦٠٣
- ﴿مَذْكُرٌ لَّنْ نَّقَعَتِ الذِّكْرَى﴾ ٦٠٣
- ﴿سَيَذْكُرُ مَنْ يَخْشَى﴾ ٦٠٣
- ﴿وَالَّذِينَ إِذَا دُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ ٦٠٣
- ﴿وَيَنْجَبِيهَا الْأَشْقَى﴾ ٦٠٤
- ﴿الَّذِي يَصِلَى النَّارَ الْكُبْرَى ﴿١٢﴾ ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾ ٦٠٤

- ﴿كَلَّمَ نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بِدَلَّتْهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ ٦٠٤
- ﴿ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾ ٦٠٤
- ﴿وَنَادُوا بِمَلَكِكَ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَرْكُوتٌ﴾ ٦٠٤
- ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ ﴿١٢﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ٦٠٥
- ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ ﴿١﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ٦٠٥
- ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ ٦٠٥
- ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ ﴿١٦﴾ وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى ٦٠٧، ٦٠٦، ٦٠٥
- ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ٦٠٧
- ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ ﴿٢﴾ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ ٦٠٨، ٦٠٧
- ﴿كَلَّا سَعْلَمُونَ﴾ ﴿١﴾ تُوْكَلا سَعْلَمُونَ ٦٠٧
- ﴿لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ﴾ ﴿٦﴾ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ ٦٠٨-٦٠٧
- ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ٦٠٩
- ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ ٦١١، ٦١٠
- ﴿لَمْ يَكِلْهُ وَلَمْ يُولَدْ﴾ ﴿٢﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ٦١٢، ٦١١
- ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ﴾ ٦١١
- ﴿مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾ ٦١٢
- ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾ ٦١٢
- ﴿كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَحْلِ خَاوِيَةٍ﴾ ٦١٢
- ﴿يَنْقُورِ الْإِنْسَ إِلَى مُلْكٍ مُصَرٍّ وَهَٰذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ ﴿٥١﴾ أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَٰذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ ٦١٢

- ﴿وَلَا يَكَادُ يُبِينُ﴾ ٦١٢
- ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ ٦١٣
- ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ ٦١٣
- ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ٦١٣
- ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ ٦١٤
- ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرَكَ﴾ ٦١٤
- ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَتَلُوا مَوْلَىَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ ٦١٤
- ﴿مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ رَأَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾ ٦١٤
- ﴿قُلْ أَتَيْتُكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ ٦١٤
- ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلنَّاسِ لِئَيْسَابِلَيْنِ ﴿١٠﴾ ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ اأُنْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ ٦١٥
- ﴿وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ ٦١٦
- ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْمَارِهِمْ حَفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ ٦١٨
- ﴿وَلَسْتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ٦١٩
- ﴿قُلْ يَعْبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ ٦٢٠
- ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ ٦٢١
- ﴿وَجَعَلْنَا لَيْلَ لَيْسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ ٦٢٢

- ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ٦٢٨
- ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ ٦٢٩
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ٦٤٣
- ﴿وَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَتَّبِعُنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ ٦٤٧
- ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ ٦٤٨
- ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾ ٦٤٨
- ﴿لَمَلَكُمْ تَنْقُوتٌ﴾ ٦٥٠، ٦٤٩
- ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ﴾ ٦٥٠
- ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ ٦٥٤
- ﴿حَتَّى مَطَلْعِ الْفَجْرِ﴾ ٦٥٥
- ﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَائُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنْ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ٦٥٧
- ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ ٦٦٥
- ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ ٦٦٦
- ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ ٦٦٦
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ ٦٦٧
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ .. ٦٦٧
- ﴿وَعَاثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ٦٦٨

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ٦٧١، ٦٧٠
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ٦٧٢
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ٦٧٣
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ٦٧٣
- ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ٦٧٤، ٦٧٣
- ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ٦٧٧
- ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ٦٧٨، ٦٧٧
- ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ٦٨٣، ٦٨٢
- ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ ٦٨٤
- ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرَ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ٦٨٤
- ﴿الرَّ ۝١ تَنزِيلُ﴾ ٦٨٨
- ﴿رُدُّوہَا عَلَىٰ فَطْفِقَ مَسْحًا﴾ ٦٩٤
- ﴿وَاللَّهُ يَعصمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ ٦٩٤
- ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِن أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ﴾ ٦٩٤

- ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ ٦٩٤
- ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ٦٩٧
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ ٧٠٠
- ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ ٧٠٠
- ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾ ٧٠٠
- ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ ٧٠١
- ﴿وَلَا يَحْصِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ﴾ ٧٠٢
- ﴿بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
- وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ٧٠٢
- ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ٧٠٢
- ﴿وَالَّذِينَ يَكْذِبُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ
- بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُخَمَّى عَلَيْهِمَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُوبُهُمْ
- وَيُظْهِرُهُمْ﴾ ٨٢٧، ٧٠٦، ٧٠٤، ٧٠٣
- ﴿يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ﴾ ٧٠٤
- ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾ ٧٠٤
- ﴿يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ﴾ ٧٠٤
- ﴿يُضْهِرُّ بِهِ مَاءٌ فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ﴾ ٧٠٤
- ﴿فَتَكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُوبُهُمْ وَيُظْهِرُهُمْ﴾ ٧٠٤
- ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ٧١٥
- ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ ٧١٩

- ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ ٧٣٠، ٧٢١، ٧٢٠
- ﴿وَمِنْهُ سَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ ٧٢٤
- ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ
وَالْغَنَمِ مِنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ ٧٢٨، ٧٢٥
- ﴿الَّتِي أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ ٧٣١
- ﴿فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ ٧٣٣
- ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾ ٧٣٥
- ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ ٧٣٩
- ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ٧٤١
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْلًا أَنْفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ ٧٤١
- ﴿مِنْ دِينِهِمْ بَطَرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ٧٤٤
- ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نُبَأًا يَغْنَثُ طَائِفَةً مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ
أَهَمَّتَهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ ٧٤٥
- ﴿وَاللَّهُ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ٧٤٥
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ نَصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْهُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَهُمْ﴾ ٧٤٦
- ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ
وَالْغَنَمِ مِنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾ ٧٤٨، ٧٤٧
- ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ ٧٥٧
- ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ٧٦١، ٧٦٠
- ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلَوْا وَلَكِنْ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ ٧٦٩

- ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ﴾ ٧٧٠
- ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ ٧٧٠
- ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ ﴾ ٧٧٠
- ﴿ شَهْرَ رَمَضَانَ الَّتِي أَنْزَلْنَا فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ٧٧٢
- ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ نَزَّلَ الْمَلَكُ الْوَحْيَ فِيهَا يَأْذِنُ بَيْنَهُمْ مَنْ كُلِّ أَمْرِ ﴾ ٧٧٣
- ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ ثُبُرَكُؤِ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ ﴿٢﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾ أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ﴿٥﴾ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ ٧٧٤
- ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴾ ٧٧٤
- ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَعَكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ٧٧٥
- ﴿ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ ٧٧٩
- ﴿ إِنْ نَاشَأَ آتِلٌ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً ﴾ ٧٨٠
- ﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾ ٧٨٢
- ﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ يُسْتَفْزَعُونَ كَأَنَّهُمْ قُلُوبٌ نَقَرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَسْتَغْفِرُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾ ٧٨٥
- ﴿ فَأَعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيَاكَ ﴾ ٧٨٥
- ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ٧٨٦
- ﴿ فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ٧٨٦

- ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ٧٨٨
- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾ ٧٩٣
- ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ ٧٩٤
- ﴿فَالْتَنَ بَشِيرُهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ ٧٩٥
- ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ ٧٩٦
- ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ ٨٠٨، ٨٠٦
- ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ٨٠٦
- ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ ٨٠٧
- ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ٨١٠
- ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ٨١٤
- ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ٨٢٠
- ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ ٨٢١
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ ٨٢٢
- ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ٨٢٢
- ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ ٨٢٢
- ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَمْعًا سَابِلَ فِي كُلِّ سُبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٍ﴾ ٨٢٥
- ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ٨٢٥

- ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ ٨٢٦
- ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾ ٨٢٧
- ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ ٨٢٧
- ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ٨٢٧
- ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ ٨٣٠
- ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ٨٣٣



فهرس الأحاديث والآثار

الحدث	الصفحة
إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلًا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ.....	١٨
إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا.....	١٩
جُعِلَتْ قُرْتُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ.....	١٩
وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقِمْنِ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ.....	٢٠
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ.....	٢١
تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَهً.....	٢٥، ٢٤، ٢١
مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.....	٢٢
مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً.....	٢٢
صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي.....	٢٣
مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ.....	٢٤
فَصَلُّ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ صِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السُّحُورِ.....	٢٤
لَمْ يَكُنْ بَيْنَ سُحُورِهِ وَبَيْنَ صَلَاتِهِ إِلَّا مِقْدَارُ خَمْسِينَ آيَةً.....	٢٥
مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ.....	٢٦
لَا أَقُولُ: أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَا مٌ حَرْفٌ، وَمِمْ حَرْفٌ.....	٢٧
كَانَ جَبْرِيلُ يُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ.....	٢٧
أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ.....	٢٨
أَتَاكُمْ رَمَضَانُ.....	٣٠

- ٣١..... مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَّامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ
- ٣٢..... إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى
- ٣٢..... مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ النِّيَّةَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ
- ٣٤..... لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ
- ٣٤..... عَجَّلُوا الْفِطْرَ
- ٣٦، ٣٥..... اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا
- ٣٦..... إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ
- ٣٩..... كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَأْخُذُ بِأُذُنِهِ [ابن عباس] إِذَا نَعَسَ
- ٣٩..... مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ
- ٤٠..... لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ
- ٤٢..... مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ
- ٤٣..... ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ
- ٤٣..... تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ
- ٤٦..... كَانَ يُصَيِّمُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمِرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمِرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ
- ٤٦..... إِذَا سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ
- ٤٨..... كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ
- ٤٩..... مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيُّءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ
- ٤٩..... أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ
- ٤٩..... أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ
- ٥٠..... يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجَلِي

- ٥٣ ذَاكَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ
- ٥٣ أَفْطَرْنَا فِي يَوْمٍ غَيْمٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ
- ٥٣ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ
- ٥٤ مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ
- ٥٤ إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ
- ٥٦ وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا
- ٥٧ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا
- ٥٩ إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ الْأَذَانَ وَالْإِنَاءَ فِي يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ نَهْمَتَهُ مِنْهُ
- ٦١ فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ زَكَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ
- ٦٢ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ
- ٦٥ إِذَا نَسِيتُ فَلَذَكِّرُونِي
- ٦٧ اللَّهُمَّ لَكَ صُمتٌ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ
- ٦٧ ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَبَتَّ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
- ٦٨ إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ
- ٧١ خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي وَلَدَكَ
- ٧٧ أُحِلَّتْ لَنَا مِيتَتَانِ وَدَمَانِ
- ٨٠ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فُكُلٌ
- ٨١ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ
- ٨٢ أَهْدَتْ إِلَيْهِ الْمَرْأَةُ فِي خَيْرِ شَأَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا
- ٨٢ دَعَاهُ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ إِلَى طَعَامٍ؛ خَبِزَ وَإِهَالَةً سَنِخَةً

- يُضْحِكُ ﷺ حِينَ قَفَزَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَخَذَهُ بِسُرْعَةٍ..... ٨٢
- سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوا..... ٨٤، ٨٢
- هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ..... ٨٣
- إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ..... ٨٦
- أُخْرِضَ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ..... ٩٠
- إِنَّمَا ذَلِكَ دَمٌ عَرِيقٌ..... ٩٣
- إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ..... ٩٥
- إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ..... ٩٦
- مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ..... ٩٩
- لَيْسَ السَّنَةُ إِلَّا تُمَطَّرُوا..... ٩٩
- إِنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِرَبِّهِ..... ٩٩
- لَا يَعْلَمُ مَتَى يَنْزِلُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ..... ١٠٣
- لَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ..... ١٠٦
- الْحَرْبُ خُدْعَةٌ..... ١٠٧
- أَنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ الْقَلَمَ قَالَ لَهُ: اكْتُبْ..... ١٠٨
- اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا..... ١٠٩
- إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي رِحَالِكُمْ ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ الْجَمَاعَةِ، فَصَلَّيَا..... ١٠٩
- أَتَمُّوْا يَا أَهْلَ مَكَّةَ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ..... ١١٠
- إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ؛ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ..... ١١١
- لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ..... ١١٢

- إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدُوْا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ١١٢
- كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا ١٢٤، ١١٣
- رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفَرٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرُ ١١٦
- مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ١١٧، ١١٦
- صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ١٢٢، ١١٩
- إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيًا مَعَهُمْ ١٢٠
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ١٢١
- الدُّعَاءُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ١٢٣
- لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ١٢٤
- السُّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ ١٢٥
- الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ١٢٩
- فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى ١٢٩
- فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيُعْطَى كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ١٣١، ١٣٠
- مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُؤْسِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ ١٣٠
- إِنَّمَا الرَّبَّاءُ فِي النَّسِئَةِ ١٣٢
- أَنَّهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَشْرَبُ أَقْوَامُ الْخَمْرِ يُسَمُّوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا ١٣٥
- رَبَّاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَّاءٍ أَضْعُ مِنْ رَبَّاءَانَا: رَبَّاءُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ١٣٥
- مَا أذنَ اللهُ لِنَبِيِّ إِذْنَهُ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ ١٤١
- لَقَدْ اسْتَمَعْتُ إِلَى قِرَاءَتِكَ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ ١٤١
- كَانَ إِذَا سَجَدَ ﷺ يُسْمَعُ لَصَدْرِهِ أَزِيْرٌ كَأَزِيْرِ الْمَرْجَلِ ١٤٢

- ١٤٤ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ
- ١٤٧ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ
- ١٤٨ إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ، يُقَالُ: أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ
- ١٥٠ صَلَّى ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خَمِيصَةٍ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا
- ١٥١ أَحِبُّوا اللَّهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ بِهِ مِنَ النِّعَمِ
- ١٥٢ هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟
- ١٥٣ إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ
- ١٥٣ يُخَيِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ، وَيُوقِظُ أَهْلَهُ
- ١٥٤ مَنْ قَامَهَا إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
- ١٥٧ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فِي رَمَضَانَ
- ١٥٩ كَانَ ﷺ يَصُومُ حَتَّى يَقَالَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقَالَ: لَا يَصُومُ
- ١٥٩ جَاءَتْ إِلَيْهِ صَفِيَّةٌ تُحَدِّثُهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَجَلَسَ يَحَدِّثُهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
- ١٦٣ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ جَبْرِيْلُ فِي رَمَضَانَ يَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ
- ١٦٥ كَانَ ﷺ إِذَا دَعَا أَحْيَانًا يَكْرُرُ الدَّعَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
- ١٦٧ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ
- مَنْ لَمْ يَدْعَ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلُ بِهِ، وَالْجَهْلُ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ
- ١٧٢ وَشَرَابَهُ
- ١٧٥ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الرِّبَاطِ: إِسْبَاحَ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ
- ١٧٦ إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْحَبْ
- ١٧٧ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا

- ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٧٧
- مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ ١٧٧
- وَنِيلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ١٧٨
- إِنَّ لِلصَّائِمِ دَعْوَةً لَا تُرَدُّ ١٧٩
- مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُصَلِّيَا معنا؟ ١٨٣
- إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ ١٨٤
- لَا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي الْقِرَاءَةِ ١٨٥
- إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ ١٨٦
- إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ١٨٨
- مَا لَكَ؟ لَعَلَّكَ نَفْسَتْ! ١٩٠
- وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ ١٩٢
- سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوا ١٩٣
- مَا أَهْلَكَكَ؟ ١٩٦
- إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ ١٩٧
- يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ ١٩٨
- وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ١٩٨
- مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ ٢٠١
- أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ٢٠٢، ٢٠٤
- احتجم النبي ﷺ وهو مُحَرَّمٌ، واحتجم وهو صَائِمٌ ٢٠٣
- احتجم وهو مُحَرَّمٌ صَائِمٌ ٢٠٣

- أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ٢٠٥
- مَا لِكَ؟ لَعَلَّكَ تُفْسِت ٢٠٦
- إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ٢٠٨
- قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجُوزْ فِيهِمَا ٢٠٨
- اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا ٢٠٩
- بَالِغٍ فِي الْإِسْتِشْقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا ٢١٠
- إِنَّ بِلَا لَا يُؤَدُّنُ بِلِيلٍ؛ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، وَيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ ٢١٢
- إِنَّ هَذَا لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ٢١٣
- إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ ٢١٦
- وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ٢١٧
- مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ ٢١٨
- وَمَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ ٢١٨
- مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ٢٢٠
- ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ٢٢٠
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ، وَفِيهَا قَدَرٌ ٢٢١
- مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ ٢٢١
- وَمَا أَهْلَكَ؟ ٢٢٣
- أَفْطَرْنَا فِي يَوْمٍ عَنِمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ٢٢٤
- إِنَّ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ أَنْ وَسَعَ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ ٢٢٥
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُذَكِّرُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ٢٢٩

- مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيَّوْتَهُمْ نَارًا، شَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ٢٣١
- مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ٢٣١
- مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ عَامِدًا مُتَعَمِّدًا فَلَوْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ مَا قَضَاهُ ٢٣٥
- لَا تَمْتَنِعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَبَيَّوْتُهُنَّ خَيْرَ لَهْنٍ ٢٣٧
- مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ جَلَسَ ٢٣٧
- هُنَّ لَهُنَّ وَلَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ ٢٣٨
- أَنَّهُ ﷺ لَمَّا قَفَلَ رَاجِعًا مِنَ الْحَجِّ وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْوُدَاعِ صَلَّى الْفَجْرَ ٢٤٠
- مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ ٢٤١
- مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَلََمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا ٢٤٥
- مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ٢٤٧، ٢٥٢
- افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ إِلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ٢٦٠
- أَحَابِسْتُنَا هِيَ ٢٦٠
- لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ٢٦٠
- أَمَرِ النَّاسَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ ٢٦١
- مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ ٢٦٢
- كَانَ يَأْتِيهِ جَبْرِيلُ فِي اللَّيْلِ يُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ ٢٦٣
- لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا ٢٦٥
- إِنِّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ ٢٧٠
- لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ ٢٧١
- أَيَسْرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟! ٢٧٢، ٢٧٧

- مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ٢٧٣
- وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ ٢٧٣
- اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاةٍ ٢٧٥
- ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ٢٨٢، ٢٨٤
- زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ عَلَيْهِمْ ٢٨٣
- صَدَقْتِكَ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ ٢٨٣
- مَنْ تَقَرَّبَ إِلَى شَيْءٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا ٢٨٧-٢٨٨
- تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَضُّلاً مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا ٢٨٩
- لَيْتَنَّهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ ٢٩٠
- وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ٢٩١
- إِنَّهُ لَوْ قُتِلَتْهَا لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي ٢٩١
- مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ٢٩٢، ٣٠٦
- إِنْ شِئْتُمْ أُعْطِيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ ٢٩٦
- إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَنَا، إِنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ، لَا تَحِلُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ ٣٠٧
- إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّهَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ٣٠٧، ٣٠٨
- أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ٣١٢
- لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكَرًا إِلَّا عَائِشَةً ٣١٣
- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحَافِظُ عَلَى رَاتِبَةِ الْفَجْرِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ٣١٥
- كَانَ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ قَدَرِ خَمْسِينَ آيَةً ٣١٥
- إِنَّ بَلَا لَا يُؤَدِّنُ بَلِيلٍ؛ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، وَيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ ٣١٧

- كان يدخل في الصلاة عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهو يريد أن يُطِيلَهَا، فيسمعُ بكاءَ الصبيِّ ٣١٨
- في يومٍ بدرٍ خرجَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْمَدِينَةِ يُرِيدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ ٣٢٠
- هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا ٣٢٢
- جعلَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَطْعَنُ الْأَصْنَامَ الَّتِي أُقِيمَتْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ ٣٢٢
- لَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الصُّبْحَ سَجَدَ عَلَى الْمَاءِ وَالطِّينِ ٣٢٣
- الْبَرُّ يُرَدَّنْ؟! ٣٢٤
- كَانَ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدِهِ، وَيُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَى عَائِشَةَ تُرَجِّلُهُ ٣٢٤
- جَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُمَيٍّ فِي لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي، وَتَحَدَّثَتْ مَعَهُ سَاعَةً، ثُمَّ انْقَلَبَتْ ٣٢٥
- كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَّلَ سَدَّ الْمِئْزَرَ، وَأَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيَّقَطَ أَهْلَهُ ٣٢٥
- مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً أَوْ ثَرْتَ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى ٣٢٦
- فَرَضَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ زَكَاةَ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ٣٢٧
- تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً ٣٢٩
- إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى رُطْبٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى مَاءٍ ٣٣٠
- لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ ٣٣٠، ٣٣١
- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا ٣٣١
- أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ لِيُخْبِرَ أَصْحَابَهُ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ ٣٣٣
- الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا ٣٣٤
- مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لْيَسْتَكْثِرْ ٣٣٦
- اسْمَعْ وَأَطِعْ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ ٣٣٨

- ٣٤١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنَادِي أَهْلَ الْقَلْبِ فِي بَدْرِ
 ٣٤٢ فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ، وَالْعَبْدِ، وَالذَّكْرِ، وَالْأُنْثَى
 أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا طَافَ لِلودَاعِ فِي حَجِّهِ صَلَّى بَعْدَهُ صَلَاةَ الْفَجْرِ، ثُمَّ
 ٣٤٥ رَكِبَ
 ٣٤٧ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي
 مَنْ لَمْ يَدْعِ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ
 ٣٤٧ وَشَرَابَهُ
 ٣٤٨ مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ
 ٣٤٩ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ
 ٣٥٢ إِنَّ بِلَا لَا يُؤْذَنُ بِلِيلٍ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَيُرْجَعَ قَائِمَكُمْ
 ٣٥٦ أَفْطَرْنَا فِي يَوْمٍ غَنِمَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ
 ٣٥٦ مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ
 ٣٥٧ مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا
 ٣٥٨ إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيًا مَعَهُمْ فَإِنَّمَا لَكُمَا نَافِلَةٌ
 ٣٥٩ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ
 ٣٥٩ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ
 ٣٦١ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ
 ٣٦١ أَنَّهُ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ وَهُوَ غَيْرُ صَائِمٍ
 ٣٦٥ إِنَّهُ دَمَ عَرِيقٍ
 ٣٦٥ اِرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ

- ٣٦٦ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا
- ٣٦٩ صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى
- ٣٧٠ أَنْ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَطَعَ حُطْبَتَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِيَدْعُوَ بِطَلَبِ الْغَيْثِ
- ٣٧٢ أَنَا كُنْتُكَ أَنَا مَالِكٌ
- مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا زَكَاتَهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ
صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ ٣٧٢، ٣٧٤
- ٣٧٥ أَتَوَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟
- ٣٧٦ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ
- ٣٨٣ أَنَّ النَّاسَ أَفْطَرُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمٍ غِيَمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ
- ٣٨٥ خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ
- ٣٩١ نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ
- ٤٠٧ إِنَّمَا ذَلِكَ دَمٌ عَرِقَ
- ٤٠٩، ٤٠٨ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ
- ٤١١ نَهَى أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ، يَعْنِي: فِي حَالِ الصَّلَاةِ
- ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ
أَلِيمٌ: أُشْهِمُ زَانَ ٤١٣
- ٤١٤ تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ
- ٤١٤ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَاتَ عَنْ تِسْعٍ
- ٤١٧ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ
- ٤٢٠ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى

- ٤٢١ قُسِمَتِ الصَّلَاةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ
- ٤٢٢ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا
- ٤٢٥ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ: فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
- أَمَرَ أَنْ نَسْتَعِذَ بِاللَّهِ فِي التَّشَهُّدِ الْآخِرِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ
- ٤٢٦ اللَّهُمَّ أَرِنَا الْحَقَّ حَقًّا
- ٤٢٧ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ
- ٤٣٠ إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تُلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ
- ٤٣٣ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا
- ٤٣٤ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْأَوْسَطَ
- ٤٣٥ لَا اعْتَكَفَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ
- ٤٣٥ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ مَعْتَكِفًا فَرَأَتْهُ صَفِيَّةٌ
- وَأَعْلَمَتْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ
- ٤٤٠ اللَّهُ لَكَ
- ٤٤٠ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيْتُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ لَا يُوقَدُ فِي بَيْتِهِ نَارٌ
- ٤٤١ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَأَسْلَمَ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ
- ٤٤١ لَنْ تُرَاعُوا لَنْ تُرَاعُوا
- ٤٤٢ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ
- ٤٤٢ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ
- ٤٤٣ مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ

- ٤٤٣ مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعًا
- ٤٤٤ مَا بَلَغَ أَنْ يُزَكَّى فُزَكِّيَ فَلَيْسَ بِكَثْرٍ
- ٤٤٥ مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ
- ٤٥٠ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ..
- ٤٦١ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ
- ٤٦٢ أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ
- ٤٦٨ أَنْ رَجُلًا خَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَتَصَدَّقَ بِهَا، فَوَقَعَتْ فِي يَدِ غَنِيٍّ
- ٤٧٠ أَنْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَلَّمَ الرَّسُولَ ﷺ بِدُونِ وَاسِطَةٍ جِبْرِيلَ
- ٤٧١ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا مَرَّ بِمُوسَى سَأَلَهُ: مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ؟
- ٤٧٢ أَنْ جِبْرِيلَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ
- ٤٧٣ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَتَجَاوَرُ حَنَاجِرُهُمْ
- ٤٧٥ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ
- ٤٧٥ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَّبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ
- ٤٧٦ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَنْدَرِسُ كَمَا يَنْدَرِسُ وَشْيُ الثَّوْبِ
- ٤٧٧ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ أَقْوَامًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ
- ٤٧٧ لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ
- ٤٧٨ يُحْشَرُونَ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأَبِي بَنْ خَلْفٍ
- ٤٧٨ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ

- ٤٧٨ أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ
- ٤٨٠ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا
- ٤٨٠ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ
- ٤٨٢ أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ؟
- ٤٨٣ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا
- كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنْهُمْ ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ
- ٤٨٣ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا
- ٤٨٤ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ
- ٤٨٦ أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ
- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْعُرَيْيْنَ -الَّذِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، وَأَصَابَتْهُمْ
- ٤٨٨ حُمَى الْمَدِينَةِ- أَنْ يُخْرَجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ
- ٤٨٨ أَمَرَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ قِطْعَةٌ وَتُطْبَخُ، فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا
- ٤٩١ يُخْرِجُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ
- ٤٩٤ كُلُّ مُصَلٍّ يُنَاجِي رَبَّهُ
- ٤٩٨ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ
- ٥٠٣ مَنْ تَعُدُّونَ الْمُفْلِسَ فِيكُمْ؟
- ٥٠٤ الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ
- ٥٠٦ رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسْرِفٌ عَلَى نَفْسِهِ قَتَلَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ نَفْسًا
- ٥٠٩ أَنَّ الْمَرَادَ بِبَعْضِ آيَاتِ اللَّهِ طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا
- ٥٠٩ أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ

- إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ ٥١٤
- إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ٥١٧
- لَوْلَا أَنِّي ذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ لَرَبَطْتُهُ بِسَارِيَةِ الْمَسْجِدِ يَلْعَبُ بِهِ صَبِيَانُ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ ٥٢١
- الشِّرْكُ فِي أُمَّتِي أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ ٥٢٣
- مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ٥٢٧
- إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ ٥٢٧
- كَانَ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ ٥٢٨
- مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ٥٣٣، ٥٣٤
- إِنَّ بِلَالًا يُوَدُّنَ بِلَالٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ٥٣٤
- تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَهً ٥٣٦
- كَتَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرِ أَبَا هُرَيْرَةَ ٥٤٠
- قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ ٥٤٠
- لَمْ أُنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ ٥٤٠
- أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ٥٤١
- الْكَعْبَةُ قَبْلَتُكُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ٥٤٣
- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنَعَ أَكْلَ الْبَصْلِ وَالثُّومِ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ ٥٤٤
- مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ٥٤٥
- إِنَّكُمْ تَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا تُصَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ ٥٤٥
- أَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ٥٥٦

- إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ ٥٥٨
- أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ ٥٥٨
- أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَانًا ٥٥٨
- اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ٥٥٨
- مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا ٥٥٩
- هُنَّ لَهُنَّ وَلِنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ٥٦٠
- أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى بِمَا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ ٥٦٤
- إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَقَالَ: رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ ٥٦٨
- إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ ٥٧٢
- أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَاللَّهِ لَا طُوفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً ... ٥٧٥، ٥٨٤
- إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ٥٨١
- مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ٥٨٥
- إِنَّكُمْ مُلَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا ٥٨٥
- كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا ٥٨٥
- صَلِّ هَاهُنَا [لَمَنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ] ٥٩٠
- لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ثُمَّ لَا يُؤْمِنُ بِي وَيَتَّبِعُهُ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ٥٩٤
- مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ٥٩٥
- أَنَّهُ ﷺ اجْتَمَعَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَصَلَّى بِهِمْ إِمَامًا ٥٩٥
- أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ مُوَافِقَةً لِلْخَامِسِ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ يَخْدُثُ صَوْتٌ

- ٥٩٦ مِنْ السَّمَاءِ
- ٦٠٠ فَضَّلَ الْعَرْشَ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَفَضَلَ الْفَلَاةَ عَلَى هَذِهِ الْحَلَقَةِ
- ٦٠١ خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ وَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ
- ٦٠٤ أَنْ نَارَ الدُّنْيَا جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ الْآخِرَةِ
- ٦٠٥ أَنَّ مَوْضِعَ سَوَاطِئِ أَحَدِنَا فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا
- ٦٠٩ مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ
- ٦٠٩ أَنْ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ هِيَ الْفَاتِحَةُ
- ٦١١ يَمْنَعُنِي مِنْكَ اللَّهُ
- ٦١٦ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ تَسْبِيحٍ سَبَحَ
- ٦١٦ اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ
- ٦١٩ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ
- ٦٢٠ أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى عَادَتِهَا
- ٦٢٣ نَهَى ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ
- ٦٢٥ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى
- ٦٢٦ لَهَا دَخَلَ ﷺ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا أَنَاخَ نَاقَتَهُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ، وَأَتَى بِالْعُمْرَةِ
- ٦٢٦ أَرِنِي الْمَكَانَ الَّذِي تُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ
- ٦٢٨ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ لَا يَعِيبُ الصَّائِمَ عَلَى الْمُنْطَرِ
- ٦٢٩ إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ
- أَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنَخْلِهِ لِأُمِّهِ
- ٦٢٩ بَعْدَ مَوْتِهَا

- ٦٢٩ إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ تَكَلَّمْتُ لَتَصَدَّقْتُ؛ فَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟
- ٦٣٢ مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ
- ٦٣٢ إِنَّهُ لَا يَسْمَعُ صَوْتَهُ [المؤذن] شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ وَلَا مَدَرٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ٦٣٦ مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
- ٦٤٢ تَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلَفًا
- ٦٤٣ كَانَ ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ
- ٦٤٣ إِنَّهُ لَوْ فُتِّهَا لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي
- ٦٤٥ رَأَى ﷺ مَرَّةً نُخَامَةً فِي الْجِدَارِ، فَعَزَلَ الْإِمَامَ الَّذِي تَنَحَّمَ فِي الْجِدَارِ
- ٦٤٩ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
- مَنْ لَمْ يَدْعَ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ
- ٦٥٠ وَشَرَابَهُ
- ٦٥١ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
- ٦٥١ إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا
- ٦٥٩، ٦٥٨، ٦٥٣ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ
- ٦٥٤ أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَانًا يَا مُعَاذُ
- ٦٥٥ أَرِي أُنْهَا [ليلة القدر] فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَكَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
- ٦٥٦ يَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ -بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ- إِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا
- ٦٥٦ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ بِيَا أَقُولُ مِنْهُمْ، لَكِنَّهُمْ لَا يُجِيبُونَ
- ٦٥٩ فَلَا يَخْلُصُونَ إِلَّا مَا كَانُوا يَخْلُصُونَ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ
- ٦٦٠ تُصَفَّدُ مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ

- ٦٦٢بالغ في الاستنشاقي إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا
- ٧١٧، ٦٦٨لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ
- ٦٧١إِنَّ بِلَا لَا يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، وَيُرْجَعَ قَائِمَكُمْ
- ٦٧٢إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ
-أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِثْلُ نَفْسِهِ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَرَجُلٍ بَنَى قَصْرًا مَشِيدًا
- ٦٧٢عَظِيمًا، إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ
-مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ
- ٦٧٣وَشَرَابَهُ
- ٦٧٦لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ
- ٦٧٦أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ
- ٦٧٧أُولَئِكَ الْعَصَاةُ أُولَئِكَ الْعَصَاةُ
- ٦٧٩تَرَأَى النَّاسَ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ
- ٦٧٩إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا
-أَنَّهُ ﷺ كَرَّرَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَلَا تَمُوتُوا عِبَادًا وَإِنْ تَغَفَرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ
- ٦٨٤الْحَكِيمُ﴾ كَرَّرَهَا إِلَى الصَّبَاحِ، وَهُوَ يُصَلِّي
- ٦٨٤كَانَ ﷺ لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأَلَ، وَلَا آيَةٍ تَسْبِيحٍ إِلَّا سَبَّحَ
-مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ
- ٦٨٧وَشَرَابَهُ
- ٦٨٧أَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ
- ٦٨٨كَانَ يُؤْمُهُمْ ﷺ بِالصَّفَاقَاتِ، وَ﴿آلَ﴾ ﴿١﴾ نَزِيلٌ ﴿السَّجْدَةِ﴾

- صَلَّى ﷺ يوماً من الأيام صلاة المغرب بالأعراف ٦٨٨
- أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ ٦٨٨
- اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا ٦٩٢، ٦٩١، ٦٩٠
- مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَ اللَّيْلِ ٦٩٠
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَمِنْ وَسْطِ اللَّيْلِ، وَمِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ٦٩١
- أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ تَسْبِيحٍ إِلَّا سَبَّحَ، وَلَا بِآيَةٍ رَحْمَةٍ إِلَّا سَأَلَ ٦٩٣
- اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ٦٩٣
- حَمِدَنِي عَبْدِي ٦٩٧
- الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْحَطِيبَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ٧٠٠
- مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ٧٠١
- مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ مِنْهُ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ رَيبَتَانِ ٧٠٢
- مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ٧٠٥
- لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ٧٠٧، ٧٠٦
- إِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ ٧٠٧
- أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَ هَذَا؟ ٧٠٩
- يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَضَعُهَا فِي يَدِهِ ٧٠٩
- يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ ٧٠٩
- صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنَى مِثْنَى ٧١٣
- مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ٧١٣

- ٧١٤ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
- ٧١٤ ما لي أثارع القرآن، لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟
- ٧٣٠، ٧٢٠ أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم
- ٧٢١ الصدقة تُطفئ الخطيئة
- ٧٣١ هل عليه دين؟
- ٧٣١ لا أصلي عليه، صلوا عليه أنتم
- ٧٣١ أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم
- ٧٣١ من ترك ديناً فعلي، ومن ترك مالا وضياًعاً فلورثته
- ٧٣١ من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه
- ٧٣٥ من يريد الله به خيراً يققه في الدين
- ٧٣٨ إن المرأة إذا بلغت سنّ الحيض لا يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا
- ٧٤٠ لا تتقب المحرمة
- ٧٤١ إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث
- ٧٤٢ كان نبينا - صلوات الله وسلامه عليه - يكره الحديث بعد صلاة العشاء
- أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سمع أن أبا سفيان قدِم من الشام
- ٧٤٣ بعير لقريش
- ٧٤٥ يا فلان ابن فلان هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً
- ٧٥٠ إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى
- ٧٥٢ إذا صلى أحدكم لنفسه فليطوّل ما شاء
- ٧٥٤ إنه لغذاء مبارك

- ٧٦٠ أَوْفِ بِنَذْرِكَ
- ٧٦٠ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ وَيَخْتُمُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
- ٧٦١ إِنْ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسُهَا وَأَظُنُّ أَنَّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ لَتَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟
- ٧٦١ جَاءَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ يَسْتَعِذُّ فِي أَنْ يَجْعَلَ بَسْتَانَهُ صَدَقَةً لِأُمِّهِ
- ٧٦١ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ
- ٧٦٢ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُصَلِّي فِي شِدَّةِ الْحَرِّ
- ٧٦٢ لَا صَلَاةَ لِمَنْفَرِدٍ خَلَفَ الصَّفَّ
- ٧٦٣ أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟!
- ٧٦٣ خَيْرُ صُفُوفٍ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا
- ٧٦٤ إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ دَمًا مِثْلَ الرُّعَافِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ
- ٧٦٥ اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ
- ٧٦٦ دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ
- ٧٦٨ تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ
- ٧٧١ صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ
- ٧٧١ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى
- ٧٧٢ مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ
- ٧٧٢ مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ
- ٧٧٢ رَمَضَانَ سَيِّدُ الشُّهُورِ

- ٧٧٣ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ
- ٧٩١، ٧٨٩، ٧٨١، ٧٧٣ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ
- ٧٧٤ لَمْ يَعْتَكِفِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا فِي رَمَضَانَ، اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ
- مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ
وَشَرَابَهُ ٧٧٥
- إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمَا وَأَفْطَرَتَا عَلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ٧٧٧
- الصَّائِمُ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُ حَتَّى يُفْطِرَ ٧٧٧
- قَرَأَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾
فَمَا زَالَ يَكُرِّرُهَا حَتَّى أَصْبَحَ ٧٧٩
- كَانَ إِذَا كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ سَكَتَ، ثُمَّ قَرَأَ ٧٨٠
- بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ ٧٨٢
- أَمَرَ أَنْ يُعَلَّمَ الصَّبِيَّانُ الْقُرْآنَ عَلَى خَمْسِ آيَاتٍ ٧٨٣
- تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ ثَقَلًا ٧٨٤
- لَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ٧٨٤
- إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ٧٨٧
- صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ ٧٨٧
- مَنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا ٧٨٩
- مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ
وَشَرَابَهُ ٧٩٣
- بِمَ هَلَكَتَ؟ ٧٩٨

- بَالِغٍ فِي الْاِسْتِشْقَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا ٨٠٠
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ٨٠٠
- إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمَ ٨٠١
- إِنَّمَا لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَ لَكَ الثَّانِيَةُ ٨٠١
- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: يَدْعُ طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَشَهْوَتُهُ مِنْ أَحْيَلِي ٨٠٢
- وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ٨٠٢
- أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ٨٠٣
- مَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ ٨٠٤
- أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ٨٠٥
- إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ ٨٠٧
- عَفَى عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ ٨٠٧
- أَفْطَرْنَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمٍ غِيمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ٨٠٧
- إِنَّ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ أَنْ وَسِعَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدَ ٨٠٧
- إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ ٨٠٨
- مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ ٨٠٩
- كَانَ ﷺ يُحِبُّ الطَّيِّبَ ٨١١
- قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّهُ لَمَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ جَمَلُوهَا ثُمَّ أَذَابُوهَا وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا ٨١٦
- بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ
الصَّلَاةِ ٨١٨
- إِنَّا أَخَذُوهَا وَشَطَرْنَا مَالَهُ، عَزَمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ٨١٩

- أَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى
فُقَرَائِهِمْ ٨٣٧، ٨٢١
- فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ ٨٢٣
- لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ٨٢٣
- مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَتَصَدَّقُ بِعَدْلِ ثَمَرَةٍ مِنْ طَيِّبٍ إِلَّا أَخَذَهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ بِيَمِينِهِ ٨٢٦
- إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ٨٢٦
- مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فَلََمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثَلَّ لَهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ ٨٢٧
- مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ٨٢٨
- أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ تَبِعَهُ ثَلَاثُ أَهْلُهُ، وَمَالُهُ، وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ ٨٢٩
- أَنَّهُ يَكُونُ مِثْلَ الْحَلَقَةِ يُضَيِّقُ عَلَيْهِ ٨٣٠
- لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ ٨٣١
- لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ ٨٣٦
- أَنْ مَنِ اسْتَعْطَرَتْ وَخَرَجَتْ إِلَى السُّوقِ، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا ٨٣٦
- أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتْ الْخُرُوجَ إِلَى الْمَسْجِدِ تَفَلَّةً ٨٣٦
- لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ٨٤٠
- أَوْهَ عَيْنُ الرَّبِّ، لَا تَفْعَلْ ٨٤٤



فهرس الفوائد

الصفحة

الفائدة



- الذي يعمل للآخرة ينال الدنيا والآخرة، والذي يعمل للدنيا يخسر الدنيا والآخرة..... ١٦
- متابعة الإمام فيها أجرٌ، فهي عبادة..... ١٩
- يُحْسَنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ أَحْسَنَ مِنَ الْمَسْجِدِ..... ٢٢
- لَمْ يُعْهَدْ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ صَلَّى أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْنِ إِلَّا فِي الْوُتْرِ..... ٢٣
- يَتَسَحَّرُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي نَصْفِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ نَهَارَهُمْ يَبْدَأُ مِنْ نَصْفِ اللَّيْلِ..... ٢٥
- فوائد السحور..... ٢٥
- كتاب الله عَزَّوَجَلَّ ينبغي للمؤمن أَنْ يُكْثِرَ مِنْ تِلَاوَتِهِ، لَا سِيَّما فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ... ٢٨
- لَا حَرَجَ أَنْ يَجْعَلَ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مَعِينًا مِنَ الْقُرْآنِ يَحَافِظُ عَلَيْهِ..... ٢٨
- حكمُ التهنئةِ بشهرِ رمضان..... ٣٠
- المسلمون يفرحونَ بِرَمَضَانَ عَلَى وَجْهَيْنِ..... ٣١
- حكمُ تَبَيُّتِ النِّيَّةِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ..... ٣٢
- النِّيَّةُ الْوَاحِدَةُ فِي أَوَّلِ رَمَضَانَ كَافِيَةٌ عَنْ كُلِّ رَمَضَانَ..... ٣٣
- الأَفْضَلُ أَنْ يُؤَخَّرَ السُّحُورُ كُلُّهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ..... ٣٤
- أنواعُ بَخَاخِ الرَّبْوِ وَحُكْمُ اسْتِعْمَالِهَا..... ٣٥
- معنى قوله ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا»..... ٣٥
- الذي دونَ البلوغِ لَا يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ، فَلَا يَلْزَمُهُ الْقِضَاءُ..... ٣٧
- لَا شَكَّ أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي اللَّيْلِ فِي الْغَالِبِ تَكُونُ أَشَدَّ حُضُورًا فِي الْقَلْبِ..... ٣٧

في قراءة القرآن لا نُفَضِّلُ الاشتراكَ على الانفرادِ مطلقًا، ولا الانفرادُ على الاشتراكِ

مطلقًا ٣٨

ظاهرُ حديثِ «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ» أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْفَضْلُ إِلَّا إِذَا اجْتَمَعُوا فِي بَيْتٍ مِنْ

بُيُوتِ اللَّهِ ٣٩

الصَّحِيحُ فِي مَسْأَلَةِ الْإِثَارِ أَنْ نَقُولَ: الْإِثَارُ بِالْوَاجِبِ حَرَامٌ، وَالْإِثَارُ بِالْمُسْتَحَبِّ

خِلَافُ الْأَوَّلَى إِلَّا لِمَصْلُحَةٍ، وَالْإِثَارُ بِالْمُبَاحِ حَلَالٌ ٤٠

الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ لَا يُصَلِّي فِي آخِرِ اللَّيْلِ ٤٢

الصَّحِيحُ أَنَّ الْإِبْرَ لَا تُفْطَرُ أَبَدًا مَهْمَا كَانَتْ، إِلَّا إِذَا كَانَ يُسْتَعْنَى بِهَا عَنِ الْأَكْلِ

وَالشُّرْبِ ٤٣

الْعَقِيدَةُ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يَعْتَقِدَهَا كُلُّ مُسْلِمٍ، وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَهُ الْحِكْمَةُ فِي شَرْعِهِ

وَقَدْرِهِ ٤٥

لَمْ يَشْرَعْ اللَّهُ الصَّيَامَ إِلَّا لِحِكْمٍ عَظِيمَةٍ، أَهْمُّهَا وَأَجْلُّهَا وَأَعْظَمُهَا: التَّقْوَى ٤٦

مِنْ حِكْمِ الصَّيَامِ: تَعْوِيدُ الْإِنْسَانِ عَلَى تَحْمُلِ الْمَشَقَّاتِ وَالتَّعَبِ ٤٧

مِنْ حِكْمِ الصَّوْمِ: كَسْرُ حِدَّةِ النَّفْسِ ٤٧

مِنْ حِكْمِ الصَّوْمِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَذْكُرُ بِهِ نِعْمَةَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ٤٧

مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي إِجْبَابِ الصَّوْمِ: أَنْ يَذْكُرَ الْإِنْسَانُ إِخْوَةً لَهُ مُصَابِينَ

بِالْجُوعِ وَالْعَطَشِ وَفَقْدِ النِّكَاحِ ٤٨

مُفْطَّرَاتٌ أَوْ مَفْسَدَاتُ الصَّوْمِ ٤٨

هَذِهِ الْمُفْطَّرَاتُ لَا تُفْطَرُ إِلَّا إِذَا تَنَاوَلَهَا الْإِنْسَانُ عَالِمًا ذَاكِرًا قَاصِدًا ٥١

الْإِنْسَانُ مَأْمُورٌ بِالصَّوْمِ عَنْ أَمْرَيْنِ: عَنْ أُمُورٍ حَسَنَةٍ وَعَنْ أُمُورٍ مَعْنَوِيَّةٍ ٥٤

الْمَحْظُورُ مِنَ الْبُخُورِ أَنْ تَسْتَنْشِقَهُ، لَا أَنْ تَبْخَرَ بِهِ ٥٦

- لا يجوز للمؤدّن أن يحتاط فيقّدّم، هذا حرامّ عليه؛ لأنّه إذا فعل ذلك وقع في محاذير ٥٨
- قول بعض الناس: إمساك قبل خمس دقائق، ثمّ الفجر - هذا ما أنزل الله به من سلطان، كلّ واشرب إلى أن ترى الفجر ٥٩
- سجود السّهو إذا كان بسبب الزيادة فمحلّه بعد السلام ٦٠
- قاعدة مهمّة: أنّ ما ذكره الله عزّ وجلّ بلفظ الإطعام أو الطعام وجب أن يكون طعاماً لا يُجزئ عنه الدراهم ٦١
- زكاة الفطر لا يجوز أن تُخرّج في غير بلد الإنسان، والأضحى لا يجوز أن تُصرف إلّا في بلد الإنسان ٦٣
- يجب إذا رأيت من يأكل أو يشرب وهو صائم أن تنبهه ٦٥
- حكم إعلام النائم بدخول وقت الصلاة قبل أن يُخرّج وقت الصلاة ٦٥
- جميع مفطرات الصّوم - ومنها الجماع - إذا كان الإنسان جاهلاً أو ناسياً أو غير قاصد، فإنّها لا تُفطر ٦٥
- لا يجوز لمن نوى السفر أن يُفطر حتى يُخرّج من البلد ٦٦
- قاعدة مهمّة: «ما ثبت في الكتاب والسنة فلم يُخالَف الواقع أبداً» ٦٨
- يكون الإنسان تقيّاً بفعل أوامر الله واجتناب نواهيه ٧٤
- لا فرق بين التقوى والورع ٧٤
- الزهد أعلى مقاماً من الورع، فالزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع ترك ما يضر ٧٤
- لو شككنا في شيء من الأشياء، هل هو حلال أم حرام؟ لقلنا: إنّه حلال؛ لأنّه لو كان حراماً لفصّله الله لنا ٧٥

- ٨٠ علامة الحياة في الذبيحة هو: سيلان الدَّم الأحمر الحارَّ
- ٨٥ الاستقسامُ أبدلَهُ اللهُ عَزَّجَلَّ في الإسلامِ بخيرٍ منه؛ بصلاةِ الاستخارةِ
- ٨٦ أخذ الدَّمِ للتَّحليلِ لا يُضَرُّ الصَّائِمَ شيئاً
- إذا كان الرجل يستطيع أن يُنفِقَ على أخته الفقيرة فإنه يُجِبُّ عليه الإنفاقُ بِقَدْرِ
- ٨٧ استطاعتهِ
- القاعدةُ الشرعيَّةُ: أنَّه لا يجوزُ أن يبيعَ الإنسانُ شيئاً على شخصٍ يَغْلِبُ على ظنِّه
- ٨٧ أنَّه يستعملُهُ في شيءٍ مُحَرَّمٍ
- ٨٩ اختلفَ أهلُ العلمِ رَحِمَهُمُ اللهُ: هل يجوزُ أن يُحَلَّ السُّحْرُ بسحْرِ للضرورةِ أم لا يجوزُ... ٨٩
- (الدَّبْلَةُ) إذا كانت مصحوبةً باعتقادٍ فهي حرامٌ بلا شكَّ
- ٩٠ الأصلُ في المالِ الذي بينَ أيدينا للدولة أنَّه مُحَرَّمٌ، وأنَّه لا يجوزُ لنا أن نستعملَهُ في
- ٩١ المسائلِ الخاصَّةِ
- ٩٣ كُلُّ دمٍ يخرجُ مِنَ المرأةِ من العروقِ ليس له حكمُ الحيضِ
- رفعُ اليدينِ في دعاءِ القنوتِ صحيحٌ، وأمَّا مسحُ الوجهِ بعد انتهاءِ الدُّعاءِ فليس
- بسُنَّةٍ، لا في القنوتِ ولا في غيرِ القنوتِ، وأمَّا تقبيلُهُما فهو أيضاً أبعدُ وأبعدُ مِنَ
- ٩٤ السُّنَّةِ
- ٩٦ إذا اقتصرَ على الصَّعقِ بالكهرباءِ حتى ماتت الذبيحةُ فهي حرامٌ
- لا يمكنُ أبداً أن يُوجَدَ شيءٌ له حقيقةٌ معلومةٌ قطعاً فيعارضُ القرآنَ
- ١٠٢ معرفة ما في الأرحامِ، هل هو ذكْرٌ أو أنثى! هل يتعارضُ مع الآيةِ؟
- ١٠٢ يجوزُ الخِدَاعُ في موضعِ الخِدَاعِ، لكنَّ الخيانةَ صفةٌ نقصٍ، فلا يجوزُ أن نخونَ
- ١٠٦ توجيهِ حديث: «إذا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ والإِنَاءَ على يَدِهِ فلا يَضَعُهُ حتى يَقْضِيَ
- ١١١ حاجَتَهُ منه»

- حديث موضوع: أن الرسول ﷺ كان يَسْتَتِرُ بِنَاقَتِهِ؛ لئلا يرى طلوع الفجر؛ كَي
يَأْكُلَ ١١٢
- القاعدة في الميسر: كلُّ مُعَامَلَةٍ تدورُ بين المغنم والمغرم فهي ميسرٌ ١١٤
- المسابقة لا تجوزُ إلا في ثلاثة أشياء، على: الخيل، والإبل، والسهام ١١٤
- الكبائرُ من الذنوب لا تُكْفَرُ إلا بِتَوْبَةٍ ١١٦
- حكم استعمالِ العُطور التي بها كُحْلٌ ١١٧
- إذا قام إلى الثالثة في التراويح ناسياً فإنه يرجع، حتى لو قرأ الفاتحة ١١٩
- إذا دخلت المسجد والإمام يُصَلِّي التَّراوِيحَ وأنت لم تُصَلِّ صلاةَ الفريضة فادخلْ
مع الإمام بِنِيَّةِ الفريضة ١٢١
- إذا صَلَّى الإنسان على نَبِيِّهِ ﷺ في آخرِ القنوتِ فلا بأس، وإن تركَ ذلك واقتصرَ
على الصَّلَاةِ على النبي ﷺ في آخرِ التشهُدِ فلا بأس ١٢٣
- معنى القَصَّةِ البيضاء ١٢٣
- القولُ الرَّاجِحُ من أقوالِ أهلِ العلم أن المرأة إذا طَهَرَتْ مِنَ الحَيْضِ في أثناءِ
النهار، أو المسافر إذا قَدِمَ وهو مُفْطِرٌ في أثناءِ النهار أنه لا يلزمُهما الإمساك ١٢٥
- السَّوَاكُ للصائم وغيره سنةٌ.. ثُمَّ إن كان السَّوَاكُ له طعمٌ فلا يَبْتَلِعُ الطَّعْمَ ١٢٥
- الرَّبَا الذي يكونُ بعدمِ القبضِ يسميه العلماءُ: رَبَا النِّسِيَّةِ.. والذي يكونُ فيه الزِّيَادَةُ
يسميه العلماءُ: رَبَا الفضلِ ١٣٠
- أقربُ الأقوالِ عندي في مسألةِ الأنواط -يعني: أوراقِ العملة- أنه يجري فيها رَبَا
النِّسِيَّةِ دونَ رَبَا الفضلِ ١٣٢
- القولُ الرَّاجِحُ من أقوالِ أهلِ العلم: أن الزَّكَاةَ واجبةٌ على مَنْ عنده مالٌ زكويٌّ،
وإن كان مَدِينًا ١٣٩

- الحامل لا يضرُّها ما نزل منها من دمٍ أو صُفْرَةٍ؛ إِلَّا إذا كان عند الولادة أو قبلها
 ١٤٣ بيومٍ أو يومين مع الطَّلَقِ
- اللُّغة العربيَّة الفُصْحى فيها كلماتٌ مُترَجِّمةٌ منقولةٌ من لغاتٍ أُخرى.. فلا حرجَ
 ١٤٦ أن تُسمِّيَ هذه الأسماءَ بما سَمَّاهَا أصحابُها
- تَجَنَّبُ الصُّورِ أَوَّلَى بِكُلِّ حالٍ؛ حتى في الفُرُشِ والمَخَادِّ والمَسَانِدِ ١٤٨
- عندي أَنَّهُ لا يلزُمُ الإنسانَ أن يَطْمَسَ كُلَّ ما يَجِدُ في المَجَالَتِ والجرائدِ من الصُّورِ؛
 ١٤٨ من أَجلِ المشقَّةِ
- الصَّلَاةُ في الأماكنِ التي تُوجَدُ فيها الصُّورِ فإن كانت من الأشياءِ المباحَّةِ -
 ١٤٩ كالذي يُمْتَنُّ على قولِ جمهورِ أهلِ العلمِ - فلا بأسَ بها
- من أكبرِ أسبابِ محبَّةِ اللهِ: أن يَنْظُرَ الإنسانُ إلى نِعَمِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ١٥١
- الواجِبُ أن تُنسَبَ النِّعَمُ أَوَّلًا وآخِرًا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ ١٥٢
- الصَّيَامُ فَرَضَ في السَّنَةِ الثَّانِيَةِ من الهجرة، كما فُرِضَتِ الزَّكَاةُ في السَّنَةِ الثَّانِيَةِ من
 ١٥٤ الهجرة، على قولِ بعضِ أهلِ العلمِ
- شروطُ مَنْ يجبُ عليه الصَّوْمُ: الإسلامُ، البلوغُ، العقلُ، القدرةُ، الإقامةُ، انتفاءُ
 ١٥٥ المانعِ
- لا يجوزُ أن يُعْطِيَ عن الأيامِ المتعدِّدةِ مُسْكِينًا واحدًا؛ لأنَّ كُلَّ يومٍ يجبُ أن يكونَ
 ١٦٠ له مُسْكِينٌ
- مكانُ المرأةِ الذي تُصَلِّي فيه في البيتِ ليس مَسْجِدًا، بل هو مُصَلَّى ١٦٠
- السُّنَّةُ الراتبَةُ القَبْلِيَّةُ لا بُدَّ أن تكونَ بعدَ دخولِ الوقتِ ١٦١
- ينبغي في صلاةِ الفجرِ وسُتَّيْهَا أن تتأخَّرَ على الأقلِّ عَشْرَ دقائقَ بعدَ الأذانِ؛ حتى
 ١٦١ نَتَيَّقَنَ، أو يغلبَ على ظَنِّنا أنَّ الوقتَ قد دَخَلَ

- الصغيرُ الذي يأكلُ الطعامَ لا بأسَ أن يُطعمَهُ منَ الكفَّاراتِ، وأمَّا الكافرُ فلا يجوزُ
 ١٦١ أن يُطعمَ منَ الكفَّاراتِ
- لا يُفطرُ المريضُ إلَّا إذا كان الصَّومُ يشقُّ عليه ١٦٢
- الذي ينبغي في رمضانَ أن تجعلَ أكثرَ قراءتِكَ لكتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ١٦٢
- الإطعامُ لا يجوزُ أن يُدفعَ دراهمَ ١٦٦
- مَنْ أخَّرَ القضاءَ عن رمضانَ الثاني بلا عُذرٍ فهو آثِمٌ، وعليه أن يتوبَ ويستغفرَ،
 ويكفيه أن يصومَ بدونَ إطعامٍ ١٦٧
- قراءةُ سورةِ الأعلى وسورةِ الكافرونَ وسورةِ الإخلاصِ في الوترِ ليس على سبيلِ
 الوجوبِ ١٦٩
- في قولهِ تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فائدتانِ عظيمتانِ ١٧٠
- التَّقوى: أن يقومَ الإنسانُ بما أوجبَ اللهُ عليه، وأن يدَعَ ما حَرَّمَ اللهُ عليه ١٧٢
- من فوائِدِ الصَّومِ: كَفُّ النفسِ عن محارِمِ اللهِ، والزَّامُهَا بطاعةِ اللهِ ١٧٣
- من فوائِدِ الصَّومِ: أن فيه تربيةً للنفسِ على الصبرِ ١٧٣
- الصَّومُ جامعٌ لأنواعِ الصبرِ الثلاثةِ ١٧٣
- من فوائِدِ الصَّومِ: أن الإنسانَ يتذكَّرُ به نعمةَ اللهِ عليه بالغنى، وتيسيرِ الأكلِ
 والشربِ والنكاحِ ١٧٤
- من فوائِدِ الصَّومِ أيضًا: أن الإنسانَ يتذكَّرُ به حالَ إخوانهِ الفقراءِ ١٧٤
- من فوائِدِ الصَّومِ أيضًا: أن الإنسانَ يُتَمِّمُ حقيقةَ العبوديةِ ١٧٤
- من فوائِدِ الصَّيَّامِ -ولا سيَّما في وقتنا هذا وما قبله- أنه يكونُ عونًا للإنسانِ
 المدمِنِ على الشيءِ المحرَّمِ على التخلِّي عنه ١٧٦
- الذي يدخلُ المسجدَ ويجدُ الناسَ يُصلُّونَ مأمورٌ بالدخولِ معهم، وموافقَتِهِمْ مَنْ

- أجل أن يحصل الاجتماع ١٨٣
- أحب للإمام أن لا يجعل شيئاً يتكئ عليه للنشاط في القراءة، بل يجعل النشاط في
القراءة أمراً ذاتياً من نفسه، لا يعتمد على مكبر الصوت أو غيره ١٨٥
- الصحيح أنه لا يجب على الإنسان قضاء الفوائت التي تعمّد تركها من صلاة أو
صوم ١٨٧
- جميع الإبر لا تفتّر، إلا ما كان يُغني عن الأكل والشرب ١٨٩
- الرضا بما قدر الله على النساء من الحيض الذي فيه الامتناع عن الصوم وعن
الصلاة خير من فعل أسباب تقطعه ١٩٠
- كل شيء يكون بمقتضى الطبيعة التي جبل الله عليها الخلق إذا وجد ما يصادم
هذا الشيء فإنه يكون ضرراً على البدن ١٩١
- الأصل في العبادات التي يقوم بها العبد على مقتضى الشرع الأصل فيها الصحة
حتى يقوم دليل من الشرع على أنها فاسدة ١٩٣
- المفطرات أشياء محصورة: الأكل، والشرب، والجماع، والإنزال بشهوة بفعل من
الصائم، وما كان بمعنى الأكل والشرب، والقيء عمدًا، وخروج الدم بالحجامة،
وخروج دم الحيض، وخروج دم النفاس ١٩٤
- الجماع في نهار رمضان ممن يلزمه الصوم يترتب عليه خمسة أشياء ١٩٥
- المدني الذي يأتي بتحريك الشهوة، فلا يفسد الصوم؛ حتى لو كان بفعل الإنسان ... ١٩٨
- ما يفعله بعض النساء من محاولة منع الحيض في شهر رمضان خطأً منهناً ٢٠٦
- ذهب كثير من العلماء إلى أن الإنسان إذا دخل يوم الجمعة والمؤذن يؤذن بين يدي
الخطيب فإنه لا يجب المؤذن، بل يصلي الركعتين ٢٠٨
- استعمال السواك الذي له طعم في حال الصيام في رمضان إن ابتلع الإنسان ريقه

- ٢٠٩ المتغير بطعم المسواكِ أَفْطَرَ.....
الذي أنصحُ به: أَنْ يَتَجَنَّبَ الصَّائِمُ اسْتِعْمَالَ المعجون، وفي الليل - والله الحمد -
فُسْحَةً ٢١٠
- ٢١١ الأشياءُ الأخرى التي تخرجُ من الحامل وليست بدم، فهذه لا تُؤَثِّرُ في الصيام
إذا حاضتِ المرأةُ بعدَ غروبِ الشمسِ وقبلَ الأذانِ فَصَوْمُهَا صحيحٌ، وإن
حاضتْ بعدَ الأذانِ وقبلَ غروبِ الشمسِ فَصَوْمُهَا فاسِدٌ ٢١٢
- ٢١٥ النخامة التي منَ الخياشيمِ إلى الحلقومِ إلى الجوفِ لا تُفْطِرُ إطلاقًا
القُبْلَةُ للصائمِ جائزةٌ ولا بأسَ بها، وليس فيها حرجٌ، إِلَّا إذا كان الإنسانُ قَوِيَّ
الشهوة، سريعَ الإنزالِ ٢١٥
- إذا طَهَّرَتِ المرأةُ قبلَ صلاةِ الفجرِ، بعدَ منتصفِ الليلِ، فَإِنَّهُ لا يلزمُها صلاةُ
العشاءِ، ولا صلاةُ المغربِ ٢١٦
- المأموراتُ لا تسقطُ بالجهلِ، والنَّسيانِ، والإكراهِ، بل يفعلُ الإنسانُ ما يقدرُ
عليه، ويتداركُ ما يمكنُهُ تداركُهُ ٢١٩
- يُشْتَرَطُ لإفسادِ الصَّوْمِ بالمفطراتِ ثلاثةُ شروطٍ ٢٢٢
- إذا أكلَ الإنسانُ في نهارِ رمضانَ عامدًا تَرَتَّبَ عليه أربعةُ أحكامٍ ٢٢٩
- ينبغي للإنسانِ أَنْ يحتاطَ لدينِهِ، وَأَلَّا يُؤْذَنَ الفجرُ إِلَّا وقد انتهى منَ كُلِّ شيءٍ ٢٣٠
- الصحيحُ أَنَّ التلبيةَ ليست بواجبةٍ، وليست بركنٍ، وإِنَّمَا هي سُنَّةٌ ٢٣٣
- القاعدةُ: أَنَّ زكاةَ الفطرِ تَتَّبِعُ البَدَنَ، وزكاةُ المالِ تَتَّبِعُ المالَ ٢٣٤
- الإنسانُ إذا أفسدَ عبادتَهُ لِرِمَّةٍ قضاؤها ٢٣٥
- الأصلُ أَنَّ الرجالَ والنساءَ سواءٌ في الأحكامِ الشرعيَّةِ، إِلَّا ما دَلَّ الدليلُ على أَنَّهُ
خاصٌّ ٢٣٦

- عروض التَّجَارَةِ يَنْبَنِي حَوْلَهَا عَلَى الْأَصْلِ ٢٤٢
- مَنْ جَحَدَ وَجُوبَ الزَّكَاةِ وَهُوَ عَائِشٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ كَافِرًا خَارِجًا عَنِ الْإِسْلَامِ ٢٤٤
- تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْأَمْوَالِ النَّامِيَةِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، وَهِيَ أَنْوَاعٌ خَمْسَةٌ ٢٤٩
- قَاعِدَةٌ: مَا وَصَلَ إِلَى وَكِيلِ الشَّخْصِ فَكَأَنَّمَا وَصَلَ إِلَى الشَّخْصِ نَفْسِهِ ٢٥٢
- احْذَرُوا الدِّينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، لَا تَسْتَدِينُوا أَبَدًا إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ الْقُصْوَى ٢٥٦
- يَجِبُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ فَوْرًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهَا الْفُقَرَاءُ عَلَى مَدَارِ السَّنَةِ ٢٥٦
- يَجِبُ أَنْ يُبَادَرَ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، وَيَعْتَبَرِ الْقِيَمَةُ فِي وَقْتِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ، قَلَّتْ أَمْ كَثُرَتْ ٢٥٧
- يَجُوزُ لِلْأُمِّ وَلِلْأَبِ أَيْضًا إِذَا كَانَ لَهَا وَلَدٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَسْتَطِيعُ وِفَاءَهُ أَنْ يَقْضِيَا دَيْنَهُ مِنْ زَكَاتِهِمَا ٢٥٨
- الَّذِي نَرَى أَنَّ الطَّهَارَةَ فِي الطَّوَافِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ إِلَّا الْحَيْضُ ٢٦٠
- ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُعْطَى الزَّكَاةُ مَنْ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى الْمَعْصِيَةِ ٢٦٣
- الْمَرْأَةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا مَرَّتْ بَيْنَ صَفُوفِ الرِّجَالِ خَلْفَ إِمَامِهِمْ ٢٦٤
- إِذَا كَانَ هَذَا الْكَافِرُ مِنْ قَوْمٍ لَمْ يَقَاتِلُونَا فِي الدِّينِ، وَلَمْ يَخْرُجُونَا مِنْ دِيَارِنَا -وَالْمَرَادُ: إِخْرَاجُ الْمُسْلِمِينَ، لَيْسَ أَنْتَ بِالذَّاتِ- فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ نَتَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ ٢٦٦
- الزَّكَاةُ تَجِبُ فِي أَمْوَالٍ مُعَيَّنَةٍ: الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْدِّينِ، وَعُرُوضِ التَّجَارَةِ، وَالْمَوَاشِيِّ -بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ- وَالْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ ٢٦٧
- مَا يُعْرَفُ عِنْدَ النَّاسِ بِالذَّهَبِ الْأَبْيَضِ الْآنَ وَهُوَ (الْبِلَاتِينَ) فَهَذَا لَيْسَ بِذَهَبٍ شَرْعًا وَلَا لُغَةً أَيْضًا ٢٦٨
- نَصَابُ الذَّهَبِ: عَشْرُونَ مِثْقَالًا، وَنَصَابُ الْفِضَّةِ: مِئَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِثْقَالًا ٢٣٨

- نصابُ الذَّهَبِ بالنسبة للموازينِ العَصْرِيَّة ٢٦٨
- لا فَرْقَ في الذَّهَبِ بين أن يكونَ نَقْدًا كالجنِياتِ التي يَتَّبَاعُ الناسُ فيها، أو سبائكً ... ٢٧٠
- القولُ الراجحُ من أقوالِ أهلِ العلمِ، أنَّ الحُلِّيَّ ولو كان يُسْتَعْمَلُ فيه الزَّكَاةُ ٢٧٠
- ما جاءَ عامًّا فالأصلُ دخولُ جميعِ الأفرادِ فيه، إلَّا ما دَلَّ الدليلُ على استِخراجِهِ وتخصيصِهِ ٢٧٠
- إنَّ الواجِبَ علينا جميعًا أنَّ نَبني الأحكامَ على الأدِلَّةِ، لا الأدِلَّةَ على الأحكامِ ٢٧٨
- الدُّيُونُ التي على الناسِ إن كانت من غيرِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ فلا زكاةَ فيها إطلاقًا ... ٢٧٨
- إذا كان الدَّيْنُ من الذَّهَبِ والفِضَّةِ ففيه الزَّكَاةُ، لكن بشرطٍ أن يكونَ على مِليءٍ ٢٧٨
- حرامٌ أن تُطالِبَ الفقيرَ بقضاءِ الدَّيْنِ، إذا عَلِمْتَ أَنَّهُ فقيرٌ، ويحرمُ عليك أن ترفعَهُ للمحكمةِ ٢٧٩
- المالُ المَنسِي، والمالُ الضائعُ، والمالُ المغصوبُ إذا كان غاصِبُهُ لا تُمكنُ مطالبَتُهُ، كُلُّ هذا ليس فيه زكاةٌ ٢٨٠
- كُلُّ حيوانٍ لا يُعَدُّ للتجارةِ فليس فيه زكاةٌ إلَّا الإبلُ، والبقرُ، والغنمُ، ويُشترطُ أن تكونَ سائمةً ٢٨٠
- نصابُ الخارجِ من الأرضِ: ثلاثُ مئةِ صاعٍ بصاعِ النبي ﷺ، يعني: مئتين وواحدًا وثلاثينَ بأصواعِنَا ٢٨١
- يجوزُ للمرأةِ أن تُعْطِيَ زكاتها لزوجها إذا كان فقيرًا ٢٨٣
- النصوصُ إذا وردتْ عامَّةً وجبَ الأخذُ بعمومِها، ولا يُخرِجُ شيءٌ من أفرادِها إلَّا بدليلٍ ٢٨٣
- القراباتُ داخلونَ في العمومِ، فلهم حَقُّ الزَّكَاةِ ٢٨٤
- يجوزُ أن تُعْطَى الخادِماتُ من الزَّكَاةِ إذا كان لهنَّ عوائلُ فقراءُ ٢٨٥

- ٢٨٥ الْمَذْيُ لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ بِتَفْكِيرٍ أَوْ بِتَقْبِيلٍ أَوْ بِضَمٍّ ٢٨٥
- قَاعِدَةٌ مُفِيدَةٌ لِلنِّسَاءِ: إِذَا كَانَ الدَّمُ يَنْقُطُ نَقْطَةً أَوْ نَقَطَتَيْنِ كَدَمِ الرُّعَافِ فَإِنَّ هَذَا
- ٢٨٦ لَيْسَ بِشَيْءٍ ٢٨٦
- لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَرْفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَهُوَ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ ٢٩٠
- لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ -لَا الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ- أَنْ يُؤَخَّرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى مَا بَعْدَ مُتْتَصِفِ
- ٢٩١ اللَّيْلِ ٢٩١
- الزَّكَاةُ مَحْصُورَةٌ فِي الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، لَا تَخْرُجُ عَنْهُمْ ٢٩٣
- الْفَقِيرُ هُوَ الَّذِي لَا يَمْلِكُ نِصْفَ الْكِفَايَةِ، وَأَمَّا الْمُسْكِينُ فَهُوَ الَّذِي يَمْلِكُ النِّصْفَ ٢٩٥
- غَنَى الْبَدَنِ هُوَ الَّذِي لَا مَالَ عِنْدَهُ، لَكِنَّهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْتَسِبَ بِيَدَيْهِ ٢٩٥
- الْعَامِلُونَ عَلَى الزَّكَاةِ يُعْطَوْنَ نَصِيبَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ، وَأَمَّا الْعَامِلُونَ فِيهَا فَيُعْطَوْنَ نَصِيبَهُمْ
- ٢٩٦ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ٢٩٦
- الْقَوْلُ الرَّاجِحُ بِلَا شَكٍّ عِنْدِي مَا عَلَيْهِ جَهْوُ الْعُلَمَاءِ، وَحِكَاةُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ إِجْمَاعًا،
- ٣١٠ بِأَنَّهُ لَا يُقْضَى ذَيْنُ الْأَمْوَاتِ مِنَ الزَّكَاةِ ٣١٠
- الْأَصْلُ أَنَّ الْعُمُومَاتِ فِي أَصْحَابِ الزَّكَاةِ بَاقِيَةٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنْ نَصٍّ أَوْ تَعْلِيلٍ تَعْتَبَرُهُ
- ٣١١ الشَّرِيعَةُ ٣١١
- أَصْلُ مَشْرُوعِيَّةِ الْاِعْتِكَافِ مِنْ أَجْلِ طَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ٣٢٢
- لَمْ يَعْتَكِفِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ إِلَّا مَرَّةً اِعْتَكَفَ فِي شَوَالٍ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ
- ٣٢٤ الْاِعْتِكَافَ فِي رَمَضَانَ ٣٢٤
- الصَّاعُ النَّبَوِيُّ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّاعِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَنَا هُنَا فِي عُنْزَةِ أَرْبَعَةِ أَخْحَاسٍ، بَلْ إِنَّ
- ٣٢٧ الصَّاعَ الْمَوْجُودَ عِنْدَنَا يَزِيدُ بَعْضُ الشَّيْءِ ٣٢٧
- الْقَوْلُ الصَّحِيحُ الرَّاجِحُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ إِخْرَاجَ الْقِيَمَةِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

- لا يُجْزَى، وإخراج القُرْشِ والملابس لا يُجْزَى، لا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مِنْ طَعَامٍ ٣٢٧
- أَفْضَلُ وَقْتٍ فِي إِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ صَبَاحُ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ٣٢٨
- لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ يُقْضَى الْعِتْكَافُ ٣٣٣
- أَمَّا عِتْكَافُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ وَأَمَّا عِتْكَافُهَا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ زَوْجِهَا فَهَذَا مُمْكِنٌ ٣٣٤
- بِرُّ الْوَالِدَيْنِ لَا شَكَّ أَفْضَلُ مِنَ الْعِتْكَافِ ٣٣٥
- يَجُوزُ لِلْمَعْتَكِفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَحَدٌ يَأْتِيهِ بِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ أَنْ يَخْرُجَ وَيَأْكُلَ وَيَشْرَبَ ثُمَّ يَرْجِعَ ٣٣٥
- يَنْتَهِي الْعِتْكَافُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ٣٣٥
- التَّحِيَّاتُ لَا نَعْلَمُ لَهَا بَدَلًا إِذَا عَجَزَ الْإِنْسَانُ عَنْهَا ٣٣٩
- الْجَمْعُ بَيْنَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنَادِي أَهْلَ الْقَلْبِ فِي بَدْرِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتِ﴾ ٣٤٢
- زَكَاةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْإِنْسَانِ نَفْسِهِ لَكِنْ إِذَا أَخْرَجَهَا وَلِيَ الْأَمْرِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَحْتَهُ وَلَا يَتِيهِ فَلَا بَأْسَ ٣٤٣
- الدُّعَاءُ الَّذِي عَلَى الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ يَقَالُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، كُلَّمَا صَعِدْتَ عَلَى الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ فَإِنَّهَا لَا تَقَالُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، إِذَا دَنَا الْإِنْسَانُ مِنَ الصَّافَا ٣٤٣
- لَيْسَ مَشْرُوعًا كُلَّمَا تَوَقَّفْتَ عَنِ الْقِرَاءَةِ تَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ ٣٤٤
- إِذَا خَرَجَ الْإِنْسَانُ مِنْ مَكَّةَ وَنِيَّتَهُ أَنْ يَرْجِعَ فَلَا وَدَاعَ عَلَيْهِ ٣٤٥
- أَهْلُ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: كُلُّ طَوَافٍ فَإِنَّهُ مَشْفُوعٌ بِرَكَعَتَيْنِ سُنَّةٌ ٣٤٥
- الْأَصْلُ فِي زَكَاةِ ثَمَرِ النَّخْلِ أَنَّهُ فِي عَيْنِ الثَّمَرِ ٣٤٥

- الصَّوْمُ حَقِيقَةٌ وَرُوحًا وَمَعْنَى هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمَحْرَمَاتِ الْخَاصَّةِ بِالصَّوْمِ أَوْ
 الْعَامَّةِ ٣٤٦
- الإنسان إذا رَبَّى نَفْسَهُ طِيلَةً شَهْرٍ رَمَضَانَ عَلَى تَرْكِ الْمَحْرَمَاتِ فَسَوْفَ تَرْبَى نَفْسُهُ
 عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ٣٤٧
- كُلُّ إِنْسَانٍ يَنَامُ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ بِاخْتِيَارِهِ، وَلَا يَقُومُ؛ فَإِنَّهُ
 إِذَا صَلَّاهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَفْتِهَا لَا تُقْبَلُ مِنْهُ ٣٤٩
- (كَأَنَّهَا) لَهَا مَعْنِيَانِ، وَكِلَاهُمَا لَا يَنَافِي الْآخَرَ، فَتَكُونُ بِالْمَعْنَى هَذَا وَبِالْمَعْنَى هَذَا: كَلَّا
 لَا رُجُوعَ، فَهِيَ حَرْفُ رَدْعٍ، (كَأَنَّهَا) بِمَعْنَى حَقًّا ٣٥٠
- الْأَذَانُ عِلَامَةٌ عَلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ إِذَا كَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ إِذَا رَأَى الْفَجَرَ ٣٥٢
- التَّقْوِيمُ الْمَوْجُودُ - وَهُوَ تَقْوِيمُ أُمَّ الْقُرَى - مُتَقَدِّمٌ عَلَى التَّقْوِيمِ الَّذِي فِي سَاعَةِ بِلَالٍ ٣٥٢
- كُلُّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُفْطَرَاتِ وَهُوَ جَاهِلٌ فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ ٣٥٥
- الْقَوْلُ الرَّاجِحُ: أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي الْمَسَاجِدِ الْمُعَدَّةِ لِذَلِكَ ٣٥٩
- الْكُدْرَةُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ دَمٌ لَا عِبْرَةَ بِهِ، أَيُّ: لَا يَمْنَعُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ ٣٦٥
- الْجَاهِلُ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ يَبْنِي عَلَيْهِ مَعْذُورٌ ٣٦٥
- الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ أَصْلًا، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ
 يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ٣٦٦
- الْأَكْسَجِينُ الَّذِي يُعْطَى لِلْمَرِيضِ لَا يُفْطَرُ ٣٦٨
- مَا عُلِّقَ بِسَبَبٍ ثَبَتَ بُجُودُ ذَلِكَ السَّبَبِ، سِوَاءَ عِلْمٍ بِهِ الْفَاعِلُ أَمْ لَمْ يَعْلَمْ ٣٦٨
- الْوَاجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا سَهَا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ أَنْ يَرْجِعَ وَيَتَشَهَّدَ
 وَيُسَلِّمَ وَيَسْجُدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ ٣٦٩
- الدُّعَاءُ بِالْغَيْثِ فِي الْقُنُوتِ لَا أَرَى فِي ذَلِكَ مَانِعًا ٣٦٩

- تحويلُ دعاءِ القنوتِ إلى حُطْبَةٍ وعِظٍ، بحيثُ تُذَكَّرُ الجَنَّةُ والنارُ والقبرُ وفراقُ
 ٣٧٠ الأحبابِ، وما أشبه ذلك - هذا لا شكَّ أَنَّهُ خلافُ السُّنَّةِ.....
- الأصلُ والقاعدةُ: أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ النّامِيَةِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا..... ٣٧٣
- الأوراقُ النقديّةُ نَوْجِبُ فِيهَا الزَّكَاةَ؛ لِأَنَّهَا حَلَّتْ مَحَلَّ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ..... ٣٧٨
- ليس كُلُّ خَارِجٍ مِنَ الْأَرْضِ يَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ، إِنَّمَا الْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحَبُوبِ
 ٣٧٩ وَالثَّمَارِ فَقَطْ.....
- المواشي الإبلُ، والبقرُ، والغنمُ خاصّةً، وما سواها لا زكاةَ فيه، ويُشترطُ بلوغُ
 ٣٧٩ النَّصَابِ، ويُشترطُ أَنْ تَكُونَ سَائِمَةً.....
- السَّائِمَةُ: هِيَ الَّتِي تَرَعَى وَلَا تُعْلَفُ، تَرَعَى كُلَّ الْحَوْلِ أَوْ أَكْثَرَ الْحَوْلِ..... ٣٧٩
- نصابُ الذَّهَبِ لَا يُكْمَلُ مِنَ الْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةُ لَا تُكْمَلُ مِنَ الذَّهَبِ..... ٣٨٠
- إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُسْتَغْنِيًا بِنَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَقَارِبِهِ، أَوْ عَلَى الزَّوْجِ - إِذَا
 ٣٨٥ كَانَتْ زَوْجَةً - فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ.....
- الَّذِي نَرَى أَنَّ مَنْ لَمْ تَعْلَمْ بِوَجوبِ الزَّكَاةِ إِلَّا هَذَا الْعَامَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُؤَدِّيَ
 ٣٨٦ الزَّكَاةَ عَمَّا مَضَى.....
- إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ أَنَّ هَذَا مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ بِأَمَارَةٍ كِلْبَاسِهِ وَهَيْئَتِهِ أَوْ بِسُؤَالِهِ وَأَنْتَ
 ٣٨٨ لَا تَعْلَمُ عَنْهُ فَأَعْطِهِ مِنَ الزَّكَاةِ، وَهِيَ مُجْزِئَةٌ وَإِنْ بَانَ غَنِيًّا.....
- الْإِنْسَانُ إِذَا نَوَى وَاجْتَهَدَ وَتَيَّنَ خَطُوهُ فِي الْاجْتِهَادِ فَإِنَّ اجْتِهَادَهُ صَحِيحٌ، وَلَا إِثْمَ
 ٣٨٩ عَلَيْهِ.....
- الصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا تُفْطِرُ الْمَرْأَةُ أَوْ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهَا إِلَّا بِخُرُوجِ الْحَيْضِ بَارِزًا..... ٣٩٠
- ذَهَابُ الْحَائِضِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمُكْنَتُهَا فِيهِ حَرَامٌ..... ٣٩١
- الأوراقُ النقديّةُ ليس لها قِيَمَةٌ فِي ذَاتِهَا، إِنَّمَا هِيَ خَاضِعَةٌ لِلْعَرْضِ وَالطَّلَبِ..... ٣٩٢

- المستحقون للزكاة مما صُدِّرَ منهم بـ (في) فإنه لا يُشترطُ فيه التملك ٣٩٧
- الزواج يُعتبر من الكفاية؛ لأنَّ الإنسانَ يحتاجُ إليه، ولأنَّ فيه مصالحَ كثيرةً ٤٠٠
- الفقر القريب المحتاج إلى النكاح يُعطى من الزكاة ٤٠١
- من الوفاء بالعقود: الوفاء بالشروط المقررة بالعقود ٤٠٢
- البائع إذا كان يعلم العيب فإنه يجبُ عليه أن يُبينه نصًّا بعينه، وإذا كان لا يعلمه ٤٠٤
- فلا بأس أن يُبرئ على سبيل العموم ٤٠٤
- لا يجوز لأبي والدَّة أن تحوّل بين الولد وبين الزواج بعللٍ تافهة لا تمنع ٤٠٥
- أدنى نصاب الغنم أربعون شاة ٤٠٦
- الأصل في الدَّم الذي يصيب المرأة أنه دَم حيض، لكن إذا وُجدَ سببٌ يثير الدَّم، ٤٠٧
- وخرج الدَّم من العروق فليس بحيض ٤٠٧
- علامة الاستحاضة أن ترى المرأة الدَّم خمسة عشر يومًا أو أكثر ٤٠٧
- الإنسان الذي يُنفق نفقة الأغنياء وهو فقير يُعتبر سفيهاً ٤٠٨
- قال العلماء: إنَّ الإمام إذا سلَّم سواء في التراويح أو غيرها لا يطيل القيام مستقبل ٤٠٨
- القبلة ٤٠٨
- الفقير والمسكين إذا ذكِرَ أحدهما مفردًا فهما بمعنى واحد، وإن ذكِرَا جميعًا فالفقير ٤١٠
- أشدُّ حاجةً ٤١٠
- لا ينبغي للإنسان أن يتمتّع بالكمال وهو عليه دين ٤١٠
- دفع الزكاة للأخ لا بأس؛ لأنَّه قضاء دين، وأمَّا دفع الزكاة للجدَّة فإنه لا يجوز ٤١١
- الأفضل للمرأة في حال صلاتها أن تكشف وجهها إذا لم يكن عندها رجالٌ غير ٤١١
- المحارم ٤١١
- جمع المسافرين قبل أن يُغادرَ بلدَه لا يجوز إلا إذا كان يخشى المشقة ٤١٢

- ٤١٢ الزَّكَاةُ فِي الشَّرَكَاتِ وَالْمَسَاهِمَاتِ إِنَّمَا تَجِبُ فِي النُّقُودِ فَقَطْ
- ٤١٨ معنى (الحمد): المدحُ المقرونُ بالمحبةِ التامةِ والتعظيمِ التامِّ
- صلة: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ بـ ﴿رَبِّ الْوَلَدِ الْأَوَّلِ﴾ أَنْ رُبُوبِيَّةَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لِلْعَالَمِينَ
- ٤١٨ رُبُوبِيَّةٌ مُبَيَّنَةٌ عَلَى الرَّحْمَةِ، فَهُوَ رَبٌّ وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ رَحِيمٌ
- مع الأسفِ أَنَّهُ يَوْجَدُ الْآنَ بَيْنَنَا وَفِي بَيْوتِنَا خَدَمٌ وَمُرَبِّيَاتٌ - كَمَا يَزْعُمُونَ - مِنْ أُمَّةٍ
- ٤٢٠ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَلَعَنَهَا
- ٤٢٢ أَصْلُ التَّحِيَّةِ: كُلُّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَى الْإِكْرَامِ
- الطَّيِّبَاتُ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهَا وَصَفًا لِلَّهِ، أَنَّهُ عَزَّوَجَلَّ طَيِّبُ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ،
- ٤٢٢ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
- ٤٢٣ إِذَا قُلْتَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» فَاَلْمَعْنَى: أَسْأَلُ اللَّهَ لَكَ السَّلَامَةَ
- الْإِنْسَانُ مَا دَامَ حَيًّا فَالْفِتْنَةُ قَدْ تُدْرِكُهُ - نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - قَدْ يُفْتَنُ إِمَّا بِشُبْهَةٍ وَإِمَّا
- ٤٢٦ بِشَهْوَةٍ
- ٤٢٧ فِتْنَةُ الْمَمَاتِ لَهَا مَعْنِيَانِ؛ فِتْنَةُ الْإِنْسَانِ فِي قَبْرِهِ، الْفِتْنَةُ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الْمَوْتِ
- «أَصْلِحْ لِي دِينِي» هُوَ الدِّينُ الَّذِي أَنَا أَعْمَلُ بِهِ، أَجْعَلْنِي صَالِحًا فِيهِ، فَالْصَّلَاحُ هُنَا
- ٤٢٩ يَعُودُ عَلَى عَمَلِ الْإِنْسَانِ لَا عَلَى الدِّينِ
- معنى «اجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا»: أَنْ تَبْقَى هَذِهِ الْأَسْبَاطُ وَالْأَبْصَارُ وَالْقُوَّاتُ إِلَى الْمَمَاتِ
- ٤٢٩ حَتَّى تَكُونَ وَارِثًا بَعْدَهُ
- يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْرِفَ مَعَانِيَ مَا نَقُولُ، وَأَنْ نَفْقَهُ مَا نَتَكَلَّمُ بِهِ، حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ نَافِعًا.
- أَمَّا أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ كَأَنَّمَا أَقْرَأُ لِلتَّبَرُّكِ، أَوْ أَنْ أَدْعُوْ بَدْعَاءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَلَيْسَ
- ٤٢٩ بِصَحِيحٍ
- مَنْ مَرَضُهُ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، فَالْوَاجِبُ فِي حَقِّهِ أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ، يُطْعَمَ هُوَ فِي حَيَاتِهِ إِنْ

- ٤٣١ كان حيًّا، أو بعد مماته، عن كلِّ يومٍ مسكينًا.
- ٤٣١ المريض مرضًا يُرجى بُرؤُهُ لكن استمرَّ به حتى مات، فلا شيءَ عليه.
- المريض مرضًا يُرجى بُرؤُهُ، وعوفي من ذلك، لكنَّه أخرَّ القضاء، ثُمَّ مات قبل
القضاء، فهذا يُصامُ عنه ٤٣١
- لا يجوزُ للإنسانِ أن يتركَ قضاءَ صومِ رمضانَ الماضي إلى أن يأتيَ رمضانُ الحاضرُ
بدون عُدُرٍ ٤٣٢
- إذا كان الموظَّفُ يعلمُ أنَّه إذا دخل في الوظيفةِ مُنِعَ من التجارةِ، فقد دَخَلَ على
شرطٍ فيجبُ عليه أن يُوفيه، ما لم يُسقطه من شرطِهِ ٤٣٣
- المرادُ من الاعتكافِ أن يتفرَّغَ للطاعةِ، وأن ينتظرَ ليلةَ القَدْرِ ٤٣٥
- يدخلُ المعتكفُ من غروبِ الشمسِ يومَ عشرينَ، ويخرجُ منه بغروبِ الشمسِ
آخرَ يومٍ من رمضانَ ٤٣٥
- الاعتكافُ مشروعٌ في العشرِ الأخيرِ من رمضانَ في أيِّ مسجدٍ من المساجِدِ ٤٣٥
- ما ينبغي أن يفعله المعتكفُ: فيشتغلُ بالقراءةِ والذكرِ والصَّلاةِ، ولا بأسَ أن
يتحدَّثَ قليلًا إلى أصحابِهِ الذين معه في الاعتكافِ، أو الذين يدخلونَ لزيارَتِهِ ... ٤٣٦
- قسَمَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ خروجَ المعتكفِ ثلاثةَ أقسامٍ ٤٣٧
- الزَّكَاةُ نوعانِ: زكاةُ النفسِ، وزكاةُ المالِ ٤٣٩
- قال أهلُ العلمِ: مَنْ أنكرَ فرضيَّتَها [الزكاة] وهو في بلادِ المسلمين؛ فإنَّه يكونُ
كافرًا مُرتدًّا ٤٤٣
- الزَّكَاةُ واجبةٌ في الذَّهَبِ والفِضَّةِ، والأوراقِ -أوراقِ العُملةِ- وعُروضِ التَّجَارَةِ،
والزُّرُوعِ والحُبُوبِ، والمواشي من الإبلِ والبقرِ والغنمِ ٤٤٦
- النِّصابُ في الذَّهَبِ: عِشْرُونَ دينارًا إسلاميًّا ٤٤٩

- ٤٤٩ قال العلماء: نُقَدِّرُ عُرُوضَ التِّجَارَةِ بِالْأَحْظِّ لِلْفُقَرَاءِ
- ٤٤٩ نَصَابُ الْفِضَّةِ مِثْلًا دِرْهَمٍ
- ٤٥٠ الذَّهَبُ صَنْفٌ وَالْفِضَّةُ صَنْفٌ آخَرُ، وَحِينَئِذٍ لَا يُضَمُّ بَعْضُهُمَا إِلَى بَعْضٍ
- ٤٥١ الْوَاجِبُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ
- ٤٥١ أَوَّلُ نَصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ شَاةً
- الْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ نَصَابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَهِيَ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَصْوَاعِ النَّبَوِيَّةِ ثَلَاثُ مِائَةِ
- ٤٥١ صَاعٍ بِصَاعِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
- الْوَاجِبُ فِيهَا خَرَجٌ مِنَ الْأَرْضِ إِنْ كَانَ يُسْقَى بِالْمُؤُونَةِ فَهُوَ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَإِنْ
- كَانَ يَشْرَبُ بِدُونِ سَقْيٍ، أَوْ يُسْقَى بِالْأَنْهَارِ الَّتِي تَتَفَجَّرُ عَلَيْهِ تَفْجِيرًا فَفِيهِ الْعُشْرُ
- ٤٥٣ كَامِلًا
- تَصْرَفُ الزَّكَاةُ لِلْإِيْتَامِ إِنْ كَانُوا فَقَرَاءً وَإِلَّا فَلَا
- ٤٥٣ سَبَبُ صَرْفِ الزَّكَاةِ إِمَّا حَاجَةُ الْإِنْسَانِ، أَوْ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا
- ٤٥٤ أَعْلَمُ أَنَّ الْفُقَرَاءَ إِذَا جَاءَتْ بِدُونِ ذِكْرِ الْمَسَاكِينِ فَهِيَ شَامِلَةٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَإِذَا
- جَاءَتْ الْمَسَاكِينُ بِدُونِ ذِكْرِ الْفُقَرَاءِ فَهِيَ شَامِلَةٌ لِلْفُقَرَاءِ
- ٤٥٤ إِذَا قُرِنَ الْمَسَاكِينُ وَالْفُقَرَاءُ صَارَ لِلْفُقَرَاءِ مَعْنَى وَلِلْمَسَاكِينِ مَعْنَى
- ٤٥٦ يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: لَا يَجُوزُ لِمَنْ أُعْطِيَ لَغْرِمٍ أَنْ يَصْرِفَهُ فِي غَيْرِ الْغُرْمِ
- ٤٥٦ هَلِ الْأَوَّلَى أَنْ تُعْطِيَ الْمَدِينِ لِيُوَفِّيَ الْغَرِيمَ، أَوْ أَنْ تُعْطِيَ الْغَرِيمَ وَفَاءً عَنِ الْمَدِينِ؟ ...
- ٤٥٧ هَلِ مِنَ الْحَاجَةِ أَنْ يَحْتَاجَ الْإِنْسَانُ إِلَى النِّكَاحِ؟
- ٤٥٩ الْأَصْلُ فِي الْعَطْفِ الْمُغَايِرَةُ
- ٤٦١ الْأَفْضَلُ أَنْ تُعْطَى الزَّكَاةُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ إِذَا كَانُوا مُسْتَحَقِّينَ

- أَمَّا إِخْوَانُنَا فِي الْخَارِجِ فَإِنَّ إِطْعَامَ جَائِعِهِمْ وَاجِبٌ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ الَّتِي تَجِبُ
 فِي أُمُورِنَا بِدُونِ الزَّكَاةِ ٤٦٢
- الْمَقْصُودُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ تَقْوَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَإِظْهَارُ الشَّعَائِرِ فِي الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ ٤٦٢
- إِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ إِبِلٌ لَيْسَتْ سَائِمَةً خَالِصَةً، فَيَنْظُرُ إِلَى الْأَكْثَرِ ٤٦٤
- عُرُوضُ التَّجَارَةِ يَنْبَغِي حَوْلَ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، وَيَنْبَغِي حَوْلُهَا عَلَى حَوْلِ الذَّهَبِ
 وَالْفِضَّةِ ٤٦٤
- لَوْ اشْتَرَى إِنْسَانٌ أَرْضًا أَوْ عَقَارًا مِنْ أَجْلِ حِفْظِ الدَّرَاهِمِ فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ٤٦٥
- مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ مِنَ النُّقُودِ أَوْ الْوَرَقِ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ،
 سِوَا مَا أَعَدَّهُ لِلزَّوْجِ، أَوْ لِشَرَاءِ بَيْتٍ، أَوْ لغيرِ ذَلِكَ ٤٦٥
- الْمُقَضَّبُ بِالْعَامِيَّةِ هُوَ الْمَسَاقَاةُ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ ٤٦٦
- تَقْدِيمُ الزَّكَاةِ جَائِزٌ ٤٦٧
- لَا تُدْفَعُ الزَّكَاةُ لِلْكَافِرِ إِلَّا فِي حَالٍ وَاحِدٍ إِذَا كَانَ لِلتَّأْلِيفِ عَلَى الْإِيمَانِ ٤٦٧
- إِذَا وَجِدَ الْإِحْتِمَالُ بَطْلَ الْإِسْتِدْلَالِ ٤٦٩
- الصَّلَاةُ هِيَ أَكْثَرُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ ٤٧٠
- فَرَضَتِ الصَّلَاةُ فِي لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنَوَاتٍ تَقْرِيْبًا ... ٤٧٠
- الصَّلَاةُ صَلَاةٌ ظَاهِرِيَّةٌ، وَصَلَاةٌ حَقِيقَةٌ ٤٧٣
- يَجِبُ أَنْ نَعْتَنِيَ بِالْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ بِحُضُورِ الْقَلْبِ ٤٧٤
- نَقَلَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ ٤٧٤
- يَتَرْتَّبُ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ أُمُورٌ عَظِيمَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ وَأُخْرَوِيَّةٌ ٤٧٧
- مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُهْمَّةِ فِي الصَّلَاةِ: مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ ٤٧٨

- للمأموم مع إمامه أربع حالات: مُسَابِقَةٌ، وموافقَةٌ، وتأخُّرٌ، ومتابعةٌ ٤٧٨
- إذا وافق المأموم الإمام، فإذا كان في تكبيرة الإحرام لم تَنْعَقِدِ الصَّلَاةُ، ويجب عليه إعادتها، وإذا كان في شيء سرٍّ لا تظهر فيه المخالفة فلا بأس ٤٨٢
- يُسَنُّ للإمام أن يُجَهَرَ أحيانًا في صلاة السرِّ كما كان النبي ﷺ يُسْمِعُ الآية أحيانًا ... ٤٨٣
- لا يجوزُ للأُم أن تأخذَ على الحضائنة أجرًا؛ لأنَّ الحضائنة واجبٌ شرعيٌّ، والواجبات الشرعية لا يؤخذُ عنها أجرٌ ٤٨٦
- المَرْقُ واللَّبَنُ مِنَ الإِبِلِ لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، لكن لو تَوَضَّأَ مِنْهُ لَكَانَ أَحْسَنَ ٤٨٨
- ينبغي لطالب العلم أن يَتَقَطَّنَ لأهمية الأكل من الهدى ٤٨٩
- إذا اضطرَّ المجاهدون إلى المال فلا شكَّ في وجوب بذل المال لهم ٤٨٩
- من شرط وجوب الكفَّارة التكليفُ، والكفَّارة حقُّ الله ليس كالزَّكاة ٤٩٠
- القاعدةُ في الديون التي على الناس أنَّه إذا كان المدينُ مُوسِرًا بحيث يُمكنكَ مطالبتهُ وجبت عليك زكاةُ دينه كُلِّ عامٍ ٤٩١
- تأجيرُ المحلَّات لمن يعمل فيها المُحرَّم حرامٌ، والأجرة التي تأتي حرامٌ ٤٩٢
- مُقاطعةُ البقالات التي تبيعُ الدُّخان أو الصحفَ الخليعةَ المُحرَّم بيعُها خيرٌ بلا شكٍّ؛ لأنَّها ستُثمرُ ثمرتين عظيمتين ٤٩٢
- استعمالُ مُكَبِّرِ الصوتِ لتنشيطِ الجماعةِ وتحسينِ الصوتِ لا بأس به، بل قد يكونُ مُستَحَبًّا لهذا الغرضِ، وأمَّا الإفراطُ فيه أو التفريطُ فخلافاً للاعتدالِ ٤٩٣
- قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾ المرادُ بالجهالة: السفاهةُ، وهي مخالفةُ الأمرِ عن عمْدٍ، وليس عن جَهْلٍ ٤٩٦
- كُلُّ شيءٍ يتقرَّبُ به الإنسانُ مِنَ الأقوالِ فَإِنَّهُ ذَكَرُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ٤٩٧
- لا بدَّ لكونِ التَّوْبَةِ نَصُوحًا من شروطِ خمسةٍ ٤٩٨

- الصواب: أَنَّهَا تَصِحُّ التَّوْبَةُ مِنْ ذَنْبٍ مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى غَيْرِهِ ٥٠٥
- التَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ٥١١
- قَدْ يَبْتَلِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْإِنْسَانَ بِبَلَاءٍ مَعَ اسْتِقَامَتِهِ عَلَى دِينِهِ؛ امْتِحَانًا لَهُ ٥١٢
- الذُّنُوبُ تَنْقَسِمُ مَعَ الْإِنْسَانِ إِلَى أَقْسَامٍ ٥١٣
- الْغِشُّ فِي الْامْتِحَانِ الَّذِي يُعْطَى الْإِنْسَانُ فِيهِ شَهَادَةٌ لَيْسَ مُبَاحًا كَمَا يَظُنُّ بَعْضُ الْعَامَّةِ ٥١٦
- لَا عِلَاقَةَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَبَيْنَ أَكْلِ الْحَرَامِ، وَأَمَّا إِجَابَةُ الدُّعَاءِ فَإِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ الْحَرَامَ لَا يَسْتَجَابُ دَعَاؤُهُ ٥١٧
- الَّذِينَ يَتَرَكُونَ وَاجِبَهُمُ الْوُضُوءَ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَعْتَكِفُونَ فِيهِ، وَيُؤَدُّونَ الْعُمْرَةَ أَثْمُونَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُوفُوا بِالْعُقُودِ ٥١٨
- مَسْأَلَةُ الاسْتِعَانَةِ بِالْجَنِّ فِي الْإِنْجَابِ أَرَى أَنَّ هَذَا حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ ٥٢٠
- لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتْرَكَ الْعِبَادَةَ خَوْفًا مِمَّا يُفْسِدُهَا ٥٢٤
- فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُشْرَعُ الْجُودُ وَالْكَرَمُ وَالْإِحْسَانُ ٥٢٨
- كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَمْسَكُوا وَاتَّجَّهُوا لِلْقُرْآنِ ٥٢٨
- خَتْمَةُ الْقُرْآنِ إِنْ تَمَكَّنْتَ مِنْهَا فَحَسَنٌ وَإِنْ لَمْ تَتِمَّكَ فليست بِوَاجِبَةٍ ٥٢٩
- لَيْسَ هُنَاكَ شَفْعٌ وَوِثْرٌ، لَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا قَسَمَ الثَّلَاثَ إِلَى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَةً سَمَّى الرَّكْعَتَيْنِ شَفْعًا، لَكِنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ وَثْرٌ، فَتَنَوُّونَ فِيهَا الْوِثْرَ حَتَّى لَا تَخْتَلِطَ عَلَيْكُمُ النِّيَّةُ ٥٣٠
- إِذَا دَخَلَ جَمَاعَةٌ وَالْإِمَامُ يَصَلِّي صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ فَلَا فَضْلَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا مَعَ الْإِمَامِ بَنِيَّةَ الْعِشَاءِ ٥٣٢

- ٥٣٤ المريض مرضًا لا يُرَجَى زواله يُطْعَمُ عنه عن كلِّ يومٍ مُسْكِينًا
- المريضُ مَرَضًا خَفِيفًا يُرَجَى بُرُؤُهُ، لكنَّ اشتدَّ عليه شيئًا فشيئًا حتى مات، فهذا لا
- ٥٣٤ إطعامَ عليه ولا صِيَامَ
- من تهاون في قضاء الصيام وهو قادرٌ على الصوم، ثُمَّ مات قبل أن يصومَ، فهذا
- ٥٣٤ يصومُ عنه وليُّه
- السُّحُور فيه ثلاثُ عباداتٍ ٥٣٦
- الإنسانُ ينبغي له أن يحتاطَ، فلا يأكل إذا أَدْنَى المؤذِّن، أو إذا قام وهو يظنُّ أنَّه ما
- زال بالليل قبل أن يَرَجَعَ للسَّاعة، فهذا غَلَطٌ ٥٣٧
- إذا تكلمَ الإنسانُ عَمَّا في نفسه فإنه لا إثمَ عليه، ولو كان خلافَ ظَنِّه ٥٤١
- إذا سلَّم الإنسانُ قبل تمامِ صلاتِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ أو ذُكِّرَ فإنه يكملُ الصَّلَاةَ، ويسلِّمُ، ثُمَّ
- يسجُدُ سجدةً بعدَ السلام ٥٤١
- بعضُ الناسِ إذا قام إلى الثالثة في التَّراويح قال: نُكْمِلُهَا أَرْبَعًا، وهذا غَلَطٌ ٥٤٢
- لا أعلمُ في استقبالِ القبلة عندَ النومِ سُنَّةٌ ٥٤٢
- الصفةُ المنهيُّ عنها في الوترِ ثلاثٌ هي أن يجعلَها كصلَاةِ المغرب ٥٤٤
- الرجونَ القديمُ: عرجونُ النخلِ، والقديمُ: المنحني ٥٤٩
- من غرائبِ الفهم أن بعضَ العلماء استدلَّ بأنَّ أقلَّ الحملِ ستَّةُ أشهرٍ؛ لقولِ الله
- تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ وقوله: ﴿وَفَصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ ٥٥٦
- الذي أَرَى في القنوت أن لا وَكَسَ ولا شَطَطَ ٥٥٨
- إنَّ الشفعَ والوترَ كلاهما وِترٌ، لكن سُمِّيَ هذا شفعًا؛ لأنَّ الإنسانَ يُسلِّمُ فيه من
- ركعتين، وإلا فإنَّ الثلاثةَ كُلُّها وِترٌ ٥٦٠
- تعدُّ الجوامعُ خلافَ السُّنَّةِ ٥٦٦

- صَرَحَ العلماءُ بِأَنَّهُ يَحْرُمُ تَعَدُّدُ الْجُمُعِ إِلَّا لضرورةٍ أو حاجةٍ مُلِحَّةٍ ٥٦٦
- إذا كان هناك جامعٌ ولا يحتاجُ الناسُ إلى زيادةٍ، وأنشأَ إنسانٌ آخرُ جامعًا حَوْلَهُ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ جامعَ ضرارٍ يُفَرِّقُ المسلمينَ ٥٦٦
- لا أعلمُ أَنَّهُ وَاِرِدُ أَنْ يُصَلَّى على أيِّ نبيٍّ من الأنبياءِ عند ذِكْرِهِ إِلَّا النبيَّ ﷺ ٥٦٨
- الْإِيمَانُ تَنْقَسِمُ إلى قسمينِ ٥٧٠
- إذا كان في الحنثِ خيرٌ فاحنثْ وكفِّرْ ٥٧٢
- يُلْحَقُ بِالْإِيمَانِ التَّحْرِيمُ والتَّحْرِيجُ ٥٧٤
- لو قال: زَوْجَتِي عَلِيٌّ حَرَامٌ أَنْ لَا أَفْعَلَ كَذَا، فهل هذا كَقَوْلِهِ: حَرَامٌ عَلَيَّ أَنْ أَفْعَلَ كَذَا؟ ٥٧٤
- مَنْ حَلَفَ على يمينٍ فقال: إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ ٥٧٥
- كثيرٌ منَ الناسِ يعبَثُ بِلَحِيَّتِهِ، وهذا غلطٌ لِأَنَّهُ منَ المعروفِ إذا عَبَثَ بها ففِي النِّهَايَةِ يتساقطُ الشعرُ، وهذا ضررٌ ٥٨٤
- ينبغي لنا نحنُ إذا دعا الإنسانُ إلى الله ولم يُحِبَّ أَنْ لَا يَضِيقَ صَدْرُهُ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْوَاجِبِ، والهُدَايَةَ على الله ٥٧٧
- كثيرٌ منَ الناسِ تجدُهُ يشتغلُ بالناسِ عن نَفْسِهِ، حتى إِنَّهُ متى يَدْخُلُ في الصَّلَاةِ وَقَلْبُهُ يَتَجَوَّلُ في الأسواقِ، يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وهذا غيرُ صحيحٍ، أُنْجِ نَفْسَكَ ٥٧٧
- الْأَوَّلَى إذا دخلتِ المسجدَ أَنْ تصنعَ كما يصنعُ الإمامُ ٥٧٩
- أَحَثُّ إِخْوَانِي طَلَبَةَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولُوا لِلْعَامَّةِ: إِنَّ الشَّفَعَ الَّذِي يُسَمُّونَهُ شَفْعًا هُوَ جِزْءٌ مِنَ الْوَتْرِ ٥٨٠
- قال العلماءُ: الْإِيتَارُ بثلاثٍ له صورتانِ ٥٨٠

- ٥٨١ من حق المسلم على أخيه أن يبرَّ قَسَمَهُ.
- ٥٨٥ قوله ﷺ: «في سبيل الله» إذا أُطْلِقَتْ فالمرادُ بها الجهادُ في سبيلِ الله.
- ٥٨٧ الدُّعَاءُ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِيمَا نَعْلَمُ.
- ٥٨٧ الْأَصْلُ فِي كُلِّ دُعَاءٍ مَشْرُوعِيَّةٌ رَفَعَ الْيَدَيْنِ.
- ٥٨٨ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي فِيهِ قَبْرٌ يَخْتَلَفُ حُكْمُهَا.
- ٥٨٨ الْأَوْرَاقُ النَّقْدِيَّةُ تُقَوِّمُ بِالْفِضَّةِ.
- ٥٩٠ الْأَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ: (الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ) لِأَنَّ هَذَا هُوَ تَعْبِيرُ السَّلَفِ، وَتَعْبِيرُ الْعُلَمَاءِ ٥٩٠
- نَصِيحَةُ الشَّيْخِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي قَدْ قَرَّبَتْ عَادَتُهُنَّ إِذَا وَصَلْنَا إِلَى الْمِيقَاتِ أَنْ يَقْلُنَ عِنْدَ
- الإِحْرَامِ: «إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» ٥٩٢
- يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْإِنْسَانُ زَكَاتَهُ لِلخَادِمِ أَوْ الْخَادِمَةِ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ
- الزَّكَاةِ ٥٩٣
- النَّصْرَانِيُّ لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ لِأَنَّهُ كَافِرٌ وَالتَّعْبِيرُ بِأَنَّهُ (مَسِيحِيٌّ) غَيْرُ صَوَابٍ؛ لِأَنَّ
- الْمَسِيحِيَّ هُوَ الْمُنْسَوْبُ إِلَى الْمَسِيحِ، وَالْمَسِيحُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُؤْمَنُ بِمُحَمَّدٍ ٥٩٤
- كَلَامُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ بِمَا لَا يَعْلَمُ ٥٩٨
- الْبِسْمَلَةُ يُؤْتَى بِهَا فِي كُلِّ سُورَةٍ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ السُّورَةِ... بَلْ هِيَ آيَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ ... ٥٩٩
- الشَّيْءُ الْمَهْمُ يُحْسَنُ بِمُقْتَضَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يُؤَكَّدَ بِالتَّكْرَارِ ٦٠٧
- أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ هِيَ الْفَاتِحَةُ ٦٠٩
- سُورَةُ الْإِخْلَاصِ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، لَكِنَّهَا لَا تُجَزَّى عَنِ الْقُرْآنِ ٦٠٩
- الصَّمَدُ هُوَ الَّذِي تَصَمَّدُ إِلَيْهِ الْخَلَائِقُ فِي حَوَائِجِهَا ٦١٠
- لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْهِمَا [إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى] إِذَا خَتَمْنَا سُورَةَ الْأَعْلَى، لَكِنْ
- لَا يُنْهَى الْإِنْسَانُ عَنْ ذَلِكَ ٦١٦

- القاعدة الشرعية: أنَّ الإنسانَ إذا كان جاهلاً جهلاً يُعَذَّرُ به، فإنَّه لا يلزمه قضاء ما تركه من العبادات ٦٢٠
- الذين يقومون في الليل وينامون في النهار لكن لا يُقَصِّرون في الفرائض لا حرج عليهم في ذلك ٦٢٢
- الجوائز التي تُوضَعُ في رمضان أو في غير رمضان إن كانت القيمة -قيمة السلعة- تزداد بسبب الجائزة فهذا حرام ٦٢٣
- لا بأس أن تشتري من وضع الجائزة، لكن بشرط أن تشتري ما تحتاجه، أمّا أن تشتري ما لا تحتاجه لعلك تنجح في هذه المسابقة فهذا من باب إضاعة المال ٦٢٣
- العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ يقولون: إنَّ الإيتارَ بالثلاث له صورتان ٦٢٥
- الأفضل للمعتمر أن يُبادِرَ بالعمرة من حين أن يصل ٦٢٦
- قاعدة ينبغي للإنسان أن يسير عليها في جميع أموره: أنَّ المقصود هو الأهم، وهو الذي يُبدَأُ به أولاً ٦٢٦
- إذا كنت تبحث عن مسألة معينة حتى وإن مرَّ بك في الفهرس عنوان أعجبك أتركه، وابدأ بما أنت تبحث عنه قبل كل شيء؛ حتى لا يتشتت عليك العلم، ويضيع عليك الوقت ٦٢٧
- ما كان يصنعه الناس سابقاً أنَّهُم إذا أتموا القرآن جعلوا ثواب الختمه لأُمَّهاتهم أو آبائهم وهكذا، فهذا لا أصل له ٦٢٩
- العمل المالي كالصدقة قد جاءت السنة بأن الميت ينتفع به.. أمّا العمل البدني فلا ينتفع به الميت ٦٢٩
- رخص السفر لا تكون إلا بالخروج من البلد ٦٣٠
- لا يصلح أن يعتكف في نهاية الدوام؛ لأنَّ خُروجَ المعتكف لتجارة أو عمل يُبْطِلُ

- ٦٣٢ الاعتكاف.....
- يدخلُ المعتكفُ إذا غابتِ الشمسُ يومَ عشرينَ، ويخرجُ إذا غابتِ الشمسُ آخرَ
- ٦٣٦ يومٍ من رمضان.....
- القرآنُ تبيانٌ لكلِّ شيءٍ، لكن الذي يَحْجُبُ عَنَّا مدلولُهُ هو واحدٌ من أمورٍ ثلاثة،
- ٦٤٨ هي: الجهلُ، أو قصورُ الفهمِ، أو سوءُ القصدِ.....
- ٦٤٩ الصَّيامُ نوعان: صيامٌ جَسَدِيٌّ. وصيامٌ قَلْبِيٌّ عَمَلِيٌّ.....
- ٦٥٠ قولُ الزُّورِ: هو كلُّ قولٍ مُحَرَّمٍ مِنَ الْغِيْبَةِ، والنَمِيمَةِ، والسَّبِّ، والشَّتْمِ، وغيرِ ذلك ٦٥٠
- العملُ بالزُّورِ: هو العملُ بِالْمَحَرَّمِ مِنَ النَظَرِ الْمَحَرَّمِ وَالْعَمَلِ الْمَحَرَّمِ..... ٦٥٠
- الجهلُ: هو العدوانُ على الغيرِ..... ٦٥٠
- أَمَّا الْخُلَفَاءُ فَمَا فُعِلَ فِي عَهْدِهِمْ وَلَمْ يَطْلَعُوا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَقَالُ: إِنَّهُ مِنْ سُنَّتِهِمْ ٦٥٢
- إذا دخلَ الإنسانُ والإمامُ يَصَلِّي صَلَاةَ التَّارَويحِ، وهو لم يُصَلِّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ
- فَلْيَدْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ بِنِيَّةِ الْعِشَاءِ، حتى لو كانوا جماعةً..... ٦٥٣
- استعمالِ مَكَبَّرَاتِ الصَّوْتِ التي فيها صَدَى يتردَّدُ منها قِراءَةُ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ،
- أرى أَنَّهَا حَرَامٌ..... ٦٦٠
- أصلُ البخورِ في أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْشِقْهُ..... ٦٦٣
- إذا أَفْطَرَتِ الْمَرْضِعُ لِمَصْلَحَةِ الرَضِيعِ بَحِثْ يَتَأَثَّرُ بِقَلَّةِ اللَّبَنِ مَعَ الصَّيَامِ فَإِنَّهَا
- تَقْضِي الْأَيَّامَ الَّتِي أَفْطَرَتْهَا فَقَطْ..... ٦٦٤
- لَا بَأْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَرَكَ الْمَحَرَّمَ شَيْئًا فَشَيْئًا..... ٦٦٦
- الصَّيَامُ فِي الشَّرْعِ هُوَ التَّعَبُّدُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ
- إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ..... ٦٧١
- قَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَأَمْ كُتِبَ عَلَى الْذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فيه فائدتانِ عظيمتانِ..... ٦٧١

- الأهم من الصوم هو التقوى ٦٧٣
- رؤية شهر رمضان تثبت بشاهد واحد ولا بُدَّ من أمرين: العدالة في الدين.
- والثاني: قُوَّة البصر الذي يكون به النظر..... ٦٨٠
- إذا ورد ثناء على الله عزَّجَلَّ في قنوت الوتر، وقال المأموم: «سُبْحَانَكَ» فلا بأس ... ٦٩٣
- لا يكفي استفتاح واحد [لصلاة التراويح]..... ٦٩٥
- من أسباب الخشوع في الصلاة..... ٦٩٦
- من فضائل الزكاة أنَّها تزيد المال ٧٠١
- بعض الناس يروي هذا الحديث فيقول: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ بَلْ تَزِدُّهُ بَلْ تَزِدُّهُ» وهذه جملة غلط ٧٠١
- من فضائل الزكاة أنَّها تُرضي الفقراء على الأغنياء ٧٠٢
- الزكاة في أموال مُعَيَّنَةٍ، وهي النامية حقيقةً أو حُكْمًا..... ٧٠٦
- العمومات تشمل جميع أفرادها، ومن أخرج شيئاً من أفراد العموم فعليه الدليل .. ٧٠٧
- القول الراجح من أقوال أهل العلم أنَّ حُلِّيَّ الذهب والفضة تجب فيهما الزكاة ٧١٠
- لم يرد في السنة عن رسول الله ﷺ، ولا عن الخلفاء الراشدين - فيما أعلم - بل
- ولا عن الصحابة؛ أنَّهم كانوا يلزمون الختمة في التراويح ٧١٦
- الأولى للإمام أن يجعل قراءة الفريضة على العادة، وقراءة التراويح وحدها ٧١٦
- ليس على الإنسان شيء إذا أخرج الزكاة لشهر أو شهرين ونصف، وما أشبه ذلك
- من أجل إحصاء الزكاة وضبطها ٧١٩
- لا يصح أن تُسَقَطَ عن الفقير شيئاً من دينه وتحتسبه من الزكاة ٧٢٠
- الخیل لا زكاة فيها ٧٢٤

- ٧٢٥... الفقراء والمساكين هم الذين لا يجدون كفايتهم، لكن المسكين يجد النصف فما فوق
- ٧٢٧... الوكلاء الذين يوكلهم الأغنياء في تفريق الزكاة فليسوا من العاملين عليها
- ٧٢٨... من الرقاب أن يُفك منها الأسير المسلم
- ٧٢٩... قضاء الدين على الميت من الزكاة لا يجزئ
- ٧٣٣... موانع تمنع من صرف الزكاة لمن اتصفوا بهذه الأوصاف
- الدين إذا كان على غني باذل فيه الزكاة، وإن كان على فقير أو غني مماتل لا تمكن
- ٧٤٧... مطالبته فلا زكاة فيه
- ٧٤٩... أهل الزكاة ليسوا على الترتيب، بل ربما تُعطي المسكين ولا تُعطي الفقير
- نحن نحث الأئمة على أن يراعوا الناس الذين وراءهم، ويُمكنهم فعل السنة في
- ٧٥٣... بيوتهم كما فعل الرسول في بيته
- ٧٥٤... خروج المعتكف ينقسم إلى ثلاثة أقسام
- القاعدة: أن كل مال لا تقدُر عليه فليس فيه زكاة، كالمضائع، والمجود، والمغصوب
- ٧٥٧... ممن لا يقدُر على أخذه منه، وغير ذلك
- من كان في وظيفة فقيامه بالوظيفة أفضل من اعتكافه، ومن كان طالب علم
- ٧٥٨... فقيامه بطلب العلم أفضل من الاعتكاف
- يجب على المرأة التي تُصلي في مكان فيه رجال أن تُغطي وجهها في الصلاة...
- لكن عند السجود إن تيسر لها أن تكشف الجبهة والأنف؛ لتبائر ما تسجد عليه
- ٧٦٢... فهو أفضل
- ٧٦٨... لا ينبغي للمرأة أن تستعمل ما يمنع الحمل إلا عند الضرورة القصوى
- الرسل يتفاوتون، أفضلهم أولو العزم وهم خمسة: نوح، وإبراهيم، وموسى،
- ٧٧٠... وعيسى، ومحمد، صلى الله عليهم أجمعين

- ٧٧١ أعظم سورة في الكتاب العزيز هي سورة الفاتحة
- ٧٧١ أعظم آية في كتاب الله آية الكرسي
- ٧٧١ سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن
- ٧٧١ أفضل مكان في الدنيا المسجد الحرام
- ٧٧١ أيام الأسبوع أفضلها وخيرها يوم الجمعة
- ٧٧١ خير أيام الحج يوم عرفة
- ٧٧٢ أحب الأعمال إلى الله: العمل في عشر ذي الحجة
- الاعتكاف: أن يلزم الإنسان المسجد للعبادة، من غروب الشمس ليلة عشرين
- ٧٧٤ من رمضان إلى غروب الشمس آخر يوم من رمضان
- ٧٧٦ حكمة الله في فرض الصوم: أن تدع قول الزور، والعمل به، والجهل
- ٧٧٦ الصوم صومان
- ٧٧٩ لم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يكرّر الآية في صلاة الفريضة
- ٧٧٩ الدليل نوعان: دليل فعل، ودليل ترك
- ٧٨٠ عدم سماع الشيء يُعتبر سُكوتًا
- يجوز للإنسان إذا جاء والناس يُصلُّون التراويح وهو لم يُصلِّ الفريضة أن يدخل
- ٧٩٠ معهم بنية الفريضة
- ٧٩٦ القاعدة عند العلماء: أن كل من فعل ممنوعاً من العبادة أبطل العبادة
- إذا جامع الإنسان في نهار رمضان وهو ممن يجب عليه الصوم تعلّق بجماعه خمسة
- ٧٩٦ أحكام
- هذه القاعدة انتبه لها: كل من أوجب كفارة سواء في الحج أو في الصوم أو في
- ٧٩٧ غيرهما بدون دليل فإنه لا يسلم له

- كُلُّ إِنْسَانٍ يُفْطِرُ بَعْدَ بَيْحِ الْفِطْرِ فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ. وهذه من القواعد المهمة ٨٠٣
- اعلم أن المفطرات الاختيارية لا يفسد بها الصوم إلا بشروط ثلاثة ٨٠٦
- إذا بلغ الحمل أربعة أشهر حياً نفخت فيه الروح، ولا يجوز إسقاطه بأي حال من الأحوال ٨١٢
- ما كان قبل الثمانين يوماً في السقط فالدم دم فساد، ولا يجلس له. ٨١٣
- ما كان فوق الثمانين، وتبين فيه خلق إنسان، لكن لم تنفخ فيه الروح - يعني: دون أربعة أشهر - فهذا نفاس، ولا بأس بإسقاطه إذا قال الأطباء: إن بقاءه ضرر على الأم ٨١٣
- أن الإنسان يحتاج إلى سلعة، ثم يذهب للتاجر، ويقول: أنا أحتاج السلعة الفلانية، فيذهب التاجر إلى صاحبها ويشتريها، ثم يبيعها على هذا المحتاج. أرى أن هذه معاملة باطلة حراماً ٨١٥
- لا يشترط في وجوب الزكاة بلوغ ولا عقل؛ لأن الزكاة تجب في المال وعلى ولي الصغير والمجنون أن يخرج الزكاة ٨٢٢
- استخراج الزكاة سهل، وذلك بأن تقسم ما عندك من المال على أربعين، فما خرج بالقسمة فهو الزكاة ٨٢٣
- الفقراء والمساكين: هم الذين لا يجدون كفايتهم وكفاية عائلتهم ٨٣٠
- إن السلام عند إلقاء السؤال ليس بسنة؛ لأن الصحابة كانوا يسألون الرسول عليه الصلاة والسلام بدون إلقاء السلام ٨٣٤
- الديون التي للإنسان إن كانت على غني تجب فيها الزكاة، وإن كانت على فقير فإن الزكاة لا تجب ٨٣٩



فهرس الموضوعات

الصفحة



الموضوع

اللقاءات الرمضانية ١٤١٠هـ

- تقديم ٥
- نبذة مختصرة عن فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين ٧
- اللقاء الأول: ١٥
- الذي نصرَ أوَّلَ هذه الأمةِ قَادِرٌ على أنْ يَنْصُرَ آخِرَهَا ١٥
- كيف نَنْتَهِزَ فرصةَ وُجُودِنَا في هذه الدنيا؟ ١٨
- فوائد السحور ٢٥
- الأسئلة: ٣٠
- ١- حُكْمُ التَهْنِئَةِ بِشَهْرِ رَمَضَانَ ٣٠
- ٢- فرحُ المسلمينَ بِرَمَضَانَ على وجهين ٣٠
- ٣- حُكْمُ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِطُلُوعِ هَلَالِ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ٣١
- ٤- حُكْمُ تَجْدِيدِ النِّيَّةِ كُلِّ لَيْلَةٍ ٣٣
- ٥- التهاون في السحور ٣٤
- ٦- هل استعمالُ بخاخِ الرَّبْوِ يُفْطِرُ في رَمَضَانَ؟ ٣٥
- ٧- من صَلَّى الوُتْرَ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى أَحَدِ الْمَسَاجِدِ هل يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ؟ ٣٥
- ٨- هل يلزَمُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ قِضَاءَ الصِّيَامِ؟ ٣٧

- ٩- الأولى في مُدَارسة القرآن ليلاً أم نهاراً؟ ٣٧
- ١٠- هل يُؤْخَذُ مِنْ مُدَارَسَةِ جَبْرِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ للقرآن فضيلة الاشتراك في قراءته؟ ٣٨
- ١١- حُكْم من أَرَادَ الإفطارَ عند أخيه المسلم، لأجل أن يتيح له فضلُ تَفْطِيرِ الصائم؟ ٣٩
- ١٢- أقسامُ الإِثَارَات ٤١
- ١٣- الاكتفاء بصلاة التراويح مع الإمام ٤٢
- ١٤- حُكْم أخذ الإبر للصائم ٤٣
- اللقاء الثاني: ٤٥
- حكمة الصَّوْم ٤٥
- الأشياء التي يُصَامُ عنها - المفطرات ٤٨
- هذه الْمُفْطَرَاتُ لَا تُفْطَرُ إِلَّا إِذَا تَنَاوَلَهَا الْإِنْسَانُ عَالِمًا ذَاكِرًا قَاصِدًا ٥١
- الأسئلة: ٥٦
- ١- حُكْم البُخُور للصائم ٥٦
- ٢- أَذَانُ الْفَجْرِ ٥٧
- ٣- حُكْم من نَوَى أن يقطع الصَّوْمَ ثُمَّ أَرَادَ أن يعودَ إِلَى الصَّوْمِ مِنْ جَدِيدٍ ٦٠
- ٤- حُكْم من ركع قبل القنوت وبعده ٦٠
- ٥- هل يُجْزَى إخراجُ النقودِ بدلاً عن الإطعام؟ ٦١
- ٦- إِذَا رَأَيْتُ صَائِمًا يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فَمَا حُكْمُ التَّنْبِيهِ لَهُ؟ ٦٥
- ٧- من جَامَعَ امرأته في نهارِ رمضانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا ٦٥

- ٦٦ ٨- هل يجوز لمن نوى السفر أن يفطر قبل أن يخرج من بيته؟
- ٦٧ ٩- الدعاء المأثور عن النبي ﷺ عند الإفطار.
- ١٠- من رأت علامة الطهر في الليل وفي أثناء النهار خرج منها قدر يسير من الدم..... ٦٧
- ١١- الجمع بين تصفيد الشياطين وبين ما يفعله كثير من الناس من المعاصي في هذا الشهر الكريم..... ٦٨
- ١٢- من قال لزوجته: إن أخذت شيئاً من أهلِكَ فأنْتِ حرامٌ عليّ، ثم ندم على كلامه..... ٦٩
- ١٣- من يترك صلاة الجماعة ويكثر الكلام عن الدين والمتدينين والاستهزاء بهم... ٧٢
- ١٤- كيف يستشعر الإنسان التقوى وبهاذا تحصل؟ وما الفرق بين التقوى والورع؟..... ٧٣
- ٧٥ ○ اللقاء الثالث:
- تفسير قول الله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيسَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾..... ٧٥
- ٨١ تفسير قوله تعالى: ﴿أَيُّومَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾..... ٨١
- ٨٥ ○ الأسئلة:
- ٨٥ ١- ما هو الدَّم، وما حكمه؟
- ٨٥ ٢- معنى الاستقسام بالأزلام.....
- ٨٦ ٣- حكم أخذ الدَّم للتحليل.....
- ٨٧ ٤- رجلٌ عنده أختٌ متزوَّجةٌ وزوجها متوفى عنها، وهي مقيمةٌ في بيتِ زوجها، فهل يجوزُ صرفُ زكاةِ أخيها إليها؟.....

- ٥- بيعُ التلفاز ٨٧
- ٦- حكم المريض الذي لا يستطيعُ الصلاة ولا الصيام ٨٨
- ٧- هل يجوز الذهاب إلى الكاهن أو الساحر لفك السحر؟ ٨٨
- ٨- هل المستحبُّ أن يجتمعَ الناسُ على القرآن أو أن يقرأ كُلُّ إنسانٍ بانفرادِهِ؟ ٨٩
- ٩- هل يجوزُ للمرأةُ لبسُ دُبْلَةِ الزواج؟ ٩٠
- ١٠- حُكم استخدام الأموال العامة ٩١
- ١١، ١٢- امرأةٌ لازمها خروجُ الدَّم بعدَ إجراءِ عمليةٍ جراحِيَّةٍ ٩٣
- ١٣- حُكمُ رفعِ اليدينِ في دُعاءِ القنوتِ، ومسحِ الوَجْهِ بهما، وتقبيلِهِمَا ٩٤
- ١٤- حُكمُ الذبائحِ التي تُصنعُ منها الولائمُ في رمضان ٩٤
- ١٥- حُكمُ الذَّبْحِ بالصعقِ الكهربائي ٩٦
- اللقاء الرابع: ٩٨
- تفسير قولِ الله عزَّوجلَّ: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ إلخ ٩٨
- وجهُ كونِ هذه الأمور مَفَاتِحَ لِلْغَيْبِ ١٠٢
- شبهةُ أَنَّهُمُ الآنَ يعلمونَ ما في الأرحامِ، هل هو ذَكَرٌ أو أنثى! ١٠٣
- المقصود من ذِكْرِ صِفَةِ العلمِ ١٠٦
- الأسئلة: ١٠٩
- ١- مَنْ أوتر ثم دخلَ المسجدَ والإمامُ يصليُ التراويحَ ١٠٩
- ٢- توجيهه قوله ﷺ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ» ١١٠
- ٣- من نَسِيَ أَخَذَ الدَّوَاءَ بعدَ طُلُوعِ الفجرِ، وَأَخَذَهُ وَالصَّلَاةُ تُقَامُ ١١٢

- ٤- امرأة أسقطت، وبعد الإسقاط أصبح معها خلافٌ في الدورة الشهرية ١١٣
- ٥- رجلٌ مصابٌ بقرحةٍ في المعدة، ونصحهُ الأطباءُ بالفطرِ وعدمِ الصَّومِ ١١٣
- ٦- حكم الميسر ١١٤
- قوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفِعٌ لِلنَّاسِ﴾ ١١٤
- ٧- هل الكبائرُ يُكفِّرُهَا الصَّوْمُ؟ ١١٦
- ٨- معنى قوله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» ١١٦
- ٩- حكم استعمالِ العُطور التي بها كحل ١١٧
- ١٠- رجل عليه قضاءٌ يومٍ من رمضان، ففرَّطَ في قضائه حتى جاءهُ يومُ الشكِّ
من رمضان الحالي ١١٨
- ١١- حكم الفوازيرُ الرمضانية ١١٨
- ١٢- قولُ بعضِ الفقهاء: وَيُفْطَرُ -أي: الصائمُ- بريقٍ أخرجه إلى ما بين شَفَتَيْهِ
ثُمَّ يَلْعَقُهُ ١١٩
- ١٣- إذا قام الإمامُ في صلاةِ التَّراويحِ إلى ثالثةٍ ناسياً ١١٩
- ١٤- مَنْ صَلَّى التَّراويحَ وقد أوترَ، ثُمَّ دَخَلَ المسجدَ فهل يَدْخُلُ في صلاةِ
التَّراويحِ ١٢٠
- ١٥- القراءة في الوتر ١٢٠
- ١٦- مَنْ دَخَلَ المسجدَ والإمامُ يُصَلِّي التَّراويحَ ولم يُصَلِّ الفريضة ١٢١
- ١٧- قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ
وُطُوهُنَّ» ١٢١
- ١٨- حكمُ قولِ الداعي: «وَنَعُوذُ بِكَ مِنْكَ»، وقوله: «هَبِ الْمُسِيئِينَ مِنَّا لِلْمُحْسِنِينَ» ... ١٢٢
- ١٩- حكم الصَّلَاةِ على النبي ﷺ في آخرِ دُعَاءِ الْقُنُوتِ ١٢٣

- ٢٠- القَصَّةُ البِيضَاءُ ١٢٣
- ٢١- امرأةٌ نوتِ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، لَكِنَّهَا لَمْ تَغْتَسِلْ إِلَّا وَقْتَ الظُّهْرِ ١٢٤
- ٢٢- حُكْمُ اسْتِعْمَالِ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ ١٢٥
- ٢٣- الجدولُ الزمنيُّ اليوميُّ المناسبُ اتِّباعُهُ في شهرِ رمضانَ المباركِ ١٢٥
- اللقاء الخامس: ١٢٧
- قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ الَّتِي كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ ١٢٧
- ما يكونُ فيه الرِّبَا ١٢٩
- العملاتُ الورقيَّةُ ١٣١
- الأسئلة: ١٣٤
- ١- حُكْمُ الفوائد الربوية ١٣٤
- ٢- حُكْمُ فوازيرِ رمضانَ ١٣٨
- ٣- زكاةُ مالِ المَدِينِ ١٣٩
- ٤- ما الأفضَلُ: تَتَبُّعُ المَسَاجِدِ لَطَلَبِ الصوتِ الحَسَنِ أمِ الذَّهَابُ إلى مَنْ يُطَبِّقُ السُّنَّةَ ويحافظُ على الخشوعِ؟ ١٣٤
- ٥- إذا نَزَلَ مِنَ المرأةِ الحاملِ سائلٌ أَصْفَرُ ١٤٣
- ٦- خروجُ النساءِ إلى الأسواقِ ١٤٣
- فراغُ النساءِ في البيوتِ ١٤٤
- ٧- حُكْمُ العملِ بجهازِ الكمبيوترِ عموماً ١٤٥
- حكم العملِ بجهازِ الكمبيوترِ الذي يحكمُ على ما في بطونِ الأمَّهاتِ بالذكرَةِ أو الأنوثة ١٤٥

- ٨- حكمُ الفرش التي يكونُ فيها صور لحيواناتٍ، وهل تجوزُ الصَّلَاةُ في الغُرَفِ التي فيها هذه الفرش؟ ١٤٧

اللقاءات الرمضانية ١٤١١ هـ

- اللقاء الأول: ١٥١
- قوله تعالى: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ١٥١
- تطوّر فرض الصَّيام ١٥٤
- مَنْ يلزمُهُ الصَّوْمُ ١٥٥
- الأسئلة: ١٥٩
- ١- كيف يقضي المسلم وقته في رمضان؟ ١٥٩
- ٢- هل يُجْزَى أَنْ يُعْطِيَ عَنِ الْأَيَّامِ المتعددةِ مِسْكِينًا واحدًا؟ ١٦٠
- ٣- مكانُ المرأةِ الذي تُصَلِّي فيه في البيتِ ليس مَسْجِدًا ١٦٠
- ٤- صلاةُ السَّنَةِ الراتبةِ القبليَّةِ قبل الأذان ١٦١
- ٥- هل يجزى في الإطعام أَنْ يُطْعِمَ صغيرًا أو كافرًا؟ ١٦١
- ٦- هل المصابُ بمرضِ السكرِ يُفْطِرُ على كُلِّ حالٍ؟ ١٦٢
- ٧- قراءة القرآن في شهر رمضان ١٦٢
- ٨- إذا أسلمَ كافرٌ قبلَ رمضانَ بأيامٍ؛ لكنْ صَعِبَ تعليمُهُ بشروطِ الصَّيام ١٦٣
- ٩- ألا يثبتُ دخولُ شهرِ رمضانَ بتمامِ عدَّةِ شعبانَ ثلاثين؟ ١٦٣
- ١٠- الخشوع في صلاة التَّراويح ١٦٥
- ١١- الدعاء بين السجدين ١٦٥

- ١٢- هل يجوز في الكفّارات أن تدفع مالاً لهيئة الإغاثة، أو لإعانة المجاهدين، أو إفطاراً؟ ١٦٥
- ١٣- ما حكم من أخر قضاء الصّوم الواجب عليه حتى أدركه رمضان الذي بعده... ١٦٦
- ١٤- ماذا يقول المصلي بعد الانتهاء من التراويح؟ ١٦٧
- ١٥- مجيء بعض النّسوة تأتي إلى المسجد لصلاة التّراويح مع السائق ١٦٧
- اللقاء الثاني: ١٦٩
- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾ ١٧٠
- في قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فائدتان عظيمتان ١٧٠
- قوله تعالى: ﴿لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾ ١٧١
- من فوائد الصّوم ١٧٣
- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ ١٧٩
- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِإَبْطَالٍ﴾ ١٨٠
- الأسئلة: ١٨٢
- ١- حُكم أداء السّنة الرّاتبة قبل دخول وقتها ١٨٢
- ٢- حُكم من دخل المسجد فوجد الناس يُصلون ١٨٣
- ٣- حُكم من أفطر يوماً من رمضان عمداً ١٨٧
- ٤- حُكم من كان يعتقد أنّ الجماع في نهار رمضان دون الإنزال لا يُفسد الصّوم .. ١٨٧
- ٥- هل تجزئ ركعتان من صلاة التراويح عن راتبة العشاء الآخرة؟ ١٨٨
- ٦- حُكم إبرة (الأنسولين) للصائم ١٨٩

- ٧- حُكْم استعمال حُبُوبٍ لَمْنَعِ الْعَادَةِ فِي رَمَضَانَ ١٩٠
- ٨- إِمَامٌ مَسْجِدٍ يَرِيدُ الذَّهَابَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ إِلَى مَكَّةَ ١٩١
- اللِّقَاءُ الثَّلَاثُ: ١٩٣
- مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ ١٩٣
- الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْجَمَاعُ ١٩٤
- إِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ بِفَعْلِ الصَّائِمِ ١٩٧
- مَا كَانَ بِمَعْنَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ١٩٩
- الْقِيَاءُ عَمْدًا ٢٠١
- خُرُوجُ الدَّمِ بِالْحِجَامَةِ ٢٠٢
- خُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ ٢٠٥
- خُرُوجُ دَمِ النَّفَاسِ ٢٠٥
- الْأَسْئَلَةُ: ٢٠٨
- ١- حُكْمُ الْجُلُوسِ دُونَ تَأْدِيَةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ٢٠٨
- ٢- حُكْمُ اسْتِعْمَالِ السَّوَالِكِ الرَّطْبِ لِلنَّكْهَةِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ٢٠٩
- ٣- حُكْمُ تَنْظِيفِ الْأَسْنَانِ بِالْمَعْجُونِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ٢١٠
- ٤- امْرَأَةٌ حَامِلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا مَاءٌ أَبْيَضٌ، وَأَحْيَانًا أَصْفَرٌ ٢١٠
- ٥- هَلِ الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ فِي بَطْلَانِ صِيَامِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ غُرُوبُ الشَّمْسِ أَمْ سَمَاعُ صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ؟ ٢١١
- ٦- مَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ الْعِشَاءِ؟ ٢١٢
- ٧- حُكْمُ مَنْ يَشْكُو كَثِيرًا -عِنْدَمَا يَصْبِيحُ صَائِمًا- مِنْ الْبَلْغَمِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ إِخْرَاجَهُ ... ٢١٤

- ٢١٥ ٨- حكمُ القُبْلَةِ في نهارِ رمضانَ لمن يقدِرُ أنْ يضبطَ نفسه
- ٢١٦ ٩- إذا طَهَرَتِ المرأةُ قبلَ صلاةِ الفجرِ هل تَلْزُمُهَا صلاةُ المغربِ والعشاءِ؟
- ٢١٩ ○ اللقاء الرابع:
- ٢١٦ شروطُ مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ
- ٢٢٢ العلمُ وعدمُ الجهلِ
- ٢٢٤ النِّسيانُ
- ٢٢٥ القصدُ
- ٢٢٩ ○ الأسئلة:
- ٢٢٩ ١- الأحكامُ المترتبةُ على مَنْ أَكَلَ أو شَرِبَ في نهارِ رمضانَ عامداً
- ٢٢٩ ٢- مِنْ هَدِيهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُذَرِّكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ
- ٣- حكم من يستيقظُ مِنَ النِّوْمِ مَعَ الْأَذَانِ الْآخِرِ، وعندما يسمَعُ: «اللهُ أَكْبَرُ»
- ٢٣٠ يشربُ
- ٢٣١ ٤- حكم من ينامُ قبلَ الْأَذَانِ بنصفِ ساعةٍ فينام عن صلاةِ العَصْرِ
- ٢٣٢ ٥- مسألةٌ في الاستِحاضَةِ
- ٢٣٢ ٦- مَنْ أَفْطَرَ في رمضانَ لعذرٍ، وشكَّ في عددِ الأيامِ
- ٢٣٣ ٧- حُكْمُ التَّلْبِيَةِ بِالْعُمْرَةِ
- ٢٣٣ ٨- إلزامُ المؤذنين في رمضانَ بأذانِ العِشاءِ بعد ساعتينِ من غروبِ الشمسِ
- ٢٣٤ ٩- مَنْ أَصِيبَ أَحَدُ أَصَابِعِهِ فَمَسَحَ على ظهرِ القدم عند كل صلاة
- ٢٣٤ ١٠- زكاةُ الفِطْرِ تَتَّبَعُ الْبَدَنَ
- ٢٣٥ ١١- مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّداً في رمضانَ

- ١٢- من وَصَلَ إلى مَكَّةَ ناوياً جمع التأخير فوجدَهُمْ يُصَلُّونَ العِشاءَ، وهو لم يُصَلِّ المغربَ ولا العِشاءَ..... ٢٣٦
- ١٣- هل المرأة كالرَّجُلِ في صلاةِ السَّنَنِ الرَّوَائِبِ؟..... ٢٣٦
- ١٤- مَنْ أَذنبَ ذَنْبًا في رمضانَ فهل يبطلُ صيامه..... ٢٣٧
- ١٥- مَنْ مرَّ بالمِيقَاتِ ولم يُحرِّمْ منه..... ٢٣٨
- ١٦- كيف تقصِّر المرأة شعرها في العمرة إذا كان له أطوال مختلفة؟..... ٢٣٩
- ١٧- حُكْم من لا يُرَجَى بُرؤُهُ..... ٢٣٩
- ١٨- من أراد أن يطوف طوافَ الوداعِ قبلَ صلاةِ الفجرِ..... ٢٤٠
- ١٩- الإجازةُ الاضطراريةُ..... ٢٤٠
- ٢٠- من وَضَعَ شيئًا من الدراهمِ في مساهمةِ أرضٍ يريدُ بها التَّجَارَةَ..... ٢٤١
- اللقاء الخامس:..... ٢٤٣
- الزَّكَاةُ..... ٢٤٣
- حُكْم مَنِيعِ الزَّكَاةِ..... ٢٤٤
- الأموال التي تجب فيها الزَّكَاةُ..... ٢٤٩
- الأسئلة:..... ٢٥١
- ١- عِظَمَ ذَنْبٍ مَنْ يُفْطِرُ يَوْمًا من رمضانَ..... ٢٥١
- ٢- هل الشُّجَاعُ الأقرعُ الذي جاء في مَنِيعِ الزَّكَاةِ خاصٌّ في عقوبةِ تاركِ الزَّكَاةِ؟.. ٢٥٢
- ٣- من دفع زكاةَ المالِ للمجاهدين الأفغانِ في رمضانَ وقد تَصَلَّى إليهم بعد رمضانَ، فهل يُحسَبُ له أجرُها في رمضانَ؟..... ٢٥٢
- ٤- المال الذي يُدار في جمعية هل فيه زكاة؟..... ٢٥٤

- ٥- تساهل كثير من الناس في الديون ٢٥٤
- ٦- حكم إخراج الزكاة شيئاً فشيئاً على مدار السنة ٢٥٦
- ٧- هل يجوز تأخير إخراج الزكاة حتى ترتفع أسعار الذهب ٢٥٦
- ٨- زكاة الدين ٢٥٧
- ٩- حكم إعطاء الأم زكاة مالها لابنها المدين ٢٥٨
- ١٠- امرأة مُسِنَّةٌ تبلغ من العمر أكثر من ستين سنة لا تُصَلِّي ولا تصوم ٢٥٩
- ١١- حكم الطواف من غير طهارة ٢٥٩
- ١٢- مَنْ لم يطف طواف الوداع ٢٦١
- ١٣- حكم النوم بعد صلاة الفجر والسهر في الليل ٢٦٢
- ١٤- هل يجوز إعطاء زكاة لشخص يعمل في عمل غير جائز؟ ٢٦٣
- ١٥- من دخل المسجد في أثناء وقت أذان المغرب في شهر رمضان أو غيره وكان صائماً ٢٦٤
- ١٦- هل تنقطع صلاة النساء وهنَّ يُصَلِّينَ التراويح إذا مرَّ بعض النساء أمام صفوفهنَّ؟ ٢٦٤
- ١٧- هل يجوز للإنسان أن يتصدق على العمال غير المسلمين ٢٦٦
- اللقاء السادس: ٢٦٧
- الأموال التي تجب فيها الزكاة ٢٦٧
- الذهبُ والفضَّة ٢٦٧
- الدُّيُون ٢٧٨
- الإبل والبقر والغنم ٢٨٠

- الخارج من الأرض ٢٨١
- الأسئلة: ٢٨٢
- ١- هل الذهب الذي تشتريه الأم لبناتها يكون ملكاً لهن أم لها؟ ٢٨٢
- ٢- هل يجوز للمرأة أن تُعطي زكاتها لزوجها؟ ٢٨٢
- ٣- من له أخ فقير وعليه دين، لكن يشرب الدخان، هل له أن يعطيه زكاة ماله؟ ٢٨٥
- ٤- هل تُعطى الخادما من الزكاة؟ ٢٨٥
- ٥- حكم من أنزل المذي شهوة في نهار رمضان ٢٨٥
- ٦- هل تعد النقطة والنقطتان حيضاً؟ ٢٨٦
- ٧- زكاة الحلي المخلوط بفصوص ٢٨٦
- ٨- شاب أسرف على نفسه بالمعاصي ٢٨٧
- ٩- شاب جاوز الثلاثين يريد حفظ القرآن الكريم وطلب العلم ٢٨٩
- ١٠- حكم رفع البصر في دعاء القنوت ٢٩٠
- ١١- حكم تأخير صلاة العشاء الآخرة إلى منتصف الليل ٢٩١
- اللقاء السابع: ٢٩٢
- أهل الزكاة؛ بيانهم وأحوالهم ٢٩٢
- الفقراء والمساكين ٢٩٤
- العاملون عليها ٢٩٦
- المؤلف قلوبهم ٢٩٨
- في الرقاب ٣٠٠
- الغارمون ٣٠١

- في سبيل الله..... ٣٠٤
- ابن السبيل..... ٣٠٥
- إذا كان الرَّجُلُ من بني هاشمٍ وهو فقيرٌ! هل يأخذُ منَ الزَّكَاةِ؟ ٣٠٦
- هل يجوزُ أنْ نقضيَ منَ الزَّكَاةِ دينَ الميتِ؟ ٣٠٨
- الأسئلة: ٣١٢
- ١- وجه تقديم الثيب على البكر في الآية الكريمة: ﴿ثِيَابَ وَأُنْكَارًا﴾ ٣١٢
- قاعدةٌ في فقهِ التقديم..... ٣١٢
- ٢- إذا كان العاملون عليها لهم رواتبٌ منَ الدولة فهل لهم شيءٌ منَ الزَّكَاةِ؟ ٣١٣
- ٣- المواشي إذا لم تكن سائمةً فهل فيها زكاةٌ ٣١٣
- ٤- مسألةٌ في نصاب الزَّكَاة..... ٣١٤
- ٥- أذانُ الفجر والتَّكبير في الصلاة..... ٣١٥
- اللقاء الثامن:..... ٣١٩
- غزوةُ بدر..... ٣٢٠
- فتحُ مكَّة..... ٣٢٢
- الاعتكافُ في العشر الأواخر..... ٣٢٣
- صدقةُ الفطر..... ٣٢٧
- ينبغي للإنسان أن يتَّبه أن مواسمَ الخيراتِ أوقاتُ ربح..... ٣٢٨
- الأسئلة: ٣٣٢
- ١- كثرةُ نزولِ النساءِ إلى السُّوقِ لشراءِ ملابسٍ العيد..... ٣٣٢
- ٢- هل يُسنُّ قضاءُ الاعتكافِ مُطلقًا؟ ٣٣٣

- ٣- حكمُ اعتكافِ النساءِ في المساجِدِ الخاصَّةِ بهنَّ ٣٣٤
- ٤- الأفضلُ لمن أرادَ الاعتكافَ في المسجدِ الحرامِ: أن يعتكفَ أم يقومَ بشأنِ والدَيْهِ؟ .. ٣٣٤
- ٥- هل يجوزُ الخروجُ من المعتكفِ لشراءِ الطعامِ؟ ٣٣٥
- ٦- قوله عَزَّجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿١٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَرْغُورِ﴾ ٣٣٥
- ٧- إذا طَلَبَ وَلِيُّ الأَمْرِ إخراجَ زكاةِ الفِطْرِ نَقْدًا، فهل يُطَاعُ؟ ٣٣٨
- ٨- من كان لا يَعْرِفُ مِنَ التَّحِيَّاتِ إِلَّا الكَلِمَاتِ الأَرْبَعَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، والطَّيِّبَاتُ» ٣٣٩
- ٩- ماذا يفعلُ المسلمُ في ليلةِ العِيدِ ويومِ العِيدِ؟ ٣٣٩
- ١٠- تحديدُ زَمَنِ الاعتكافِ ٣٤١
- ١١- الجُمُعُ بَيْنَ مناداةِ الرسولِ ﷺ أهلِ القليبِ وبين قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ ٣٤٢
- ١٢- حُكْمُ إخراجِ الوالدِ لزكاةِ الفِطْرِ عن ابنِهِ القادرِ على إخراجِها ٣٤٢
- ١٣- هل الدُّعَاءُ فِي العُمْرَةِ على الصِّفَا والمِرْوَةِ فِي كُلِّ شَوَاطِئِ، أَوْ فِي الشَّوْطِ الأَوَّلِ فقط؟ ٣٤٤
- حكم قول: «صدقَ اللهُ العَظِيمُ» عندَ الانتهاءِ مِنَ القِراءةِ ٣٤٤
- ١٤- مَسْأَلَةٌ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ ٣٤٥
- ١٥- زكاةُ النَّخْلِ هل هي على الثَّمَرِ، أَمْ فِي نَفْسِ النَّخْلِ؟ ٣٤٥

اللقاءات الرمضانية ١٤١٢ هـ

- اللقاء الأول: ٣٤٦
- أهمُّ ما يختصُّ به هذا الشهرُ الصَّيَامُ ٣٤٦

- ٣٤٧ الحِكْمَةُ مِنَ الصَّوْمِ
- ٣٤٧ الصَّوْمُ مَدْرَسَةٌ لِلنَّفْسِ
- ٣٤٩ بَعْضُ النَّاسِ يَقْتُلُ نَهَارَ رَمَضَانَ بَنَوْمِهِ مُعْظَمَهُ
- ٣٥٢ ○ الأَسْئَلَةُ:
- ٣٥٢ ١- مَنْ يَتَسَحَّرُ وَالْمُؤَذَّنُ يُؤَذِّنُ
- ٢- مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ رَأَى كَثْرَةَ الْمُصَلِّينَ فِي صَلَاةِ
- ٣٥٤ الْفَجْرِ
- ٣- مَنْ يَخْرُجُ مِنْ جَوْفِهِ بَعْضُ الْهَوَاءِ، وَيَخْرُجُ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ، وَيَبْقَى أَثَرُهُ
- ٣٥٥ فِي الْفَمِ
- ٤- مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدًا فَوَجَدَهُمْ يَصَلُّونَ الْعِشَاءَ
- ٣٥٧ ٥- حُكْمُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْبَيْتِ
- ٣٥٩ ٦- حُكْمُ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ
- ٣٥٩ ٧- الْحَامِلُ لَا تَحِيضُ
- ٣٦٣ ٨- هَلْ يَجُوزُ لِلطَّبِيبَةِ أَنْ تَكْشِفَ بِمَا يُسَمَّى (الدَّسَّ) عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ فِي نَهَارِ
- ٣٦٤ رَمَضَانَ؟
- ٩- امْرَأَةٌ حَمَلَتْ شَيْئًا ثَقِيلًا، فَتَزَلَّتْ مِنْهَا كُدْرَةٌ
- ٣٦٤ ١٠- مَنْ تَرَكَتِ الصَّوْمَ أَوَّلَ بَلُوغِهَا بِالْحَيْضِ لَصِغَرِ سِنِّهَا
- ٣٦٥ ١١- الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ
- ٣٦٦ ١٢- امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فِي زَمَنِ سَابِقٍ أَنْجَبَتْ طِفْلَيْنِ بَهَا عَيْبٌ بَسِيطٌ فِي أَنْفَيْهِمَا
- ٣٦٧ ١٣- حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الْأَكْسَجِينِ الَّذِي يُوضَعُ عَلَى فَمِ الْمَرِيضِ أَكْثَرَ الْيَوْمِ
- ٣٦٨

- ١٤ - عدة المتوفى عنها زوجها تبدأ بوفاته لا بعلمها بوفاته ٣٦٨
- ما عُلّق بسبب ثبت بوجود ذلك السبب ٣٦٨
- ١٥ - إمام سها في صلاة التراويح وقام إلى ثالثة ٣٦٩
- ١٦ - الدعاء بالغيث في القنوت ٣٦٩
- اللقاء الثاني: ٣٧١
- الزكاة ٣٧١
- توعد الله سبحانه وتعالى مانع الزكاة ٣٧١
- الأصل والقاعدة: أن الزكاة لا تجب إلا في الأموال النامية حقيقة أو حكماً ٣٧٣
- الأول والثاني: الذهب والفضة ٣٧٤
- الثالث: عروض التجارة ٣٧٧
- الرابع: الأوراق النقدية ٣٧٨
- الخامس: الخارج من الأرض ٣٧٩
- السادس: المواشي ٣٧٩
- نصاب عروض التجارة ٣٨٠
- نصاب الخارج من الأرض ٣٨١
- نصاب المواشي ٣٨١
- الأسئلة: ٣٨٣
- ١ - من يتسحر والمؤذن يؤذن ٣٨٣
- ٢ - من أخذ منظاراً للمعدة وهو صائم، وأدخله في بطنه، ثم استقاء ٣٨٤
- ٣ - امرأة تطلب من الزكاة لأن زوجها لا يُنفق عليها النفقة الكافية ٣٨٥

- ٤ - لماذا آلات النجارة والحدادة ليست من عروض التجارة؟ ٣٨٦
- ٥ - امرأة لم تترك عن ذهبها منذ سنين ٣٨٦
- ٦ - كيفية زكاة حمام يربى للتجارة؟ ٣٨٧
- ٧ - حكم دفع الزكاة لفقراء الحرم ٣٨٨
- ٨ - جميع عروض التجارة ليس لها حول ٣٩٠
- ٩ - امرأة أحست بالآلام الحيض في نهار رمضان، فأفطرت، ثم تبين لها أنه ليس بحيض ٣٩٠
- ١٠ - فتاة أتاها الحيض، فذهبت مع والدتها إلى المسجد ٣٩١
- ١١ - ما هي أقل نسبة بالريالات السعودية الموجودة الآن تحب فيها الزكاة؟ ٣٩٢
- ١٢ - من عليه دين ولا يستطيع الوفاء هل يأخذ من الزكاة؟ ٣٩٣
- ١٣ - امرأة يرفض زوجها أن تذهب إلى السوق، ولا يأتي لها بحاجاتها ٣٩٣
- اللقاء الثالث: ٣٩٥
- أهل الزكاة ٣٩٥
- الذي يعطى الزكاة ينقسم إلى قسمين ٣٩٥
- الفقراء والمساكين ٣٩٦
- العاملون عليها ٣٩٦
- المؤلفة قلوبهم ٣٩٦
- في الرقاب ٣٩٦
- الغارم ٣٩٦
- في سبيل الله ٣٩٧

- ٤٠٠ ابنُ السبيل
- ٤٠١ هل يجوزُ أن يُعطِيَ الإنسانُ مِنْ زَكَاتِهِ أَحَدًا مِنْ قَرَابَتِهِ؟
- ٤٠١ قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آتُونَ بِالْعُقُودِ﴾
- ٤٠٥ ○ الأُسْئَلَةُ:
- ٤٠٥ ١- شابٌّ يرغب في الزواجِ، ووالدته ترفض
- ٤٠٥ ٢- هل على مئة وأربعة من الخرفان زكاة؟
- ٤٠٦ ٣- مسألة في الحيض
- ٤٠٨ ٤- مَنْ يُوسِّعُ على نفسه في المآكل، ولم يكفهِ الراتبُ هل تجوزُ له الزَّكاةُ؟
- ٤٠٨ ٥- المرادُ بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ
- ٤٠١ ٦- الفرقُ بينَ الفقيرِ والمسكينِ؟ ولماذا قدم في الآية؟
- ٤١٠ ٧- إنسانٌ عليه دينٌ فَأَخَذَ زَكَاةً مِنْ زَوْجَتِهِ لِيُسَدِّدَ بِهَا دَيْنَهُ
- ٤١١ ٨- حُكْمُ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى الْجَدَّةِ وَالْأَخِ
- ٤١١ ٩- هلِ الأفضلُ للمرأةِ أَنْ تُصَلِّيَ كَاشِفَةً وَجْهَهَا أَمْ مُتَعَطِّيةً؟
- ٤١٢ ١٠- هل يجوزُ لمن أرادَ السفرَ أَنْ يجمعَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ في بلدِهِ؟
- ٤١٢ ١١- هل يُزَكَّى المَالُ الذي تمتِ المساهمةُ به في شراءِ مستشفى وتشغيلِهِ، أم تُزَكَّى أرباحُهُ فقط؟
- ٤١٣ ١٢- حُكْمُ مَنْ كانَ عنده خادمةٌ في بيته غيرُ مُسلمَةٍ
- ٤١٦ ○ اللقاء الرابع:
- ٤١٨ بعض المعاني في سورة الفاتحة

- ٤٢٢ توضيح بعض معاني التشهد
 معنى الاستعاذة من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات،
 ٤٢٦ ومن فتنة المسيح الدجال
 ٤٢٨ معنى: «أصلح لنا ديننا»
 ٤٢٩ معنى: «متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقواتنا ما أبقيتنا، واجعله الوارث منا»
 ٤٣٠ O الأسئلة:
 ٤٣٠ ١- المريض يموت وعليه صيام
 ٤٣١ ٢- حكم من كان عليه أيام من رمضان فلم يقضها حتى أتى رمضان الذي بعده
 ٤٣٢ ٣- حكم الموظف الذي يعمل بالتجارة والنظام لا يسمح له بذلك
 ٤٣٤ ٤- الاعتكاف؛ فضيلته ومبطلاته ومتى يدخل ويخرج المعتكف؟

اللقاءات الرمضانية ١٤١٣ هـ

- ٤٣٩ O اللقاء الأول:
 ٤٣٩ الزكاة نوعان
 ٤٣٩ النوع الأول: زكاة النفس
 ٤٤٣ النوع الثاني: زكاة المال
 ٤٤٣ عقوبة مانع الزكاة
 ٤٤٨ O اللقاء الثاني:
 ٤٤٨ هل تجب الزكاة في كل قليل وكثير من هذه الأموال؟
 ٤٤٩ نصاب الذهب والفضة
 ٤٥٢ نصاب المواشي

- ٤٥٢ نِصَابُ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ
- ٤٥٣ أَهْلُ الزَّكَاةِ الَّذِينَ تُوَضَّعُ فِيهِمُ الزَّكَاةُ
- ٤٥٣ هَلْ تَصْرَفُ الزَّكَاةُ لِلْأَيْتَامِ؟
- ٤٥٤ الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ
- ٤٥٩ ○ الْأَسْئَلَةُ:
- ١- امْرَأَةٌ مُتَزَوِّجَةٌ تَجِدُ كِفَايَتَهَا مِنَ الْمَأْكَلِ وَالْمَلْبَسِ وَالْمَسْكَنِ، لَكِنَّهَا لَا تَمْلِكُ ذَهَبًا،
فَهَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ الزَّكَاةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَشْتَرِيَ بِهَا حُلِيًّا؟ ٤٥٩
- ٢- الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ جِنْسَانِ ٤٥٩
- ٣، ٤- هَلْ يَصَحُّ تَقْدِيرُ الزَّكَاةِ بِالْوِزْنِ؟ ٤٦٠
- ٥- حُكْمُ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ خَارِجَ الْبِلَادِ ٤٦١
- ٦- حُكْمُ الْإِبِلِ الَّتِي تَرَعَى وَتُعْلَفُ فِي آيٍ وَاحِدٍ ٤٦٤
- ٧- مَنْ اشْتَرَى أَرْضًا هَلِ الْحَوْلُ يَبْدَأُ مِنْ حَوْلِ الْمَالِ أَوْ مِنْ حَوْلِ الْأَرْضِ حِينَ
الشَّرَاءِ؟ ٤٦٤
- ٨- حُكْمُ مَنْ اشْتَرَى أَرْضًا أَوْ عَقَارَاتٍ مِنْ أَجْلِ حِفْظِ الْمَالِ ٤٦٥
- ٩- مَنْ عِنْدَهَا ذَهَبٌ وَلَا مَالٍ عِنْدَهَا فَهَلْ تَبِيعُ مِنْ هَذَا الذَّهَبِ؛ لِكَيْ تُخْرِجَ
الزَّكَاةَ؟ ٤٦٥
- ١٠- الْمَالُ الْمُدْخَرُ لِلزَّوْجِ هَلْ فِيهِ زَكَاةٌ؟ ٤٦٦
- ١١- مَسْأَلَةٌ فِي زَكَاةِ الزُّرُوعِ ٤٦٦
- ١٢- زَكَاةُ الرُّوَاتِبِ ٤٦٧
- ١٣- حُكْمُ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لَغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ ٤٦٧

- ٤٧٠ ○ اللقاء الثالث:
- ٤٧٠ مسائل في الصَّلَاة
- ٤٧٠ أَكْدِيَةُ الصَّلَاةِ
- ٤٧٠ أين فُرِضَتْ؟
- ٤٧١ كم فُرِضَتْ؟
- ٤٧٣ الصَّلَاةُ صَلَاةٌ ظَاهِرِيَّةٌ، وَصَلَاةٌ حَقِيقَةٌ
- ٤٧٤ حكم تارك الصلاة
- ٤٧٧ يَتَرْتَّبُ عَلَى الْكُفْرِ أُمُورٌ عَظِيمَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ وَأُخْرَوِيَّةٌ
- ٤٧٨ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَهْمَةِ فِي الصَّلَاةِ: مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ
- ٤٧٨ لِلْمَأْمُومِ مَعَ إِمَامِهِ أَرْبَعُ حَالَاتٍ
- ٤٧٨ الْأُولَى: الْمَسَابَقَةُ
- ٤٨٠ الْحَالُ الثَّانِي: الْمَوَافَقَةُ
- ٤٨٣ الْحَالُ الثَّلَاثَةُ: التَّخَلُّفُ وَالتَّأَخُّرُ
- ٤٨٣ الْحَالُ الرَّابِعَةُ: الْمُتَابَعَةُ
- ٤٨٥ ○ الْأَسْئَلَةُ:
- ٤٨٥ ١- حُكْمُ الْجُلُوسِ فِي مَجَالِسِ الْغِيْبَةِ
- ٤٨٦... ٢- حُكْمُ إِنْفَاقِ امْرَأَةٍ مِنْ إِعَانَةِ تَعْطِيقِهَا الْحُكُومَةَ لِابْنَةٍ لَهَا تُعَانِي مِنْ اخْتِلَالٍ فِي الْعَقْلِ
- ٤٨٧ ٣- حُكْمُ تَأْجِيرِ الْمَحَلَّاتِ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهَا الْمَحْرَمَ
- ٤٨٨ ٤- الْمَرْقُ وَاللَّبَنُ مِنَ الْإِبِلِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟
- ٤٩٠ ٥- هَلْ تَجِبُ كَفَارَةُ الْقَتْلِ عَلَى غَيْرِ الْمَكْلَفِ؟

- ٦- رجلٌ بدأ بمشروعِ عمارةٍ أنجزَ منه ثلاثينَ في المئة، وقد حال الحولُ على المالِ، هل تجبُ فيه الزكاةُ؟ ٤٩٠
- ٧- حُكِمَ مَنْ لَا يُصَلِّي أحيانًا ٤٩١
- ٨- رجلٌ باعَ مَزْرَعَتَهُ بأقساطٍ لمدَّةِ عَشْرِ سِنِينَ كيف يُزَكِّي؟ ٤٩١
- ٩- حُكِمَ تاجيرُ المحلَّاتِ لمن يعملُ فيها المُحرَّمُ ٤٩٢
- ١٠- حُكِمَ استخدامُ مكبراتِ الصوتِ في المساجد ٤٩٣
- ١١- تفسيرُ قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ ٤٩٥
- اللقاء الرابع: ٤٩٧
- مجالسُ العلمِ مجالسُ ذُكْرٍ ٤٩٧
- التَّوْبَةُ ٤٩٧
- لا بدَّ لكونِ التَّوْبَةِ نَصُوحًا من شروطِ خمسةٍ ٤٩٨
- الشروطُ الأولى: الإخلاصُ لله ٤٩٨
- الشرطُ الثاني: الندمُ على فعلِ المعصية ٤٩٩
- الشرطُ الثالثُ: أنْ يُقْلَعَ عَنِ الذَّنْبِ الذي تابَ منه ٥٠٠
- مسألة: إذا غَصَبَ الإنسانُ شيئًا من شخصٍ سنواتٍ، وماتَ الشخصُ، وردَّه إلى الورثة ٥٠٢
- الشرطُ الرابعُ: العزمُ على أنْ لا يعودَ ٥٠٤
- سؤال: لو تابَ الإنسانُ من ذنبٍ وهو مُصِرٌّ على ذنبٍ آخرَ، فهل تصحُّ تَوْبَتُهُ؟ ٥٠٥
- الشرطُ الخامسُ - وهو أخطرُ الشروطِ -: أنْ تكونَ التَّوْبَةُ في زمنِ قَبُولِ التَّوْبَةِ ٥٠٥

- هل يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي فَعَلَ فِيهِ الْمَعْصِيَةَ؟ ٥٠٦
- الأسئلة: ٥١٢
- ١- الصَّبْرُ عَلَى الْإِبْتِلَاءِ ٥١٢
- ٢- أَقْسَامُ الذُّنُوبِ مَعَ الْإِنْسَانِ ٥١٣
- ٣- مَنْ اغْتَصَبَ مَا لَا مِنْ كَافِرٍ ٥١٥
- ٤- حُكْمُ الْغَشِّ فِي الْإِمْتِحَانِ ٥١٦
- ٥- حُكْمُ الذَّهَابِ إِلَى أَشْخَاصٍ يَسْتَعِينُونَ بِالْجَنِّ فِي الْعِلَاجِ ٥٢٠
- ٦- مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «الشَّرْكُ فِي أُمْتِي أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ» ٥٢٣
- ٧- حُكْمُ مَنْ لَا يَذْهَبُ لِإِدَاءِ الْعُمْرَةِ؛ خَوْفًا مِنْ فِتْنَةِ النِّسَاءِ الْمُتَبَرِّجَاتِ ٥٢٤

اللقاءات الرمضانية ١٤١٤ هـ

- اللقاء الأول: ٥٢٥
- نُذَكِّرُ إِخْوَانَنَا بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا أَنْ أَدْرَكْنَا هَذَا الشَّهْرَ ٥٢٥
- فِي هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ أَعْمَالٌ صَالِحَةٌ ٥٢٧
- السُّنَّةُ فِي قِرَاءَةِ الْوَتْرِ ٥٢٩
- الأسئلة: ٥٣١
- ١- دَعَاءُ (يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ) ٥٣١
- ٢- حُكْمُ إِقَامَةِ جَمَاعَتَيْنِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ ٥٣١
- ٣- امْرَأَةٌ مَرِضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَمْ تُكْمِلِ الصِّيَامَ لِمَرْضِهَا ثُمَّ تَوَفَّاهَا اللَّهُ عَلَى فِرَاشِ الْمَرَضِ وَلَمْ تَسْتَطِعْ قِضَاءَ مَا فَاتَهَا ٥٣٢
- ٤- هل يجوز للصائم أَنْ يَأْكُلَ فِي السَّحَرِ وَالْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ؟ ٥٣٤

- ٥- مسألة في الأذان حسب توقيت التقويم ٥٣٥
- ٦- حُكْم استخدام بَخَاخَةِ الصَّدْر للصَّائِم ٥٣٧
- ٧- حُكْم حُضُور غير المسلمين مع بعضِ العُمَالِ الذين يأتون للإفطار ٥٣٨
- ٨- إذا سَهَا الإمامُ وسَلَّمَ مَنْ وَاحِدَةٍ في صلاةِ التَّراوِيجِ ٥٣٩
- ٩- حُكْم استقبالِ القبلةِ عندَ النومِ ٥٤٢
- ١٠- حُكْم حُضُور الصبيانِ الذين يحصلُ منهم لعبٌ وصراخٌ ٥٤٣
- ١١- الصفةُ المنهيُّ عنها في الوترِ ٥٤٤
- ١٢- حُكْم النَّومِ عن صَلَاتِي الصُّبْحِ والعَصْرِ ٥٤٥
- ١٣- حُكْم ما يأتي ما يأتي بعدَ الطُّهْرِ مِنَ الصُّفْرَةِ والكُدْرَةِ ٥٤٦
- اللقاء الثاني: ٥٤٨
- التفكُّر في مَلَكُوتِ السمواتِ والأرضِ ٥٤٨
- الشَّمْس ٥٤٨
- القَمَر ٥٤٩
- النُّجُوم ٥٥٠
- التفكُّر في الإنسان ٥٥١
- الرُّوح التي بينَ جَنَيْتِكَ ٥٥١
- الحَشَرَات ٥٥٣
- قصة عجيبة ذكرها ابن القيم في كتاب (مفتاح دار السعادة) ٥٥٤
- التدبُّر في القرآن والسُّنَّة ٥٥٥
- الأسئلة: ٥٥٧

- ١- حُكْم من أُصِيبَتْ بمرضٍ خبيثٍ لا يُرَجَى برؤُهُ ٥٥٧
- ٢- حُكْم إطالة دعاء القنوت ٥٥٧
- ٣- حُكْم من دَخَلَ مع الإمامِ وأدركَ الركعةَ الثالثةَ في الوترِ الذي سرَدَهُ الإمامُ ثلاثَ ركعاتٍ بسلامٍ واحدٍ ٥٥٩
- ٤- الإحرام من الميقات ٥٦٠
- ٥- حُكْم الكافر الذي يَحْضُرُ طعامَ الإفطارِ في مسجدٍ من المساجد ٥٦١
- ٦- حُكْم صيام رجلٍ مصابٍّ بالصرع، ولا بد أن يأخذ الدواء ثلاثَ مرَّاتٍ في اليوم ٥٦٢
- ٧- حُكْم من يُصَلِّي الوترَ مثلَ صلاةِ المغرب ٥٦٣
- ٨- يُجَلِّي بعضُ الناسِ بناتهم الصغارَ بذَهَبٍ، فهل عليه زكاة؟ ٥٦٣
- ٩- إمامٌ مسجدٍ مصابٌّ بكثرةِ خروجِ الريح ٥٦٤
- ١٠- مَنْ أَكَلَ لحمَ الإبلِ ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ بعدَ الوضوءِ حَصَلَ معه ما يشبهُ القَلَسَ ... ٥٦٤
- ١١- ما حُكْمُ السبيلِ إذا تعطلَّتْ منافعُهُ؟ ٥٦٥
- ١٢- رجلٌ كبيرٌ في السنِّ، ولا يستطيعُ أن يتطهَّرَ، ويشقُّ عليه الصوم ٥٦٥
- ١٣- حُكْم تَعَدُّدِ الجوامعِ في البلدِ الواحدة ٥٦٦
- ١٤- حُكْمُ الصلاةِ على النبيِّ إبراهيمَ وموسى عليهما الصَّلَاةُ والسلامُ عندَ آخرِ سورةِ (سَبَّح) ٥٦٨
- ١٥- امرأةٌ كانَ عندها مبلغٌ من المالِ، فنوتُ أن تَجْعَلَ ذلكَ في بناءِ مسجدٍ ٥٦٩
- اللقاء الثالث: ٥٧٠
- آيَةُ الأَيِّمانِ؛ قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ ٥٧٠

- الْإِيمَانُ تَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ ٥٧٠
- يُلْحَقُ بِالْإِيمَانِ التَّحْرِيمُ وَالتَّحْرِيجُ ٥٧٣
- كَيْفِيَّةُ الْإِطْعَامِ فِي كَفَّارَةِ الْإِيمَانِ ٥٧٢
- مَوْضُوعُ الدَّعْوَةِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ﴾ ٥٧٥
- الْأَسْئَلَةُ: ٥٧٩
- ١- مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ ٥٧٩
- ٢- مَعْنَى قَوْلِ الْإِنْسَانِ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ ٥٧٩
- ٣- صُورُ الْإِيتَارِ بِثَلَاثَ ٥٨٠
- ٤- مَنْ حَلَفَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا فَلَمْ يَفْعَلْ ٥٨١
- ٥- كَفَّارَةُ الْيَمِينِ ٥٨٢
- ٦- الْفَرْقُ فِي الْكَفَّارَةِ بَيْنَ أَنْ يَطْعِمَ دُونَ طَبَخٍ أَوْ يَعْمَلَ عَشَاءً وَغَدَاءً ثُمَّ يَدْعُوهُمْ لَذَلِكَ ٥٨٣
- ٧- مَنْ حَلَفَ أَلَّا يَدْخُلَ شَيْئًا مَا فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ؟ ٥٨٣
- ٨- مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «فَلَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَطَافٌ عَلَى جَمِيعِ النِّسَاءِ، وَأَتَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ» ٥٨٤
- ٩- الْعَبَثُ بِاللَّحِيَةِ ٥٨٤
- ١٠- مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» ٥٨٥
- ١١- مَسْأَلَةٌ فِي الاسْتِحَاضَةِ ٥٨٦
- ١٢- حُكْمُ الدُّعَاءِ عِنْدَ خَتَمِ الْقُرْآنِ ٥٨٧

- ١٣- حُكْم الصلاة في مسجد به قبر ٥٨٧
- ١٤- الأوراق النقدية تُقَوَّمُ بِالْفِضَّةِ ٥٨٨
- ١٥- حُكْم نقل الوقف ٥٨٩
- ١٦- حُكْمُ رفض إحدى منسوبات المدارس للعمل المُسْنَد إليها من قِبَلِ رَئِيسَتِهَا
المُبَاشِرَةِ ٥٩٠
- ١٧- الحُكْمُ في رجلٍ مريضٍ في المستشفى لا يستطيع الوُضوءَ بالماءِ، والمستشفى
لا يسمحون له بدخولِ الترابِ ٥٩١
- ١٨- حُكْم مَنْ ذَهَبَ لِأداء العُمرة فحاضَتْ ولم تكن اشترطت ثم عادت إلى
بلدها ٥٩٢
- ١٩- إعطاء الزكاة للشغالات ٥٩٣
- هل يجوزُ أَنْ يُعْطَى النصراني من الزَّكاة؟ ٥٩٤
- حكم إعطاء الزكاة لمن له راتب أربعة آلاف ريال ٥٩٥
- ٢٠- هل يجوزُ لإدارة المدرسة أَنْ تَتَصَرَّفَ في المصاحف الزائدة في المستودعات
بحيث تُعْطِيهَا مَنْ يَحْتَاجُهَا مِنْ خَارِجِ المدرسة؟ ٥٩٦
- ٢١- إشاعةُ نَشْرَتِهَا الصُّحُفِ عَنِ الشَّيْخِ ٥٩٦
- ٢٢- حُكْم استخدام التلفاز ٥٩٧
- اللقاء الرابع: ٥٩٨
- البَسْمَلَةُ ٥٩٩
- تفسير سورة الأعلى ٦٠٠
- كيف تُنْفَى الحياةُ والموتُ؟ ٦٠٤
- تفسير سورة الكافرون ٦٠٧

- دَعَوَى التَّكْرَارِ فِي السُّورَةِ ٦٠٧
- تَفْسِيرُ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ ٦٠٩
- الأَسْئَلَةُ: ٦١٣
- ١- اهُجُومُ الْيَهُودِيِّ عَلَى إِخْوَانِنَا فِي فَلَسْطِينَ ٦١٣
- ٢- هَلِ الْقَلَمُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؟ ٦١٥
- ٣- حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي خَتَامِ سُورَةِ
الْأَعْلَى ٦١٦
- ٤- قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ» ٦١٦
- ٥- حُكْمُ بَيْعِ أَصْهَمِ الشَّرَكَاتِ ٦١٧
- ٦- الْعَادَةُ السَّرِيَّةُ ٦١٨
- ٧- هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَى لِلْفَقِيرِ مَا يَحْتَاجُهُ مِنْ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ؟ ٦٢١
- ٨- حُكْمُ مَنْ يَجْعَلُونَ نَهَارَ الْعَشْرِ الْآخِرِ نَوْمًا لِكَيْ يَتَسَنَّى لَهُمُ الْجَاهِدُ فِي قِيَامِ
لَيْالِيهَا ٦٢١
- ٩- حُكْمُ الْجَوَائِزِ الَّتِي تُوَضَعُ عَلَى السَّلْعِ ٦٢٢
- ١٠- صُورُ الْإِيتَارِ بِثَلَاثَ ٦٢٤-٦٢٥
- ١١- هَلِ الْأَفْضَلُ فِي الْعِمْرَةِ أَنْ يَفْطُرَ وَيُؤَدِّيَهَا أَمْ يَبْقَى صَائِمًا ٦٢٦
- المَقْصُودُ هُوَ الْأَهَمُّ، وَهُوَ الَّذِي يُبْدَأُ بِهِ أَوَّلًا ٦٢٦
- ١٢- حُكْمُ إِهْدَاءِ الثَّوَابِ لِلْمَيِّتِ ٦٢٨
- ١٣- مَنْ سَافَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ هَلِ عَلَيْهِ أَنْ يُمَسِكَ قَبْلَ السَّفَرِ ثُمَّ يُفْطِرَ فِي
الطَّرِيقِ؟ ٦٣٠

- ١٤ - امرأة حائض لا تَدْرِي متى طَهَرَتْ قَبْلَ الفجرِ أم بعده ٦٣٠
- ١٥ - هل يأخذ الإنسان إجازة اضطرارية من الوظيفة لأجل الاعتكاف؟ ٦٣١
- ١٦ - مؤذّن يريد أن يعتَمِرَ ويعتكف العَشرَ الأَخيرَ من رمضان في مَكَّة ٦٣٢
- ١٧ - صفة صلاة العيد ٦٣٣
- ١٨ - التَّنبِيه على زكاة الفِطْرِ ٦٣٤
- ١٩ - مَنْ باع حُلِيًّا واشترى بَشمِنِه حُلِيًّا آخَرَ، فهل يبدأ حَوْلًا جَدِيدًا؟ ٦٣٥
- ٢٠ - متى الدُّخُول في المَعْتَكِف والخُرُوج منه؟ ٦٣٦
- ٢١ - حُكْم الاعتكاف في حَجَرَةٍ لَهَا باب في المَسْجِدِ وبابٌ على السُوقِ ٦٣٧
- ٢٢ - العَلامَةُ الشَّيخ عبد الرحمن السَعدِي ٦٣٨
- ٢٣ - كُتَاب (دَعَاءُ خَتمِ القُرْآنِ) للشَّيخ عبد الرحمن ناصِرِ السَّعْدِيِّ ٦٣٩
- أَذَانُ العِشَاءِ في رَمَضَانَ ٦٤٢
- ٢٤ - حُكْم وَضْع سَطُولِ القِيَامَةِ في مُقَدِّمَةِ المُصَلِّينَ، وكذلك عَلب المَنَادِيلِ ٦٤٤

اللقاءات الرمضانية ١٤١٥ هـ

- اللقاء الأول: ٦٤٦
- من خصائص شهر رمضان أن الله تعالى أنزل فيه القرآن ٦٤٦
- من خصائص شهر رمضان أن الله فرَضَ صِيَامَهُ ٦٤٩
- من خصائص هذا الشهر قيام ليلته ٦٥١
- من خصائص هذا الشهر المبارك: أن فيه ليلة القدر ٦٥٥
- من خصائص هذا الشهر الاعتكاف ٦٥٥
- أوقع الله تعالى في هذا الشهر المبارك انتصارات عظيمة للمسلمين ٦٥٦

- ٦٥٦ غزوة بدرٍ
- ٦٥٧ فتح مكة
- ٦٥٨ O الأسئلة:
- ١ - شخصٌ قدِمَ إلى المملكةِ هذا اليومَ، وأمسكَ وكان قادمًا من إحدى الدُّولِ التي لم يدخل فيها رمضانٌ ٦٥٨
- ٢ - قولُ النبي ﷺ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» ٦٥٨
- ٣ - المرادُ بقولِ النبي ﷺ: «إِنَّ الشَّيَاطِينَ فِي رَمَضَانَ تُقَيَّدُ» ٦٥٩
- ٤ - حكمُ استعمالِ مكبراتِ الصوتِ التي يظهر فيها صدى الصوت ٦٦٠
- ٥ - هل لصلاةِ التَّراويحِ دعاءُ استفتاحٍ خاصٌّ؟ ٦٦١
- ٦ - هل السُّنةُ في التَّراويحِ أَنْ تَفْتَحَهَا بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْقِيَامِ؟ ٦٦٢
- ٧ - البخورُ في نهارِ رمضانَ ٦٦٢
- ٨ - مسألة في البخور في الصلاة ٦٦٣
- ٩، ١٠ - إفطار المُرْضِعُ لمصلحةِ الرضيع ٦٦٤
- ١١ - استعمال بخاخِ الصدرِ ٦٤٤
- ١٢ - اللصقة الطَّيِّبَةُ للإقلاع عن التدخين ٦٦٦
- ١٣ - زكاةُ أجرةِ العمائرِ السكنية ٦٦٧
- ١٤ - زكاةُ معرضِ سيارَات ٦٦٩
- O اللقاء الثاني: ٦٧٠
- تَفْسِيرُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ ٦٧٠
- الصَّيَامُ فِي الشَّرْعِ ٦٧١

- تَفْسِيرُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كَمَا كُنِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ٦٧١
- تَفْسِيرُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ٦٧٣
- تَفْسِيرُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ ٦٧٣
- تَفْسِيرُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ .. ٦٧٣
- قَوْلُهُ: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ ٦٧٤
- تَفْسِيرُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ٦٧٧
- تَفْسِيرُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ٦٧٨
- تَفْسِيرُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ٦٨٢
- الأسئلة: ٦٨٤
- ١- تكرار الآية في الصلاة ٦٨٤
- ٢- الصاع في زكاة الفطر ٦٨٤
- ٣- الحبوب تُوضَعُ تحت اللسان ٦٨٥
- ٤- طواف الوداع للعمرة ٦٨٥
- ٥- قولُ النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ..» ٦٨٧
- ٦- التخفيف في الصلاة ٦٨٧
- ٧- إذا صَلَّى في التَّراوِيجِ ثلاثَ ركعاتٍ ناسيًا ٦٨٨
- ٨- سُجُودُ السَّهْوِ لِلْمَسْبُوقِ ٦٨٩
- ٩- دَفْعُ الْكَفَّارَةِ قِيَمَةً إِفْطَارٍ صَائِمٍ ٦٩٠
- ١٠- حديث: اجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ فِي آخِرِ اللَّيْلِ ٦٩٠
- ١١- رَجُلٌ عِنْدَهُ مَبْلَغٌ مِنَ الْمَالِ لِلنَّاسِ قَبْلَ عَشْرِينَ سَنَةً، لَا يَعْرِفُ أَيْنَ هُمُ الْآنَ .. ٦٩٢

- ١٢ - ختم القرآن في التراويح ٦٩٢
- ١٣ - ثناء الإمام في دعائه في القنوت وفي التلاوة في صلاة التراويح ٦٩٣
- ١٤ - الإمام إذا سها وردَّ عليه من خلفه في قراءته، فقال الإمام كلمة كاملة من غير القرآن ٦٩٣
- ١٥ - قول القائل: العصمة لله وحده ٦٩٤
- ١٦ - هل يكفي لصلاة التراويح دعاء استفتاح واحد؟ ٦٩٥
- ١٧ - وسائل الخشوع في الصلاة ٦٩٦
- اللقاء الثالث: ٦٩٩
- الزكاة ٦٩٩
- مرتبتها من الإسلام ٦٩٩
- فضل الزكاة ٧٠٠
- التحذير من منع الزكاة ٧٠٢
- الزكاة في أموال معينة ٧٠٦
- تجب في الذهب والفضة أيًا كانت ٧٠٦
- زكاة الحلي ٧٠٧
- العملات الورقية ٧١٢
- الأسئلة: ٧١٣
- ١ - حكم من نسي وهو يصلي صلاة التراويح ٧١٣
- ٢ - حكم ترك سنة العشاء الراجعة، وصلاتها بعد التراويح ٧١٣
- ٣ - حكم عدم قراءة المأموم للفاتحة في التراويح ٧١٤

- ٤- حُكْمُ تَغْيِيرِ الْإِمَامِ نِيَّتَهُ فِي الْوَتْرِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ لِلشَّفْعِ ٧١٥
- ٥- حَالُ الْمَأْمُومِ إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ عَنْ إِمَامِهِ ٧١٥
- ٦- إِمَامٌ يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ بِالمَصْحَفِ ٧١٦
- ٧- زَكَاةُ الْمُؤَسَّسَاتِ وَالْعَقَارَاتِ ٧١٦
- ٨- حُكْمُ نَذَرٍ مَنْ لَا تَدْرِي مَا مَعْنَى النَّذْرِ ٧١٨
- ٩- هَلْ إعْطَاءُ الزَّكَاةِ عَلَى الْفَوْرِ؟ ٧١٩
- ١٠- أَيْتَامٌ لَهُمْ مَالٌ، فَهَلْ فِي مَالِهِمْ زَكَاةٌ؟ ٧١٩
- ١١- هَلْ يُسْقِطُ الْإِنْسَانُ عَنِ الْمَعْسَرِ مِنْ دَيْنِهِ شَيْئًا وَيُحْتَسِبُهُ مِنَ الزَّكَاةِ ٧٢٠
- ١٢- هَلْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الصَّدَقَةِ وَالزَّكَاةِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾؟ ٧٢١
- ١٣- امْرَأَةٌ مَرِيضَةٌ مَرَضًا لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ، فَهَلْ يَجِبُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ هَذِهِ الْمَرِيضَةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ ٧٢١
- اللِّقَاءُ الرَّابِعُ: ٧٢٣
- تَكْمِلَةُ لِمَا سَبَقَ مِنْ بَيَانِ الزَّكَاةِ ٧٢٣
- فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى لِلزَّكَاةِ ثَمَانِيَةَ أَصْنَافٍ ٧٢٥
- الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ ٧٢٥
- الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا ٧٢٦
- الْمَوْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ ٧٢٧
- فِي الرِّقَابِ ٧٢٨
- الْغَارِمُونَ ٧٢٩

- ٧٣٠ قصّةٌ يحكيها العوامُ
- ٧٣٢ المراد بـ(في سبيل الله)
- ٧٣٣ المراد بـ(ابن السبيل)
- ٧٣٥ ○ الأسئلة:
- ٧٣٥ ١- واقعُ النساءِ في الأسواقِ، والشُّبابِ على الأرصفةِ
- ٧٤٢ ٢- مسألةُ صاحبِ مزرعةٍ وعنده حمائمٌ تُقدَّرُ بخمسةِ آلافِ ريالٍ
- ٧٤٣ ○ اللقاء الخامس:
- ٧٤٣ غزوةٌ بَذَرِ
- ٧٤٦ غزوةُ الفتحِ
- ٧٤٧ الزَّكَاةُ
- ٧٤٩ ○ الأسئلة:
- ٧٤٩ ١- الجمعُ بينَ المغربِ والعشاءِ، أو الظهرِ والعصرِ
- ٧٤٩ ٢- هل أهلُ الزَّكَاةِ على الترتيبِ حسبُ وُرودهم في الآية؟
- ٧٥٠ ٣- صلاةُ الوترِ
- ٧٥٣ ٤- زكاةُ العسلِ
- ٧٥٤ ٥- خروجُ المعتكِفِ ينقسمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ
- ٧٥٥ ٦- إذا تعذَّرَ الوصولُ إلى الوليِّ الأقربِ
- ٧٥٦ ٧- زوجٌ عليه دينٌ يعجزُ عنه، وعنده زوجةٌ لها ذهبٌ تحبُّ فيه الزَّكَاةُ
- ٧٥٦ ٨- زكاةُ الأراضيِ
- ٧٥٧ ٩- زكاةُ المالِ المغصوبِ

- ١٠- طَالِبٌ أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ وَاشْتَرَطَ أَنْ يَخْرُجَ لِلْمَدْرَسَةِ ٧٥٧
- ١١- الْإِعْتِكَافُ بَعْدَ مُضِيِّ أَوَّلِ الْعَشْرِ ٧٥٩
- ١٢- عَدَمُ إِظْهَارِ الْمَرْأَةِ لِلجَبْهَةِ عِنْدَ الصَّلَاةِ ٧٦٢
- ١٣- صَلَاةُ النِّسَاءِ جَمَاعَةً ٧٦٢
- ١٤- الْحَيْضُ وَحُكْمُ نُزُولِ نَقْطِ بَسِيطَةٍ مِنَ الدَّمِ ٧٦٤
- ١٥- إِذَا دَخَلَ الْمَسَافِرُ مَعَ الْإِمَامِ الَّذِي يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ ٧٦٤
- ١٦- يَنْبَغِي لِلنَّاسِ إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ أَنْ يُتِمُّوا الْأَوَّلَ فَلِأَوَّلٍ ٧٦٥
- ١٧- مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ وَوَجَدَ النَّاسَ يُصَلُّونَ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ ٧٦٦
- ١٨- مَنْ أَمْسَكَ بَعْدَ الْوَقْتِ الْمَكْتُوبِ فِي التَّقْوِيمِ بِدَقِيقَتَيْنِ ٧٦٦
- ١٩- زَكَاةُ الرِّوَاتِبِ ٧٦٧
- ٢٠- رَجُلٌ مِنْ سُكَّانِ جُدَّةَ وَيُرِيدُ الْعُمْرَةَ ٧٦٧
- ٢١- تَرْكِيبُ اللُّوْلِبِ لِلْمَرْأَةِ ٧٦٧

اللقاءات الرمضانية ١٤١٦ هـ

- اللقاء الأول: ٧٦٩
- ذِكْرُ شَيْءٍ مِمَّا خَصَّ اللَّهُ بِهِ بَعْضَ الْمَخْلُوقَاتِ ٧٦٩
- خَصَائِصُ شَهْرِ رَمَضَانَ ٧٧٢
- الاعْتِكَافُ ٧٧٤
- الوَاجِبُ عَلَى الصَّائِمِ: أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ تَعَالَى فِي صِيَامِهِ ٧٧٧
- الأسئلة: ٧٧٩
- ١- تَكَرَّرَ قِرَاءَةُ الْآيَاتِ فِي الصَّلَاةِ ٧٧٩

- ٢- حُكْمُ قِيَامِ أَكْثَرِ اللَّيْلِ وَالنَّوْمِ بِالنَّهَارِ..... ٧٨٠
- ٣- حُكْمُ الصَّيَامِ بِالنِّسْبَةِ لِتَارِكِ الصَّلَاةِ وَالْمُتَهَاوِنِ فِيهَا..... ٧٨١
- ٤- حُكْمُ الصَّيَامِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُصَابِ الَّذِي لَا يَشْعُرُ بِشَيْءٍ..... ٧٨٣
- ٥- الْخَطَوَاتُ الَّتِي تُعِينُ عَلَى حِفْظِ الْقُرْآنِ..... ٧٨٣
- ٦- الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ بِلَا وَضُوءٍ..... ٧٨٤
- أَيُّهَا أَفْضَلُ طَلَبُ الْعِلْمِ أَوِ الْجِهَادُ؟..... ٧٨٦
- ٧- امْرَأَةٌ مُصَابَةٌ بِالشَّلْلِ مِنْ أَسْفَلِ الصُّرَّةِ وَلَا تَشْعُرُ عِنْدَ قَضَائِ حَاجَتِهَا..... ٧٨٦
- ٨- الزَّكَاةُ عَلَى أَجْرَةِ الْعَقَارِ..... ٧٨٧
- نِصَابُ الْفِضَّةِ بِالرِّيَالِ..... ٧٨٨
- ٩- قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»..... ٧٨٩
- قَاعِدَةٌ: كُلُّ مَا فُعِلَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يُنْكَرْ..... ٧٩١
- ١٠- طَرَحَ بَعْضُ الْمَسَابِقَاتِ عَلَى بَعْضِ الْأَشْرَاطِ مِنَ الْمَحَاضِرَاتِ فِي أَحْكَامِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ..... ٧٩١
- ١١- حُكْمُ الْمَكَانِ الْمُعَدِّ لِلْعَزَاءِ وَالْأَفْرَاحِ..... ٧٩٢
- ١٢- الْعِلَاقَةُ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالتَّقْوَى..... ٧٩٣
- ١٣- صَلَاةُ الْوُتْرِ..... ٧٩٣
- ١٤- إِذَا وَكَّلَ فِي ذَبْحِ الْهَدْيِ، وَفِي طَرِيقِهِ إِلَى الْمَنْحَرِ سُرِقَ مِنْهُ الْمَالُ..... ٧٩٣
- ١٥- شِرَاءُ الدِّينِ..... ٧٩٤
- الْلِقَاءُ الثَّانِي:..... ٧٩٥
- مُفْسَدَاتُ الصَّوْمِ..... ٧٩٥

- الأكل والشرب والجماع ٧٩٥
- قاعدة: أن كل من فعل ممنوعاً من العبادة أبطل العبادة ٧٩٦
- قاعدة: كل من أوجب كفارة بدون دليل فلا يسلم له ٧٩٧
- المفطر الرابع: ما كان بمعنى الأكل والشرب ٧٩٩
- الخامس: إنزال المنى بشهوة ٨٠٠
- السادس: خروج الدم بالحجامة ٨٠٣
- السابع: إخراج القيء عمدًا ٨٠٤
- الثامن: خروج دم الحيض والنفاس ٨٠٥
- المفطرات الاختيارية لا يفسد بها الصوم إلا بشروط ثلاثة ٨٠٦
- الأسئلة: ٨١١
- ١- الفرق بين الشم والتبخر ٨١١
- ٢- من سمع بالصيام بعد طلوع الشمس ولم يمسك عن الأكل والشرب حتى المغرب ٨١١
- ٣- إذا بلغ الحمل أربعة أشهر حياً نفخت فيه الروح، ولا يجوز إسقاطه ٨١٢
- ٤- إذا دخل شهر رمضان وعلى الإنسان أيام من رمضان الماضي ٨١٤
- ٥- مقدار كفارة اليمين ٨١٤
- ٦- دم الحيض ٨١٥
- ٧- من صور التقسيط المحرمة ٨١٥
- اللقاء الثالث: ٨١٨
- الزكاة ٨١٩

- ٨١٩ مَرَّتَبَتُهَا فِي دِينِ الْإِسْلَامِ
- ٨١٩ حُكْمُهَا
- ٨٢٠ مَنْ تَحِبُّ عَلَيْهِ
- ٨٢١ هَلْ تَحِبُّ الزَّكَاةَ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ؟
- ٨٢٢ مَا هِيَ الْأَمْوَالُ الزَّكَوِيَّةُ؟
- ٨٢٢ مَقْدَارُ الزَّكَاةِ
- ٨٢٥ فَضْلُ الزَّكَاةِ
- ٨٢٦ عَقُوبَةُ مَانِعِ الزَّكَاةِ
- ٨٣٠ الْبَحْثُ الثَّلَاثُ: مَنْ الَّذِي تُخْرِجُ إِلَيْهِ الزَّكَاةُ؟
- ٨٣٤ ○ الْأَسْئَلَةُ:
- ٨٣٤ ١- إِلْقَاءُ السَّلَامِ عِنْدَ السُّؤَالِ
- ٨٣٤ عُرُوضُ التَّجَارَةِ يَنْوِبُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ
- ٨٣٤ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ تِمَامِ الْحَوْلِ
- ٨٣٥ ٢- حُكْمٌ مِنْ عِنْدِهِ أَرَاضٍ، وَهُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ بَيْعِهَا وَإِمْسَاكِهَا
- ٨٣٥ ٣- خُرُوجُ النِّسَاءِ إِلَى الْأَسْوَاقِ
- ٨٣٧ ٤- إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ خَارِجَ الْبَلَدِ
- ٨٣٨ ٥- مَعْنَى قَوْلِ الْإِمَامِ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ
- ٨٣٨ ٦- زَكَاةُ الدِّينِ
- ٨٤٠ ٧- حُكْمُ الزَّكَاةِ فِي الْعِمَارَةِ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلسُّكْنَى، وَالسَّيَارَةِ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلرُّكُوبِ

- ٨- التبرُّعات باسم (إفطارُ صائمٍ) ٨٤١
- ٩- شراءُ سيارةٍ بالأقساطِ ثُمَّ بَيْعُهَا فِي الْأَسْوَاقِ لِلِاسْتِفَادَةِ مِنْ مَالِهَا ٨٤٢
- فهرس الآيات ٨٤٥
- فهرس الأحاديث والآثار ٨٧٨
- فهرس الفوائد ٩٠٥
- فهرس الموضوعات ٩٣٦

